

المجموع

شرح المذهب

للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ

ويليه

فتح العزيز

شرح الوهبير

وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي المتوفى ٦٢٣هـ

ويليه

التلخيص الكبير

في تخریج الرافي الكبير

للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٠هـ

الجزء التاسع

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* قال المصنف رحمه الله *

❦ كتاب الأطعمة ❦

﴿ ما يؤكل شيئان حيوان وغير حيوان فاما الحيوان فضر بان حيوان البر وحيوان البحر فاما حيوان البر فضر بان طاهر ونجس فاما النجس فلا يحل أكله وهو الكلب والخنزير والدليل عليه قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والكلب من الخبائث والدليل عليه قوله ﷺ « الكلب خبيث خبيث ثمنه » وأما الطاهر فضر بان طائر ودواب فاما الدواب فضر بان دواب الأنس ودواب الوحش فاما دواب الأنس فانه يحل منها الأنعام وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام) وقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) والأنعام من الطيبات ولم يزل الناس يأكلونها ويتغنون لحومها في الجاهلية والاسلام * وتحل الخليل لما روي جابر رضي الله عنه قال « ذبحنا يوم خيبر من الخيل والبغال والحمير فمنا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل » ولا تحل البغال والحمير لحديث جابر رضي الله عنه ولا يحل السنور لما روي أن النبي ﷺ قال « الهرة سبع » ولأنه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالأسد ❦

(١) بياض بالاصل

﴿ الشرح ﴾ حديث « الكلب خبيث خبيث ثمنه » رواه ^(١) وفي صحيح مسلم عن رافع

قال ﴿ النظر الرابع من الكتاب في موجب الألفاظ المطلقة وتأثيرها باقتران العرف وهي ثلاثة أقسام (الأول) ما يطلق في العقد * فن اشترى شيئاً بمائة فقال لغيره وليتك هذا العقد فقبل انتقل الملك اليه بالمائة وسلم الزوائد للأول وتتجدد الشفعة بمجرد ان هذا البيع (و) ولو حط عن المائة لحق الحط (و) المشتري الثاني لأنه في حق الثمن كالبناء ❦

عرفت في أول البيع أن كلام هذا النظر فيما يقع والألفاظ المتأثرة بالقرائن المنصمة اليها تنقسم إلى راجعة إلى مطلق العقد وإلى راجعة إلى الثمن خاصة (أما) القسم الأول فمقصوده بيان لفظين يشتمل

ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال « ثمن السكب خبيث » وينكر علي الحميدي كونه لم يدكر هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين في مسند رافع مع أن مسلماً كرره في كتاب البيوع من صحيحه وأما حديث جابر فصحيح رواه أبو داود وآخرون بلفظه بأسانيد صحيحة ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما ولفظها عن جابر قال « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الجر الأهلية وأذن في لحوم الخيل » وأما حديث الهرة سبع : فرواه (١) وفي سنن البيهقي عن جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها » وأما قول المصنف ما يؤكل شيطان فيه تساهل لان مقتضي سياقه أن المأكل ينقسم إلى ما كوله وغيره وكأنه أراد بالمأكل ما يمكن أكله لا ما يحل أكله وكان الأجود أن يقول الاعيان شيطان حيوان وغيره إلى آخر كلامه وقوله طائر ودواب هكذا في النسخ طائر وكان الاحسن طير ودواب لأن الطير جمع كالذباب والطيائر مفرد كالذبابة (أما الأحكام) فالأعيان شيطان حيوان وغيره والحيوان قسمان بري وبحري والبري ضربان طاهر ونجس (فأما) النجس فلا يحل أكله وهو الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وغيره وهذا لاخلاف فيه ولو ارتفع جدى من كلبة وربى علي لبنها في حله وجبان حكاها الشاشى وصاحب البيان وغيرهما (أصحهما) يحل (والثانى) لا (وأما) الطاهر فصنفان طير ودواب والدواب نوعان دواب الأنس ودواب الوحش (فأما) دواب الأنس فيحل منها الابل والبقر والغنم ويقال لهذه الثلاثة الأنعام ويحل منها الخيل سواء منها العتيق وهو الذى أبواه

(١) بياض بالاصل

الفصل علي إحداها وهي التولية والتولية أن يشتري شيئاً ثم يقول لغيره وليتك هذا العقد فيجوز ويشترط قبوله في المجلس علي قاعدة التخاطب بأن يقول قبلت أو توليت ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً وقدرراً ووصفاً ولا يشترط ذكره إذا علماه فان لم يعلمه المشتري أعلمه أولاً ثم ولاه العقد وهذا العقد بيع يشترط فيه القدرة علي التسليم والتقابض إذا كان صرفاً وسائر الشروط ولا يجوز قبل قبض المبيع علي مامر في النظر الثالث والزوائد المنفصلة قبل التولية تبقى للمولى ولو كان المبيع شقفاً مشفوعاً وعني الشفع تجددت الشفعة بالتولية * ولو حط البائع بعد التولية بعض الثمن انحط عن المولى أيضاً ولو حط الكل فكذلك لأنه وإن كان بيعاً جديداً فخاصيته وفأدته التنزيل علي الثمن الأول * وعن القاضى الحسين أن الوجه التردد في جميع هذه الأحكام فعلى رأى يجعل المولى نائباً عن المولى فتكون الزوائد للمولى ولا تتجدد الشفعة ويلحق الحط للمولى وعلى رأى تعكس هذه الأحكام وقول هي بيع جديد وظاهر المذهب الفرق بين الزوائد والشفعة وبين الحط وعلى هذا لو حط البعض قبل التولية لم تجز التولية إلا بالباقي ولو حط الكل لم تصح التولية ومن شرط التولية أن يكون الثمن مثلياً ليأخذ للمولى مثل ما بذل فلو اشتراه بعرض لم يجز فيه التولية * قال في التتمة إلا إذا انتقل ذلك العرض من البائع إلى إنسان فولاه العقد * قال ولو اشتراه بعرض وقال قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي أو أرادت المرأة عقد

عربيان والبرذون وهو الذي أبواه عجميان والهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمفرق وهو عكسه وكل ذلك حلال لا كراهة فيه عندنا ويحرم البغل والحمار بلا خلاف عندنا ويحرم السنور الأهل على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه أنه حلال وحكاه الرافعي عن أبي عبد الله البوسنجي من أصحابنا وأدلة الجميع في الكتاب والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في لحم الخيل . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حلال لا كراهة فيه وبه قال أكثر العلماء من قال به عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسامة بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأحمد واسحق وأبو يوسف ومحمد وداود وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتج لهم بقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ولم يذكر الأكل منها وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ومحدث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال « نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية تقي بن الوليد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هرون الجمال الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجمده وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا إسناد

التولية على صداقها بلفظ القيام أو أراد الرجل التولية على ماأخذه من عوض الخلع في جميع ذلك وجهان * ولو أخبر المولى عما اشترى به وكذب فمهم من قال هو كالكذب في عقد المراجعة وسيأتي ومنهم من قال يحط قدر الخيانة قولاً واحداً *

قال ﴿ ولو قال أشركتكم في هذا العقد على المناصفة كان تولية في نصف المبيع ولو لم يذكر المناصفة فالأصح التنزيل على الشطر ﴾ *

اللفظة الثانية الاشتراك وهو أن يشتري شيئاً ثم يشرك غيره فيه ليصير بعضه له بقسطه من الثمن ثم إن نص على المناصفة أو غيرها فذاك وإن أطلق الاشتراك فوجهان (أحدهما) أنه يفسد العقد للجهل بمقدار العوض كما لو قال بعثك بمائة ذها وفضة (والثاني) يصح ويحمل على المناصفة كما لو أقر بشيئ لزيد وعمرو ويحمل على المناصفة (والأول) هو الذي أورده في التهذيب (والثاني) أصح عند صاحب الكتاب وهو ما أورده في التتمة والاشراك في البعض كالتولية في الكل في الاحكام التي ذكرنا * قال ﴿ القسم الثاني ما يطلق في الثمن من ألفاظ المراجعة فإذا قال بعث بما اشتريت ورجع ده

مضطرب ومع اضطرابه هو مخالف لأحاديث الثقة يعني في إباحة لحم الخيل وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الإباحة أصح قال ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله في الحديث الصحيح أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك قال النسائي ولأنه رواه غير نفيه واحتج أصحابنا بحديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وسبق بيان صحة الرواية التي رواها المصنف وعن جابر قال «سافرنا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها» رواه الدارقطني والبيهقي بأسناد صحيح وفي رواية عن جابر أنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها «قالت أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ» رواه البزار ومسلم وفي رواية قالت «نحرنا فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلناه» (وأما) الجواب عن الآية الكريمة التي احتج بها الآخرون فهو ما أجاب الخطابي وأصحابنا وغيرهم أن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة على ذلك وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فذكر اللحم لأنه معظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا سكت عن حمل الأثقال عن الخيل مع قوله تعالى في الأنعام (وتحمل أثقالكم) ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل وينضم إلى ما ذكرناه في تأويل الآية ما قدمناه في الأحاديث الصحيحة في إباحة لحم الخيل مع عدم المعارض الصحيح لها وأما الحديث الذي احتجوا به فسبق جوابه والله تعالى أعلم *

بازده وكان قد اشترى بمائة استحق مائة وعشرة ولو قال يحط ده بازده وكان قد اشترى بمائة وعشرة استحق مائة (و) *

بيع المراجعة جائز من غير كراهة وهو عقد بنى الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة مثل أن يشتري شيئاً بمائة ثم يقول لغيره بعث هذا بما اشتريته وربح ده بازده أو بربح درهم لكل عشرة أو في كل عشرة ويجوز أن يضم إلى رأس المال شيئاً ثم يبيعه مراجعة مثل أن يقول اشتريته بمائة وقد بعثته بمائتين وربح ده بازده وكأنه قال بعث بمائتين وعشرين * وكما يجوز البيع مراجعة يجوز محاطة مثل أن يقول بعث بما اشتريت يحط ده بازده وفي القدر المحطوط وجهان (أحدهما) أنه يحط من كل عشرة واحد كما زيد في المراجعة على كل عشرة واحد (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب أنه يحط من كل أحد عشر واحداً لأن الربح في المراجعة جزء من أحد عشر فليكن كذلك الحط في المحاطة وليس في حط واحد من العشرة رعاية لنسبه ده بازده * فإذا كان قد اشترى بمائة فأنتم على الوجه الأول

﴿ فرع ﴾ لحم الحمر الأهلية حرام عندناو به قال جماهير العلماء من الساف والخلف قال الخطابي هو قول عامة العلماء قال وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رواه عنه أبو داود في سننه قلت ورواه عن ابن عباس البخاري في صحيحه كما سنوخته إن شاء الله تعالى وعند مالك ثلاث روايات في لحمها أشهرها أنه مكروه كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباح واحتج لابن عباس بقوله تعالى (قل لأجد فيما أوحى إلي محرماً علي طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية وبحديث غالب بن الحر قال « أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم إلا الحمر الأهلية وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت الحمر الأهلية فقال « أطعم أهلك من سمين محمرك فإنا حرمتها من أجل حوال العرب » رواه أبو داود واتفق الحفاظ على تضعيفه قال الخطابي والبيهقي وغيرها هو حديث يختلف في إسناده يعنون مضطرباً قال البيهقي وغيره وهذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي سند كرها إن شاء الله تعالى قالوا ولو بلغ ابن عباس أحاديث النبي ﷺ الصحيحة الضريحة في تحريمها لم يصر إلى غيرها * ودليل الجمهور في تحريمها حديث علي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية » رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل » رواه البخاري ومسلم * وعن البراء بن عازب قال « كنا مع رسول الله ﷺ فأصبنا حمرأ فطبخناها فأمر منادياً فنأدى أن اكفوا القدر » رواه البخاري ومسلم من طرق وروياه من رواية عبد الله بن أبي أوفى * وعن سلمة بن الأكوع قال « لما قدمنا خيبر رأى رسول

تسعون وعلى الثاني تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم حطاً لتسعة من تسعة وتسعين ولجزء من أحد عشر جزءاً من الدرهم الباقي * ولو كان اشترى بمائة وعشرة فالثن الآن على الوجه الأول تسعة وتسعون وعلى الثاني مائة وعلى هذا القياس وصور كثير من العراقيين وغيرهم المسألة فيما إذا قال بعث بما اشتريت بحط درهم من كل عشرة وأوردوا فيها الوجهين * قال إمام الحرمين وهو غلط فإن في هذه الصيغة تصریحاً بحط واحد من كل عشرة فلا معنى للتردد فيه وإنما موضع التردد لفظ ده بآزده وهذا اعتراض بين * وذكر القاضي الماوردي وغيره أنه إذا قال بحط درهم من كل عشرة فالخطوط واحد من عشرة ولو قال بحط درهم لكل عشرة فالخطوط واحد من أحد عشر *
أحد عشر *

قال ﴿ ولو قال بعثت بما قام على استحقاق مع الثمن ما بذله من أجرة الدلال والكيال وكراء البيت ولا يستحق ما أتقنه في علف الدابة ولا أجرة مثله إن كان يعمل بنفسه أو كان البيت ملكه لأنه

الله ﷺ نيرانا توقد فقال على ماتوقد هذه النيران فقالوا على لحوم الحمر الأهلية قال كسر والقدر وأهرم بقوا ما فيها فقال رجل من القوم يا رسول الله انهر يقواما فيها ونسلها فقال أوداك « رواه البخارى ومسلم وعن عمرو بن دينار قال « قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية فقال قد كانت يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ولكن أبذلك ابن عباس وقرأ (قل لأجد فيما أوحى إلى محرمات) « رواه البخارى وقوله أب ذلك ابن عباس محمول على أنه لم يبلغه حديث الحكم بن عمرو وغيره * وعن ابن عباس قال « لأدرى أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية « رواه البخارى ومسلم وعن ابن أوفى قال « أصابتنا مجاعة ليالى خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدر نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفوا القدر ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً فقال ناس إنما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تحمس وقال آخرون حرمتها البتة « رواه البخارى ومسلم * وعن ابن ثعلبة الخشنى قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمر ولم كل ذى ناب من السباع « رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية « وعن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جأى فقال أكلت الحمر ثم جاءه جأى فقال أكلت الحمر ثم جاءه جأى فقال أفتيت الحمر فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفتم القدر وإنها لتفور باللحم «

ليس من خرج التجارة ﴿ *

بيع المراجعة يفرض بعبارات أكثرها دورانا على الألسن ثلاث (إحداها) بعت بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن وربح كذا (والثانية) بعت بما قام على وربح كذا ويختلف حكم العبارتين فى الداخل تحنها وفيما يجب الاخبار عنه كما سنفضله من بعد فإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وإذا قال بما قام على دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والدلال والحمال والحارث والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ وأجرة الختان وتطين الدار وسائر المونات التى تلزم للاسترباح والحق بها كراء البيت الذى فيه المبيع * قال الامام لأن التربص ركن فى التخيار وانتظار الاسعار (وأما) المونات التى يقصد بها استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا تدخل فيه ويقع فى ذلك مقابلة النافع والفوائد المستوفاة من المبيع وفى التتمة حكاية وجه أنها تدخل أيضاً والمشهور الأول نعم العلف الزائد للتسمين يدخل فيه ذكره القاضى حسين وغيره وأجرة الطبيب إن اشتراه مريضاً كاجرة القصار ونحوها لازدياد قيمته بزوال المرض وإن حدث المرض فى يده فهى كالنفقة وفى مؤنة السائس ترد عند الامام (والأظهر) إلحاقها بالعلف * ولو قصر الثوب بنفسه أو كمال أو حمل أو طين

رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم « رجس من عمل الشيطان » وفي رواية له « رجس أو نجس » وعن
المقدم بن معد يكرب قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلى » رواه
البيهقي وغيره والأحاديث في المسئلة كثيرة والله أعلم * (وأما) الحديث المذكور في سنن أبي داود عن
غالب بن الحر قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالى
ما أطعم أهلى إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمر كفا بما
حرمتها من أجل حوال العربى » يعنى بالحوال التى يأكل الحلة وهى العذرة فهذا الحديث مضطرب
مختلف الاسناد كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ ومن أوضح اضطرابه الحفاظ أبو القاسم
ابن عساكر فى الأطراف فهو حديث ضعيف ولو صح لمحل على الأكل منها حال الاضطرار ولأنها
قصة عين لا عموم لها فلا حجة فيها والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ لحم البغل حرام عندنا وبه قال جميع الأئمة إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصرى
أنه أباحه دليلنا حديث جابر السابق وغيره *

﴿ فرع ﴾ لحم الكلب حرام عندنا وبه قالت الأئمة بأسرها إلا رواية عن مالك فى الجرد *
﴿ فرع ﴾ السنور الأهلى حرام عندنا وبه قال جمهور العلماء وأباحه الليث بن ربيعة وقال مالك
يكره فقال بعض أصحابنا كراهة تنزيهه وبعضهم كراهة تحريمه والله أعلم *

الدار بنفسه لم تدخل الاجرة فيه لأن السلعة لاتعد قائمة عليه إلا بما بذل وكذا لو كان البيت ملكه
وكذا لو تطوع متطوع بالعمل أو باعارة البيت فان أراد اشتراك ذلك فبسيله أن يقول اشتريت أو قام
على بكذا وعملت فيه ما أجرته كذا وقد بعثك بهما وربحت كذا * (والعبارة الثالثة) أن يقول بعثك
برأس المال وربح كذا فالذهب الظاهر أنه كما لو قال بما اشتريت لان السابق إلى الافهام من رأس
المال الثمن وعن القاضي أبى الطيب أنه كما لو قال بما قام على وهو اختيار ابن الصباغ * وذكر صاحب
التتمة أن المكس الذى يأخذه السلطان يدخل فى لفظة القيام وان فى دخول الفداء إذا جنى العبد
ففداء وجهين والذى أورده الاكثر أنه لا يدخل فداء الجنابة ولا ما أعطاه واسترد به المصوب فى
شىء من اللفاظ والعبارات الثلاث تجرى فى المحاطة جريانها فى المراجعة *

قال ﴿ فلو كان مقدار ما اشترى به أو ما قام عليه مجهولاً للمشتري الثانى عند العقد بطل (و) عقده ﴾ *
ينبغى أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة عليه معلوماً عند المتبايعين فى بيع المراجعة فان
تبايعا وأحدهما جاهل به فى صحة العقد وجهان (أصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه لا يصح للجهل
بالثمن كما فى غير المراجعة وعلى هذا فلو أزيلت الجهالة فى المجلس لم ينقلب العقد صحيحاً وفيه وجه أنه
ينقلب صحيحاً وبه قال أبو حنيفة (والثانى) أنه يصح لان الثمن فيه مبنى على الثمن فى العقد الاول

﴿ فرع ﴾ ذبح الحمار والبغل ونحوهما مما لا يؤكل ليديغ جلده أو ليصطاد على لحمه السنور والعقبان ونحو ذلك حرام عندنا وجوزة أبو حنيفة وشعب المسئلة واضحة في باب الآنية *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الوحش فإنه يحل منه الطباء والبقر لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) والظباء والبقر من الطيبات يصطاد ويؤكل ويحل الحمار الوحشى للآية ولما روى « أن أبا قتادة كان مع قوم محرمين وهو حلال فسنح لهم حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا منها قالوا نأكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها فقال رسول الله ﷺ كلوا ما بقي من لحمهم » أو يحل أكل الضبع لقوله عز وجل (ويحل لهم الطيبات) قال الشافعي رحمه الله ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة * وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الضبع صيد يؤكل » وفيه كبش إذا أصابه المحرم ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي قتادة رواه البخاري ومسلم وحديث جابر صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقوله سنح هو - بسين مهملة ونون مخففة مفتوحتين ثم جاء مهملة - أى عرض (قوله) يأكلون الضبع ويبيعونه الضمير في يبيعونه يفوتد إلى لحم الضبع وإلا فالضبع مؤثثة وهو - بفتح الضاد وضم الباء - ويجوز إسكانها والتثنية ضبعان والجمع ضباع والمذكور ضبعان - بكسر الضاد وإسكان الباء وتثنية النون - والجمع ضباعين كسرحان وسراحين (أما) الأحكام فدواب الوحش يحل منها الطباء والبقر والحمر والضبع لما ذكره المصنف وهذا كله متفق عليه ويحل الوعل بلا خلاف *

﴿ فرع ﴾ الضبع والثعلب مباحان عندنا وعند أحمد وداود وحرمهما أبو حنيفة وقال مالك يكرهان وعن قال بأباحة الضبع على بن أبي طالب واسحاق بن راهويه وأبو ثور وخلائق من الصحابة والتابعين وعن أبيح الثعلب طاوس وقاتدة وأبو ثور *

الرجوع إليه سهل فصار كالشفيح يطلب الشفعة قبل الاحاطة بمبلغ الثمن يجوز لسهولة معرفته وعلى هذا ففي اشتراط إزالة الجهالة في المجلس وجهان * ومهما كان الثمن دراهم معينة غير معلومة الوزن ففي جواز بيعه مراعاة الخلاف المذكور (والاصح) المنع حتى يعرف * وإذا تأملت ما ذكرنا تبين لك أن قوله للمشتري الثاني ليس لتخصيص الحكم بالمشتري بل لو كان مجهولاً للبائع لكان الحكم كذلك *
قال ﴿ ويجب (ح) على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر ما اشترى به وبالاخبار عما طرأ في يده من عيب منقوص أو جنابة (ح) ولا يلزمه الاخبار عن العيب (و) في المقدولاعن البائع وإن كان ولده (ح) ويجب ذكر تأجيل الثمن ﴾ *

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ ويحل أكل الأرنب لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) والأرنب من الطيبات ولما روى جابر » أن غلاماً من قومه أصاب أرنباً فذبحها بمرؤة فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها فأمره أن يأكلها »
ويحل اليربوع لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) واليربوع من الطيبات تصطاده العرب وتأكله
وأوجب فيه عمر رضى الله عنه على المحرم إذا أصابه جفرة فدل على أنه صيد ما كوله ويحل أكل
الثعلب لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد ولأنه لا يتقوى بناه
فأشبه الأرنب ويحل أكل ابن عرس والوز لما ذكرناه في الثعالب ويحل القنفذ لما روى أن ابن عمر رضى
رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى (قل لأجد فيما أوحى إلى محرم ما على طعام يطعمه) الآية ولأنه
مستطاب لا يتقوى بناه فحل أكله كالأرنب • ويحل الضب لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أنه
أخبره خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رضى الله عنها فوجد عندها ضباً محنوداً فقدمت
الضب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله ﷺ يده فقال خالد أحرام الضب يا رسول الله
قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فأجبنى أعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ
ينظر فلم ينهه •

بيع المراجعة مبنى على الأمانة لاعتماد المشتري نظر البائع واستقصاه ورضاه لنفسه مارضيه البائع
مع زيادة يذمها فعلى البائع الصدق في الاخبار عما اشترى به وعمما قام به عليه ان كان يبيع بلفظ القيام •
ولو اشترى بمائة وخرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين فرأس ماله خمسون ولا يجوز ضم الثمن الاول
اليه • ولو اشتراه بمائة وباعه بخمسين ثم اشتراه ثانياً بمائة فرأس ماله مائة ولا يجوز أن يخبر بمائة وخمسين
من قبل خسارته خمسين • ولو اشتراه بمائة وباعه مائة وخمسين ثم اشتراه بمائة فان كان يبيعه مراجعة
بلفظ رأس المال أو بلفظ ما اشترت أخبر بمائة ولا يلزمه أن يحط منه من البيع الاول كما يجوز في الصورة
الاولى ضم الخسران إلى المائة • وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يجب حط بيع البيع الاول • وإن باعه بلفظ
قام على فوجهان (أحدهما) ويحكى عن ابن سريج أنه لا يخبر إلا بخمسين فان أهل العرف يعدون
السلعة والحالة هذه قائمة عليه بذلك (وأصحهما) أنه يخبر بمائة لان الملك الاخير قائم عليه بمائة • ويكره
أن يواطىء وكيله يبيع ما اشتراه منه ثم يشتريه بأكثر ليخبر به في المراجعة ولو فعل قال ابن الصباغ
يثبت للمشتري الخيار وخالفه غيره • ولو اشترى سلعة ثم قبل لزوم العقد ألحقا بالثمن زيادة أو نقصانا
وصحناه فالثمن ما استقر عليه العقد وإن حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد وباع بلفظ ما اشترت
لم يلزمه حط المحطوط عنه خلافاً لأبي حنيفة وإن باعه بلفظ قام على لم يخبر إلا بالباقي فان حط الكل
لم يجوز بيعه مراجعة بهذا اللفظ ولو حط عنه بعض الثمن بعد جريان المراجعة لم يلحق الحط للمشتري

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر في الارنب رواه البيهقي بلفظه باسناد حسن وجاءت أحاديث صحيحة بمعناه (منها) حديث أنس قال « أفصحنا أربابنا عن الظهران فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بكتفها فخذها إلى رسول الله ﷺ فقبله » رواه البخاري ومسلم وفي رواية البخاري قبله وأكل منه* (وأما) الأثر المذكور عن ابن عمر في القنفذ فهو بعض حديث طويل عن عيسى بن ثماله عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لأجد فيما أوحى إلي محرماً) الآية قال شيخ عنده سمعت أبي هريرة يقول ذكر عند رسول الله ﷺ فقال « خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال » رواه أبو داود باسناد ضعيف قال البيهقي لم يرو إلا بهذا الاسناد قال وهو إسناد فيه ضعف (وأما) حديث ابن عباس عن خالد فرواه البخاري ومسلم (قوله) فذبحها بمروة - هي بفتح الميم - وهي الحجره (قوله) القنفذ هو - بضم القاف والفاء - ويقال بفتح الفاء لغتان ذكرهما الجوهري وجمعها فندافندو الوبر - باسكان الباء - جمعه وبار - بكسر الواو - والضب الخنوذ أي المسوى قوله فاحتر به هكذا هو بزاء المكرونة هذا هو الصواب المعروف في كتب الحديث والفقه وغيرها وذكر بعض من تكلم في الفاظ المهذب أنه بالزاي بعد الراء أي وطعنه (أما) الأحكام فيجوز الأربن واليربوع والتعلب والقنفذ والضب والوبر ولا خلاف في شيء من هذه إلا الوبر والقنفذ فبيهما وجه أنها حرام

منه * وعن الشيخ أبي محمد وجه أنه يلحق كافي التولية والأشراك * ولو اشترى شيئاً بعرض وباعه مراوحة بلفظ الشراء أو بلفظ القيام ذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد * ولو اشتراه بدين على البائع فإن كان ملياً غير مامل لم يجب الإخبار عنه وإن كان ماملًا وجب لأنه يشتري من مثله بالزيادة للتخلص من التقاضي * ويجوز أن يبيع مراوحة بعض الشيء الذي اشتراه ويذكر قسطه من الثمن وكذا لو اشترى قفيز حنطة ونحوها وباع أحدها مراوحة * ولو اشترى عبدين أو ثوبين وأراد بيع أحدهما مراوحة فسبيله أن يعرف قيمة كل واحد منهما يوم الشراء ويوزع الثمن على القيمتين ثم يبيعه بمحضته من الثمن وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع أحدها مراوحة لأن التوزيع بالقيمة تخمين ثم في الفصل صور (أحدها) يجب الإخبار عن العيوب الطارئة في يده سواء حدث العيب بأفة سماوية أو بجنايته أو بجنايته أجنبي لأن المشتري يبني العقد على العقد الأول ويتوهم بقاء المبيع على ما كان ولا فرق بين ما ينقص العين وما ينقص القيمة كافي الرد وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الإخبار عن العيب الحادث بالأفة السماوية * ولو اطلع على عيب قديم واختار أمساكه ذكره في بيع المراوحة ولو تعذر رده لعيب حادث وأخذ الارش فإن باعه مراوحة بلفظ قام على حط الارش وإن باعه بلفظ ما اشتريت ذكر ما جرى به العقد ويجب أن يذكر أيضاً العيب واسترداد الارش فإن الارش المسترد جزء من الثمن * ولو أخذ أرش الجناية ثم باعه فإن باع بلفظ ما اشتريت ذكر الثمن وأخبر

والصحيح المنصوص تحديدها وبه قطع الجمهور ويحل الدلك على الصحيح المنصوص وفيه وجه (وأما)
السمور والسنجاب والفنل بفتح الفاء والنون والقام بالقافين وضم الثانية والحوصل ففيها وجهان (الصحيح)
المنصوص أنها حلال (والثاني) أنها حرام والله تعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الضب • مذهبا أنه حلال غير مكروه وبه قال مالك وأحمد
والجمهور وقال أصحاب أبي حنيفة يكره وأما اليربوع فحل عندنا لا يكره • دليلنا حديث ظلد وأحاديث
كثيرة في الصحيحين وأما القنفذ فحل عندنا لا يكره وبه قال مالك والجمهور وقال أحمد محرم وقال أصحاب أبي حنيفة
يكره وأما اليربوع فحل عندنا لا يكره وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أصحاب أبي حنيفة يكره
وقل صاحب البيان عن أبي حنيفة تحريم الضب والوبر وابن عرس والقنفذ واليربوع •
• قال المصنف رحمه الله •

﴿ ولا يحل ما يتقوى بناه ويعدو على الناس وعلى البهائم كالأسد والفهد والثوب والنمر والذب
لقوله عز وجل (ويحرم عليهم الخبائث) وهذه السباع من الخبائث لأنها تأكل الجيف ولا يستطيعها
العرب ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير » وفي ابن آوى وجهان (أحدهما) يحل لأنه لا يتقوى بناه فهو كالأرنب

بالجنسية وإن باع بلفظ قام على فوجهان (أحدهما) أنه نازل منزلة الكسب والزيادات والمبيع قائم
عليه بتمام الثمن (وأصحها) أنه يحط الارش من الثمن كارش العيب والمراد من الارش هاهنا قدر النقصان
لا المأخوذ بتمامه فإذا قطعت يد العبد وقيمته مائة فنقص منها ثلاثون يأخذ خمسين ويحط من الثمن ثلاثين
لاخسين وحكى الامام وجهاً آخر أنه يحط جميع المأخوذ من الثمن • ولو نقص من القيمة أكثر من الارش
المقدر حط ما أخذ من الثمن وأخبر عن قيامه عليه بالباقي وأنه نقص من قيمته كذا (الثانية) إذا كان
قد اشتراه بغير فهل يلزمه الاخبار عنه فيه وجهان (أصحها) عند الامام وهو المذكور في الكتاب
أنه لا يلزم لأنه باع ما اشترى كما اشترى (والثاني) يلزم لأن المشتري منه اعتمد على نظره ويعتقد أنه
لا يحتمل الغبن فليخبره ليكون على بصيرة من أمره وقضية كلام الأكثرين ترجيح هذا الوجه لأمرين
(أحدهما) أنهم قالوا لو اشتراه بدين من ماطل وجب الاخبار عنه لأن الغالب أنه يشتري من مثله بالزيادة
وقد مر ذلك (والثاني) أنهم قالوا لو اشترى من ابنه الطفل وجب الاخبار عنه لأن الغالب في مثله
الزيادة في الثمن نظراً للطفل واحترازاً عن التهمة فإذا وجب الاخبار عند طن الغبن فلان يجب عند
تعيينه كان أولى وإن اشتراه من ولده البالغ أو من أبيه فاصح الوجهين باتفاق الاثمة أنه لا يجب الاخبار
عنه كما لو اشترى من زوجته أو مكاتبه وفي الشامل ما يقتضى تردداً في المكاتب وعند أبي حنيفة وأحمد
إذا اشتراه من ابنه أو أبيه وجب الاخبار عنه (الثالثة) إذا اشتراه بثن مؤجل وجب الاخبار عنه

(والثاني) لا يحل لأنه مستخبت كريبه الرائحة ولأنه من جنس الكلاب فلم يحل أكله وفي سنن
الوحش وجهان (أحدهما) لا يحل لأنه يصطاد بناه فلم يحل كالأسد والفهد (والثاني) يحل لأنه حيوان
يتنوع إلى حيوان وحشي وأهلي يحرم الأهلي منه ويحل الوحشي منه كالحمار الوحشي ولا يحل أكل حشرات الأرض
كالحيات والعقارب والفار والحنافس والعطاء والصراصير والعناكب والوزغ وسام أحرص والجعلان والديدان
وبنات ووردان وحمار قبان لقوله تعالى (يحرم عليهم الخبائث) *

(الشرح) حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري ومسلم جميعاً من رواية أبي ثعلبة
الحشي « أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » ورواه مسلم أيضاً من رواية أبي هريرة
أن النبي ﷺ قال « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » قال أهل اللغة الخلب - بكسر الميم
وإسكان الخاء المعجمة - وهو الظاهر والسباع كالظفر للإنسان (وأما) الحشرات فبفتح الحاء والشين وهي
هوام الأرض وصغار دوابها والحية تطلق على الذكر والأنثى (١) والبطة (وأما) العقرب والعقربة والعقربا
فاسم للأنثى ويقال للذكر عقربان - بضم العين والراء - وأما الحنافس فجمع خنفساء - بضم الخاء وبالمد والفاء مفتوحة

(١) بياض بالأصل

للتفاوت الظاهر بين المؤجل والمعجل في المالية وفي البيان حكاية وجه غريب أنه لا يجب التعرض له
(الرابعة) لا يجب الاخبار عن وطء الثيب ولا عن مهرها الذي تأخذه ولا عن الزيادات المنفصلة كالولد
والبن والصوف والثمرة ولو كانت حاملاً يوم الشراء أو كان في ضرعها لبن أو على ظهرها صوف أو على
النخلة طلع فاستوفها حط بقسطها من الثمن وهذا في الحل مبني على أنه يقابله قسط من الثمن *

قال (فان كذب في شيء من ذلك ففي استحقاق حط قدر التفاوت قولان فان قلنا لا يحط
فله الخيار لكونه مظلوماً بالتدليس إذا كان عالماً بكذبه والاصح أن الاخبار للبائع ان قلنا يحط ولله شري) *

إذا قال اشتريته بمائة وياعه مراجعة ثم بان أنه اشتراه بتسعين إما باقراره أو بالبينة فالبيع
صحيح على المذهب لان غاية ما فيه التعرير والتدليس وذلك لا يمنع صحة البيع كما لو روج عليه معيياً وعن
رواية القاضي أبي حامد وغيره وجه أنه لا يصح لكون الثمن مجهولاً عند العقد ويحكي هذا عن مالك *

وإذا قلنا بظاهر المذهب فلا يخلو كذبه في هذا الاخبار إما أن يكون خيانة أو غلطاً أماني الحالة الالى
فقولان منصوصان في اختلاف العراقيين (أحسهما) وهو المنقول في المختصر وبه قال أحمد إننا نحكم بانحطاط
الزيادة وحصتها من الربح لانه تملك باعتبار الثمن الاول فيحط الزائد عليه كما في الشفعة (والثاني)
وبه قال أبو حنيفة إنا لا نحكم لانه سمي ثمناً معلوماً وعقده العقد فيجب وان كان ملبساً (وأما) في الحالة

الثانية فالمنصوص القول الاول والثاني مخرج من مثله في الحالة الاولى *

(التفرع) ان حكمنا بالانحطاط فهل للمشتري الخيار نقل المزني أنه ثبت وقال في اختلاف
العراقيين لا يثبت فن الأصحاب من قال في المسألة قولان (أظهرهما) انه لا خيار له لأنه قد رضى بالأكثر

ومضمومة - والفتح أفصح وأشهر قال الجوهري ويقال خنفس وخنفسة (وأما) العناكب فجمع عنكبوت وهي هذه الناسجة المعروفة قال الجوهري الغالب عليها التأنيث (وأما) سام أبرص - فبتشديد الميم - قال أهل اللغة هو كبار الوزغ قال النحويون والغويون سام أبرص إسمان جعلاً واحداً ويجوز فيه وجهان (أحدهما) البناء على الفتح الخمسة عشر (والثاني) إعراب الأول وإضافته إلى الثاني ويكون الثاني مفتوحاً لأنه لا ينصرف (وأما) الجعلان - فبكسر الجيم وإسكان العين - جمع جعل - بضم الجيم وفتح العين - وهي دوية معروفة بدحرج القدر وأما الديدان - فبكسر الدال الأولى وهي جمع دود كدود وعيدان وواحدة دودة (وأما) حمارقان فدوية معروفة كثيرة الأرجل وهي فعلان لا ينصرف معرفة ولأنكرة والله تعالى أعلم (أما) الأحكام فقال الشافعي يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير للحديث قالوا والمراد بندى الناب ما يتقوى بناه ويعدو على الحيوان كما ذكره المصنف فمن ذلك الأسد والفهد والنمر والثوب والذب واللب والقرد والفيل والبير - بيئتين موحدتين - الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو حيوان معروف يعادى الأسد ويقال له أيضاً الفرائق - بضم الفاء وكسر النون - فكل هذه المذكورات حرام بلا خلاف عندنا إلا وجهها

فاولى أن يرضى بالأقل (والثاني) وبه قال أبو حنيفة أنه يثبت الخيار لأنه إن بان كذبه بالاقرار لم يؤمن كذبه ثانياً وثالثاً وإن بان بالبينه فقد تخالف الظاهر والباطن وأيضاً فقد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لتحملة قسم وإنفاذ وصية ونحوهما ومنهم من حمل النص الأول على ما إذا تبين كذب البائع بالبينه والثاني على ما إذا تبين باقراره والفرق أنه إذا ظهر بالبينه خيانتة لم تؤمن خيانتة من وجه آخر والاقرار يشعر بالأمانة وبذل النصح والطريقة الأولى أظهر (فإن قلنا) لا خيار له فامسك بما بقي بعد الخط فهل للبائع الخيار فيه وجهان وقيل قولان (أحدهما) نعم لأنه لم يسلم له ماله في العقد (وأظهرها) لا إذ يعدان يبر تليسه أو غلظه سبب الثبوت الخيار له ومنهم من خص الوجهين بصورة الخيانة وقطع بثبوت الخيار عند الغلط فإن حكمنا بعدم الانحطاط فلمشتري الخيار لان البائع قد غره إلا أن يكون عالماً بكذب البائع فيكون كما لو اشتري معيماً وهو عالم بعيبه وإذا أثبت الخيار فلو قال البائع لا تسخ فإني أحط الزيادة عنك ففي سقوط خياره وجهان وجميع ما ذكرناه فيما إذا كان البيع باقياً أما إذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع فإن القاضى الماوردى ذكر أنه تنحط الخيانة وحصتها من الربح قولاً واحداً والظاهر جريان القولين في الانحطاط (فإن قلنا) بالانحطاط فلا خيار للمشتري لأن البائع قد لا يزيد القيمة فالتسخ ورد القيمة يضربه (وأما) البائع فإن لم يثبت له الخيار عند بقاء السلعة فكذلك هاهنا وإن أثبتته ثم ثبت هاهنا كما لو وجد بالبعد عيباً والثوب الذى هو عرضه تائف * (وإن قلنا) بعدم الانحطاط فهل للمشتري الفسخ فيه وجهان (أظهرها) كما لو عرف العيب بعد تلف المبيع ولكن يرجع بقدر التفاوت وحصته من

شاذاً في القيل خاصة أنه حلال حكاه الرافعي عن الامام أبي عبد الله البوسنجي من أصحابنا وزعم أنه لا يعدو من الفيلة إلا العجل المعتلم كالأبل والصحيح المشهور تحريمه (وأما ابن آوى وابن مفترص ففيهما وجهان (أصحها) تحريمهما به قطع الراوذة وفي سنن البر وجهان (الأصح) تحريمه وقال الخضرى حلال (وأما) الحشرات فكلها مستحبة وكلها محرمة سوى ما يدرج (منها) وما يطير فمنها ذوات السموم والأبر كالحية والعقرب والذنبور (ومنها) الوزغ وأنواعه كحرباء الظهيرة والعطا وهي ملساء تشبه سام أبرص وهي أحسن منه واحدها عطاء وعطانه فكل هذا حرام ويحرم الثعل والدر والفار والذباب والخنفساء والقراد والجعلان وبنات وردات وحمارقان والديدان إلا دودا لجبن والنحل والبقا والبقا والفواكه ونحوها من المأكول الذي يتولد منه الدود في حل أكل هذا الدود ثلاثة أوجه سبقت في باب المياه (أحدها) يحل (والثاني) لا (وأصحها) يحل أكله مع ما ولد منه لا منفرداً ويحرم اللحكا وهي - بضم اللام وفتح الحاء المهملة وبالمد - وهي دوية تعوص في الرمل إذا رأت انسانا قال أصحابنا ويستثنى من الحشرات اليربوع والضب فانهما حلالان كما سبق مع دخولهما في اسم الحشرات وكذا أم حنين

الريح كما يرجع بارش العيب وعن أبي حنيفة أنه لا يفسخ ولا يرجع بشيء ولو كان قد اشتراه بثلثين مؤجلاً وحال فلم يثبت كونه مؤجلاً لم يثبت الاجل في حق المشتري الثاني ولكن له الخيار وكذلك إذا ترك ذكر شيء آخر مما يجب ذكره (وقوله) في الكتاب فان كذب في شيء من ذلك ففي استحقاق حط قدر التفاوت قولان يقتضى اثبات الخلاف فيما إذا أخبر عن سلامة المبيع وكان مبيعاً أو عن حلول الثمن وكان مؤجلاً كما لو أخبر عن القدر كاذباً وقد صرح في الوسيط بذلك فيما إذا لم يخبر عن العيب فضلاً عن أن يخبر عن السلامة كاذباً ولكن لم أر لغير المصنف رحمه الله تعرضاً لذلك فان ثبت الخلاف فالسبيل على قول الحط النظر إلى القيمة وتسيط الثمن عليها والله أعلم *

قال ولو كذب بنقصان الثمن وصدقه المشتري فالاصح أن لا تلحقه الزيادة إذ العقد لا يحتمل الزيادة ولكن للبائع الخيار إن صدقه المشتري * وان كذبه فلا تسمع بينته ودعواه لانه على تقيض ما سبق منه * وان ذكر وجهاً مخيلاً في الغلط فتسمع دعواه علي رأى لبعض الاصحاب متجه *
تكلّمنا فيما إذا كذب المشتري في قدر الثمن بالزيادة غلطاً أو خيانة أما إذا كذب بالنقصان بان قال كان الثمن أو رأس المال أو ما قلعت به السلعة على مائة وباع مائة ثم عاد وقال غلطت وانما هو مائة وعشرة فننظر إن صدقه المشتري ففيه وجهان (أحدهما) أنه يصح البيع كما لو غلط بالزيادة (وأصحها) عند الامام وصاحب التهذيب أنه لا يصح لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة وأما النقصان فهو معهود بدليل الارش (فان قلنا) بالاول فاصح الوجهين أن الزيادة لا تثبت ولكن للبائع الخيار (والثاني) أنها تثبت مع ربحها وللمشتري الخيار (وقوله) في الكتاب فالاصح أن العقد لا يحتمل الزيادة إلى آخره أراد

فإنها حلال على أصح الوجهين قالوا ويستثنى من ذوات الأبر الجراد فإنه حلال قطعاً وكذا القنفذ على الصحيح كما سبق وأما الصرارة فحرام على أصح الوجهين كالحنفساء والله سبحانه أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيات والعقارب والجملان وبنات وردان والفار ونحوها. مذهبنها حرام وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود وقال مالك حلال لقوله تعالى (قل لأجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية وبحديث التلب - بناء مثناة فوق مفتوحة ثم لام مكسورة ثم باء موحدة - الصحابي رضي الله عنه قال «سبحت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً» رواه أبو داود * واحتج الشافعي والأصحاب بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهذا مما يستخذه العرب وبقوله ﷺ «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والجدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وحفصة وابن عمر. وعن أم شريك «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزاغ» رواه البخاري ومسلم وأما قوله تعالى (قل لأجد

به الوجهين الأخيرين الفرعين على وجه الصحة وذلك جواب منه بالصحة وهو الذي أورده القاضي الماوردي (وقوله) آخر إن صدقه المشتري تكرار غير محتاج إليه فإنه قد تبين ذلك في التصوير أولاً. وإن كذبه المشتري فهذا يفرض على وجهين (أحدهما) أن لا يبين للغلط وجهاً مخيلاً فلا يقبل قوله ولو أقام عليه بيئته لاتسمع دعواه لأن اعترافه بان الثمن مائة يكذب قوله الثاني وبيئته * فلوزعم أن المشتري عارف بصدقه والتمس تحليفه على أنه لا يعرف ذلك فوجهان في أنه هل يجاب (أحدهما) لا يجاب كما لاتسمع بيئته (والثاني) يجاب لأنه ربما يقر عند عرض الثمن عليه فعلى هذا إن نكل هل ترد البيئتين على المدعي فيه وجهان بناء على أن البيئتين المردودة بعد نكول المدعي عليه كالاتقرار من جهة المدعي عليه أو كالبيئتين من جهة المدعي وهذا أصل يشرح في موضعه * فعلى الأول يرد وعلى الثاني لا يتم إذا قلنا بتحليف المشتري فأنما يحلف على نفي العلم فإن حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وإن نكل ورددنا البيئتين فالبايع يحلف على القطع وإذا حلف فللمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين الفسخ كذا أطلقوه وقضية تنزيهه منزلة إقرار المدعي عليه أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق (والثاني) أن يبين للغلط وجهاً مخيلاً مثل أن يقول ما كنت اشتريته بنفسى وإنما اشتراه وكيلي وأخبرني أن الثمن مائة فإن خلافه أو ورد على كتاب منه فبان زوراً أو أن يقول رجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره فتسمع دعواه للتحليف لأن بيان هذه الاعتذار يحرك ظن صدقه ومنهم من طرد الخلاف في التحليف * وسماع البيئتين يترتب على التحليف إن قلنا لا تحليف فالبيئتين أولى ألا تسمع وإن قلنا التحليف ففي البيئتين وجهان (والأظهر) أنها تسمع أيضاً وقوله في الكتاب فلا تسمع بيئته ودعواه جواب على أنه ليس له التحليف والأفتمكين من التحليف يتضمن سماع البيئتين والأصناف

فيا أحي إلى محرماً) الآية فقال الشافعي وغيره من العلماء معناها مما كنتم تأكلون وتستطيبون قال الشافعي وهذا أولى معاني الآية استدلالاً بالسنة والله أعلم (وأما) حديث التلب فان ثبت لم يكن فيه دليل لان قوله لم اسمع لا يدل على عدم سماع غيره والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهمهم في أكل السباع التي تتقوى بالناب كالأسد والتمرد الثوب واشباهها • قد ذكرنا أن مذهبنها حرام وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود والجمهور (وقال) مالك تكره ولا تحرم (واحتج) بقوله تعالى (قل لأجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة من رواية ابن عباس وغيره في النهي عن كل ذى ناب من السباع وفي رواية مسلم التي قدمناها « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » وأجابوا عن الآية الكريمة بأنه أمر ان يخبر بأنه لا يجد محرماً في ذلك الوقت إلا هذا ثم ورد وحي آخر بتحريم السباع فأخبر به والآية مكية والأحاديث مدنية ولأن الحديث مخصص للآية والله سبحانه أعلم *

﴿ فرع ﴾ في أنواع اختلف السلف فيها (منها) القرد وهو حرام عندنا وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن وابن خبيب المالكي • وقال مالك وجمهور أصحابه ليس بحرام (ومنها) الفيل وهو حرام عندنا وعند أبي حنيفة والكوفيين والحسن • وأباحه الشعبي وابن شهاب ومالك في رواية حجة الأولين أنه ذو ناب (ومنها) الأرنب وهو حلال عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكى عن

البيها وعلى مقابله قوله فتسمع دعواه على رأى يشعر بسمع البينة وجواز التحليف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قوله في المراجعة بعثك بكذا يقتضي أن يكون الربح من جنس الثمن الاول ولكن يجوز أن يجعل الربح من غير جنس الاصل ولو قال اشتريت بكذا أو بعثت به وربح درهم على كل عشرة فالربح يكون من نقد الباد لاطلاقه الدرهم والاصل مثل الثمن سواء كان من نقد الباد أو غيره •

﴿ فرع ﴾ لو أتت بغير عوض لم يجز بيعه مراجعة إلا أن يبين القيمة ويبيع بهامراجعة وان أتت بشرط الثواب ذكره وباع بهامراجعة وإذا أجر داراً بعد أو نكحت على عبد أو خالماً زوجته عليه أو صالح عن الدم عليه لم يجز بيع العبد بمراجعة بلفظ الشراء ويجوز بلفظ قام على وبذكره في الاجارة أجرة مثل الدار وفي النكاح والخلع مهر المثل وفي الصلح عن الدم الدية • وأعلم أن الأئمة اطبقوا على تصوير المراجعة فيما إذا قال بت بما اشتريت وربح كذا أو بما قام علي ولم يذكروا فيه خلافاً وفيما إذا أوصى لانسان بنصيب ابنه ذكروا وجهاً أنه لا يصح اذا قال بمثل نصيب ابني فكأنهم اقتصروا ههنا على إيراد ما هو الاصح والافلا فرق بين البابين •

ابن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها • دلت لنا الأحاديث السابقة في إباحتها ولم يثبت في النهي عنها شيء • قال المصنف رحمه الله •

﴿ وأما الطائر فإنه يحل منه النعامة لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) وقضت الصحابة رضي الله عنهم فيها بيده فدل على أنه صيد ما كول ويحل الديك والدجاج والحمام والدراج والقبج والقطا والبط والكرابي والعصفور والقنابر لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) وهذه كلها مستطابة وروى أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال « رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج » وروى سفينة رضي الله عنه مولى رسول ﷺ قال « أكلت مع رسول الله ﷺ لحم جباري » ويحل أكل الجراد لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد ونأكله » ويحرم أكل الهدهد والخطاف « لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها » وما يؤكل لا ينهى عن قتلها ويحرم ما يصطاد ويتقوى بالخلب كالصقر والبازي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وأكل كل ذي مخلب من الطير » ويحرم أكل الحدأة والغراب الأبقع لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والفأرة والغراب الأبقع والحدأة والكلب العقور » وما أمر بقتله لا يحل أكله قالت عائشة رضي الله عنها « أني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله ﷺ في قتلها » ويحرم الغراب الأسود الكبير لأنه مستخبث يأكل الحيف فهو كالأبقع وفي الغداف وغراب الزرع وجهان (أحدهما) لا يحل للخبر (والثاني) يحل لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج وتحرم

﴿ قال القسم الثالث ما يطلق في المبيع وهي ستة الفاظ (الاول) لفظ الارض وفي معناها العرصه والساحة والبقة ولا تندرج تحتهما الاشجار والبناء على أصح القولين إلا إذا قال بعت الارض (و) بما فيها * ذكر في هذا القسم الفاظ خمس الحاجة إلى معرفة ما يندرج فيها وما لا يندرج (منها) الارض والعرصه والساحة والبقة فإذا قال بعتك هذه الارض وكان فيها أبنية وأشجار نظران قال دون ما فيها من البناء والشجر لم تدخل هي في المبيع وإن قال بعتكها بما فيها دخلت الابنية والاشجار وكذا لو قال بعتكها بحقوقها على المشهور وحكي الامام وجهاً أنها لا تدخل وحقوق الارض الممر ومجري الماء وما أشبهها وإن أطلق فنصه ههنا أنها تدخل ونص فيما لو رهن الارض وأطلق أنها لا تدخل وللصاحب فيها طرق (أحدها) ان فيهما قولين بالنقل والتخريج (وجه) الدخول أنها للدوام والثبات في الارض فأشبهت أجزاء الارض ولهذا يلحق بها في الاخذ بالشفعة (ووجه) المنع خروجها عن مسمى الارض (والثاني) تقرير النصين والفرق ان المبيع قوى لازالة الملك فيستتبع الشجر والبناء والرهن بخلافه ولهذا يكون الماء الحادث من أصل

حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهذه من الخبائث *
(الشرح) حديث أبي موسى رواه البخارى ومسلم وحديث سفينة رواه أبو داود والترمذى
بأسناد ضعيف قال الترمذى هو غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه . وحديث عبد الله بن أبي أوفى
رواه البخارى ومسلم ولفظه « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد » (وأما)
حديث النهى عن قتل الهدهد فرواه عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى
عن قتل أربع من الدواب الخملة والنحلة والهدهد والصراد » رواه أبو داود بأسناد صحيح على شرط
البخارى ومسلم ذكره فى آخر كتابه ورواه ابن ماجه فى كتاب الصيد بأسناد على شرط البخارى
(وأما) النهى عن قتل الخطاف فهو ضعيف ومرسل رواه البيهقى بأسناده عن أبي الحويرث
عبد الرحمن بن معاوية وهو من تابعي التابعين أو من التابعين عن النبي ﷺ « أنه نهى عن قتل
الخطاطيف وقال لا تقتلوا العوذ أنها تعوذ بكم من غيركم » قال البيهقى هذا منقطع قال وروى حمزة
النصيبى فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يرمى بالوضع وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً
عليه أنه قال « لا تقتلوا الضفادع فإن تقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال
يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقى أسناده صحيح (وأما) حديث ابن عباس فرواه
البخارى ومسلم وسبق بيان طريقه وشرحه فى الفصل الذى قبل هذا (وأما) حديث عائشة « خمس
يقتلن فى الحل والحرم إلى آخره » فصحيح رواه البخارى ومسلم وسبق قريباً (وأما) حديث
عائشة « إني لأعجب ممن يأكل الغراب إلى آخره » فرواه البيهقى بأسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله

البيوع للمشتري ولم يكن البناء الحادث من أصل المرهون مرهوناً (والثالث) ويحكي عن ابن سريج
القطع بعدم الدخول فى البيع والرهن جميعاً ونصه ههنا محمول على ما إذا قال بمقوقها وكذا الحكم
فى الرهن لو قال بمقوقها وما الاظهر من هذا الخلاف (ذكر) صاحب الكتاب ان الأصح انها لا تدخل
اقتداء بامام الحرمين ولا شك أنه أوضح فى المعنى لكن عامة الأصحاب رحمهم الله على ان ظاهر
المذهب دخولها ورأوا أصح الطرق تقرير النصين والله أعلم *

قال ﴿ وأصول البقول كالاشجار والزروع لا تندرج قطعاً ولا البذر وان كان كامناً
(والأصح) أنها لا تمنع صحة بيع الأرض كما لو باع داراً مشحونة بأمتعة نعم إن جهل المشتري فله الخيار
لتضرره بتعطيل المنفعة (والأصح) انه يدخل فى ضمان المشتري (ح) ويده بالتسليم اليه وان تعذر
انتفاعه بسبب الزرع * ﴿

فى الفصل مسألتان (إحداها) الزرع ضربان (الأول) مالا تؤخذ ثمرته وفائدته مرة بعد أخرى

ابن أبي أويس وقد ضعفه الأكثرون وثقه بعضهم وروي له مسلم في صحيحه (أما) ألفاظ الفصل
فقوله (وأما) الطائر هكذا هو في النسخ والأجود أن يقول وأما الطير لأن الطير جمع والطائر
مفرد وقد سبق بيانه أول الباب والنعام - بفتح النون - قال الجوهري يذكر ويؤنث والنعام اسم
جنس كحمامة وحمام (وأما) الديك فهو ذكر الدجاج جمعه ديوك وديكة والدجاج - بفتح الدال
وكسرها - لغتان والفتح أفصح باتفاقهم الواحد دجاجة يقع على الذكر والأنثى وجمع المصنف بين الديك
والدجاج هو من باب ذكر العام بعد الخاص وهو جائز ومنه قوله تعالى (رب اغفر لي ولوالدي ولن
دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات) وقوله تعالى (إن صلاتي ونسكي) (وأما) القبع - بفتح
القاف واسكان الباء الموحدة وبالجم - وهو الجبل المعروف قال الجوهري هو فارسي معرب لأن
القاف والجم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب قال والقبعة تقع على الذكر والأنثى حتى
تقول يعقوب فيختص بالذكر لأن الهاء إنما دخلته على أنه الواحد من الجنس وكذلك النعام حتى
تقول ظليم والنحلة حتى تقول يسوب والدراجة حتى تقول حيقطان والبومة حتى تقول صدى أو فياد
والجبارى حتى تقول خرب ومثله كثير هذا آخر كلام الجوهري (وأما) القنابر - بفتح
مفتوحة - ثم - نون - ثم - ألف - ثم - باء موحدة - ثم - راء - جمع قبرة - بضم القاف وتشديد
الباء الموحدة - قال الجوهري وقد جاء في الشعر قنبرة كما تقوله العامة وهو ضرب من الطير (وأما)
المدهد - بضم الهاءين - وجمعه هداهد ويقال لفرد هداهد أيضاً (وأما) البازى فيه ثلاث
لغات المشهورة الفصيحة البازى - بتخفيف الياء - والثانية باز والثالثة بازى - بتشديد الياء - حكاهما

وأما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير فلا يدخل في مطلق بيع الأرض لانه ليس للثبات والدوام
وكان كمنقولات الدار ويصح بيع الأرض وان كانت مزرعة على اصح الطريقتين كما لو باع داراً
مشحونة بأمتعة ولا يخرج على الخلاف في بيع الدار المستأجرة لأن يد المستأجر حائلة ثم (ومنهم) من
خرجه علي القولين قال الجمهور ولو كان في معنى تلك الصورة لوجب أن يقطع بالفساد لأن مدة
بقاء الزرع مجهولة وإذا قلنا بالصحيح فلامشترى الخيار ان كان جاهلاً بالحال بأن كانت رؤية الأرض
سابقة علي البيع وان كان عالماً فلا خيار له وهل يحكم بصيرورة الأرض في يد المشتري ودخولها في
ضمانه اذا خلى البائع بينه وبينها فيه وجهان (أحدهما) لا لأنها مشغولة بملك البائع كما ذكرنا فيما إذا
كانت الدار المبيعة مشحونة بأمتعة البائع فيما قبل (وأظهرهما) نعم لحصول التسليم في الرقبة وهى المبيعة
ويخالف صورة الاستشهاد لأن التفريع ثم تمت في الحال على أن الامام أورد في تلك الصورة وجهاً
أيضاً وادعى أنه ظاهر المذهب ، إذا كان في الأرض جزر أو فجل أو سلق أو ثوم لم تدخل في بيع

ابن مكي وهى غريبة أنكرها الأكثرون قال أبو زيد الانصارى يقال للبراة والشواهين وغيرها مما تصيد صقور واحدها صقر والاثني صقرة وقد ينكر على المصنف كونه جعل الصقر قسيما للبارى مع أنه يتناوله وغيره كما ذكره أبو زيد ويحاج عنه بأنه من باب ذكر الخاص بعد العام كقوله تعالى (من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) الآية (وأما) الحدأة - فبحاء مكسورة - ثم - دال مفتوحة - ثم همزة - على وزن عنبة والجماعة حدأ كعنب (وأما) الفأرة - فبالهمزة - ويجوز تركه (وأما) الغداف - فبغير معجمة مضمومة ثم - دال مهملة مخففة - وآخره فاء جمع غدافان قال ابن فارس هو الغراب الضخم قال الجوهري هو غراب القيظ وقال العبدري وغيره من أصحابنا هو غراب صغير أسود لونه لون الرماد والله أعلم (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) اتفق أصحابنا على أنه يحل أكل النعامة والدجاج والكركي والحباري والحجل والبط والقطا والعصافير والقنابر والدراج والحمام قال أصحابنا وكل ذات طوق من الطير فهى داخله فى الحمام وهى حلال فيدخل فيه القمري والديس واليمام والفواخت ويحل الورسان وكل ما على شكل العصفور وفى حده فهو حلال فيدخل فى ذلك الصعوة والزرزور والنغر - بضم النون وفتح العين المعجمة - والبلبل ويحل العنديل والحجرة على المذهب الصخيخ وفيهما وجه ضعيف أنهما حرام وفى البيهق والطاووس (وجبان) قال البغوى وغيره (اصحهما) التحريم (وأما) السقراق فقطع البغوى بحله والبيهق بتحريمه قال ابو عاصم العبادى يحرم ملاعب ظله وهو طائر يسبح فى الجو مراراً كأنه ينصب على طائر قال ابو عاصم والبوم حرام كالرخم قال والضوع - بضم الضاد المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة - حرام على أصح القولين قال الرافعى هذا يقتضى ان الضوع غير البوم قال لكن فى صحاح الجوهري أنه

الأرض كالخنطة والشعير وكل زرع لا يدخل فى البيع لا يدخل وان قال بعث الأرض بمحقوقها يحكى ذلك عن الشيخ أبى حامد ورأيته لمنصور التميمى فى المستعمل أيضاً ولا يؤمر البائع بقطع الزرع الذى يبقى له فى الحال بل له ابقاؤه الى أوان الحصاد خلافاً لأبى حنيفة وعند وقت الحصاد يؤمر بالقطع والتفريغ وعليه تسوية الأرض وقام العروق التى يغرس بقاؤها بالأرض كعروق النرة تشبيهاً بما إذا كان فى الدار أمتعة لا يتسع لها باب الدار ينقض وعلى البائع ضمانه (الضرب الثانى) ما تؤخذ ثمرته وفائدته مرة بعد أخرى فى سنتين أو أكثر كالكرسف الحجازى والزرجس والبنفسج فالظاهر من ثمارها عند بيع الأرض يبقى للبائع وفى دخول الأصول الخلاف الذى سبق فى الأشجار وفى الزرجس والبنفسج وجه أنهما من الضرب الأول * وما يجز مراراً كالقت والقصب والهندبا والنعناع والكرفس والطرخون تبقى جزئها الظاهرة عند البيع للبائع وفى دخول الأصول الخلاف وعن الشيخ أبى محمد

الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام وقال المفضل هو ذكر البوم قال الرافعي فعلى هذا ان كان في الضوع قول لزم اجراؤه في البوم لأن الذكر والأنثى من جنس الواحد لا يفتقران (قلت) الاشهر أن الضوع من جنس الهام فلا يلزم اشتراكهما في الحكم قال ابو عاصم النهاش حرام كالسباع التي تهش قال والقاط حلال الا ما استثناه النص يعني ذا الحلب وقال البوشنجي القاط حلال بلا استثناء قال ابو عاصم وماتت بالطهارات لحلال الا ما استثناه النص وماتت بالنجس فحرام *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والمصنف والاصحاب يحرم أكل كل ذى مخاب من الطير يتقوى به ويصطاد كالصقر والنسر والبازي والعقاب وغيرها للحديث السابق (المسألة الثانية) قال الشافعي والاصحاب مانهى عن قتله حرم أكله لا يهلحل أكله لم ينه عن قتله كالأولم ينه عن قتل الماء كقول من ذلك النمل والنحل فهما حرام وكذلك الخطاف والصدرد والمهدد والثلاثة حرام على المذهب وفيها وجه ضعيف انها مباحة وحكاه البندنجي في كتاب الحجج قولاً وجزم به في الصدرد والمهدد والخفاس حرام قطعاً قال الرافعي وقد يجي فيه الخلاف واللفاف حرام على أصح الوجهين (الثالثة) قال أصحابنا ما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرام «لأن النبي ﷺ أمر بقتل الفواسق الخمس في الحرم والاحرام فلو حل أكله أمر بقتله مع قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فمن ذلك الحية والفأرة والجدأة وكل سبع ضار ويدخل في هذا الأسد والذئب وغيرها مما سبق قال أصحابنا وقد يكون للشيء سببان أو أسباب تقتضى تحريمه وتحميمه - بفتح الباء الموحدة - وبتحفيف العين المعجمة وبالناء المثلثة في آخرها - والرخمة كما تحرم الجدأة (وأما الغراب فهو أنواع (فمنها) الغراب الابقع وهو حرام بلا خلاف للاحاديث الصحيحة (ومنها) الأسود الكبير وفيه طريقتان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماعة التحريم (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) التحريم (والثالث) الحل

القطع بأنها تدخل في بيع الأرض لأنها كامنة فيها نازلة منزلة اجزائها بخلاف الأشجار فيجوز أن نعلم لذلك قوله في الكتاب (وأصول البقول كالأشجار) بالواو وإذا قلنا بدخولها فليشترط على البائع قطع الجزة الظاهرة لأنها تزيد ويشبهه المبيع بغيره ولا فرق بين أن يكن مظهر بالناً أو ان الجزأ أولاً يكون قال في التتمة إلا القصب فإنه لا يكلف بقطعه الا أن يكون مظهر قدرماً ينتفع به ولو كان في الأرض اشجار خلاف ما يقطع من وجه الأرض فهي كالقصب (المسألة الثانية) لو كانت الأرض المبيعة مبدورة ففي البذر الكامل مثل التفصيل المذكور في الزروع فالبذر الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الأرض ويبقى إلى أوان الحصاد والمشتري الخيار ان كان جاهلاً به فان تركه البائع له سقط حق خياره وعليه القبول ولو قال آخذة وأفرغ الأرض سقط خياره أيضاً ان أمكن ذلك في زمان يسير والبذر الذي يدوم نباته كنوي النخل والجوز واللوز وبذر الكراث

(وأما) غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمرا المنقار والرجلين ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه حلال والأصح أن الغداف حرام قال الرافعي ومن الغراب غراب صغير أسود أو مادي اللون وقد يقال له الغداف الصغير وهو حرام على أصح الوجهين وكذلك العتق والله تعالى أعلم * (الرابعة) يحرم حشرات الطير كالنحل والزناير والذباب والبعوض وشبهها لما ذكره المصنف (الخامسة) يحل أكل الجراد بلا خلاف للحديث السابق وسواء مات بنفسه أو يقتل مسلم أو مجوسى وسواء قطع رأسه أم لا ولو قطع بعض جرادة وبقيا حتى فوجها (أصحهما) يحل المقطوع لأن المقطوع كاليت وميته حلال (والثاني) حرام وإنما يباح منه الجملة لحرمتها والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن الجراد حلال سواء مات باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات حتف أنفه وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ومحمد بن عبد الحكم والأبهري المالكيان وجاهير العلماء من السلف والخلف (قال) العبدري وقال مالك لا يحل الإذامات بسبب بأن يقطع منه شيء أو يسلق أو يقلى حيا أو يشوى وإن لم يقطف رأسه قال فان مات حتف أنفه أو في وعاء لم يؤكل وعن أحمد رواية ضعيفة كذهب مالك * واحتج مالك بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) واحتج أصحابنا بحديث ابن أبي أوفى السابق « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد » رواه البخارى ومسلم وروى الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « أكلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد والدمان السكبد والطحال » قال البيهقي ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال « أكلت لنا ميتتان الحديث » قال البيهقي هذا هو الصحيح (قلت) معناه أن الصحيح أن القائل « أكلت لنا » ميتتان هو ابن عمر لأن الرواية الأولى ضعيفة جدا لاتفاق

ونحوه من بقول حكمة في الدخول تحت بيع الأرض حكم الأشجار وجميع ما ذكرنا في المسألين مفروض فيما إذا أطلق بيع الأرض فأما إذا باعها مع الزرع أو البذر فإنا نورد في خلال اللفظ السادس إن شاء الله تعالى *

قال (والحجارة إن كانت مخلوقة في الأرض اندرجت وإن كانت مدفونة فلا وعلى البائع النقل والتفريغ وتسوية الحفر فإن كانت تعيب به الأرض أو تمنع به منفعة في مدة النقل فله الخيار عند الجهل فإن أجاز فالأظهر أن له طلب أجرة المنفعة في هذه المدة وفي مدة بقاء الزرع وكذلك له طلب أرش التعيب فإن ترك البائع الحجارة بطل خيار المشتري لأنه غير متضرر بالبقاء ثم لا يملكه بمجرد الاعراض (و) إلا إذا جرى لفظ الهبة وشرطها) *

الحجارة أن كانت مخلوقة في الأرض أو مثبتة دخلت في بيع الأرض * وإن كانت تضر بالزرع

الحفاظ على تضعيف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال أحمد بن حنبل روى حديثاً منكراً «أحلت لنا ميتتان» الحديث يعني أحمد الرواية الأولى (وأما) الثانية فصحيحة كما ذكره البيهقي وهذه الثانية هي أيضاً مرفوعة لأن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا كله مرفوع الى النبي ﷺ وهو بمنزلة قوله قال رسول الله ﷺ وهذه قاعدة معروفة وسبق بينها مرات والله تعالى أعلم * وهذا الحديث عام والآية الكريمة التي احتج بها مالك مخصوصة بما ذكرناه والله أعلم * وأما حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال «اكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه» فرواه أبو داود وغيره هكذا باسناد صحيح قال أبو داود ورواه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسل قال البيهقي وكذا رواه محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي قلت ولا يضر كونه روى مرسلًا ومتصلاً لان الذي وصله ثقة وزيادة الثقة مقبولة قال البيهقي وأصحابنا ان صح هذا الحديث كان دليلاً على إباحة الجراد أيضاً لانه إذا لم يحرمه فقد أحله وانما لم يأكله بقدرًا كما قال في الضب والله أعلم *
﴿ فرغ ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم كل ذي ناب من السباع مما يعدو على الحيوان كالأسد والثعلب والنمر والفهد والذئب وكذا ماله مخلت من الطير كالبازي والشاهين والعقاب ونحوها وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود * وقال مالك يكره ولا يحرم * دليلنا الاحاديث السابقة فان احتجوا بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) الآية فقد سبق جوابها في مسألة تحريم السباع *
﴿ فرغ ﴾ قد ذكرنا مذهبنا في غراب الزرع والغداف * وقال بأباحتها مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى *

والغرس فقد ذكرنا في عداد العيوب أنه عيب اذا كانت الارض مما تقصد لذلك وفيه وجه أنه ليس بعيب وإنما هو فوات فضيلة وان كانت مدفونة فيها لم تدخل في البيع كالكثوز والاقشة في الدار ثم لا يخلو (أما) أن يكون المشتري عالماً بالحال أو جاهلاً (فان) كان عالماً فلا خيار له في فسخ العقد وان تضرر يقطع البائع وله اجبار البائع على القلع والنقل تفريراً للملكه بخلاف الزرع فان له أمداً ينتظر ولا أجره للمشتري في مدة القلع والنقل وان طالت كما لو اشترى داراً فيها أقشة وهو عالم بها لأجره له في مدة النقل والتفريغ ويجب على البائع إذا نقل تسوية الأرض * وان كان جاهلاً فلحجارة مع الارض أربعة أحوال (الحالة الأولى) أن لا يكون في قلمها ولا في تركها ضرر بان لم يحوج النقل وتسوية الارض إلى مدة لمثلها اجرة ولم تنقص الارض بها فلبائع النقل وعليه تسوية الارض ولا خيار للمشتري وله اجبار البائع على النقل وحكى الامام وجهها أنه لا يجبر والخيرة للبائع والمذهب

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وما سوى ذلك من الدواب والطيور ينظر فيه فان كان مما يستطيعه العرب حل أكله وإن كان مما لا يستطيعه العرب لم يحل أكله لقوله عز وجل (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ويرجع في ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى وذوى اليسار والغني دون الاجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة فان استطاب قوم شيئاً واستخبثه قوم رجع إلى ما عليه الأكثر فان اتفق في بلاد العجم ما لا يعرفه العرب نظر إلى ما يشبهه فان كان حلالاً حل وإن كان حراماً حرم وإن لم يكن له شبهه فيما يحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان (قال) أبو اسحق وأبو على الطبرى يحل لقوله عز وجل (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) وهذا ليس بواحد منها (وقال) ابن عباس رضى الله عنه . اسكت عنه فهو عفو (ومن) أصحابنا من قال لا يحل أكله لأن الأصل في الحيوان التحريم فاذا أشكل بقي على أصله ﴾ *

(١) كذا بالأصل فحرد

﴿ الشرح ﴾ هذا المذكور عن ابن عباس رواه أبو داود عنه هكذا باسناد حسن ورواه البيهقي مرفوعاً عن سلمان الفارسي وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال « الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو من عفو » قال أصحابنا من الأصول المعتبرة في هذا الباب الاستطابة والاستخبث ورواه الشافعي رحمه الله الأصل الاعظم الأعم^(١) ولهذا أفسح الباب والمعتمد فيه قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقوله تعالى (ويسألونك ماذا أحل لهم

الأول (الحالة الثانية) أن لا يكون في قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فيؤمر البائع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو اشترى داراً فلحق سقها خلل يسير يمكن تداركه في الحال أو كانت منسدة بالساعة فقال البائع أنا أصلحه وأتقنها فلا خيار للمشتري (الثالثة) أن يكون القلع والترك جميعاً مضرين فالمشتري الخيار سواء جهل أصل الاحجار أو كوت قلعها مضرًا ولا يسقط خياره بأن يترك البائع الاحجار لما في قلعها من الضرر وهل يسقط بأن يقول للمشتري لا تنسخ لأغرم لك أجرة المثل لمدة النقل فيه وجهان (عن) رواه صاحب التقريب (أحهما) لا كما لو قال البائع لا تنسخ البيع بالعيب لأغرم لك الأرض ثم إن أجاز المشتري البيع فعلي البائع النقل وتسوية الأرض سواء كان النقل قبل القبض أو بعده وهل تجب أجرة المثل لمدة النقل إن كان النقل قبل القبض فينبى على أن جنباية البائع قبل القبض كآفة سماوية أو كجنباية الاجنبى (إن قلنا) بالاول لم تجب (وإن قلنا) بالثانى فهو كما لو نقل بعد القبض وإن كان النقل بعد القبض فوجهان (أحهما) عند الشيخ أبى حامد أنها

قل أحل لكم الطيبات (قال أصحابنا وغيرهم وليس المراد بالطيب هنا الحلال لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكم الحلال وليس فيه بيان وإنما المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب وبالخبائث ما استخبثه قال أصحابنا ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس وينزل كل قوم على ما يستطيعونه أو يستخبثونه لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها وذلك يخالف قواعد الشرح قالوا فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطياهم واستخبائهم لأنهم المخاطبون أولاً وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهالك على المستقدرات ولا العفافة المتولدة من التمتع فيضيقوا المطاعم على الناس قالوا وإنما يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون اجلاف البوادي الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز وتغيير عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين وتغيير حالة الخصب والرفاهية دون الجذب والشدة قال الراجزي وذكر جماعة أن الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ لأن الخطاب لهم قال ويشبه أن يقال يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه قال أصحابنا فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وإن استخبثته أو سمته باسم محرم فمحرم فإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى اتبعنا الأكثرين فإن استويا قال الماوردي وأبو الحسن العبادي يتبع قريش لأنهم قطب العرب فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو شكوا ولم يحكموا بشيء أو لم نجد من العرب اعتبارناه بأقرب الحيوان به شبيها والشبه تارة يكون في الصورة وتارة في طبع الحيوان من الصيالة والعدوان وتارة في طعم اللحم فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الحل قال

لأوجب لأن اجازته رضي بتلف المنفعة في مدة النقل (وأصحها) على ما يقتضيه كلام الأكثرين وبه قال أبو اسحق أنها تجب كما لو جني على البيع بعد القبض عليه ضمانه وقد يمتنع فيقال في وجوب الاجرة ثلاثة أوجه (ثالثها) وهو الأظهر الفرق بين أن يكون النقل قبل القبض فلا تجب أو بعده فتجب ويجزى مثل هذا الخلاف في وجوب الأرش لو بقي في الأرض بعد التسوية تقضان وعيب وفي مأخذ الخلاف في الأرش وزوم التسوية مزيد كلام مذكور في الفصب (الرابعة) أن يكون في قلعها ضرر ولا يكون في تركها ضرر فالمشترى الخيار فإن أجاز ففي الأجرة والأرش مأمور ولا يسقط خياره بأن يقول للبايع أطلع واغرم الاجرة أو أرش النقص قاله في التهذيب ويحى فيه مثل الخلاف المذكور في الحالة الثالثة ولو رضي بترك الأحجار في الأرض سقط خيار المشتري إبقاء للعقد ثم ينظر إن اقتصر على قوله تركتها إلى المشتري فهو تملك أو مجرد إعراض لقطع الخصومة فيه وجهان كالوجهين في ترك النقل على الدابة المردودة بالبيع (أحدهما) أنه تملك ليكون سقوط الخيار في

إمام الحرمين وإليه ميل الشافعي (والثاني) التحريم قال أصحابنا وإنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله فان وجد شيء من هذه الأصول اعتمدها ولم نراجعهم قطعا فن ذلك الحشرات وغيرها مما سبق والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا وجدنا حيوانا لامعرفة لحكمه من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا استطابة ولا استخبث ولا غير ذلك من الأصول المعتمدة وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه فيه قولان (الأصح) لا يستصحب وهو مقتضى كلام جمهور الاصحاب وهو مقتضى المختار عند أصحابنا في أصول الفقه فان استصحبناه فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد به عدلان اسلموا منهم برفان المبدل من غيره قال الماوردي فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه في أقرب الشرائع الى الاسلام وهي النصرانية وإن اختلفوا عاد الوجهان عند تعارض الأشباه (أصحهما) الحل والله سبحانه أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يحل ما يولد بين ما كول وغير ما كول كالسمع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل فغلب فيه الحظر كالبقول ﴾ *

﴿ التشرح ﴾ السمع - بكسر السين واسكان الميم - قال الشافعي والأصحاب يحرم السمع والبغل وسائر ما يولد من ما كول وغير ما كول سواء كان الماء كول الذكر أو الأنثى لما ذكره المصنف والزرافة - بفتح الزاي وضمها - حرام بلا خلاف وعدها بعضهم من المتولد بين ما كول وغير

مقابلة ملك حاصل (وأظهرها) وهو الذي ذكره في الكتاب أنه قطع للخصومة لا غير (فان قلنا) بالأول فلو قلنا المشتري يوما فهي له ولو بدأ البائع في تركها لم يمكن الرجوع (وان قلنا) بالثاني فهي للبائع ولو أراد الرجوع قال الأكثرون له ذلك ويعود خيار المشتري وقال الامام لارجوع ويلزمه الوفاء بالترك وان قال وهبتها منك فان زاها من قبل واجتمعت شرائط الهبة حصل الملك ومنهم من طرد الخلاف لأنه لا ينبغي حقيقة الهبة وإنما يقصد دفع الفسخ وان لم تجتمع شرائط الهبة ففي صحتها للضرورة وجهان (إن) صححناها ففي إفادة الملك ما ذكرنا في لفظ الترك * واعلم أن جميع ما ذكرنا فيما إذا كانت الأرض بيضاء أما إذا كان فيها غراس فينظر إن كانت حاصلة يوم البيع واشتراها مع الأرض فنقصان الأشجار وتعييبها بالاحجار كتعييب الارض في إثبات الخيار وسائر الاحكام وان أحدثها المشتري بعد الشراء فينظر إن أحدثها علما بالاحجار فللبائع قلعها وليس عليه نقصان ضمان الفراس وان أحدثها جاهلا ففي ثبوت الخيار وجهان (وجه) الثبوت ان الفرر ناشئ من إيداعه الاحجار

ما كول. ولو تولد من فيرس واثان وحشية أو نحو ذلك من الجسدين المأكولين كان حلالاً نص عليه الشافعي والله سبحانه أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أكل الجلالة وهي التي أكثر أكلها العذرة من ناقة أو بقرة أو شاة أو ديك أو دجاجة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن ألبان الجلالة» ولا يحرم أكلها لأنه ليس فيه أكثر من تغير لحمها وهذا لا يوجب التحريم فإن أطمع الجلالة طعاماً طاهراً وطاب لحمها لم يكره لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تعاف الجلالة علفاً طاهراً إن كانت ناقة أربعين يوماً وإن كانت شاة سبعة أيام وإن كانت دجاجة فثلاثة أيام ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الأبل والبقرة والغنم والدجاج وقيل إن كان أكثر أكلها النجاسة فهي جلالة وإن كان الطاهر أكثر فلا والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة وإنما الاعتبار بالرأحة والنتن فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلالة والأفلا وإذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلا خلاف وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحهما) عند الجمهور وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصححه الروياني وغيره من المعتمدين أنه كراهة تنزيه قال الرافعي صححه الأكتون (والثاني) كراهة تحريم قاله أبو إسحاق المروزي والفتال وصححه الامام والغزالي والبغوي وقيل هذا الخلاف فيما إذا وجدت رائحة النجاسة تبامها أو قربت الرائحة من الرائحة الموجودة لم تضر قطعاً

في الأرض (والاصح) إنه لا يثبت لرجوع الضرر إلى غير المبيع فإن كانت الأرض تنقص بالأحجار أيضاً نظر إن لم يورث الغرس وقلم الغروس نقصاناً في الأرض فله القلع والنسخ وإن أورث الغراس أو القلع نقصاناً فلا خيار في النسخ إذ لا يجوز له رد المبيع ناقصاً ولكن يأخذ الأرض وإذا قلع البائع الأحجار فانتقص الغراس فعليه أرش النقص بلا خلاف ولو كان فوق الأحجار زرع أما للبائع أو للمشتري ففي التهذيب أنه يترك إلى أوان الحصاد لأن له غاية منتظرة بخلاف الغراس ومنهم من سوى بينه وبين الغراس * إذا تقرر فقه الفصل فالحاجة بعده إلى معرفة ما ذكر في الكتاب واحلال كل شيء محلّه (أما قوله) وعلى البائع النقل والتفريغ وتسوية الحفر فاعلم إن الجمع بين النقل والتفريغ ضرب ايضاح والأفضل الحجارة عن الموضوع دون التفريغ محال ثم الكلام مجرى على اطلاقه في صورة العلم بأشغال الأرض على الأحجار المدفونة وكذا في صورة الجهل حيث لا يثبت الخيار وحيث ثبت فكذلك إن أجاز المشتري (وأما) إذا فسح فلا يخفى أنه لا يكلف بالنقل وتسوية الحفر ثم

قال أصحابنا ولو حبست بعد ظهور النتن وعلقت شيئاً طاهراً فزالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها قطعاً قال أصحابنا وليس للقدر الذي تعلفه من حد ولا زمانه من ضبط وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به ولو لم تعاف لم يزل المنع بفعل اللحم بعد الذبح ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة به ولو زالت بمرور الزمان قال البغوي لا يزول المنع وقال غيره يزول قال أصحابنا وكما منع لحمها يمنع لبنها ويضها للحديث الصحيح في لبنها قال أصحابنا ويكره الركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الركاب حائل قال الصيدلاني وغيره إذا حرمت لحمها فهو نجس ويطهر جلدها بالدباغ وهذا يقتضي نجاسة الجلد أيضاً قال الرافعي وهو نجس أن ظهرت الرائحة فيه وكذا أن لم تطهر على أصح الوجهين كاللحم قال أصحابنا وظهور النتن وإن حرمت اللحم ونجسناه فلا يجعله موجباً لنجاسة الحيوان في حياته فإنا لو نجسناه صار كالكلب لا يطهر جلده بالدباغ بل إذا حكمنا بتحریم اللحم كان الحيوان كالأيّ كل لحمه فلا يطهر جلده ويطهر بالدباغ والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ السخلة الربابة بلبن السكبة لها حكم الجلالة المعتبرة فيها وجهان (أحدهما) يحل أكلها (والثاني) لا يحل وسبق بيانها في أول هذا الباب قال أصحابنا ولا يحرم الزرع للزبل وإن كثر الزبل في أصله ولا ما يسقي من الثمار والزرع ماء نجساً وقد سبق في باب إزالة النجاسة بيان هذا مع نظائره *

﴿ فرع ﴾ لو عجن دقيق بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله ويجوز أن يطعمه لثاة أو بعير أو بقرة ونحوها نص عليه الشافعي رحمه الله ونقله عن نصه البيهقي في كتاب

تكلم الامام في أنهم لم أوجبوا تسوية الحفر على البائع وعلى الفاسد إذا حفر في الأرض المنصوبة ولم يوجبوا على من هدم الجدار أن يعيده وإنما أوجبوا الأرض وأجاب عنه بأن طم الحفر لا يكاد يتفاوت وهيئات الابنية تختلف وتتفاوت فبشبه ذلك بدوات الامثال وهذا بدوات القيم حتى لو رفع لبنة أو لبنتين من رأس الجدار وأمكن الرد من غير اختلاف في الهيئة كان ذلك كطم الحفيرة فهذا ما ذكره وفي وجوب الاعادة على هادم الجدار خلاف يذكر في كتاب الصلح (وقوله) فله الخيار عند الجهل محمول على الحالة الثالثة والرابعة (فأما) في الاولى والثانية فقد عرفت أنه لا خيار وقوله فالأظهر أن له طلب أجره المنفعة في هذه المدة وفي مدة بقاء الزرع (أما) أجره مدة النقل فقد تكلمنا فيما بيننا أن الأظهر الفرق بين أن يكون النقل قبل القبض أو بعده (وأما) في مدة بقاء الزرع فوجهان (عن) رواية صاحب التريب الذي أورده المعظم أنه لا تجب الاجرة وتقع تلك المدة مستثناه كما لو باع داراً مشحونة بأقشة لا يستحق المشتري الاجرة لمدة التفريغ (والثاني) وهو الاظهر عند صاحب الكتاب

السنن الكبير في باب نجاسة الماء الدائم واستدل البيهقي بالحديث المشهور وفي فتاوى صاحب الشامل أنه يكره إطعام الحيوان الماء كقول نجاسة وهذا لا يخالف نص الشافعي في الطعام لأنه ليس بنجس العين ومراد صاحب الشامل نجس العين ولا يجوز إطعام الطعام المعجون بماء نجس لصعوك وسائل وغيرها من الآدميين بلا خلاف لأنه منهي عن أكل المتنجس بخلاف الشاة والبعير ونحوها قال ابن الصباغ في الفتاوى ولا يكره أكل البيض المصلوك بماء نجس كما لا يكره الوضوء بماء سخن بالنجاسة والله أعلم *
﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الجلالة * قد ذكرنا أن مذهبا أنه إذا تغير لحمها كرهت كراهة تنزيه على الأصح ولا تحرم سواء لحمها ولبنها ويضها وبه قال الحسن البصري ومالك وداود وكذا لا يحرم ماسقي من الثمار والزرورع ماء نجسا * وقال احمد يحرم لحم الجلالة ولبنها حتى تحبس وتلف أربعين يوما قال ويحرم الثمار والزرورع والبقول المسقية ماء نجسا * والله أعلم * واحتج أصحابنا لعدم التحريم أن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة ولا يؤثر ذلك في إباحتها لحمها ولبنها ويضها ولأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تحاط اللحم وإنما ينشئ اللحم بها وذلك لا يوجب التحريم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما حيوان البحر فإنه يحل منه السمك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال « أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » ولا يحل أكل الضفدع . لما روى أن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع ولو حل أكله . لم يبه عن قتله وفيما سوى

أنها تجب وإنظ المنفعة في قوله أجرة المنفعة حشو لا يضر اسقاطه إذ ليس الأجرة إلا عوض المنفعة (وقوله) وان ترك البائع الحجارة بطل خيار المشتري مصور في الحالة الرابعة لا غير لأنه لا خيار للمشتري في الأولى والثانية حتى يفرض سقوطه (وأما) في الثالثة فقد ذكرنا أن ترك الحجارة لا يسقط الخيار وقوله لأنه غير متضرر بالبقاء فيه إشارة إلى التصوير في الحالة المذكورة (وقوله) ثم لا يملكه بمجرد الاعراض معلم بالواو (وقوله) إذا جرى لفظ الهبة استثناء منقطع ويجوز أن يعلم قوله وشروطها بالواو للوجه الذي ذكرناه في أنه لا تعتبر اجتماع الشروط *
قال ﴿ اللفظ الثاني الباع وفي معناه البستان وهو مستتبع للأشجار ولا يتناول البناء على الأظهر (وأما) اسم القرية والسكرية في تناول البناء والشجر *
إذا قال بعثك هذا الباع والبستان دخل في البيع الأرض والأشجار والحائط وفي دخول البناء الذي فيه ما سبق في دخوله تحت الأرض وفي العريش الذي توضع عليه القضبان تردد الشيخ أبي محمد والظاهر عند الإمام دخوله وذكرنا أن لفظ الكرم كلفظ البستان ولكن العادة في نواحينا إخراج الحائط عن مسمى الكرم وإدخاله في مسمى

ذلك وجهان (أحدهما) يحل لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في البحر اغتسلوا منه وتوضؤوا به فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته » ولأنه حيوان لا يعيش إلا في الماء فحل أكله كالسمك (والثاني) ما أكل مثله في البر حل أكله وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله اعتباراً بمثله *

﴿الشرح﴾ أما الأثر عن ابن عمر فصحيح سبق بيانه قريناً في فرع مذاهب العلماء في أكل الجراد (وأما) حديث النهي عن قتل الضفدع فرواه أبو داود باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح من رواية عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي الصحابي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله * قال سأل طيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها (وأما) حديث أبي هريرة رضى الله عنه في البحر فصحيح ونظمه « سئل النبي ^{صلى الله عليه وسلم} عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه ماؤه الحل ميتته » وقد سبق بيانه واضحاً في أول كتاب الطهارة والطحال - بكسر الطاء - والضفدع - بكسر الضاد وبكسر الدال وفتحها - لفتان مشهورتان الكسر أفصح عند أهل اللغة وأنكر جماعة منهم الفتح (قوله) حيوان لا يعيش إلا في الماء احتراز من السباع ونحوها * (أما) الأحكام فقال أصحابنا الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان (أحدهما) ما يعيش في الماء وإذا خرج منه كان عيشه عيش المدبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه بلا خلاف بل يحل مطلقاً سواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة حجر أو انحسار ماء أو ضرب من الصيد أو غيره أو مات حتف أنفه سواء طفا على وجه الماء أم لا وكله حلال بلا خلاف عندنا وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه

البستان ولا يبعد أن يكون الحكم على ما استمر الاصطلاح به ولو قال هذه الدار بستان دخلت الابنية والأشجار جميعاً ولو قال هذا الحائط بستان أو هذه المحوطة تدخل الحائط المحيط وما فيه من الأشجار وفي البناء الخلاف السابق هكذا ذكره في التهذيب ولا يتضح في لفظ المحوطة فرق بين الابنية والأشجار فليدخل أو ليكونا على الخلاف ولو قال بعثك هذه القرية دخل في البيع الابنية والساحات التي تحيط بها الصور وفي الأشجار وسطها الخلاف. اختيار الامام وصاحب الكتاب دخولها بخلاف اختيارها في لفظ الارض (وأما) المزارع فلا تدخل في البيع الا ترى أنه لو حلف أنه لا يدخل القرية لم يحنث بدخوله المزارع ولو قال بعثكها بحقها لم تدخل أيضاً بل لا بد من نص على المزارع وفي النهاية أنها تدخل وذكر القاضي ابن كعب أنها تدخل اذا قال بحقها وها غير بيان والله أعلم *

قال ﴿اللفظ الثالث الدار ولا يندرج تحته المنقولات إلا مفتاح الباب استثناء صاحب التلخيص ويندرج تحته الثوابت وما أثبت من مرافق الدار للبقاء كالأبواب والمغاليق تندرج وفي الأشجار

ثلاثة أوجه مشهورة ذكرها المصنف في التنبيه وقال القاضي أبو الطيب وغيره فيه ثلاثة أقول (أحبا) عند الأصحاب يحل الجميع وهو المنصوص للشافعي في الأم ومختصر الزنى واختلاف انعرايين لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها وقد قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال ابن عباس وغيره صيده ما صيد وطعامه ما قذف ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (والوجه الثاني) يحرم وهو مذهب أبي حنيفة (الثالث) ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرها فحلال وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فحرام فعلى هذا مالا نظيره حلال لما ذكرناه في دليل الأصح وعلي هذا الثالث لا يحل ما أشبه الحمار وإن كان في البرحمار الوحش المأكول صرح به ابن الصباغ والبعغوي وغيرهما وقال أصحابنا وإذا أبحنا الجميع فهل تشتط الزكاة أم تحل ميتته فيه وجبان حكاهما البغوي وغيره ويقال قولان (أصحهما) يحل ميتته (الضرب) الثاني ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً فمنه طير الماء كالبط والأوز ونحوهما وهو حلال كما سبق ولا يحل ميتته بلا خلاف بل تشتط زكاته وعد الشيخ أبو حامد وأمام الحرمين من هذا الضرب الضفدع والسرطان وهما محرمان علي المذهب الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وفيما قول ضعيف أنها حلال وحكاها البغوي في السرطان عن الحلبي. وذوات السموم كالحية وغيرها حرام بلا خلاف (وأما) التماسح فحرام على الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والأكثر وفيه وجه (وأما) السلفاة فحرام علي أصحاب الوجين. قال الرافعي واستثنى جماعة الضفدع من الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء تقريباً على الصحيح وهو حل الجميع وكذا استثنوا الحيات والعقارب قال ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء قال ويمكن أن يكون

وحجر الرحي والابانات المثبتة خلاف وفي معناها الرفرف والسلالم المثبتة بالمسامير ﴿

إذا قال بعتك هذه الدار دخل في البيع الأرض والابنية على تنوعها حتى يدخل الحمام المعدود من مرافقها وحكي عن نعه أن الحمام لا يدخل وحملوه على حمامات الحجاز وهي بيوت من خشب تنقل ولو كان في وسطها أشجار ففي دخولها مسبق في دخولها تحت بيع الأرض ونقل الامام في دخولها ثلاثة أوجه (ثالثها) الفرق بين أن يكتر بحيث يجوز تسمية الدار بستاناً فلا يدخل في لفظ الدار وبين أن لا تكون كذلك فتدخل (وأما) الآلات في الدار فهي علي ثلاثة أنواع (أحدها) المنقولات كالدلو والبكرة والرشا والمخاريف والسرر والرفوف الموضوعمة على الاوتاد والسلالم التي لم تسم ولم تطين والاقفال والكنوز والدفان فلا يدخل شيء منها في البيع نعم في مفتاح المغلاق المثبت وجبان (أحدها) أنه كسائر المنقولات (وأصحهما) ويحكي عن صاحب التلخيص أنه يدخل لأنه من توابع المغلاق المثبت وفي أوضاع الدكاكين مثا هذين الدرجين لأنها أبواب لها وإن كانت تنقل وتردد في الفوقاني من حجر الرحي

نوع منها كذا ونوع كذا قال واستثنى القاضى أبو الطيب النسناس أيضاً فجمعه حراماً ووافقه الشيخ أبو حامد وخالفهما الرويانى وغيره فأباحوه (قلت) الصحيح المتمدن جميع ما فى البحر تحل ميتته الا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون فى ماء غير البحر والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الرافعى اطلق مطلقون القول بحل طير الماء وكلها حلال الا الا تلتق ففيه خلاف سبق قال وقال الصيمرى لا يؤكل طير الماء الأبيض لخبث لحمه والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا حل جميع ميتات البحر الا الضفدع وحكاه العبدى عن ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم * قال وقال مالك يحل الجميع سواء الضفدع وغيره * وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك *

﴿ فرع ﴾ السمك الطافي حلال وهو الذى مات حتف أنفه فيحل عندنا كل ميتات البحر غير الضفدع سواء مات بسبب وغيره وبه قال مالك واحمد وأبو داود وحكاه الخطابى عن أبى بكر الصديق وأبى أيوب الانصارى وعطاء بن أبى رباح ومكحول والنخعى وأبى ثور رضى الله عنهم * وقال أبو حنيفة ان مات بسبب كضرب وانحسار الماء عنه حل وان مات بلا سبب حرم * وان مات بسبب حر الماء أو برده ففيه روايتان عنه والمسئلة مشهورة فى كتب المذهب والخلاف بمسئلة السمك الطافي ومن قال بمنع السمك الطافي ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس * واحتج لهم بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا

مثل هذين الوجهين ان أدخلنا التحتانى والاصح الدخول والثانى ما أثبتت تنمة الدار ليدوم فيها ويبقى كالسقوف والأبواب المنصوبة وما عليها من المغاليق والحلق والسلاسل والضبات تدخل فى البيع فانها معدودة من أجزاء الدار (الثالث) ما أثبت على غير هذا الوجه كالرفرف والدنان والاجانات المثبتة والسلايم المسمرة والأتواد المثبتة فى الارض والجدران والتحتانى من حجر الرخى وخشب القصار ومعجن الخباز فى جميع ذلك وجهان (أمهما) أنها تدخل لثباتها واتصالها (والثانى) لا تدخل لأنها انما أثبتت لسهولة الارتفاق بها كى لا تترزع وتتحرك عند الاستعمال وأشار الامام الى القطع بدخول الحجرين فى بيع الطاحونة وبدخول الأجانات المثبتة إذا باع باسم المدبغة والمصبغة وان الخلاف فى دخولها تحت بيع الدار وفى التتمة أن أصل الخلاف فى هذه المسائل الخلاف فى تجويز الصلاة إلى العضا المعروزة فى سطح الكعبة إن جوزنا فقد عدناها من البناء فتدخل والا فلا وهذا يقتضى التسوية بين اسم الدار والمدبغة (وقوله) فى الكتاب وتندرج تحته الثوابت وما أثبت من مرافق الدار كأنه

فلا تأكلوه» رواه أبو داود واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال ابن عباس وغيره صيده ما صدتموه وطعامه ما قدف وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه ومحدث جابر ابن عبد الله قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة ابن الجراح يطلب خبر قريش فأقمتنا على الساحل حتى فنى زادنا فأكلنا الخبط ثم أن البحر ألقى الينا دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر قال «غزونا فجعنا حتى أن الجيش ليقسم التمرة والتمرتين فيينا نحن على شط البحر اذ رمى البحر بحوت ميت فاقطع الناس منه ماشاءوا من لحم وشحم وهو مثل الطرب فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه فقال لهم أمعكم منه شيء» رواه البيهقي باسناد صحيح وعن ابن عباس قال «شهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها» رواه البيهقي باسناد صحيح وروى البيهقي باسناده عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب قالوا الحراد والنون زكي كلة» وعن أبي أيوب وأبي صرمة الانصاريين أنهما أكلتا السمك الطافي» وعن ابن عباس قال «لا بأس بالسمك الطافي» وعن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأكل مالفظ البحر بأساً» وعن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص مثله روى البيهقي هذا كله بأسانيد المتصلة (وأما) الجواب عن حديث جابر الذي احتج به الأولون فهو انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به لولم يعارضه شيء فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة رضي الله عنهم

يعنى بالثوابت ما هو ثابت في نفسه من غير اثبات أو ماهو من ضرورات الدار وما أثبتت من المرافق ما سواها
﴿فروع﴾ (أحدها) لا يدخل مسيل الماء في بيع الأرض وكذا لا يدخل فيه شربها من القناة أو النهر الملوكين إلا أن يشترط أو يقول بحقوقها وحكى أبو عاصم العبادى وجهاً أنه لا يكفي ذكر الحقوق وإذا كان في الدار المبيعة بئر ماء دخلت في المبيع والماء الحاصل في البئر لا يدخل أما إذا لم نجعله مملوكاً فظاهر وأما إذا جعلناه مملوكاً فلائنه ماء ظاهر فأشبهه الثمار المؤبرة وفي النهاية حكاية وجه أنه يدخل إذا جعلناه مملوكاً وينزل منزلة الثمار التي لم تؤبر لانه العرف فيه وان شرط دخوله في المبيع صح على قولنا أن الماء مملوك بل لا يصح البيع دون هذا الشرط والا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانسخ البيع وذكر الخلاف في الماء وتقاربه مؤخر إلى احياء الموات (الثاني) لو كان في الأرض أو الدار معدن ظاهر كالنفض والملح والغاز والكبريت فهو كالماء وإن كان باطنياً كالذهب والنفضة دخل في المبيع إلا أنه لا يجوز بيع ما فيه معدن الذهب والفضة من جهة الربا وفي

المنتشرة وهذا الحديث من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر قال البيهقي يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ قال وقد رواه غيره عن اسماعيل ابن أمية موقوفاً على جابر قال وقال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس هو محفوظ قال ويروى عن جابر خلفه قال ولا أعرف لأثر ابن أمية عن أبي الزبير شيئاً قال البيهقي وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعاً ويحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به قال ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به قال ورواه تقيّة بن الوليد عن الاوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ولا يحتج بما انفرد به تقيّة فكيف بما يخالف قال وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما روينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما غير الحيوان فضر بان طاهر ونجس (فأما) النجس فلا يؤكل لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والنجس خبيث وروى « أن النبي ﷺ قال في الفأرة تقع في السمن ان كان جامداً فألقوها وماحوها وإن كان مائماً فأريقوه » فلو حل أكله لم يأمر بارتقائه (وأما) الطاهر فضر بان (ضرب) يضرب (وضرب) لا يضرب فما يضرب لا يحل أكله كالكسح والزجاج والتراب والحجر والدليل عليه قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وأكل هذه الأشياء تهلكة فوجب أن لا يحل وما لا يضرب يحل أكله كالفواكه والحبوب والدليل عليه قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) *

بيعه بالفضة قولان للجمع في الصفقة الواحدة بين البيع والشراء (الثالث) باع داراً في طريق غير نافذ دخل حرماً في البيع وفي دخول الأشجار الخلاف الذي سبق وان كان في طريق نافذ لم يدخل الحرماً ولا الأشجار في البيع بل لا حرماً لمثل هذه الدار على ما سنده في أحياء الموات * قال ﴿ اللفظ الرابع العبد ولا يتناول مال العبد (وان قلنا) أنه يملك بالتملك وفي ثيابه التي عليه ثلاثة أوجه وفي (الثالث) يتدرج سائر العورة دون غيره والوجه الصحيح تحكيم العرف *

العبد إذا ملكه سيده ماله هل يملكه فيه قولان مذكوران بتوجيههما في باب معاملات العبيد * إذا عرف ذلك فلو ملكه سيده ماله ثم باعه وشرط المال لنفسه فلا كلام وان أطلق بيعه لم يتبعه المال أيضاً (أما) إذا قلنا أنه لا يملك فظاهر (وأما) إذا قلنا أنه يملك فلا أن اللفظ لا يتناول المال وهو بسبيل من الرجوع فيه وكان ترك التعرض للمال رجوعاً * وان باعه مع المال (فان قلنا) أنه

﴿ الشرح ﴾ أما حديث فأرة السمن فبعضه في الصحيح وبعضه في غيره فعن ابن عباس عن ميمونة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فانت قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوها وماحولها وكلوا سمنكم » رواه البخارى وفي رواية له (ألقوها وماحولها وكلوه) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فالتوها وماحولها وان كان مائعا فلا تقر به » رواه ابو داود باسناد صحيح ولم يضعفه وذكره الترمذى باسناد أبي داود ثم قال وهذا حديث غير محفوظ قال سمعت البخارى يقول هو خطأ قال والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة وذكره البيهقي من رواية أبي داود ولم يضعفه فهو وابو داود متفقان على السكوت عليه مع صحة اسناده قال الخطابى وروى في بعض الأخبار « وان كان مائعا فأرقوه » (وأما) السم والزجاج ففيهما ثلاث لغات - فتح السين والزاي وضمهما وكسرهما والفتح فتح السين وضم الزاي - (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) قال أصحابنا يحرم أكل نجس العين كاللينة ولبن الاتان والبول وغير ذلك وكذا يحرم أكل المتنجس كاللبن والخل والديس والطبيخ والدهن وغيرها اذا نتجست وهذا لاخلاف فيه وقد سبق في باب ازالة النجاسة وجه ضعيف ان الدهن يطهر بال غسل فعلى هذا الوجه اذا غسل طهر وحل أكله ودليل المسألة ما ذكره المصنف * واعلم أنه يستثنى من قولهم لا يحل أكل شئ نجس مسألة وهي الدود المتولد من الفواكه والحب والخل والباقلا ونحوها فانه اذا مات فيما تولد منه نجس بالموت على المذهب وفي حل أكل هذا الدود ثلاثة أوجه (أصحها) يحل أكله مع ما تولد منه لا منفردا (والثاني) يحل مطلقا (والثالث) يحرم مطلقا فعلى الصحيح يكون نجسا لا يضر

لا يملك ما ملكه اعتبر فيه شرائط المبيع حتى لو كان مجهولا أو غائبا لم يصح البيع وكذا لو كان ذهبا والتمن فضة أو بالعكس فهو على قول الجمع بين البيع والصرف (وان قلنا) أنه يملك فقد نص أن المال ينتقل إلى المشتري مع العبد وأنه لا بأس بكونه مجهولا أو غائبا ولم يحتمل ذلك عن أبي سعيد الأصبغى أن المال تابع وقد يحتمل في البائع ما لا يحتمل في الأصل ألا ترى أن الجهل في الحمل واللبن التابعين محتمل وكذا الجهل بحق الدار * وعن ابن سريج وأبي اسحق أن المال ليس بمبيع لا أصلا ولا تبعا ولكن شرطه للمبتاع يبقيه له على العبد كما كان للمشتري ابتزاعه منه كما كان للبائع الابتزاع فعلى هذا لو كان المال ربويا والتمن من جنسه فلا بأس وعلى الأول لا يجوز ذلك ولا يحتمل الربا في البائع كما في الأصل وأصح المعنيين عند أصحاب الثاني هذه إحدى مسألتى الفصل (والثانية) الثياب التي على العبد هل تدخل في بيعه فيه وجهان (أحدهما) لا تدخل أقتصارا على اللفظ كما أن السرج لا يدخل في بيع

في أكله ويحل أكله معه فيحتاج الى استثنائه والله سبحانه أعلم * ولو تنجس فمه حرم عليه الأكل والشرب قبل غسله لأن ما يصل اليه ينجس فيكون أكل نجاسة وينبغي أن يبلغ في غسله وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب إزالة النجاسة (الثانية) لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات كالسم القاتل والزجاج والتراب الذي يؤذي البدن وهو هذا الذي يأكله بعض النساء وبعض السفهاء وكذلك الحجر الذي يضر أكله وما أشبه ذلك بؤدليله في الكتاب قال ابراهيم المروذي وردت أخبار في النهي عن أكل الطين ولم يثبت شئ منها قال وينبغي أن نحكم بالتحريم إن ظهرت المضرة فيه وقد جزم المصنف وآخرون بتحريم أكل التراب وجزم به القاضي حسين في باب الربا قال أصحابنا ويجوز شرب دواء فيه قليل سم اذا كان الغالب منه السلامة واحتيج اليه قال امام الحرمين ولو تصور شخص لا يضره أكل السموم الطاهرة لم يحرم عليه اذ لا ضرر قال الرياني والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطر بة يحرم أكله ولا يجد علي آكله قال ويجوز استعماله في الدواء وان أفضى إلى السكر مالم يكن منه بد قال وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه ان لم ينتفع به في دواء وغيره فهو حرام وان كان ينتفع به في التداوي حل التداوي به والله أعلم (الثالثة) كل طاهر لا يضر فيه فهو حلال الا ثلاثة أنواع وذلك كالحبز والماء والابن والفواكه والحبوب واللحوم الطاهرة وغير ذلك لما ذكره المصنف والاجماع (وأما) الانواع الثلاثة المستثناة (فأحدها) المستقدرات كالمخاط والمني ونحوها وهي محرمة على الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف حكاه امام الحرمين وغيره أنها حلال وممن قال به في المنى أبو زيد المروزي وحكم العرق حكم المنى والمخاط وقد جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه

الدابة (والثاني) تدخل وعلى هذا فوجهان (أحدها) أن ما عليه من الثياب تدخل اعتباراً بالعرف وبه قال أبو حنيفة (والثاني) يدخل ساتر العورة دون غيره (وقوله) في الكتاب والوجه الصحيح تحكيم العرف ربما أشعر بوجه رابع لكن النقول ليس إلا الوجوه الثلاثة فهو إذن ترجيح لوجه دخول ما عليه من الثياب لكن صاحب التهذيب وغيره رجحوا الوجه السائر إلى أن شيئاً منها لا يدخل في البيع وكذا قالوا في عذار الدابة (وأما) نعلها فيدخل وكذابة الناقة إلا أن يكون من ذهب أو فضة *

قال ﴿ اللفظ الخامس الشجر ويندرج تحته الأغصان والأوراق حتى ورق الفرساد على الأصح وكذا العروق ويستحق الإبقاء مفروساً ولا يستحق الفرس على الأصح من القولين ولكن يستحق منفعتها للإبقاء ﴾ *

في الفصل مسألتان (إحداهما) أغصان الشجرة تدخل في مطلق بيعها لانها معدودة من أجزاء

عقب كتاب السلم في مسألة بيع لبن الآدميات بأنه يحرم شرب العرق (الثاني) الحيوان الصغير كصغار العصافير ونحوها يحرم ابتلاعه حيا بلا خلاف لانه لا يحل الا بزكاة هذا في غير السمك والجراد (أما) السمك والجراد فيحل ابتلاعها في الحياة علي أصح الوجهين (الثالث) جلد الميتة المدبوغ في أكله ثلاثة أقوال أو أوجه سبقت في باب الآنية (أصحها) أنه حرام (والثاني) حلال (والثالث) ان كان جلد حيوان ما كولد لخلال والا فلا . وهذه الثلاثة ترد على المصنف حيث لم يستنها والله سبحانه أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الخطابي اختلف العلماء في الزيت اذا وقعت فيه نجاسة فقال جماعة من أصحابنا الحديث لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه لقوله « يُطْرَقُ فلا تقر بوه » وقال ابو حنيفة هو نجس لا يجوز أكله ولا شربه ويجوز الاستصباح به وبيعه * وقال الشافعي لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به * وقال داود ان كان هذا سمنًا لم يجز بيعه ولا أكله وشربه وان كان زيتًا لم يحرم أكله ولا بيعه وزعم أن الحديث مختصر بالسمن وهو لا يقاس والله أعلم * هذا كلام الخطابي وقد سبق في باب ما يكره لبسه وان المذهب الصحيح جواز الاستصباح بالدهن النجس والمنتجس سواء ودك الميتة وغيره وسبقت هناك مذاهب العلماء في الانتفاع بالنجاسات والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ وقعت فارة ميتة أو غيرها من النجاسات في سمن أو زيت أو ديس أو عجيين أو طيبخ أو غير ذلك قال أصحابنا حكمه مافي الحديث الذي ذكره المصنف أنه ان كان مائماً نجسته وان كان جامداً أقيت النجاسة وما حولها وسبق الباقي طاهراً قالوا وضابط الجامد أنه إذا أخذت

الشجرة نعم لا يدخل الغصن اليابس في بيع الشجرة الرطبة لان العادة فيه القطع كما في الثار قال في التهنيد ويحتمل أن يدخل كالصوف على ظهر الغنم وتدخل العروق أيضاً في مطلق بيع الشجرة وكذلك الاوراق إلا أن شجرة الفرساد إذا بيعت في الربيع وقد خرجت أوراقها في دخولها تحت البيع وجهان (أصحها) تدخل كما في غير وقت الربيع وكما في سائر الاشجار (وقال) أبو اسحق لا تدخل لهما كما سائر الاشجار وفي أوراق شجر النبق ذكر طريقين في التتمة (أظهرهما) أنها كاوراق غيرها من الاشجار (والثاني) أنها كاوراق الفرساد لانها تلتقط ليفسل بها الرأس (الثانية) لو باع شجرة يابسة فعلى المشتري تفريغ الارض عنها للعادة (قال) في التتمة فلو شرط ابقاءها فسد البيع كما لو اشترى الثمرة بعد التأبير وشرط عدم القطع عند الجذاذ ولو باعها بشرط القلع أو القطع جاز وتدخل العروق في البيع عند شرط القلع ولا تدخل عند شرط القطع بل تقطع عن وجه الارض وان كانت الشجرة رطبة فباعها بشرط الابقاء أو شرط القلع اتبع الشرط ولو أطلق جاز الابقاء أيضاً

منه قطعة لم يراد إلى موضعها منه على القرب ما يملؤها فان تراد فائع وقد سبقت هذه المسألة في باب إزالة النجاسة في مسألة ولوغ الكلب والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال العبدري لو نصب قدراً على النار وفيها لحم فوقع فيها طائر فمات فأخرج الطائر صار مافى القدر نجساً فيراق المرق ولا يجوز أكل اللحم إلا بعد غسله * هذا مذهبننا وبه قال ابن عباس . وعن مالك روايتان (أحدهما) كذهبننا (وأصحها) عنه أنه يراق المرق ويرمي اللحم فلا يؤكل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي في أحياء علوم الدين في أول كتاب الحلال والحرام لو وقعت ذبابة أو نحلة في قدر طبيخ وتهرات أجزاءها فيه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ لان تحريم أكل الدباب والمخل ونحوه إنما كان للاستقدار ولا يعد هذا مستقديراً قال ولو وقع فيه جزء من لحم آدمي ميت لم يحل أكل شئ من ذلك الطبيخ حتى لو كان لحم الأدمي وزن داتوق حرم الطبيخ لالنجاسته فان الأدمي الميت طاهر على الصحيح ولكن لأن أكل الأدمي حرام لحرمة لا لاستقداره بخلاف الدباب هذا كلام الغزالي والمختار الصحيح أنه لا يحرم الطبيخ في مسألة لحم الأدمي لأنه صار مستهلكاً فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء فانه يجوز استعمال جميعه مالم يتغير لأن البول صار باستهلاكه كالمعدوم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وهل يجب أكله فيه وجهان (أحدهما) يجب لتولوه

للعادة كما لو اشترى بناء يستحق ابقاءه وهل يدخل المغرس في البيع وجهان . وقال الامام وصاحب الكتاب رحمهما الله قولان (أحدهما) ويحكي عن أبي حنيفة نعم لانه يستحق منفعته لا الى غاية وذلك لا يكون إلا على سبيل الملك ولا وجه لتملكه إلا دخوله في البيع (وأصحها) لا لان أسم الشجرة لا يتناولوه وقد يستحق غير المالك المنفعة لا إلى غاية كما لو أعار جداره ليضع غيره الجذع عليه فعلى الوجه الاول لو اقلعت الشجرة أو قلعتها المالك كان له أن يفرس بدلها وله أن يبيع المغرس وعلى الثانى ليس له ذلك ويجرى الخلاف فيما لو اشترى أرضاً وشرط البائع لنفسه شجرة منها ان المغرس يبقى له أم لا *

قال ﴿ وان كان عليها ثمرة مؤبرة لم تندرج تحته وغير المؤبرة تندرج (ح) وفي معنى المؤبرة كل ثمرة بارزة ظهرت للناظرين واذا تأبر بعض الثمار حكم بانقطاع التبعية في الكل نظراً الى وقت التأثير لفسر تتبع العناقيد هذا اذا اتحد النوع وشملت الصفة فان اختلفا أو أحدهما ففيه خلاف المقصود ﴾ * بيان أن الثمرة متى تندرج في بيع الشجرة ومتى لا تندرج * والاصل في الباب ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما

تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) (والثاني) لا يجب وهو قول أبي اسحق لأن له غرضاً في تركه وهو أن يحتنب ما حرم عليه وهل يجوز أن يشبع منه فيه قولان (أحدهما) لا يجوز وهو اختيار المزني لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما لو اراد أن يتدبى بالأكل وهو غير مضطر . (والثاني) يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال وإن اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر اليه وجب عليه بذله لأن الامتناع من بذله إغاة على قتله وقد قال « النبي صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله » وإن طلب منه ثمن المثل لزمه أن يشتره منه ولا يجوز أن يأكل الميتة لأنه غير مضطر فإن طلب أكثر من ثمن المثل أو امتنع من بذله فله أن يقاتله عليه فإن لم يقدر على مقاتلته فاشترى منه بأكثر من ثمن المثل ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لأنه ثمن في بيع صحيح (والثاني) لا يلزمه إلا ثمن المثل كالمكروه على شرائه فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل وإن وجد الميتة وطعام الغير وصاحبه غائب ففيه وجهان (أحدهما) أنه يأكل الطعام لأنه طاهر فيكون أولى (والثاني) يأكل الميتة لأن أكل الميتة ثبت بالنص وطعام الغير ثبت بالاجتهاد فقدم أكل الميتة عليه ولأن المنع من أكل الميتة لحق الله سبحانه وتعالى والمنع من طعام الغير لحق الآدمي وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل وحقوق الآدمي مبنية على التشديد وإن وجد ميتة وصيداً وهو محرم ففيه طريقتان (من) أصحابنا من قال إذا قلنا أنه إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة أكل الميتة وترك الصيد لانه إذا ذكاه صار ميتة ولزمه الجزاء (وإن قلنا) أنه لا يصير ميتة أكل الصيد لانه طاهر وإن تحريمه أخف لانه يحرم عليه

أن النبي ﷺ قال « من باع نخلة بعد أن تؤبر فمترتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »^(١) وروى أن رجلاً ابتاع نخلاً من آخر واختلفا فقال المبتاع أنا أبرته بعدما ابتعت وقال البائع أنا أبرته من قبل البيع فتجأ كما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقصى بالثمرة لمن أبر منها^(٢) . وأول ما يحتاج إلى معرفته تفسير التأبير . اعلم أن النخيل فحول وأنثى ومعظم المقصود من طلع الفحول استصلاح الاناث بها والذي يبدو منها أولاً كلمة صغيرة ثم

- (١) (حديث) من باع نخلاً بعد أن تؤبر فمترتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رواه مسلم واتفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ قد أبرت وأخرجه الشافعي أيضاً عن مالك قال الشافعي هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ (تنبيه) وقع في بعض نسخ الرافعي قبل أن تؤبر وهو غلط من الناسخ وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب لمختصر قوم وقد ذكره امام الحرمين في النهاية على المختصر على الصواب *
(٢) (حديث) روي أن رجلاً ابتاع نخلاً من آخر واختلفا فقال المبتاع أنا أبرته بعد

وحده والميتة محرمة عليه وعلى غيره (ومن) أجبنا من قال ان قلنا أنه يصير ميتة أكل الميتة وان قلنا أنه لا يكون ميتة ففيه قولان (أحدها) يذبح الصيد ويأكله لأنه طاهر ولأن تحريمه أخف على ما ذكرناه (والثاني) أنه يأكل الميتة لأنه منصوص عليها والصيد مجتهد فيه وان اضطر ووجد آدمياً ميتاً جاز له أكله لان حرمة الحي آكد من حرمة الميت وان وجد مرتداً أو من وجب قتله في الزنا جاز له أن يأكله لأن قتله مسلحق وان اضطر ولم يجد شيئاً فيل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله فيه وجهان (قال) أبو اسحق يجوز لانه احياء نفس بعضو فجاز كما يجوز أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الآكلة لحياء نفسه ومن أجبنا من قال لا يجوز لانه اذا قطع عضواً منه كان الخافة عليه أكثر وان اضطر الى شرب الخمر أو البول شرب البول لان تحريم الخمر أغلظ ولهذا يتعلق به الحد فكان البول أولى وان اضطر الى شرب الخمر وحدها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يجوز أن يشرب لما روت أم سلمة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» (والثاني) يجوز لانه يدفع به الضرر عن نفسه فصار كالأكل أو شربها على شربها (والثالث) أنه ان اضطر إلى شربها لعطش لم يحز لانها تزيد في الالهاب والعطش وان اضطر اليها للتداوي جاز *

(١) ياضر بالاصل فحذر

﴿الشرح﴾ حديث «من أعان على قتل مسلم بشرط كفة» رواه (١) وأما حديث أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح الا رجلا واحدا فانه مستور والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور ورواه البيهقي أيضاً (أما) الأحكام ففيها مسائل (احداها) أجمعت الأمة على أن المضطر

تكبر وتطول حتى تصير كآذن الحمر فاذا كبرت تشقت فتظهر العناقيد في أواسطها فيذر فيها طلع الفحول ليكون الحاصل من رطبها اجود فالتشقيق ودر طلع الفحول فيها هو التأثير وقد يسمى تلقيحاً أيضاً الا كثرون يسمون الكمام الخارج كله طلعاً والامام خص اسم الطلع بما يظهر من النور على العنقود من تشقق الكمام ثم المتهدون للنخيل لا يؤبرون جميع الاكمة ولكن يكتفون بتأبير البعض والباقي ينشق بنفسه وينبت ریح الفحول اليه وقد لا يؤبر في الحائط شيء وتتشقق الاكمة بنفسها اذ كبرت الا أن رطبه لا يجي جيداً وكذلك الخارج من الفحول ينشق بنفسه ولا يشقق غالباً * إذا تقرر ذلك فاذا باع نخلة عليها ثمرة وشرطها للبائع لم تندرج في بيع النخلة وان شرطها

ما باعت وقال البائع أنا أبرته قبل البيع فتحا كما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي بالثمرة لمن أبر منها. البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء وعزاه ابن الطلاع في الاحكام إلى الدلائل الاصيلي مسندا عن ابن عمر *

إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النحاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها ودليله في الكتاب وفي وجوب هذا الأكل وجهاً ذكرها المصنف بدليلهما (أصحهما) يجب وبه قطع كثيرون أو الأكلون وصححه الباقون (والثاني) لا يجب بل هو مباح فإن أوجبنا الأكل فأنما يجب سد الرمق دون الشبع صرح به الدارمي وصاحب البيان وآخرون. واتفقوا على أن المضطر إذا وجد طاهراً يملكه لزمه أكله (الثانية) في حد الضرورة قال أصحابنا لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها قالوا ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الاشراف على الهلاك فإن الأكل حينئذ لا ينفع ولو انتهى إلى تلك الحال لم يحل له أكلها لأنه غير مفيد واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك فلو خاف حدوث مرض مخوف في جنسه فهو مخوف الموت وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح الوجهين وقيل أنها قولان ولو عيل صبره وأجهده الجوع فهل يحل له الميتة ونحوها أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمق فيه قولان ذكرها البغوي وغيره (أصحهما) الحل قال إمام الحرمين وغيره ولا يشترط فيما يخافه تبين وقوعه لو لم يأكل بل يكفي غلبة الظن قالوا كما أن المكروه على أكل الميتة يباح له أكلها إذا ظن وقوع ما خوف به ولا يشترط أن يعلم ذلك فإنه لا يطلع على الغيب وجملة جهات الظن مستندها الظن والله تعالى أعلم. (الثالثة) قال أصحابنا يباح للمضطر أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق بلا خلاف ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف وفي حل الشبع قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وذكر إمام الحرمين وغيره أن الأصحاب تقلوا في المسئلة ثلاثة أقوال (أحدها) لا يباح الشبع وإنما يباح سد الرمق وهو أن يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة لأن الضرورة تزول بهذا والتأدي في أكل الميتة من غير ضرورة ممتنع (والثاني) يباح الشبع قال إمام الحرمين وليس معنى الشبع أن يتلى حتى لا يجد للطعام مساعاً ولكن إذا انكسرت سورة الجوع بحيث لا ينطق عليه اسم جائع أمسك (والثالث) إن كان بعيداً

للمشترى اندرجت وإن أطلقا وهي مسألة الكتاب نظر إن كانت مؤبرة لم تندرج في البيع وكذا لو لم تؤبر وتشقت الأكمة بنفسها اعتباراً لظهور المقصود وإن لم تؤبر ولا تشقت هي اندرجت في البيع وبه قال مالك وأحمد (وقال) أبو حنيفة تبقى الثمار للبائع أبرت أو لم تؤبر هل لنا ما سبق من الخبر وأيضاً فإن لها حالة كمون وظهور بأصل الحلقة فيتبع الأصل في حالة الكون اعتباراً بحال البهيمة والجارية ولو باع الفحول من النخيل بعد تشقق طلعها لم يندرج الطلع في البيع وإن لم يتشقق فوجهان (أظهرهما) الاندراج كما في طلع الأناث (والثاني) لا يندرج لأن طلع الفحل يؤكل على

من العمران حل الشبع والافلا. هكذا أطلق الخلاف جماهير الأصحاب في الطريقتين ونقله إمام الحرمين هكذا عن الأصحاب ثم أنكره عليهم وقال الذي يجب القطع به التفصيل وذكر هو والغزالي تفصيلاً جاء نقله أنه إن كان في بادية وخاف أن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع وإن كان في بلد وتوقع طعاماً طاهراً قبل عود الضرورة وجب القطع بالاعتصار على سد الرمق وإن كان لا يظهر حصول طعام طاهر وأمكن الحاجة إلى العود إلى أكل الميتة مرة بعد أخرى إن لم يجد الطاهر فهذا محل الخلاف وهذا التفصيل الذي ذكره الامام والغزالي تفصيل حسن وهو الراجح واختلف الأصحاب في الراجح من الخلاف فرجح أبو علي الطبري في الإفصاح والروائي وغيرها حل الشبع ورجح القفال وكثيرون وجوب الاعتصار على سد الرمق وتجرىم الشبع وهذا هو الصحيح والله سبحانه أعلم * (الرابعة) قال أصحابنا يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى طاهر فإن رجاه فوجهان (أحدهما) لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره (وأصحها) يجوز وبه قطع القفال وغيره وزاد القفال فقال يجوز حمل الميتة من غير ضرورة ما لم يتلوث بها (الخامسة) إذا جوزنا الشبع فأكل ماسد رمقه ثم وجد لقمة حلالاً لم يجز أن يأكل من الميتة حتى يأكل تلك اللقمة فإذا أكلها هل له إتمام الأكل من الميتة إلى الشبع فيه وجهان حكاهما البغوي عن شيخه القاضي حسين (أصحها) له ذلك لأنه كان مباحاً (والثاني) لا لأنه بوجود اللقمة عاد إلى المنع فيحتاج إلى عود الضرورة *

﴿ فرع ﴾ لو لم يجد المضطر الاطعام غيره وهو غائب أو ممتنع من البذل فله الأكل منه بلا خلاف وهل له الشبع أم يلزمه الاعتصار على سد الرمق فيه طرق (أصحها) طرد الخلاف كاليتة (والثاني) يباح الشبع قطعاً (والثالث) يحرم قطعاً بل يقتصر على سد الرمق (السادسة) في بيان جنس المباح * قال أصحابنا المحرم الذي يحتاج المضطر إلى تناوله ضربان مسكر وغيره (أما) المسكر فسنذكره إن شاء الله تعالى بعد انقضاء هذه المسائل حيث ذكره المصنف بعد هذا (وأما) غير المسكر

هيئته ويطلب لتلقيح الأنث به وليس له غاية منتظرة بعد ذلك فكان ظهوره كظهور ثمرة لا قشر لها بخلاف طلع الأنث فإنه يعني بثمرته فاعتبر ظهورها * ثم الكلام في أمرين (أحدهما) ما عدا النخيل من الأشجار أقسام (أولها) ما يفصل منه الورق كشجر الفرساد وقد ذكرنا حكمه (قال) في البيان وشجر الحنا ونحوه يجوز أن يلحق بشجر الفرساد ويجوز أن يقال إذا ظهر ورقه فهي للبائع بلا خلاف لأنه لا ثمرة لها سوى الورق وللفرصاد ثمرة ما كولة (وثانيتها) ما يقصد منه الورد وهو على ضربين (أحدهما) ما يخرج في كمام ثم يفتح كالورد الأحمر فإذا بيع أصله بعد خروجه وتفتحته فهو للبائع كطلع

فيباح جميعه مالم يكن فيه اتلاف معصوم فيجوز للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب البول وغير ذلك من النجاسات ويجوز له قتل الحربي والمترد وأكلهما بلا خلاف (وأما) الزاني المحصن والحارب وتارك الصلاة ففيهم وجهان (أصحهما) وبه قطع امام الحرمين والمصنف والجمهور يجوز قال الامام لأننا إما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً الى السلطان لثلاثا يقتات عليه وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر (وأما) اذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله سواء حضره السلطان أم لا لما ذكرناه في المسئلة قبلها صرح به البغوي وآخرون (وأما) نساء أهل الحرب ومبيدائهم ففيهم وجهان (أحدهما) وبه قطع البغوي لا يجوز قتلهم للأكل لأن قتلهم حرام فأشبهه الدمى (والثاني) وهو الاصح يجوز وبه قال امام الحرمين والغزالي لأنهم ليسوا معصومين وليس المنع من قتلهم حرمة نفوسهم بل لحق الغائبين ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهم (وأما) الدمى والمعاهد والمستأمن فمعصومون فيحرم قتلهم للأكل بلا خلاف ولا خلاف أنه لا يجوز لوالد قتل ولده لياً كاله ولا للسيد قتل عبده لياً كاله وإن كان لا قصاص عليه في قتله لانه معصوم (أما) اذا لم يجد المضطر الا آدمياً ميتاً معصوماً ففيه طريقان (أصحهما وأشهرهما) يجوز وبه قطع المصنف والجمهور (والثاني) فيه وجهان حكاهما البغوي (الصحيح) الجواز لان حرمة الحي آكد (والثاني) لا لوجوب صيافته وليس بشيء وقال السارمي ان كان الميت كافراً حل أكله وان كان مسلماً فوجهان • ثم ان الجمهور أطلقوا المسئلة قال الشيخ ابراهيم الروذبي الا اذا كان الميت نبياً فلا يجوز الأكل منه بلا خلاف لكامل حرمة من مزيتة على غير الانبياء قال الماوردي فان جوزنا الأكل من آدمي الميت فلا يجوز أن نأكل منه الا ما يسد الرمق بلا خلاف حفنلما للحرمتين قال وليس له طبخه وشيه بل يأكله نيئاً لان الضرورة تندفع بذلك وفي طبخه هتك حرمة فلا يجوز الاقدام عليه بخلاف سائر الميتات فان للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة ولو كان المضطر ذمياً ووجد مسلماً ميتاً ففي حل أكله وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح واحداً منهما والقياس تحريمه لكامل شرف

النخل المتشقق وان بيع بعد خروجه وقبل تفتحفه فهو للمشتري كالمطلع قبل التشقق وعن الشيخ أبي حامد أنه يكون للبائع أيضاً (والثاني) ما يخرج ورده ظاهراً كالياسمين فان خرج ورده فهو للبائع والافالمشتري (وثالثها) ما يقصد منه الثمرة وهو على ضربين (أحدهما) ما يخرج ثمرته بارزة بلا قشر ولا كالم كالتين فهو كالياسمين والحق العنب بالتين وان كان لكل حبة منه قشر لطيف يتشقق ويخرج منها نور لطيف لأن مثل ذلك موجود في ثمر النخل بعد التأبير ولا عبرة به (والثاني) ما لا يكون كذلك وهو على ضربين (أحدهما) ما يخرج ثمرته في نور ثم يتناثر النور فتبرز الثمرة بلا حائل كالشمس

الاسلام ولو وجد ميتة ولحم آدمي أكل الميتة ولم يجزأ أكل الآدمي سواء كانت الميتة خنزيراً أو غيره ولو وجد المحرم صيداً ولحم آدمي أكل الصيد لحرمه الآدمي *

﴿ فرع ﴾ لو أراد المضطر أن يقطع قطعة من نفسه من فخذة أو غيرها لياً كلها فان كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم القطع بلا خلاف وصرح به امام الحرمين وغيره والافنيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) جوازه وهو قول ابن سريج وابن اسحق المرزوي (والثاني) لا يجوز اختاره أبو علي الطبري وصححه الرافعي في الحرر والصحيح الاول ومن صححه الرافعي في الشرح والنسخ واذا جوزه فشرطه أن لا يجد شيئاً غيره فان وجد حرم القطع بلا خلاف ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه الى المضطر بلا خلاف صرح به امام الحرمين والاصحاب (السابعة) اذا وجد المضطر طعاماً حالاً لا طاهر الغيرة فله حالان (أحدهما) أن يكون صاحبه حاضراً (الثاني) أن يكون غائباً فان حضر نظر ان كان المالك مضطراً اليه أيضاً فهو أولى به وليس للأخران يأخذه منه اذا لم يفضل عن حاجته الا أن يكون غير المالك نبياً فانه يجب على المالك بذله له هكذا قالوه والحكم صحيح لكن المسألة غير متصورة في هذه الازمان وتتصور في زمن نزول عيسى بن مريم عليكم وقد تكون مسألة علمية والله أعلم * قال أصحابنا فان آثر المالك غيره على نفسه فقد أحسن قال الله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) قالوا وانما يجوز أن يؤثر على نفسه مسلماً فأما الكافر فلا يؤثره حريراً كان أو ذمياً وكذا لا يؤثر على نفسه بهيمة والله أعلم * (أما) إذا لم يكن المالك مضطراً فيلزمه اطعام المضطر مسلماً كان أو ذمياً أو مستأنماً وكذا لو كان يحتاج اليه في ثانی الحال على أصح الوجهين وللمضطر أن يأخذه قهراً وله مقاتلة المالك عليه فان أتى القتال على نفس المالك فلا ضمان فيه وان قتل المالك المضطر في الدفع عن طعام لزمه القصاص وان منعه الطعام فمات جوعاً فلا ضمان قال الماوردي ولو قيل يضمن لكان مذهباً قال أصحابنا وفي القدر الذي يلزم المالك بذله ويجوز للمضطر أخذه قهراً والقتال عليه قولان (أصحهما) ما يسد الرمق (والثاني)

والتفاح والكمثرى وما أشبهها فان باع الأصل قبل انعقاد الثمرة فانها تنعقد على ملك المشتري وان كان النور قد خرج وان باعه قبل الانعقاد وتناثر النور فهي للبائع وان باعه بعد الانعقاد قبل تناثر النور فوجهين (أحدهما) أنها للمشتري تنزيلاً للاستتار بالنور منزلة استتار ثمر النخل بالكمام (والثاني) أنها للبائع تنزيلاً لها منزلة استتارها بعد التأبير بالقشر الابيض وهذا أرجح عند أبي القاسم الكرخي وصاحب التهذيب لكن الاول هو المحكى عن نصه في البويطي وعن أبي اسحق واختاره ابن الصباغ والقاضي الروياني والله أعلم (والثاني) ما يبق له حائل على الثمرة المقصودة وله ضربان (أحدهما) ماله

قدر الشبع. بناء على القولين فيما يحل له من الميتة وهل يجب على المضطر الأخذ قهراً والقتال فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب أكل الميتة وأولى بأن لا يجب (والأصح) هنا أنه يجب الأخذ قهراً ولا يجب القتال لأنه إذا لم يجب دفع الصائل فهنا أولى وخص البنوى الخلاف بما إذا لم يكن عليه خوف في الأخذ قهراً قال فان خاف لم يجب قطعاً وحيث أوجبنا على المالك بذله للمضطر ففي الحاوى وجه ضعيف انه يلزمه بذله مجاناً ولا يلزم المضطر شئ كما يأكل الميتة بلا شئ والمذهب انه لا يلزمه البذل الا بعوض وبهذا قطع الجمهور* وفرقوا بينه وبين ما اذا خاص مشراً على الملاك بالوقوع في ماء أو نار فانه لا يثبت له أجره المثل بلا خلاف بأن هناك يلزمه التخليص ولا يجوز تأخيره الى تقدير الأجرة وهنا بخلافه* وسوى القاضي أبو الطيب الطبرى وغيره بينها وقالوا ان احتمل الحال هناك موافقة على أجره يبذلها أو يلتزمها لم يلزم تخليصه حتى يلتزمها كما في المضطر وإن لم يحتتمل الحال التأخير في صورة المضطر فأطعمه لم يلزمه العوض فلا فرق بينها ثم ان بذل المالك طعامه مجاناً لزمه قبوله ويأكل منه حتى يشبع وان بذله بالعوض نظر ان لم يقدر العوض لزم المضطر بذله وهو مثله ان كان مثلياً وان كان متقوماً لزمه قيمة ما أكل في ذلك الزمان والمكان وله أن يأكل حتى يشبع وان قدر له العوض فان لم يفرد ما يأكله فالحكم كذلك وان أفرده فان كان المقدر ثمن المثل فالبيع صحيح والمضطر مفضل عن الآخر وان كان أكثر من ثمن المثل والتزمه ففيما يلزمه أوجه (أصحها) عند القاضي أبي الطيب يلزمه المسمى لأنه التزمه بعقد لازم (وأصحها) عند الرويانى لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان لأنه كالمكره (والثالث) وهو اختيار الماوردى ان كانت الزيادة لاتشق على المضطر ليساره لزمته والا فلا قال أصحابنا وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة بلا خلاف قال الرافعى وقد يفهم من كلامهم القطع بصحة البيع وان الخلاف فيما يلزمه ثمناً لكن الوجه جعل الخلاف في صحة العقد المعنى وان المضطر هل هو مكروه أم لا وفى تعليق الشيخ أبي حامد ما يبين ذلك وقد صرح به امام الحرميين وقال الشراء بالثمن العالى لضرورة هل نجعله كرهاً حتى لا يصح الشراء فيه وجهان (أقبحهما) صحة البيع قال وكذا المصادر من جهة

قشرة واحدة كالرمان* فاذا بيع أصله وقد ظهر الرمان بقشره فهو للبائع ولا اعتبار بقشره لان ابقاءه من مصلحته وان لم تظهر فالتى يظهر يكون للمشتري (والثانى) ماله قشرتان كالجوز واللوز والفسق والرايح فان باعها قبل خروجها فانها تخرج على ملك المشتري وان باعها بعد الخروج فتبقى على ملك البائع ولا يعتبر في ذلك تشقق القشرة العليا على أصح الوجهين (والثانى) يعتبر وبه قال الشيخ أبو حامد وطبقته* واعلم أن أشجار الضر بين الأخيرين (منها) ما يخرج ثمرة في قشره من غير نور كالجوز

السلطان الظالم اذا باع ماله للضرورة في المصادرة ودفع الاذى الذى يخافه فيه وجهان (أصحهما) صحة البيع لأنه لا اكراه على نفس البيع ومقصود الظالم تحصيل المال من أى جهة كان وبهذا قطع الشيخ ابراهيم الروذى واحتج به لوجه لزوم المسمى في مسألة المضطر *

(فرع) متى باع المضطر بثمن المثل ومع المضطر مال لزمه شراؤه وصرف مامعه من المال الى الثمن حتى لو كان معه ساتر عورته لزمه صرفه اليه ان لم يخف الهلاك بالبرد ويصلى عاريا لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة ولهذا يجوز أخذ الطعام قهراً ولا يجوز أخذ ساتر العورة قهراً فان لم يكن معه مال لزمه التزامه في ذمته سواء كان له مال في موضع آخر أم لا ويلزم المالك في هذا الحال البيع نسيئة قال أصحابنا والشراء هنا واجب بلا خلاف ولا يحى فيه الوجه السابق أنه لا يجب الأكل من الميتة بل يجوز لان ذلك القائل يقول لا يجب لأن فيه مباشرة النجاسة وهذا مقصود في مسألة الطعام الطاهر *

(فرع) ليس للمضطر الاخذ قهراً اذا بدل المالك بثمن المثل فان طلب أكثر من ثمن المثل فله أن لا يقبل ويأخذه قهراً ويقالته فان اشتراه بالزيادة مع امكان أخذه قهراً فهو مختار في الزيادة فيلزمه المسمى بلا خلاف والخلاف السابق انما هو فيمن عجز عن الأخذ قهراً *

(فرع) لو أظمه المالك ولم يصرح بالاباحة فوجهان (الأصح) انه لا عوض عليه ويحمل على الاباحة والسامحة المعتادة بالطعام (والثاني) يلزمه العوض وهو شبيه بالخلاف فيمن عرف بالعمل بأجرة اذا استعمله انسان بغير شرط أجرة والاصح انها لا تجب ولو اختلفا فقال المالك أطعتمك بعوض فقال المضطر بل مجاناً فوجهان حكاهما صاحبا العدة والبيان قولين (أصحهما) يصدق المالك لأنه أعرف بدفعه (والثاني) المضطر لأن الأصل براءته ولو أوجر المالك المضطر قهراً أو أوجره وهو مغمى عليه فهل يستحق القيمة عليه فيه وجهان (أصحهما) يستحق لأنه خلصه من الهلاك كمن عفا عن القصاص ولما فيه من التحرر يرض على مثل ذلك *

والفستق (ومنها) ما يخرج في نور ثم يتناثر عنه كالرمان واللوز وما ذكرنا من الحكم فيما إذا بيع الأصل بعد تناثر النور عنه فان بيع قبله عاد فيه الكلام السابق *

(فرع) الكرسف وهو القطن نوعان (أحدهما) ماله ساق تبقى سنين وتثمر كل سنة وهو كرسف الحجاز والبصرة والشام فهو كالنخل أن بيع أصله قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تشققه فالحاصل للمشتري وان بيع بعد التشقق فهو للبائع (والثاني) ما لا يبقى أكثر من سنة فهو كالزراع

﴿ فرغ ﴾ كما يجب بذل المال لابقاء الآدمي المعصوم يجب بذله لابقاء البهيمة المحترمة وان كانت ملكاً للغير ولا يجب البذل للحرابي ولا للمرتد والكلب العقور ولو كان لرجل كلب مباح المنفعة جامع وشاة لزمه ذبح الشاة لاطعام الكلب قال البغوي وله أن يأكل من لحمها لانها ذبحت للاكل قال القاضي حسين ولو كان معه كلب مضطر ومع غيره شاة ليس مضطراً إليها لزمه بذلها فان امتنع فلصاحب الكلب قهره ومقاتلته لما سبق والله أعلم (الحال الثاني) أن يكون المالك غائباً فيجوز للمضطر أكل طعامه ويغرم له بدله وفي وجوب الاكل والقدر المأكول ما سبق من الخلاف وان كان الطعام لصبي أو مجنون والولي غائب فكذلك الحكم وان كان حاضراً فهو في مالهما ككامل الحال في ماله* قال أصحابنا وهذه إحدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة والله أعلم (المسألة الثامنة) إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير وهو غائب فثلاثة أوجه وقيل ثلاثة أقوال (أصحها) يجب أكل الميتة (والثاني) يجب أكل الطعام ودليلهما في الكتاب (والثالث) يتخير بينهما وأشار إمام الحرمين إلى أن هذا الخلاف مأخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي ولو كان صاحب الطعام حاضراً فان بذله بلا عوض أو بضمن مثله أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومعه ثمنه أو رضى بذمته لزمه القبول ولم يجوز أكل الميتة فان لم يبعه إلا بزيادة كثيرة فالمذهب والذي قطع به العراقيون والطبريون وغيرهم أنه لا يلزمه شراؤه لكن يستحب واذا لم يلزمه الشراء فهو كما إذا لم يبذله أصلاً واذا لم يبذله لم يقاتله عليه الخطر إن خاف من المقاتلة على نفسه أو خاف اهلاك المالك في المقاتلة بل يعدل الى الميتة وان كان لا يخاف لضعف المسالك وسهولة دفعه فهو على الخلاف المذكور فيما اذا كان غائباً هذا كله تفريع على المذهب الصحيح وقال البغوي يشتره بائناً العالی ولا يأكل الميتة ثم يحییء الخلاف السابق في أنه يلزمه المسمى أم ثمن المثل قال واذا لم يبذل أصلاً وقلنا طعام الغير أولى من الميتة يجوز أن يقاتله ويأخذه قهراً والله أعلم* (التاسعة) لو اضطر محرم ولم يجد إلا صيداً فله ذبحه وأكله ويلزمه الفدية وقد سبقت المسئلة في كتاب الحج وان وجد صيداً وميتة فله طريقتان

فان باعه قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تكامل القطن فلا بد من شرط القطع ثم ان لم يتفق القطع حتى خرج الجوزق فهو للمشتري لحدوثه من عين ملكه (قال) في التهذيب وان باعه بعد تكامل القطن فان تشقق الجوزق صح البيع مطلقاً ودخل القطن في البيع بخلاف الثمرة المؤبرة لا تدخل في بيع الشجرة لأن الشجرة مقصودة لثمار سائر الأعوام ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وان لم يتشقق لم يجوز البيع في أصح الوجهين لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه بخلاف الجوزق واللوز في القشرة السفلى (الأمر الثاني) لا يشترط لبقاء الثمرة على ملك البائع التأثير في كل كمام وعنقودها

ذكرها المصنف والأصحاب (أحدها) أنه مبني على القولين السابقين في كتاب الحج أن المحرم إذا ذبح صيداً هل يصير ميتة فيحرم على جميع الناس أم لا يكون ميتة فلا يحرم على غيره (والأصح) أنه يصير ميتة (فان قلنا) يصير ميتة أكل الميتة والافالصيد (والطريق الثاني) ان قلنا يصير ميتة أكل الميتة والافأيهما يأكل فيه قولان ودليل الجميع في الكتاب ومن الأصحاب من حكى في المسألة ثلاثة أقوال أو أوجه (أصحها) يلزمه أن يأكل الميتة (والثاني) يلزمه أكل الصيد (والثالث) يتخير وحكاه الدارمي عن أبي علي ابن أبي هريرة والصحيح على الجملة وجوب أكل الميتة * ولو وجد المحرم لحم صيد مذبوح وميتة فان كان ذابحه حلال ذبحه لنفسه فهذا مضطر وجد ميتة وطعام الغير وقد سبق حكمه وان ذبح هذا المحرم قبل احرامه فهو واجد طعام حلال لنفسه فليس مضطراً فان ذبحه في الاحرام أو ذبحه محرم آخر وقلنا هو حرام على كل أحد فثلاثة أوجه (أصحها) يتخير بينهما (والثاني) يتعين لحم الصيد (والثالث) الميتة وقال الدارمي ان قلنا انه ميتة أكل من أيهما شاء وغير الصيد أولى وإن قلنا ليس بميتة فوجهان (أحدهما) يأكله (والثاني) يأكل الميتة ولو وجد المحرم صيداً وطعام الغير فثلاثة أوجه أو أقوال سواء جعلناه ميتة أم لا (أحدها) يتعين الصيد (والثاني) الطعام (والثالث) يتخير هذا اذا كان مالك الطعام غائباً فان حضر ومنعه تعين الصيد وان بذله تعين الطعام صرح به الدارمي وغيره وان وجد ميتة وصيداً وطعام الغير فسبعة أوجه ذكرها إمام الحرمين وغيره (أصحها) يتعين الميتة (والثاني) الصيد (والثالث) الطعام (والرابع) يتخير بين الثلاثة (والخامس) يتخير بين الطعام والميتة (والسادس) يتخير بين الصيد والميتة (والسابع) بين الصيد والطعام *

﴿ فرع ﴾ اذا لم نجعل ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة فهل على المضطر قيمة ما أكله منه فيه وجهان بناء على القولين في المحرم هل يستقر ملكه على الصيد (العاشرة) اذا وجد ميتتان احدهما من جنس المأكول دون الأخرى أو احدهما طاهرة في الحياة دون الأخرى كشاة وحمار أو كلب فهل يتخير بينهما أم تعين الشاة فيه وجهان (أصحهما) ترك الكلب والتخيير في الباقي والله

في بيع ذلك من العسر بل إذا باع نخلة أبر بعض طامها بقي الكل للبائع وجعل غير المؤبر تابعاً للمؤبر وذلك أولى من أن يعكس فيجعل المؤبر تابعاً لغير المؤبر لأن المؤبر ظاهر واتباع الباطن الظاهر أولى كما أن باطن الصبرة تبع لظاهرها في الرؤية ولأن الباطن سائر إلى الظهور بخلاف العكس * ولو باع نخلات طلع بعضها مؤبر وطلع البعض غير مؤبر فلها حالتان (إحدها) أن يكون في بستان واحد فينظر إن اتحد النوع وباعها صفقة واحدة فالحكم كما في النخلة الواحدة إذا أبر بعض ثمرها دون بعض وان أفرد ما لم يؤبر طلعها فوجهان (أحدها) أنه يبقى للبائع أيضاً لسخول

أعلم (الحادية عشر) لا يجوز للعاصي بسفره أكل الميتة حتي يتوب هذا هو الصحيح المشهور لقول الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وفيه وجه ضعيف انها تحل له وقد سبق بيان المسألة واضحة في باب مسح الخف وباب صلاة المسافر (الثانية عشر) نص الشافعي رحمه الله أن المريض اذا وجد مع غيره طعاماً يضره ويزيد في مرضه جاز له تركه وأكل الميتة قال أصحابنا وكذا لو كان الطعام له وعدوا هذا من أنواع الضرورة وكذا التداوي بالنجاسات كما سنوضحه إن شاء الله تعالى قريباً •

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رحمه الله : واذا اضطر ووجد من يطعمه ويسقيه فليس له الامتناع الا في حالة واحدة وهي اذا خاف أن يطعمه أو يسقيه مسموماً فلو تركه وأكل الميتة فله تركه. وأكل الميتة والله أعلم • (الثالثة عشر) اذا اضطر الي شرب السم أو البول أو غيرها من النجاسات المائمة غير المسكر جاز له شربه بلا خلاف وان اضطر وهناك خمر وبول لزمه شرب البول ولم يحز شرب الخمر بلا خلاف لما ذكره المصنف (وأما) التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز لحديث ام سلمة المذكور في الكتاب (ووجه ثالث) انه يجوز بأبوال ابل خاصة لو رود النص فيها ولا يجوز بغيرها حكاهما الرافعي وهما شاذان والصواب الجواز مطلقاً لحديث أنس رضى الله عنه « أن نقرأ من عرينة وهي قبيلة معروفة - بضم العين المهملة والنون - أنوار رسول الله ﷺ فباعوه على الاسلام فاستوخوا المدينة فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها قالوا بلى فخرجوا فشربو من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واطردوا النعم » رواه البخاري ومسلم من روايات كثيرة هذا لفظ احدي روايات البخاري « وفي رواية فأمرهم أن يشربوا أبوالها وألبانها » قال أصحابنا وأما يجوز التداوي بالنجاسة اذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف وعليه

(١) ما بين القوسين
ساقط في بعض النسخ

وقت التأخير والاكتفاء به عن نفس التأخير (وأصحهما) أنه يكون للمشتري لانه ليس في المبيع شيء مؤبر حتى يجعل غير المؤبر تبعاً له فيبقي تبعاً للاصل وان اختلف النوع فوجهان (احدهما) وبه قال ابن خيران أن غير المؤبر يكون للمشتري والمؤبر للبائع لان لاختلاف النوع تأثيراً بينا في اختلاف الايدي وقت التأخير (١) (وأصحهما) أن الكل يبي للبايع كالأمتد النوع دفعاً لضرر اختلاف الايدي وسوء المشاركة (الحالة الثانية) أن يكون في بستانين حيث قلنا في البستان الواحد إن كل واحد من المؤبر وغير المؤبر يفرد بحكمه فهنا أولى وحيث قلنا بأن غير المؤبر يتبع المؤبر فهنا

يحمل حديث «ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» فهو حرام عند وجود غيره وليس حراماً اذا لم يجد غيره * قال اصحابنا وانما يجوز ذلك اذا كان المتداوى عارفاً بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكتفي طبيب واحد صرح به البغوي وغيره فلو قال الطبيب يتعجل لك به الشفاء وان تركته تأخر في اباحتها وجهاً حكاهما البغوي ولم يرجح واحداً منهما وقياس نظيره في التيمم أن يكون الأصح جوازه (أما الخمر والنبيذ وغيرها من المسكر فهل يجوز شربها للتداوى أو العطش فيه أربعة أوجه مشهورة (الصحيح) عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيها (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز للتداوى دون العطش (والرابع) عكسه قال الرافعي الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما ودليله حديث وائل بن حجر رضى الله عنه «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء» رواه مسلم في صحيحه واختار امام الحرمين والغزالي جوازها للعطش دون التداوى والمذهب الأول وهو تحريمها لهما ومن صححه الحاملي وسأورد دليلاً قريباً ان شاء الله تعالى فان جوزنا شربها للعطش وكان معه خمر وبول لزمه شرب البول وحرم الخمر لأن تحريم الخمر أخف قال أصحابنا فهذا كمن وجد بولا وماء نجساً فانه يشرب الماء النجس لأن نجاسته طارئة وفي جواز التبخر بالنسب للمعجون بالخمر وجهاً بسبب دخانه (أصحهما) جوازه لأنه ليس دخان نفس النجاسة والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوى والعطش وان امام الحرمين والغزالي اختارا جوازها للعطش قال امام الحرمين الخمر يسكن العطش فلا يكون استعمالها في حكم العلاج قال ومن قال ان الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة ولا يعد قوله من ذهباً بل هو غلط وهم بل معاقرة الخمر يجتري بها عن الماء هذا كلامه وليس كما ادعى بل الصواب المشهور عن الشافعي وعن الأصحاب والأطباء انها لا تسكن العطش بل تزيده والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثرون شرب الماء وقد نقل الرواي أن الشافعي رحمه الله نص

وجهاً (أصحهما) أن كل بستان يفرد بحكمه والفرق أن لاختلاف البقاع تأثيراً في وقت التأثير وأيضاً فانه يلزم في البستان الواحد ضرر اختلاف الأيدي وسوء المشاركة ولأن للخطة الواحدة من التأثير في الجمع ما ليس للخطتين ألا ترى أن خطة المسجد تجمع بين الامام والمأموم وان اختلف البناء وتباعدت المسافة بينهما ولا فرق بين أن يكون البستانان متلاصقين أو متباعدين *

(فرع) أحدها إذا باع نخلة وقيت الثمرة له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة أو من نخلة أخرى حيث يقتضى الحكم اشتراكهما في الحال فيه وجهاً (أصحهما) أن الطلع الجديد للبائع أيضاً

علي المنع من شربها للعطش معللاً بأنها تجميع وتعطش وقال القاضي ابو الطيب سألت من يعرف ذلك فقال الأمر كما قال الشافعي انها تروى في الحال ثم تثير عطشا عظيماً وقال القاضي حسين في تعليقه قالت الأطباء الحجر تزيد في العطش وأهل الشرب يحوصون على الماء البارد فحصل بما ذكرناه أنها لاتنفع في دفع العطش وحصل بالحديث الصحيح السابق في هذه المسألة أنها لاتنفع في الدواء فثبت تحريمها مطلقاً والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ لوغض بلقمة ولم يجد شيئاً يسيغها به الا الحجر فله اساعتها به بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم بل قالوا يجب عليه ذلك لأن السلامة من الموت بهذه الاساعة قطعية بخلاف التداوي وشربها للعطش قال أهل اللغة يقال غص - بفتح الغين - لابطمها - يغص - بفتحها - أيضاً غصصا - بالفتح - أيضاً فهو غاص وغصان وأغصسته والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال البيهقي قال الشافعي لا يجوز أكل الترياق المعمول بلحم الحيات الا ان يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة هذا لفظه واحتج * البيهقي في المسألة بحديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما أبالي ما أتيت ان أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تيممة أو قلت الشعر من قبل نفسي » رواه أبو داود باسناد فيه ضعف ومعناه ان هذه الثلاثة سواء في كونها مدمومة *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في مسائل من أحكام المضطر (احداها) أجمعوا أنه يجوز له الاكل من الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها للآية الكريمة وفي قدر الماء كقولان للشافعي سبقا (أحدهما) سد الرمق وبه قال أبو حنيفة وداود (والثاني) قدر الشيع وعن مالك وأحمد روايتان كلقولين (الثانية) إذا لم يكن مع المضطر مال وكان مع غيره طعام يستغن عنه لم يلزمه بذله له بلا عوض وله الامتناع من البذل حتى يشتريه بثلثه في النعمة كما سبق هذا مذهبا قال العبدري وهو قول العلماء كافة وقول داود قال ومن أصحاب داود من قال يجوز للمضطر أن يأكل منه قدر

لأنه من ثمرة العام (وقال) ابن أبي هريرة أنه للمشتري لأنه حدث من ملكه بعد البيع (الثاني) لو جمع في صفقة واحدة بين نخول والنخل وإناتها كما لو جمع بين نوعين من الأنث (الثالث) قال في التهذيب تشقق بعض الجوزق من الكرسف كتشقق الكحل وما تشقق من الورد يبقى للبائع وما لم يتشقق يكون للمشتري وان كانا على شجرة واحدة ولا يتبع البعض البعض بخلاف ثمر النخل لأن المتشقق لا يقطع بل يترك الى إدراك الكحل وما تشقق من الورد يجتني ولا يترك إلى تشقق الباقي وذكر أيضاً أن التين والعنب إن ظهر بعضه دون بعض فما ظهر يكون

ما تزول به الضرورة ولا ضمان عليه في ذلك كما لو رآه يفرق أو يهترق وأمكته تخليصه لزم تخليصه من غير الزام عوض * واحتج أصحابنا بأن الذمة كئلال ولو كان معه مال لم يلزم صاحب الطعام بذله مجاناً وكذا إذا أمكن الشراء في الذمة * قال أصحابنا وأما ما احتج به المخالف فجوابه أنه لا فرق بينهما بل كل حالة أمكن فيها الموافقة على عوض لم يلزم إلا بالعوض والله أعلم * (الثالثة) إذا وجد ميتة وطعاماً لغائب فللساقى قولان (أصحهما) يأكل الميتة وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأنه منصوص عليها وطعام غيره مجتهد فيه (والثاني) يأكل طعام غيره وبه قال مالك لأنه مجمع عليه مع طهارته ولو وجد ميتة وصيداً وهو محرم فالأصح أنه يأكل الميتة وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد (الرابعة) إذا وجد المضطر آدمياً ميتاً حل له أكله عندنا كما سبق تفصيله * وقال مالك وأحمد واصحاب الظاهر لا يجوز * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف ان حرمة الحى آكد من حرمة الميت والله أعلم (الخامسة) ذكرنا أن مذهبننا جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر وقال احمد لا يجوز لحديث «أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وحديث ابى الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام» رواه أبوداود وحديث أبى هريرة قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث» رواه أبوداود ودليلنا حديث العرينين وهو فى الصحيحين كما سبق وهو محمول على شربهم الاوبال للتداوى كما هو ظاهر الحديث. وحديث لم يجعل شفاءكم محمول على عدم الحاجة اليه بان يكون هناك مايفنى عنه ويقوم مقامه من الادوية الطاهرة. وكذا الجواب عن الحديثين الآخرين وقال البيهقي هذان الحديثان ان صحاحملا على النهي عن التداوى بالمسكر وعلى التداوى بالحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرينين والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله * .

﴿ وان مر بيستان لغيره وهو غير مضطر لم يجز أن يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه ﴾ *

اللبائع وما لم يظهر يكون للمشتري وهذه الصورة الأخيرة محل التوقف والله أعلم * (وأما) لفظ الكتاب (فقوله) وغير المؤبر يندرج محتاج إلى قيد آخر وهو أن لا يتشقق بنفسه إذ لو تشقق لما اندرج وان لم يؤبر على أن بعضهم فسر التأبير بما يدخل فيه التشقيق والتشقق فعلى ذلك الاصطلاح يستمر الكلام على ظاهره (وقوله) كل ثمرة ظهرت للناظرين أى إما فى ابتداء الوجود كالتين أو بالتفتيح كالورد أو بالخروج من النور على التفصيل السابق (وقوله) نظراً إلى وقت التأبير هذا التوجيه يقتضى أن يكون احد البستانين تابعاً للآخر لدخول وقت التأبير لكن الظاهر خلافه

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البيهقي في كتاب الفصب من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن أبيه عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه » اسناده ضعيف على ابن زيد ضعيف وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه « لا يجل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه من طيب نفس » رواه البيهقي في كتاب الفصب بسناد صحيح قال أصحابنا اذا مر الانسان بشمر غيره أو زرعه لم يجز أن يأخذ منه ولا أن يأكل منه بغير إذن صاحبه الا أن يكون مضطرا فيأكل حينئذ ويضمن كما سبق قال أصحابنا وحكم الثمار الساقطة من الاشجار حكم الثمار التي علي الشجر ان كانت الساقطة داخل الجدار وان كانت خارجة فكذلك ان لم تجر عادتهم باباحتها فان جرت فوجهان (أحدهما) لا يجل كالدخلة وكما اذا لم تجر عادتهم لاحتمال أن هذا المالك لا يبيع (وأصحهما) يجل لاطراد العادة المستمرة بذلك وحصول الذنن باباحتها كما يحصل تحمل الصبي المميز الهدية ويحل أكلها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ هذا الذي ذكره الاصحاب حكم مال الاجنبي * أما القريب والصديق فان تشكك في رضاه بالاكل من ثمره وزرعه وبيته لم يجل الاكل منه بلا خلاف وان غلب على ظنه رضاه به وأنه لا يكره اكله منه جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه به ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والازمان والاحوال والاموال ولهذا تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وفعل سلف الامة وخلفها قال الله تعالى (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى قوله تعالى أو صديقتكم) و بينت الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من هذا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في من مريستان غيره وفيه ثمار أو مريزعه غيره فذهبنا أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئا الا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة * وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ودواد الجهور * وقال

علي مامر فهو اذا محمول على نخيل البستان الواحد وفي قوله هذا إذا تحدد النوع وشملت الصفة مثل هذا الكلام المعني وان تحدد البستان إلا أن يجاب بالوجه الآخر *

قال ﴿ وليس لمشتري الاشجار أن يكلف البائع قطع الثمار بل له (ح) الابقاء إلى أوان القطف المعروف ولكل واحد أن يسقي الاشجار اذا كان يحتاج إليه إن لم يكن يتضرر صاحبه وان تقابل الضرران فأيهما أولى به فيه ثلاثة أوجه (أصحها) أن المشتري أولى إذا التزم البائع سلامة الأثمار له وفي (الثالث) يتساويان فيفسخ العقد لتعذر الامضاء إن لم يصطلحا ومهما لم تتضرر الثمار بالسقي وتضرر الشجر بترك السقي فعلى البائع السقي أو القطع ﴾ *

أحمد إذا اجتاز به وفيه فأكهة رطبة وليس عليه حائط جاز له الاكل منه من غير ضرورة ولا ضمان عليه عنده
في اصح الروايتين وفي الرواية الاخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا ضمان واحتج بما روى مجاهد عن أبي عياض
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « من مر منكم بحائط فليأكل كل في بطنه ولا يتخذ خبنة » وعن زيد بن
وهب قال « قال عمر رضي الله عنه اذا كنتم ثلاثة فأمر واحد واثنين فأمر اثنين واثلاثة فأمر ثلثة فإذا مرتم براعي الابل فنادوا ياراعي
الابل فان أجابكم فاستسقوه وان لم يجبكم فاتوه فاحلوه واشربوا ثم صروها » رواها البيهقي وقال هذا صحيح
عن عمر باسناده جميعا قال وهو محمول عندنا على حال الضرورة واحتج أصحابنا بالحديث الذي
ذكره المصنف مع ما ذكرته مما سبق منه وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « لا يجلبن أحدكم ماشية غيره الا بأذنه أوجب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانه فينتقل
طعامه فانما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعتهم فلا يجلبن أحد ماشية أحد الا بأذنه » رواه البخاري
ومسلم وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته قال الشافعي رحمه الله ومن مر لرجل بزراع أو ثمر
أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه الا بأذنه لأن هذا ماله يأتي فيه
كتاب ولا سنة ثابتة باباحته فهو ممنوع الا بأذن مالكه قال وقد قيل من مر
بحائط فليأكل كل ولا يتخذ خبنة وروى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه والكتاب
والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بأذنه قال البيهقي بالحديث الذي أشار اليه الشافعي
هو حديث يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال
« من دخل حائطاً فليأكل كل ولا يتخذ خبنة » قال البيهقي وقد أخبرنا أبو محمد السكري فذكر
اسناده إلى يحيى بن معين قال حديث يحيى بن سليم هذا عن عبيد الله في الرجل يمر بالحائط فيأكل
منه قال هذا غلط وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال يحيى بن سليم
يروى أحاديث عن عبيد الله يهيم فيها قال البيهقي وقد جاء من أوجه أخر وليست بقوية (منها) عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده « سمعت رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن الضالة فذكر

في الفصل صور (إحداها) إذا باع الشجرة وبقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع في الحال لزمه
القطع وان أطلق فليس للمشتري أن يكلفه التطع في الحال بل له الإبقاء إلى أوان الجذاذ في النخل
والقطاف في العنب وبه قال مالك وأحمد (وقال) أبو حنيفة يلزمه التطع في الحال ولو شرط الإبقاء
فسد لنا أن مطلق العقد محمول على المعتاد والمعتاد في الثمار الإبقاء حتى لو كانت الثمرة من نوع
يعتاد قطعها قبل النضج يكلف القطع وإذا جاء وقت الجذاذ لا يمكن من أن يأخذها علي التدرج
ولا يؤخر إلى نهاية النضج (واعلم) أنه حكى اختلاف القول في جواز ابقاء الثمار في صورتين (إحداها)

الحديث قال ثم سأله عن الثمار يصيبها الرجل فقال « ما أخذ في أكمامه يعني رؤس النخل فاحتمله فثمنه ومثله معه وضرب نكال وما كان في أجرانه فأخذه ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن الجن وإن أكل فيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء » قال البيهقي وهذا إن صح فمحمول على أنه ليس فيه قطع حين لم يخرج من الحرز (ومنها) ما رواه أبو داود في سننه عن الحسن بن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه والافلحلب وليشرب ولا يحمل » قال البيهقي أحاديث الحسن بن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي ذكر فيه السماع فإن صح فهو محمول على حال الضرورة (ومنها) حديث يزيد بن هرون عن سعيد الجريري عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال « إذا أتى أحدكم على راع فليناد يراع الأبل ثلاثاً فإن أجابه والافلحلب وليشرب ولا يحملن وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثاً يا صاحب الحائط فإن أجابه فليأكل ولا يحملن » قال البيهقي تفرد به سعيد الجريري وهو ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره وسماع يزيد بن هرون منه بعد اختلاطه فلا يصح قال وقد روى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ خلافه ثم ذكره بأسناده عن شريك عن عبد الله بن عاصم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول « لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا باذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها فقيل لشريك ارفعه قال نعم » قال البيهقي وهذا يوافق حديث ابن عمر الصحيح السابق ثم روى البيهقي بأسناده عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال إنما هذا الحديث يعني حديث عمر وحديث عمرو بن شعيب في الرخصة أنه أرخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به وهو معسر في حديث ابن جريج عن عطاء قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة » وعن الحجاج ابن أرطاة عن سليط بن عبد الله التميمي عن ذهيل بن عوف بن سجاح عن أبي هريرة قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ناس يارسول الله ما يحل للرجل من مال أخيه

لو تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخيل بابقاء الثمار ففيه قولان منقولان عن الام (قال) أبو القاسم الكرخي (أعجمها) أنه ليس له الابقاء دفعا للضرر عن المشتري (الثانية) لو أصاب الثمار آفة سماوية ولم يكن في إبقائها فائدة هل له الابقاء عن رواية صاحب التقریب فيه قولان (الصورة الثانية) سقي الثمار عند الحاجة على البائع وعلى المشتري تمكنه من دخول البستان ليسقي فإن لم يأتمنه نصب الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على البائع وإذا كان السقي ينفع الثمار والأشجار معاً فلكل واحد من البائع والمشتري السقي وليس للآخر منعه وإن كان يضر بها معاً فليس لاحدهما السقي إلا برضى

قال « أن يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل » قال البيهقي هذا اسناد مجهول لا يقوم به حجة والحجاج ابن أرملة لا يحتج به قال وقد روى من وجه آخر عن الحجاج ما دل على أنه في المضطر والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ الضيافة سنة فإذا استضاف مسلم لا اضطراره به مسلماً استحب له ضيافته ولا تجب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل هي واجبة يوماً وليلة قال أحمد هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن واحتجوا بحديث أبي سريح الخزازي رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل لرجل مسلم يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به » رواه البخاري ومسلم وروى أبو داود في سننه عن أنس قال « سئل مالك رضى الله عنه عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة » قال الخطابي معناه أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر والطاق وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بمحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك قال وقوله **صلى الله عليه وسلم** « ولا يحل أن يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يوقعه في الأثم » وعن أبي كريمة القدام بن معد يكرب رضى الله عنه قال « قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** آية الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين إن شاء اقتصص وإن شاء ترك » رواه أبو داود باسناد صحيح وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام رجل أضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله » رواه أبو داود باسناد حسن وعن عقبة بن عامر قال « قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فندزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا

الآخر وإن أضر بالثمار ونفع الأشجار فأراد المشتري أن يسقى ونازعه البائع فوجهان (قال) ابن أبي هريرة للمشتري السقي ولا يبالي برضى البائع لأنه قد رضى به حين أقدم على هذا العقد (وقال) أبو اسحاق يفسخ العقد لتعذر امضائه إلا باضرار أحدهما فإن سأمح أحدهما الآخر أقر وهذا أظهر وإن أضر بالأشجار ونفع الثمار وتنازعا جري الوجهان فعند ابن أبي هريرة للبائع السقي (وقول) أبي اسحق لا يختلف فهذا ما نقله الجمهور واقتصروا عليه وحكى الامام وصاحب الكتاب في صورتين ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجب المشتري إلى مطلوبه لأنه التزم سلامة الأشجار للبائع (وثانيها) أنه يجب البائع

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فامر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف اتدى ينبغي لهم • رواه مسلم في صحيحه ورواه اوداود والترمذى وابن ماجه باسازيد صحيحة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة» رواه أبو داود باسناد جيد • واحتج أصحابنا والجمهور بالأحاديث السابقة في مسألة ثمار الانسان وزرعه (وأجابوا) عن هذه الأحاديث الواردة في الضيافة بأنها محمولة على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتاكدحق الضيف كحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي متا كدالاستحباب وتأول بعض هذه الأحاديث الخطابي وغيره على المضطر والله أعلم • قال المصنف رحمه الله •

﴿ ولا يحرم كسب الحجام لما روى أبو العالية أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن كسب الحجام فقال «احتجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه أجره ولو كان حراما ما أعطاه» ويكره للحجر أن يكتسب بالحجامة وغيرها من الصنائع الدينية كالكنس والتدبج والتدبغ لأنها مكاسب دينية فينزه الحر منها ولا يكره للعبد لأن العبد أدنى فلم يكره له وبالله التوفيق •

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم واسم أبي العالية رفيع - بضم الراء وفتح الفاء - قال أصحابنا كسب الحجام حلال ليس بحرام • هذا هو المذهب والمعروف والمنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ قاله أبو بكر بن خزيمة من أصحابنا أنه حرام على الأحرار ويجوز اطعامه للعييد والاماء والدواب (والصواب) الاول قال أصحابنا ولا يكره للعبد أكل كسب الحجام سواء كسبه حر أم عبد ويكره أكله للحرسواء كسبه حر أم عبد ولكراهته معنيان (أحدهما) مخالطة النجاسة (والثاني) دناءته فعلى الثاني يكره كسب الحلاق ونحوه وعلى الاول يكره كسب الكناس والزبال والدباغ والقصاب والخاتن وهذا الوجه هو الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور وفى كسب الفأصد وجبان (أصحهما) لا يكره وهو قول أبي على بن أبي هريرة (والثاني) يكره كراهة تنزيهه وفى الحمى والحائل وجبان (أصحهما) لا يكره الحائل وكره جماعة من أصحابنا كسب الصواغين

لاستحقاقه إبقاء الثمار (والثالث) يتساويان وترجيح الوجه الأول مما لم أره إلا لصاحب السكتاب * ولو كان السقى يضر باحدهما وترك السقى يمنع حصول زيادة فى جانب الثانى فى التحاقه بتقابل الضرر احتملان عند الامام (الصورة الثالثة) لوم يسقى البائع وتضرر المشتري ببقاء الثمار لامتناسها رطوبة الأشجار أجبر على السقى أو القطع فان تعذر السقى لا تقطع الماء ففيه القولان السابقان والله أعلم • قال (اللفظ السادس) بيع الثمار • وموجب إطلاقه استحقاق الأبقاء الى القطف فان كان بعبد بدو الصلاح صح بكل حال وموجب الاصلاح التبعية (ح) وإن كان قبله بطل (ح) الا بشرط القطع

قال صاحب البيان وفي كراهة هذه الاشياء للعبيد وجهان (أصحهما) لا يكره لانه ذنى وهذا هو الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الماوردى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والائنة وأنها أطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس (أشبهها) بمذهب الشافعى ان التجارة أطيب قال والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب الى التوكل وذكر الشاشى وصاحب البيان وآخرون نحو ما ذكره الماوردى وأخذوه عنه قالت فى صحيح البخارى عن المتقدم بن معدى كرب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » فالصواب مانص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد فان كان زراعاً فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلاً كما ذكره الماوردى وقال فيه نفعاً عاماً للمسلمين والدواب ولأنه لا بد فى العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه وقد ثبت عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة » زواه مسلم فى صحيحه ومعنى يزرؤه ينقصه وفى رواية لمسلم أيضاً « فلا يغرس المسلم غرساً فإكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » وفى رواية لمسلم أيضاً « لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فإكل منه إنسان ولا دابة ولا شئ إلا كانت له صدقة » زواه البخارى ومسلم جميعاً من رواية أنس والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى جملة من الأحاديث الواردة فى كسب الحجامة والحجامة * عن عون بن أبى جحيفة قال « اقتترى أبى عبداً حجاماً فأمر به حجامه فكسرت وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

لأنها تتعرض للعاهات فلا يوثق بالقدرة على التسليم الى القطف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة (١) ولو اشتراها صاحب الشجرة فلا يجب شرط القطع (و) ولو باع الشجرة وقيت الثمار له لم يجب شرط القطع لان المبيع هو الشجر ولا خوف فيه ولو باع الشجرة مع الثمرة فلا يشترط القطع لعدم العلة المذكورة ولو اطرده عرف قوم بقطع الثمار فى الحاق العرف الخاص بالعام خلاف ﴿ * قد ذكر فى اللفظ الخامس حكم بيع الاشجار دون التعرض للثمار والغرض الآن الكلام فى بيع الثمار دون التعرض للاشجار وهى إما أن تباع بعد بدو الصلاح أو قبله (الحالة

(١) (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة رواه

الشافعى وغيره وقد تقدم *

عن ثمن الكلب ومهر البغى وثنن الدم ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الزبا ومؤكله ولعن المصور» رواه البخارى وعن رافع بن خديج رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث وثنن الكلب خبيث» رواه مسلم وفي رواية «شر الكسب مهر البغى وثنن الكلب وكسب الحجام» وعن محيصة رضى الله عنه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال اعلفه نواضحك» رواه مالك وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن وعن أنس رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ حجه أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام وكلم مواليه تخفف عنه من ضربته وقال خير ماتندأو يتم به الحجامة والتسقط البحرى» رواه البخارى ومسلم وعنه كان رسول الله ﷺ يحتجم ولا يظلم أحداً أجره» رواه مسلم وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط» رواه البخارى ومسلم ورويا حديثه السابق فى كلام المصنف *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كسب الحجام * مذهبتا أنه ليس بحرام لاعلى العبد ولا على الحر لكن يستحب للحر التنزه عنه وعن أكله وبهذا قال جماهير العلماء * وقال أحمد فى رواية ضعيفة عنه وفقهاء المحدثين يحرم على الأحرار دون العبيد * واحتجوا بالأحاديث السابقة * واحتج الجمهور بحديث ابن عباس وحملوا الأحاديث الباقية على التنزيه والارتفاع عن ذنى الاكتساب والحث على مكارم الأخلاق *

(فرع) فى فضل الحجامه مع ما سبق * عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها أنه قال لمريض

الاولى) اذا بيعت بعدبدو الصلاح جاز مطلقا بشرط ابقائها الى وقت الجذاذ وبشرط القطع سواء كانت الاصول للبايع أو للمشتري أو لغيرهما لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (١) والحكم بعد الغاية يخالف الحكم قبلها * ثم عند الاطلاق يجوز الابقاء الى أوان الجذاذ للعرف وشرط التبعية تصريح بما هو من مقتضيات العقد وساعدنا مالك وأحمد على ما ذكرناه وعند أبى حنيفة لا يجوز البيع بشرط الابقاء ويلزم القطع فى الحال فى صورة الاطلاق ولا يجوز ان يبيع الثمار بعدبدو الصلاح مع ما يحدث بعدها خلافاً لمالك (الحالة الثانية) إذا بيعت

(١) (حديث) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وأخرجه عن الشافعى فى رواية لمسلم حتى يبدو صلاحه حرته وصفرته وفى رواية له قال ما صلاحه قال تذهب عاهته وفى رواية لها قيل لابن عمر وأخرجه مسلم عن جابر وأبى هريرة وفى البخارى عن سهل ابن أبى حنمة وغيره عن زيد ابن ثابت وفىه قصة *

عاده « لأبرح حتى يحتجم فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فيه شفاء » رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن أبا هند حجم النبي ﷺ في يافوخه من وجع كان به وقال إن كان في شئ شفاء مما تداون به بالحجامة » رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة يافوخ مبهذة - ساكنة بعد الياء - ولا خلاف أنه مهموز واختلفوا في الياء منه هل هي أصلية أم زائدة فقال الجوهري هي زائدة ووزنه يفعلون وقال ابن فارس هي أصلية وهو رباعي قال الجوهري جمعه يافوخ قال وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الصبي وهو الرأس وعن سلمى خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنها قالت « ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً من رأسه إلا قال احتجم ولا وجع في رجله إلا قال اخضبها » رواه أبو داود بإسناد حسن *

﴿ فرع ﴾ في موضع الحجامة * عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه من صداع كان به أو وبى » رواه البخاري ورواه البخاري أيضاً من رواية عبد الله بن بحدنة بمعناه وروي البيهقي بإسناده عن أنس « أن النبي ﷺ احتجم على ظهر قدمه وهو محرم » قال البيهقي كذا قال على ظهر قدمه وفي رواية ابن عباس وابن بحدنة في رأسه قال والعدد أولى بالحفظ من الواحد إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وبى كان به « كذا قال على وركه وفي رواية » احتجم وهو محرم من وبى كان بوركه أو قال بظيره « قال البيهقي فكأنه ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم من وبى كان به أو صداع » وعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثاً اثنتين في الأجدعين وواحد في الكاهل » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه الترمذي وقال حديث حسن قال أهل اللغة الأجدعان عرفان في جانبي العنق وعن أبي كبشة الأمازي الصحابي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من أهرق دماً من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشئ شئ » رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادين حسنين *

قبل بدو صلاحها (فاما) أن تباع مفردة عن الأشجار أو معها (الحالة الاولى) أن تباع مفردة عن الأشجار فالأشجار تصور على وجبين (أحدهما) أن تكون للبائع أو لغير المتعاقدين فلا يجوز بيع الثمار مطلقاً ولا بشرط الابقاء ويجوز بشرط القطع (أما) الجواز بشرط القطع فجمع عليه واما أنه لا يجوز مطلقاً وبشرط الابقاء فلما سبق من الخبر فإن ظاهره يمنع من مطلق البيع خرج البيع المشروط بالقطع بالاجماع فيعمل به فيما عداه والمعنى الفارق بين ما بعد بدو الصلاح وقوله أن الثمار بعد بدو الصلاح تأمن من العاهات والجوائح غالباً لكبرها وغلظ نواها وقبل بدو الصلاح تسرع إليها

﴿ فرع ﴾ في وقت الحجامة * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء » رواه أبو داود بإسناد حسن على شرط مسلم وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرون » رواه البيهقي بإسناد ضعيف وعن مغفل بن يسار عن النبي ﷺ قال « من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء السنة » رواه البيهقي وضعفه وعن أنس رفته « من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر أخرج الله منه داء سنته » وضعفه البيهقي وعن كيسة بنت أبي بكرة أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ » رواه أبو داود بإسناد ضعيف ورواه البيهقي وقال اسناده ليس بالقوى قال والنهي الذى فيه موقوف وليس بمرفوع وعن سليم بن ارقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحا فلا يلومن الا نفسه » هذا ضعيف رواه البيهقي وقال سليمان بن ارقم ضعيف قال وروى عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهرى كذلك موصولا وهو أيضاً ضعيف والمخفوط عن الزهرى عن النبي ﷺ منقطعاً وعن عطف بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ ان في الجمعة ساعة لا تحتجم فيها محتجم الا عرض له داء لا يشفى منه » هذا ضعيف جداً رواه البيهقي وضعفه قال عطف بن خالد ضعيف قال ورواه يحيى بن العلاء الدارى وهو متروك بإسناده عن الحسين ابن على عنه حديثاً مرفوعاً وليس بشئ والحاصل انه لم يثبت شئ فى النهى عن الحجامة فى يوم معين والله سبحانه وتعالى أعلم *

إلغاهات لضعفها فاذا تلت لم يبق شئ فى مقابلة الثمن وكان ذلك من قبل أكل المال بالباطل والى هذا المعنى أشار بالنظر المروى فى الكتاب وهو أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تتجو من العاهة * وروى أنه عليه السلام قال « رأيت اذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه » (١) (فاما) إذا شرط القطع فيتبين أن غرضه هو الحصرم والبلج وأنه حاصل هذا هو المعنى المشهور وحكى الامام مع ذلك معنى آخر عن بعض الاحباب وهو أن الثمار قبل بدو الصلاح تكبر أجزاءها كبراً ظاهراً وتلك الاجزاء

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت اذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه * متفق عليه من حديث أنس وقد بينت فى المدلج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس وان دفعها وهم ويأنها عند مسام *

﴿ فرع ﴾ في استجباب ترك الاكتواء للتداوي وليس بحرام * عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ان كان في أدويبتكم أو ما تداويتم به خير فشرطه حجام أو شربة عسل أو لدعة بنار توافق داء وما أحب أن أكتوى » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « الشناء في ثلاثة في شرطه محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنى أنهى أمتى عن الكى » رواه البخارى وعن ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ قال « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب فقلت من هم قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطبرون ولا يفتابون وعلي ربهم يتوكلون » رواه البخارى ومسلم وفي روايات للبخارى « ولا يكتنون » وعن عمران بن حصين قال قال نبي الله ﷺ « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتنون ولا يسترقون وعلي ربهم يتوكلون » رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اکتوى أو استرقى فقد برى من التوكل » رواه الترمذى بإسناد صحيح وعن عمران بن الحصين رضى الله عنها « قال منى رسول الله ﷺ عن الكى فاکترونا فلا أفلحن ولا أنجحن » رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي رواية البيهقى « فما أفلحنا ولا أنجحن » وإسنادها صحيح * وعن مطرف قال قال لى عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ « جمع بين حج وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اکتريت فتركت ثم تركت الكى فعاد » رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج *

﴿ فرع ﴾ في جواز الكى وقطع العروق للحاجة * عن جابر رضى الله عنه قال « بعث رسول الله ﷺ الى أبى بن كعب طبيباً فقطع منه عرفاً ثم كواه عليه » رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضاً أن أياً مرض فبعث النبي ﷺ اليه طبيباً فكواه على أكله » وعنه قال رمى سعد بن معاذ فى أكله فحسمه النبي ﷺ بيده ثم ورمته فحسمه النازية » رواه مسلم وعن ابن مسعود قال « جاء نفر الى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ان صاحباً لنا اشتكى أفكرو به فسكت ساعة ثم قال ان شئتم فاكوه وان

من أجزاء الشجرة بمتصاصها رطوبتها يتعذر الأبقاء لذلك كما يتعذر البيع بشرط أن يأكل العبد المبيع من مال البائع وساعدنا مالك وأحمد على قولنا وقال أبو حنيفة لا يصح البيع بشرط الأبقاء ويصح مطلقاً ويؤمر بقطعه فى الحال وهذا ذهب الى أن مقتضى الإطلاق القطع اذ به يحصل التسليم وعندنا مقتضى الإطلاق الأبقاء بناء على العادة العامة كما تنزل الدرهم المطلقة فى العقد على النقد الغالب والاجارة المطلقة على المنازل المعهودة فى الطريق والتسليم يجب بحسب العادة ألا ترى أنه لو باع داراً فيها أمتعة كثيرة لا يلزمه نقلها فى جنح الليل ولا أن يجمع كل حمال فى البلد لتعجيل التسليم ولكن ينقل على العادة ثم ههنا فروع

شائم فارمضوه يعني بالحجارة « رواه البيهقي باسناد صحيح وروى البيهقي عنه « أن أنساً اكتبوى وابن عمر وكوي ابن عمر ابنه » والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في الدواء والاحتماء (أما) الدواء فسبقت فيه جملة سالحة في أول كتاب الجبائر (وأما) الاحتماء ففيه حديث ام منذر بنت قيس الانصارية قالت « دخل على رسول الله ﷺ ومعه على وعلى ناقة وأنا دو الى معلقة فقام رسول الله ﷺ فأخذ منها وقام على لياً كل فطلق رسول الله ﷺ يقول لعل لى مه انك ناقة حتى كف على رضى الله عنه قالت وصنعت شعيراً وسلماً فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على أصب من هذا فهو أنفع » رواه أبو داود والترمذى وغيرها قال الترمذى حديث حسن الناقه - بالنون والقاف - هو الذى يرى من المرض وهو قريب عهد به لم تتكامل صحته يقال نقه ينقه فهو ناقة كعلم يعلم فهو عالم وعن صهيب رضى الله عنه قال « قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً وبين يديه تمر فقال تعال فكل فجمعت آكل فقال تأكل التروباك رمد قلت انى أمضغه من ناحية أخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد ضعيف *

﴿ فرع ﴾ في جواز الرقية بكتاب الله تعالى وبما يعرف من ذكر الله * عن الاسود قال سألت عائشة عن الرقية من الحمة فقالت « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة » رواه البخارى ومسلم - الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم - وهى السم وقد تشدد الميم وأنكره الازهرى وكثيرون وأصلها حو أو حى كسر د فأنفها فيها عوض من الواو والياء المحذوفة وعن عائشة رضى الله عنها قالت « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استتر من العين » رواه البخارى ومسلم وعن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية فى وجبها سفعة فقالوا استرقوا لها فان بها نظرة » رواه البخارى ومسلم السفعة - بفتح السين واسكان الفاء - سفرة وتعبير والنظرة - بفتح المنون - هى العين . وعن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والأخلة

﴿ أحدها ﴾ وقد ذكره فى الكتاب لو كان فى البلاد الشديدة البرد كروم لانتنتهى ثمارها الى الحلاوة واعتاد أهلها قطعها حصرماً فى بيعتها وجهان (عن) القفال أنه يصح من غير شرط القطع تزيلا لعادتهم الخاصة منزل العادات العامة وقد ذكرنا أن العقد المطلق محمول على المعتاد فيكون القطع للمعهود كالشروط وامتتع الأكترون من ذلك ولم يروا توافق قوم مخصوصين بمثابة العادات العامة وهذا الخلاف يجرى فيما لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتين بالمرهون حتى تنزل عادتهم على رأى منزلة شرط الانتفاع ويحكم بفساد الرهن وأشار امام الحرمين رحمه الله الى تخريج ذلك على مسألة

والحمة » رواه مسلم قال الاصمعي الثملة هي قروح تخرج في الجنب وغيره وعن جابر قال « لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقى قال من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » رواه مسلم وفي رواية له « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس مالي أرى أجسام بنى أختي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيمم قالت فعرضت عليه فقال ارقيمم » وعن جابر أيضاً قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقاق فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إني كنا عند نار فبقي يرقق بهامن العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله » رواه مسلم وعن عوف بن مالك قال « كنا نرقق في الجاهلية فقلنا يا رسول الله ما تقول في ذلك فقال عرضوا على رقاكم لأبأس بالرقا ما لم يكن فيه شرك » رواه مسلم وعن الشفاء بنت عميد الله قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية الثملة كما علمتها الكتابة » رواه أبو داود باسناد صحيح وعن أبي خزيمة عن أبيه « أن أباه حدثه أنه قال يا رسول الله أرأيت دواء نتداوى به ورقا نسترقق بها وتقي نقيها هل يزد ذلك من قدر الله من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قدر الله » رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي (وأما) حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا رقية الا من عين أو حمة » فصحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرها بأسانيد صحيحة قال البيهقي معناه هما أولى بالرقا من غيرها لما فيها من زيادة الضرر والله تعالى أعلم * وروى البيهقي باسناد الصحيح عن يحيى بن سعيد عن عميرة عن عائشة قالت « دخل أبو بكر رضي الله عنه عليها وعندها يهودية ترققها فقال ارقمها بكتاب الله عز وجل » وباسناده الصحيح عن الربيع بن سليمان قال « سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان يرقق الانسان بكتاب الله عز وجل وما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى اهل الكتاب المسلمين فقال نعم اذا رققوا بما يعرف من كتاب الله

السر والعلائية (الثاني) إذا باع بشرط القطع وجب الوفاء به ولو تراضيا على الترك فلا بأس وكان بدو الصلاح ككبر العبد الصغير وعن أحمد أنه يبطل البيع وتعود الثمرة الى البائع (الثالث) قال في التتمة إنما يجوز البيع بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم واللوز ونحوهما (فاما) مالا منتفعا فيه كالجوز والكمثرى فلا يجوز بيعه بشرط القطع أيضا (الوجه الثاني) أن تكون الأشجار للمستترى مثل أن يبيع الشجرة من انسان بعد ظهور الثمرة وتبقى الثمرة له علي ما مر ثم يبيع الثمرة من مالك الشجرة أو يوصي بالثمرة لانسان ثم يبيع الموصى له الثمرة من الوارث فهل يشترط شرط القطع فيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور نعم لشمول الخبر والمعنى فان المبيع هو الثمرة ولو تلفت لم يبق في

أودكر الله فقلت وما الحجة في ذلك فقال فيه غير حجة فان مالكا اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر دخل على عائشة رضی الله عنهما وهي تشتكي ويهودية ترقبها فقال ابو بكر رضی الله عنه أرقبها بكتاب الله قال البيهقي والخبار فيما رقى به النبي ﷺ ورقى به وفيما تداوى به وأمر بالتداوى به كثيرة والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ في تعليق التائم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الرقا والتائم والبولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقا في سكتت فقال عبد الله انما كان عمل الشيطان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفك ان تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » رواه أبو داود وابن ماجه قال ابو عبيد البولة - بكسر الباء - هو الذي يجب المرأة الى زوجها وهو من السحر قال وذلك لا يجوز (وأما الرقا والتائم قال فالمراد بالنهي ما كان بغير لسان العربية بما لا يدري ماهو قال البيهقي ويقال ان التيممة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ويقال قلادة يعلق فيها العود وعن عتبة بن عامر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تيممة فلا آثم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له » رواه البيهقي وقال هو ايضا راجع الى معنى ما قال ابو عبيدة قال ويحتمل أن يكون ذلك وما اشبهه من النهى والكراهة فيمن يعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة بها على ما كانت عليه الجاهلية وأما من يعلقها متبركا بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم ان لا كاشف له الا الله ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها ان شاء الله تعالى ثم روى البيهقي باسناده عن عائشة رضی الله عنها قالت « ليست التيممة ما يعلق قبل البلاء انما التيممة ما يعلق بعد البلاء لتدفع به المقادير » وفي رواية عنها قالت « التائم ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتيممة » قال البيهقي هذه الرواية أصح ثم روى باسناد صحيح عنها قالت « ليس بتيممة

مقابلة الثمر شئ ولكن يجوز له الابقاء ولا يلزمه الوفاء بالشرط ههنا اذ لا معنى لتكليفه قطع ثماره من أشجاره (والثاني) وهو الذي أورده في الكتاب أنه لا حاجة الى شرط القطع لأنه يجمعها مالك واحد فاشبهه ما لو اشتراها معاوسياتي ذلك ولو باع الشجرة وعليها ثمرة مؤبرة فبقيت للبائع فلا حاجة الى شرط القطع لأن المبيع هو الشجرة وهي غير متعرضة للعاهات والثمار مملوكة له بحكم الدوام ولو كانت الثمرة غير مؤبرة فاستثنائها لنفسه فهل يجب شرط القطع فيه وجهان (أحدهما) نعم لان الثمار والحالة هذه مندرجة لولا الاستثناء فكان كملك مبتدأ (وأصحهما) أنه لا يجب لأنه في الحقيقة استدامة ملك

ماعلق بعد أن يقع البلاء» قال البيهقي وهذه الرواية تدل على صحة التي قبلها * وعن عمران بن الحصين « انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه حلقة من شعر فقال ماهذه قال من الواهنة قال ايسرك ان توكل اليها انبذها عنك » رواه ابن ماجه والبيهقي باسنادين في كل منهما من اختلف فيه * وعن ابن مسعود من علق شيئا وكل اليه * وروي البيهقي باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه كان يأمر بتعليق القرآن وقال لا بأس به قال البيهقي هذا كله راجع الى ما قلنا انه ان رقى بما لا يعرف أو علي ما كانت عليه الجاهلية من اضافة العافية الى الرقى لم يجوز ان رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله تعالى متبركا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ في النشرة - بضم النون واسكان الشين المعجمة - قال الخطابي النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج من كان يظن به مس من الجن قيل سميت نشرة لأنه ينشرها عنه أي يحل عنه ما جاء مرة من الداء وجاء في حديث جابر رضي الله عنه قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان » رواه ابوداود باسناد صحيح قال البيهقي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهو مع ارساله أصح قال والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالتقول في الرقية وقد ذكرناه *

﴿ فرع ﴾ في العين والاعتسال لها * عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العين حق » رواه البخاري ومسلم * وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال « استرقوا لها فان بها النظرة » رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيانه في فرع الرقى والنظرة العين * وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استعسلم فاعسلوا » رواه مسلم قال العلماء الاستفسال ان يقال للعائن وهو الناظر بعينه بالاستحسان اغسل داخله ازارك مما يلي الجلد بماء ثم يصب ذلك الماء على المعين وهو

فعلى هذا له الابقاء الى وقت الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز وعلى الأول لا يجوز (الحالة الثانية) ان تباع الثمار مع الاشجار فيجوز من غير شرط القطع بل لا يجوز شرط القطع فيه اما انه يجوز من غير شرط القطع فلما روى أنه ﷺ قال « من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع جواز شرط الثمرة للمبتاع مع الأصل مطلقا » والمعنى فيه أن الثمرة ههنا تتبع الأصل والأصل غير متعرض للعاهة وقد يحتمل في الشيء اذا كان تابعا ما لا يحتمل فيه اذا افرد بالتصرف كالحل في البطن والابن في الضرع (وأما) أنه لا يجوز شرط القطع فيه فلما فيه من الحجر عليه في ملكه * ثم تتكلم في عبارة

المنظور إليه * وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين »
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم * وعن الزهري عن ابي امامة سهل بن حنيف قال
مر عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم أر كاليوم ولا جلد يحياه (١) فابلت أن لبط به
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أدرك سهلاً صريعاً فقال من يهتمون به قالوا عامر بن ربيعة فقال
على ما يقتل أحدكم أخاه اذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة وأمره أن يتوضأ ويغسل وجهه وبديه ومرفقيه
وركبتيه وداخلة ازاره ويصب الماء عليه قال الزهري ويكفأ الاناء من حلقة * رواه النسائي في كتابه
عمل اليوم والليلة وابن ماجه والبيهقي في سننهما بأسانيد صحيحة قال الزهري الغسل الذي أدركنا
علماءنا يصفونه أن يؤتى الرجل العائن بقدر فيه ماء فيمسك له مرفوعاً من الأرض فيدخل العائن يده اليمنى في
الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدر ثم يدخل يديه جميعاً في الماء صبة واحدة في القدر ثم يدخل
يده فيتمضمض ثم يمج ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في
القدر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدر وهو ثابى يده الى عنقه ثم
يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع واليسرى
كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يمس داخلة ازاره اليمنى
في الماء ثم يقوم الذي في يده القدر بالقدر فيصبه على رأس المعين من ورائه ثم يكفأ القدر على وجه
الأرض من ورائه * وذكر البيهقي عن الزهري من طرقه زاد في بعضها ثم يعطى ذلك الرجل الذي
أصابه القدر فيحسومنه ويتمضمض ويهريق على وجهه ثم يصب على رأسه ثم يكفأ
القدر على ظهره قال البيهقي قال ابو عبيد انما أراد بدخلة الازار طرف الازار الداخلي الذي يلي
جسده والله أعلم *

(١) كذا
بالأصل فحرف

﴿ فصل في الجبن ﴾ اجعت الأمة على جواز أكل الجبن مالم يخاطه نجاسة بأن يوضع فيه
أنفحة ذبحها من لا يحل ذكاته فهذا الذي ذكرناه من دلالة الاجماع هو المعتمد في اباحته وقد جمع

الكتاب (قوله) صح بكل حال معلم بالحاء لانه يتناول البيع بشرط التبعية وقد سبق أن أبا حنيفة لا يجوز
(وقوله) موجبا لأطلاق التبعية مستغني عنه لأن في قوله وموجب اطلاقه استحقاق الابقاء الى القطاف ما يعني
عنه ثم هو معلم بالحاء وكذا قوله بطل الا بشرط القطع لامر (وقوله) لانها تعرض للعاهات فلا يوثق بالقدرة
على التسليم الى القطاف اراد به ان تمام التسليم انما يحصل بالقطاف وهو بعرض الجوائح والآفات قبل ذلك فالقدرة
على التسليم اذا غير موثوق بها الكن في كون الامر كذلك مزيد كلام مستغرفه في مسألة الجوائح وما بعدها وقوله
لنقد العلة المذكورة اراد به ان تمام التسليم ههنا يحصل بالتخلية ولا يتوقف على القطاف لكون الأصول
مملوكة له (وقوله) ففي الحاق العرف الخاص بالعام خلاف ليس فيه تصريح بحكم المسألة لكن فيه

البيهقي فيه أحاديث كثيرة (منها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجن في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع » رواه أبو داود بإسناد ضعيف وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جينة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع يارض العجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكوا » رواه البيهقي بإسناد فيه ضعف * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « الجين من اللبن واللبن فاكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يفرنكم أعداء الله » وعن علي رضي الله عنه « اذا أردت أن تأكل الجين فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله عز وجل عليه وكل » وروى البيهقي نحوه عن عائشة وأم سلمة قال وروي عن سلمان الفارسي ثم روى البيهقي في باب ما يحل من الجين عن عمر رضي الله عنه قال « كلوا الجين ما صنعته أهل الكتاب » وفي رواية لا تأكلوا من الجين الا ما صنعته أهل الكتاب » وعن ابن مسعود « كلوا من الجين ما صنعته المسلمون وأهل الكتاب » وعن ابن عمر مثله قال البيهقي وهذا التقييد لأن الجين يعمل بأنفحة السخلة المدبوحة فاذا كانت من ذبائح الجوس لم تحل * وعن ابن عمر أنه سئل عن السم والجين فقال « سم وكل قليل له ان فيه ميتة فقال ان علمت أن فيه ميتة فلا تأكله » قال البيهقي وقد كان بعض العلماء لا يسأل عنه تعليقا بالطهارة وروينا ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما وكان بعضهم يسأل عنه احتياطا وروينا عن أبي سعود الانصاري قال لأن أخرج من هذا القصر أحب الي من أن آكل جينا لا أسأل عنه * وعن الحسن البصري قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجين ولا يسألون عن السم * وعن ابان بن أبي عباس عن أنس ابن مالك قال « كنا نأكل الجين علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لانسأل عنه » حديث ضعيف أبان بن أبي عباس ضعيف متروك *

﴿ فصل ﴾ يحل أكل الكبد والطحال بلا خلاف للحديث الصحيح السابق « أحل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد والدمان الكبد والطحال » وقد سبق أنه حديث صحيح من لفظ عمر هكذا وان هذه الصيغة تقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي

إشارة الى ما أخذها منه في الاستغناء عن شرط القطع خلاف وجه الاستغناء حمل المطلق على القطع المعهود كما يحل المطلق على الإبقاء المعهود ذهابا الى أن المعهود بالعرف الخاص كالمعهود بالعرف العام * قال ﴿ ثم اتفقوا علي أن (ح) وقت بدو الصلاح كاف في التأبير ولكن بشرط اتحاد الجنس وكذلك ينبغي أن يتحد النوع والبستان والملك والصفقة فلو اختلف شيء من ذلك ففيه خلاف وصلاح الثمار أن يطيب أكلها ويأخذ الناس في الأكل وذلك بظهور مبادئ الحلاوة * ﴿ في الفصل قاعدتان لا بد من معرفتهما في الباب (الأولى) لا يشترط للاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح

عن زيد بن ثابت قال « انى لآ كل الطحال ومابى اليه حاجة الا يعلم أهلى أنه لا بأس به »
وعن عكرمة قال قال رجل لابن عباس آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم
الدم المسفوح *

﴿ فصل ﴾ عن مجاهد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم
والمرار والذكرو الاثنيين والحيا والغدة والثانة وكان أعجب الشاة اليه مقدمها » رواه البيهقى هكذا
مرسلا وهو ضعيف قال وروى موصولا بذكر ابن عباس وهو حديث (١) قال ولا يصح وصله قال
الخطابى الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة *

﴿ فصل ﴾ فيما حرم على بني اسرائيل ثم ورد شرعنا بنسخه * اعلم ان الشافعى رضى الله عنه
اعتنى بهذا الفصل وبسط الكلام فيه وهو مما يحتاج الى بيانه قال الله تعالى (كل الطعام كان حلا
لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) الآية وقال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات اكلت لهم) وقال تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
شحومها الا ما حمت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بمظم) قال الشافعى الحوايا ما حول الطمام والشراب فى
البطن وقال ابن عباس كل ذى ظفر البعير والنامة وما حملت ظهورها يني ماعلق بالظفر من الشحم والحوايا
البعير * وبينت الأحاديث الصحيحة ان رسول الله ﷺ قال « امن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها وأكلوا اثمها » جملوها بالحميم أى اذابوها » قال الشافعى فلم يزل ما حرم الله تعالى على
بني اسرائيل من اليهود وغيرهم محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه
وسلم ففرض الايمان به واعلم خلقه ان دينه الاسلام الذى نسخ به كل دين قبله فقال تعالى (ان الدين
عند الله الاسلام) (ومن ينتفع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) وقال
تعالى (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله) الآية وأمر بقتلهم
حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأنزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا

فى كل عنقود بل اذا باع ثمار شجرة بدا الصلاح فى بعضها صح من غير شرط القطع ولو باع ثمار
اشجار بدا الصلاح فى بعضها نظر ان اختلف الجنس لم يعتبر بدو الصلاح فى أحد الجنسين حكم الجنس
الآخر حتى لو باع الرطب والعنب صفقة واحدة ولم يبد الصلاح فى أحدهما وجب شرط القطع فيه وان
أحد الجنس فالنظر فى أحماد النوع واختلافه وبتقدير الاتحاد فالنظر فى اتحاد البستان وتعدده وبتقدير
الاتحاد فالنظر فى بيعها صفقة واحدة وأفراد مالم يبدو الصلاح فيه بالبيع وحكم الأقسام على مامر فى
الباين بلا فرق حتى أن الأصح أنه لا يبيعه عند الافراد وأنه لا أثر لاختلاف النوع وأنه لا يتبع بستان

(١) بياض
بالاصل فحرد

عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم) قال الشافعي فقليل معناه اوزارهم وما منعوا مما احدثوا قبل ما شرع من نبينا محمد ﷺ قال الشافعي فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا ﷺ من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله تعالى باتباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم واحلال ما أحل الله على لسانه ﷺ قال الشافعي وأحل الله تعالى طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبأئهم لم يستثن منها شيئا لاشحما ولا غيره فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبأئهم وذبأئ المسلمين وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال دلى جراب من شحم يوم خير فالتزمته فقلت هذا لى لأعطى أحدا منه شيئا فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتسم فاستحييت منه» *

﴿ فرع ﴾ مذهبتنا أن الشحوم التي كانت محرمة على اليهود حلال لنا ليست مكروهة وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وجمهير العلماء وبعض أصحاب احمد وهو قول الحرقي منهم قال العبدري وقال مالك هي مكروهة ليست محرمة وقال ابن القاسم وابن اشهب وبعض اصحاب احمد هي محرمة وقيل انه مروى عن مالك ايضا قال القاضي عياض هذا قول كبار اصحاب مالك * دليلنا ما سبق في الفصل قبله والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ في بيان ما حرم المشركون من الذبائح وبيان أنها ليست محرمة * قال الشافعي رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء بين الله عز وجل أنها ليست محرمة كالجحيرة والسائبة والوصيلة والحامى كانوا ينزلونها في الابل والغنم كالعتق فيحرمون البانها ولحومها وملكها وساق الكلام في ذلك والله تعالى أعلم *

بستانا وهذا قال احمد وعن مالك أن البستان يتبع البستان اذا تجاورا ويرما نقل عنه الضبط ببساتين البلدة الواحدة هذه إحدى القاعدتين بقى قوله والمالك (أعلم) أن المصنف رحمه الله حكى خلافا في اشتراط اتحاد الملك وربما يشير اليه كلام الامام ولا بد من البحث عن موضعه وكيفيته فنقول: اذا بدأ الصلاح في ملك غيره ولم يدو في ملكه لم يخل (أما) أن يكونا في بستان واحد أو في بستانين (فان) كانا في بستان واحد وباع ملكه فقد ذكرنا وجهين فيما لو كان الكل ملكه وأفرد ما لم يدو فيه الصلاح بالبيع وهل يعطى له حكم ما بدأ فيه الصلاح حتى يستغنى فيه عن شرط القطع أم لا وهو المراد من الخلاف في اعتبار اتحاد الصفة فان ثبت الخلاف في اعتبار اتحاد الملك والحالة هذه فسيبيله أن يقال (أحد) الوجهين أن الحكم كمالو كان ما بدأ فيه الصلاح

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ ولا يحل شئ من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلا بذكاة لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) ويحل السمك والجراد من غير ذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان السمك والجراد » ولأن ذكاتها لا يمكن في العادة فسقط اعتبارها ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث سبق بيانه واضحا في باب الأطعمة وذكرنا أنه من رواية ابن عمر وان الصحيح أن ابن عمر هو القائل « أحلت لنا » وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعا والميتة ما فارقت الحياة بغير ذكاة وقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) أى ما ذبح لضم ونحوه وقد سبق بيان هذا واضحا في باب الأضحية والموقوذة المضروبة بعضا ونحوها والمتردية التي تسقط من علو فتموت والنطيحة المنطوحة وقول المصنف لا يحل شئ من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلا بذكاة كلام صحيح ولا يرد الصيد الذي قتلته جارحة أو سهم فان ذلك ذكاته وكذا الجنين في بطن أمه فان ذكاة أمه ذكاة له كما جاء به الحديث وقد أوضحه المصنف في أواخر هذا الباب وكذا الحيوان الذي تردى في بئر أو بند فانه يقتل حيث أمكن وذلك ذكاة له كما ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم • وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد وأجمعوا على إباحة السمك والجراد وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة كما ذكرنا فلوا ابتلع عصفورا حيا فهو حرام بلا خلاف وقد سبق بيانه في الأطعمة • ولو ذكي الحيوان وله يد شلاء فهل تحل بالذكاة فيه وجهان (الصحيح) الحل (والثاني) أنها ميتة فلا تحل والله أعلم • (أما) السمك والجراد فحلال وميتتهما حلال بالاجماع ولا حاجة إلى ذبحه ولا قطع رأس الجراد قال أصحابنا ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيرا يطول بقاؤه فوجهان (أصحهما) يستحب ذبحه راحة له (والثاني) يستحب تركه ليموت بنفسه • ولو صاد مجوسى سمكة حلت بلا خلاف لان

ملكه فيطرد الوجهان (والثاني) القطع بالمنع وان كانا في بستانين فقد نقل الامام القطع بأنه لا عبرة به ولا نظر إلى بدو الصلاح في بستان غير البائع لكننا اذا لم نفرق فيما بدافيه الصلاح من ذلك البستان ولم يدخل في البيع بين أن يكون ملك البائع أو ملك غيره فقياسه ان لا يفرق فيما بدا فيه الصلاح في بستان آخر أيضاً اذا لم يشترط اتحاد البستان والله أعلم • ثم حيث ثبت الخلاف في اعتبار اتحاد الملك ههنا فهو جائز في التأبير أيضاً وان لم يجر ذكره ثم والظاهر أنه غير معتبر في الموضوعين (والثانية) بدو الصلاح في الثمار بظهور

ميتها حلال ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها وأكلها أو ابتلع جرادة حية أو فلقة منها فوجهان (أصحها) يكره ولا يحرم (والثاني) يحرم وبه قطع الشيخ أبو حامد ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فيها حلال كما لو ماتت حتف أنفها بخلاف ما لو ابتلعت عصفورا أو غيره فوجد في جوفها ميتا فإنه حرام بلا خلاف ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على أصح الوجوهين لأنها كالروث والقيء ولو قلى السمك قبل موتها وطرحها في الزيت المغلى وهي تضطرب قال الشيخ أبو حامد لا يحل فعليه لأنه تعذيب وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية أنه حرام فإن قلنا بكرهه ذلك فلا يحرم فكذا هذا (وأما) السمك الصغار الذي يقلى ويشوى ولا يشق جوفه ولا يخرج ملفيا ففيه وجهان (أحدهما) لا يحل أكله وبه قال الشيخ أبو حامد لأن روثه نجس (والثاني) يحل وبه قال القفال وصححه الفوراني وغيره قال الروياني وبه أفتى قال ورجيعه طاهر عندي واحتج له غيره بأنه يعتد بديعه وقد جرى الأولون على المسامحة *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا اباحة مصاده الجوسى من السمك ومات في يده وهكذا الجراد (فاما) السمك فجمع عليه (وأما) الجراد فوافقنا عليه الأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وجمهور العلماء قال الليث ومالك لا يؤكل مصاده من الجراد بخلاف السمك وفرقهما ضعيف دليلنا حديث « أحلت لنا ميتتان » *
﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا اباحة ميتات السمك سواء التى مات بسبب والذى مات حتف أنفه ويسمى الطافي وبه قال جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة وطائفة وقد

النضج ومبادئ الحلاوة وزوال العفوصة أو المحوصة المفرطين وذلك فيما لا يتلون بان يتموه ويتلبن وفيما يتلون بأن يحمر أو يصفر أو يسود « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى قال تحمر أو تصفر » (١) واعلم ان هذه الأوصاف وان كان يعرف بها بدو الصلاح في الثمار لكنها ليست ولا واحد منها بشرط في تفسير بدو الصلاح لان القناء لا يفرض فيه نضج ولا حلاوة وليس فيه عفوصة ولا محوصة حتى تزول بل يستطاب أكله في الصغر كما يستطاب في الكبر ولذلك قال في الكتاب بأن يطيب

(١) (حديث) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى قال تحمر . أو تصفر : متفق عليه ولفظ مسام حتى تحمار وتصفار والبخاري عن جابر بلفظ حتى تشقق قيل وما تشقق قال تحمار وتصفار وبوكل منها وبين في مسام ان السائل عن ذلك غير سعيد بن ميناء رواية عن جابر ولا يزار باسناد صحيح عن طاووس عن ابن عباس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تطعم (تبيه) تزهى من ازهى وتزهو من زها وكلاهما مسموع حكاهما الجوهري

سبقت المسألة مبسوطه بادلثها في باب الاطعمة * (وأما) الجراد فتحل ميتته سواء مات بسبب أوحفت
انته ولا يشترط قطع رأسه * هذامنذهبنا وبه قال ابوحنيفة واحمد وجماهير العلماء * قال العبدري هو قول
محمد بن الحكم والابهرزي المالكيين وعامة العلماء وقال مالك لا تحل الا اذا مات بسبب بأن يقطع
بعضه أو يساق أو يشوى أو يقلى حيا وان لم يقطف رأسه قال فان مات حتفانته أو في وعاء لم يؤكل
وهذا رواية عن احمد والصحيح عندنا ما قدمناه دليلا ما ذكره المصنف *
* قال المصنف رحمه الله *

والأفضل أن يكون المذكي مسلما فان ذبح مشرك نظرت فان كان مرتدا أو وثنيا أو مجوسيا لم
يحل لقوله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ووطعامكم حل لهم) وهو لا يسوا من أهل الكتاب
وان كان يهوديا أو نصرانيا من العجم حل للآية الكريمة وان كان من نصارى العرب وهم بهراء
وتنوخ وتغلب لم يحل لما روى عن عمر رضى الله عنه قال « مانصارى العرب بأهل كتاب لا تحل
لنا ذبائحهم » وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب ولأنهم
دخلوا في النصرانية بعد التبديل ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبدل
منهم فعساروا كالمجوس لما اشكل امرهم في الكتاب لم تحل ذبائحهم والمستحب أن يكون المذكي
رجلا لأنه أقرى علي الذبح من المرأة فان كانت امرأة جاز لما روى كعب بن مالك « ان جارية لهم
كسرت حجرا فذبحت به شاة فسأل النبي ﷺ فأمر بأكلها » ويستحب أن يكون بالغا لأنه أقدر على
الذبح فان ذبح صبي حل لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال « من ذبح من ذكرا وثى أو صغيرا أو كبير
وذكر اسم الله عليه حل » * وتكره ذكاة الاعمى لانه ربما أخطأ المذبح فان ذبح حل لأنه لم
يفقد فيه الا النظر وذلك لا يوجب التحريم ويكره ذكاة السكران والمجنون لأنه لا يؤمن أن يخطئ
المذبح ويقتل الحيوان فان ذبح حل لانه لم يفقد في ذبحهما الا القصد والعلم وذلك لا يوجب التحريم
كما لو ذبح شاة وهو يظن انه يقطع حشيشا * *

أكلها وبأخذ الناس في الأكل فاعتبر مع طيب الأكل أخذ الناس فيه وذلك في القثاء بأن يكبر
بحيث يجتني في الغالب ويؤكل وفي الصغرا ' تؤكل على سبيل الندور وأيضا فان بدو الصلاح في
الزرع يحصل عند اشتداد الحب ولا يفرض فيه عفوصة ولا حموضة ولا نضج وحلاوة على أن اعتبار
الأكل غير معتبر في تفسير مطلق بدو الصلاح أيضا لأن صاحب التهذيب ذكر أن بيع
أوراق الفرساد قبل تناهيها لا يجوز إلا أن يشترط القطع وبعده يجوز مطلقا ويشترط القطع فجعل تناهي
الورق صلاحه وانه غير مأكول * اذا تقرر ذلك فلو قال قائل بدو الصلاح في هذه الاشياء

﴿الشرح﴾ حديث كعب بن مالك رواه البخارى وصححه بلفظه (قوله) وهم بهراء هي - بفتح الباء الموحدة واسكان الهاء وبالمد - وتنوخ - بالتاء المثناة فوق ثم النون وحاء معجمة - وبنو تغلب - بتاء مشاة من فوق مفتوحة وكسر اللام - وهي قبائل معروفات وفي الفصل مسائل (احداها) الأفضل أن يكون المذكي مسلماً ويشترط كونه مسلماً أو كتابياً فتحل ذبيحة الكتابي بالاجماع للآية الكريمة سواء فيه ما يستحله الكتابي وما لا يستحله وحققة الكتابي بنسبها في كتاب النكاح حيث ذكرها الأصحاب ومختصره ما أشار اليه المصنف انه ان كان يهودياً أو نصرانياً من العجم أو ممن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل حلت ذبيحته وان كان من نصارى العرب وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب أو غيرهم ممن شك في وقت دخولهم في دين أهل الكتاب لم تحل ذبائحهم لما ذكره المصنف ولا تحل ذبيحة المرتد ولا الوثني ولا المجوسى لما ذكره المصنف وهكذا حكم الزنديق وغيره من الكفار الذين ليس لهم كتاب (وأما) المتولد بين كتابي وغيره فان كان أبوه غير كتابي والأم كتابية فذبيحته حرام كما كتبه وان كان أبوه كتابياً والأم مجوسية فقولان (أصحها) حرام (والثاني) حلال وهما كالتولين في مناكحته * قال أصحابنا والمناكحة والدكاة متلازمة ان لا يفترقان فمن حلت مناكحته حلت ذبيحته ومن لا فلا الا في مسألة وهي الأمة الكتابية فانه تحل ذبيحتها ولا تحل مناكحتها * قال أصحابنا وكما تحرم ذبيحة المرتد والوثني والمجوسى وغيرهم ممن لا كتاب له يحرم صيده بكلب أو سهم ويحرم ما شارك فيه مسلماً فلو أمراسكيناً علي حلق أو قطع هذا بعض الخلقوم وهذا بعضه أو قتلا صيداً بسهم أو كلب لم يحل لو رميا سهمين أو أرسلا كلبين فان سبق سهم المسلم أو كلبه فقتل الصيد أو أنهاه الى حركة المذبوح حل كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها المجوسى وان سبق ما أرسله المجوسى أو جرحه معاً أو مرتباً ولم يذفق واحد منهما فهلا بهما أو لم يعلم أيهما كان فهو حرام لأن الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة * وقال صاحب البحرمتي اشتركا في إمساكه وعقره أو في أحدهما وانفرد واحد بالآخر

صيرورتها الى الصفة التي تطلب غالباً لكونها على تلك الصفة لكان قد ذكر عبارة شاملة والله أعلم *

قال ﴿وبيع البطيخ ان كان مع الأصول(و) يتقيد بشرط القطع قبل الصلاح الا اذا بيع مع الارض وبيع أصول البقل لا يتقيد به اذا لا يتعرض للآفة﴾ *

بيع البطيخ قبل بدو صلاحه لا يجوز من غير شرط القطع وان بد الصلاح في كله أو بعضه نظر ان كان يخاف خروج غيره فلا بد من شرط القطع أيضاً لانه اذا وجب شرطه خوفاً من الجائحة التي الغالب

أو انفرد كل واحد بأحدهما فهو حرام ولو كان مسلم كلبان معلم وغيره أو معلمان ذهب أحدهما بلا ارسال ققتلا صيداً فهو كاشتراك كلبى المسلم والمجوسى ولو هرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب مجوسى فرده عليه فقتله كلب المسلم حل كما لو ذبح المسلم شاة أمسكها مجوسى ولو جرحه مسلم أو لاقى ثم قتله مجوسى أو جرحه جرحاً غير مذنب ومات بالجرحين لحرام ولو كان المسلم قد أئتمنه بجرأته فقد ملكه ويلزم المجوسى له قيمته لأنه أتافه بجملة ميتة ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسى كما تحل ذبيحته بسكينته ولو أكره مجوسى مسلماً على ذبح شاة أو محرم جلالاً على ذبح صيد فذبح حل بلا خلاف ومن صرح به ابراهيم الروضى فى مسألة الاكراه على القتل والله أعلم * (المسألة الثانية) تحل ذبيحة المرأة بلا خلاف لحديث كعب بن مالك المذكور فى الكتاب وذكاة الرجل أفضل من ذكاتها لما ذكره المصنف وسواء كانت المرأة حرة أو أمة طاهراً أو حائضاً أو نساء مسلمة أو كتابية فذبيحتها فى كل هذه الأحوال حلال نص عليه الشافعى واتفقوا عليه (الثالثة) الأفضل أن يكون الذابح بالغاً عاقلاً فان ذبح صبى مميز حلت ذبيحته على المذهب وهو المنصوص به قطع المصنف والجمهور * وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما فيه وجهين (الصحيح) الحل (والثانى) التحريم * وأما الصبي الذى لا يميز والمجنون والسكران ففيهم طريقتان (أحدهما) القطع بحل ذبائحهم وبها قطع الشيخ أبو حامد والمصنف وجهور العراقيين (والثانى) فيه قولان (أحدهما) الحل (والثانى) التحريم واختاره امام الحرمين والغزالي وغيرهما لأنه لا تضاد له نأشبهه من كذب فى يد سكين وهو نائم فرت على حاقوم الشاة فذبحها فانها لا تحل وهذا الطريق مشهور فى كتب العراقيين (والمذهب) الأول كمن قطع حلق شاة وهو يظنه خشبة فامها بحل بالاتفاق كذا ذكره المصنف وحكى امام الحرمين فى السكران طريقتاً آخر قاطعاً بحل ذكاته مع اجراء الخلاف فى المجنون تفريراً على أن له حكم الصاحبى قال البغوي فان كان له جنون أدنى تمييز والسكران قصد حلت ذبيحته قطعاً وحيث حملنا ذبح المجنون والسكران فهو مكروه كراهة تنزيه كما ذكره المصنف والله أعلم (الرابعة) تحل ذكاة الأعمى بخلاف ولكن تكراهة تنزيه

فيها العدم فلأن يجب خوفاً من الاختلاط الذى الغالب فيه الوجود كان أولى فان شرط القطع ثم لم يتفق حتى خرج غيره واختلط المبيع بغير المبيع فى انفساخ البيع قولان نذكرها فى نظائرها * وان كان لا يخاف خروج غيره جاز بيعه من غير شرط القطع هذا اذا أفرد الباطن بالبيع ووراءه حالتان (أحدهما) لو أفرد أصوله بالبيع ذكر العراقيون وغيرهم انه يجوز ولا حاجة الى شرط القطع اذا لم يخف الاختلاط كبيع الزرع الذى اشتد حبه ثم الحلل الموجود يبقى للبائع وما يحدث بعده يكون للمشتري وان خيف اختلاط الحاملين فلا بد من شرط القطع فان شرط

وفي حل صيده بالكلب والرمي وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) التحريم لأنه لا يرى الصيد فلا يصح إرساله (والثاني) يحل كذكاته وقطع بكل واحد من الوجهين طائفة ومن قطع بالتحريم صاحب الشامل وصححه الرافعي في كتابه * قال امام الحرمين عندي ان الوجهين مخصوصان بما اذا أدرك حس الصيد وبني إرساله عليه وقال الرافعي الأشبه ان الخلاف مخصوص بما اذا أخبره بصير بالصيد فأرسل الكلب أو السهم وكذا صورها البغوي وأطلق كثيرون الوجهين قال الرافعي ويجريان في اصطيد الصبي والمجنون بالكلب والسهم وقيل يختصان بالكلب ويقطع بالحل في السهم كالدبح (قلت) المذهب حل صيدهما قال صاحب البيان هو المشهور وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشيء والمراد صبي لا يميز (أما) المميز فيحل اصطيداه بالكلب والسهم قطعاً كالدبح ويحتمل على الوجه الشاذ السابق في الدبح والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ الاخرس ان كانت له اشارة مفهومة حلت ذبيحته بالاتفاق والا فطريقان (المذهب) وبه قطع الأكثرون الحل أيضاً (والثاني) انه كالمجنون وبه قطع البغوي والرافعي قال الرافعي ولتكن سائر تصرفاته على هذا القياس *

﴿ فرع ﴾ قال في المختصر ومن ذبح ممن أطاق الذبح من امرأة حائض أو صبي من المسلمين أحب الى من ذبح اليهودي والنصراني * قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة وأفضلهم لها الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة أولى من الصبي ثم الصبي المسلم ثم اليهودي والنصراني والنصراني أولى من المجنون والسكران لأنه يخاف منهما قتل الحيوان *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا حل ذبيحة الصبي والمجنون والسكران وبه قال أبو حنيفة * وقال مالك واحمد وابن المنذر وداود لا تحل ذكاة المجنون والسكران والصبي الذي لا يميز ونقل ابن المنذر الاجماع على حل ذكاة المرأة والصبي المميز *

﴿ فرع ﴾ نقل ابن المنذر الاجماع على إباحة مذكاة الاخرس ولم يفرق بين فهمه الاشارة وعدمه *

﴿ فرع ﴾ نقل ابن المنذر الاتفاق على ذبيحة الجنب قال واذا دل القرآن على حل اباحة ذبيحة

الكتابي مع أنه نجس فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى قال والحائض كالجنب *

ولم ينفق القطع حتى وقع الاختلاط فيه طريقان سند كرها في نظيرهما * ولو باع الاصول قبل خروج الحمل فلا بد من شرط القطع أو القلع كالزرع الأخضر واذا اشترط ثم اتفق بقاؤه حتى خرج الحمل فهو للمشتري (الثانية) لو باع البصيص مع أصوله فجواب الامام وصاحب الكتاب انه لا بد من شرط القطع بخلاف ما إذا باع الثمرة مع الشجرة لان الشجرة غير متعرضة للجائحة والبصاطيخ مع أصولها متعرضة لها فلو باعها مع الارض استغني عن شرط القطع وكان الارض ههنا كالاشجار ثم * وقضية

(فرع) في ذبيحة الأتلف وهو من لم يخن * مذهبنا انه حلال وبه قال جماهير العلماء قال ابن المنذر وبه قال عوام أهل العلم من علماء الأمصار قال وبه تقول قال وقال ابن عباس لا يؤكل وهو احادي الروايتين عن الحسن البصرى * واحتج ابن المنذر والأصحاب بعموم قول الله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم الأتلف فالسلم أولى *

(فرع) مذهبنا الباحة أكل ذبيحة السارق والغاصب وسائر من تعدى بدمج مال غيره لصاحبها ومن أذن له صاحبها وبه قال الزهري ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعة ومالك وأبو حنيفة والجمهور وقال طاوس وعكرمة واسحق بن راهويه يكره *

(فرع) ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا لظاهر القرآن العزيز هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن علي والنخعي وحماد بن سليمان وأبي حنيفة وأحمد واسحق وغيرهم فان ذبحوا على صنم أو غيره لم يحل قال ابن المنذر وقال عطاء اذا ذبح النصراني على اسم عيسى فكل قد علم الله انه سيقول ذلك وبه قال مجاهد ومكحول وقال أبو ثور اذا سموا الله تعالى فكل وان لم يسموه فلا تأكل * وحكي مثله عن علي وابن عمر وعائشة قال ابن المنذر واختلفوا في ذبائحهم لكنائسهم فرخص فيه أبو الدرداء وأبو امامة الباهلي والعرباض بن سارية والقاسم بن مخيمرة وحمزة بن حبيب وأبو مسلم الخولاني وعمر بن الأسود ومكحول وجبر بن نفيل والليث بن سعد وكرهه ميمون بن مهران وحماد والنخعي ومالك والثوري والليث وأبو حنيفة واسحق وجمهور العلماء ومذهبنا تحريمه وقد سبق ذلك في باب الاضحية وقالت عائشة لانأكاه *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا تحريم ذكاة نصارى العرب بني تغلب وتنوخ وبهراء وبه قال علي بن أبي طالب وعطاء وسعيد بن جبير وأباحها ابن عباس والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والزهري والحكم وحماد وأبو حنيفة واسحق بن راهويه وأبو ثور دليلنا ما ذكره المصنف *

ما نقلناه في بيع الأصول وحدها اذا لم يخف الاختلاط انه لاحاجة الى شرط القطع فيلزم قوله يتقيد بشرط القطع باو او لذلك وقوله وبيع أصول البقل الى آخره منازع فيه أيضا وسأذكره في الفصل التالي لهذا والباذنجان وشجره كالبطيخ في الاحوال الثلاث *

(فرع) لابن الحداد رحمه الله * لو باع نصف الثمار على رؤس الاشجار مشاع قبل بدو الصلاح لم يصح وعلوه بان البيع والحالة هذه يفتقر الى شرط القطع ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فتضرر البائع بتقصان غير المبيع أشبه ما اذا باع نصفا معيننا من سيف وما ذكره من ان قطع النصف لا يمكن الا

﴿ فرع ﴾ ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب حلال كذبائهم في دار الاسلام وهذا الاخلاف فيه وتقل ابن المنذر الاجماع عليه *

﴿ فرع ﴾ ذبائح الجوس حرام عندنا وقال به جمهور العلماء ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء قال ومن قال به سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن ابن أبي ليلى والنخعي وعبيد الله بن يزيد ومرة الهمداني والزهرى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحق قال ابن المنذر روينا عن ابن المسيب أنه قال اذا كان المسلم مريضاً وأمر مجوسياً أن يذبح أجزاءه وقد أساء قال ابن المنذر واختلفوا في المجوسى يسمى شيئاً لناره فيذبحه مسلم فكرهه الحسن وعكرمة ورخص فيه ابن سيرين قال ابن المنذر يأكلها المسلم اذا ذبحها مسلم وسمى الله تعالى عليها *

﴿ فرع ﴾ في ذبيحة من أحداً بويه كتابى والآخر مجوسى * قد ذكرنا أن مذهبا انه اذا كان الأب مجوسياً فذبيحة الولد حرام بلاخلاف وكذا ان كانت الأم على الاصح * وقال أبو حنيفة يحل في صورتين وقال مالك وأبو ثور له حكم الأب *

﴿ فرع ﴾ ذبيحة المرتد حرام عندنا وبه قال أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وكرهها الثورى قال ابن المنذر وكان الأوزاعى يقول في هذه المسألة معني قول الفقهاء ان من تولى قوماً فهو منهم وقال اسحق ان ارتد الى النصرانية حلت ذبيحته *

﴿ فرع ﴾ قال ابن المنذر أجمع العلماء على حل ذبيحة الصبي والمرأة الكتائبين العاقلين * ﴿ فرع ﴾ في ذبائح الصابئين والسامرة * قال الشافعي وجمهور الأصحاب ان وافقت الصابئون النصارى والسامرة اليهود في أصول العقائد حلت ذبائهم ومناكحتهم والا فلا قال ابن المنذر وأباح عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذبائح السامرة وقال اسحق بن راهويه لا بأس بذبائح أهل الصابئين لأهم أهل كتاب وقال ابن عباس ومجاهد وأبو يوسف لا يحل قال ابن المنذر (أما)

بقطع الكل انما يستمر بتقدير دوام الاشاعة وامتناع القسمة أما اذا جوزنا قسمة الثمار في حال الرطوبة بناء على انها افراز فيمكن قطع النصف من غير قطع الكل بأن يقسم أولاً فليكن منع البيع مبنياً على القول بامتناع القسمة لامطلقاً وعلى هذا يدل كلام ابن الحداد * قال القاضى أبو الطيب وهو الصحيح * ولو باع نصفها مع نصف النخل صح وكانت الثمار تابعة * ولو كانت الشجرة لواحد والثمرة لآخر فباع صاحب الثمرة نصفها من صاحب الثمرة فوجهان بناء على الخلاف في اشتراط القطع ههنا ولو كانت الثمار والاشجار مشتركة بين رجلين فاشترى أحدهما نصيب صاحبه من الثمرة لم يجز ولو اشترى

السامرة فحكهم ما ذكره الشافعي (وأما) الصابئون فلا تحل ذبائحهم لأن الله تعالى عطفهم على اليهود والنصارى بالواو •

﴿ فرع ﴾ ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن والاجماع وحكى العبدري وغيره عن الشيعة انهم قالوا لا تحل والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع والله أعلم •
﴿ فرع ﴾ قال المتولى وغيره لو أخبر فاسق أو كتابي انه ذكى هذه الشاة قبلناه وحل أكلها لأنه من أهل الزكاة •

﴿ فرع ﴾ لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فان كان في بلد فيه من لا يحل ذكاته كالمجوس لم تحل سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين للشك في الذكاة المبيحة والأصل التحريم وان لم يكن فيهم أحد منهم حلت والله أعلم • قال المصنف رحمه الله •

﴿ والمستحب أن يذبح بسكين حاد لما روى شداد بن أوس رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال « ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليجد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » فان ذبح بحجر محدد أو ايطة حل لما ذكرناه من حديث كعب بن مالك في المرأة التي كسرت حجراً فذبحت بها شاة ولما روى أن رافع بن خديج قال يا رسول الله ان نرجوان نأقي العدو غدا وليس معنا مذى أفنديج بالقصب فقال رسول الله ﷺ ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة فان ذبح بسن أو ظفر لم يحل لحديث رافع بن خديج •

﴿ الشرح ﴾ حديث شداد بن اوس رواه مسلم وحديث رافع رواه البخارى وهـ وسلم وينكر على المصنف روى بصيغة التمرىض مع انه حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم « فأحسنوا القتلة والذبحة هو - بكسر القاف والتدال - أى هيئة القتل والذبحة وليجد - بضم الياء وكسر الحاء - يقال أهد السكين وحددها واستحدها كله بمعنى والمدى - بضم الميم وفتح الدال - وهو جمع مدية - بضم

نصيب صاحبه من الثمرة بنصيبه من الشجرة لم يحز مطلقا ويجوز بشرط القطع لان جملة الثمار تصير لمشتري الثمرة وجملة الاشجار للآخر وعلى مشتري الثمرة قطع الكل لانه بهذه المعاملة التزم قطع النصف المشتري بالشرط والتزم تفرغ الاشجار لصاحبه وبيع الشجرة على أن يفرغها للمشتري جائز وكذا لو كانت الاشجار لاحدهما والثمره بينهما فاشترى صاحب الشجرة نصيب صاحبه من الثمرة بنصف الشجرة على شرط القطع جاز •

قال ﴿ ولا بد من الاحتياط في امرين (أحدهما) أن تكون الثمار بادية الاعلى قول تجوز بيع الغائب

الميم وكسرها وفتحها ساكنة الدال - وهى السكين سميت مدياً لأنها تقطع مدى حياة الحيوان وسميت
السكين سكيناً لأنها تسكن حركة الحيوان وفيها لغتان التذكير والتأنيث (قوله) ليظه - بكسر اللام
واسكان للمثناة تحت و بطاء مهملة - وهى القشرة الرقيقة للقصبه وقيل مطلق قشرة القصبه والجماعة ليط
(وقوله) صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم » أى أساله (وقوله) ﷺ « ليس السن والظفر »
هما منصوبان بليس (وقوله) ﷺ « أما السن فعظم » معناه فلا يجوز به لأنه متنجس بالدم وقد
نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونهما زاد اخوانكم من الجن (وأما) الظفر فمدى الحبشة
وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بالكفار والله أعلم * (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) السنة تحديد
السكين لما ذكره المصنف ويستحب امرارها بقوة وتحامل فهابا وعوداً ليكون أوجي وأسهل فلو ذبح
بسكين كالة كره وحملت الذبيحة ونقل ابن المنذر أنه يكره أن يحدد السكين والشاة تنظر السكين وأن
يذبح الشاة والاخرى تنظر وكذا قاله أصحابنا قالوا ويستحب أن تساق الى المذبح برفق وتضع برفق
ويعرض عليها الماء قبل الذبيح (المسألة الثانية) قال الشافعى والأصحاب لا تحصل الذكاة بالظفر والسن ولا
بسائر العظام وتحصل بما سوى ذلك من جميع المحددات سواء كانت من الحديد كالسيف والسكين
والسهم والرمح أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الفضة أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج
أو الحجر أو غيرها ولا خلاف فى كل هذا عندنا ويحل الصيد المقتول بجميع هذه المذكورات سوى
الظفر والسن وسائر العظام (وأما) الظفر والسن وسائر العظام فلا تحل بها الذكاة ولا الصيد بلاخلاف
سواء كان الظفر والسن من آدمى أو غيره وسواء المتصل والمنفصل وسواء كان من حيوان ما كقول أو
غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال صاحب الحاوى قال الشافعى أكره بالعظم الذكاة ولا
يبين لى ان أحرم لانه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر قال اعتبر الشافعى فى التحريم الاسم فاجازه بالعظم
نخروجه عن الاسم وكرره لانه فى معناه قال وفيه عندى نظر لان النبي ﷺ علل المنع من السن بانه

أو فيما صلاحه فى ابقائه فى السكام كالرمان * وفى استتار الحنطة بالسنبلة والارزة بالقشرة والباقلاء
والجوز بالقشرة العليا خلاف (م ح) منشؤه أن الصلاح هل يتعلق ببقائه فيها *

لا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع لما سبق فى الثمار فان باعه مع الارض جاز تبعاً وكذلك لا يجوز
بيع البقول فى الارض دون الارض الا بشرط القطع أو القلع سواء كان مما يجوز مراراً أو لا يجوز الامرة واحدة
هكذا أوردته صاحب التهذيب وغيره وهو خلاف قوله فى الكتاب (وبيع أصول البقل لا يتقيد به)
فاعلمه وأعلمه * ولو باع الزرع بعد اشتداد الحب فهو كما لو باع الثمار بعد بدو الصلاح فلا حاجة الى شرط
القطع ولكن يشترط ظهور المقصود فلو باع ثمرة لا يكتم لها كالتين والعنب والكثيرى جاز سواء

عظم هذا نمله وهو شاذ ضعيف * وحكي الرافعي وجهاً شاذاً باطلاً ان عظم المأ كقول تحصل به الذكاة وهذا غلط ولوركب عظم على سهم وجعل نصاله فقتل به صيداً لم يحل هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي قولان قولاً أنه يحل وهو شاذ مردود (الثالثة) لو أراد الذكاة بمنقل فآثر بثقله دقاً أو خنقاً لم يحل وكذا لو كان مثقلاً فقتله بثقله لم يحل بل لا بد من الجرح ولا ذبحه بجديدة لا تقطع وتحامل عليها حتى أزهقه لم يحل لان القطع هنا بقوة الذابح واعتماده الشديد لا بالآلة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اعلم أنه ينسکر على المصنف قوله في التنبيه يجوز الذبح بكل ماله حد يقطع إلا السن والظفر وهذا اللفظ يقتضى جواز الذبح بالعظام المحددة سوى السن وهذا لا يجوز بلا خلاف كما سبق وكان حقه أن يقول الا العظم والظفر أو الا الظفر والسن وسائر العظام وعبارته في المذهب أجود ومع هذا فاهمل فيه بيان منع الذبح بالعظم (فان قيل) لعله اقتصر على موافقة الحديث (قلنا) (أما) في المذهب فله في هذا بعض العذر (وأما) في التنبيه فلا عذر له ولا جواب عنه لأنه لم يذكر الحديث حتى يستنبط منه (وأما) الحديث فليس فيه إيهام بأنه منصوص فيه على العلة في السن وهو كونه عظماً ففهمنا منه ان كل ما انطلق عليه اسم العظم لا تحل الذكاة به *

﴿ فرع ﴾ لو ذبح بسكين مغصوب أو مسروق أو كمال وقطع الحلقوم والمرى كره ذلك وحلت الذبيحة بلا خلاف عندنا قال العبدري وبه قال العلماء كافة الا داود فقال لا تحل وهو رواية عن أحمد لقوله عليه السلام « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة رضی الله عنها فيصير كأنه لم يوجد ذبح * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) وبقوله عليه السلام في الحديث المذكور قريباً « ما أتهم السم » والجواب عن حديث « من عمل عملاً » أنه يقتضى تحريم فعله ولا يلزم منه إبطال الذكاة ولهذا لو ذبح بسكين حلال في أرض مغصوب أو ترضاً بقاء في أرض مغصوبة فإنه تحصل الذكاة والوضوء بالاجماع *

باعها على الشجرة أو على وجه الأرض ولو باع الشعير أو السلت مع السنا بل جاز بعد الحصاد وقبله لان الحبات ظاهرة في السنبلة ولو كان للثمرة أو الحب كما لا يزال الا عند الأكل كالرمان والعلس فكمثل ماله كما ان يزال أحدهما ويبقى الآخر الى وقت الأكل كالجوز واللوز والرمان يجوز بيعه في القشرة السفلى ولا يجوز في العليا لا على رأس الشجر ولا على وجه الأرض لتستتر المقصود بما ليس من صلاحه وفيه قول أنه يجوز مادام رطباً في القشرة العليا وبه قال ابن القاص والاصطخري لتعلق الصلاح به من حيث أنه يصون القشرة السفلى ويحفظ رطوبة اللب وبيع

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء بما تحصل به الذكاة * ذكرنا أن مذهبنا حصوله بكل محدد إلا الظفر والسن وسائر العظام وبه قال النخعي والحسن بن صالح والليث وفقهاء الحديث وأحمد واسحق وأبو داود وأبو ثور وداود والجاهلي وهو رواية عن مالك * وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يجوز الذبح بالظفر والعظم المتصلين ويجوز بالمتصلين وهو رواية عن مالك وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال تحصل الذكاة بكل شيء حتى بالسن والظفر ونحوه عن ابن جريج وحكى العبدري عن ابن القصار المالكي أن الظاهر من مذهب مالك إباحة الذكاة بالعظم ومنعته بالسن قال ابن القصار وعندي تحصل الذكاة بهما وعن ابن جريج قال تذكي بعظم الحمار ولا تذكي بعظم القرد لأن الحمار تصلى عليه وتسقيه في خفك وهذا مذهب فاسد واستدلال باطل * دليلنا حديث رافع والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن تنحر الأبل معقولة من قيام لما روى ﴾ « أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً أضجع بدنة فقال فيما سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » وتذبح البقرة والغنم مضجعة لما روى أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر » والبقرة كالغنم في الذبح فكان مثله في الاضطجاع والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لأنه لا بد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى والمستحب أن يسمى الله تعالى علي الذبح لما روى عدي بن حاتم قال « سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال إذا رميت بسهمك فاذكروا اسم الله عليه وكل » فان ترك التسمية لم يجرم لما روت عائشة رضي الله عنها « ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما من الأعراب يأتون باللحم لاندري اذكروا اسم الله تعالى عليه أم لا فقال رسول الله ﷺ اذكروا اسم الله تعالى عليه وكل » والمستحب أن يقطع الحلقوم والمرى والودجين لانه أوحى وأروح للذبيحة فان اقتصر على قطع الحلقوم والمرى أجزأه لان الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والروح

الباقلا في القشرة العليا على هذا الخلاف وادعي الامام أن الاظهر فيه الصحة لان الشافعي رضي الله عنه أمر بعض أعوانه بان يشتري له الباقل الرطب * ومالا يرى حباته في السنبلة كالحنطة والعدس والسهم لا يجوز بيعه في السنبلة دون السنبلة ومعها قولان والتقديم الجواز لما روى أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الحب حتى يشتد »^(١) وقد اشتد (الجديد) المنع لتستر المقصود بما لا يتعلق به الصلاح كبيع تراب الصاغة والكس بعد الدياسة وقبل التنقية والارز كالشعير يباع في السنايل لانه يدخر في قشره وبهذا قال ابن القاص وأبو علي الطبري ومنهم من قال هو كالحنطة * ولا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل

(١) ﴿ حديث ﴾ نهى عن بيع الحب حتى يشتد تقدم في أوائل البيوع عن أنس *

لاتبقي مع قطعها والمستحب أن ينحر الابل ويذبح البقر والشاة فان خالف ونحر البقر والشاة وذبح الابل أجزاءه لان الجميع موت من غير تعذيب ويكره أن يبين الرأس وأن يبالغ في الذبح الى أن يبلغ النخاع وهو عرق يمتد من الدماغ ويستبطن الفقار الى عجب الذنب لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه نهى عن النخع ولان فيه زيادة تعذيب فان فعل ذلك لم يحرم لان ذلك يوجد بعد حصول الذكاة وان ذبحه من قناه فان باغ السكين الحلقوم والمريء وقد بقيت فيه حياة مستقرة حل لان الذكاة صادفته وهو حي وان لم يبق فيه حياة مستقرة الا حركة مذبح لم يحل لانه صار ميتاً قبل الذكاة فان جرح السبع شاة فذبحها صاحبها وفيها حياة مستقرة حلت وان لم يبق فيها حياة مستقرة لم تحل لما روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبي ثعلبة الخشني وان رد عليك كلبك غنمك وذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكله» والمستحب اذا ذبح أن لا يكسر عنقه ولا يساخ جلدها قبل أن تبرد لما روى أن الفرافصة قالوا لعمر رضى الله عنه إنكم تأكلون طعاماً لانا كلة فقال وما ذاك يا أبا حسان فقال تعجلون الانفس قبل أن تزهد فأمر عمر رضى الله عنه منادياً ينادي إن الذكاة في الخلق واللذة لمع قدر ولا تعجلوا الانفس حتى تزهدق ﴿

﴿ الشرح ﴾ أما حديث ابن عمر وحديث أنس وحديث عدى فرواه البخاري ومسلم ولفظ رواه البخاري ومسلم في حديث ابن عمر رضى الله عنها ابعتها مقيدة سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وحذف منه المصنف مقيدة (وأما) حديث عائشة فصحيح رواه البخاري وآخرون وسبق ايضاحه مع غيره مما في معناه في فرع مذاهب العلماء في التسمية في باب الاضحية (وأما) حديث أبي ثعلبة فروى البخاري ومسلم بعضه ولفظهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «وما صدت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» (وأما) الأثر عن عمر فصحيح صححه ابن المنذر وذكره البخاري في صحيحه عن ابن عمر (وقوله) في حديث ابن عمر قيام مقيدة أي معقولة احدى الرجلين (وقوله) سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم هو بنصب سنة أي الزم سنة أو افعلها ويجوز رفعه أي هذه سنة والاعراب - بفتح الهمزة - ساكن

والفجل والساق في الارض لتستر المقصود ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع وبيع القنيط في الارض لظهوره وكذا نوع من السلجم يكون ظاهراً ويجوز بيع اللوز في القشرة العليا قبل انقضاء السفلى لانه ما كول كلة كالفتاح وهل القول بالمنع في صور الفصل مقطوع به أم هو مفرع على قول منع بيع الغائب ﴿ ذكر الامام أنه مفرع عليه أما اذا جوزنا بيع الغائب صح البيع فيها جميعاً على هذا جرى في الكتاب حيث قال الاعلى قول تجوز بيع الغائب وفي التهذيب أن المنع في بيع الجزر وما معناه في الارض ليس مبنياً على بيع الغائب لأنه في بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد رؤيته في

البادية والمريء - بفتح الميم وآخره همزة ممدودة - والروح يذكر ويؤنث لغتان والنخاع - بكسر النون
وفتحها وضمها - ثلاث لغات حكاهن صاحب الحكم وآخر ون والنخع - بفتح النون وإسكان
الخاء - وقد فسره المصنف قال الأزهرى . النخع المذيبة أن يجعل الذابح فيباغ القطع إلى
النخاع قال ابن الاعرابى والنخاع خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتداً إلى الصلب
قال قال ابن الاعرابى أيضاً هو خيط الفقار المتصل بالدماع هذا نقل الأزهرى في تهذيب اللغة وقال
في شرح ألفاظ المختصر النخع قطع النخاع وهو الخيط الأبيض الذى مادته من الدماغ فى جوف
الفقار كلها الى عجب الذنب وانما تنزع المذيبة اذا أبين رأسها والفقار - بفاء مفتوحة ثم قاف - وأما
عجب الذنب - بفتح العين واسكان الجيم - وهو أصل الذنب (وأما) ابو ثعلبة الحشني - فبضم
الخاء - وفتح الشين المعجمة والنون - وسبق بيانه فى كتاب الطهارة (وأما) الفرافصة فبضم
الفاء الاولى - وكسر - الثانية (وقوله) لاتعجلون الانفس هو - بضم التاء واسكان العين - (قوله)
الحلق واللابة هى - بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة - وهى الثغرة التى فى أسفل العنق
(أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) السنة فى الابل النحر وهو قطع الحلق أسفل العنق وفى
البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق أعلى العنق والمعتبر فى الموضعين قطع الحلقوم والمريء وحكى
صاحب البيان وغيره وجهاً شاداً أنه يتخير فى البقر بين الذبح والنحر والصواب الاول والخيل كالبقرة
وكذا حمار الوحش وبقرة ونحوها فلو خالف وذبح الابل ونحر البقر والغنم حلت المذكاة وكان تاركاً
للمستحب وهل هو مكروه فيه قولان (الصحيح) المشهور لا يكره لأن المكروه هو ما ورد فيه نهى
(والثاني) يكره (الثانية) السنة أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة ويستحب أن تكون
المعقولة اليسرى فان لم ينحره قائماً فباركاً والسنة أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر وتترك
رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وقد صح عن جابر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا ينحرون البدينة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها » رواه ابو داود باسناد صحيح

بصفته وهاهنا لا يمكن وعند ابى حنيفة ومالك واحمد يصح البيع فى جميع صورة الفصل * واذا قلنا
بالمنع فلو باع الجوز مثلاً فى القشرة العليا مع الشجرة او باع الحنطة فى سنبلها مم الارض فطريقان
(احدهما) ان البيع باطل فى الجوز والحب وفى الشجرة والارض قولاً تقرىق الصفقة (واصحها) القمع
بالمنع فى الشكل للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع * ولو باع ارضاً مبنورة مع البذر فقد قيل
يصح البيع فى البذر تبعاً للارض والمذهب بطلان البيع فيه ثم فى الأرض الطريقان ومن قال
بالصححة فى الأرض لا يذهب الى التوزيع بل يوجب جميع الثمن بناء على احد القولين فيما لو باع ماله

على شرط مسلم والحليل والصيد كالبقر والغنم (الثالثة) قال أصحابنا يستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة ويوجه الذبيحة إليها وهذا مستحب في كل ذبيحة وهو في الأضحية والهدى أشد استحبابا لان الاستقبال مستحب في القرابات وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه سبقت في باب الأضحية (أصحها) يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضا الاستقبال (والثاني) يوجهها بجميع بنسها (والثالث) يوجه قوائمها (الرابعة) يستحب أن يسمى الله تعالى عند الذبح وعند إرسال الكلب أو السهم إلى الصيد فلو ترك التسمية عمدا أو سهوا حلت الذبيحة والصيد لكن في تركها عمدا ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه مكروه (والثاني) لا يكره (والثالث) يأتى به وقد سبقت المسألة مبسوطة بفروعها الكثيرة مع ما يتعلق بها مع بيان مذاهب العلماء بأدلتها في باب الأضحية • قال الشافعي في الأم والأحباب وتستحب الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح وفيه وجه شاذ لابي علي بن أبي هريرة أنها لا تستحب ولا تكره والمذهب الأول (الخامسة) في حقيقة الذبح وقد لخصه الرافعي رحمه الله وجمع فيه متفرقات كلام الأصحاب وهذبها وهو كما قال قال الذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه انسيا كان أو وحشيا أضحية كان أو غيرها هو التدقيق بقطع جميع الحلقوم والمرى من حيوان فيه حياة مستقرة بآلة ليست عظما ولا ظفرا فهذه قيود (أما) التقطع فاحتراز مما لو اختطف رأس عصفور وغيره بيد أو بيندقة ونحوها فانه ميتة (وأما) الحلقوم فهو مجرى النفس خر وجا ودخولا والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل يحيطان بالمرى يقال لها الودجان ويقال للحلقوم والمرى معهما الأوداج ويشترط لحصول الذكاة قطع الحلقوم والمرى هذا هو المذهب الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه لأبي سعيد الاصطخرى أنه يكفي قطع أحدهما لان الحياة لا تبقى بعده قال الاصحاب هذا خلاف نص الشافعي وخلاف مقصود الذكاة وهو الازهاق بما يوحى ولا يعذب ويستحب أن يقطع الودجين مع الحلقوم والمرى لانه أوحى والغالب أنها يقطعان بقطع الحلقوم والمرى فلو تركهما جاز لحصول المقصود بالحلقوم والمرى قال أصحابنا ولو ترك من الحلقوم والمرى شيئا ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك التروك فهو ميتة وحكى الماوردي

ومال غيره وصحنا البيع في ماله وخيرناه فانه اذا اجاز يميز بجميع الثمن والله اعلم •

قال (الثاني) ان يحذر من الربا فلو باع الخنطة في سنبلها بخنطة فهي المحاقلة (م) المنهى عنها وهي ربا اذا لا يمكن الكيل في السنابل • وكذا لو باع الرطب بالتمر ايضا فهي المزبنة المنهى عنها (م)

والشاشي وغيرهما وجها أنه اذا بقي من الحلقوم أو المرى شيء يسير لا يضر بل تحصل لك كآفة واختاره الروياني في الحلية والمذهب الأول قال أصحابنا ولو قطع من القفا حتى وصل الحلقوم من المرى عصي لزيادة الأيلام ثم ينظر ان وصل الى الحلقوم والمرى وقد انتهى الى حركة اللذبوح لم يحل بقطع الحلقوم والمرى بعد ذلك فان وصلهما وفيه حياة مستقرة فقطعهما حل كما لو قطع يده ثم ذكاه قال إمام الحرمين ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المرى ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى الى حركة اللذبوح لما ناله من قبل بسبب قطع القفا فهو حلال لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع اللذبوح قال أصحابنا والقطع من صفحة العنق كالتقطع من القفا قالوا ولو أدخل السكين في أذن النعلب ليقطع الحلقوم والمرى من داخل الجلد ففيه هذا التفصيل ولو أمر السكين ملتصقا بالاحيين فوق الحلقوم والمرى وبان الراس فليس هو لذبوح لأنه لم يقطع الحلقوم والمرى، وأما كون التدقيق حاصلًا بقطع الحلقوم والمرى ففيه مسألتان (أحدهما) لو أخذ اللذابح في قطع الحلقوم والمرى وأخذ آخرون في نزع خيشومه أو نخس خاصرته لم يحل لأن التدقيق لم يتمحض للذبوح والمرى وسواء كان ما تحرى به قطع الحلقوم بما يدقق ولو انفرد أو كان يعين على التدقيق ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن كان يجري سكيننا من القفا وسكيننا من الحلقوم حتى التقتا فهي ميتة بخلاف ما اذا تقدم قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة الى وصول السكين اللذبوح (المسألة الثانية) يجب أن يشرع اللذابح في القطع ولا يتأني بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع اللذبوح الى حركة اللذبوح هكذا قاله امام الحرمين وغيره قال الرافعي وهذا قد يخالف ما سبق أن المتعبد به كون الحياة مستقرة عند الابتداء قال فيشبه أن يكون المقصود هنا إذا تبين مصيره الى حركة اللذبوح وهناك اذا لم يتحقق الحال هذا كلام الرافعي وهذا الذي قاله خلاف ما سبق

هي رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن الحاقلة والمزابنة» (١) فالحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية على وجه الأرض والمزابنة هي بيع الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الأرض روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الحاقلة والمزابنة» (٢) فالحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائه فرق من الحنطة والمزابنة أن يبيع التمر على رؤس النخل بما به فرق من تمر فهذا التفسيران

(١) (حديث) نهي عن الحاقلة والمزابنة يأتي *

(٢) (حديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الحاقلة والمزابنة والحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمزابنة أن يبيع التمر على رؤس النخل بمائة فرق من تمر : الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه قال ابن جريج قلت لعطاء افسر لكم

تصريح الامام به بل الجواب أن هذا مقصر في الثاني لم تحل ذبيحته بخلاف الأول فإنه لا تقصير في حقه ولو لم يحلله أدى إلى حرج والله أعلم * وأما كون الحيوان عند القطع فيه حياة مستقرة ففيه صور (احداها) لو جرح السبع شاة أو صيداً أو انهدم سقف على بهيمة أو جرحت هرة حمامة ثم أدركت حية فذبحت فإن كانت فيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن هلاكها بعد يوم ويومين لما ذكره المصنف وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكى قول أنها تحل في الحالين وقول أنها لا تحل في الحالين والصواب الاول قال أصحابنا وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت وصارت إلى أدنى رمق فذبحت فإنها تحل بلا خلاف لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه وقد ذكر صاحب البيان المسألة واوهم فيها خلاف الصواب قال إذا أشرفت المريضة على الموت لم تحل بالذكاة قال وحكى صاحب الفروع عن أبي علي بن أبي هريرة أنها ما دامت تنصرب بذنبها وتفتح عينها حلت بالذكاة قال وهذا ليس بشئ لأن الحياة فيها غير مستقرة وإنما حركتها حركة مندبوح * هذا كلامه والمذهب ماسبق ولو أكلت الشاة نباتاً مخضراً فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت قال القاضي حسين مرة في حلها وجهان وجزم مرة بالتحريم لأنه وجد سبب يحال الهلاك عليه فصار كجرح السبع *

كان من النبي ﷺ فذاك وإن كان من الراوى فهو أعرف بتفسير مارواه والمحاقلة مأخوذة من الحقل وهى الساحة التى تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع فى حقل والمزابنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين والغبن فيها بما يكثف فيريد المغبون دفعه والغابن امضاه فيتدافغان والمعنى أن كل واحد يبيع مال الربا بجنسه من غير تحقيق المساواة فى العيار الشرعى لان المعيار فىهما الكيل ولا يمكن كيل الحنطة فى السنابل ولا كيل الرطب على رؤس النخل والتخمين بالحرص لا يغني كما لو كان كل واحد منهما على وجه الأرض وفى المحاقلة شيثان آخران

جابر المحاقلة كما أخبرتنى قال نعم وهو متفق عليه من حديث سفيان نحوه واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نبى عن المزابنة والمزابنة يبيع النمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا وأخرجه عنه الشافعى فى الام قال الشافعى وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الاحاديث بمثمل أن يكون النبى صلى الله عليه عليه وسلم منصوفاً ويحتمل أن يكون من رواية من رواه انتهى * وفى الباب عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأنس وأبى هريرة وكلاهما فى الصحيحين أو أحدهما وعن رافع بن خديج فى النسائى وسهل ابن سعد فى الطبرانى (تنبيه) المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قاله الجوهري وهى الساحة جمع ساحة *

﴿ فرع ﴾ كون الحيوان منتهيا الى حركة المذبوح او فيه حياة مستقرة تارة يستيقن وتارة يظن بعلامات وقرائن لاتضببطها العبارة وشبهه الأبحاب بعلامات الحجل والغضب ونحوهما قالوا ومن أمارات الحياة المستقرة الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرى وانفجار الدم وتدقته قال امام الحرمين من الأبحاب من قال كل واحد منهما يكفي دليلا على بقاء الحياة للمستقرة قال والأصح ان كلا منهما لا يكفي لأنهما قد يحصلان بعد الانتهاء الى حركة المذبوح لكن قد ينضم الى احدهما أو كليهما قرائن وأمارات أخر تفيد الظن أو اليقين فيجب الدنلر والاجتهاد. هذا كلام الامام واختار المزني وطوائف من الاصحاب الاكتفاء بالحركة الشديدة وهو الأصح المختار وحكي البخارى في صحيحه معناه عن ابن عباس وقد وقعت المسألة مرات في الفتاوى فكان الجواب فيها أن الحياة المستقرة تعرف بقرائن يدركها الناظر ومن علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرى وجريان الدم فاذا حصلت قرينة مع أحدهما حل الحيوان والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها فهذا هو الصحيح الذى نعلمه وقد ذكر الشيخ ابو حامد وصاحبها الشامل والبيان وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين بأن يشق جوفها وظهرت الامعاء ولم تنفصل فاذا ذكيت حلت وهذا الذى ذكره منزل على ما قدمناه والله تعالى أعلم * واذا شك في المذبوح هل كان فيه حياة مستقرة حال ذبحه أم لا ففي حله وجهان (أحدهما) الحل لأن الأصل بقاء الحياة (وأصحهما) التحريم للشك في الذكاة البيحة والله أعلم * (وأما) قولنا في الآلة ليست ظفرا ولا عظاما فعنا جواز الذبح بكل ماله حد يقطع الا العظم أو الظفر وقد سبقت المسألة قريبا واضحة والله أعلم * (المسألة السادسة) قال أصحابنا رحمهم الله اذا قطع الحلقوم أو المرى والودجين استحب أن يقتصر على ذلك ويكره أن يبين رأسه في الحال وأن يزيد في القطع وأن يكسر عنقها وأن يكسر الفقار وأن يقطع عضوا منها وأن يحركها وأن ينقلها الى مكان آخر وكل ذلك مكروه بل يتركه كله حتى تفارقها الروح وتبرد ويستحب أن لا يسكبها بعد الذبح مانعا لها من الاضطراب وقد ذكر المصنف أدلة هذه الامور والله أعلم *

(أحدهما) أنه يبيع الحنطة والتبن بالحنطة (والثاني) أن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه ولو باع الشعير في سنبله بالحنطة على وجه الأرض أو الرطب على رأس النخل بجنس آخر من الثمار على الشجر أو على وجه الأرض فلا بأس لكن يتقاضان بالتسليم فيما على وجه الأرض وبالتخليه فيما على الشجر ولو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا بأس أيضا لأن الحشيش غير مطعوم ويجوز أن يعلم قوله فهي الحاقلة وقوله فهي الزابنة - بالميم - لأن عن مالك أن الحاقلة هي أكثراء الأرض ببعض ما يخرج منها

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح * قد ذكرنا أن السنة ذبح البقر والغنم ونحر الأبل فلو خالف وذبح الأبل ونحر البقر والغنم جاز * هذا مذهبتنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء * قال ابن المنذر قال بهذا أكثر أهل العلم منهم عطاء وقتادة والزهري والثوري والليث ابن سعد وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور وقال مالك إن ذبح البعير من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة كره أكلها وإن نحر البقر فلا بأس قال ابن المنذر واجمع الناس على أن من نحر الأبل وذبح البقر والغنم فهو مصيب قال ولأعلم أحدا حرم أكل بعير مذبوح أو بقرة وشاة منجورين قال وإنما كره مالك ذلك كراهة تنزيه وقد يكره الإنسان الشيء ولا يحرمه وذكر القاضي عياض عن مالك رواية بالكراهة ورواية بالتحريم ورواية بإباحة ذبح المنجور دون نحر المذبوح ونقل العبدري عن داود أنه قال إذا ذبح الأبل ونحر البقر لم يؤكل وهو محجوج بإجماع من قبله وبما ذكره المصنف *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم فيما يشترط قطعه لحصول التذكاة * قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط قطع الحلقوم والمرى * بكاملها وإن الودجين سنة وهو أصح الروايتين عن أحمد * قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنه إذا قطع بما يجوز الذبح بدوسمى وقطع الحلقوم والمرى والودجين وأسأل الله أن يحصل التذكاة وحلت الذبيحة قال واختلفوا في قطع البعض وكان الشافعي يقول يشترط قطع الحلقوم والمرى ويستحب الودجين وقال الليث وداود يشترط قطع الجميع واختاره ابن المنذر * وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من الأربعة حل والأربعة هي الحلقوم والمرى والودجين وقال أبو يوسف لا روايات (أحداها) كأبي حنيفة (والثانية) أن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حل والأفلا (والثالثة) يجب قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل والأفلا وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرى ونقله العبدري عنه وعن الليث ابن سعد فيعير عن الليث روايتان وعن مالك رواية كاشتراط قطع الأربعة وهو قول أبي ثور وعن مالك أيضا الاكتفاء بالودجين * دليلنا ما ذكره المصنف *

من الثلث أو الربع أو غيرها والمزابنة هي ضمان الصبرة بقدر معلوم بأن يقول أضمن لك صبرتك بكذا صاعا إن زاد فلي وإن نقص فعلى ويستثنى عن المزابنة ما نذكره على الأثر *

قال ﴿ ولا خبر في التخمين بالحرص إلا فيما دون خمسة أوسق (ح) إذا باعها حرصاً بما تعود إليه على تقدير الجفاف وهي العرايا (م) التي أرخص فيها * والأظهر الجواز في قدر خمسة أوسق *

﴿ فرع ﴾ اذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها فقد ذكرنا أن مذهبا أنه ان وصل السكين الى الحلقوم والمرى وفيه حياة مستقرة حل والا فلا * قال العبدري وقال مالك وداود لأجل محال * وقال احمد فيه روايتان (أحدهما) تحل (والثاني) لا تحل ان تعمد وقال الرازي الحنفى قال أصحابنا ان مات بعد قطع الأوداج الأربعة حل والا فلا وحكى ابن المنذر عن الشعبي والثوري والشافعى وأبي حنيفة واسحاق وأبي ثور ومحمد حل المذبوح من قفاه وعن ابن المسيب واحمد منعها *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهمهم اذا قطع رأس الذبيحة * مذهبا أنها اذا ذكيت الذكاة المعتبرة وقطع رأسها فى تمام الذبح حلت وحكاها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعمران بن الحصين وعطاء والحسن البصرى والشعبى والنخعي والزهرى وأبي حنيفة واسحاق وأبي ثور ومحمد وكرهها ابن سيرين ونافع * وقال مالك ان تعمد ذلك لم يأكلها وهى رواية عن عطاء *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهمهم فى الشاة المنخوعة * قد ذكرنا أن النخع أن يجعل الذابح فيبلغ بالذبح الى النخاع ومذهبا أن هذا الفعل مكروه والذبيحة حلال قال ابن المنذر وقال ابن عمر لا تؤكل وبه قال نافع وكرهه اسحق * وقال مالك لأحب أن تعمد ذلك قال وكرهت طائفة الفعل وأباحت الأكل وبه قال النخعي والزهرى والشافعى وأبو حنيفة واحمد وأبو ثور قال ابن المنذر بقول هؤلاء أقول قال ولا حجة لمن منع أكله بعد الذكاة *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهمهم فيما يقطع من الشاة بعد الذكاة قبل أن تبرد * مذهبا أن الفعل مكروه والعضو التقطوع حلال وبه قال مالك وأبو حنيفة واحمد واسحق * قال ابن المنذر وكره ذلك عطاء قال وقال عمرو بن دينار ذلك العضو ميتة * وقال عطاء ألق ذلك العضو *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهمهم فى المنخقة والموقوذة والترديئة والنطحية وما أكل السبع * اذا ذكيت واحدة من هؤلاء قال العبدري من أصحابنا لها ثلاثة أحوال (أحدها) أن يدر كها ولم يبق فيها الا

وميل الزنى رحمه الله تعالى الى تخصيص الجواز بما دون خمسة أوسق لتردد الراوي فيه * فلو زاد على خمسة أوسق فى صفقات جاز (ح) وكذا اذا تعدد المشتري واتحد البائع * ولو اتحد المشتري وتعدد البائع ففيه خلاف * ووجه الفرق النظر الى جانب من حصل الرطب فى ملكه لأن الرطب محل الحرص الذى هو خلاف القياس * هذا فى الرطب بالتمر * فأما فى الرطب بالرطب ففيه خلاف وكذا فى غير المحاويج اذا تعاطوا (ح) العرايا *

عن جابر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وهى بيع التمر بالتمر

حركة مذبوح فهذه لآتحل عندنا وبه قال مالك وأبو يوسف والجمهور وعن أبي يوسف رواية أنها ان كانت بحيث تعيش أكثر من نصف يوم حلت (الثانية) أن يدركها وفيها حياة مستقرة ولكن يعلم أنها تموت قطعاً فتحل بالذكاة بلاخلاف عندنا والصحيح عن مالك أنها لآتحل (الثالثة) أن يدركها وهي بحيث يحتمل أن تعيش ويحتمل أن لا تعيش والحياة مستقرة فتحل عندنا * وقال مالك لا تؤكل وقال أبو حنيفة وداود اذا ذكأها قبل أن تموت حلت ولم يفصلا * وعن أبي حنيفة رواية أخرى أنها لآتحل الا ان علم أنها تعيش يوماً أو أكثر وقال محمد بن الحسن واحمد ان كانت تعيش معه اليوم ونحوه حلت وان كانت لا تبقى الا كبتاء المذبوح لم تحل هذا نقل العبدري وقال ابن المنذر روينا عن علي رضي الله عنه ان ادركها وهي تحرك يدا أو رجلا فذكأها حلت قال وروي معني ذلك عن أبي هريرة والشعبي والحسن البصري وقتادة ومالك وقال الثوري اذا خرق السبع بطنها وفيها الروح فذبحها فهي ذكية وبه قال احمد واسحق قال الليث ان ركضت عند الذبح فلا بأس بأكلها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في نحر الأبل قائمة * اجمعوا ان الأفضل ذبح البقر والغنم مضجعة (وأما) الأبل فذهبنا أنه يسن نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى كما سبق وبه قال العلماء كافة الا الثوري وأبا حنيفة فقالا سواء نحرها قائمة وباركة ولا فضيلة وحكى القاضي عياض عن عطاء ان نحرها باركة معقولة أفضل من قائمة وهذا المذهبان مردودان بالأحاديث الصحيحة السابقة *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ويجوز الصيد بالجوارح الملعمة كالكلب والفهد والبازي والصقر لقوله تعالى (أحل لكم

الا أنه رخص في العرية) ^(١) بيع العرايا جائز وهو أن يبيع رطب نخلة أو نخلتين باعتبار الخرص بقدر كيله من التمر سميت عرية لأنه عرى أى أفرد نخلة أو نخلتين يبيع رطبها وذهب مالك وأبو حنيفة الى أن العرية أن يفرد نخلة أو نخلتين فيهب ثمرتها لرجل حتى تجتني كل يوم ثم تنثرم بدخوله حائطه فعند مالك يشتريها منه بخرصها تمرأً ولا يجوز ذلك لغير رب البستان وعند أبي حنيفة له أن يستردها منه وله أن يعطيه بخرصها تمرأً وساعدنا أحمد على تفسير العرية الا أن عنه رواية أن الرطب يباع بمثله تمرأً * لنا ما روى عن سهل بن أبي حشمة رضي الله عنه « أن

(١) (حديث) جابر نهى عن المزانية وهي بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرية - الشافعي عن

سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه وافق الشيخان عليه عن ابن عيينة *

الطيبات وما علمتم من الجوارح مكبلين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أسكن عليكم) قال ابن عباس رضي الله عنه هي الكلاب المعلمة والبازي وكل طائر يعلم الصيد والمعلم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه وإذا أشلاه استشلى فإذا أخذ الصيد أمسكه وخلى بينه وبينه فإذا تكرر منه ذلك كان معلماً وحل له ما قتله * ﴿

﴿ الشرح ﴾ هذا الأثر عن ابن عباس رواد البيهقي عنه باسناد ضعيف لانه من رواية علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس ولم يدرك ابن عباس وانما روى التفسير عن مجاهد عن ابن عباس وقد ضعفه أيضا الأكثرون قال الشافعي والأصحاب يجوز الاصطياد بجوارح السباع المعلمة كالكلب والفهد والثمر وغيرها بجوارح الطير كالنسر والبازي والعقاب والباشق والشاهين وسائر الصقور وسواء في الكلاب الاسود وغيره ولا خلاف في شئ من هذا عندنا الا وجه الأبي بكر الفارسي من أصحابنا أن صيد الكلب الاسود حرام حكاه الروياني والرافعي وغيرهما وهو ضعيف بل باطل (وأما) قول الغزالي في الوسيط فريسة الفهد والثمر حرام فغلط مردود وليس وجهاً في المذهب بل لها حكم الكلب في الاصطياد بلا خلاف نص عليه الشافعي في مختصر المزني وجميع الأصحاب في جميع الطرق وكلهم صرحوا بالفهد والثمر وانها كالكلب وهذا نص الشافعي رحمه الله في المختصر قال: كل معلم من كلب وفهد وثمر. وهكذا عبارة جميعهم (وأما) استبعاد الغزالي تعلمها فلا يقبل لأن الاصطياد بالفهود المعلمة كثير مشهور مشاهد والثمر اذا أخذ صغيراً تيسر تعليمه فحصل انه لا خلاف في جوازه وان الكلب والثمر في هذا سواء قال الرافعي ذكر امام الحرمين ان الفهد يبعد عنه التعليم لأنفته وعدم اتقياده فان تصور تعلمه علي ندور فهو كالكلب * قال الرافعي وهذا الذي قاله الامام

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا أنه رخص في العربية أن تباع بخمرها تمرًا يأكلها أهلها رطباً»^(١) ولا تجوز العرايا من غير خرص وسبيل الخرص ما ذكرناه في الزكاة ويجب التقابض في المجلس بتسليم التمر الى البائع بالكيل وتحلية البائع بينه وبين النخلة وان كان التمر غائباً عنهما أو كانا غائبين عن النخل فأحضراه أو حضر عندها جاز ثم ان لم يظهر تفاوت بين التمر المجمعول عوضاً وبين ما في الرطب من التمر بأن أكل الرطب في الحال فذاك وان ظهر تفاوت نظر ان كان قدر ما يقع بين السكيلين لم يضر وان كان أكثر فالعقد باطل وفيه وجه

(١) (حديث) سهل ابن ابي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العربية أن تباع بخمرها تمرًا يأكلها أهلها رطباً. الشافعي واحمد والشيخان وغيرهما عنه *

لا يخالف ما قاله الشافعي والأصحاب قال وفي كلام الغزالي ما يؤم هذا خلاف قال وهو
مجهول علي ما ذكره الامام قال ولا خلاف فيه والله أعلم * قال أصحابنا والمراد بجواز الاصطياد
بهذه الجوارح ان ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتاً أو في حركة المذبوح أو لم يتمكن من
ذبحه حل أكله ويقوم ارسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان مقام الذبح في غير
الصيدقنوا وأما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بها بل يحصل بأي طريق تيسر سواء كان
بكلب معلم أو غير كلب ولكن لا يحل ما قتله غير المعلم وإنما يحل اذا ذكى وفيه حياة مستقرة قال
أصحابنا ويشترط لحل ما قتله الجارح كونه معلوماً وشروط تعليمه أربعة أمور (أحدها) ان ينزجر بزجر
صاحبه هكذا أطلقه المصنف والجمهور وهو المذهب وقال امام الحرمين يعتبر ذلك في ابتداء الارسال
(وأما) اذا انطلق واشتد عدوه في اشتراطه (١) (أصحهما) يشترط كما قاله الجمهور (الشرط الثاني)
ان يسترسل بارساله ومعناه أنه اذا أغرى بالصيد هنج (الثالث) أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه
ولا يخفيه (الرابع) أن لا يأكل منه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وهو المعروف من
نصوص الشافعي وفيه قول شاذ انه لا يضر الأكل حكاه الرافعي وليس بشيء وذكر امام الحرمين ان ظاهر
المذهب أنه يشترط أن ينطلق أيضاً بانطلاق صاحبه وانه لو انطلق بنفسه لم يكن معلماً وراه الامام
مشكلاً من حيث أن الكلب على أي صفة كان اذا رأى صيدا بالقرب منه وهو على كلب الجوع
يبعد انكفائه * هذا حكم الكلب وما في معناه من جوارح السباع (وأما) جوارح الطير فيشترط فيها
أن تهيج عند الاغراء أيضاً ويشترط ترك أكلها من الصيد على المذهب وبه قطع المصنف وكثيرون
وحكى امام الحرمين والخراسانيون فيه قولين (قال) الامام ولا ينطعم في انزجارها بعد الطيران (قال)
ويبعد أيضاً اشتراط انكفائها في أول الأمر والله أعلم *

(١) بياض
بالاصل ولعله قولان
أو وجهان

(فرع) قال المصنف والاصحاب هذه الأمور المشترطة في التعلم يشترط تكررها
ليطلب على الظن تأدب الجارحة ومعيها، معلمة والرجوع في عدد ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح

أنه يضح في الكثير بقدر القليل ولشترى الكثير الخيار اذا لم يسلم له الجميع ويجوز بيع العرايا
في العنب كما يجوز في الرطب وفي سائر الثمار قولان (أصحهما) للنوع لأنها متفرقة مستورة بالأوراق
فلا يتأتى الحرص فيها وثمرة النخيل والكروم متدللة ظاهرة ثم في الفصل ثلاث مسائل (أحدها) في
القدر الذي يجوز فيه بيع العرايا ويجوز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق من التمر ولا يجوز فيما زاد
عليها وفي الخمسة قولان (أحدهما) وهو منقول المزني انه يجوز لاطلاق خبر سهل بن أبي حنيفة
رضي الله عنه (والثاني) وهو مختار المزني للنوع لأن النهي عن المزينة معلوم محقق والرخصة

هذا هو المذهب قال الرافعي وهو مقتضى كلام الجمهور وفيه وجه أنه يشترط تكرار ثلاث مرات
ووجه ثالث انه يكفي مرتان والصحيح الأول *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء * ذكرنا أن مذهبنا جواز الاصطياد بجميع الجوارح المعلمة من
السباع والطيور كالكلب الأسود وغيره والفهد والثمر والبازي والعقاب والصقور كلها قال العبدري وهذا
قال أكثر الفقهاء (قال) وعن ابن عمر ومجاهد أنهما كرها صيد البازي وغيره من الطيور وقال
الحسن البصري والنخعي وقتادة واحد واسحق يجوز بذلك كله الا الكلب الأسود البهيم قال ابن المنذر قال
احمد ما علم أحدنا يرضى فيه اذا كان بهما قال ابن المنذر وقال عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة
باباحة صيد الكلب الأسود كغيره ومن روي عنهم البيهقي جواز أكل صيد الطيور كاصطياد مسلمان
الفارسي وابن عباس وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبيرة حكاها أبو الزناد عن فقهاء المدينة الذين ينتهي الى
قولهم وحكاها ابن المنذر عن ابن عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن أبي كثير والحسن البصري ومالك
وأبي حنيفة وأبي ثور ومحمد * واحتج لابن عمر ومجاهد بقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فخسه
بالسكالب * واحتج أصحابنا بالحسن وموافقيه بحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب
ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطةين فإنه شيطان » رواه مسلم في صحيحه * واحتج أصحابنا
بقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) قالوا والجوارح تطلق على السباع والطيور والجوارح الكاسب
فكل كاسب منها جارحة قال الجوهري في الصحاح الجوارح من السباع والطيور ذوات الصيد وبهذه

في قدر الخمسة مشكوك فيه وذلك لأن الشافعي رضي الله عنه روى عن مالك عن داود بن الحصين
عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أرخص
في بيع العرايا فيأدون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق الشك من داود »^(١) فيستصحب المعلوم المحقق والقول
الأول أظهر عند صاحب الكتاب والثاني أظهر عند صاحب التهذيب والقاضي الروياني وغيرهما
وهو مذهب أحمد والقدر الذي يمنع من بيع العرايا فيه إنما يمنع في الصفقة الواحدة (أما) لو باع
قدراً كبيراً في صفقات فلا منع وكذا لو باع صفقة واحدة من رجلين فيأخذ كل واحد منها

(١) (حديث) روي الشافعي عن مالك عن داود وهو ابن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن

ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود . هو في الام والمختصر كذلك ورواه البخاري عن عبدالله بن
عبد الوهاب الحجبي سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدئك داود عن ابى سفيان عن ابى هريرة
فذكره دون . انى آخره وذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك ورواه مسام عن يحيى بن يحيى عن مالك *

الحروف قاله ابن فارس في الجمل وجامع أهل اللغة قال الواحدى فى البسيط الجوارح هى الكواسب من الطير والسباع ذوات الصيد واحدا جارحة والكلب الضارى جارحة سميت جوارح لأنها كواسب أنفسها من جرح واجترح اذا اكتسب قال ابن عباس يريد الطير الصائدة والكلاب والفهود وسباع الطير كالشواهين والبواشق والعقبان فما اصطادت هذه فهو حلال قال الواحدى قال الليث سئل مجاهد عن الصقر والبازى والنهد وما يصطاد من السباع فقال هذه كلها جوارح قال الواحدى وهذا قول جميع المفسرين الا ماروى عن ابن عمر والضحاك انهما قالوا الجوارح الكلاب دون غيرها قالوا وما صاد غير الكلاب ولم يدرك ذكراته لم يحل ومثله عن السدى قال الواحدى وهذا قول غير معمول به قال وقوله تعالى (مكلمين) للكلب الذى يعلم الكلاب الصيد قال الواحدى قال أهل المعاني وليس فيه دليل على انه انما أبيض صيد الكلاب خاصة لأنه بمنزلة قولك مؤدبين * هذا آخر نقل الواحدى فهذا الذى ذكرناه من الاحتجاج بالآية الكريمة هو المعتمد فى الاستدلال مع القياس على الكلب (وأما) الحديث الذى احتج به جماعة من أصحابنا وهو حديث مخالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فاما أمسكه عليك» فرواه ابو داود والبيهقى وغيرهما ولكنه ضعيف فان مخالد ضعيف باتفاقهم قال البيهقى ذكر البازى فى هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي وانما أتى به مخالد والله أعلم * وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة فقد ذكرناه فى ضمنه الجواب عن احتجاجهم (وأما) الجواب عن حديث الامر بقتل الكلب الاسود فيؤى أنه لا يلزم من قتله تحريم صيده مع أن القتل منسوخ كما سنوضحه فى باب ما يجوز بيعه ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر وقد قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلمين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى «اذا أرسلت كلبك فأخذ وقتله فكل» قال فالقول بظاهر الكتاب والسنة واجب ولا يجوز أن يستثنى منها الا بكتاب أو سنة والله أعلم *

القدر الجائز خلافاً لأحمد فى المسألتين ولو باع رجلان من واحد فوجيهان (أحدهما) ان الحكم كما لو باع واحد من رجلين لأن تعدد الصفقة بتعدد البائع أظهر من تعددها بتعدد المشتري كما ذكرنا فى الرد بالعيب (والثانى) وبه قال صاحب التاخيص لا يجوز الزيادة على خمسة أوسق نظراً الى مشتري الرطب لأنه محل الخرص الذى هو خلاف قياس الربويات فلا ينبغى أن يدخل فى ملكه أكثر من القدر المحتمل دفعة واحدة ولو باع رجلان من رجلين صفقة واحدة لم يجز فى أكثر من عشرة أوسق ويجوز فيما دونها وفى العشرة قولان (الثانية) جميع ما ذكرناه فى بيع

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في ضبط تعليم الجارحة * قد ذكرنا ان مذهبنا أنه يشترط في مصيره معلما أربعة شروط وأنه يشترط تكرره بحيث يقول أهل الخبرة انه صار معلما وأوضحنا ذلك ولم يعتبر أصحابنا عدد المرات في ذلك بل اعتبروا العرف كما ذكرنا * قال العبدري وقال مالك المعلم الذي يفقه عن مرسله فيأتمر اذا أمره وينزجر اذا زجره ولا يشترط ترك الأكل فيه سواء الكلب وغيره * وقال أبو حنيفة يعتبر تكرر ذلك مرتين وفي رواية عنه لا تقدر في التعليم بل اذا وقع في نفس صاحبه مصيره معلما حل صيده وقال احمد حده أن يصطاد ولا يأكل قال وليس له حد كتعلم الصناعات وبهذا قال داود وقال أبو يوسف ومحمد هو أن يصطاد ثلاث مرات ولا يأكل وحكي ابن المنذر عن ربيعة أنه قال اذا دعا الكلب فأجاب وزجره فاطاع فعلم (وأما) الطيور فما أجاب منها اذا دعى فعلم ومثله عن أبي ثور الا أنه قال ما لم يأكل وحكي ابن المنذر عن بعض العلماء حصول التعلم بمرة *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في اصطيات المسلم بكلب أو طائر علمه مجوسى * مذهبنا أنه حلال ويحل ما قتله قال العبدري وبه قال الفقهاء كافة قال ابن المنذر وبه قال سعيد بن المسيب والحكم والزهرى ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وهو أصح الروايتين عن عطاء قال ومن كرهه جابر ابن عبد الله والحسن البصرى وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري واسحاق بن راهويه وكره الحسن الاصطيات بكلب اليهودى والنصراني وقال احمد بن حنبل واسحاق كلب اليهودى والنصراني أهون *

﴿ فرع ﴾ قال ابن المنذر ورويناعن ابن عباس قال اذا قتل الكلب الصيد فأكل منه فأضر به حتى يمسك عليه *

﴿ فرع ﴾ المعروف في اللغة أن قولهم أشلى الكلب أى استدعاه وأما ارساله فيقال فيه أغراه واستعمال المصنف له هنا وفي التنبيه على وفق هذا المشهور في اللغة * وقال الشافعى في المختصر كل

الزطب بالتمر أموالو باع الزطب على النخل بالزطب على النخيل خنصا فيهما أو بالزطب على وجه الأرض كيلافيه ففي جوازه أوجه (أصحها) وبه قال الأصطخري لا يجوز لأن الرخصة انما تثبت للحاجة الى تحصيل الزطب ومالك الزطب مستغني عنه أو حاجته اليه أدنى فلا يلحق بصورة الرخصة (والثاني) وبه قال ابن خيران انه يجوز لأنه ربما يشتهي ما عنده غيره (والثالث) انه ان اختلف النوعان جاز والا فلا ويحكي هذا عن أبي اسحق وحكي الشيخ أبو حامد وآخرون عنه تخصيص هذا التفصيل بما اذا كان علي النخيل والمنع فيما اذا كان أحدهما على وجه الأرض والفرق أنه قد يزيد النوع الذى

معلم من كلب أو فهد أو ثمر فكان إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فهو معلم * هذا لفظه قال أصحابنا اعترض أبو بكر ابن داود والظاهرى على قول الشافعى إذا أشلاه استشلى فقال يقال أشلاه إذا دعاه وأغراه إذا أرسله ولهذا قال الشاعر

* أشليت عيري ومسحت قعي *

وأجاب أصحابنا عن هذا الاعتراض بأجوبة (أحدها) أن الشافعى من أهل اللغة ومن فصحاء العرب الذين يجتج بلغتهم كالفرزدق وغيره لانه عربي النسب والدار والعصر * قال الاصمعى قرأت ديوان الهدلس على فتى من قريش يقال له محمد بن ادريس الشافعى قالوا فيكون أشلى من الاضداد يطلق على الاستدعاء وعلى الاغراء وبما يؤيد هذا الجواب ويوضحه أكمل ايضاح أن أبا الحسين احمد ابن فارس المجمع على توثيقه وأمانته فى اللغة قال فى كتاب المجلد يقال أشليت الكلب إذا دعوته وأشليته أغريته قال قال الاعجم *

أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه * علينا فكندنا بين بيتيه تؤكل

(الجواب الثانى) ان الاشلاء وان كان هو الاستدعاء فاستعماله هنا صحيح وكأنه يستدعيه ليرسله فعبر بالاشلاء عن الارسال لأنه يؤل اليه وهو من باب تسميته الشيء بما يصير اليه ومنه (أبى أرانى أعصر خجرا) (والثالث) جواب الأزهرى أن معنى أشلى دعا أى أجاب كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويقصد الصيد والله سبحانه أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان أرسل من تحل ذكاته جارة معلمة على الصيد فقتله بظفره او نابه أو بمنقاره حل اكله لما روى ابو ثعلبة الخشني رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كنت فى ارض صيد فأرسلت كلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله تعالى وكل » (وأما) إذا أرسله من لا تحل ذكاته فقتله لم يحل لأن الكلب آلة كالكسكين والمذكى هو المرسل فاذا لم يكن من أهل الذكاة لم يحل صيده فان أرسل جارة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل لما روى ابو ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أرسلت كلبك الذى ليس بمعلم فما أدركت ذكاته فكل » وان استرسل المعلم بنفسه فقتل الصيد لم يحل

عند صاحبه ويريد أن يأكله رطباً على التدرىج وما على وجه الأرض لا يمكن أن يؤكل رطباً على التدرىج لأنه يفسد أو يحف ولو باع الرطب على وجه الأرض بالرطب على وجه الأرض لم يحز لأنه ليس فى معنى صورة الرخصة من حيث أن أحد المعافى فيها أن يأكله طرباً على التدرىج وهذا لا يتحقق فيما على وجه الأرض. وذكر الثقال فى شرح التلخيص انه على الخلاف لأنه اذا جاز البيع وأحدهما أو كلاهما على رأس النخل خرصاً واحتملت الجهالة فلأن يجوز مع تحقق الكيل فى الجانبين كان أولى (الثالثة) فيمن يجوز له بيع العرايا ويجوز ذلك لمحاويع الناس وفى اغنياهم قولان (اصحهما) الجواز لا طلاق الالفاظ التى رويها (والثاني) لا يجوز ذكره

لما روى عدي ابن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أرسلت كلابك المعلمة فامسكن عليك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن^١ » فشرط أن يرسل وان أرسله فقتل الصيد بثقله ففيه قولان (أحدهما) لا يحل لأنه آلة للصيد فاذا قتل بثقله لم يحل كالسلاح (والثاني) يحل للحديث عدى ولأنه لا يمكن تعليم السكاب الجرح وأنهار الدم فسقط اعتباره كالعقر في محل الذكاة وان شارك كلبه في قتل الصيد كلب مجوسى أو كلب استرسل بنفسه لم يحل لأنه اجتمع في ذبحه ما يقتضى الحظر والاباحة فقلب الحظر كالتولد بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل وان وجد مع كلبه كلبا آخر لا يعرف حاله ولا يعلم القاتل منهما لم يحل لما روى عدي ابن حاتم قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أرسلت كلبى ووجدت مع كلبى كلبا آخر لأدري أيهما أخذه فقال لانا كل فاما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » ولأن الأصل فيه الحظر فاذا أشكل بقى على أصله * ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث أبى ثعلبة الاول وحديثه الثانى رواهما البخارى ومسلم بعناهما وحديث عدي الاول وحديثه الثانى رواهما البخارى ومسلم وسبق بيان اسم أبى ثعلبة ونسبه فى باب الآنية ولغات الظفر فى باب السواك وقوله منقاره - بكسر الميم - وقوله بثقله هو - بكسر التاء - وقوله كالعقر فى محل الذكاة يعنى كما يسقط اعتبار العقر فى محل الذكاة الذى هو الحلق واللبة (أما الاحكام) فيها مسائل (احداها) اذا أرسل من تحل ذكاته جارحة معلمة على صيد

فى اختلاف الحديث وبه قال احمد والمزنى لما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه « انه سمي رجلا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتى ولا تقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر » (١) ومن قال بالاول قال هذه حكمة شرعية ثم قال يعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع فى الطواف ونظرها ومنهم من بنى الخلاف فى هذه المسائل على ان الخرص أصل بنفسه يقام مقام الكيل أوليس كذلك ويتبع مورد النص والله أعلم * ﴿

(١) (حديث) زيد بن ثابت انه سمي رجلا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتى ولا تقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول قوت من تمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر . هذا الحديث ذكره الشافعى فى الام والمختصر بغير اسناد فقال قيل لحمود بن لييد أو قال محمود بن لييد لرجل من اصحاب رسول الله

فقتلته بظفره أو منقاره أو نابه حل أكله بلا خلاف لما ذكره المصنف وإذا أرسل من لا يحل ذكاته كمرتد أو وثني أو مجوسي جارحة معلمة فقتل الصيد بظفره أو نابه لم يحل سواء كان علمها مسلم أو مجوسي * هذا هو المذهب والنصوص وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق الأماشد به صاحب العدة والبيان فحكيا وجها أنه يحل ماقتله جارحة المجوسي وهذا غلط ظاهر إلا أن بعض أصحابنا حكى وجها في حل منا كحة المجوسي وذبيحته بناء على أن لهم كتابا فعلى هذا الوجه يحل صيده كذكاته ولعل هذا القائل أراد هذا الوجه وكيف كان فالصواب أنه لا يحل صيده مطلقا ولو اشترك المسلم والمجوسي في إرسال كلب أو سهم على الصيد واشترك كلبهما في قتله لم يحل لما ذكره المصنف وإن رميا سهمين أو أرسلا كلبين فسبق كلب المسلم أو سهمه فقتل الصيد أو أنهما إلى حركة المذبوح حل ولا أثر لوقوع سهم المجوسي أو كلبه بعد ذلك فيه كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها مجوسي وإن سبق ما أرسله المجوسي أو جرحا معا أو مرتبا ولم يذفف وأحد منهما فهلك بهما أو لم يعلم أيهما قتله لم يحل بلا خلاف قال الروياني متى اشترك في إمساكه وعقره أو في أحدهما وانفرد واحد بالآخر أو انفرد كل واحد منهما بأحدهما فهو حرام ولو كان للمسلم كلبان معلم وغيره أو معلمان أرسل أحدهما وذهب الآخر بلا إرسال فقتلا صيدا أو وجد مع كلبه كلبا آخر ولم يعلم أيهما القاتل فهو كاسترسال كلبي المسلم والمجوسي ولو تقرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب المجوسي فرده عليه فقتله كلب المسلم حل كما لو ذبح مسلم شاة أمسكها مجوسي ولو جرحه مسلم أولا ثم قتله مجوسي أو جرحه جرحا غير مذفف

قال ﴿ وإذا اجتاحت الآفة الثمار قبل القطاف وبعد التخلية فهي من ضمان البائع على أحد القولين * وميل الجديد إلى أنه ليس من ضمانه (م) * وما فات بآفة السرقة ليس من ضمانه علي الأصح * ويجب على البائع أن يسقى الأشجار لترية الثمار فإن ترك السقى ففسدت الثمار فهي من ضمانه * فإن لم تقسد بل فانت ففي انفساح العقد خلاف * كما في موت العبد المقبوض بمرض تقام على القبض ﴾ * الكلام من هذا الموضع إلى رأس النظر الخامس في أحكام الثمار المبيعة على رأس الأشجار وما يعرض لها من العوارض الجوائح كالحر والبرد والجراد والحريق ونحوها وقد قدم أمام الحرميين

صلى الله عليه وسلم أما زيد بن ثابت وأما غيره ما عرأياكم هذه . قال فلان وفلان وسمي رجلا محتاجين فذكره . وذكره في اختلاف الحديث فقال والعرايا التي أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عرأياكم هذه فذكر نحوه وذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معاقبا أيضا وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي ورد عليه ابن سريج أنكاره

ومات بالجرحين فحرام وان كان المسلم قد أئمنه بجراحته فقد ملكه ويلزم الجوسي قيمته له لأنه أتلفه فعمله ميتة ولا خلاف عندنا أنه يحل ما اصطاده المسلم بكلب الجوسى كما لو ذبح بسكينته أو رمي بسهمه أو قوسه والله أعلم * (المسألة الثالثة) أرسل المسلم جارحة غير معلة فقتل الصيد لم يحل بالاجماع وقد سبق بيانه قريبا وذكرنا هناك أنه لو جرحه وأدرك فيه حياة مستقرة فذكاه حل والأفلا (الرابعة) لو استرسل المعلم بغير ارسال فقتل الصيد لم يحل لما ذكره المصنف قال أصحابنا فلواكل من هذا الصيد لم يقدح ذلك في كونه معلما بلا خلاف وإنما يقدح في الأكل على أصح التولين اذا أرسله صاحبه (أما) اذا استرسل فزجره صاحبه فانزجر ووقف ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد فيحل بلا خلاف وان لم ينزجر ومضى لوجهه لم يحل سواء زاد عدوه وحدته أم لا ولولم ينزجر بل أغراه فان لم يزد عدوه فحرام قطعاً وكذا ان زاد على أصح الوجهين وبه قطع أبو حامد وابن الصباغ فان كان الاغراء وزيادة العدو بعد ما زجره فلم ينزجر فطريهان (قطع) العراقيون بالتحريم (وقال) الخرسانيون فيه وجهان مرتبان على الوجهين السابقين واولى بالتحريم ولو أرسل مسلم كلباً وأغراه بجوسى فازداد عدوه (فان قلنا) في الصورة السابقة لا ينقطع حكم الاسترسال ولا يؤثر الاغراء حل هنا ولا أثر لاغراء الجوسى وان قطعناه وأحلنا على الاغراء لم يحل هذا . هكذا قاله الجمهور وقطع البغوى بالتحريم واختاره القاضي ابو الطيب لانه قطع للاول أو مشاركة وكلاهما محرمة ولو أرسل مجوسى كلباً فأغراه مسلم فازداد عدوه فوجهان بناء على عكس ما سبق ومن الأصحاب من قطع هنا بالتحريم . ولو أرسل مسلم كلباً فزجره فضولى فانزجر ثم أغراه فاسترسل وأخذ صيداً فلمن يكون الصيد فيه وجهان (اصحهما) للفضولى (والثانى) للمالك كالوجهين

على بيان حكمها أصليين لاغنى عن معرفتهما وينفعان في أثناء المسألة (أحدهما) انه اذا باع الثمار بعد بدو الصلاح يلزمه سقى الأشجار قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به الثمار ويسلم عن التلف والفساد * واحتج له بأن التسليم واجب عليه والسقى من تنمة التسليم كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات فيكون على البائع فلو شرط كونه على المشتري بطل العقد لأنه على خلافه قضيته (والثانى) ان المشتري يتسلط على التصرف في الثمار بعد جريان التخلية من كل وجه اذا تقرر ذلك فلجواحح حالتان (أحدهما) أن تعرض قبل التخلية فهى من ضمان البائع فان تلف

ولم يذكر له اسناداً وقال ابن جزم لم يذكر الشافعى له اسناداً فبطل ان يكون فيه حجة وقال الماوردى لم يسنده الشافعى لأنه نقله من السير (تنبيه) قال الشيخ الموفق في الكافى بعد أن ساق هذا الحديث متفق عليه وهو وم منه *

فمن غضب كلبا فاصطاد به ولو زجره فلم ينزجر فأغراه أولم يزجره بل اغراه وزاد عدوه وقلنا الصيد للغاصب خرج على الخلاف في أن الاغراء هل يقطع حكم الابتداء أم لا (ان قلنا) لا وهو الاصح فالصيد لصاحب الكلب. والا فلاغاصب الفضولى قال امام الحرمين ولا يمتنع تخريب وجه باشتراكمها والله أعلم * (الخامسة) اذا لم يجرح الكلب الصيد بل قتله بقله وصدمة ققولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب أنه يحل (والثاني) لا يحل (وأما) اذا كد الجارحة الصيد حتى اتعبه فوق ميتا من التعب فلا يحل قولوا واحدا لأنه مات من غير فعل فأشبه المتردية والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ تستحب التسمية عند ارسال الجارحة أو ارسال السهم على الصيد استحبابا متأكدا كما ذكرنا في الذكاة فان ترك التسمية عمدا أو سهوا حل الصيد بلا خلاف عندنا وسبقت المسألة بفروعها وأدلتها ومذاهب العلماء فيها في باب الأضحية *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في صيد الكتاني * مذهبا أنه يحل صيد الكتاني كما تحل ذبيحته فاذا أرسل جارحة معلما أو سهما فقتل صيدا حل وبه قال عطاء وأبو حنيفة والليث والاوزاعي واحمد وابن المنذر وداود وجمهور العلماء * وقال مالك لا يحل صيده وتحل ذبيحته وهذا ضعيف *

﴿ فرع ﴾ في صيد الجوسى بكلبه المعلم وسهمه * مذهبا أنه حرام قال ابن المنذر وبه قال جمهور العلماء منهم عطاء وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة واحمد واسحق وغيرهم قال ابن المنذر وقال ابو ثور فيهم قولان (أحدهما) كقول الجمهور (والثاني) تحل ذبائحهم ولهم كتاب *

جميع الثمار انفسخ العقد ولو تلف بعضها انفسخ فيه وفي الباقي قولان التفريق (والثانية) أن تعرض بعد التخلية فينظر ان باعها بعد بدو الصلاح ففيه طرق وأحدها فيه قولين (أحدهما) ان الجوائح من ضمان البائع وبه قال أحمد لما روى ان النبي ﷺ « أمر بوضع الجوائح »^(١) (وأصحها) وهو الجديد وبه قال أبو حنيفة أنها من ضمان المشتري لأن القبض حصل بالتخلية فصار كما لو هلك بعد القطاف والخبر محمول على الاستحباب ويشعر به ما روي « أن رجلا ابتاع ثمرة فأذبتها الجائحة

(١) (حديث) ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح. مسلم عن جابر وفي لفظ

للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في الكلب المعلم يسترسل من غير ارسال فيقتل الصيد *
قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حرام سواء كان صاحبه خرج به للاصطياد أم لا وبه قال ربيعة
ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر قال العبدري هو قول النخعي كافة قال وقال الاصم
يحل قال ابن المنذر وقال عطاء والأوزاعي يؤكل ان كان اخراجه للصيد والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم فيما اذا أرسل مسلم كلبه المعلم على صيد رده عليه كلب
أرسله مجوسى فقتله كلب المسلم * فذهبنا أنه حلال وبه قال مالك واحمد وداود * وقال ابو حنيفة
حرام لا اشترا كهما * دليلنا أن نفس القتل لا يشركه فيه بل هو مضاف الى كلب المسلم فأشبهه مأمسك
المجوسى حيوانا فذهب مسلم أو رمى المسلم سهما ورمى المجوسى سهما فرده سهم المجوسى ولم يصبه
وأصابه سهم المسلم فقتله فانه يحل بالاتفاق *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم فيما اذا استرسل الكلب بنفسه فأغراه صاحبه فزاد في
عدوه * قد ذكرنا أن الصحيح عندنا انه لا يحل ماقتله * قال ابو حنيفة واحمد يحل وعن أبى حنيفة
روايتان كالذهيين *

﴿ فرع ﴾ اذا قتل الكلب الصيد بنقله من غير جرح فهو حلال عندنا على الأصح كما
سبق * وقال مالك وابو حنيفة واحمد والمزنى حرام *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم فيما اذا أرسل كلبه المعلم على صيد فوجد معه كلبا آخر والصيد قتيل
ولا يعلم القاتل أو علم أنهما اشتركا في قتله * فذهبنا ومذهب الجمهور أنه حرام وبمن قال به عطاء
والقاسم بن محمرة ومالك وابو حنيفة واحمد وابو ثور وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي أنهما

فسأله أن يضع عنه فأبى أن لا يفعل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يابى أن
لا يفعل خيرا فأخبر البائع بما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع ، ^(١) وتأيد القول
الأول بالأصل الأول والثاني والثاني بالثاني ولا فرق على القولين بين ان يقل أو يكثر وقال مالك يوضع الثلث
فصاعدا ولا يوضع مادونه . وان باع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطعها حتى أضاعتها
الجامحة ففيه ثلاثة طرق (أظهرها) انه على القولين (والثاني) انها من ضمان المشتري قولوا واحداً لتفر يطه

(١) (حديث) ان رجلا ابتاع ثمرة فاذهبها الجامحة فسأله ان يضع عنه فأبى ان لا يفعل
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يابى ان لا يفعل خيرا فأخبر البائع بما ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع . الشافعى عن مالك عن ابى الرجال عن امه عمرة به نحوه مرسل

إذا اشتركا في قتله وكان الآخر معلما حل * دليلنا الحديث المذكور في الكتاب *

قال المصنف رحمه الله *

﴿وان قتل الكلب الصيد أو أكل منه ففيه قولان (أحدهما) يحل لما روى أبو ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك وان أكل منه » (والثاني) لا يحل لما روى عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك وان قتلن إلا إن يأكل الكلب منه فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه » وان شرب من دمه لم يحرم قولا واحداً لأن الدم لا منفعة له فيه ولا يمنع الكلب من شربه فلم يحرم وان كان الجارحة من الطير فأكل من الصيد فهو كالكلب وفيه قولان وقال المزني أكل الطير لا يحرم وأكل الكلب يحرم لأن الطير لا يضرب على الأكل والكلب يضرب وهذا لا يصح لأنه يمكن أن تعلم الطير ترك الأكل كما يعلم الكلب وان اختلفا في الضرب) *

﴿الشرح﴾ حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود واسناده حسن وحديث عدى بن حاتم رواه البخاري ومسلم من طرق وروى أبو داود في سننه بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلاباً مكلبة فأقتني في صيدها قال « فكل مما أمسك عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه » قال البيهقي حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين من غير ذكر الأكل وحديث عدى في انهي عنه اذا أكل أصح من رواية أبي داود في الأكل وأصح من حديث عمرو بن شعيب (أما) الأحكام فقال اصحابنا اذا ثبت كون الكلب أو غيره من جوارح السباع معلما ثم اكل من صيد قبل قتله أو بعده في موضعه في حل

بترك القطع وأيضاً فلائنه لعلقة بينهما اذ لا يجب السقي على البائع والحالة هذه ويحكي هذا عن الفقهاء (والثالث) انها من ضمان البائع قولا واحداً لأنه اذا شرط القطع كان القبض فيه بالقطع والنقل ويتفرع على كونها من ضمان البائع أمور (الأول) أن المحكوم بكونه من ضمان البائع ماتف قبل أو ان الجذاذ أما ماتف بعد أو ان الجذاذ وامكان النقل ففيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) انها من ضمان المشتري لتقصيره بالترك (والثاني) من ضمان البائع أيضاً لأن التسليم لا يتم مادامت الثمار متصلة بملك البائع ويشبه

والبيهقي من طريق حارثة بن ابي الرحال عن ابيه عن عمرة عن عائشة موصولا وقال حارثة ضعيف وهو في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مختصراً *

ذلك الصيد قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب تحريره (والثاني) اباحته قال امام الحرمين وددت لو فرق فارق بين أن ينكف زماناً ثم يأكل وبين أن يأكل بنفسه الاخذ قال لكن لم يتعرضوا له * هذا كلام الأصحاب وهذا الذي تمناه الامام قد ذكره الأصحاب وهو مشهور صرح به جماعة من الأصحاب قال صاحب البيان اذا اكل من الصيد نظرت فان قتله ثم مضى عن الصيد ثم رجع اليه فأكل منه لم يحرم قولاً واحداً وان اكل منه عقب قتله ففيه قولان هذا لفظه . وقال صاحب الشامل اذا اكل منه عقب القتل ففيه قولان وقال الجرجاني في التحرير ان اكل الكلب من الصيد غير متصل بالعقر حل وان اكله متصلاً بالعقر فعلى قولين . وقال الدارمي ان اكل منه فقولان سواء اكل قبل قتله او بعده قال وقيل بعد القتل يحل قولاً واحداً . قال فان تركه ثم اكل منه بعد وقت حل وقيل ان اكل منه في الحياة لم يحل قولاً واحداً وان اكل بعد قتله فقولان * هذا كلام الدارمي وهذا الذي قالوه متفق في المعنى وحاصله ان القولين مخصوصان بما اكل منه عقب العقر فان اكل منه بعد طول الفصل فهو حلال بلا خلاف سواء اكل من غير مفارقة موضعه أم بعد مفارقتها ورجوعه والله تعالى أعلم * واعلم أن هذين القولين مشهوران كما ذكرنا قال أصحابنا نص في القديم على الاباحة وتردد قوله في الجديد وقال الشيخ أبو حامد وجماعة نص في القديم على الاباحة وفي الجديد على التحريم جزماً والصحيح الذي قاله المحققون ويجمع به بين كلام الجميع انه نص في القديم على الاباحة وردد قوله في الجديد ثم مال فيه الى التحريم وقوله فأفتى به فحصل قولان ولا فرق بين أكله قبل القتل أو عقبه هكذا صرح به الجمهور وذكرنا عن الدارمي - طريقين آخرين كما سبق فحصل ثلاثة طرق (الذهب) طرد قولين مطلقاً (والثاني) ان اكل قبل القتل حرم وان اكل بعده فقولان (والثالث) ان اكل بعد القتل حل وان اكل قبله فقولان ثم الصحيح من القولين عند جماهير الأصحاب التحريم هكذا صرح بتصحيحهما الحاملي والقاضي أبو الطيب والبنوي والرافعي وخلائق لا يحصون وتقل القاضي أبو الطيب في المجرى عن أصحابنا أجمعين انهم صحوه وقطع به سليم الرازي

أن يكون الأول أرجح * قال الامام وموضع الخلاف ما اذا لم يكن التأخير بحيث يعد تقصيراً وتضييعاً كالיום واليومين فان كان كذلك فلا مساع للخلاف (الثاني) لو تلف بعض الثمار فالحكم على هذا القول كما لو تلف قبل التخلية ولو عابت الثمار بالجوائح ولم تلف ثبت الخيار على هذا القول كما لو عابت قبل التخلية وعلى الجديد لا يثبت (الثالث) لو ضاعت الثمار بفسب أو سرقة فوجهان (أحدهما) انها من ضمان البائع أيضاً بناء على ان التسليم لا يتم الا بالتخلية (والثاني)

وآخرون من أصحاب المختصرات. وشذ عنهم الجرجاني في التحريم فقال الأصح انه حلال والصواب تصحيح التحريم والله تعالى أعلم * واحتج من قال بالاباحة بحديث أبي ثعلبة وأجاب عن حديث عدى بأنه محمول على كراهة التنزيه * واحتج من قال بالتحريم بقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) فإذا أكل منه لم يتيقن أنه أمسك علينا ولم يحل لنا الاماتيقنا أنه أمسك علينا بحديث عدى قالوا وهو أصح لأنه مشهور في الصحيحين وغيرهما من طرق متكاثرات وحديث أبي ثعلبة لا يقارنه في الصحة وإن كان حسنا وتأوله بعض أصحابنا على ما إذا قتل الصيد وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر كذا كرنا وتأوله الخطابي في معالم السنن على أن المراد وإن أكل من الصيد الماضية قبل هذا . يعني إذا كان قد صار بعد ذلك معلما وهذا تأويل ضعيف والله أعلم * هذا كله في جوارح السباع كالكلب والفهد والثمر وغيرها (فأما) جوارح الطير فقد نص الشافعي رحمه الله أنها كالسباع على القولين وللأصحاب طريقتان (أصحهما) و به قطع جمهورهم أنها على القولين كالسباع وهذا موافق للنص (والثاني) يحل ما أكلت منه قولاً واحداً قاله المزني وأبو علي الطبري في الإفصاح وآخرون وحكاه جماعات من المصنفين قال القاضي أبو الطيب هذا الطريق غلط مخالف للنص الشافعي وقد ذكر المصنف دليل الطريقتين في الكتاب والله سبحانه أعلم *

(فرع) قال أصحابنا وإذا قلنا بتحريم الصيد الذي أكل واشترط استئناف التعلم لفساد التعليم الأول قال أصحابنا ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبل الأكل وهذا لا خلاف فيه عندنا واتفق أصحابنا على التصريح بأنه لا خلاف فيه عندنا قال أصحابنا الحراسيون ولو تكرر أكله من الصيد بعد ذلك وصار الأكل عادة له حرم الصيد الذي أكل منه آخره بلا خلاف وفي تحريم باقي الصيد الذي أكل منه قبل الأخير وجهان مشهوران عندهم (أصحهما) التحريم قال البغوي إذا قلنا لا يحرم ما أكل منه فلو تكرر ذلك منه بأن أكل من الصيد الثاني حرم الثاني قطعاً وفي الأول الوجهان ولولم يأكل من الثاني فأكل من الثالث حرم الثالث وفيما قبله الوجهان قال الرافعي وهذا ذهب من البغوي إلى أن الأكل مرتين يخرج عن كونه معلماً وقد ذكرنا

انها من ضمان المشتري لتمكته من الاحتراز عنه بنصب الحافظين وأيضاً فان الرجوع على الجاني بالضمان متيسر وهذا أصح عند صاحب الكتاب والأكثرين فمن يقول به يقطع بأن المغصوب والمسروق من ضمان المشتري والقائل الأول يجعلهما على القولين وهو ما أورده العراقيون واعلم أن ما ذكرناه من القولين في الآفات السماوية التي لا نسبة لها إلى البائع بحال فأما إذا ترك السقي وعرضت في الثمارة بسبب العطش فتتكمم أولاً فيما إذا تلفت به ثم فيما إذا تعيبت وإن كان ترتيب

خلافاً في تكرار الصفات التي يصير بها معلماً قال ويجوز أن يفرق بينهما بأن أثر التعليم في الحل وأثر الأكل في التحريم فعملنا بالاحتياط فيهما فلهذا لو عرفنا كونه معلماً لم ينقطع الحل على ما سبق من صيوده بلا خلاف وفي انعطاف التحريم الخلاف المذكور والله أعلم *

(فرع) لولم يلق الكلب دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئاً حل لحمه * هذا هو الصواب نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب في جميع الطرق وشذ امام الحرمين والغزالي في البسيط فحكيا وجهاً في تحريمه وهو غلط ولو أكل كلب حشوة الصيد فطريقتان حكاهما البغوي وغيره (أصحهما) على قولين كاللحم (والثاني) القطع بالحل لأنها غير مقصودة فأشبهت الدم *

(فرع) قال الرافعي لولم يسترسل الكلب عند الإرسال أو لم ينزجر عند الزجر فينبغي أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلماً الخلاف المذكور فيما إذا أكل *

(فرع) قال القفال لو أراد الصائد أن يأخذ الصيد من الكلب فامتنع وصار يقاتله دونه فهو كالأكل والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الصيد الذي تقتله الجارحة من السباع كالكلب والنهد والنمر ويأكل منه * قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا تحريمه و به قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق وأحمد وإسحق وأبي ثور قال وبه أقول وهو مذهب الحسن البصري وداود وقالت طائفة باباحته حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك (وأما) إذا أكلت منه جارحة الطير كالصقور فالأصح عندنا تحريمه كما سبق ولا أعلم أحداً وافقنا عليه بل

الكتاب عكسه (أما) إذا تلفت ففيه طريقتان (أحدهما) ان في انقضاء البيع قولين أيضاً يحكي هذا عن أبي علي الطبري (وأصحهما) القطع بالانقضاء لاستناد هذه الآفة الى ترك السقي المستحق بالمقد قبل التخلية وما يستند الى سبب سابق على القبض قد ينزل منزلة ما لو سبق بنفسه كما ذكرنا في القتل بالردة السابقة والقطع بالسرقة السابقة وموت العبد من المرض المتقدم على القبض (فان قلنا) بعدم الانقضاء فعلى البائع الضمان من القيمة والمثل وانما يجب ضمان ما تلف ولا ينظر الى ما كان ينتهي اليه لولا العارض (وأما) اذا فسدت بالتعيب فلامشترى الخيار وان جعلنا الجوائح من ضمانه قال

جماهير (١) على اباحتها حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والنخعي وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبي حنيفة واصحابه وهو مذهب الشعبي ومالك واحمد والمزني وغيرهم والله أعلم * (وأما الصيود الماضية قبل الأكل فلا تحرم عندنا بلا خلاف كما سبق وبه قال مالك واحمد وأبو يوسف ومحمد وداود والجمهور وقال أبو حنيفة يحرم جميع مصادره قبل ذلك وادعي أنه تبين عدم تعليمه (وأما) اذا شرب الكلب من دم الصيد فلا يحرم عندنا وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن الشعبي والثوري انهما كرها أكله وليس بشئ * قال المصنف رحمه الله *

(١) بياض بالاصل
ولله العلماء أو
الاصحاب

﴿ اذا أدخل الكلب ظفره أو نابه في الصيد نجس وهل يجب غسله فيه وجهان (أحدهما) يجب غسله سبعا احداهن بالتراب قياسا على غير الصيد (والثاني) لا يجب لأننا لو أوجبنا ذلك أزمناه أن يفسل جميعه لأن الثاب اذا لاقى جزءا من الدم نجس ذلك الجزء ونجس كل ملاقاه الى أن ينجس جميع بدنه وغسل جميعه يشق فسقط كدم البراغيث ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله اذا أدخل الكلب ظفره أو نابه في الصيد نجس يعني الموضع الذي أدخل فيه لأكل الصيد . واعلم ان الشافعي رحمه الله قال اذا أدخل ظفره أو نابه نجس واقتصر على هذا ولم يذكر الغسل (فمن) الاصحاب من قال أراد به نجس لا يجب غسله للمسقة بل يعني عنه ولهذا لم يذكر الغسل (ومنهم) من قال أراد به نجس يجب غسله فذكر النجاسة واستغني بذلك عن ذكر الغسل لانه متى ثبتت النجاسة وجب الغسل فعذف ذكره للعلم به وللاصحاب في المسألة ثلاث طرق (احدها) ان موضع الظفر والنايب نجس قطعاً وفي وجوب غسله وتغيره خلاف سند كره ان شاء الله تعالى وهذه طريقة المصنف وجمهور الاصحاب من العراقيين والحراسانيين وهو المنصوص (والطريق الثاني) حكاه صاحب الابانة وآخرون في نجاسته قولان (احدهما) نجس وفي وجوب الغسل والتغير والخلاف (والثاني) انه طاهر لقول الله تعالى (فكلوا مما أمكن عليكم) ولم يأمر بفعله مع أنه لا ينفك عنه غالباً أو دائماً ولهذا لم يذكره النبي صلى الله عليه مع ذكره للاحاديث الواردة فيه مع تكرار سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (والطريق الثالث)

الامام لأن الشرع ازم البائع بتنمية الثمار بالسقي فالتعيب الحادث بترك السقي كالعيب المتقدم على القبض ولو أفضي التعيب إلى التلف نظر ان لم يشعر به المشتري حتى تلف عاد الخلاف في الانفساخ وزم الضمان على البائع ان قلنا بعدم الانفساخ ولا خيار بعد التلف هكذا ذكره الامام وان شعر به ولم يفسخ حتى تلفت فيغرم البائع في وجه لعدوانه ولا يغرم في آخر لتقصير المشتري بترك الفسخ مع التدرية عليه *

﴿ فرع ﴾ لو باع الثمار مع الأشجار فتلفت الثمار بجائحة قبل التخلية بطل العقد فيها وفي

ان أصاب الكلب غير العروق فحككه ما ذكرنا وان أصاب عرقا نضاحا بالدم سرى حكم النجاسة الى جميع الصيد وحرم أكله حكاه امام الحرمين قال وهذا غلط لأن النجاسة اذا اتصلت بالدم فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم ثم الدم اذا كان يفور امتنع غوص النجاسة فيه كماء المتصدد من فوارة اذا وقعت نجاسة في أعلاه لم ينجس ماتحته اذا قلنا بالذهب انه نجس ولايجرم أكله ففيه أربعة أوجه (أصحها) عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي أنه نجس يجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ويطهر حينئذ ويؤكل وانما يجب غسل موضع الظفر والتاب وغيرها مما مسه الكلب دون مالم يمسه مع الرقق به (والوجه الثاني) أنه يعني عنه فلا يجب غسله أصلا مع أنه نجس ويحل أكله وقد ذكر المصنف هذين الوجهين وهما مشهوران (والثالث) أنه يجب غسله مرة واحدة بالماء من غير تراب لأن ما زاد على ذلك فيه مشقة وحر ج حكاها صاحبا الفروع والبيان (والرابع) أنه لا يطهر بالغسل بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه لأنه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء وهذا الوجه مشهور في كتب الحرسانيين ولم يذكره العراقيون بل صرحوا بأنه لا يشترط هذا بلا خلاف كما أشار اليه المصنف وكيف كان فهو وجه باطل لأصل له في الأحاديث ولا في القياس قال امام الحرمين والقائل بهذا الوجه يطرد ما ذكره في كل لحم وما في معناه اذا عضه الكلب بخلاف ما يناله لعابه بغير عض هذا مختصر متفرقات كلام الأصحاب في المسألة فاذا أردت ضبطه مختصرا (قلت) فيه ستة أوجه (أصحها) يجب غسله سبعا احداهن بالتراب (والثاني) يجب غسله مرة (والثالث) أنه نجس يعني عنه لا يجب غسله (والرابع) أنه طاهر (والخامس) يجب قطع ذلك الموضع ولا يطهر بالغسل (والسادس) أن أصاب عرقا نضاحا بالدم حرم جميعه ولا طريق الى أكله والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن المشهور من مذهبننا أنه يجب غسل موضع ظفر الكلب ونابه سبع مرات احداهن بالتراب *

الأشجار قولان وان تلتفت بعد التخلية فهي من ضمان المشتري قولاً واحداً لان العلائق منقطعة ههنا والتمر متصلة بمالك المشتري *

﴿ فرع ﴾ لو اشترى طعاماً مكابلاً وقبضه جزافاً فهلك في يده ففي انفساخ العقد وجهان لبقاعلقة الكيل بينها *

قال ﴿ وان باع الفناء أو ما يغلب عليه التلاحق وعسر التسليم بطل على الأضح * فان كان نادراً واتفق ذلك قبل القبض انفسخ العقد على قول * ولعل الأظهر أنه لا يفسخ * ولكن للمشتري الخيار (و) إن لم يهب البائع ما تجدد منه * فان وهب سقط خياره * وان كان ذلك بعد التخلية فان قلنا ان الجوائح من ضمانه فهو كما قبل التخلية * ﴿

﴿ فرع ﴾ لو غضب عبدا فاصطاد فالصيد للمالك ولو غضب شبكة أو قوسا واصطاد به فالصيد للغاصب وعليه أجره مثلهما ولو غضب كلبا أو صقرا أو غيرها من الجوارح ففي صيده وجهان (أصحهما) للغاصب (والثاني) لصاحب الجارحة (فإن قلنا) للغاصب فعليه أجرته إن كان مما تجوز اجارته (وإن قلنا) لصاحبه فعلى الغاصب ما تنقص من الأجرة وهكذا حكم العبد والله أعلم ﴿
قال المصنف رحمه الله ﴿

﴿ ويجوز العيد بالرمي لما روى أبو ثعلبة الخشني قال « قلت يارسول الله أنا نكون في أرض صيد فيصيب أحدنا بقوسه الصيد ويبعث كلبه المعلم فنه ما ندرك ذكاته ومنه ما لا ندرك ذكاته فقال صلى الله عليه وسلم ما ردت عليك قوسك فكل وما أمسك كلبك المعلم فكل » وإن رماه بمحدد كالسيف والنشاب والمروءة المحددة وأصابه بجده فقتله حل وإن رمى بما لا حد له كالبنديق والدبوس أو بما له حد فأصابه بغير حده فقتله لم يحل لما روى عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال « إذا أصبت بجده فكل وإذا أصبت بغيره فلا تأكل فإنه » وقيدوا إن رماه بسهم لا يبلغ الصيد وأعانه الريح حتى بلغه فقتله حل أكله لأنه لا يمكن حفظ الرمي من الريح ففيه عنه وإن رمى بسهم فأصاب الأرض ثم ازدلف فأصاب الصيد فقتله ففيه وجهان بناء على القولين فيمن رمى إلى الغرض في المسابقة فوقع السهم دون الغرض ثم ازدلف وبلغ الغرض وإن رمى طائرا فوقع على الأرض فمات حل أكله لأنه لا يمكن حفظه من الوقوع على الأرض وإن وقع في ماء فمات أو على حائط أو جبل فتردى منه ومات لم يحل لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميت بسهمك فأذكر اسم الله فان وجدته ميتا فكل إلا أن تجده قيد وقع في الماء فمات فذاك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم معناه قال « قلت يارسول الله

ومن العوارض اختلاط الثمار المبيعة بغيرها لتلاحقها (أما) الاختلاط الذي يبقى معه التمييز فلا اعتبار به (وأما) غيره فإذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح والشجر يثمر في السنة مرتين فينظر إن كان ذلك مما يغلب التلاحق فيه وعلم أن الحمل الثاني يختلط بالأول كالتين والبطيخ والقثاء والباذنجان لم يصح البيع إلا بشرط أن يقطع المشتري ثمرته عند خوف الاختلاط وفيه قول أو وجه أنه موقوف إن سمح البائع بما حدث تبين انعقاد البيع وإلا تبين أنه لم ينعقد من أصله والأصح الأول لما مر في بيع البطيخ ثم إذا شرط القطع ولم يتفق حتى حصل التلاحق والاختلاط فالحكم كما لو اتفق

أنا بأرض صيد أصيد بقوسى أو بكلي الذى ليس بمعلم و بكلي المعلم فما يصلح لى فقال رسول الله ﷺ وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكليك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل رماصدت بكليك غير المعلم فادركت ذكاته فكل (وأما) حديث عدى بن حاتم الاول فرواه البخارى ومسلم وحديثه الثانى رواه مسلم وقوله المروءة المحددة هى - بفتح الميم - وهى الحجر - والمعارض - بكسر الميم واسكان العين المهمة - وهو سهم لاريش له ولا نصل وقيل هو حديدة وقيل هو خشبة محددة الطرف والوقيد - بالقاف والدال المعجمة - الموقود وهو المضروب بالعصا حتى يموت (وقوله) كالبنديق والديوس هى - بفتح الدال - جمعه دبايس وهو معروف وأنشد فيه الجوهري وقال أظنه معرباً وقوله ﷺ « وان اصبت بعرضه فلا تأكل » هو بفتح العين - أى العرض الذى هو خلاف الطول (أما الأحكام) ففيها مسائل (احداها) يجوز الصيد بالرماية بالسهم المحددة بالاجماع والاحاديث الصحيحة فاذا رمى الصيد من هو اهل من مسلم أو كتابى فقتله فان قتله بمجد مارماه به كالسهم الذى له نصل بمجد والسيف والسكين والسنان والحجر المحددة والخشبة المحددة وغير ذلك من المحددات سوى العظم والظفر حل أكله فان أصابه بما لاحد له فقتله كالبنديقة والديوس وحجر لاحد له وخشبة لاحد لها أو رماه بمحدود فقتله بعرضه لاجده لم يحل لما ذكره المصنف وكذا لو أصابه بمجد عظم أو ظفر لم يحل لأنه ليس من آلة الذكاة فهو كغير المحدد قال اصحابنا واذا قتله بما لاحد له لم يحل سواء جرحه به أم لا حتى لورمى طائراً ببندقية فقطعت حلقومه ومريئه لم يحل لقوله تعالى (والموقودة) وهذه منها قال اصحابنا فاذا رماه بغير محدود أو بمحدد فاصابه بعرضه فان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وان ادركه ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة لم يحل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو أرسل كلباً فى عنقه قلادة محددة فجرح الصيد بها حل كما لو أرسل سهماً هكذا ذكره البغوى قال الرافعي وقد يفرق بأنه قصد بالسهم الصيد ولم يقصده بالقلادة والله أعلم (قلت) الصواب ما ذكره البغوى لان القصد لا يشترط فى الذبح *

﴿ فرع ﴾ لورشق فى الحيوان العصا ونحوه قال الرويانى انه ان كان محدداً يمور مور السهم

التلاحق فيما ينذر فيه التلاحق فان كان مما ينذر فيه التلاحق وعلم عدم الاختلاط أو لم يعلم أنه كيف يكون الحال فيصح البيع مطلقاً وبشرط القطع والتبقيع وان حصل الاختلاط فله حالتان (احداها) أن يحصل قبل التخليع قولان (احدهما) أنه يفسخ البيع لتعذر تسليم المبيع قبل القبض (وأظهرهما) على مارآه المصنف وهو اختيار الزنى أنه لا يفسخ بقاء عين المبيع وامكان امضاء البيع فعلى هذا يثبت للمشتري الخيار لانه أعظم من اباق العبد المبيع وعن صاحب التقرير حكاية قول أنه لا خيار أيضاً وان الاختلاط قبل القبض كالاختلاط بعده والمذهب الاول ثم ان

حل وإن كان لا يمور إلا مستكرها. نظر ان كان العود خفيفاً قريباً من السهم حل وإن كان ثقيلاً لم يحل (المسألة الثانية) لورمي الصيد بسهم لا يبلغه فاعانتته الريح فبلغه باعانتها ولولاها لم يبلغه فقتله حل لما ذكره المصنف هكذا قطع به الاصحاب في جميع الطرق وكذا نقله الرافعي عن جميع الأصحاب وأبدى امام الحرمين فيه تردداً والمذهب الحل (الثالثة) اذا أصاب السهم الارض أو الحائط ثم ازدلف وأصاب الصيد أو أصاب حجراً فبنا عنه وأصاب الصيد أو نفذ فيه الى الصيد أو كان الرامي في نزع القوس فانتقطع الوتر وصدم الي فوق وارتمى السهم وأصاب الصيد فقى حله في جميع هذه الصور وجهان بناء علي القولين اللذين ذكرهما المصنف في المسابقة (اصحهما) الحل (الرابعة) قال أصحابنا اذا مات الصيد بسببين محرم ومبيح بأن مات من سهم وبندقة أصابه من رام أو راميين أو أصابه طرف النصل فجرحه ثم أثر فيه عرض السهم في مروره ومات منهما أو رمى الى صيد سهماً فوقع على طرف سطح ثم سقط منه أو على جبل فتدهور منه أو في ماء أو على شجرة فتصدم باغصانها أو وقع على محدد من سكين وغيره فهو حرام في كل هذه الصور بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو جرحه فوقه على جبل فتدحرج منه من جنب الى جنب ومات حل بلا خلاف ولا يضر ذلك التدحرج لأنه لا يؤثر في التلف بخلاف التدهور ولو أصاب السهم الطائر في الهواء فوقع على الأرض ومات حل بلا خلاف سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده لانه لا بد من الوقوع فقى عنه كما لو كان الصيد قائماً ووقع على جنبه وانصدم بالأرض فمات فانه يحل ولو زحف قليلاً بعد اصابة السهم ومات فهو كالوقوع على الارض فيحل قطعاً ولو لم يجرحه السهم في الهواء بل كسر جناحه فوقع ومات فهو حرام بلا خلاف لانه لم يصبه بجرح يحال الهلاك عليه ولو جرحه جرحاً لا يؤثر مثله لكن عطل جناحه فوقع ومات فهو حرام ولو جرحه السهم في الهواء جرحاً تليلاً فوقع في بئر ومات نظر ان كان فيها ماء فهو حرام كما سبق والا فهو حلال وقعر البئر كالأرض والمراد إذا لم يصدمه جدار البئر ولو كان الطائر على شجرة فاصابه السهم فوقع على الارض فمات فهو حلال وإن وقع على غصن ثم سقط على الارض فهو حلال قال أصحابنا وليس الانصدام

قال البائع اسبح بترك الثمرة الجديدة للمشتري ففي سقوط خياره وجهان (أحدهما) لا يسقط لما في قوله من المنة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يسقط كما سبق في الاعراض عن نفل الدابة المردودة بالعيب ولو باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم لم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط جرى القولان في الانفساخ وهما جاريان فيما إذا باع حنطة فأنهال عليها مثلها قبل القبض وكذا في المائعات ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثاله فقد قال في التتمة المذهب ههنا

بالاغصان أو باحرف الجبل عند التدهور من اعلاه كالانصدام بالارض لان الانصدام بالاغصان والاحرف والتدهور ليس بلازم ولا غالب فلا تدعو الحاجة اليه فلم يعف عنه والانصدام بالارض لازم لا بد منه فعني عنه ولامام الحرمين احتمال في صورتين لكثرة وقوع الطير على البحر والانصدام بطرف الجبل إذا كان الصيد فيه والمذهب الأول والله أعلم (أما) إذا رمى طيراً فان كان على وجه الماء فأصابه ومات حل ويكون الماء له كالارض لغيره وان كان خارج الماء ووقع في الماء بعد اصابة السهم ففي حله وجهان حكاهما صاحب الحلوى وغيره وقطع البغوى بالتحريم وفي شرح مختصر الجويني بالحل فلو كانت الطائر في هواء البحر قال البغوى ان كان الرامي في البر لم يحل وان كان في السفينة في البحر حل *

﴿ فرع ﴾ جميع ما ذكرناه هو فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم والمريء أو أصاب كبده أو أخرج حشوته أو غير ذلك فهو حلال وقد تجب ذكاته ولا أثر لما يعرض بعد ذلك من وقوعه في الماء وتدهوره من الجبل وعلى أغصان الشجرة وجدران البئر وغير ذلك مما سبق والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو أرسل سهمين على صيد فقتلاه فان أصابهما معاً فهو حلال وان أصابه أحدهما بعد الآخر بطرف فان أرتمته الأول ولم تصب الثاني المذبح لم يحل وان أصاب المذبح حل فان لم يرمه الأول وقتله الثاني حل وكذا لو أرسل كليين فارتمته الأول وقتله الثاني لم يحل وسواء قطع المذبح أم لا ولو أرسل كلباً وسهماً فان أرتمته السهم ثم أصابه الكلب لم يحل وان أرتمته الكلب ثم أصاب السهم المذبح حل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء اذا رمى طائراً بسهم فأصابه فوق على الارض ميتاً أو حياً ثم مات في الحال فهو حلال عندنا وبه قال أبو حنيفة واحمد وأبو ثور وقال مالك يحل في الصورة الاولى دون الثانية حكى ابن المنذر عنه رواية كذهبنسا وهي رواية ابن وهب واتفقوا هم وغيرهم على أنه إذا سقط الصيد المجروح جراحة غير مدففة في الماء ومات لا يحل للحديث الصحيح السابق

انفساخ البيع لأنه يورث الاشتباه وأنه مانع من صحة البيع لو فرض في الابتداء وفي الحنطة غاية ما يلزم الاشاعة وأنها غير مانعة وفيه وجه أنه لا ينفسخ لامكان تسليمه بتسليم الكل ولو باع جرة من القث بشرط القطع ولم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ومنهم من قطع بعدم الانفساخ ههنا تشبيهاً لطولها بكبر الثمرة والشجرة وسمن الحيوان وهو ضعيف لأن البائع يجبر على تسليم الأشياء المذكورة بزادتها وههنا لا يجبر على تسليم ما زاد (والثانية) أن يحصل بعد التخلية ففيه طريقان (أحدهما) وبه قال المزني القطع بعدم الانفساخ كما لو كان المبيع حنطة فأهالت عليها حنطة أخرى

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان رمى صيداً أو أرسل عليه كلباً فققره ولم يقتله نظرت فإن أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن شق جوفه وخرجت الحشوة أو أصاب العقر مقتلاً فالستحب أن يمر السكين على الحلق ليريجحه فإن لم يفعل حتى مات حل لأن العقر قد ذبحه وإنما بقيت فيه حركة المذبوح وان كانت فيه حياة مستقرة ولكن لم يبق من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه حل وان بقي من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه فلم يذبحه أو لم يكن معه ما يذبحه به فمات لم يحل لما روى أبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال «مارد عليك كلبك المكلب وذكر اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل وما رذت عليك يدك وذكر اسم الله وأدركت ذكاته فذكه وان لم تدرك ذكاته فكله» وان عقره الكلب أو السهم وغاب عنه ثم وجدته ميتاً والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت منه فقد قال الشافعي رحمه الله لا يحل إلا أن يكون خبر فلا رأى (فن) أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يحل لما روى عدى ابن حاتم قال «قلت يا رسول الله إني أرم الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة قال «إذا رأيت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل» ولأن الظاهر أنه مات منه لأنه لم يعرف سبب سواه (والثاني) أنه لا يحل لما روى زياد بن أبي مريم قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني رميت صيداً ثم تعيب فوجدته ميتاً فقال رسول الله ﷺ هوام الارض كثير ولم يأمره بأكله» (ومنههم) من قال يؤكل قولاً واحداً لأنه قال لا يؤكل إذا لم يكن خبر وقد ثبت الخبر أنه أمر بأكله *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي ثعلبة رواه البخارى ومسلم مختصراً وسبق بيان لفظه قريباً وحديث عدى رواه البخارى ومسلم ولفظه «فان وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تجد فيه أثراً غير أثر سهمك فشئت أن تأكل منه فكل» هكذا رواه البخارى ومسلم من رواية عدى ابن حاتم وعن أبي ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ «إذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليال فأدركته فكل ما لم ينتن» رواه مسلم قال أصحابنا النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه للتحريم وأما حديث زياد ابن أبي مريم فغريب

بعد القبض (والثاني) أنه على القولين في الحالة الأولى بخلاف مسألة الحنطة لأن هناك قد تم التسليم وانقطع العلائق بينها وفي الثمار لم تنقطع العلائق لأن البائع يدخل الحائط للسمي وتعهد النخيل وغير ذلك ويمكن بناء الطرفين على ما ذكره الامام وصاحب الكتاب وهو أن حكم المسألة مأخوذ من الخلاف في الجوارح ان جعلناها من ضمان المشتري أجبنا بالطريقة الأولى وان جعلناها من ضمان البائع أجبنا بالثانية الا أن قضية هذا البناء أن يكون القطع بعدم الانفساخ أظهر وعامة الأصحاب على ترجيح طريقة القولين واذا قلنا بعدم الانفساخ فان تصالحا وتوافقا على شئ فذلك والا فالقول قول

وزياد هذا تابعي والحديث مرسل وهو زياد بن ابى مريم القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان
رضي الله عنهما (واعلم) أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب
عنه ولم يجد أثر سبب آخر شيء وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة وفيه أثر عن ابن عباس فيه نظر (فن)
الاحاديث حديث عطاء بن السائب عن عامر - يعني الشعبي - أن اعرابياً أهدى لرسول ﷺ ظبياً فقال
« من أين أصبت هذا فقال رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت فلما أصبحت
اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أبحار وهذا مشقوى فيه أعرفه قال بات عنك ليلة ولا آمن أن
تكون هامة اعانتك عليه لا حاجة لي فيه » رواه ابو داود في المراسل فهو مرسل ضعيف وعطاء بن
السائب ضعيف وعن ابى رزين قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال إني رميته من
الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عز وجل
عظيم لعله أغانتك عليه شيء انبذها عنك » رواه ابو داود في المراسل قال البيهقي ابو رزين هذا اسمه
مسهود مولى شقيق بن سلمة وهو تابعي والحديث مرسل قاله البخاري وأما الأثر عن ابن عباس
فرواه البيهقي باسناد فيه رجل مستور أو مجهول غير ميمون بن مهران قال « أتى إعرابي إلى ابن عباس
وأنا عنده فقال إني أرمي الصيد فأصمى وأعمى فكيف ترى فقال ابن عباس كل ما أصميت ودع
ما أعميت » قال الشافعي ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه وما أعميت ما غاب عنك مقتله والله أعلم
(أما) الاحكام ففيها مسألتان (إحدهما) إذا أرسل سهماً أو نحوه أو جارحة معلمة من كلب أو غيره على
صيد فأصابه ثم أدركه المرسل حياً نظر إن لم يبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريمته
أو أخافه أو خرق أمعاده أو أخرج حشوته استحب أمرار السكين على حلقه ليريح فأن لم يفعل
وتركه حتى مات حل بلاخلاف وقلوا فيه إجماع المسلمين كما ذكره المصنف وكما لو ذبح شاة فاضطربت
أو وعدت أما إذا بقيت فيه حياة مستقرة فله حالان (أحدهما) أن يتعذر ذبحه بغير تقصير من صانده
حتى يموت فيحل أيضاً للعذر ويستدل له أيضاً بما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

صاحب اليد في قدر حق الآخر ومن صاحب اليد في صورة الثمار فيه وجهان بناء على أن الجوائح
من ضمان البائع والمشتري ووجه ثالث وهو أنها في يدهما جميعاً وفي صورة الخنطة صاحب اليد هو
المشتري فالقول قول في قدر حق البائع فان كان المشتري قد أودعه الخنطة بعد القبض ثم حصل
الاختلاط فالقول قول البائع في قدر حق المشتري والله أعلم * وإذا تأملت ما ذكرناه علمت قوله في
الكتاب انفسح البيع بالزاي وقوله للمشتري الخيار بالواو وكذا قوله سقط خياره ثم ههنا مسألة
أخرى لا بد من ذكرها وهي أن يبيع شجرة عليها ثمرة تبقى للبائع وهي ما يثمر في السنة

قال لعدى بن حاتم « ما امسك عليك كلبك ولم يأكل منه فكل فان ذكاته اخذه » (والثاني) أن لا يتعد ذبحه فيتركه حتى يموت او يتعدر بتقصيره فيموت فهو حرام كما لو تردى بئراً فلم يذبحه حتى مات فانه حرام (فن) صور الحال الأول ان يشتغل بأخذ الآلة ونيل السكين فيموت قبل إمكان ذبحه (ومنها) ان يتمتع بتأفيمه من بقية قوة ويموت قبل قدرته عليه (ومنها) أن لا يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه (ومن) صور الحال الثاني أن لا يكون معه آلة الذبح أو تضع آلتها فلا يحل بلا خلاف فلو نشبت السكين في العمد فلم يتمكن من إخراجها حتى مات ففيه وجهان (أصحهما) وبه قال أكثر الأصحاب أنه حرام لتقصيره في عدم تأمل السكين قبل هذا (والثاني) أنه حلال وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة والطبري لأنه معذور ولو غضب الآلة فوجهان (أصحهما) أنه حرام لأنه عذر نادر (والثاني) حلال لأنه معذور كمن حال بينه وبين الصيد سبع حتى مات فانه يحل وجهاً واحداً ولو اشتغل بتحديد السكين حتى مات فهو حرام لأنه يمكن تحديدها قبل ذلك قال الروائي ولو اشتغل بطلب المذبح فلم يجده حتى مات فهو حلال لعدم تقصيره بخلاف تحديد السكين ولو كان يمر ظهور السكين على حلقة غلظا فمات فحرام بتقصيره ولو رجع الصيد منكساً واحتاج إلى قلبه ليقدر على المذبح فمات أو اشتغل بتوجهه إلى القبلة فمات فحلال ولو شك بعد موت الصيد هل تمكن من ذكاته فيحرم أم لم يتمكن فيحل ففيه قولان لتعارض الأصل (أصحهما) أنه حلال لأن الأصل عدم الامكان وعدم التقصير (والثاني) التحريم لأن الأصل بقاء الحياة وهل يشترط العدو إلى الصيد إذا أصابه السهم أو الكلب فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) نعم لأنه المعتاد في هذه الحالة لكن لا يكلف المبالغة بحيث يناله ضرر ظاهر (وأصحهما) لا يشترط بل يكفي المشى وعلى هذا الصحيح الذي قطع به الصيدلاني والبنغوي وغيرها أنه لو مشى على هيئته وأدركه ميتاً وكان بحيث لو أسرع لأدركه حياً قال إمام الحرمين عندي أنه لا بد من الإسراع قلنا لا لأن الماشي على هيئته خارج عن عادة الطالبين وإذا شرطنا العدو فتركه فصار الصيد ميتاً ولم يدر أمات في الزمن الذي يسع العدو بحيث لو عدا

مرتين ويطلب عليها التلاحق فلا يصح البيع الا بشرط ان يقطع البائع ثمرة عند خوف الاختلاط ويحجى فيه الخلاف المذكور فيما اذا كان المبيع الثمرة ثم اذا تبايعا بهذا الشرط ولم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط أو كانت الشجرة مما يندر فيها التلاحق أو الاختلاط فاتفق ذلك نقل المزني قولين في الانفساخ وللصاحب طريقتان (فمن) أبي علي ابن خيران والطبري القطع بعدم الانفساخ وتخطئة المزني فيما نقل لأن الاختلاط وتعذر التسليم لم يوجد في المبيع بخلاف ما اذا كان المبيع الثمار وأثبت الأكثرون القولين وتقولهما عن نفيه في الام وقالوا الاختلاط وان لم يوجد في المبيع لكنه وجد في المقصود

لم يدركه أم بعده قال الرافعي ينبغي أن يكون على القولين السابقين قريباً في الشك في التمكن من الذكاة والله تعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ لورمى صيدا فقد قطعتهن متساويتين أو متفاوتتين فهما حلال ولو أبان منه بسيف أو غيره عضوا كيد أو رجل نظر ان أبانه بجراحة مذففة ومات في الحال حل العضو وباقي البدن وان لم تكن مذففة وأدركه وذبحه أو جرحه جرحاً مذفقاً فالعضو حرام لأنه أبين من حي وباقي البدن حلال وان أثبتته بالجراحة الأولى فقد صار مقدوراً عليه فيتمين ذبحه ولا تجزئ سائر الجراحات ولومات من تلك الجراحة بعد مضي زمن ولم يتمكن من ذبحه حل باقي البدن وفي العضو وجهان (أصحهما) يحرم لأنه أبين من حي فهو كمن قطع الية شاة ثم ذبحها فانه لا تحل الية (والثاني) تحل لأن الجرح كالذبح للجملة فتبعضها العضو وان جرحه جراحة أخرى والحالة هذه فان كانت مذففة فالصيد حلال والعضو حرام والا فالصيد حلال أيضاً وفي العضو وجهان (الصحيح) أنه حرام لأن الابانة لم تنجرد ذكاة للصيد والله أعلم • (المسألة الثانية) اذا غاب عنه السكب والصيد ثم وجده ميتاً فوجهان (الصحيح) الذي قطع به الأكترون لا يحل لاحتمال موته بسبب آخر ولا أثر لتضمخه بدمه فر بما جرحه السكب وأصابته جراحة أخرى (أما) اذا جرحه سهمه أو كلبه ثم غاب الصيد عنه ثم وجده ميتاً فان انتهى بذلك الجرح الى حركة المذبوح حل ولا أثر لغيبته وان لم ينته نظر ان وجده في ماء أو وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى ونحو ذلك لم يحل سواء وجد السكب عليه أم لا لأنه لا يعلم كيف هلك وان لم يكن فيه أثر آخر ففيه ثلاثة طرق (أحدها) يحل قطعاً (والثاني) يحرم قطعاً (وأشهرها) على قولين (أصحهما) عند الجمهور من العراقيين وغيرهم التحريم (وأصحهما) عند البغوي والغزالي في الاحياء الحل وهو الصحيح أو الصواب لصحة الأحاديث السابقة فيه وعدم المعارض الصحيح لها وقد سبق في كلام المصنف وكلامنا إيضاح دليل الجميع (ومن) قال بالاباحة يتأول كلام ابن عباس والأحاديث لو صححت في النهي على التنزيه (ومن) قال بالتحريم يتأول أحاديث الاباحة على

بالعقد وهو الثمرة الحادثة فانها مقصود المشتري من الشراء فجاز أن يجعل كالبيع فان قلنا بعدم الانسفاخ نظر ان سميح البائع بترك الثمرة القديمة أجبر المشتري على القبول وان رضى المشتري بترك الثمرة الحادثة أجبر البائع على القبول وأقر العقود يشبه أن يحجى في الاجبار على القبول خلاف وان استمر على النزاع فالمتبوتون للقولين قالوا انسخ العقد بينهما كما لو كان المبيع الثمرة والقاطعون قالوا لا يفسخ بل ان كانت الثمرة والشجرة في يد البائع فالقول قوله في قدر ما يستحقه المشتري مع يمينه وان كانتا في يد المشتري فالقول قوله في قدر ما يستحقه البائع قال صاحب التهذيب وهذا هو القياس لأن الفسخ

ما إذا ما انتهى بالجراحة الى حركة المذبوح وهو تأويل ضعيف قال أصحابنا وتسمى هذه المسألة مسألة
الاياء والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن جرح الصيد بسهم أو كلب فغاب عنه ثم وجد ميتا * فقد
ذكرنا أن المشهور من مذهبنا تحريمه وبه قال داود * وقال أصحاب أبي حنيفة إذا توارى عنه الصيد
والكلب وهو في طلبه فوجده قد قتله حل أكله وان ترك الطلب واشتغل بعمل غيره كرهنا
أكله * وقال مالك ان أدركه من يومه أكله في الكلب والسهم إذا كان فيه أثر جراحة وان غابت
عنه لم يؤكل وعن أحمد ثلاث روايات (احداها) يؤكل (والثاني) يؤكل ما لم يبت عنه (والثالث)
ان كانت الاصابة موجبة حل والا فلا *

﴿ فرع ﴾ اذا رمى الصيد فقبه قطعتين فمات فجميعه حلال سواء كانت القطعتان سواء
أو متفاوتتين وبه قال داود وهو الأصح عن أحمد * وقال أبو حنيفة ان كانتا سواء أو كانت التي مع
الرأس أقل حل جميعه وان كانت التي مع الرأس أكبر حلت وحرمت الأخرى وقال مالك اذا
قطع وسطه أو ضرب عنقه حل جميعه وان قطع فخذة حرمت الفخذ وحل الباقي * دليلنا أن ما كان
ذكاة لبعضه كان ذكاة لسكته كموضع الاتفاق *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نصب احبولة وفيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته الحديدة لم يحل لانه مات بغير فعل من
جهة أحد فلم يحل ﴾ *

﴿ الترح ﴾ قال الشافعي رحمه الله ولا يؤكل ما قتلته الاحبولة كان فيها سلاح أولم يكن
قال أصحابنا الاحبولة - بفتح الهزة - هو ما ينصب للصيد فيعلق به من حبل أو شبكة أو شرك
ويقال لها أيضا حباله - بكسر الميم - جمعها حبال فاذا وقع في الاحبولة صيد فمات لم يحل أكله
بلا خلاف لانه لم يذكه أحد وانما مات بفعل نفسه ولم يوجد من الصائد الا سبب فهو كمن نصب

لا يفيد رفع النزاع لبقاء الثمرة الحادثة للمشتري وان قلنا بالانقاس استرد المشتري الثمن ورد الشجرة
مع جميع الثمار ذكره صاحب التتمة *

قال ﴿ النظر الخامس من كتاب البيع ﴾

﴿ في مداينة العبيد والتحالف وفيه بابان ﴾

الاول ﴿ في معاملة العبيد والنظر في المأذون له في التجارة وغيره أما المأذون فالنظر فيما يجوز له

سكينا فربضت عليها شاة ققطعت حلقها فانها حرام قطعاً ولو كان رأس الجبل الذي في الاحبولة في يده فجره وملت به الصيد فحرام أيضاً لانه من جملة المنخنة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ هذا الذي ذكرناه من تحريم صيد الاحبولة ونحوها اذا لم يدرك ذكاته هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يحل ان كان سمي وقت نصها * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ارسل سهماً على صيد فأصاب غيره فقتله حل اكله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يثلمه ما لم يصبه ﴾ ولانه مات بفعله ولم يفقد الا القصد وذلك لا يعتبر في الذكاة والدليل عليه انه تصح ذكاة الجنون وان لا يكن له قصد فان ارسل كلباً على صيد فأصاب غيره فقتله نظرت فان أصابه في الجهة التي أرسله فيها حل لقوله صلى الله عليه وسلم « ما رد عليك كلبك ولم تدرك ذكاته فكل » وان عدل الى جهة أخرى فأصاب صيداً غيره ففيه وجهان (أحدهما) لا يحل وهو قول أبي اسحاق لان للكلب اختياراً فاذا عدل كان صيده باختياره فلم يحل كما لو استرسل بنفسه فأخذ الصيد ومن أحبابنا من قال يحل لان الكلب لا يمكن منعه من العدول في طلب الصيد *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي ثعلبة والحديث الآخر سبق بيانها قال أصحابنا إذا رمى صيداً يراه أولاً يراه لكن يحس به في ظلمة أو من وراء حجاب بأن كان بين أشجار ملتفة وقصده حل فان لم يعلم به بأن رمى وهو لا يرجو صيداً فأصاب صيداً لم يحل على الصحيح المنصوص وفيه وجه وان كان يتوقع صيداً فبني الرمي بأن رمى في ظلمة الليل وقال ربنا أصبت صيداً فأصاب صيداً فطريقان (أحدهما) القطع بحله (والثاني) فيه ثلاثة أوجه (أصحها) التحريم مطلقاً (والثاني) يحل (والثالث) إن توقعه بظن غالب حل وان كان مجرد تجويز حرم ولو رمى الى سرب من الظباء أو أرسل عليها كلباً فأصاب واحدة منها فقتلها فهي حلال بلا خلاف ولو قصد واحدة منها معينة بالرمي فأصاب غيرها

وفي العهدة وفيما يقضى منه ديونه (أما) ما يجوز له فكل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمه فلا ينكح ولا يؤاجر (ح) نفسه ولا يتعدى (ح) النوع الذي رسم له الأجر فيه * ولا يأذن (ح) لعبيده في التجارة الا بتوكيل معين * ولا يتخذ (ح) الدعوة للمجهزين * ولا يعامل سيده (ح) ولا يتصرف (ح) فيما اكتسب باحتطاب واصطياد واتهاب ثم لا ينزل (ح) بالابق * ولا يستفيد (ح) الاذن بالسكوت واذا ركبت الديون لم يزل (ح) ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره (ح) بالدين لابييه وابنه *

ففيه طريقان (أحدهما) القطع بحلها وبه قطع المصنف وكثيرون أولاً كثرون (والثاني) فيه أربعة أوجه (الحل) مطلقاً لما ذكره المصنف (والثاني) التحريم (والثالث) إن كان حالة الرمي يرى المصاد حل والافلا (والرابع) إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه حل وإن كان من غيره لم يحل وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدتها إلى غيرها أم لم يعدل ولورمي شاخصاً يعتقد حجراً وكان حجراً فأصاب ظبية ففي حلها وجهان (الاصح) لا تحل وبه قطع الصيدلاني وغيره فإن كان الشاخص صيداً ومال السهم عنه وأصاب صيداً آخر ففيه الوجهان وأولى بالتحليل ولورمي شاخصاً ظنه خنزيراً وكان خنزيراً أو كان صيداً فلم يصبه وأصاب ظبية لم تحل على الصحيح في الصورتين لأنه قصد محرماً والخلاف فيما إذا كان خنزيراً أضعف ولورمي شاخصاً ظنه صيداً فبان حجراً أو خنزيراً وأصاب السهم صيداً قال البغوي إن اعتبرنا ظنه فيما إذا رمى ما ظنه حجراً فكان صيداً وأصاب السهم صيداً آخر وقتلنا بالتحريم فهنا يحل الصيد الذي أصابه وإن اعتبرنا الحقيقة وقتلنا بالحل هناك حرم هنا * هذا كله في رمي السهم أما إذا أرسل كلباً على صيد فقتل صيداً آخر فينظر إن لم يعدل عن جهة الإرسال بل كان فيها صيود فأخذ غير ما أرسل عليه وقتله فطريقان (الذهب) أنه يحل وبه قطع المصنف والأكثرين ودليله في الكتاب (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) يحل (والثاني) يحرم كما لو استرسل بنفسه وإن عدل إلى جهة أخرى فثلاثة أوجه (أصحها) الحل لأنه بغير تكليفه ترك العدول ولأن الصيد لو عدل فتبعه الكلب وقتله حل قطعاً (والثاني) يحرم كما ذكره المصنف (والثالث) وهو اختيار الماوردي إن خرج عادلاً عن الجهة حرم وإن خرج إليها فقاته الصيد فعدل إلى غيرها وصاد حل لأنه يدل على حذقه حيث لم يرجع خائباً وقطع أمام الحرمين بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله اختياره بأن امتد في جهة الإرسال زماناً ثم ظهر صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر والله أعلم *

أوضحنا في أول كتاب البيع أن كلام هذا النظر في مداينة العبيد واختلاف المتبايعين وفيها بابان (الاول) في مداينتهم والمراد من المداينة الاستقراض والشراء بالتسمية وليس الباب مقصوداً على بيان ذلك بل هو واف بأحكام سائر معاملاتهم لكنهم تبركوا بترجمة الشافعي رضي الله عنه والعبد إما مأذون في التجارة أو غيره * القسم الاول المأذون في التجارة والكلام فيه يقع في ثلاثة أمور (أحدها) فيما يجوز له من التصرفات وما لا يجوز (وثانيها) في أن الطلب في الديون الواجبة بمعاملته على من تتوجه (وثالثها) في أنها من أين تؤدى (أما الاول) فاعلم أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده في التجارة وفي سائر التصرفات كالبيع والشراء إجمالاً ولأنه صحيح العبارة ومنعه من التصرف لحق

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أرسل كلبا وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا لم يحل لأنه أرسله على غير صيد فلم يحل ما اصطاده كما لو حل رباطه فاسترسل بنفسه واصطاد وان أرسل سهمي في الهواء وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا ففيه وجهان (قال) أبو اسحق يحل لأنه قتله بفعله ولم يفقد الا القصد الى الذبح وذلك لا يعتبر كما لو قطع شيئا وهو يظن أنه خشبة فكان حلق شاة (ومن) أصحابنا من قال لا يحل وهو الصحيح لأنه لم يقصد صيدا بعينه فأشبهه اذا نصب أحيولة فيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته وان كان في يده سكين فوعدت على حلق شاة فقتلها حل في قول أبي اسحق لأنه حصل الذبح بفعله وعلى قول الآخر لا يحل لأنه لم يقصد * وان رأى صيدا فظنه حجرا أو حيوانا غير الصيد فرماه فقتله حل أكله لأنه قتله بفعل قصده وانما جهل حقيقته والجهل بذلك لا يؤثر كما لو قطع شيئا فظنه غير الحيوان فكان حلق شاة وان أرسل علي ذلك كلبا فقتله ففيه وجهان (أحدهما) يحل كما يحل اذا رماه بسهم (والثاني) لا يحل لأنه أرسله على غير صيد فأشبهه اذا أرسله على غير شيء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا أرسل كلبا وهو لا يرى صيدا فاعترض صيدا فقتله لم يحل لما ذكره المصنف * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الروياني في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا فيه وجهان أنه يحل وهو شاذ ضعيف ولو أرسل سهما في الهواء وهو لا يرى صيدا أو أرسله في فضاء الارض لاختبار قوته أو رمى الى هدف فاعترض صيدا فأصابه وقتله وكان لا يخطر له الصيد أو كان يراه ولكن رمى الى هدف أو ذئب ولم يقصد الصيد فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص لا يحل لعدم قصده (والثاني) يحل قاله أبو اسحق ولو كان يحل سيفه فأصاب عنق شاة وقطع الحلقة والمرى من غير علم بالحال فطر يتان (المذهب) أنه مائة محرمة وبه قطع امام الحرمين وغيره (والثاني) فيه وجهان ولو رمى ما ظنه حجرا أو جرثومة أو آدميا معصوما أو غير معصوم أو خنزيرا أو

السيد فاذا أمره به فقد ارتفع المانع ويستفيد المأذون في التجارة بهذا الاذن كل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمها وتوابعها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة ونحوها ولا يستفيد به غير ذلك وهذا القول الجملي تفصله صور (منها) ليس للمأذون في التجارة أن ينكح كما أنه ليس للمأذون في النكاح أن يتجر لأن كل واحد منهما غير متناول باسم الآخر (ومنها) ليس له أن يؤاجر نفسه لأنه لا يملك التصرف في رقبته فكذلك في منفعته وعن الحلیمی حكاية وجه أنه يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة وهل له ايجار أموال التجارة كالعبيد والدواب فيه

حيواناً آخر محرماً فكان صيداً، فقتله أو ظنه صيداً غير مأكول فكان مأكولاً أو قطع في ظلمة ماظنه ثوباً فكان حلق شاة فاقطع الحلقوم والمرى، أو أرسل كلباً إلى شاخص يظنه حجراً فكان صيداً أو لم يغلّب على ظنه شيء من ذلك أو ذبح في ظلمة حيواناً فظنه محرماً وكان شاة فالذهب أنه حلال في جميع هذه الصور وفي الجميع وجه ضعيف أنه حرام لعدم القصد ولو رمى إلى شاة الربيطة سها جارحاً فاصاب الحلقوم والمرى، وفاقاً وقطعها في حل الشاة مع القدرة على ذبحها. احتمال لامام الحرمين قال ويجوز أن يفرق بين أن يقصد الذبح بسهمه وبين أن يقصد الشاة فيصيب المذبح والأصح الحل والله تعالى اعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن رمى شيئاً يظنه حجراً وكان صيداً فقتله * قد ذكرنا أن الصحيح عندنا حله وبه قال أبو حنيفة * وقال مالك لا يحل * وقال محمد بن الحسن إن ظنه حجراً لم يحل وإن ظنه حيواناً محرماً كالكلب والخنزير حل إلا أن يظنه آدمياً فلا يحل وكذا قال أحمد إذا ظنه إنساناً لم يحل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا رأى خنزيراً بر يأوأسداً أو ذئباً وكان ظلياً حل * وقال زفر لا يحل *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم فيمن أرسل كلباً على صيد وأخذ غيره في طريقه وسمته * مذهبن أنه حلال كما سبق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وداود لا يحل * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان توحش أهلي أو ند بعير أو تردى في بئر فلم يقدر على ذكاته في حلقه فذكاته حيث يصاب من بدنه لما روي رافع بن خديج قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة وقد اصاب القوم غمًا وابلًا فند منها بعير فرمى بسهم فحبسه الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » وقال ابن عباس رضي الله عنه « ما عجزتكم من البهائم فهو بمنزلة الصيد ولأنه يتعذر ذكاته في الحلق فصار كالصيد وان تأنس

وجهان (أحدهما) لا كما لا يؤاجر نفسه (وأصحهما) نعم لأن التجار قد يعتادون ذلك ولأن المنفعة من فوائد المال فيما تكاليفها كالصوف واللبن (ومنها) لو أذن له السيد في التجارة في نوع من المال لا يصير مأذوناً في سائر الأنواع وكذا لو أذن في التجارة شهراً أو سنة لم يكن مأذوناً بعد تلك المدة خلافاً لأبي حنيفة فيهما وسلم أنه لو دفع إليه الفأ ليسترى به شيئاً لا يصير مأذوناً في التجارة ولو دفع إليه الفأ وقال تجرفيه فله أن يشتري بعين ما دفع إليه وبقدره في ذمته ولا يزيد عليه ولو قال اجعله رأس مالك وتصرف واتجر فله أن يشتري بأكثر من القدر المدفوع إليه (ومنها) ليس للمأذون في

الصيد فذ كاته ذ كاة الأهلى كما ان الأهلى اذا توحش فذ كاته ذ كاة الوحشى *

(الشرح) حديث رافع رواه البخارى ومسلم والاثرا المذكور عن ابن عباس صحيح رواه البيهقي بأسناده وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم فهو صحيح عنده (وقوله) ندهو - بفتح النون وتشديد الدال - أى هرب، والواو بد - بفتح الهمزة وبالباء الموحدة - وهي النفور والتوحش جمع أبدة - بالمد وكسر الباء - ويقال أبدت - بفتح الباء والتخفيف - يأبدو يأبد - بكسر الباء وضمها - وأبدت أى توحشت ونفرت من الانس * أما الاحكام فقال أصحابنا الحيوان المأكول الذى لا تحل ميتة ضربان مقدور علي ذبحه ومتوحش . فالقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسى والوحشى اذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متوحشاً فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة لما ذكره المصنف * وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه مذبح مادام متوحشاً فاذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً من بدنه ومات به حل بالاجماع ولو توحش إنسى بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد يحل بالرعى إلى غير مذبحه وبارسال الكلب من الجوارح عليه وهذا بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع تقومه فهو كالبعير الناد في حله بالرعى بلا خلاف وفي حله بارسال الكلب وجهان حكاهما الماوردى والرويانى والشاشى وغيرهم (أصحهما) عندهم حتى البحر والمستظهرى التحريم (واختار) البصريون الحل والاول أرجح والله تعالى أعلم * قال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر اللحوق بعلو أو استعانة بمن يسكه فليس ذلك توحشاً ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح . قال الرافعى ولو تحقق العجز في الحال فقد أطلق الاصحاب أن البعير ونحوه كالصيد لانه قد يريد الذبح في الحال فتكليفه الصبر إلى القدرة يشق عليه . قال امام الحرمين والظاهر عندي أنه لا يلحق بالصيد بذلك لانها حالة عارضة قربتها له قال لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مهلكة أو مسبة فهو حينئذ كالصيد وان كان يؤدي الى موضع لصوص وعصبات مترصدين فوجهان

التجارة أن يأذن لعبده في التجارة خلافاً لأبي حنيفة ولو أذن له السيد في ذلك ففعل جاز ثم ينمزل مأذون
المأذون بعزل السيد سواء انتزعه من يد المأذون أو لم ينتزعه خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا لم ينتزعه وهل
له أن يوكل عبده في آحاد التصرفات فيه وجهان (أصحهما) عند الامام وهو الذى أورده في الكتاب
نعم لأنها تصدر عن نظره وإنما الممتنع أن يقيم غيره مقام نفسه (والثاني) لا لأن السيد لم يرض
بتصرف غيره وهذا قضية ما أورده في التهذيب (ومنها) ألا يتخذ الدعوة للمجهزين والا يتصدق
ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لأنه ملك السيد وعند أبي حنيفة له ذلك (ومنها) لا يعامل سيده

والفرق أن تصرفهم واتلافهم متدارك بالضمان * هذا كلام الامام قال الرافعي والمذهب ما قدمناه عن الاصحاب والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في كيفية الجرح المفيد للخل في الناد والمتردى وجهان (أصغهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه يكفي جرح يفضي إلى الزهوق كيف كان ، والثاني (لا يد من جرح مذفف واختاره القفال وامام الحرمين •

﴿ فرع ﴾ حيث جرح الناد والمتردى فقتله حل - سواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرها من بدنه * هذا هو المذهب وهو المنصوص وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين وقال الغزالي في الوسيط قال رسول الله ﷺ « لو طعنت خاصرته لملت لك » قال فقال الراوذة خصص الخاصرة ليكون الجرح مذففا فلا يجوز جرح آخر وان كان يفضي الى الموت قال ومنهم من قال يكفي كل جراحة تقضي الى الموت هذا لفظه في الوسيط وفيها منكرات (منها) تغيير الحديث (ومنها) تغيير الحكم (أما) الحديث فقد سبق بانكاره الامام ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فقال هذا اختصار من الغزالي لحديث استدلل به في ذلك شيخه امام الحرمين قال روى أن رجلا يعرف بابي العسراء تردى له بعير في بئر فهلك فوفعت القصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لأبي العسراء وأبيك لو طعنت في خاصرتها لملت لك » قال أبو عمرو وفيما ذكره امام الحرمين ثلاثة أغلاط وذلك أن هذا الحديث تفرّد بروايته حماد ابن أبي سلمة عن أبي العسراء الدارمي عن أبيه قال « قلت يارسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللثة قال « وأبيك لو طعنتها في فخذه لأجزأ عنك » رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه في كتبهم المعتمدة وأبي العسراء - بضم العين وبالمد على وزن الشعراء - اسمه أسامة بن مالك وقيل غير ذلك فوقع فيما ذكره امام الحرمين الغلط من أوجه (أحدها) جعله أبا العسراء هو الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو أبوه وأبو العسراء تابعي مشهور (والثاني) في ذكره تردى البعير في بئر الحديث وليس ذلك من الحديث وإنما هو

بيعا وشراء لأن تصرفه لسيدته بخلاف المكاتب يتصرف لنفسه وقال أبو حنيفة له أن يعامل سيده وربما قيد ذلك بما إذا ركبته الديون (ومنها) ما اكتسبه المأذون من الاحتطاب والاصطياد والانهاب وقبول الوصية والاخذ من المعدن هل ينضم إلى مال التجارة حتى يتصرف فيه وجهان (أحدهما) وهو الذي أورده الفوراني والامام وصاحب الكتاب لا لأنه لم يحصل بجهة التجارة ولا سلمه سيده اليه ليكون رأس المال (والثاني) نعم لانه من جملة أكسابه وهذا أصح عند صاحب التهذيب (ومنها) العبد المأذون لا ينعزل بالابق بل له التصرف في البلد الذي خرج اليه إلا إذا خص السيد الأذن بهذا البلد

تفسير من أهل العلم للحديث قالوا هذا عند الضرورة في التردى في البئر وأشباهه وإن كان الشيخ أبو حامد الأسفرائيني قد قال بعد ذكره الحديث دون ذكر التردى وفي بعض الأخبار أنه سئل عن بعير تردى في بئر فقال أما تصلح الذكاة إلا في الخلق واللبه وذكر الحديث فإن ذلك أيضا باطل لا يعرف (والثالث) في قوله «لو طعنت في خاصرتها» وأما قال «في فخذه» وذكر الخاصرة ورد في أثر رويناه وذكره الشافعي رحمه الله قال «تردى بعير في بئر وطن في شاكلته فسئل عبد الله بن عمر فأمر بأكله» والشاكلة الخاصرة ولا يثبت والحالة هذه مارامه المراززة من تخصيص الخاصرة وأشباهها فالصحيح إذن قول غيرهم أنه يكفي في أي موضع كان لقوله ﷺ «لو طعنت في فخذه» هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو كما قال وهذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم حديث ضعيف فقد اتفقوا على أن مداره على أبي العسراء قالوا وهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث ولم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول إلا أن يكون مشهورا بعلم أو صلاح أو شجاعة ونحو ذلك ولم يوجد شيء من هذا الاستثناء في أبي العسراء فهو مجهول واتفقوا على أنه لم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة قال الترمذي هو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد قال ولا يعرف لأبي العسراء عن أبيه غير هذا الحديث وقال البخاري في تاريخه في حديث أبي العسراء وسماعه من أبيه فيه نظر والله أعلم * فالصواب أنه في أي موضع جرحه فمات منه حل سواء الخاصرة والفخذ وغيرها لحديث رافع بن خديج المذكور في الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم «فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» وهو ثابت في الصحيح كما سبق ولا معارض له ولم يثبت له مخصص فيجب العمل بعمومه وإطلاقه في كل معجز عنه كما قاله الأصحاب ونص عليه الشافعي ويتعين رد ما حكى عن المراززة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو وقع بعيران في بئر أحدهما فوق الآخر فطعن الأعلى فمات الأسفل بثقله حرم الأسفل فلو تعدت الطعنة فاصابته أيضا حلا جميعا فإن شك هل مات بالطعنة النافذة أم بالتقل

وقال أبو حنيفة يصير محجورا عليه * لنا أن الأباق عصيان فلا يوجب الحجر كما لو عصى السيد من وجه آخر ولو أذن لجاريتته في التجارة ثم استولدها ففيه هذا الخلاف ولا خلاف في أن له أن يأذن لمستولده في التجارة (ومنها) إذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت عنه لم يصر مأذونا له في التجارة خلافاً لأبي حنيفة * لنا القياس على ما لو رآه ينكح فسكت عليه لا يكون سكوته إذناً في النكاح (ومنها) إذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده فلو تصرف فيه يبيع أو هب أو أعتاق بأذن المأذون والفرعاء جاز ويكون الدين في ذمة العبد وإن أذن السيد دون الفرعاء لم يجز وإن أذن الفرعاء دون العبد

وقد علم أن الطعنة أصابته قبل مفارقة الروح حل وان شك هل أصابته قبل مفارقة الروح أم بعدها قال البغوي في الفتاوي يحتمل وجهين بناء على القولين في العبد الغائب المنقطع خبره هل يجزىء في الكفارة *

﴿ فرع ﴾ لو رمى حيوانا غير مقدور عليه فصار مقدورا فأصاب غير المذبح لم يحل ولو رمى مقدورا عليه فصار غير مقدور عليه فأصاب غير مذبحه حل *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيما اذا توحش الحيوان الانسى المأكول فلم يقدر عليه كالبعير الناد أو الشاة أو البقرة أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة * فذهبنا أن كل موضع من بدنه محل لذكاته بحيث جرحه فقتله حل أكله وبه قال جمهور العلماء منهم على ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاووس وعطاء والشعبي والحسن البصرى والاسود ابن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وابن حنيفة واحمد واسحاق وأبو ثور والمزني وداود وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث بن سعد ومالك لا يحل الا بذكاته في موضع الذبح وهو الحلق واللبة ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه * دليلنا حديث رافع بن خديج السابق *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ذكى ما يؤكل لحمه ووجد في جوفه جنينا ميتا حل اكله لما روى أبو سعيد قال قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقه أم نأكله فقال «كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه» ولان الجنين لا يمكن ذبحه فجعل ذكاة الأم ذكاة له وان خرج الجنين حيا وتمكن من ذبحه لم يحل من غير ذبح وان مات قبل ان يتمكن من ذكاته حل ﴿ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي سعيد الخدرى هذا رواه أبو داود بلفظه ورواه أبو داود أيضا والترمذى وابن ماجه من رواية مجاهد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ذكاة الجنين ذكاة أمه» قال الترمذى حديث حسن قال وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد

فوجهان وعن أبي حنيفة أنه إذا ركبتة الديون يزول ملك سيده عما في يده ولا يدخل في ملك الغرماء (ومنها) اقرار المأذون بديون المعاملة مقبول على ما سأتى في باب الاقرار ولا فرق بين أن يقربها لأجنبي أو لابنه أو ابنته وقال أبو حنيفة لا يقبل اقراره لها وهذا الخلاف كالاخلاف في اقرار المريض لوارثه (وأما) اقرار المأذون لغير دين المعاملة واقرار غير المأذون فالكلام فيهما منه ما هو مذكور في الاقرار ومنه ما هو مذكور في السرقة وسينتهى الشرح اليهما إن شاء الله تعالى *

قال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة * هذا كلام الترمذى وهذه الرواية مع رواية المصنف التى نقلها عن سنن أبي داود مدارها على مخالده وهو ضعيف لا يحتج به وقد قال الترمذى إنه حديث حسن فلعله روى من طريق آخر تقوى بعضها ببعض فيصير حسناً كما قال الترمذى فإنه قد ذكر أنه روى من طريق آخر عن أبي سعيد ورواه البيهقي من طريق جابر مرفوعاً «ذكاة الجنين ذكاة أمه» باسناد جيد إلا أن فيه رجلاً جرحه إلا كثرون * واحتج به البخارى في صحيحه ثم قال البيهقي فى الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء والبراء بن عازب رضى الله عنهم مرفوعاً فقد تعاضدت طرقه كما ترى فلهاذا صار حديثاً حسناً يحتج به كما قاله الترمذى والله سبحانه وتعالى أعلم * وقوله «ذكاة الجنين ذكاة أمه» هو بالرفع فى ذكاة أمه تقديره ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه * (أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب إذا ذبح المأكولة فوجد فى جوفها جنيناً ميتاً فهو حلال بلا خلاف سواء أشعر أم لا قال الشيخ أبو محمد الجويني فى كتابه الفروق إنما يحل إذا سكن فى البطن عقب ذبح الام أما إذا بقى زمناً طويلاً يضطرب ويتحرك ثم سكن فوجهان (الصحيح) أنه حرام قال أصحابنا ولو جرح الجنين وبه حركة مذبوح ثم مات حل لأنه فى معنى الذى مات فى البطن قبل الذبح وإن جرح وفيه حياة مستقرة وأمكن ذبحه فلم يذبحه حتى مات فهو حرام وإن لم يتمكن من ذبحه حتى مات فهو حلال كما قاله المصنف والأصحاب قياساً على الصيد ولو أخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت الأم فمات قبل انفصاله فوجهان (أصحهما) وبه قطع القفال يحل لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه فى العدة وسائر الأحكام (والثانى) وبه قطع القاضى حسين والبعوى لا يحل إلا بذبحه لأنه مقدور عليه قال البغوى ولو أخرج رجله فقياس ما قاله القاضى حسين أنه يجرحه بسكين ونحوه ليحل كما لو تردى بعير فى بئر ولو وجد فى جوف المذكاة مضغة لم

قال (ولا يكتفى بقوله (ح) إني مأذون * بل لا بد من سماع من السيد أو بينة عادلة * ويكتفى بالشيوع على أحد الوجهين * ويكتفى بقوله فى الحجر) *

من عامل المأذون وهو لا يعرف رقه فتصرفه صحيح ولا يشترط علمه بحاله ذكره فى النهاية ومن عرف رقه لم يجز له أن يعامله حتى يعرف إذن السيد ولا يكفي قول العبد أنا مأذون لأن الأصل عدم إذن المستحق فأشبه ما إذا زعم الراهن إذن المرتهن فى بيع المرهون * وقال أبو حنيفة يكفي قول العبد كما يكفي قول الوكيل قال الأصحاب ليس هما سواء لأن فى الوكيل لا حاجة إلى دعوى الوكالة بل

تدين فيها الصورة ولا تشككت الاعضاء في حلها وجهان بناء على وجوب الغرة فيها وثبوت حكم الاستيلاء والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في المسألة * مذهبننا أن الحيوان المأكول إذا ذكى فخرج من جوفه جنين ميت حل وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار إلا أبا حنيفة وزفر فقال لا يحل حتى يخرج حياً فيذكى * وقال مالك من خرج ميتاً تام الخلق وتم شعره لخلل بذكاة الام وان لم يتم ولم ينبت شعره فحرام قال ابن المنذر كان الناس على إباحته لا نعلم أحداً خالف ما قالوه إلى أن جاء أبو حنيفة فحرمه وقال ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ونقل الخطابي أن ابن المنذر قال في كتاب آخر له إنه لم يقل بقول أبا حنيفة أحد من العلماء غيره قال ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه قال الخطابي وقد ذهب أكثر العلماء إلى إباحته لكن اشترط بعضهم فيه الأشعار * واحتج لأبي حنيفة بأن ذكاة حيوان لا تكون ذكاة حيوان آخر قال وتأولوا حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أى ذكاته كذكاة أمة أى ذكوه كما تذكون أمه * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف من الحديث والقياس على الصيد قال الخطابي والاصحاب وهذا المنقول عن رواية أبي داود المذكورة في الكتاب صريح في الدلالة لمذهبننا ومبطل لتأويلهم المذكور ولأن حقيقة الجنين ما كان في البطن وذبحه في البطن لا يمكن فعمل أنه ليس المراد أنه يذكى كذكاة أمه بل ذكاة أمه كافية في حله وما يؤيد هذا أن في رواية البيهقي «ذكاة الجنين فى ذكاة أمه» وفى رواية له أيضاً «ذكاة الجنين بذكاة أمه» ولأنه لو كان المراد ما قالوه لم يكن للجنين مزية ولأنه يتبعها فى العتق فيتبعها فى الذكاة كالأعضاء والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا أثبت صيدا بالرمدى أو بالكلب فزال امتناعه ملكه لانه حبسه بفعله فملكه كما لو أمسكه بيده فان زماه اثنان واحد بعد واحد فهو لمن أثبته منها فان ادعى كل واحد منهما انه هو الذي

يجوز معاملته بناء على ظاهر الحال وان لم يدع شيئاً وههنا بخلافه وإنما يعرف كونه مأذوناً إما بسماع الأذن من السيد أو ببينة تقوم عليه ولو شاع في الناس كونه مأذوناً فوجهان (أصحهما) أنه يكتفى به أيضاً لأن إقامة البينة لكل معامل مما يعسر ولو عرف كونه مأذوناً ثم قال حجر على السيد لم يعامل فان قال السيد لم أحجر عليه فوجهان (أصحهما) انه لا يعامل أيضاً لأنه العاقد والعقد باطل بزعمه (والثانى) وبه قال أبو حنيفة أنه يجوز معاملته اعتماداً على قول السيد ولو عامل المأذون من عرف رقه ولم يعرف اذنه ثم بان كونه مأذوناً فهو ملحق عند الائمة بما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حى

سبق وأزال امتناعه وان الآخر رماه فقتله فعليه الضمان لم يحل أكله لانهما اتفقا على أنه قتل بعد
امكان ذبحه فلم يحل ويتحالفان فإذا حلف برى كل واحد منهما بما يدعي الآخر وان اتفقا على ان
أحدهما هو السابق غير ان السابق ادعى انه هو الذي أثبتته بسهمه وادعى الآخر أنه بقي علي
الامتناع الى ان رماه هو فالقول قول الثاني لأن الأصل بقاءه على الامتناع وان كان الصيد مما يمنع
بالرجل والجناح كالقبيح والقطا فرماه أحدهما فصاب الرجل ثم رماه الآخر فصاب الجناح ففيه
وجهان (أحدهما) أنه يكون بينهما لانه زال الامتناع بفعلهما فتساويا (والثاني) انه للثاني وهو الصحيح
لان الامتناع لم يزل الا بفعل الثاني فوجب أن يكون له *

﴿ الشرح ﴾ في الفصل مسألتان (إحداها) فيما يملك به الصيد (والثانية) في الازدحام عليه
(فأما) الثانية فنؤخر شرحها ونذكره مع الفصلين بعدها إن شاء الله تعالى (وأما الأولى) فقال أصحابنا
يملك الصيد بطرق (منها) أن يضبطه بيده فيملكه ولا يشترط فيه قصد التملك في أخذه بيده حتى
لو أخذ صيدا لينظر اليه ملكه بلا خلاف ولو سعى وراء صيد ليأخذه فوقف الصيد للاعياء لم
يملكه حتى يقبضه (ومنها) أن يجرحه جراحة مدقفة أو رمية مشخنة أو يرميه فيملكه وكذا إن كان
طائرا فكسر جناحه فعجز عن العدو والطيران جميعا قالوا ويكفي التملك إبطال شدة العدو
وصيرورته بحيث يسهل لحاقه ولو جرحه فعطش وثبت لم يملكه إن كان عطشه لعدم الماء وإن
كان لعجزه عن الوصول إلى الماء ملكه لأن عجزه بالجراحة (ومنها) لو نصب شبكة ونحوها للصيد
فوقع فيها صيد ملكه فلو طرده طارده فوقع في الشبكة فهو لصاحب الشبكة لا للطارد وقال الماوردي
وغيره ولو وقع طائر في الشبكة ثم تقطعت الشبكة فأفالت وذهب فان كان ذلك بقطع الصيد
الواقع فيها عاد مباحا فيملكه من صاده بعد ذلك لأن الأول لم تثبته شبكته وإلا فيملكه صاحب
الشبكة وهو باق علي ملكه فلا يملكه من أخذه وقال النزالي في الوسيط في باب البرئ لو وقع
في الشبكة فأفالت لم يزل ملكه علي الصحيح هكذا أطلقه النزالي والمذهب التفصيل الذي ذكره

فأذا هو ميت ويقرب منه قولان حكاهما الحلبي فيما إذا كذب مدعي الوكالة ثم عامله فظهر صدقه
في دعوى الوكالة *

﴿ فرع ﴾ لو عرف كونه مأذونا فعامله ثم امتنع من التسليم إلى أن يقع الاشهاد على الاذن
فله ذلك خوفا من خطر انكار السيد كما لو صدق مدعي الوكالة بقبض الحق ثم امتنع من التسليم
حتى يشهد الموكل على الوكالة *

﴿ فرع ﴾ حكى في التتمة قولين في جواز معاملة من لا يعرف رقه وحريرته (أظهرها) الجواز لأن

الموردى ولو تغفل الصيد بالشبكة ثم قلع الشبكة وذهب بها فأخذه إنسان نظر إن كان يعدو ويمتنع مع الشبكة فله الأخذ فان أبطل ثقل الشبكة امتناعه بحيث تيسر أخذه فهو لصاحب الشبكة ولا يملكه غيره (ومنها) إذا أرسل كلباً فأثبت صيداً ملكه المرسل فلو أرسل سبغاً آخر فقمره وأثبتته قال الماوردى إن كان له على السبع يدملك الصيد والا فلا ولو أفلت الصيد بعد ما أخذه الكلب قال الرويانى قال بعض الأصحاب إن كان ذلك قبل أن يدركه صاحبه لم يملكه وإن كان بعده فوجهان (أصحهما) لا يملكه لأنه لم يقبضه ولا زال امتناعه فعلى هذا يملكه من صاحبه بعد ذلك (ومنها) إذا الجأه إلى مضيق لا يقدر على الإفلات منه ملكه وذلك بان يدخله بيتاً ونحوه ولو اضطر سمكة إلى بركة صغيرة أو حوض صغير على شط نهر ملكه كما لو اضطر الصيد إلى بيت * والصغير هو ما يسهل أخذهما منه ولو اضطرها إلى بركة واسعة يعسر أخذها منها أو دخلتها السمكة فسد منافذها ففيها الخلاف الذى سنذكره إن شاء الله تعالى قريباً فيما إذا دخل الصيد ملكه (فان قلنا) بالأصح أنه لا يملكه بالدخول فسد منازل البركة ملك السمكة لأنه تسبب إلى ضبطها والله أعلم * قال الرافعى وقد ترجع جميع هذه الطرق إلى شىء واحد وهو أن يقال سبب ملك الصيد إبطال زوال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه وذلك يحصل بالطرق المذكورة والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو توحل صيد بأرض إنسان وصار مقدوراً عليه فوجهان (أحدهما) يملكه كما لو وقع فى شبكته (وأصحهما) لا يملكه لأنه لا يقصد بسقى الأرض الاضطهاد قال إمام الحرمين الخلاف فيما إذا لم يكن سقى الأرض مما يقصد به الاضطهاد وتوحد الصيود فان كان يقصد فهو كمنصب الشبكة ولم يتعرض الرويانى لأرض الشخص بل قال لو توحد وهو فى طلبه لم يملكه لان الطين ليس من فعله فلو كان هو أرسل الماء فى الأرض ملكه لأن الوحد حصل بفعله فهو كالشبكة قال الرافعى ويشبه أن يكون هذا عائداً إلى ما ذكره الامام من قصد الاضطهاد بالسقى ولو وقع صيد فى أرض

الاصل والغالب فى الناس الحرية (والثانى) المنع لأن الاصل بقاء الحجر وما حكمناه عن النهاية فى صدر الفصل كأنه جواب على الاظهر والله تعالى أعلم *

قال ﴿ أما العهدة فهو مطالب (و) بديون معاملته * وكذا سيده على الاظهر * وقيل السيد لا يطالب أصلاً * وقيل يطالب إن لم يكن فى يد العبد وفاء * ويطردهذا الخلاف فى عامل القراض مع رب المال * وقيل يطرده أيضاً فى الموكل إذا سلم إلى وكيله الفأ معينة * وان عتق العبد طولب به * فان غرمه فى رجوعه الى السيد وجهان ﴾ *

وصار مقدوراً عليه أو عشش في أرضه طائر وباض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفرخ لم يملكه على أصح الوجهين وبه قطع البغوى وغيره (والثاني) يملكه قال البغوى ولو حفر حفرة لا للصيد فوقه فيها صيد لم يملكه وان حفر للصيد ملك ما وقع فيها ولو أغلق باب الدار لثلاث يخرج صار ملكاً له قال امام الحرمين قال الأصحاب إذا قلنا لا يملكه صاحب الأرض والدار فهو أولى بملكه وليس لغيره أن يدخل ملكه ويأخذه فان فعل فهل يملكه فيه وجهان كمن يحجز مواتاً وأحياء غيره هل يملكه وهذه الصور أولى بثبوت الملك لأن الحجز للأحياء ولا يقصد ببناء الدار وقوع الصيد فيها (والأصح) في صورتين أن المحي وأخذ الصيد يملكه وان كانا غاصين بتقويت حق المتحجز وصاحب الأرض • ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطير ففشش فيها طير أو وقعت الشبكة من يده بغير قصد فتغفل فيها صيد فوجهان لأنه وجد في الأولى قصد لكنه ضعيف وفي الثانية حصل الاستيلاء بملكه لكنه بلا قصد (والأصح) أنه يملكه في الصورة الأولى دون الثانية •

﴿ فرع ﴾ لو دخل بستان غيره أو داره وصاد فيه طائراً أو غيره ملكه الصائد بلا خلاف ولو دخل صيد دار انسان وقلنا بالأصح إنه لا يملكه فأغلق أجنبي عليه لم يملكه صاحب الدار ولا الأجنبي لأنه متعد لم يحصل الصيد في يده بخلاف من غصب شبكة واصطاد بها •

﴿ فرع ﴾ لو أخذ الكلب المعلم صيداً بغير ارسال ثم أخذه أجنبي من فمه يملكه الآخذ هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي فيه وجهاً شاذاً أنه لا يملكه • واحتجوا للأول بما لو أخذ فرخ طائر من شجر غيره فان الآخذ يملكه وأما الكلب الذي ليس بمعلم إذا أرسله صاحبه فأخذ صيداً فأخذه منه أجنبي وهو حي فقال الرافعي ينبغي أن يكون للمرسل ويكون ارساله كغصب شبكة تغفل بها الصيد قال فاحتمل خلافه لأن للكلب اختياراً •

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ وان رمى الصيد اثنتان أحدهما بعد الآخر ولم يعلم باضابه من منهما صار غير ممتنع فقد قال في

القول في لفظ العهدة وتفسيرها موضعه غير هذا (وأما) فقه الفصل فاذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن فاستحقت السلعة وقد تلف الثمن في يد العبد فله المشتري الرجوع ببذله على العبد لأنه المباشر للعقد وفي وجه لارجوع على العبد لأن يده يد السيد وعبارته مستعارة في الوسط وفي مطالبة السيد ثلاثة أوجه رتبها الامام (أحما) أنه يطالب أيضاً لأن العقد له فكانه البائع والقابض للثمن (والثاني) لا يطالب لأن السيد بالاذن قد أعطاه استقلالاً فشرط من يعامله قصر الطمع على يده وذمته (والثالث) أنه إن كان في يد العبد وفاء فلا يطالب السيد لحصول غرض المشتري وإلا يطالب

المختصر انه يؤكل ويكون بينهما فحمل أبو اسحق هذا على ظاهره فقال يحل أكله لأن الاصل انه
بقي بعد عقر الأول على الامتناع الى أن قتله الآخر فيحل ويكون بينهما لأن الظاهر أنهما مشتركان
فيه بحكم اليد ومن أصحابنا من قال ان بقي على الامتناع حتى رماه الآخر فقتله حل وكان للثاني
وان زال امتناعه بالأول فهو للأول ولا يحل بقتل الثاني لانه صار مقدوراً عليه فيجب أن يتأول
عليه اذا لم يمتنع الصيد حتى أدركه وذكاه فيحل واختلفا في السابق منها فيكون بينهما فان رمي
رجل صيداً فأزال امتناعه ثم رماه الآخر نظرت فان أصاب الحلقوم والمرى فقتله حل أكله لأنه
قد صار ذكاته في الحلق واللبة وقد ذكاه في الحلق واللبة ويلزمه للأول ما بين قيمته مجروحاً
ومذبوحاً كما لو ذبح له شاة مجروحة وان أصاب غير الحلق واللبة نظرت فان وحاه لم يحل أكله
لأنه قد صار ذكاته في الحلق واللبة فقتله بغير ذكاة فلم يحل ويجب عليه قيمته لصاحبه مجروحاً
كما لو قتل له شاة مجروحة فان لم يوحه وبقي مجروحاً ثم مات نظرت فان مات قبل أن يدركه
صاحبه أو بعد ما أدركه وقبل أن يتمكن من ذبحه وجب عليه قيمته مجروحاً لأنه مات من جنايته
وان أدركه وتمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يحل أكله لأنه ترك ذكاته في الحلق مع
القدرة واختلف أصحابنا في ضمانه فقال أبو سعيد الاصطخري تجب عليه قيمته مجروحاً لأنه لم يوجد
من الاول أكثر من الرمي الذي ملك به وهو فعل مباح وترك ذبحه الى أن مات وهذا لا يسقط
الضمان كما لو جرح رجل شاة لرجل فترك صاحبها ذبحها حتى ماتت (والذهب) أنه لا يجب عليه كمال
القيمة لأنه مات بسببين محظورين جنائية الثاني وسراية جرح الأول فالسراية كالجنائية في ايجاب
الضمان فيصير كأنه مات من جنائية اثنين وما هلك بجنائية اثنين لا يجب على أحدهما كمال القيمة
واذا قلنا بهذا قسم الضمان على الجانبين فما يخص الأول يسقط عن الثاني ويجب عليه الباقي ونبين
ذلك في جنائيتين مضمونتين ليعرف ما يجب على كل واحد منهما فما وجب على الأول منها من
قيمته أسقطناه عن الثاني فنقول اذا كان لرجل صيد قيمته عشرة فجرحه رجل جراحة نقص من

وعن ابن سريج انه إن كان السيد قد دفع اليه عين مال وقال بها أوخذ منها وأجر فيه أو قال اشتر
هذه السلعة وبها وأجر في ثمنها ففعل ثم ظهر الاستحقاق وطالبه المشتري بالثمن فله أن يطالب
السيد بقضاء الدين عنه لأنه أوقعه في هذه الغرامة وان اشترى باختياره سلعة وباعها ثم ظهر
الاستحقاق فلا ولو اشترى المأذون شيئاً للتجارة ففي مطالبة السيد بالثمن الاوجه والوجه الأول والثاني
جاريان في عامل القراض مع رب المال لتزويل رب المال العهدة على المال المعين ولو أن الرجل سلم
إلى وكيله الفأ وقال اشترى عبداً وأد هذا في ثمنه فاشترى الوكيل ففي مطالبته الموكل بالثمن

قيمته درهم ثم جرحه آخر فنقص درهم ثم مات ففيه لأصحابنا ستة طرق (أحدها) وهو قول المزني أنه يجب على كل واحد منهما أرش جنايته ثم تجب قيمته بعد الجنائيتين بينهما نصفان فيجب على الأول درهم وعلى الثاني درهم ثم تجب قيمته بعد الجنائيتين وهي ثمانية بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة فيحصل على كل واحد منهما خمسة لان كل واحد منهما انفرد بجنايته فوجب عليه أرشها ثم هلك الصيد بجنايتهما فوجب عليهما قيمته (والثاني) وهو قول أبي إسحق أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم الجناية ونصف أرش جنايته فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف وسقط عنه النصف لأن أرش الجناية يدخل في النفس وقد ضمن نصف النفس والجناية كانت على النصف الذي ضمنه وعلى النصف الذي ضمنه الآخر فما حصل على النصف الذي ضمنه يدخل في الضمان فيسقط وما حصل على النصف الذي ضمنه الآخر يلزم فيحصل عليه خمسة دراهم ونصف والآخر جنى وقيمته تسعة فيلزمه نصف قيمته أربعة ونصف وأرش جنايته درهم فيدخل نصفه في النصف الذي ضمنه ويبقى النصف لأجل النصف الذي ضمنه الأول فيجب عليه خمسة دراهم ثم يرجع الأول على الثاني بنصف الأرش الذي ضمنه وهو نصف درهم لان هذا الأرش وجب بالجناية على النصف الذي ضمنه الأول وقد ضمن الأول كمال قيمة النصف فرجع بأرش الجناية عليه كرجل غضب من رجل ثوباً فخرقه رجل ثم هلك الثوب وجاء صاحبه وضمن الغاصب كمال قيمة الثوب فانه يرجع على الجاني بأرش الخرق فيحصل على الأول خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة دراهم فهذا يوافق قول المزني في الحكم وان خالفه في الطريق (والثالث) وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته حال الجناية ونصف أرش جنايته ويدخل النصف فيما ضمنه صاحبه كما قال أبو إسحق إلا أنه قال لا يعود من الثاني إلى الأول شيء ثم ينظر لما حصل على كل واحد منهما ويضم بعضه إلى بعض وتقسم عليه العشرة فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم فذلك عشرة ونصف فتقسم العشرة على عشرة ونصف فما يخص خمسة ونصفا يجب على الأول وما يخص خمساً يجب على الثاني (والرابع)

طريقان (أحدهما) أنه يطالب ولا حكم لهذا التعيين مع الوكيل لأن الوكيل سفير محض والمأذون مستخدم يلزمه الامتثال والتزام ما أزمه السيد ذمته (وأقيسهما) طرد الوجهين فيه وإذا توجهت الطلبة على العبد لم تندفع بعقده لكن في رجوعه بالمعروف بعد العتق وجهان (أحدهما) يرجع لاقطاع استحقاق السيد بالعتق (وأظهرهما) لا يرجع لأن المؤدى بعد العتق كالمستحق بالتصرف السابق على الرق وهذا كالحلاف في أن السيد إذا أعتق العبد الذي أجره في أثناء مدة الاجارة هل يرجع بأجرة مثله للمدة الواقعة بعد العتق *

ماقال بعض أصحابنا أنه يجب على الاول ارش جنايته ثم تجب قيمته بعد ذلك بينهما نصفين ولا يجب على الثانى أرش جنايته فيجب على الاول درهم ثم تجب التسعة بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة دراهم ونصف فيحصل على الاول خمسة دراهم ونصف وعلى الثانى أربعة دراهم ونصف لأن الاول انفرد بالجناية فلزمه أرشها ثم اجتمع جناية الثانى وسراية الاول فحصل الموت منهما فكانت القيمة بينهما (والخامس) ماقال بعض أصحابنا أن الأرش يدخل فى قيمة الصيد فيجب على الاول نصف قيمته حال الجناية وهو خمسة وعلى الثانى نصف قيمته حال الجناية وهو أربعة ونصف ويسقط نصف درهم قال لأقنى لم أجد محلاً أوجه فيه (والسادس) وهو قول أبى على بن خيران وهو أن أرش جناية كل واحد منهما يدخل فى القيمة فتضم قيمة الصيد عند جناية الاول الى قيمة الصيد عند جناية الثانى فتكون تسعة عشر ثم تقسم العشرة على ذلك فإينخص عشرة فهو على الاول وماينخص تسعة فهو على الثانى وهذا أصح الطرق لأن أصحاب الطرق الأربعة لايدخلون الارش فى بدل النفس وهذا لايجوز لأن الارش يدخل فى بدل النفس وصاحب الطريق الخامس يوجب فى صيد قيمته عشرة تسعة ونصفا ويسقط من قيمته نصف درهم وهذا لايجوز *

﴿ الشرح ﴾ هذا الفصل مع الفصل الذى قبله والفصل الذى بعده مرتبطة ومسائلها متداخلة وهى متشعبة وقد لخصها الرافعى رحمه الله تعالى فأنا ان شاء الله أقل ما ذكره وأضم اليه ما تركه مع التنبيه على كلام المصنف رحمه الله * قال الرافعى الاشتراك فى الصيد والازدحام عليه له أربعة أحوال (الحال الأول) أن يتعاقب جرحان من اثنين فالأول منهما ان لم يكن مذففاً ولا مزمناً بل بقى على امتناعه وكان الثانى مذففاً أو مزمناً فالصيد للثانى ولا شئ له على الاول بجراحته وان كان جرح الاول مذففاً فالصيد للأول وعلى الثانى ارش ماقتص من لحمه وجلده برميه وان كان جرح الاول مزمناً ملك الصيد به ونفصل فى الثانى فان ذفف فقطع الحلقوم والمرى فهو حلال للأول وعلى الثانى للأول ما بين قيمته مذبوفاً ومزمناً قال الامام إنما يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة

قال ﴿ ولو سلم إلى عبده ألفاً ليتجر به فاشتري بعينه شيئاً وتلف الألف انفسخ العقد * وان اشترى فى الذمة فثلاثة أوجه (الثالث) أن للمالك الخيار إن شاء فسخ وان شاء أجاز وأبدل الألف ﴾ *

إذا سلم إلى عبده ألفاً ليتجر به فاشتري بعينه شيئاً ثم تلف الألف فى يده انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض وان اشترى فى الذمة على عزم صرف الألف الى الثمن فى المسألة وجهان (أحدهما) انه ينفسخ أيضاً لأنه حصر اذنه فى التصرف فى ذلك الألف وقد فات محل الاذن

مستقرة وان كان متأناً بحيث لو لم يذبح لهلك فعندي انه لا ينقص منه بالذبح شئ فان ذفف الثاني لا يقطع الحلقوم والمرى أو لم يذفف ومات بالجرحين فهو صيد وكذا الحكم لورمى الى صيد فاز منه ثم رمى اليه ثانياً وذفف لا يقطع المذبح ويجب على الثاني كمال قيمة الصيد مجروحاً ان كان ذفف فان كان جرح لا يذفف ومات بالجرحين ففيما يجب عليه . كلام له مقدمة نذكرها أولاً وهي : إذا جنى رجل على عبد انسان أو بهيمته أو صيد مملوك قيمته عشرة دنانير جراحة ارشها دينار ثم جرحه آخر جراحة ارشها دينار أيضاً فمات بالجرحين ففيما يلزم الجرحين ستة أوجه مشهورة (أحدها) يجب على الأول خمسة دنانير وعلى الثاني أربعة ونصف لان الجرحين سر يا وصاروا قتلاً فلزم كل واحد نصف قيمته وهذا قول ابن سريج وضعفه الاصحاب لان فيه ضياع نصف دينار على المالك (والثاني) قاله المزني وأبو اسحق المروزي والقفال يلزم كل واحد خمسة دنانير لأن كل واحد كان ارش جنايته ديناراً فلزمه ثم مات بجرحيها فلزمها باقى قيمته وهي ثمانية بينهما نصفين فصار على كل واحد خمسة وعلى هذا لو قصت جناية الاول ديناراً وجناية الثاني دينارين لزم الاول أربعة ونصف ولزم الثاني خمسة ونصف ولو قصت جناية الاول ديناران وجناية الثاني ديناراً انعكس فيلزم الاول خمسة ونصف ويلزم الثاني أربعة ونصف وضمف الاصحاب هذا الوجه أيضاً لانه سوى بينهما مع اختلاف قيمته حال أخذها (والوجه الثالث) حكاه امام الحرمين عن القفال أيضاً انه يلزم الاول خمسة ونصف والثاني خمسة لان جناية كل واحد نقصت ديناراً ثم سر يا والارش يسقط اذا صارت الجناية نفساً فيسقط عن كل واحد نصف الارش لان الموجود منه نصف القتل (واعترضوا) على هذا بأن فيه زيادة الواجب على التلف وأجاب القفال بأن الجناية قد تنجر الى إيجاب زيادة كمن قطع يدي عبد ثم قتله آخر (وأجيب) عنه بأن قاطع اليدين لاشركة له فى القتل بل القتل يقطع أثر القلع ويقع موقع الاندمال وهنا بخلافه (والوجه الرابع) قاله أبو الطيب بن سلمة يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ونصف الارش لكن لا يزيد الواجب على القيمة فيجمع ما لزمها تقديراً وهو

(وأصحها) أنه لا يفسخ وعلى هذا فوجهان (أحدهما) أنه يجب للسيد أن آخر لأن العقد وقع له والتمن غير متمين فعليه الوفاء باتمامه (والثاني) أنه لا يلزمه ذلك ولا كونه ان أخرج الفاء آخر أمضى العقد والافلا بائع فسخ العقد ويشبه أن يكون هذا أظهر وهو اختيار الشيخ أبى محمد واذا ترك الترتيب حصل فى المسألة ثلاثة أوجه كما ذكر فى الكتاب ووراءها وجه رابع وهو أن التمن يكون فى كسب العبد والوجهان فى الاصل كالوجهين فيما اذا دفع الفاء قراضاً الى رجل فاشترى شيئاً فى الدمة وتلف الالف عنده هل على رب المال الف آخر أو ينقلب العقد الى العامل (ان

عشرة ونصف وتقسّم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف ليراعى التفاوت بينهما فيسقط أنصافا فيكون إحدى وعشرين فيلزم الأول إحدى عشر جزءا من إحدى وعشرين جزءا من عشرة ويلزم الثاني عشرة من إحدى وعشرين من عشرة وهو ضعيف لافراد ارش الجنائية عن بدل النفس (والوجه الخامس) قاله صاحب التقریب وغيره واختاره امام الحرمين يلزم الاول خمسة ونصف والثاني أربعة ونصف لأن الاول لو افرد بالجرح والسراية لزمه العشرة فلا يسقط عنه الاما لزم الثاني والثاني إنما جني علي نصف ما يساوي تسعة وفيه ضعف أيضا (والوجه السادس) قاله ابن خيران واختاره صاحب الافصاح وأطبق العراقيون على ترجيحه أنه يجمع بين القيمتين فيكون تسعة عشر فيقسم عليه ما فوتا وهي عشرة فيكون على الاول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة والله سبحانه وتعالى أعلم • أما اذا كانت الجناة ثلاثة وأرشد كل جنابة دينار والقيمة عشرة فعلى طريقة المزني يلزم كل واحد ثلاثة وثلاث وعشرون وعلى الوجه الثالث يلزم الاول أربعة منها ثلاثة وثلاث هي ثلث سهم القيمة وثلثان هما ثلث الارش ^(١) ويلزم الثالث ثلاثة منها ديناران وثلث هي ثلث القيمة يوم جنائته وثلثان هما ثلث الارش فالجملة عشرة وثلثان وعلى الوجه الرابع توزع العشرة على عشرة وثلثين وعلى الخامس يلزم الاول أربعة وثلث ويلزم الثاني ثلاثة وثلثان وثلثان وعلى السادس تجمع القيم فتكون سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها (أما) اذا جرح مالك العبد أو الصيد جراحة وأجني أخرى فينظر في جنابة المالك أهى الاولی أم الثانية ويخرج على الاوجه فتسقط حصته وتجب حصة الاجنبي وعن القاضي أبي حامد المرودي أن المذكور في الجنائتين علي العبد هو فيما إذا لم يكن للجنابة ارش مقدر فان كان فليس العبد فيها كالبييمة والصيد المملوك حتى لو جني علي عبد غيره جنابة ليس لها ارش مقدر وقيمتها مائة فنقصت الجنابة عشرة ثم جني آخر جنابة لا ارش لها فنقصت عشرة أيضا ومات العبد منهما فعلى الاول خمسة وخمسون وعلى الثاني خمسون يدفع منها خمسة الى الأول • قال فلو قطع رجل يد عبد قيمته مائة ثم قطع آخر يده الاخرى لزم الاول نصف ارش اليد

(١) كذا في الأصل وترك ما لزم الثاني وظاهر أنه كالثالث

قلنا) بالأول فعلى السيد الف آخر (وان قلنا) بالثاني انفسخ العقد واذا قلنا على السيد الف آخر فهل يتصرف العبد فيه بالاذن السابق أم لا بد من اذن جديد فيه وجهان وهما كالجبهين في أنه اذا أخرج الف الآخر في صورة القراض فرأس المال الف أو الفان (ان قلنا) الف فلا بد من اذن جديد (وان قلنا) ألفان كفى الاذن السابق قال الامام قدس الله روحه والالف الجديد انما يطالب به البائع دون العبد ولا شك أن العبد لا يمد يده الى الف من مال السيد وانه لا يتصرف فيما تسلمه البائع وانما تظهر فائدة الخلاف فيما اذا ارتفع العقد بسبب من الاسباب ورجع الألف والله أعلم •

وهو خمسة وعشرون ونصف القيمة يوم جنايته وهو خمسون وزم الثاني نصف أرش اليد خمسة وعشرون ونصف القيمة يوم جنايته وهو أربعون فالجثة مائة وأربعون جميعها للسيد لأن الجناية التي لها ارش مقدر يجوز أن يزيد واجبها على قيمة العبد كما لو قطع يديه فقتله آخر هذا بيان المقدمة ونعود الى الصيد فنقول : إذا جرح الثاني جراحة غير مدففة ومات الصيد بالجرحين نظر ان مات قبل أن يتمكن الاول من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته مزمننا لأنه صار ميتا بفعله بخلاف ما لو جرح شاة نفسه وجرحها آخر وماتت فانه لا يجب على الثاني إلا نصف القيمة لأن كل واحد من الجرحين هناك حرام والهلاك حصل بهما وهنا فعل الاول اكتساب وذكاة ثم مقتضى كلام الاصحاب أن يقال إذا كان الصيد يساوى عشرة غير مزمّن وتسعة مزمّننا لزم الثاني تسعة واستدرك صاحب التقريب فقال فعل الاول وان لم يكن افسادا فيؤثر في الذبح وحصول الزهوق قطعاً فينبغي أن يعتبر فيقال إذا كان غير مزمّن يساوى عشرة ومزمّننا تسعة ومذبوحاً ثمانية تلزمه ثمانية ونصف فان الدرهم أثر في فواته الفعلان فوزع عليهما قال الامام وللنظر في هذا مجال ويجوز أن يقال المفسد يقطع أثر فعل الاول من كل وجه والاصح ما ذكره صاحب التقريب * وان تمكن من ذبحه فذبحه لزم الثاني ارش جراحته ان نقص بها وان لم يذبحه وتركه حتى مات فوجهان (أحدهما) لاشيء على الثاني سوى أرش النقص لأن الاول مقصر بترك الذبح (وأصحهما) يضمن زيادة على الارش ولا يكون تركه الذبح مسقطاً للضمان كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكن لا يسقط الضمان فعلى هذا فيما يضمن (وجهان) قال الاصطخري يضمن كمال قيمته مزمّننا كما لو ذهب بخلاف ما اذا جرح عبده أو شاته وجرحه غيره أيضاً لأن كل واحد من الفعل هناك أسناد والتحرير حصل بهما وهنا الاول إصلاح (والاصح) قول جمهور الاصحاب لا يضمن جميع القيمة بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره لأن الموت حصل بهما وكلاهما إفساد أما الثاني فظاهر وأما الاول فلان ترك الذبح مع التمكن يجعل الجرح وسرايته افسادا ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك الذبح كان الصيد ميتة فعلى هذا تجب الأوجه في كيفية التوزيع على الجرحين فما هو في حصة الاول يسقط وتجب حصة الثاني والله أعلم * (الحال الثاني) أن يقع

قال ﴿ أما قضاء ديونه فمن مال التجارة * لا من رقبته (ح) * وفي تعلقه باكتسابه من الاحتطاب وغيره وجهان ﴾ *

الأمر الثالث أن ديون التجارة من أين تؤدي ولا شك أن ديون معاملات المأذون مؤداة بما في يده من مال التجارة سواء فيه الأرباح الحاصلة بتجارته ورأس المال وهل يؤدي من اكتسابه بغير طريق التجارة كالاصطياد والاحتطاب فيه وجهان (أحدهما) لا كسائر أموال السيد (وأصحهما) نعم كما يتعلق به المهر وثبوت النكاح ثم ما فضل من ذلك يكون في ذمته إلى أن يعتق وهل يتعلق

الجرحان معا فينظر ان تساويا في سبب المالك فالصيد بينهما وذلك بأن يكون بكل واحد منهما مدفقا أو مزمنًا أو انفرادا وأحدهما مدفقا والآخر مزمنًا وسواء تفاوت الجرحان صغرا وكبرا أو تساويا أو كانا في المذبح أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وان كان أحدهما مزمنًا أو مدفقا لو انفرد والآخر غير مؤثر فالصيد لمن ذفف أو زمن ولا ضمان على الثاني لأنه لم يجرح ملك الغير ولو احتمل أن يكون الازمان بهما واحتمل أن يكون هذا دون ذلك وذلك دون هذا فالصيد بينهما في ظاهر الحكم ويستحب أن يستحيل كل واحد منهما الآخر تورعا ولو علمنا أن أحدهما مدفق وشككناهل الآخر أثر في الازمان والتدنيف أم لا قال القفال هو بينهما فقيل له لو جرح رجل جراحة مدففة وجرحه آخر جراحة لا يدري أم مدففة هي أم لا فمات فقال يجب القصاص عليهما قال الامام هذا بعيد والوجه تخصيص القصاص بصاحب المدففة وفي الصيد يسلم نصفه لمن جرحه مدفقا ويوقف نصفه بينهما الى المصالحة أو تبين الحال فان لم يتوقع بيان جعل النصف الآخر بينهما نصفين والله سبحانه أعلم * (الحال الثالث) اذا ترتب الجرحان وأحدهما مزمن لو انفرد والآخر مدفق وارد على المذبح ولم يعرف السابق فالصيد حلال وان اختلفا وادعى كل واحد أنه جرحه أولا وأزمنه أو أنه له فلكل واحد تحليف الآخر فان حلقا فالصيد بينهما ولا شيء لأحدهما علي الآخر وان حلف أحدهما فقط فالصيد له وعلى الآخر أرش ما نقص بالذبح ولو ترتبا وأحدهما مزمن والآخر مدفق في غير المذبح ولم يعرف السابق فالذهب الذي قطع به الجمهور أن الصيد حرام لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع الحلقوم والمرى وقيل قولان كمسألة الايمان السابقة ووجه الشبه اجتماع المبيح والمحرم والفرق على المذهب أنه سبق هناك جرح يحال عليه فان ادعى كل واحد أنه أزمنه أولا وأن الآخر أفسده فالصيد حرام ولكل واحد تحليف الآخر فان حلقا فلا شيء لأحدهما على الآخر وان حلف أحدهما لزم الثاني كل قيمته مزمنًا ولو قال الجارح أولا أزمنته أنا ثم أفسدته أنت بقتلك فعليك القيمة وقال الثاني لم ترزمنه أنت بل كان على امتناعه الى أن رميته فأزمنته أو ذففته فان اتفقا على غير جراحة الاول وعلمنا أنه لا يقي امتناع معها ككسر (١)

(١) كذا بالاصل

فحرد

بما يكتسبه بعد الحجر فيه وجهان قال في التهذيب (أحدهما) أنها لا تتعلق به ولا تتعلق برقبته ولا بدمه السيا. (أما) أنها لا تتعلق برقبته فلانه دين لزمه براء من له الدين فوجب أن لا يتعلق برقبته كما لو استقرض بغير إذن السيد وخالفنا أبو حنيفة فيه (وأما) أنه لا يتعلق بدمه السيد فلان ما لزمه بماوضة مقصودة باذنه وجب أن تكون متعلقة بكسب العبد كالنفقة في النكاح ولو كان للمأذونة أولاد لم تتعلق الديون بهم خلافا لأبي حنيفة في الذين ولدوا بعد الاذن في التجارة ولو أتلف السيد ما في يد المأذون من أموال التجارة فعليه ما أتلف بقدر الدين ولو أنه قتل المأذون وليس في يده مال لم يلزم

وكسر رجل الممتنع بالعدو فالقول قول الاول بلا يمين والا فالقول قول الثاني لان الاصل بقاء الامتناع فان حلف فالصيد له ولا شيء على الاول وان نكل حلف الاول واستحق قيمته مجروحاً الجراحة الاولى ولا يحل الصيد لانه ميتة برغمه وهل للثاني أكله فيه وجهان (قال) القاضي أبو الطيب لان إزماء القيمة حكم بكونه ميتة وقال غيره له أكله لان النكول في خصومة الأدمى لاتغير الحكم فيما بينه وبين الله تعالى * ولو علمنا أن الجراحة المدففة سابقة على التي لو انفردت لكانت مزمناً فالصيد حلال فان قال كل واحد أنا ذففته فلكل واحد تحليف الآخر فان حلفا كان بينهما وان حلف أحدهما كان له وعلى الآخر ضمان ما نقص *

(فروع) قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر لورماه الأول والثاني ووجدناه ميتاً ولم يدر أجعله الاول ممتنعاً أم لا جعلناه بينهما نصفين وقال في الام حل أكله وكان بينهما نصفين واعترض عليه فقيل ينبغي أن يحرم هذا الصيد لاجتماع ما يقتضى الاباحة والتحریم والاصل التحريم وعلى تقدير الحل ينبغي أن لا يكون بينهما بل يكون لمن أثبتته منهما واختلف الاصحاب في الجواب عن هذين الاعتراضين على ثلاثة أوجه (احدها) ترك ظاهر كلام الشافعي وتسليم مقاله المعترض وتأويل كلام الشافعي (وأما) قوله إنه يحل أكله فأراد به إذا عقره أحدها فأثبتته ثم أصاب الثاني محل الذكاة فقطع الحلقوم والرئتين أو اثباته ولم يصر في حكم الممتنع ثم ادركه أحدهما فذكاه فيحل أكله (وأما) قوله انه بينهما فأراد إذا كانت يدها عليه ولا يعلم مستحقه منهما فيقسم بينهما (فأما) إذا وجداه ميتاً من الجراحتين فلا يحل أكله فان اتفقا على ان الثاني هو القاتل كان عليه القيمة وان اختلفا فيه حلف كل واحد منهما لصاحبه كما سبق قال أصحابنا. ولا يمتنع التصوير فيما ذكرناه فقد يجعل الشيء لاثنتين وإن كنا نعلمه في الباطن لأحدهما كمن مات عن اثنتين مسلم ونصراني ادعى كل واحد أن أباه مات على دينه (والوجه) الثاني ترك ظاهر كلام الشافعي أيضاً وتأويله على أن مراده صيد ممتنع برجله وجناحه كاللجل فاصاب احدهما رجله فكسرها وأصاب الآخر جناحه

قضاء الدين * هذه مسائل الكتاب وما يناسبها وفي المأذون فروع كثيرة تذكر في مواضع متفرقة والذي نورد في هذه الحاشية أنه لو تصرف فيما في يد المأذون ببيع أو هبة أو اعتاق ولا دين على العبد فهو جائز وفي وجه يشترط أن يقوم عليه حجراً وإن كان عليه دين فقد سبق حكم تصرفه وإذا باع العبد أو أعتقه صار محجوراً عليه في أصح الوجهين وفي قضاء ديونه مما يكتسبه في يد المشتري الخلاف المذكور فيما يكتسبه بعد الحجر عليه * واعلم أن المسائل الخلافية بيننا وبين أبي حنيفة في المأذون يبنى أكثرها على أنه يتصرف لنفسه أو لسيده فعنده يتصرف لنفسه وعندنا

فكسره ففيه وجهان (أحدهما) أنه بينهما الآن امتناع حصل بفعلهما (وأصحهما) أنه للثاني لأنه كان ممتنعاً بعد
إصابة الأول وإنما زال امتناعه بإصابة الثاني فكان له * فان قلنا بينهما فالمسألة مفروضة فيه (وان قلنا)
هو للثاني لم يعلم الثاني منهما ويدهما عليه فكان بينهما * (والوجه الثالث) وهو قول أبي إسحق المروزي
أن النص على ظاهره فان أزمانه ومات الصيد ولم يدر هل أثبتة الاول أم لا فالاصل بقاؤه على امتناعه
الى أن عقره الثاني فيكون عقره ذكاة ويكون بينهما لاحتمال الأثبات من كليهما ولا مزية
لأحدهما قال صاحب البيان فان قيل قد قاتم الأصل بقاؤه على الامتناع إلى أن رماه الثاني فكيف
لم تزل يد الأول (قلنا) هذا لا يزال به حكم اليد ولهذا لو كان في يده شيء يدعيه حكم له بذلك
وان كان الأصل عدم الملك فدل على أن اليد أقوى من حكم الأصل ومن أصحابنا من قال في حل
هذا الصيد قولان كسألة الأيمان السابقة والله سبحانه أعلم * (الحال الرابع) إذا تربت الجرحان
وحصل الأزمان بهما وكل واحد لو انفرد لم يزمن فوجهان (أحدهما) عند الجمهور أن الصيد للثاني
(والثاني) أنه بينهما ورجحه إمام الحرمين والغزالي (فان قلنا) إنه للثاني أو كان الجرح الثاني
مزماً لو انفرد فلا شيء على الأول بسبب جرحه فلو عاد الأول بعد ازمان الثاني وجرحه جراحة أخرى
نظران أصاب المذبح فهو حلال وعليه للثاني ما قص من قيمته بالمذبح والا فالصيد حرام
وعليه إن ذفقت قيمته مجروحاً بجراحته الأولى وجراحة الثاني وكذا إن لم يذفقت ولم يتمكن الثاني
من ذبحه فان تمكن وترك المذبح عاد الخلاف السابق فعلى احد الوجهين ليس على الأول إلا أرش
الجراحة الثانية لتقصير المالك وعلى أحدهما لا يقصد بالضمان عليه وعلى هذا فوجهان (أحدهما) يلزمه
نصف القيمة وخرجه جماعة على الخلاف فيمن جرح عبداً مرتداً فأسلم ثم جرحه سيده ثم عاد
الأول وجرحه ثانياً ومات منهما وفيما يلزمه وجهان (أحدهما) ثلث القيمة (والثاني) ربعها قاله القفال
فعلى هذا هنا ربع القيمة وعن صاحب التقریب أنه يعود في التوزيع الأوجه الستة السابقة واختار
الغزالي وجوب تمام القيمة والمذهب التوزيع كما سبق والله تعالى أعلم *

لسيده ولذلك تقول إنه لا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بمال التجارة إلا باذن السيد
ولا يتمكن من عزل نفسه بخلاف الوكيل *

﴿ فرع ﴾ لو أذن لعبده في التجارة مطلقاً ولم يعين مالا فمن ابى طاهر الزيادة أنه لا
يصح هذا الاذن وعن غيره أنه يصح وله التصرف في أنواع الأموال هذا تمام القسم الأول *
قال ﴿ وأما غير المأذون فلا يتصرف بما يضر سيده كالتكاح فانه لا ينعقد دون إذنه *
والاقيس جوازاتها به * وقبوله الوصية فيدخل في ملك سيده كما يدخل باحتطابه * ويحلح زوجته *

﴿ فرع ﴾ الاعتبار في الترتيب والفسد بالاصابة لا يبدأ الرمي والله أعلم *
﴿ فرع ﴾ لو أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اصطاد هذا الصيد ففيه القولان في تعارض
البينتين (أصحهما) سقوطها ويرجع إلى قول من هو في يده *

﴿ فرع ﴾ لو كان في يده صيد فقال آخر أنا اصطدته فقال صاحب اليد لا علم لي بذلك قال
ابن كعب لا تقع منه بهذا الجواب بل يدعيه لنفسه أو يسلمه إلى مدعيه *

﴿ فرع ﴾ قال ابن المنذر لو أرسل جماعة كلابهم على صيد فادركه المرسلون قتيلا وادعى كل
واحد أن كلبه القاتل قال أبو ثور إن مات الصيد بينهم فهو حلال فإذا اختلفوا فيه وكانت الكلاب
متعلقة به فهو بينهما وإن كان مع أحد الكلاب فهو لصاحب هذا الكلب وإن كان قتيلا والكلاب
ناحبة أقرع بينهم وأعطى كل واحد حصته بالقرعة وقال غير أبي ثور لا تجي القرعة بل يوقف بينهم
حتى يصلحوا فإن خيف فساده بيع ووقف الثمن بينهم حتى يصلحوا هذا كلام ابن المنذر *
* قال المصنف رحمه الله *

(١) كذا

بالاصل مجرد

﴿ ومن ملك صيدا ثم خلاه فقيه وجهان (أحدهما) يزول ملكه كما لو ملك عبدا ثم أعتقه
(والثاني) لا يزول ملكه كما لو ملك بهيمة ثم سببها وبالله التوفيق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا إذا ملك صيدا ثم أفلت منه لم يزول ملكه عنه بلا خلاف ومن
أخذه لزمه رده إليه وسواء كان يدور في البلد وحوله أو التحق بالوحوش ولا خلاف في شيء من
هذا ولو أرسله مالكه وخلاه ليرجع صيدا كما كان فهل يزول ملكه عنه فيه وجهان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب لا يزول وهو المنصوص كما لو أرسل بهيمته إلا (١)
ونوى إزالة ملكه عنها فإنه لا يزول بلا خلاف ولأنه يشبه سوائب الجاهلية وقد قال الله تعالى
(ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) وفي المسألة وجه ثالث وهو قول أبي علي الطبري
في الإفصاح وحكاة الأصحاب عنه أنه إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال ملكه والأفلا

ولا يصح (ز) ضمانه وشراؤه على الأصح لأنه عاجز عن الوفاء بالتمتع * وقيل إنه يصح كما في
المفلس * ولا يملك العبد بتملك السيد (م) على القول الجديد *

القسم الثاني غير المأذون في التجارة وهو قد يكون مأذوناً في غير التجارة وقد لا يكون
مأذوناً أصلاً والمسائل الداخلة في هذا القسم منتشرة في الأبواب والتي أوردتها في هذا الموضع خمس
(إحداها) ليس للعبد أن يتكبح بغير إذن السيد لأنه لو جاز نكاحه لكان له أن يطأ متى شاء
وأنه يورث ضعف البنية ويتضرر به السيد هذا حكم كل تصرف يتعلق برقبة العبد (الثانية) الهبة

والمذهب المنصوص أنه لا يزول مطلقاً * قال أصحابنا (فإن قلنا) يزول عاد مباحاً فنصادمه ملكه (وإن قلنا) لا يزول لم يجز لغيره أن يصيده إذا عرفه فإن قال عند إرساله أبحثه إن أخذه حصاة الاباحة ولا ضمان علي من أكله لكن لا ينفذ تصرف الآخذ فيه يبيع ونحوه وإذا قلنا بالوجه الثالث فأرسله تقر بالآية إلى الله تعالى فهل يحل اصطياده فيه وجهان (أحدهما) لا كالمعتق (وأصحهما) نعم لأن الرجوع للاباحة وثلاثاً يصير في معنى سوائب الجاهلية والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو ألقى كسرة خبز معرضاً عنها فهل يملكها من أخذها فيه وجهان حكاهما إمام الحرميين وغيره قالوا وهما مرتبان على إرسال الصيد وأولى بان لا يملك بل تبقى على ملك الملقى لأن سبب الملك في الصيد اليد وقد أزالها وردت إلى الاباحة قال إمام الحرميين هذا الخلاف في زوال الملك وأما الاباحة فإصلها إن أراد أكلها على ظاهر المذهب لأن القرائن الظاهرة كافية في الاباحة هذا لفظ الامام * قال الرافعي ويوضحه ما نقل عن الصالحى من التقاط السنابل هذا كلام الرافعي (قلت) الأصح الذى قطع به المصنف فى التفسير وغيره من الأصحاب أنه يملك ما تركه الوارث إعراضاً كالكسرة وغيرها من الطعام والسنابل وأما الذى يصيبه فى شئ ونحو ذلك ويصح تترك الآخذ فيه بالتبعية وغيره هذا ظاهر قول السافى ولم ينقل أنهم منعوا التصرف فى شئ من ذلك والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد سبق فى باب آخرى أن الأظعمة أن الثمار الساقطة من الأشجار إن كانت داخل الجدار لم تحل وإن كانت خارجه فكذلك إن لم تجر عاداتهم باباحتها فإن جرت بذلك فهل تجرى العادة المطردة مجرى الاباحة فيه وجهان (أصحهما) تجرى وسبق هناك حكم الأكل من مال صديقه ومن مال الاجنبى وثماره وزرعه والله أعلم * ولو أعرض عن جلد ميتة فأخذه غيره فدبغه ملكه على المذهب لأنه لم يكن مملوكاً للأول وإنما كان له اختصاص فضف بالأعراض ولو أعرض عن خمر فأخذها غيره فتخللت عنده ففيه تفصيل وخلاف سندكره فى آخر كتاب الغصب حيث ذكره

من عبد الانسان والوصية له هبة ووصية للسيد وفى صحة قبوله فيهما من غير إذن السيد وجهان (أحدهما) وبه قال الاصطخرى المنع لعدم رضاه بثبوت الملك (وأصحهما) الصحة لانه اكتساب لا يعقب عوضاً فاشبه الاحتطاب والاصطياد بغير إذنه وأيضاً فإن العبد إذا خالع زوجته صح وثبت العوض ويدخل فى ملك السيد قهراً فكذلك ههنا وصورة الوصية قد ذكرها صاحب الكتاب فى الوصية (الثالثة) فى صحة ضمانه بغير إذن السيد وجهان معادان فى كتاب الغنمان وشرحهما بذلك الموضوع اليق (الرابعة) هل يصح شراؤه دون إذن السيد فيه طريقان (أظهرهما) أن فيه وجهين (أحدهما)

المصنف إن شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ لو صاد صيداً عليه أثر ملك بان كان مرسوماً أو مقرظاً أو مخضوباً أو مقصوص الجناح لم يملكه الصائد بل هو لقطه لأنه يدل على أنه كان مملوكاً فأفلت ولا ينظر إلى احتمال أنه صاده محرم ففعل به ذلك ثم أرسله لانه تقدير بعيد وهذا كله لاختلاف فيه *

﴿ فرع ﴾ لو صاد سمكة فوجد في جوفها درة مثقوبة لم تملك الدرّة بل تكون لقطه وان كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها درة غير مثقوبة فهي للمشتري وان كانت مثقوبة فهي للبائع ان ادعاها كذا ذكر المسألة البغوي قال الرافعي يشبه أن يقال الدرّة للصائد كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها *

﴿ فصل ﴾ إذا تحول بعض حمام إلى برج غيره قال أصحابنا إن كان المتحول ملكاً للأول لم يزل ملكه عنه ويلزم الثاني رده فان حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأثني دون الذكر وان ادعى تحول حمامه إلى برج غيره لم يصدق إلا ببينة والورع أن يصدقه الا أن يعلم كذبه فان كان المتحول مباحاً دخل برج الأول ثم تحول الى الثاني فعلى الخلاف السابق في دخول الصيد ملكه (فان قلنا) بالأصح أنه لا يملكه (والثاني) أن يملكه ومن دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك فهو أولى به وله التصرف فيه لأن الظاهر أنه مباح وان تحقق أنه اختلط بملكه لم يملكه غيره وعسر التمييز فقد قال البغوي لو اختلطت حمامة واحدة بحماماته فله أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة حتى تبقى واحدة كما لو اختلطت ثمرة الغير بشمره والذي حكاه الروايين أنه ليس له أن يأكل واحدة منها حتى يصلح ذلك الغير أو يقاسمه قال ولهذا قال بعض مشايخنا ينبغي للورع أن يتجنب طير البروج وأن يمتنع بناءها ونقل الامام وغيره أنه ليس لواحد منهما التصرف في شيء منها يبيع أو هبة لثالث لأنه لا يتحقق الملك ولو باع أحدهما أو وهب للآخر صحح على أصح الوجهين وتحتمل الجهالة للضرورة ولو باع الحمام المختلط كله أو بعضه لثالث ولا يعلم واحد منهما عين ماله فان

وبه قال ابن أبي هريرة نعم لأنه يعتمد الذمة ولا حجر على ذمته (وأصحهما) لا وبه قال أبو اسحق والاضطخري لأنه لو صح فأما أن يثبت الملك له وليس هو أهلاً لأن يملك أو لسيد وذلك إما بعوض يلزمه أو بعوض يكون في ذمة العبد والأول مارضى به السيد والثاني ممتنع لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزم الثاني وبنوا الوجهين علي القولين في أن المفلس المحجور عليه إذا اشترى شيئاً هل يصح ووجه الشبه أن كل واحد منهما صحيح العبارة وإنما حجر عليه لحق الغير (والطريق الثاني) القطع بالبطلان ويفارق المفلس لأنه أهل للتملك *

﴿ التفریع ﴾ ان صححنا شراءه فمنهم من قال إن الملك للسيد والبائع ان علم رقه لم يطالبه بشيء

كانت الاعداد معلومة كما تبين ومائة والقيمة متساوية ووزعا الثمن على أعدادها صح البيع باتفاق الاصحاب وان جهلا العدد لم يصح البيع لأنه لا يعلم كل واحد حصته من الثمن فالطريق أن يقول كل واحد بعتك الحمام الذي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوماً ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة قال الفزالي في الوسيط لو تصالحا على شئ صح البيع واحتمل الجهل بقدر المبيع * ويقرب من هذا ما أطلقه الاصحاب من مقاسمتها قال أصحابنا وقد يجوز للضرورة المسامحة ببعض الشروط المعتبرة في حال الاختيار كالكافر اذا أسلم على أكثر من أربعة نسوة ومات قبل الاختيار فإنه يصح اصطلاحهن على القسمة بالتساوي وبالتفاوت مع الجهل بالاستحقاق فيجوز أن تصح القسمة أيضا بحسب تراضيها ويجوز أن يقال اذا قال كل واحد بعث مالي من حمام هذا البرج بكذا والأعداد مجهولة يصح أيضا مع الجهل بما يستحقه كل واحد منهما والمقصود أن ينفصل الأمر بحسب ما يتراضيان عليه ولو باع أحدهما جميع حمام البرج باذن الآخر فيكون أصلا في البعض ووكيلا في البعض جاز ثم يقسمان الثمن *

(فرع) لو اختلط حمامة مملوكة أو حمامات بحمامات مباحة محصورة لم يجز الاصطياد منها ولو اختلطت بحمام ناحية جاز الاصطياد في الناحية ولا يتغير حكمه الا يحصر في العادة باختلاط ما ينحصر به ولو اختلطت حمام أبراج مملوكة لا تتكاد تحصر بحمام بلدة أخرى مباحة ففي جواز الاصطياد منها وجهان (أصحهما) الجواز واليه مال معظم الأصحاب ومن أهم ما يجب معرفة ضبطه العدد المحصور فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقل من ينسبه عليه • قال الفزالي في الاخياء في كتاب الحلال والحرام تحديد هذا غير ممكن فإما يضبط بالتقريب قال فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يسر على الناظر عدمه بمجرد النظر كالآلف ونحوه فهو غير محصور وماسهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب والله تعالى أعلم *

(فرع) إذا انصبت حنطته على حنطة غيره أو انصب مائه في مائه وجهلا قدرها فحكمه ماسبق في الحمام المختلط •

حتى يعتق وان لم يعلم فهو بالخيار بين الصبر الى العتق وبين أن يفسخ ويرجع إلى عين ماله ومنهم من قال الملك للعبد والسيد بالخيار بين أن يقره عليه وبين أن ينتزعه من يده وللبائع الرجوع إلى عين المبيع مادام في يد العبد لتعذر تحصيل الثمن كما لو أفلس المشتري بالثمن وان تلف في يده فليس له إلا الصبر إلى أن يعتق وإن اتنوع السيد فهل للبائع الرجوع فيه وجهان الذي أورده الأكثرون أنه لا يرجع كما لو زال يد المشتري عما اشتراه ثم أفلس بالثمن وفي التهمة أن الصحيح أنه يرجع أيضا بناء على أن الملك يحصل للسيد ابتداء لا بالاتزاع وان افسدنا شراءه

﴿ فرع ﴾ ولو اختلط درهم حرام أو دراهم بدرامه ولم يتميز أو دهن بدهن أو غيره من اللاتعات ونحو ذلك قال الغزالي في الاحياء وغيره من أصحابنا طريقة أن يفصل قدر الحرام فيصرفه الى الجهة التي يجب صرفه فيها ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد والله تعالى أعلم * ومن هذا الباب ما اذا اختلطت دراهم أو حنطة ونحوها لجماعة أو غضب منهم وخطت ولم تتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم (وأما ما يقوله العوام اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل لأصل له وسيأتي بسط المسألة بأدلتها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم *

﴿ كتاب البيوع ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ البيع جائز والاصل فيه قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة) هو استثناء منقطع أي لكن لكم أكلها بتجارة عن تراض منكم قال العلماء خص الله سبحانه وتعالى الأكل بالنهي تنبيهاً على غيره لكونه معظم المقصود من المال كما قال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) وقوله تعالى (الذين يأكلون الربا) وأجمعت الامة على أن التصرف في المال بالباطل حرام سواء كان أكلاً أو بيعاً أو هبة أو غير ذلك وقوله تعالى (بالباطل) قال ابن عباس وغيره « إلا بحقها » قال أهل المعاني الباطل اسم جامع لكل ما يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به قال الواحدي أجمعوا على أن هذا الاستثناء منقطع وقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة) فيها قراءة تان الرفع والنصب فمن رفع جعله تاماً إلا أن تقع تجارة ومن نصب قال تقديره إلا أن يكون المأكول تجارة أو إلا أن تكون الاموال أموال تجارة فحذف المضاف قال الواحدي والاجود الرفع لانه أدل على انتزاع الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اضمار وأما صاحب الحاوي فبسط تفسير الآية في الحاوي فقال قوله تعالى (أموالكم) فيه تأويلان (أحدهما) المراد مال كل

فللإلك استرداد العين مادامت باقية سواء كانت في يد العبد أو في يد السيد وان تلفت في يد العبد تعلق الضمان بذمته وان تلفت في يد السيد فلبائع مطالبته بالضمان وإلا ليس له مطالبة العبد بعد العتق ولا يجب على السيد الضمان بأن رآه فلم يأخذه من يد العبد ولو أدى الثمن من مال السيد فله استرداده والاستقراض في جميع ما ذكرناه كالشراء وللعبد اجارة نفسه بأذن السيد وكذا له بيع نفسه ورهنها في لصح الوجهين ولو اشترى العبد أو باع لغيره وكالة فغير إذن السيد فقيه وجهان ذكر في التتمة انهما مبنيان على الخلاف فيما لو اشترى لنفسه والأصح المنع لما

انسان في نفسه أى لا يصرفه في المحرمات (والثاني) معناه لا يأخذ بعضهم مال بعض كما قال تعالى (لا تقتلوا أنفسكم) (وقوله) بالباطل قيل معناه الصرف في المحرمات وقيل النهب والغارات (والثالث) التجارات الفاسدة ونحوها والختار ما قدمنا عن ابن عباس وأهل المعاني والله تعالى أعلم * وأما قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فقد ذكر الشافعى رحمه الله في كتاب الام تفسيرها مستوفى مع اختصار وشرحه صاحب الحاوى فقال قال الشافعى ومعنى الآية أربعة أقوال (أحدها) أنها عامة فإن لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضى إباحتها جميعها إلا ما خصه الدليل وهذا القول أصحها عند الشافعى وأصحابنا قال في الام هذا أظهر معانى الآية قال صاحب الحاوى والدليل لهذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعوا كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على أن الآية الكريمة تناولت إباحتها جميع البيوع إلا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم الخصوص قال فعلى هذا في العموم قولان (أحدهما) أنه عموم أريد به العموم وإن دخله التخصيص (والثاني) أنه عموم أريد به الخصوص قال والفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن العموم المطلق الذى يراد به العموم وهو ما يجرى على عمومها وإن دخله تخصيص كان الخارج منه بالتخصيص أقل مما بقى على العموم (والوجه الثاني) أن البيان فيما أريد به الخصوص مقدم على اللفظ وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به قال وعلى القولين جميعا يجوز الاستدلال بهذه الآية الكريمة في المسائل المختلف فيها ما لم يتم دليل تخصيص وإخراجها من العموم * (والقول الثاني) من الأقوال الأربعة أنها مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فسادها إلا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ودليله أن في البياعات الجائز وغيره وبين في الآية ما يميز هذا من ذاك فاقترضت كونها مجملة فعلى هذا هل هي مجملة بنفسها أم بعارض فيه وجهان لأصحابنا (أحدهما) أنها مجملة بنفسها لأن قوله تعالى (وأحل الله البيع) يقتضى جواز البيع متفاضلا وقوله تعالى (وحرم الربا) يقتضى تحريم بيع الربوى متفاضلا فصار آخرها معارضا لاولها فحصل الاجمال فيها بنفسها (والثاني) أنها مجملة بغيرها لأنها جواز كل بيع من غرر ومعدوم وغيرهما وقد وردت السنة بالنهى عن بيع الغرر وبيع الملامسة وغيرهما فوقع الاجمال فيها بغيرها قال ثم اختلف أصحابنا في الاجمال على وجهين (أحدهما)

فيه من تعلق العهدة بالوكيل وقوله في الكتاب ولا يصح ضمانه وشراؤه يجوز إعلامه بالخاء لأن أبا حنيفة يصح شراءه وإيراد الوسيط يدل على أن المراد من قوله على الأصح الأصح من الطرفين (وقوله) في الكتاب وقيل أنه يصح كما في المفلس إشارة الى الطريق الثاني . المعنى يصح في قول كما في المفلس (وقوله) لأنه عاجز عن الوفاء بالالتزم وجهه في الضمان ظاهر فإن الأداء في الحال متمذر عليه وأما في الشراء فهو مبني على أن للسيد أخذ المبيع منه فلا يبقى للثمن متعلق في الحال (الخامسة) العبد هل يملك

أن الاجمال وقع في المعنى المراد به دون صيغة لفظها لأن لفظ البيع اسم لغوى لم يرد من طريق الشرع ومعناه معقول لكن لما قام بأزائه من الشبه ما يعارضه بدافع العمومان وحدهما ولم يتعين المراد منها إلا ببيان الشبه فصارا مجملين لهذا المعنى لان هذا اللفظ مشكل المعنى * (والثاني) أن اللفظ محتمل والمعنى المراد منه مشكل لأنه لما لم يكن المراد من اللفظ ما وقع عليه الاسم وتبيننا أنه له شرائط لم تكن معقولة في اللغة خرج اللفظ بالشرائط عن موضوعه في اللغة الى ما استقرت عليه شرائط الشرع وان كان له في اللغة معان معقولة كما قلنا في الصلاة إنها جملة لأنها متضمنة شرائط لم تكن معقولة في اللغة كالمخضوع فكذلك البيع قال الماوردي وعلى الوجهين جميعا لا يجوز الاستدلال بها على صحة بيع ولا فساده وان دلت على صحة البيع من أصله قال وهذا هو الفرق بين العموم والمجمل حيث جاز الاستدلال بظاهر العموم ولم يجز الاستدلال بظاهر المجمل والله أعلم * (والقول الثالث) من الاربعه تناولها جميعا فيكون عمومادخله التخصيص ومجملاته التفسير لقيام الدلالة عليها قال الماوردي واختلف أصحابنا في وجه دخول ذلك فيها معالي ثلاثة أوجه (أحدها) أن العموم في اللفظ والاجمال في المعنى فيكون اللفظ عاما بخصوص والمعنى مجملا لحقه التفسير (والثاني) أن العموم في قوله تعالى (وأحل الله البيع) والاجمال في قوله (وحرم الربا) (والثالث) أنه كان مجملا فلما بينه النبي صلى الله عليه وسلم صارا عاما فيكون داخلا في المجمل قبل البيان وفي العموم بعد البيان قال فعلى هذا الوجه يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها كالقول الثاني (والقول الرابع) أنها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد أن أحل النبي صلى الله عليه وسلم بيعوعا وحرم بيعوعا فقوله تعالى (وأحل الله البيع) أى البيع الذى بينه النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآية بيعا معهودا ولهذا دخلت الالف واللام لأنهما للعهد أو للجنس ولا يكون الجنس هنا مراداً لخروج بعضه عن التحليل فعلم أن المراد العهد فعلى هذا لا يجوز الاستدلال بظاهرها على صحة بيع ولا فساده بل يرجع فيما اختلف فيه الى الاستدلال بما تقدمها من السنة التى عرف بها البيوع الصحيحة فيحصل الفرق بينها وبين المجمل من وجه وبينها وبين العموم من

بتمليك السيد فيه قولان (القديم) نعم وبه قال مالك لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من باع عبداً وله مال أضاف المال اليه » ^(١) والجديد لا وبه قال أبو حنيفة كما لا يملك بالارث وتمليك غير السيد

﴿ باب معاملات العبيد ﴾

(١) (حديث) من باع عبداً وله مال الحديث : متفق عليه من حديث ابن عمر ولابى داود

وابن حبان عن جابر نحوه وللبيهقي من حديث عبادة بن الصامت نحوه *

وجيهين (فأما) الوجه الواحد فهو أن بيان النبي صلى الله عليه وسلم للبيوع كان قبل نزولها وبيان المجلس يكون مقترنا للفظ أو متأخرا عنه على مذهب من يجوز تأخير البيان * وأما الوجهان (فأحدهما) ما سبق من تقديم البيان في المعهود وإقرار بيان التخصيص بالعموم (والثاني) جواز الاستدلال بظاهر العموم دون ظاهر المعهود * هذا آخر كلام الماوردي وذكر أصحابنا نحوه واتفقوا على نقل هذه الأقوال الأربعة عن الشافعي واتفقوا على أن أصحابنا عند الشافعي أن الآية عامة تتناول كل بيع إلا ما نهى الشرع عنه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أما الحكم الذي ذكره المصنف وهو جواز البيع فهو مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأجمعت الأمة على أن البيع يباع صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري قال الغزالي في أول بيوع الوسيط أجمعت الأمة على أن البيع سبب لإفادة الملك والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا وإذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب وهي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الخلف بان كان شرطه كاتباً يخرج غير كاتب والأقالة والتحالف وتلف المبيع وأما خيار الرؤية ففي بيع الغائب إذا جوزناه فهو ملتحق في المعنى بخيار الشرط والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال ابن قتيبة وغيره يقال بعت الشيء بمعنى بعتته وبمعنى شريته ويقال شريت الشيء بمعنى شريته وبعتته وأكثر الاستعمال بعتته إذا أزلت الملك فيه بالمعاوضة واشتريته إذا تملكته بها قال الأزهرى العرب تقول بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبتت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد مبيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع ويقال بعتته أي بعه فهو مبيع ومبيوع مخيوط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أوله بالخذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازني كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس والا بتياع الاشتراء وبايسته وتبايها واستبعته سألته أن يبيعي وأبيت الشيء عرضته للبيع وبيع الشيء - بكسر

ولأنه مملوك فأشبهه البهيمة وعن أحمد روايتان كالقولين (فإن قلنا) بالتقديم فالسيد الرجوع عنه متى شاء وليس للعبد التصرف فيه إلا بإذن السيد وله أن يشتري الجارية التي ملكها أباه إن أذن له فيه وعن الاستاذ أبي اسحق منعه لضف الملك وإن لم يأذن له في الشراء فليس له ذلك وفيه وجه ولو كان له عبادان فملك كل واحد منهما صاحبه فالحكم للتملك الثاني وهو رجوع عن الأول فإن وقعا دفعة واحدة من وكيلين تدافعا والله أعلم *

الباء وضما - والكسر أفصح و بوع - بضم الباء وبالواو - لغة فيه وكذلك القول في كيل وقيل وأما الشراء ففيه لغتان مشهورتان (أفصحهما) المد (والثانية) القصر فمن مد كتبه بالألف والالف بالياء وجمعه أشريه وهو جمع نادر ويقال شريت الشيء أشريته شريا إذا بعته وإذا اشتريته كما سبق فهو من الأضداد على اصطلاح اللغويين ومن المشترك على اصطلاح الأصوليين قال الله تعالى (ومن الناس من يشرى نفسه) وقال تعالى (وشروه بئمن بئمن) وأما حقيقة البيع في اللغة فهو مقابلة المال بالمال وفي الشرع مقابلة المال بمال أو نحوه تملكا *

﴿ فرع ﴾ أركان البيع ثلاثة العاقدان والصفة والمعقود عليه وشروط العاقد أن يكون بالغاعاقلا مختارا بصيرا غير محجور عليه ويشترط إسلام المشتري أن كان المبيع عبدا مسلما أو مصحفا وعصمته أن كان المبيع سلاجاً وشروط المبيع خمسة أن يكون طاهراً منتفعاً به معلوماً مقدوراً على تسليمه مملوكاً لمن يقع العقده ويدخل في الضابط أم الولد والمهرهون والموقوف والكلف والحائى إذا منعنا بيعهما والمندور اعتاقه وهذا الحد ناقص لأنه يرد عليه المجهول والمعجوز عن تسليمه وغير المملوك فالصواب الحد الأول وهذه الشروط ستأتى مفصلة إن شاء الله تعالى في مواضعها *

﴿ فرع ﴾ سبق في آخر باب الاطعمة الخلاف في أن أطيب المكاسب التجارة أم الزراعة أم الصنعة *

﴿ فصل ﴾ في الورع في البيع وغيره واجتناب الشبهات * قال الله تعالى (وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) وقال تعالى (ان ربك لبالمرصاد) وعن النعمان بن بشير رضى الله عنها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما شبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الا وأن لكل ملك حمى الا وأن حمى الله محارمه الا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب » رواه البخارى ومسلم من

﴿ الباب الثانى فى التحالف ﴾

قال ﴿ والنظر فى سببه وكيفيته وحكمه ﴾ (أما) السبب فهو التنازع فى تفصيل العقد وكيفيته بعد الاتفاق على الأصل كالتحالف فى قدر العوض (ح) وجنسه وقدر الأجل (ح) وأصله (ح) وشرط الكفيل (ح) والخيار (ح) والرهن (ح) وغيره * فوجه التحالف سواء كانت

﴿ باب اختلاف المتبايعين ﴾

طرق كثيرة وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقد اختلف في عددها وقد جمعها في كتاب الأربعين وعن أنس «أن النبي ﷺ وجد تمر في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه البخاري ومسلم وعن النواس بن سميان عن النبي ﷺ قال «البر حسن الخلق والأثم ماحك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم حاك - بالحاء المهملة والكاف - أي تردد فيه * وعن وابصة بن مصدر رضى الله عنه قال «أُتيت رسول الله ﷺ فقال جئت تسأل عن البرقلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطأنت إليه النفس واطأنت إليه القلب والأثم ماحك في النفس وتردد في الصدر وإن افتكك الناس وأفتوك» حديث حسن رواه أحمد بن حنبل والدارمي في مسنديهما * وعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه «انه تزوج امرأة لأبي اهاب بن عريف فأتته امرأة فقالت انى قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها ما أعلم أنك أرضعتينى ولا أخبرتيني فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره» رواه البخاري اهاب - بكسر الهمزة - وعريز - بفتح العين وبراء مكررة - وعن الحسن بن علي رضى الله عنهما قال «حفظت من رسول الله ﷺ دع ما يريك الى ما لا يريك» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح معناه اترك ماتشك فيه وخذ ما لا تشك فيه * وعن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا باس به حذراً لما به البأس» رواه الترمذى وقال هو حديث حسن قال البخارى وقال حسان بن أبى سنان «ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريك إلى ما لا يريك» وحسان هذا من تابعى التابعين روي عن الحسن البصرى *

﴿فصل﴾ عن أبى حميد الساعدي رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «اجملوا في طلب الدنيا فان كلاميسر لما كتب له منها» رواه البيهقي باسناد صحيح ورواه ابن ماجه باسناد ضعيف

السلمة قائمة أو هالككة (ح م) جرى مع العاقد أو مع ورثته * قبل القبض أو بعده (ح) لقوله ﷺ «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا» (١) *

(١) (قوله) وفي رواية إذا اختلف المتبايعان تحالفا وفي رواية أخرى تحالفا أو ترادا أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه وكأنه عنى الغزالي فانه ذكرها في الوسيط وهو تبع امامه في الاساليب وأما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواها أحمد والترمذى وابن ماجه باسناد منقطع وقال الطبراني في الكبير . نا محمد بن هشام المستملى نا عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن ابراهيم

وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتستبطنوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه بأخر رزق هو له فاتقوا الله وأجلوا في الطلب من الحلال وترك الحرام » رواه ابن ماجه والبيهقي *

﴿ فصل ﴾ في النهي عن اليمين في البيع * عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الحلف منققة للسلعة محقة للريح : وفي رواية : للبر وفي رواية للكسب » رواه البخاري ومسلم وعن أبي قتادة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إياكم وكثرة الحلف فانه ينفق ثم يمحق » رواه مسلم وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم وهم عذاب أليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسر وامن هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » رواه مسلم *

﴿ فصل ﴾ عن رفاعة بن رافع الزرقى رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الامن اتقى الله وبر وصدق » رواه الترمذى وقال هو حديث حسن صحيح * وعن قيس بن أبي غررة بغين - معجزة ثمراء ثم راء مفتوحات الصحابي رضى الله عنه قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمة السامرة فقال

الأصل في الباب ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً اليمينات إذا اختلفا في البيع ترادا رواه ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه فقد جزم الشافعى أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول وذ كر الدارقطنى علاه فلم يرج على هذه الطريق وله طريق أخرى عند أبي داود والنسائى والحاكم والبيهقى من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود فذ كر الحديث وصححه من هنا الوجه الحاكم وحسنه البيهقى وقال ابن عبد البر هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه وأعله ابن حزم بالإتطاع وتابمه عبد الحق وأعله بن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده وله طريق أخرى رواها الدارقطنى من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود سبياً من سبي الأمانة بمشترى ألفاً يعنى من الأشعث بن قيس فذ كر القصة والحديث ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه *

يامعشر التجار ان الشيطان والأثم يحضران البيع فتوبوا ببيعكم بالصدقة » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » رواه الترمذى وقال حديث حسن *

(فصل) في التكبير في طلب المعيشة * عن صخر الغامدى الصحابى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » وكان اذا بعث سرية أو جيشاً بهم أول النهار وكان صخر رجلاً تاجراً وكان إذا بعث تجارة بهم أول النهار فأثرى وكثر ماله » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن *

(فصل) في استجباب السماحة فى البيع والشرى والتقاضى والاقتضاء وارجاح المكيال والميزان * قال الله تعالى (وما تفعلوا من خير فان الله به عليم) وقال تعالى (يا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقيسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم) وقال تعالى (ويل للمطففين) الآية * وعن جابر رضى الله عنه أن رسول

« اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمتبايع بالخيار (١) ومعناه أن المتبايع بالخيارين امسأكه بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما يقوله للراوية الأخرى « اذا اختلف المتبايعان تحالفا » وفي رواية « اذا اختلف

(١) (حديث) ابن مسعود أن النبي ﷺ قال إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمتبايع بالخيار. الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أتى عبد الله بن مسعود فقال حضرت النبي ﷺ فامر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المتبايع إن شاء أخذ وإن شاء ترك رواه أحمد عن الشافعى والنسائى والدارقطنى من طريق أبي عبيدة أيضاً وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم فى صحة سماع أبي عبيدة من أبيه واختلف فيه على اسماعيل بن أمية ثم عن ابن جريج فى تسمية والد عبد الملك هذا الراوى عن أبي عبيدة فقال يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ووقع فى النسائى عبد الملك بن عبيد ورجح هذا أحمد والبيهقى وهو ظاهر كلام البخارى وقد صححه ابن السكن والحاكم وروى الشافعى فى المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ورواه الدارقطنى من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده وفيه اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عتبة *

(قوله) وفى رواية إذا اختلفا المتبايعان والساعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا رواها عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ورواها الطبرانى والدارمى من هذا الوجه فقال عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود وافرد بهذه الزيادة وهى قوله

الله صلى الله عليه وسلم قال « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » رواه البخارى وعن جابر « قال اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً فوزن لى وأرجح » رواه البخارى ومسلم * وعن سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدى برأمن هجر فباعنا النبي صلى الله عليه وسلم فسامنا بسر اويل وعندى وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « اسمح يسمع لك » رواه ابن أبي عاصم *

﴿ فصل ﴾ عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لها فى بيعها وان كتما وكذبا محقت بركة بيعها » رواه البخارى ومسلم وعن جرير بن عبد الله قال « بايعت رسول الله ﷺ على إتمام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » رواه البخارى ومسلم * وعن تميم بن أوس الدارى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم * وعن أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » رواه البخارى ومسلم *

﴿ فصل ﴾ عن أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ من أصاب من شئ فليزمه » رواه ابن ماجه باسناد جيد * وعن نافع مولى ابن عمر قال « كنت أجهز إلى الشام والى مصر فجهزت إلى العراق فاتيت عائشة رضى الله عنها فقلت يأم المؤمنين كنت أجهز إلى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل مالك منزل فأتى سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سبب الله لأحد رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر » رواه ابن ماجه باسناد فيه ضعف *

﴿ فصل ﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » رواه مسلم * وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه من قوله « لا تكونن ان استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رأيته »

المتبايعان ولا بينة لأحدهما تحالفا * اذا عرفت ذلك فكلام الباب يقع فى ثلاثة فصول (أحدها) فى السبب المحجوج الى التحالف ومتى تباع اثنان ثم وقع بينهما اختلاف فذلك إما أن يكون مع الاتفاق على عقد صحيح أولا معه القسم الاول أن يختلفا مع الاتفاق على عقد صحيح مثل أن يختلفا فى قدر الثمن فيقول البائع بعثك هذا بمائة فيقول المشتري بخمسين فينظر ان كان لأحدهما بينة قضى بها وان أقام كل واحد

والسلامة قائمة عن أبى ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضيف سي الحفظ وأما قوله فيه تحالفا فلم يقع عند أحد منهم وإنما عندهم والقول قول البائع أو يراد ان *

رواه مسلم هكذا موقوفا على سلمان ورواه الزقاني في صحيحه عن سلمان قال « قال رسول الله ﷺ
لا تسكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فيها باض الشيطان وفرخ » قال الماوردي
وغيره الدم لمن أكثر ملازمة السوق وصرف أكثر الأوقات إليها والاشتغال بها عن العبادة وهذا
كما قالوه لثبوت الأحاديث في دخول النبي صلى الله عليه وسلم الأسواق مع نص القرآن قال الله
تعالى (وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الأسواق) وقال تعالى (وما أرسلنا قبلك
من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
« خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم
انصرف » رواه البخاري ومسلم قينقاع قبيلة من اليهود - بفتح القاف الأولى وضم النون وفتحها
وكسرهما - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السوق فقال رجل يابا القاسم فالتفت إليه وذكر
تمام الحديث « رواه البخاري وعن بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل السوق
قال بسم الله اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم
إني أعوذ بك أن أصيب فيها عينا فاجرة أو صفقة خاسرة » رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين *
﴿ فصل ﴾ سبق في مقدمة هذا الشرح أن من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم
شروطها وصحيح العقود من فاسدها وسائر أحكامها وبالله التوفيق *

﴿ فصل ﴾ مذهبتنا أن الأشهاد على عقد البيع والاجارة وسائر العقود غير النكاح والرجعة
مستحب وليس بواجب وقد صرح المصنف بهذا اللفظ بجر وفه في أول كتاب الشهادات واستدل
المصنف وغيره للاستحباب بقوله تعالى (وأشهدوا إذا تباعتم) هذا مذهبتنا قال ابن المنذر وبه قال
أبو أيوب الانصاري وأبو سعيد الخدري والشعبي والحسن وأصحاب الرأي وأحمد واسحق وبهذا قال
جمهور الأمة من السلف والخلف قال ابن المنذر وقالت طائفة يجب الأشهاد على البيع وهو فرض
لازم يعصى بتركه قال روينا هذا عن ابن عباس قال وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب

منها بيعة على ما يقوله سمعا من حيث ان كل واحد منهما مدع ثم ان قلنا بالتساقط فكان لا بيعة
والا توقفنا الى ظهور الحال وان لم يكن لواحد منهما بيعة فيتحالفان لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه
فالبايع مدع وزيادة الثمن ومدعى عليه في تملك السلعة بالاقبل والمشتري بالعكس فاذا لم يكن بيعة
حلف كل واحد منهما ولا فرق في ذلك بين أن تكون السلعة قائمة أو هالكة وقال أبو حنيفة إنما
يتحالفان عند قيام السلعة أما اذا هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه وعن أحمد روايتان كالذهبين
وعن مالك مثل ذلك ورواية المنذر هي أنه ان كان قبل القبض تحالفا وان كان بعده فالقول قول المشتري
لنا مسبق من اطلاق الاخبار وقياس حالة الهلاك على حالة البقاء لا فرق أيضا بين أن يقع الاختلاف

قال وروينا عن مجاهد قال ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة رجل باع بنقد (١) قال وروينا نحو هذا عن أبي بردة بن أبي موسى وأبي سليمان المرعشي واحتجوا بقوله تعالى (واشهدوا إذ تابيتم) واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى ولم ينقل الأشهاد في ذلك وكذلك الصحابة في زمنه وبعده وحملوا الآية الكريمة على الاستجاب لما ذكرناه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويصح البيع من كل بالغ عاقل مختار فاما الصبي والمجنون فلا يصح بيعهما لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» ولأنه تصرف في المال فلم يفوض الى الصبي والمجنون كحفظ المال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح من رواية علي وعائشة رضي الله عنهما سبق بيانه في أول كتاب الصلاة وأول كتابي الزكاة والصوم وقوله تصرف في المال احتراز من اختيار الصبي أحد الابوين وهو يميز ومن عباداته وحمله الهدية ومن وطئ الصبي والمجنون أمرأتيهما وأما قياسه على حفظ المال فلأنه يجمع عليه ومنصوص عليه في قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغ النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) وأما قول المصنف يصح البيع من كل عاقل بالغ مختار فما ينكر عليه لأنه يدخل فيه الاعمى وقد ذكر المصنف بعد هذا هو والاصحاب أن المذهب الصحيح أنه لا يصح بيعه ولا شراؤه ويدخل أيضا المحجور عليه بالسفه وهو لا يصح بيعه فكان ينبغي أن يزيد بصيرا غير محجور عليه كما ذكرناه في الفرع السابق قريبا وذكرنا هناك أنه يشترط أيضا إسلام المشتري إن اشترى عبدا مسلما أو مصحفاً والله أعلم * وأما المجنون فلا يصح بيعه بالاجماع وكذلك المقمي عليه (وأما) السكران فالذهب صحة بيعه وشراؤه وسائر عقود التي تضره والتي تنفعه (والثاني) لا يصح شئ منها (والثالث) يصح ما عليه دون ماله فلي هذا يصح بيعه وهبته دون أيها به وتصحر رده دون إسلامه وقد ذكر المصنف هذه الأوجه في أول كتاب الطلاق وهناك نوضحها بفروعها إن شاء الله تعالى (وأما) الصبي فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجازته وسائر عقود لانفسه ولانغيره سواء

(١) بياض
بالاصل

بين المتبايعين أو ورثتهما بعدها وقال أبو حنيفة إن كان المبيع غير مقبوض تحالفا والا فالقول قول ورثة البتاع * ولو اختلفا في جنس الثمن أو بعض صفاته فهو كالحلاف في القدر وكذا الاختلاف في قدر المبيع بأن يقول البائع بعتك هذا العبد ويقول المشتري هذا العبد وهذا الثوب والاختلاف في قدر المبيع والثمن بأن يقول البائع بعتك هذا العبد بألف ويقول المشتري بعثنيه وهذه الجارية بثلثين ولو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشتري بعثني هذه الجارية ولم يختلفا في الثمن نظر ان كان الثمن معيناً تحالفا كما لو اختلفا في جنس الثمن وان كان الثمن في الذمة فوجهان (أحدهما) أيهما يتحالفا

باع بغيره أو ببطئة وسواء كان ميمراً أو غيره وسواء باع باذن الولى أو بغير إذنه وسواء بيع الاختبار وغيره وبيع الاختبار هو الذى يتخذه الولى به الاستبانه رشده عند مناهزة الاحتلام ولكن طريق الولى أن يفوض اليه الاستلام وتدير العقد فإذا انتهى الأمر الى العقد أتى به الولى ولا خلاف فى شىء مما ذكرته عندنا الا فى بيع الاختبار فان فيه وجهاً شاذاً ضعيفاً سكاها إمام الحرمين وآخرون من الحراسانيين أنه يصح والمذهب بطلانه والله أعلم * واستدل المصنف وغيره بهذا الحديث ووجه الدلالة منه أنه لو صح البيع لزم منه وجوب التسليم على الصبي وقد صرح الحديث بان الصبي لا يجب عليه شىء وقيل وجه الدلالة منه أن مقتضى الحديث اسقاط أقواله وأفعاله والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الفقهاء اذا اشترى الصبي شيئاً وسلم اليه فتلف فى يده أو أتلفه فلا ضمان عليه لافى الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو اقترض مالا لأن المالك هو المضيع بالتسليم اليه وما دامت العين باقية فلما مال الاسترداد وان قبضها الولى من الصبي دخلت فى ضمان الولى ولو سلم الصبي الى البائع بمن ما اشتراه لم يصح تسليمه ويلزم البائع رده الى الولى ويلزم الولى طلبه واسترداده قال أصحابنا فان رده الى الصبي لم يبرأ من الضمان قال أصحابنا وهذا كما لو سلم الصبي درهما الى صراف لينقده أو سلم متاعاً الى مقوم ليقومه فاذا قبضه من الصبي دخل فى ضمان القابض ولم يميز له رده الى الصبي بل يلزمه أن يردده اليه وإن كان المال للصبي وان كان لكامل لزمه رده الى مالكه أو وكيله فيه قال أصحابنا ولو أمره ولى الصبي بدفعه الى الصبي فدفعه اليه سقط عنه الضمان ان كان المال للولى فان كان للصبي لم يسقط كما لو أمره بالقاء مال الصبي فى بحر فألقاه فانه يلزمه ضمانه قطعاً *

﴿ فرع ﴾ لو تباعا صبيان وتباعا وأتلف كل واحد منهما ما قبضه قال أصحابنا إن جرى ذلك باذن الوليين فالضمان عليهما والا فلا ضمان على الوليين ويجب فى مال الصبيين الضمان لأن تسليمهما لا يعد تسليطاً وتضييماً بخلاف تسليم البالغ الرشيد والله سبحانه أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا لا يصح نكاح الصبي بنفسه ولا سائر تصرفاته لكن فى تديره

أيضاً كما لو كان معيناً وبهذا أجاب ابن الحداد واختاره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ رحمهم الله والثانى أنه لا تحالف لأن المبيع مختلف فيه والتمن ليس بمن حتى يربط به العقد ويحكى هذا عن الشيخ أبى حامد واختاره الامام وصاحب التتمة ونظير المسألة من الصداق أن يقول الزوج أصدقتك أباك فقالت بل أمى وقد أوردها صاحب الكتاب فى آخر كتاب الصداق ورأى الأصح التحالف فان قلنا لا تحالف حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه ولم يجمع أحدهما فى اليمين بين النني والابنات ولا يتعلق بينهما فسخ ولا انفاسخ ولو كانت المسألة بجالها وأقام كل واحد

ووصيته خلاف مذكور في موضعه والاصح بطلانها أيضاً وسواء في هذا كله أذت الولي أم لا لأن عبارته ملغاة فلا أثر لاذن الولي كما لو اذن لمجنون أما إذا فتح الصبي بابا وأخبر بأذن أهل الدار في السخول أو أوصل هدية وأخبر عن اهداء مهديها فقال أصحابنا إن انضمت الى ذلك قرائن تحصل العلم بذلك جاز السخول وقبول الهدية وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بمجرد قوله وإن لم ينضم نظر إن كان غير مأمون القول لم يجز اعتماد قوله بلا خلاف والافطريقان (أصحها) القطع بجواز الاعتماد وبهذا قطع المصنف في التنبيه في باب الوكالة وآخرون من الأصحاب لأطبق المسلمين على فعل ذلك في جميع الاعصار من غير إنكار وحصول الظن بصدقه في العادة (والطريق الثاني) حكاه الامام والغزالي وآخرون فيه وجهان كالوجهين في قبول روايته كما سند كره قريباً إن شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ إذا سمع الصبي المميز حديثاً فهل يصح تحمله وتقبل روايته فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا تقبل مطلقاً لا قبل بلوغه ولا بعده لضعف ضبطه كما لا يصح بيعه وغيره (والثاني) تصح روايته قبل البلوغ وبعده كما حكاه إمام الحرمين والغزالي وسائر الخراسانيين وجماعات من غيرهم لأن الرواية مبنيّة على المسامحة واحتمل فيها أشياء لا تحتمل في غيرها كاعتماده على خطه وكونها لا ترد بالتهمة وغير ذلك من المسامحة (والثالث) أنها تقبل بعد البلوغ ولا تقبل قبله وهذا هو الصحيح بل هو الصواب وماسواه باطل وما يرد الأول اجماع الصحابة فمن بعدهم على قبول روايات صغار الصحابة بما تمولوه قبل البلوغ ورووه بعده كابن عباس والحسن والحسين وابن الزبير وابن جعفر والنعمان بن بشير وخلائق لا يحصون رضي الله عنهم أجمعين *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا كما لا تصح من الصبي تصرفاته القولية لا يصح قبضه في تلك التصرفات فلو آتبه له الولي شيئاً وقبله ثم قبضه الصبي بأذن الواهب لم يصح قبضه ولا يحصل له الملك فيه بهذا القبض ولو وهب لأجنبي وأذن الموهوب له للصبي أن يقبضه له وأذن له الواهب في القبض فقبضه لم يصح بلا خلاف ولو قال مستحق الدين لمن هو عليه سلم حتى إلى هذا الصبي فسلم قدر حقه الى

منها بينة على ما ذكره سلمت الجارية للمشتري وأما العبد فقد أقر البائع ببيعه وقامت البينة عليه ولم يتم فإن كان في يد المشتري أقر عنده وإن كان في يد البائع فوجهان (أحدهما) أنه يسلم الى المشتري ويجبر على قبوله والثاني لا يجبر لأنه ينكر ملكه فيه فعلى هذا يقبضه الحاكم وينفق عليه من كسبه فإن لم يكن له كسب ورأى الحظ في بيعه وحفظ ثمنه فعل ولو أنفق على المبيع والثمن واختلفا في شرط الخيار أو قدره أو شرط الرهن أو الكفيل أو شرط الأجل أو قدره جرى التحالف أيضاً خلافاً لأبي حنيفة وأحمد حيث قالوا الاختلاف في شروط العقد لا يقتضي التحالف ولكن القول قول من منهما لنا إطلاق الاخبار السابقة والرواية

الصبي لم يبرأ من الدين بلا خلاف بل يكون ماسلمه باقيا علي ملكه حتى لو ضاع ضاع على الدافع ولاضمان على الصبي لأن الدافع ضيعه بتسليمه ويبقى الدين على حاله قال أصحابنا لأن ماني الذمة لايتهمين إلاقبض صحيح ولا يزول الدين عن الذمة كما لو قال صاحب الدين للمدين القحقي في البحر فالقي قدر حقه لا يبرأ بلا خلاف وما يتاف من ضمان الملقى قال أصحابنا ولو قال مالك الوديعه للمودع سلم وديعتي إلى هذا الصبي فسلم اليه خرج من العوده لأنه امثثل أمره في حقه للمعين كما لو قال القهافي البحر فالتهاهفانه لاضمان بلا خلاف لأنه أذن في اتلافها قال أصحابنا فلو كانت الوديعه لصبي فسلمها الى الصبي ضمن سواء كان باذن الولى أو بغير اذنه لأنه ليس للمودع تضييعها وان أذن له الولى فيه هذا لاخلاف فيه والله أعلم * ونقل إمام الحرميين في النهاية هذا الفرع عن الاصحاب *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في بيع الصبي المميز * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سواء أذن له الولى أم لا وبه قال أبو ثور * وقال الثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق يصح بيعه وشراؤه باذن وليه * وعن أبي حنيفة رواية أنه يجوز بغير اذنه ويقف على اجازة الولى قال ابن المنذر وأجاز أحمد واسحق بيعه وشراؤه في الشيء اليسير يعني بلا اذن * دليلنا ما ذكره المصنف *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فأما المكروه فان كان بغير حق لم يصح بيعه لقوله تعالى (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون نجارة عن تراض منكم) فدل على أنه اذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل وروى أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما البيع عن تراض » فدل على أنه لا بيع عن غير تراض ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر اذا أكره عليها المسلم وان كان بحق صح لأنه قول حمل عليه بحق فصح ككلمة الاسلام اذا أكره عليها الحربى *
﴿ الشرح ﴾ حديث أبي سعيد هذا رواه البيهقى وهو حديث طويل وروى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لأتقين الله من قبل أن أعطى احدا من مال احد شيئا بغير

الذكورة في الكتاب ولا تخفي المواضع المستحقة للعلامات من الفاظ الكتاب *

قال ﴿ ويجرى في كل معاوضة * كالصاح عن دم العمد والخلع والنكاح والاجارة والمساقاة والقراض والجعالة ولكن أثره في بدل الدم والبضع الرجوع الى بدل المثل لافسخ الخلع والنكاح * ولو قال وهبت هذا منى فقال لا بل بعته فالقول قوله في انه ما وهب * ولم يتحالفا اذ لم يتفقا على عقد *

في الفصل مسألتان (احدهما) ان التحالف لا يختص بالمبايعات بل يجرى في سائر عقود

طيب نفسه أما البيع عن تراض « وقوله لأنه قول أكره عليه بغير حق احترز بالقول عن الفعل بأن أكرهت على الارضاع او اكره على الحدث فانه يثبت حكمهما وكذا الاكراه على القتل علي اصح القولين واحترز بقوله بغير حق عن الاكراه بحق كما اكره الحربى على الاسلام واكره من عليه دين متمكن فى البيع فى ادائه * أما الأحكام فقال أصحابنا للمكروه على البيع ان كان اكرهه بغير حق لم يصح بيعه بلا خلاف لما ذكره المصنف فان كان بحق صح وصورة الاكراه بحق أن يكون عليه دين ومعه متاع يمكنه بيعه فيه فيمتنع من بيعه بعد امتناع المالك من الوفاء والبيع قال القاضى أبو الطيب فى كتاب التفليس والأصعاب القاضى بالخيار إن شاء باع ماله بغير إذنه لوفاء الدين وان شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا التصرفات القولية التى يكره عليها بغير حق باطلة سواء الردة والبيع والاجارة وسائر المعاملات والنكاح والخلع والطلاق والاعتاق وغيرها (وأما) ما أكره عليه بحق فهو صحيح قالوا فتحصل من هذا أن المرتد والحربى إذا أكرها على الاسلام صح اسلامهما لأنه اكرهه بحق وكذا المكروه على البيع بحق يصح بيعه كما سبق (وأما) الذمى اذا اكره على الاسلام فهو اكرهه بغير حق لأننا شرطنا فى الذمة أن تقره على دينه فاذا اكره فهل يصح اسلامه فيه طريقتان (أحدهما) لا يصح وجها واحدا وهو مقتضى كلام المصنف هنا وآخرون (والطريق الثانى) فيه وجهان حكاهما امام الحرمين فى كتاب الطلاق وفى كتاب الكفارات وحكاهما الفزائلى فى هذين الموضوعين لكنه حكاهما فى الكفارات قولين وهو شاذ والمشهور أنهما وجهان (أحدهما) باتفاق الاصحاب لا يصح قال امام الحرمين المصير الى صحته مع أن اكرهه غير سائغ وان صح ما ذكرناه فى اكرهه الحربى لكونه اكرهاه بحق لم يمكن ذلك فى الذمى لأن اكرهه ممنوع قال امام الحرمين اذا أكره الحربى على الاسلام فنطق بالشهادتين تحت السيف حكمه باسلامه اتفقت الطرق على هذا مع ما فيه من الغموض من جهة المعنى لان كلمتي الشهادتين نازلتان فى الاعراب عن الضمير منزلة الاقرار

المعاوضات من السلم والاجارة والمساقاة والقراض والحجالة والصلح عن الدم والخلع والصداق والكتابة طردا للمعنى ثم فى البيع ونحوه يفسخ العقد بعد التحالف أو يفسخ ويترادان كما سيأتى وفى الصلح عن الدم لا يعود استحقاق بل ان التحالف فى الرجوع إلى الدية فكذلك لا يرتد البضع ولكن فى النكاح ترجع المرأة إلى مهر المثل وفى الخلع يرجع اليه الزوج وسيعود ذكرا هذا الكلام فى كتابيهما ثم ذكر الامام قدس الله روحه فى هذا الموضوع اشكالا فقال أى معنى للتحالف فى القراض مع انه جائز وكل واحد منهما بسبيل من فسغه بكل حال وايد ذلك بأن القاضى الحسين منع من التحالف فى البيع فى زمان

والظاهر ممن يقولها تحت السيف أنه كاذب في أخباره والله تعالى أعلم * وأما المولى بعد مضي المدة فإذا طلق باكره القاضي له نفذ طلاقه لأنه إكراه بحق أو لأنه ليس بحقيقة إكراه فإنه لا يتعين الطلاق بل يلزمه بالفيئة أو الطلاق قال صاحب التتمة وغيره هذا إذا أكرهه على طلبة واحدة فإن أكرهه على ثلاث طلقات فهو ظالم له فإذا تلفظ بها (فإن قلنا) لا يعزل القاضي بالفسق وقعت طلبة ولفقت الزيادة (وإن قلنا) يعزل لم يقع شيء كماله أكرهه غيره *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي في كتاب الطلاق الإكراه يسقط أثر التصرفات عندنا إلا في خمسة مواضع (أحدها) إسلام فيصح إسلام الحربى المكروه ولا يصح إكراه الندي على الأصح (الثاني) الارضاع فإذا أكرهت عليه ثبت حكمه لأنه منوط بوصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد (الثالث) القتل فإذا أكره عليه لزمه القصاص على أصح القولين (الرابع) الزنا فإذا أكره الرجل عليه لزمه الحد في أحد الوجهين ومأخذ الوجهين التردد في تصور الإكراه (الخامس) إذا علق الطلاق على دخول الدار فأكروه عليه وقع طلاقه في أحد القولين والأصح لا يقع وإن لم يجد المكروه على الزنا قال والاستثناء في التحقيق يرجع إلى الإسلام فحسب وإلى القتل على قول (وأما) ما عداه فسيببه عدم تصور الإكراه وعدم اشتراط القصد هذا آخر كلام الغزالي (وقوله) أنه إنما يستثنى هذه الخمسة يرد عليه مسائل (منها) إذا أكره على لأكل في الصوم ففي فطره قولان سبقت في موضعهما الأصح لا يفطر (ومنها) إذا أكره المصلي على الكلام فتكلم فقولان مشهوران (أحدهما) لا تبطل صلاته (وأصحهما) تبطل وبه قطع البغوي وغيره وسبق بيانه في موضعه (ومنها) إذا أكره المصلي حتى فعل أفعالا كثيرة بطلت صلاته قطعاً (ومنها) لو أكره على التحول عن القبلة أو على ترك القيام في الفريضة مع القدرة فصلى قاعداً لزمه الاعادة لأنه عذر نادر *

﴿ فرع ﴾ المصادر من جهة السلطان وغيره ممن يظلمه بطلب مال وقهره على احضاره إذا باع ماله ليدفعه إليه للضرورة والأذى الذي يناله هل يصح بيعه فيه وجهان مشهوران حكاهما امام الحرمين والغزالي وآخرون وقد سبق في باب الاطعمة في مسائل أكل المضطر مال الأجنبي (أحدهما)

الخيار ومكانه لا مكان الفسخ بسبب الخيار واجاب بان التحالف ما وضع للفسخ ولكن عرضت الايمان رجاء أن يتكف الكاذب ويتقرر العقد بيمين الصادق فإذا لم يتفق ذلك واصر فسخ العقد للضرورة ونزع القاضي فيما ذكره لاشكالات قررهما ثم مال بالآخرة إلى موافقته ورأى في القراض ان يفصل فيقال التحالف قبل الخوض في العمل لا معنى له واما بعده فالنزاع يؤل إلى مقصود لا خيرة فيه من ربح أو اجر مثل فيتحالفان والجماعة كالقراض (المسألة الثانية) لو قال بعثك هذا بالالف فقال

لا يصح كالمكروه (وأصحها) يصح وبه قطع الشيخ ابراهيم الروذى لانه لا إكراه على نفس البيع ومقصود الظالم تحصيل المال من أى جهة كان والله تعالى أعلم *

(فرع) ذكرنا أن المكروه بغير حق لا يصح بيعه * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور * وقال أبو حنيفة يصح ويقف على إجازة المالك في حال اختياره واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف ومحدث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما باسناد حسن فهذا مع ما ذكره المصنف هو المعتمد في دليل المسألة * وقد احتج بعض أصحابنا بأشياء لا يحتج بها (منها) مارواه أبو داود باسناده عن شيخ من بنى تميم قال خطبنا على رضى الله عنه قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك » ورواه البيهقى عن شيخ من بنى تميم عن علي قال « سيأتى علي الناس زمان عضوض بعض الموسر على مافى يديه ولم يؤمر بذلك قال الله جل ثناؤه (ولا تتسوا الفضل بينكم) وشهد الاسرار ويستندل الاخيار وما يمنع المضطرون وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم » وهذا الاسناد ضعيف لأن هذا الشيخ مجهول قال البيهقى وقد روى من أوجه عن علي وابن عمر وكهما غير قوية (ومنها) مارواه البيهقى باسناد ضعيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركبن رجالاً بحراً الا غازيا أو معتمراً أو حاجاً فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً وتحت البحر ناراً ولا يشتري مال امرئ مسلم في ضعفه » . قال البخارى لا يصح هذا الحديث والله تعالى أعلم *

(فرع) ذكر الخطابي في تفسير حديث علي رضى الله عنه أن بيع المضطر يكون على وجهين (أحدهما) أن يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه فلا ينعقد العقد (والثانى) أن يضطر الى البيع لدين أو مؤنة ترهقه فيبيع مافى يده فالوكس من أجل الضرورة فبيئله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله ولكن يعان ويقرض ويستعمل له إلى الميسرة حتى يكون له فيه بلاغ فان عقد

بل وهبتيه فلا تحالف إذ لم يتفقا على عقد ولكن يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه فإذا حلفا فلى مدعى الهبة رده بزوائده هذا هو المشهور ووراءه شيثان (أحدهما) عن صاحب التقريب رواية قول أن القول قول مدعى الهبة لأنه مالك باتفاقهما وصاحبه يدعي عليه والأصل براءة ذمته عنه (الثانى) أطلق في التتمة وجهاً أنهما يتحالفان وادعى انه الصحيح ولو قال بعتك هذا بألف فقال بل وهبتيه حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه ورد الألف وأسترد

البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ ولكن كرهه عامة أهل العلم . هذا لفظنا
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول فاما المعاطاة فلا ينعقد بها ا
عليه والإيجاب أن يقول بعثك أو ملكتك أو ما أشبههما والقبول أن يقول
فان قال المشتري بعني فقال البائع بعثك انعقد البيع لان ذلك يتضمن ا
رجل الي رجل يبيع سلعة ففيه وجهان (أحدهما) ينعقد البيع لأنه موضع
وهو الصحيح فإنه قادر على النطق فلا ينعقد البيع بغيره وقول القائل الاول صح
لا يصح لأنه يمكنه أن يوكل من يبيعه بالقول ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (إحداهما) المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب
والقبول ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير وبهذا قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور عن ابن
سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة خرجه من مسألة الهدي اذا قلده صاحبه فهل يصير بالتقليد هدياً مندوراً
فيه قولان مشهوران (الصحيح) الجديد لا يصير (والتقديم) أنه يصير ويقام الفعل مقام القول فخرج
ابن سريج من ذلك القول وجهاً في صحة البيع بالمعاطاة * ثم إن الغزالي والمتولي وصاحب العدة
والرافعي والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطاة في المحقرات وهو مذهب أبي حنيفة فإنه
جوزها في المحقرات دون الأشياء النفيسة ونقل امام الحرمين هذا عن أبي حنيفة ونقل عن ابن سريج
أنه جوزها ولم يقيد الامام في نقله عن ابن سريج بالمحقرات كما قيده في نقله عن أبي حنيفة ولعله أراد ذلك واكتفى
بالتقييد عن أبي حنيفة وقد أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الغزالي كونه حكى عن ابن سريج تجوزها
في المحقرات وقال ليست مختصة عند ابن سريج بالمحقرات وهذا الإنكار على الغزالي غير مقبول لان المشهور عن
ابن سريج التخصيص بالمحقرات كما ذكرناه والله أعلم * واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة
فيما يعد بيعاً وقال مالك كلما عاده الناس بيعاً فهو بيع ومن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعاً
صحيحة وان ما عاده الناس بيعاً فهو بيع صاحب الشامل والمتولي والبعوي والروايي وكان الروايي

العين ولو قال رهننتك بألف استهرضته فقال بل بعثنيه بألف فالتقول قول المالك مع يمينه وترد
الألف ولا يمين على الآخر ولا يكون رهناً لأنه لا يدعيه قاله في التهذيب *

قال ﴿ ولو تنازعا في شرط مفسد فكذلك * والأصح أن القول قول من ينكر الشرط
الفاسد * ولو رد المبيع عليه ببيع فقال هذا ليس ما قبضته مني فالتقول قوله * وان جرى ذلك في
المسلم فيه ففيه خلاف من حيث إنه لم يعترف له بقبض صحيح * وقال ابن سريج ان كان بحيث

يفتى به وقال المتولى وهذا هو المختار للفتوى وكذا قاله آخرون وهذا هو المختار لان الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع الى العرف فكلمة هذه الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز واحياء الموات وغير ذلك من الالفاظ المطلقة فانها كلها تحمل على العرف ولفظة البيع مشهورة وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم في زمنه وبعده ولم يثبت في شئ منها مع كثرتها اشتراط الايجاب والقبول والله أعلم * وأحسن من هذه المسألة وأوضحها المتولى فقال المعاطاة التي جرت بها العادة بان يزن النقد ويأخذ المتاع من غير ايجاب ولا قبول ليست بيعاً على المشهور من مذهب الشافعي وقال ابن سريج كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده بيعاً فهو بيع ومالم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجوارى والدواب والعقار لا يكون بيعاً قال وهذا هو المختار للفتوى * وبه قال مالك وقال أبو حنيفة المعاطاة بيع في المحقرات فاما النفيس فلا بد فيه من الايجاب والقبول ووجه المشهور القياس على النكاح فانه لا ينمقد الا باللفظ وقياسا على العقار والنفائس ووجه طريقة ابن سريج ان البيع كان معهودا قبل ورود الشرع فورد ولم يغير حقيقته بل علق به أحكاما فوجب الرجوع فيه الى العرف وكل ما كان عدوه بيعاً جعلناه بيعاً كما يرجع في إحياء الموات والحرز والقبض الى العرف قال ولم ينقل عنهم لفظ التبائع والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق أن يعطيه ذرها أو غيره ويأخذ منه شيئا في مقابلته ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر فاذا ظهر والقرينة وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاطاة وجري فيها الخلاف وقد صرح بهذا التصوير المتولى كما قدمناه عنه وكذا صرح به آخرون قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه وما وجد من بعض أئمتنا في تصويرها من ذكر لفظ كقوله خذ واعطى فهو داخل في عموم ما ذكرناه من القرينة فان ذلك مفروض فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ الذي قرن بالعطية فان نواه به فهي مسألة البيع بالكناية وفي صحته بالكناية وجهان (أصحهما) الصحة مع قولنا لا ينمقد بالمعاطاة هذا كلام أبي عمرو * فاما اذا أخذ منه شيئا ولم يعطه شيئا ولم يتلفظا ببيع بل نوايا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس

لورضى به لوقع عن جهة الاستحقاق لرجوع التفاوت الى الصفة فهو كالبيع لأن القبض صحيح فيه لو رضى به *

القسم الثاني أن يختلفا من غير الاتفاق على عقد صحيح بأن يدعى أحدهما صحة العقد والآخر فسادا كما إذا قال بمتك بألف فقال المشتري بل بألف وزق خمر وقال أحدهما شرطنا في العقد شرطا مفسداً، وأنكر الآخر فلا تحالف وفيمن القول قوله وجهان (أصحهما) عند صاحب التهذيب

فهذا باطل بلا خلاف لانه ليس يبيع لفظي ولا معاطاة ولا يعد بيعاً فهو باطل ولنعلم هذا ولنحترز منه ولا نقترب بكثرة من يفعله فان كثيراً من الناس يأخذ الخواص من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض وهذا باطل بلا خلاف لما ذكرناه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ الرجوع في القليل والكثير والمحقّر والمفيس الى العرف فما عدوه من المحقرات وعدوه بيعاً فهو بيع والا فلا * هذا هو المشهور تقريباً على صحة المعاطاة * وحكي الرافعي وجهاً أن المحقر دون نصاب السرقة وهذا شاذ ضعيف بل الصواب أنه لا يختص بذلك بل يتجاوزة الى ما بعده أهل العرف بيعاً والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا قلنا بالمشهور ان المعاطاة لا يصح بها البيع ففي حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه حكاهما المتولى وغيره مجموعة وحكاهما متفرقة آخرون (أصحها) عندهم له حكم القبوض يبيع فاسد فيطالب كل واحد منهما صاحبه بما دفعه اليه ان كان باقياً أو بدله إن كان تالفاً ويجب على كل واحد رد ما قبضه ان كان باقياً والافرء بدله فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة فقد قال الغزالي في الاحياء هذا مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا محالة وظاهر كلام المتولى وغيره انه يجب ردها مطلقاً (والوجه الثاني) ان هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها قاله القاضي أبو الطيب وحكاه عنه صاحب الشامل قال وأوردت عليه وأجاب فأوردت علي جوابه وذكر ذلك كله وحاصله تضعيف هذا الوجه بما ضعف به هو والمتولى وهو انه لو أتلف أحدهما ما أخذه وتبقى مع الآخر ما أخذه لم يكن لمن تلف في يده أن يسترد الباقي في يد صاحبه من غير أن يفرم له بدل ما أتلف عنده ولو كان هذا إباحة لكان له الرجوع كما لو أباح كل واحد منهما لصاحبه طعامه وأكل أحدهما دون الآخر فان للاكل أن يرجع عن الإباحة ويسترد طعامه بلا خلاف (والوجه الثالث) ان العوضين يستردان فان تلفا فلامطالبة لأحدهما ويسقط عنهما الضمان ويتراد منهما بالتراضي السابق وهذا قول الشيخ أبي حامد الأسفرائيني وأنكره عليه وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة فانه لا يراه فيها وان وجد الرضى قال المتولى ولأن إسقاط الحقوق طريقه اللفظ كالمفوء عن

أن القول قول من يدعى الفساد مع يمينه لأن الأصل عدم العقد الصحيح وبقاء الملك للمالك وصار كما لو اختلفا في أصل البيع (واصحهما) عند المصنف وهو اختيار الشيخ أبي حامد وابن الصباغ أن القول قول من يدعى الصحة لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة واجتج لهذا الوجه بنصه في البويطي فيمن أسلم الى رجل في طعام واختلفا فداعى السلم اليه أنه شرط فيه الخيار وأنكره المسلم أن القول قول المسلم مع يمينه وأيضاً فلو قال هذا الذي بعثني حر الأصل وقال البائع

القصاص والابراء عن الديون فان أقينا التراضى مقام اللفظ فى الاسقاط وجب أن نقيمه مقامه فى انعقاد العقد والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ ذكر أبو سعيد بن أبي عسرون تفريراً على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاطاة انه لا مطالبة بين الناس فيها فى الدار الآخرة لوجود طيب النفس بها ووقوع الاختلاف فيها هذا لفظه فى كتابه الانتصار فيحتمل انه أراد ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والقاضى أبي الطيب فى الوجه الثالث والثانى والظاهر انه أراد انه لا مطالبة على كل وجه بها فى الدار الآخرة وان كانت المطالبة ثابتة فى الدنيا على الخلاف السابق والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ الخلاف المذكور فى المعاطاة فى البيع يجرى فى الاجارة والرهن والهبة ونحوها هكذا ذكره المتولى وآخرون (وأما الهدية وصدقة التطوع ففيها خلاف مرتب على البيع ان صححناه بالمعاطاة ولم نشترط فيها لفظاً فهما أولى بذلك وان شرطنا اللفظ فى البيع ففيها وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما جماعة من العراقيين (أحدهما) وبه قطع المصنف فى باب اختلاف الزوجين فى الصداق وآخرون من العراقيين أو أكثرهم يشترط فيهما الايجاب والقبول كالبيع (وأصحهما) عند الجمهور لا يشترط وهو الصواب قال الرافعى فى أول كتاب الهبة هذا هو الصحيح الذى عليه قرار المذهب ونقله الأثبات من متأخري الأصحاب وقطع به المتولى والبغوى واعتمده الرويانى وغيرهم * واحتجوا بأن الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأخذها ولا لفظ هناك وعلى ذلك جرى الناس فى جميع الاعصار ولهذا كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم قال اصحابنا (فان قيل) كان هذا اباحة لهدية وتمليكا (فالجواب) انه لو كان اباحة ماتصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم ان ما قبله النبي ﷺ من الهدايا كان يتصرف فيه ويملكه غيره قال الرافعى ويمكن أن يحمل كلام من اعتبر الايجاب والقبول على الأمر المشعر بالرضا دون اللفظ ويقال الاشعار بالرضا يكون لفظا ويكون فعلا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا اشترطنا الايجاب والقبول باللفظ فالايجاب كقول البائع بعثك هذا أو ملكتك

بل هو مملوك فالقول قول البائع وذكر الأئمة تخريج الوجهين على أصلين (أحدهما) عن القاضى أبي الطيب أن أصل الوجهين قولان للشافعى رضى الله عنه فيمن تكفل برجل ثم اختلفنا فقال تكفلت على أن الخيار ثلاثاً وأنكر المكفول له أن القول قول الكفيل أو المكفول له (والثانى) عن القفال ان اصلهما القولان فيمن قال لفلان على للف من ثمن الخمر هل يؤخذ بأول كلامه ام يقبل قوله من ثمن الخمر (ان قلنا) بالثانى فالقول قول من يدعى الفساد (وان قلنا) بالأول فالقول

ونحوها من الالفاظ وفي ملكتك وجه شاذ حكاها الماوردي وآخرون أنه ليس بصريح لأنه مستعمل في الهبة وأدعى الماوردي أنه الاصح وليس كما قال بل المذهب الاول وبه قطع المصنف والجمهور • والقبول كقول المشتري قبلت أو ابتعت أو اشتريت أو تملكك قال الرافعي ويجيء في تملكك ذلك الوجه قال أصحابنا وسواء تقدم قول البائع أو قول المشتري اشتريت فقال البائع بعده بعث فيصح البيع في الحالين بلا خلاف لحصول المقصود . قال أصحابنا ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع بعثك أو اشتريت فقال المشتري تملكك أو قال البائع ملكتك فقال المشتري اشتريت صح بلا خلاف لأن المعنى واحد وكذا في النكاح لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت نكاحها أو قال أنكحتكها فقال قبلت تزويجها صح النكاح بلا خلاف (المسألة الثانية) قال أصحابنا كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعناق والابراء ينقذ بالكناية مع النية بلا خلاف كما ينقذ بالصريح وأما ما لا يستقل به بل يفترق إلى إيجاب وقبول فضر بان (أحدهما) ما يشترط فيه الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل اذا شرط الموكل الاشهاد فهذا لا ينقذ بالكناية مع النية بلا خلاف لأن الشاهد لا يعلم النية (والثاني) ما لا يشترط فيه الاشهاد وهو نوعان (أحدهما) ما يقبل مقصوده التعليق بالفرق كالكتابة والخلع فينقذ بالكناية مع النية بلا خلاف لأن مقصود الكتابة العتق ومقصود الخلع الطلاق وهما يصحان بالكناية مع النية (والثاني) ما يقبله كالبيع والاجارة والمساقاة وغيرها وفي انعقاد هذه العقود بالكناية مع النية وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أحدهما) الانقضاء كالخلع ولحصول التراضي مع جريان اللفظ وإرادة المعنى يدل عليه من حيث السنة حديث جابر في قصة بيعه جملة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث طويل مشهور في الصحيحين وغيرها قال فيه « قال لي النبي صلى الله عليه وسلم بعني جملك فقلت إن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به » هذا لفظ رواية مسلم قال أصحابنا ومثال الكناية في البيع أن يقول خذني بالفضة أو تسلمه بألف أو أدخلته في ملكي بألف أو جعلته لك أو هو لك بألف وما أشبهها ولو قال أبعثتك لك بألف فليس بكناية بلا خلاف لأنه صريح في الاباحة فلا يكون كناية في غيره ولو قال لمطنتك عليه بألف ففي كونه كناية وجهان كقوله أبعثتك لك بألف (وأصحهما) يكون لأنه محتمل وليس صريحا في

قول من يدعي الصحة والخروج ان يخرج الوجهين على قولى تقابل الاصل والظاهر ولو قال بعثتك بألف فقال بل بخمر أو بتمن مجهول في التهذيب نقل طريقين (اظهرهما) طرد الوجهين (والثاني) القطع بالفساد لانه لم يتر بشيء ملازم واذا فرغنا على ان القول قول من يدعى الصحة فلو قال بعثتك بألف فقال بل بخمسائة ووزق خمر وحلف البائع على نفي سبب الفساد صدق فيه وبقي التنازع في قدر الثمن فيتحالفان • ثم الفصل يشتمل على مسألة أخرى في اختلاف المتبايعين من وجه آخر وهي أن يشتري

الإباحة بخلاف أباحتها قال امام الحرمين وفي هذا الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالسكنية مع النية هو فيما اذا عدت قرائن الاحوال فان توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة لكن النكاح لا يصح بالسكنية وان توفرت القرائن (وأما) البيع المقيد بالشهاد فقال الغزالي في الوسيط الظاهر انعقاده عند توفر القرائن والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي في الفتاوى لو قال أحد المتبايعين بمعنى فقال قد باعك الله أو بارك الله فيه أو قال في النكاح زوجك الله ابنتي أو قال في الإقالة قد أقالك الله أو قد رده الله عليك فهذا كله كناية فلا يصح النكاح بكل حال وأما البيع والإقالة فان نواهما صحا والأفلا واذا نواهما كان التقدير قد أقالك الله لأنى أقلتك والله أعلم * (المسألة الثالثة) اذا كتب الى غائب بالبيع ونحوه قال أصحابنا هو مرتب على أن الطلاق هل يقع بالكتب مع النية وفيه خلاف الأصح صحته ووقوعه (فان قلنا) لا يصح الطلاق فهذه العقود أولى أن لا تنعقد (وان قلنا) بالصحة ففي البيع ونحوه الوجهان في انعقاده بالسكنية مع النية وهذان الوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف لا يصح (والثاني) وهو الأصح أنه يصح البيع ونحوه بالكتابة لحصول التراضي لاسيما وقد قدمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة وقد صرح الغزالي في الفتاوى والرافعي في كتاب الطلاق بترجيح صحة البيع ونحوه بالكتابة قال أصحابنا (وان قلنا) يصح بشرطه أن يقبل المكتوب اليه بمجرد اطلاعه على الكتاب هذا هو الأصح وفيه وجه ضعيف أنه لا يشترط القبول بل يكفي التواصل اللائق بين الكتابين أما اذا تبايعا حاضرا بالكتابة فقال أصحابنا ان منعناه في الغيبة فهنا أولى والا فوجهان واذا صحنا البيع بالكتابة جاز القبول بالكتب وباللفظ ذكره امام الحرمين وغيره قال أصحابنا وحكم الكتب على القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء قال بعض الأصحاب تقريرا على صحة البيع بالكتابة لو قال بعت دارى لفلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت انعقد البيع لأن النطق أقوى من الكتب والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ أما النكاح ففي انعقاده بالكتابة خلاف مرتب على البيع ونحوه ذكره امام

عبدًا مثلًا ثم يحى بعد ويردده بعيب فيه فيقول البائع ليس هذا ما ابتعته وقبضته مني فالتقول قول البائع لأن الراد يريد الفسخ والأصل مضيه على السلامة ولو فرض ذلك في التسلم أو قال ليس هذا على الوصف الذى أسلمت اليك فيه ففيه وجهان (أحدهما) أن القول قول المسلم اليه مع يمينه كما أن القول قول البائع وبهذا أجاب في التنبيه (وأصحهما) أن القول قول المسلم لأن اشتغال ذمته بمال السلم معلوم والبراءة غير معلومة ويفارق صورة البيع لأنهما اتفقا على قبض ماورد عليه

الحرمين والبعوى وآخرون قالوا إن قلنا لا يصح البيع فالنكاح أولى والافوجهان (والمذهب) أنه لا يصح لأن الشهادة شرط فيه ولا اطلاع للشهود على النية ولو قالوا بعد المكتابة نوينا كانت شهادة على إقرارها لا على نفس العقد فلا يصح ومن جوزه اعتمد الحاجة قال أصحابنا وحيث حكمنا بانعقاد النكاح بالمكتابة فليكتبز وجتك بنتي ويحضر الكتاب عدلان ولا يشترط أن يحضرها ولأن يقول لها اشهدا بل لو حضرا بانفسهما كفى فإذا بلغ الكتاب الزوج فليقبل لفظا ويكتب القبول ويحضر القبول شاهدا الايجاب فان شهده آخران فوجهان (أصحهما) لا يصح لأنه لم يحضره شاهده (والثاني) الصحة لأنه حضر الايجاب والقبول شاهدان ويحتمل تعاريفها كما احتمل الفصل بين الايجاب والقبول ثم اذا قبل لفظا أو كتابة يشترط كونه على الفور هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف كما سبق في البيع والله أعلم *

﴿ فرع لو كتب اليه وكتبتك في بيع كذا من مالى أو اعتاق عبدي فان قلنا الوكالة لا تقتصر الى القبول فهو ككيب الطلاق والا فكالبيع ونحوه والمذهب الصحة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي في الفتاوى اذا صححنا البيع بالمكتابة فكتب اليه فقبل المكتوب اليه ثبت له خيار المجلس مادام في مجلس القبول قال ويتمادى خيار الكاتب الى أن ينقطع خيار المكتوب اليه حتى لو علم أنه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع والله أعلم * (المسألة الرابعة) لو قال الطالب بعنى فقال بعثك ان قال بعده اشتريت أو قبلت انعقد البيع بلا خلاف وان لم يقبل بعده بل اقتصر على قوله أولا بعنى فطريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أحدهما) القطع بالصحة وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين كما ذكره المصنف (والثاني) فيه وجهان وقيل قولان (أحدهما) الصحة (والثاني) البطلان قال إمام الحرمين وغيره نص الشافعى أن البيع لا ينعقد ونص مثله في النكاح أنه ينعقد فقيل قولان فيهما بالنقل والتخريج (أصحهما) الصحة فيهما (والثاني) البطلان فيهما وهو مذهب أبى حنيفة وقيل بالفرق على ظاهر النصين لأن البيع قد يقع بغتة فيكون قوله بعنى على سبيل الاستفهام محذوف المهمزة

الشراء وتنازعا في سبب الفسخ والأصل استمرار العقد والوجهان جار يان في الثمن في النعمة أن القول قول القابض أو الدافع وعن ابن سريج وجه ثالث وهو أنه يفرق بين ما يمنع صحة القبض وبين العيب الذى يمنعها فاذا كان الثمن دراهم في النعمة وفرض هذا النزاع ركان ما أراد البائع رده زيوفا ولم يكن ورقا فالقول قول البائع لانكار أصل القبض الصحيح وان كانت ورقا لكنها رديئة النوع لخشونة أو اضطراب سكة فالقول قول المشتري لأن أصل القبض قد تحقق ولو رضى به لوقع المقبوض

بخلاف النكاح فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد طلب ومرادة فلا يراد به الاستفهام والمذهب الصحة فيهما والله أعلم * ولو قال اشترى مني فقال المشتري اشتريت فطريقان (أصحهما) وبه قطع البغوي أنه كالصورة السابقة (والثاني) لا ينعقد قطعاً أما إذا قال المشتري أتبيعني عبدك بكذا أو قال بعثني بكذا فقال بعث لا ينعقد البيع بلا خلاف إلا أن يقول بعده اشتريت وكذا لو قال البائع اشترى داري أو اشتريت مني فقال اشتريت لا ينعقد بلا خلاف حتى يقول بعده بعث والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا يشترط لصحة البيع ونحوه أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول وأن لا يتخللها أجنبي عن العقد فإن طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا من المجلس أم لا قال أصحابنا ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وهو ما أشعر بأعراضه عن القبول ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد * ولو مات المشتري بعد الإيجاب وقبل القبول ووارثه حاضر قبل (فوجهان) الصحيح لا يصح البيع لعدم الإيجاب والقبول من المتعاقدين (والثاني) الصحة وبه قال الدارمي لأن الوارث كالميت ولهذا يقوم مقامه في خيار المجلس على الصحيح المنصوص والله أعلم *

(فرع) إذا وجد أحد شقي العقد من أحدهما اشترط إصراره عليه حتى يوجد الشق الآخر واشترط أيضاً بقاؤها على أهلية العقد فلو رجع عنه قبل وجود الشق الآخر أو مات أو جن أو أغمى عليه بطل الإيجاب فلو قبل الآخر بعده لم يصح وكذا لو أذنت المرأة في عقد نكاحها حيث يشترط إذنها ثم أغمى عليها قبل العقد بطل إذنها ولو قال المشتري بعثتك فمات المشتري قبل القبول بطل العقد فلو كان وراثه حاضراً قبل أو جن قبل وليه لم يصح البيع وهذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل الطرق وحكى الروياني وجهاً أنه يصح قبول الوارث وهذا شاذ باطل وسنوضح الفرق بينه وبين انتقال خيار الشرط وخيار المجلس إلى الوارث في مسائل الخيار إن شاء الله تعالى *

(فرع) قال أصحابنا يشترط موافقة القبول الإيجاب فلو قال بعثتك بألف صحاح فقال قبلت

عن الاستحقاق ولا يخفى مثل هذا التفصيل في المسلم فيه ولك أن تقول المعنى الفارق في المسلم فيه ظاهر فإن الاعتياض عنه غير جائز ولكن في الثمن لو رضى بالمقبوض لوقع عن الاستحقاق وإن لم يكن ورقاً متى كانت له قيمة لأن الاستبدال عن الثمن جائز على الصحيح وقوله في الكتاب الرجوع للتفاوت إلى الصفة أراد صفات الجودة والرداءة فإن أخذ الرديء عن الجيد جائز وإنما المانع من الأخذ بتغير الجنس ولو كان الثمن معيباً فهو كالبيع فإذا وقع فيه هذا الاختلاف فالقول قول المشتري مع

بألف قراضة أو عكسه أو قال بألف حال قبيل بمؤجل أو عكسه أو قال بألف مؤجل إلى شهر قبيل بمؤجل إلى شهرين أو نصف شهر أو قال بعته بألف درهم قبيل بألف دينار أو عكسه أو قال بعته بألف فقال قبلت نصفه بخمسة لم يصح بلا خلاف لأنه لا يعد قبولا ولو قال بعته هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسة ونصفه بخمسة قال المتولى يصح العقد لأنه تصريح بمقتضى الاطلاق وقال الرافعي فيه نظر وهو كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة وفي فتاوى القفال أنه لو قال بعته بألف درهم فقال اشتريت بألف وخمسة صح البيع قال الرافعي هذا غريب وهو كما قال والظاهر هنا فساد العقد لعدم الموافقة *

﴿ فرع ﴾ إذا قال السمسار للمتوسط بينها للبائع بعته بكذا فقال نعم أو بعته وقال للمشتري اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت فوجهان حكاهما الرافعي (أصحهما) عند الرافعي وغيره الانعقاد لوجود الصيغة والتراضي (والثاني) لا ينقذ لعدم مخاطبتهما وبهذا قطع المتولى *

﴿ فرع ﴾ إذا قال بعته بألف فقال قبلت فقط صح البيع بلا خلاف بخلاف النكاح فان الصحيح انه يشترط أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها والفرق الاحتياط للابضاع *

﴿ فرع ﴾ لو قال بعته هذا بألف ان شئت فقال شئت لم يصح البيع بلا خلاف وصرح به المتولى وغيره قالوا لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التملك وان قال قبلت فوجهان حكاهما المتولى وغيره (أحدها) لا يصح لأن الصيغة صيغة تعليق ولا مدخل له في المعاوضات فصار كتقوله بعته إن دخلت الدار (وأصحهما) الصحة لأنه تصريح بمقتضى الحال فان القبول إلى مشيئة القابل وبهذا فارق سائر ألفاظ التعليق والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا باع مال نفسه لولده أو مال ولده لنفسه فهل يفتقر إلى صيغة الايجاب والقبول أم يكفي أحدهما فيه وجهان مشهوران (الأصح) يفتقر فيقول بعته مال ولدي بكذا واشتريته له أو قبلته له لتتنظم صورة البيع (والثاني) يكفي أحدهما لأنه لما قام الوالد في صحة العقد مقام اثنين قام لفظه مقام لفظين والله أعلم *

يمينه قال في التهذيب لو كان المعين نحاسا لا قيمة له فالقول قول الراد لأنه يدعى بقاء ملكه وفساد العقد ولك أن تقول ينبغي أن يكون هذا علي الخلاف فيما إذا ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده ولو اشترى طعاما كيلا وقبضه بالسكيل أو وزنا وقبضه بالوزن أو أسلم فيه وقبضه ثم جاء وأدعى نقصانا فيه نظر ان كان قدر ما يقع مثله في السكيل والوزن قبل والا فقولان عن رواية الربيع (أحدهما) أن القول قول القابض مع يمينه لأن الأصل بقاء حقه ويحكى هذا عن أبي حنيفة

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهومة وبالكتابة بخلاف للضرورة قال أصحابنا ويصح بهما جميع عقودهم وفسوخه كالطلاق والعقاق والنكاح والظهار والرجعة والابراء والهبة وسائر العقود والفسوخ ونحوها بل قالوا اشارته المفهومة كعبارة الناطق إلا في صورتين فهما خلاف وهما شهادته وإشارته بالكلام في صلاته والأصح أنه لا تصح شهادته ولا تبطل صلاته لأن الشهادة محتاط لها والصلاة لا تبطل إلا بكلام حقيقي وهذا مما يسأل عنه فيقال إنسان باع وهو يصلي فيصح بيعه ولم تبطل صلاته وهذه صورته ويتصور أيضاً فيمن باع فيها بالكلام ناسياً للصلاة ولم يطل فإنه يطل فإنه يصح بيعه ولا تبطل صلاته والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي والأصحاب تقديم المساومة على البيع ليس بشرط لصحته بل لو تولى رجلاً في طريقه فقال بمتك هذا بألف فقال قبلت أو اشتريت صح البيع بلا خلاف لأن اللفظ صريح في حكمه فلا يتوقف على قرينة ولا سابقة *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا جميع ما سبق من صينقي الإيجاب والقبول هو فيما ليس بضمي من البيوع فأما البيع الضمني فيما إذا قال اعتق عبدك عنى على ألف فلا تشتط فيه الصيغ التي قدمناها بل يكفي فيه الاتماس والاعتاق عنه بلا خلاف كما ذكره المصنف والأصحاب في كتاب كفارة الظهار والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا ينقذ البيع والاجارة ونحوها من عقود المعاملات بالمعجمة وسائر اللغات سواء أحسن العربية أم لا وهذا لا خلاف فيه وفرق للتولي والأصحاب بينه وبين النكاح على قولنا لا ينقذ بالمعجمة بأن في النكاح معنى التصدق ولهذا اختص بلفظ التزويج والانكاح فاشبه الفاظ الأذكار في الصلاة والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول بمتك بكذا فان قال بمتك هذا واقتصر على هذا فقال مخاطب اشتريت أو قبلت لم يكن هذا فيما بلا خلاف ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان (أصحهما) هذا والثاني يكون هبة

ورجعه صاحب التهذيب (والثاني) ويحكى عن مالك أن القول قول الدافع مع يمينه لأنها اتفقا على القبض والقابض يدعى الخطأ فيه فيحتاج إلى البينة كما لو اقتسما ثم جاء أحدهما وادعى الخطأ فيه يحتاج إلى البينة وهذا أصح عند القاضي أبي الطيب وغيره * ولو اختلف المتبايعان في القبض فالقول قول المشتري ولو باع عصيراً وحصل القبض فوجد خمرًا فقال البائع تخمر في يدك وقال المشتري بل سلمته خمرًا والقبض فاسد وأمكن الأمران جميعاً فقولان (أحدهما) أن القول قول

وإذا قلنا بالذهب أنه لا يكون تمليكاً فقبضه القابل كان مضموناً عليه على المذهب وقيل فيه وجهان كالمهبة الفاسدة فإن في المقبوض بها وجهين (أحدهما) أنه مضمون (وأصحهما) لا والصحيح هنا الضمان قطعاً*

﴿ فرع ﴾ قال المتولي لو قال وهبت لك هذا بالف أو هذا لك هبة بالف فقبل هل يعتقد هذا العقد هذا فيه خلاف مبنى على قاعدة وهي أن الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها وفيه وجهان (أحدهما) الاعتبار بظواهرها لأن هذه الصيغ موضوعة لإفادة المعاني وتفهيم المراد منها عند إطلاقها فلا تترك ظواهرها ولهذا لو استعمل لفظ الطلاق وأراد به الظاهر أو عكسه تعلق باللفظ دون النوى ولأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ ولأننا أجمعنا على أن الفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له في اللغة فيطلق اللفظ لفته على ما وضع له فكذا الفاظ العقود ولأن العقود تصد باقتران شرط مفسد فسادها بتغير مقتضاها أولى (والوجه الثاني) أن الاعتبار بمعانيها لأن الأصل في الأمر الوجوب فإذا تعذر حملها عليه حملناه على الاستحباب وأصل النهي التحريم فإذا تعذر حملها عليه حملناه على كراهة التزويه وكذا هنا إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه يحمل على معناه ولأن لفظ العقد إذا أمكن حملها على وجه صحيح لا يجوز تعطيله ولهذا لو باعه بعشرة دراهم وفي البلد تقود أحدها غالب حملناه على الغالب طلباً للصحة قال المتولي ويفرغ على هذه القاعدة مسائل (منها) المسألة الأولى وهي إذا قال وهبته لك بألف فإن اعتبرنا المعنى انعقد بيعاً وإن اعتبرنا اللفظ فسد العقد فإذا حصل المال في يده كان مقبوضاً بحكم عقد فاسد (ومنها) لو قال بعتهك ولم يذكر ثمناً فإن اعتبرنا المعنى انعقد هبة والبيع فاسد (ومنها) لو قال أسلمت هذا الدينار أو ديناراً في هذا الثوب فإن اعتبرنا المعنى انعقد بيع عين ولا فهو سلم فاسد والله أعلم*

﴿ فرع ﴾ إذا كان العقد بين بائع ووكيل المشتري فأقبل البائع له بعتهك ويقول الوكيل اشتريت وينوي موكله فيقع العهدة للموكل وإن لم يسمه فلو قال البائع بعته موكلك فلانا فقال الوكيل اشتريت له لم يصح العقد على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف أنه يقع العقد للوكيل والصواب الأول لأنه لم يجر بينهما تعاقد قال أصحابنا وهذا بخلاف النكاح فإن

البائع لأن الأصل بقاء الخلاوة (والثاني) أن القول قول المشتري لأن الأصل عدم القبض الصحيح ولو قال أحدهما أنه كان خمرأً عند البيع فهذا يدعى فساد العقد والآخر يدعى صحته وقد سبق حكمه وبهذا يقاس ما لو باعه لينا فأخذه المشتري في ظرف ثم وجدت فيه فأرة وتنازعا في نجاسته عند القبض وعند البيع ولو قال المشتري بعته العبد بشرط أنه كاتب وأنكره البائع فوجهان (أحدهما) أن القول قول البائع كما لو اختلفا في العيب (والثاني) أنهما يتحالفان كما

الولي يقول لو وكيل الزوج زوجت بنتي فلانا يعنى الزوج ويقول الوكيل قبلت نكاحها له فلو لم يقل له ففيه الخلاف المشهور فيما إذا قال الزوج قبلت ولم يقل نكاحها (الأصح) لا يصح فلو قال الولي لو وكيل زوجتك بنتي لك فقال قبلت نكاحها لفلان لم ينعقد وان قال قبلت نكاحها وقع العقد للوكيل ولم ينصرف الى الموكل ولو جرى النكاح بين وكيلين فقال وكيل الولي زوجت فلانة فلانا فقال وكيل الزوج قبلت نكاحها لفلان صح وفرق الأصحاب بين البيع والنكاح بوجهين (أحدهما) أن الزوجين كالثمن والمثلن ولا بد من تسميتهما (والثاني) أن البيع يرد على المال وهو قابل للنقل من شخص الى شخص والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل ولهذا لو قبل النكاح لزيد بوكالته فانكرها زيد لم يصح العقد له ولو اشترى لزيد بوكالة فانكرها صح الشراء للوكيل قال صاحب البيان في باب الوكالة ولو وكله أن يزوج بنته زيدا فزوجها وكيل زيد لزيد صح ولو وكله في بيع عبده لزيد فباعه وكيل زيد لزيد لم يصح والفرق بينهما أن النكاح لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله ولهذا يقول وكيل النكاح للولي زوج موكلي ولا يقول زوجي لموكلي ويقول في البيع يعنى لموكلي ولا يقول بع موكله والله أعلم * قال أصحابنا وفي الهبة يشترط في قبول وكيل المتهب أن يسمى موكلي في القبول فيقول قبلت لفلان أو لموكلي فلان فان لم يسمه وقع للمخاطب لجران العقد معه ولا ينصرف الى الموكل بالنية لأن الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب وليس كل أحد يسمح عليه بالتبرع بخلاف البيع فان مقصوده حصول العوض والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا في بيع الهازل وشراؤه وجهان (أصحها) ينعقد كالطلاق وغيره (والثاني) لا لأن الطلاق يقبل الاعزاز قال القاضي حسين وهما مبنيان على مسألة السر والعلاية في الصداق وهى اذا توطأ في السر على أن المهر الف ثم عقدها في العلانية بالفين فقولان هل المهر مهر السر أو العلانية (فان قلنا) بالسر لم ينعقد بيع الهازل لأنه لم يقصد بيعاً والا فينعقد عملاً باللقظ ولا بمبالاة بالقصد والله أعلم * هكذا ذكر الجمهور الخلاف في بيع الهازل وجهين وقال الجرجاني ها قولان قال وقيل وجهان والله سبحانه وتعالى أعلم *

لو اختلفا في الأجل أو الخيار قال في التتمة وهذا أصح ولو كان الثمن مؤجلاً واختلفا في اقتضاء الأجل فالأصل بقاءه *

قال ﴿ أما كيفية العين فالبداء (ح) بالبائع * وفي السلم بالسلم اليه * وفي الكتابة بالسيد لأنهما في رتبة البائع * وفي الصداق بالزوج لانه في رتبة بائع الصداق وأثر التحالف يظهر فيه لافي البضع * وقيل انه يبدأ بالمشتري وهو مخرج * وقيل يتساويان فيتقدم بالقرعة أو برأى القاضي *

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ وإذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والامضاء الى أن يتفرقا أو يتخيارا لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر » والتفرق أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه لما روى نافع « أن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا اشترى شيئاً مشى أذرعاً ليجب البيع ثم يرجع » ولأن التفرق في الشرع مطلق فوجب أن يحمل على التفرق المعهود وذلك يحصل بما ذكرناه وإن لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حاجز من ستر أو غيره لم يسقط الخيار لأن ذلك لا يسمى تفرقا • وأما التخيار فهو أن يقول أحدهما للآخر اختر امضاء البيع أو فسخه فيقول الآخر اخترت امضاء أو فسخه فينقطع الخيار لقوله عليه السلام « أو يقول أحدهما للآخر اختر » فان خير أحدهما صاحبه فسكت لم ينقطع خيار المسؤول وهل ينقطع خيار السائل فيه وجهان (أحدهما) لا ينقطع خياره كما لو قال لزوجته اختاري فسكتت فان خيار الزوج في طلاقها لا يسقط (والثاني) أنه ينقطع لقوله عليه السلام أو يقول أحدهما للآخر اختر » فدل على أنه إذا قال يسقط خياره ويخالف تخيير المرأة فان المرأة لم تكن مالكة للخيار وإذا خيرها فقد ملكها ما لم تكن تملكه فاذا سكتت بقي على حقه وههنا المشتري يملك الفسخ فلا يفيد تخييره اسقاط حقه من الخيار فان أكرها على التفرق ففيه وجهان (أحدهما) يبطل الخيار لأنه كان يمكنه أن يفسخ بالتخيار فاذا لم يفعل فقد رضى باسقاط الخيار (والثاني) أنه لا يبطل لأنه لم يوجد منه أكثر من السكوت والسكوت لا يسقط الخيار • فان باعه على أن لا خيار له ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا يصح لأن الخيار جعل رقفاً بهما فجاز لها تركه ولأن الخيار غرض فجاز اسقاطه وقال أبو اسحق لا يصح وهو الصحيح لأنه خيار يثبت بعد تمام البيع فلم يجز اسقاطه قبل تمامه كخيار الشفع (فان قلنا) بهذا فهل بطل العقد بهذا الشرط فيه وجهان (أحدهما) لا يبطل لأن هذا الشرط لا يؤدي الى الجهل بالعوض والمعوض (والثاني) يبطل لأنه يسقط موجب العقد فأبطله كما لو شرط أن لا يسلم المبيع) •

ثم يحلف البائع يميناً واحداً ويجمع بين النفي والاثبات • ويقدم (و) النفي فيقول والله ما بعته بألف بل بعته بألفين • فان حلف البائع عليهما ونكل المشتري عن أحدهما قضى عليه • وفيه قول مخرج أنه لا يجمع في يمين واحدة بين النفي والاثبات بل يحلف البائع على النفي ثم المشتري على النفي ثم البائع على الاثبات ثم المشتري على الاثبات فيتعدد اليمين) •

الفصل الثاني في كيفية التحالف وقاعدته أن يحلف كل واحد من المتعاقدين على إثبات

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم بلفظه واما الآخر المذكور عن ابن عمر انه كان يمشى اذ رعا فهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ لفظ البخارى فارق صاحبه ولفظ مسلم قام فمضى هنيهة ثم رجع ولفظ الترمذى قال نافع فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له * وقوله صلى الله عليه وسلم « أو يقول » هكذا هو في الصحيحين وفي المذهب أو يقول وهو منصوب اللام وأوهنا ناصبة بتقدير الا ان يقول او الى أن يقول ولو كان معطوفا على مال كان مجزوما واما قال أو ليقل (وقوله) ليجب البيع معناه ليزم (وقوله) وههنا المشتري يملك الفسخ كان الاجود للقابل بدل المشتري لان القابل قد يكون البائع وقد يكون المشتري (وقوله) لانه خيار ثبت بعد تمام البيع قال القلمى قيل هو احتراز عن خيار القبول في البيع قال والظاهر انه لا احتراز فيه وانما ذكره لبيان معنى العلة * اما الاحكام فقال اصحابنا الخيار ضربان خيار تقص وهو ما يتعلق بفوات شيء مظنون الحصول وخيار شهوة وهو ما لا يتعلق بفوات شيء فالاول له باب مستقل وهو الذى سماه المصنف بعد هذا باب بيع المصراة والرد بالعيب واما الثانى فله سببان المجلس والشرط فيقال خيار المجلس وخيار الشرط واذا صححنا بيع الغائب اثبتنا فيه خيار الرؤية فتصير الاسباب ثلاثة * ثم في الفصل مسائل (احداها) فيما ثبت فيه خيار المجلس من العقود وقد جمعها اصحابنا هنا واعادوها في ابوابها مفرقة واقتصر المصنف على ذكرها في ابوابها مفرقة والختار طريقة الجمهور فنسلكها قال اصحابنا العقود ضربان (احدهما) العقود الجائزة إما من الطرفين كالشركة والوكالة والوديعة والغارية والدين والقراض والجمالة وإما من أحدهما كالضمان والرهن والكتابة فلا خيار فيها كلها لانه متمكن من الفسخ متى شاء وفي وجه ضعيف يثبت الخيار في الكتابة والضمان وهو ضعيف ومن حكاه في خيار المجلس وخيار الشرط الدارمى وهو شاذ قال اصحابنا وقد يتطرق الفسخ بسبب آخر إلى الرهن إن كان مشروطا في بيع وأقبضه قبل التفرق فيمكن فسخ الرهن بأن يفسخ البيع فيفسخ الرهن تبعا (الضرب الثانى) العقود اللازمة وهي نوعان واردة على العين واردة على المنفعة والاول كالبيع والصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة فيثبت فيها كلها خيار المجلس ويستثنى منها

ما يقوله ونفى ما يقوله صاحبه ثم فيه مسألتان (احداها) فيمن يبدأ به من المتعاقدين وقد نص في البيع انه يبدأ بالبائع وفي السلم انه يبدأ بالمسلم اليه وفي الكتابة بالسيد وهذه النصوص متوافقة وفي الصداق انه يبدأ بالزوج وظاهره يخالف سائر النصوص لأن الزوج شبيه بالمشتري ونص في الدعاوى أنه إن بدأ يمين الياثع خير المشتري وإن بدأ يمين المشتري خير البائع وهذا يشعر بالتسوية والتخير وللأصحاب طريقان (أظهرها) أن المسألة على ثلاثة أقوال (أظهرها) أن البداية

صور (إحداها) إذا باع ماله لولده أو مال ولده لنفسه ففي ثبوت خيار المجلس وجهان (أصحهما) ثبوته فعلى هذا يثبت خيار للولد وخيار للأب ويكون الأب نائب الولد فإن أزم البيع لنفسه وللولد لزم وإن أزم لنفسه بقي الخيار للولد فإذا فارق المجلس لزم العقد على الأصح من الوجهين (والثاني) لا يلزم إلا بالالزام لانه لا يفارق نفسه وإن فارق المجلس وذكر الماوردي أن الوجه الأول قول أبي اسحق المرزى قال والثاني قول جمهور اصحابنا قال فعلى الثاني لا ينقطع الخيار إلا بأن يختار الأب لنفسه وللولد فإن لم يختتر ثبت الخيار للولد إذا البع والمذهب الأول * قال البغوى ولو كان العقد بينه وبين ولده صرفا ففارق المجلس قبل القبض بطل العقد على الوجه الأول ولا يبطل على الثاني إلا بالتخاير (الثانية) لو اشترى من يعتقد عليه كولده ووالده قال جمهور الاصحاب يبني خيار المجلس على اقوال الملك في زمن الخيار (فان قلنا) هو للبائع فلهما الخيار ولا يحكم بالعقد حتى يمضى زمن الخيار (وان قلنا) موقوف فلهما الخيار فاذا امضيا العقد تبينا أنه عتق بالشراء فان قلنا الملك للمشتري فلا خيار له وثبتت للبائع وفي عتقه وجهان (أصحهما) لا يعتقد حتى يمضى زمن الخيار ثم حكم بعته من يوم الشراء (والثاني) يحكم بعته حين الشرى وعلى هذا هل ينقطع خيار البائع فيه وجهان كالوجهين فيما اذا عتق المشتري العبد الاجنبي في زمن الخيار وقلنا الملك له قال البغوى ويحتمل أن يحكم بثبوت الخيار للمشتري أيضا تفريفا على أن الملك له وأن لا يعتقد العبد في الحال لأنه لم يوجد منه الرضا الا باصل العقد هذه طريقة الجمهور وهى المذهب * وقال إمام الحرمين المذهب أنه لا خيار وقال الاودني يثبت وتابع الغزالي إمامه على ما اختاره قال الرافعى واختيارها شاذ والصحيح ما سبق عن الاصحاب وحكي التاضى حسين في بيع الأعطية عن الاودني أنه يثبت الخيار قال وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » قال وصورته اذا كان الخيار للمشتري وقلنا الملك للبائع وأعتقه صح قال ولو قلنا الملك للمشتري صح العقد ولم يتصور إعتاقه لأنه صار بمجرد الشراء حرا (الثالثة) الصحيح المنصوص

بالبائع وبه قال أحمد واحتجوا له بأن جانبه أقوى لأن ملكه على الثمن يتم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم بالعقد ولأن المبيع يعود اليه بعد التحالف (والثاني) ان البداية بالمشتري وبه قال أبو حنيفة لأن البائع يدعى عليه زيادة ثمن والأصل براءة ذمته عنها فتقوى بذلك جانبه (والثالث) أنه لا بداية بل يتساويان لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح وعن الشيخ أبى حامد ان هذا أقيس وان كان الأول ظاهر المذهب وعلى هذا فوجهان (أظهرهما) أن الحاكم مخير

إن شراء العبد نفسه من سيده جائز وفيه قول ضعيف أو وجه أنه لا يصح وقد ذكر المصنف المسألة في أول كتاب الاقرار وذكر فيها طريقتين المذهب والمنصوص صحته (والثاني) على قولين فإذا قلنا بالصحة ففي ثبوت خيار المجلس وجهان حكاهما أبو الحسن العبادي والقاضي حسين ومالا إلى ترجيح ثبوته وقطع الغزالي والمتولى بترجيح ثبوته وهو الأصح لأن مقصوده العتق فأشبهه الكتابة (الرابعة) في ثبوت الخيار في شري الجمد في شدة الحر وجهان حكاهما المتولى والرويانى وآخرون لأنه يتلف بمضى الزمان (والأصح) ثبوته (الخامسة) إن صحنا بيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية فهذا المبيع من صور الاستثناء (السادسة) إن باع بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه سنذكرها مبسوطه قريباً إن شاء الله تعالى (أحدها) يصح البيع والشروط فعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة * هذا حكم البيع بأنواعه والله أعلم * ولا يثبت خيار المجلس في صلح الخطيطة ولا في الأبراء ولا في الأقالة (إن قلنا) إنها فسخ (وإن قلنا) هي بيع ففيها الخيار ولا يثبت في الحوالة (إن قلنا) إنها ليست معاوضة (وإن قلنا) معاوضة لم يثبت أيضاً على أصح الوجهين لأنها ليست على قاعدة المعاوضات ولا يثبت في الشفعة للمشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان مشهوران (أحدهما) لا يثبت ومن صححه المصنف في التنبيه والفارق والرافعي في المحرر وقطع به البغوي في كتابيه التهذيب وشرح مختصر المزني وهو الراجح في الدليل أيضاً فإن أثبتناه فقيل معناه أنه بالخيار بين الأخذ والتترك مادام في المجلس مع تفرعنا على قولنا الشفعة على الفور (قال) إمام الحرمين هذا الوجه غلط بل الصحيح أنه على الفور ثم له الخيار في قبض المالك ورده مادام في المجلس وهذا هو الصواب وهي حقيقة خيار المجلس (وأما) من اختار عين ماله لافلاس المشتري فلا خيار له وفيه وجه أنه يثبت له الخيار مادام في المجلس والصحيح الأول ولا خيار في الوقف والعتق والتدبير والطلاق والرجعة وفسخ النكاح وغيره والوصية ولا في الهبة إن لم يكن ثواب فإن كان ثواب مشروط أو قلنا بقيصته الاطلاق فلا خيار أيضاً على أصح الوجهين لأنها لاتسمى بيعاً والحديث ورد في المتبايعين (قال) المتولى وغيره موضع الوجهين من الهبة بعد القبض

في ذلك يبدأ بمن اتفق (والثاني) أنه يقرع بينهما كما يقرع بين المتساويين الى مجلسه (والطريق الثاني) القطع بان البداية بالبائع ومن قال بهذا قطع بأن البداية في اختلاف الزوجين بالزوج على ما نص عليه وقرره من وجهين (احدهما) أن أثر تحالف الزوجين إنما يظهر في الصداق دون البضع والزوج هو الذي ينزل عن الصداق فكان كالبايع له (والثاني) أن تقديم البائع إنما كان لقوة جانبه بحصول المبيع له بعد التحالف وفي النكاح يبقى البضع للزوج (وأما) نصه في كتاب دعاوى فستعرف تأويله

أما قبله فلا خيار قطعاً (وأما) إذ ارجع البائع في المبيع فليس المشتري بالأصح أنه لا خيار له وحكي الدارمي فيه قولين عن حكاية ابن القطان ويثبت الخيار في القسمة إن كان فيها رد وإلا فإن جرت بالأجبار فلا رد وإن جرت بالتراضي (فإن قلنا) إنها إقرار فلا خيار (وإن قلنا) بيع فلا خيار أيضاً على أصح الوجهين هكذا ذكرهما الأصحاب (وقال) المتولي إن كانت قسمة اجبار وقلنا هي بيع فلا خيار للمعبر وفي الطالب وجهان كالشبيع ﴿النوع الثاني﴾ العقد الوارد على المنفعة فنه الكساح ولا خيار فيه بلا خلاف ولا خيار في الصداق على أصح الوجهين فإن أثبتناه ففسخت وجب مهر المنل وعلى هذين الوجهين يكون ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع والأصح أيضاً أنه لا يثبت فيه ولا تندفع الفرقة بحال * ومنه الاجارة وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان (أصحهما) عند المصنف وشيخه أبي القاسم الكرخي بالخاء يثبت وبه قال الاصطخري وابن القاص (وأصحهما) عند إمام الحرمين والنفوي والجمهور لا يثبت وبه قال أبو علي بن خيران وأبو اسحق المروزي قال القفال وطائفة الخلاف في اجارة العين (أما) الاجارة على التمه فيثبت فيها قطعاً كالسلم فإن أثبتنا الخيار في اجارة العين ففي ابتداء مدتها وجهان (أحدهما) من وقت انقضاء الخيار بالترق فعلى هذا لو أراد المؤجر أن يؤجره لغيره في مدة الخيار (قال) الامام لم يجوزه أحد فيما أظن وإن كان محتسباً في القياس (وأصحهما) أنه يحسب من وقت العقد فعلى هذا فعلى من تحسب مدة الخيار إن كان قبل تسليم العين إلى المستأجر فهي محسوبة على المؤجر وإن كان بعده (فوجهان) بناء على أن المبيع إذا هلك في يد المشتري في زمن الخيار على ضمان من يكون وفيه وجهان (الأصح) من ضمان المشتري فعلى هذا تحسب على المستأجر وعليه تمام الاجارة (والثاني) من ضمان البائع فعلى هذا تحسب على المؤجر ويحط من الاجارة قدر ما يقابل تلك المدة * (وأما) المساقاة ففي ثبوت خيار المجلس فيها طريقان أصحهما فيه الخلاف السابق في الاجارة (والثاني) القطع بالمنع لعظم الضرر فيها فلا يضم إليه ضرر الخيار * (وأما المساقاة) فكلا الاجارة إن قلنا إنها لازمة وكالعقود الجائزة إن قلنا إنها جائزة والله تعالى أعلم * (المسألة الثانية) لو تبايعا بشرط نفى خيار المجلس ففيه ثلاثة أوجه ذكرها المصنف بأدلتها

(وإذا قلنا) بطريقة أثبات الخلاف فإن قدما البائع لم يخف من يزل منزلته في سائر العقود وفي الصداق يأتي وجهان (أحدهما) أن البداية بالمرأة لما مر وإن قدمنا المشتري فقله صاحب التهذيب وغيره وأوقفها للنص أن البداية بالزوج لما مر وإن قدمنا المشتري فالقياس انعكاس الوجهين والله أعلم * ثم ههنا أمران مهمان (أحدهما) أن جميع ما ذكرناه في الاستحباب دون الإيجاب والاشتراط نص عليه الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب والتمتة وهو أحد ما حمل عليه نصه في الدعوي (والثاني) أن تقديم أحد الجانبين مخصوص بما إذا

وهي مشهورة وذكرها القاضي حسين أقوالاً (أصحها) أن البيع باطل وهو المنصوص في البويطي والقديم (والثاني) أنه صحيح ولا خيار (والثالث) صحيح والخيار ثابت ولو شرطاً نفي خيار الرؤية على قولنا يصح بيع الغائب فالذهب القطع بطلان البيع وبه قطع الاكثرون وطرد الامام والغزالي فيه الخلاف وهذا الخلاف يشبه الخلاف في شرط البراءة من العيوب ويتفرع على نفي خيار المجلس ما إذا قال لبيده ان بعتك فانت حرثم باعه بشرط نفي الخيار (فان قلنا) البيع باطل أو صحيح ولا خيار لم يعتق (وان قلنا) صحيح والخيار ثابت اعتق لان اعتق البائع في مدة الخيار نافذ والله أعلم • (المسألة الثالثة) فيما ينقطع به خيار المجلس * قال أصحابنا كل عقد ثبت فيه هذا الخيار حصل انقضاء الخيار فيه بالتخاير ويحصل أيضاً بالتفرق بإبدانها عن مجلس العقد (أما) التخاير فهو أن يقولوا تخايرنا أو اخترنا امضاء العقد أو أمضيناه أو أجزناه أو أزمناه وما أشبهها ولو قال أحدهما اخترت امضاءه مع خياره وبقي خيار الآخر كما إذا أسقط أحدهما خيار الشرط وفيه وجه شاذ أنه لا يبقى للآخر خيار أيضاً لان هذا الخيار لا يتبعض ثبوته ولا يتبعض سقوطه حكاه المتولي وغيره وهو فاسد وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين أنه لا يبطل خيار القائل ولا صاحبه لان شأن الخيار أن يثبت بهما أو يسقط في حقهما ولا يمكن حق الساكت فينبغي أن لا يسقط حق القائل أيضاً وهذا الوجه شاذ فاسد. فحصل ثلاثة أوجه (الصحيح) سقوط خيار القائل فقط (والثاني) يسقط خيارهما (والثالث) يبقى خيارها (أما) اذا قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك فقال الآخر اخترت فانه ينقطع خيارها بلا خلاف لما ذكره المصنف وان سكت الآخر لم ينقطع خيار الساكت بخلاف لما ذكره المصنف وفي خيار القائل وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يسقط خياره قال الروياني هو قول القائل (وأصحها) باتفاق الاصحاب يسقط ومن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والبقوي والمتولي والروياني والرافعي وآخرون * قال أصحابنا ولو اختار واحد وفسخ الآخر حكم بالفسخ لأنه مقصود الخيار ولو قالاً أبطلنا الخيار أو قالاً أفسدنا (فوجهان) حكاهما إمام الحرمين عن حكاية والده أبي محمد (أحدهما) لا يبطل الخيار لأن الابطال يشعر بمناقضة الصحة ومنافاة الشرع وليس كالأجارة فانها تصرف

باع عرضاً بشمن في الذمة (فاما) اذا تبادل عرضاً بموض فلا تتجه الا التسوية ذكره الامام وينبغي أن يخرج ذلك على أن الثمن ماذا وقد سبق الخلاف فيه (المسألة الثانية) في تعدد الميمن وصفها ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه الاكتفاء بيمين واحدة من كل واحد من المتعاقدين يجمع فيها بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعته بخمسائة وإنا ما بعته بألف ويقول المشتري ما اشتريت بألف وإنما اشتريت بخمسائة ولو كان في يد رجلين دار فادعي كل واحد منهما أن جميعها له فالتص أن كل واحد منهما

في الخيار (والثاني) يبطل الخيار وهو الاصح (قال) الامام الوجه الاول ضعيف جداً ولكن رمز اليه شيخى وذكره الصيدلاني (أما) إذا تقابض في المجلس وتبايعا العوضين بيعاً ثانياً فيصح البيع الثاني أيضاً على المذهب وبه قطع الجمهور لأنه رضاء بلزوم الاول وقيل فيه خلاف مبنى على أن الخيار هل يمنع انتقال الملك إلى المشتري أم لا (فان قلنا) يمنع لم يصح والافسخ والصواب الاول ولو تقابض في الصرف ثم أجازا في المجلس لزم العقد فان اختاره قبل التقابض فوجهان (أحدهما) تلفوا الاجازة فيبقى الخيار (وأصحهما) يلزم العقد وعليهما التقابض فان تفرقا قبل التقابض انفسخ العقد ولا يأتمنان ان تفرقا عن تراض وان انفرد أحدهما بالمفارقة أتم هو وحده وفيه وجه ثالث أنه يبطل العقد بالتخاير قبل القبض لأن التخاير كالتفرق ولو تفرقا قبل القبض في الصرف بطل العقد وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالى مبسوطه في باب الربا حيث ذكرها المصنف والله أعلم * وأما التفرق فهو أن يتفرقا بإبدانهما فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر أو قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارها هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لا يزيد على ثلاثة أيام لثلاث يزيد على خيار الشرط وفيه وجه ثالث أنها لو شرعا في أمر آخر وأعرضا عما يتعلق بالعقد فطال الفصل انقطع الخيار حكاه الرافعي والمذهب الاول قال أصحابنا والرجوع في التفرق إلى العادة فيما عده الناس تفرقا فهو تفرق ملتزم للعقد ومالا فلا قال أصحابنا فاذا كانا في دار صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح وكذا لو كانا في مسجد صغير أو سفينة صغيرة فان كانت الدار كبيرة حصل التفرق بان يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى بيت أو صفة وإن كانا في سوق أو صحراء أو ساحة أو بيعة فاذا اولى أحدهما ظهره ومشى قليلا حصل التفرق على الصحيح من الوجهين والثاني قاله الاصطخري بشرط أن يبعد عن صاحبه بحيث لو كلفه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه وبهذا قطع المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب في تعليقه وصححه أبو الطيب في المجرد والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ونقله المتولى والرويانى عن جميع الأصحاب سوى الاصطخري * واحتجوا له بما رواه المصنف عن

يخلف على مجرد نفي استحقاق صاحبه ما في يده فلو حلف أحدهما ونكل الآخر فالخالف يخلف بينما أخرى للآبات وللأصحاب فيهما طريقان (أحدهما) تقرير النصين والفرق أن منى كل واحد منهما في ضمن مثبتته لأن العقد واحد بالاتفاق والتنازع في صفته فكان الدعوى واحدة فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والآبات وفي مسألة الدار منى كل واحد منهما ممتاز عن مثبتته فلامعنى ليمتعه على الآبات قبل نكول صاحبه (والثاني) التصرف بتخريج قول من مسألة الدار فيما نحن فيه ووجه الجرى على

ابن عمر وهو صحيح عن ابن عمر كما سبق ودلالته للجمهور ظاهرة وحكي القاضي أبو الطيب والروايي وجهاً أنه يكفي أن يوليه ظهره وقله الروايي عن ظاهر النص لكنه مؤول والمذهب الاول والله أعلم •
قال أصحابنا فلم يتفرقا ولكن جعل بينهما حائل من ستر أو نحوه أو شق بينهما نهر لم يحصل التفرق بلا خلاف وان بني بينهما جدار فوجهان حكاهما القاضي حسين والبنغوي والرافعي وآخرون (أصحهما) لا يحصل التفرق كما لو جعل بينهما ستر ولائهما لم يتفرقا ومن صححه البنغوي والرافعي وظاهر كلام المصنف القطع به لانه قال لو جعل بينهما حاجز من ستر وغيره لم يسقط الخيار (والثاني) يسقط وبه قطع المتولى وادعى أنه يسمى تفرقا وليس كما قال (وقال) الروايي ان جعل بينهما حائط أو غيره لم يحصل التفرق لانهما لم يتفرقا ولائهما لو غمضا أعينهما لم يحصل التفرق وقال والدي ان جعل الحائط بينهما بأمرها فوجهان (الصحيح) لا يحصل التفرق قال وقيل ان أرخى ستر لم يحصل وان بني حائط حصل وليس بشيء قال أصحابنا وصحن الدار والبيت الواحد اذا تفاحش اتساعهما كالحجرا فيحصل التفرق فيه بما ذكرناه والله أعلم •

(فرع) لو تناديا وهما متباعداً وتبايعا صح البيع بلا خلاف (واما) الخيار فقال امام الحرمين يحتمل ان يقال لا خيار لها لان التفرق الطارىء يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته قال ويحتمل أن يقال يثبت ماداما في موضعها فاذا فارق احدها موضعه بطل خياره وهل يبطل خيار الآخرا م يدوم الى أن يفارق مكانه فيه احتمالان للامام وقطع المتولى بأن الخيار يثبت لها ماداما في موضعها فاذا فارق احدها موضعه ووصل الى موضع لو كانت صاحبه معه في الموضع عد تفرقا حصل التفرق وسقط الخيار هذا كلامه والاصح في الجملة ثبوت الخيار وأنه يحصل التفرق بمفارقة احدها موضعه وينقطع بذلك خيارها جميعاً وسواء في صورة المسألة كانا متباعدين في صحراء أو ساحة أو كانا في بيتين من دار أو في صحن وصفة صرح به المتولى والله أعلم •

(فرع) اذا أكره أحد العاقدين على مفارقة المجلس فحمل مكرهاً حتى اخرج منه أو أكره حتى خرج بنفسه فان منع من الفسخ بأن سد فمه لم ينقطع خياره على المذهب وبه قطع الشيخ

قياس الخصومات فان يمين الأثبات لا يبدأ بها في غير القسامة وهل يتصرف بتخريج قول ما نحن فيه في مسألة الدار أيضاً (قال) كثيرون نعم حتى يكون فيهما قولان بالنقل والتخريج (وقال) الشيخ أبو حامد والامام لا وهو الحق لأن كل واحد منهما لا يحتاج فيما في يده الى الأثبات واليمين على الأثبات يمين الرد فكيف يحلف الاول يمين الرد وصاحبه لم ينكحل بعد وكيف يحلفها الثاني وقد حلف صاحبه •

(التفرغ) ان اكتفينا بيمين واحدة يجمع فيها بين النفي والأثبات فاذا حلف أحدها

أبو حامد وجمهور الاصحاب وهو مقتضي كلام الأصحاب وقيل في انقطاعه وجهات قاله الفقهاء وحكاة جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان قالوا وها مبنيان علي الخلاف الذي سند كره ان شاء الله تعالى في انقطاع الخيار بالموت قالوا وهنا أولى ببقائه لان ابطال حقه قهراً بعيد ما اذا لم يمنع من النسخ فطريقان (أحدهما) ينقطع وجها واحداً قاله الفقهاء وحكاة جماعات (والثاني) هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) ينقطع قاله أبو اسحق المروزي (والثاني) لا ينقطع وهو الصحيح باتفاقهم وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وغيرهم وهو داخل في القاعدة السابقة قريباً إن الاكراه يسقط أثر ذلك المني ويكون كأنه لم يوجد * فالخاصل أن المذهب أنه لا ينقطع الخيار سواء منع من النسخ أم لا قال أصحابنا (فان قلنا) ينقطع خياره انقطع أيضاً خيار المالك في المجلس لحصول التفرق وإلا فله التصرف بالنسخ والاجازة إذا تمكن وهل خياره بعد التمكن على الفور أم يمتد امتداد مجلس التمكن فيه وجهان كالوجهين اللذين سند كرهها إن شاء الله تعالى فيما إذا مات وقلنا يثبت الخيار لو ارثه (فان قلنا) لا يقيد بالفور وكان مستقراً حين زايه الاكراه في مجلس امتد الخيار امتداد ذلك المجلس وإن كان ماراً فاذا فارق في مروره مكان التمكن انقطع خياره وليس عنده الرجوع إلى مجلس العقد ليجتمع هو والعاقد الآخران طال الزمان لأن المجلس قد انقطع حساً فلا معنى للعود اليه هكذا نقله الامام وحزم به قال فان قصر الزمان ففي تكليفه الرجوع احتمال والله أعلم * (وإذا قلنا) لا يبطل خيار المكره على المفارقة لم يبطل خيار المالك أيضاً إن منع الخروج معه فان لم يمنع فوجهان (أصحهما) يبطل هكذا ذكر الأصحاب المسألة ولم يفرقوا بين من حمل مكرهاً أو أكرهه على التفرق (قال) المتولي والبعوى وطائفة هذا التفصيل فيما إذا حمل مكرهاً فان أكرها حتى تفرقا بأنفسهما ففي انقطاع الخيار قولان كعنت الناسي والله أعلم *

(فرع) لو هرب أحد العاقدين ولم يتبعه الآخر فقد أطلق الأكثرون أنه ينقطع خيارها عن أطلق ذلك وحزم به الفوراني والمتولي وصاحب العدة والبيان وغيرهم (وقال) البغوي

ونكل عن الثاني قضى للعالمين سواء نكل عن النفي والأبواب جميعاً أو عن أحدها والنكول عن البعض كهو عن الكل فينبغي أن يقدم النفي على الأبواب لأن النفي هو الأصل في الايمان وعن الاصطخري أن الأبواب مقدم لأنه المقصود وهذا الخلاف في الاستحباب والاستحقاق (والاظهر) الاول ونقل الامام الثاني (وان قلنا) يحلف أولاً على مجرد النفي فلو أضاف اليه الأبواب كان لفوا وإذا حلف من وقعت البداية به على النفي عرضت اليمين على الثاني فان نكل حلف الاول على الأبواب وقضى

والرافعي إن لم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارها وإن لم يتمكن بطل خيار المارب دون الآخر والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين لأنه متمكن من الفسخ بالقول ولأنه فارقة باختياره فأشبهه إذا مشى على العادة بخلاف ما قدمناه في المنكره فإنه لا فعل له بسبب الاكراه فكأنه لم يفرق والله أعلم • فلو هرب وتبعه الآخر قال المتولى يدوم الخيار ما دام متقار بين فان تباعدا بحيث يعد فرقة بطل اختيارها والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا لو جاء المتعاقدان معاً فقال أحدهما تفرقنا بعد العقد فنلزمه وقال الثاني لم تفرق وأراد الفسخ فلقول قول الثاني مع يمينه لأن الأصل عدم التفرق ولو اتفقا على التفرق وقال الآخر فسخت قبله وأنكر الآخر (فوجهان) الصحيح أن القول قول المنكر عملاً بالأصل وبه قطع القاضي حسين وصححه الروياني والباقون (والثاني) قول مدعى الفسخ لأنه أعلم بتصرفه قال المتولى والرويانى وهذا محكى عن صاحب التقریب • ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر فدعواه الفسخ فسخ ولو أراد الفسخ فقال الآخر أنت اخترت قبل هذا فأنكر الاجازة فلقول قول المنكر لأن الأصل عدمها والله أعلم • ولو قال أحدها فسخت قبل التفرق وقال الآخر بعده قال الدارمي قال ابن القطان فيه خلاف مبني على الخلاف فيما إذا قال راجعتك فقالت بعد العدة قال وحاصله أربعة أوجه (أحدها) يصدق البائع (والثاني) المشتري (والثالث) السابق بالدموي (والرابع) يقبل قول من يدع الفسخ في الوقت الذي فسخ فيه وقول الآخر في وقت التفرق والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ لو مات من له الخيار أو من لو أغمى عليه في المجلس لم يبطل خياره بل ينتقل إلى وارثه والنظر في أمره هذا هو المذهب وفيه خلاف ذكره المصنف بعد خيار الشرط وسنوضحه بفروعه إن شاء الله تعالى • وإن خرس قال أصحابنا إن كانت له إشارة مفهومة أو كتابة فهو على خياره وإلا نصب الحاكم نائباً عنه يعمل ما فيه حظه من الفسخ والاجازة والله أعلم •

له وإن نكل عن الإثبات لم يقض له لاحتمال صدقه في نفي ما يدعيه صاحبه وكذبه فيما يدعيه ثم عن الشيخ أبي محمد أنه كما لو تحالفاً لأن نكول المردود عليه عن يمين الرد نازل في الدعوى منزلة حلف الناكل أولاً ولو نكل الأول عن اليمين حلف الآخر على النفي والإثبات وفضى له • ولو حلفا على النفي فوجهان (أصحهما) وبه قال الشيخ أبو محمد أنه يكفي ذلك ولا حاجة بعده إلى يمين الإثبات لأن المحوج إلى الفسخ جهالة الثمن وقد حصلت (والثاني) أنه تعرض يمين الإثبات عليهما فان حلفاتم

(أما) إذا ناما في المجلس فلا ينقطع خيارها بلا خلاف صرح به المتولي وغيره لأن النوم لا يسمى تفرقا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ ثبت خيار المجلس للوكيل دون الموكل باتفاق الأصحاب لأنه متعلق بالعقد فلو مات الوكيل هل ينتقل الخيار إلى الموكل قال المتولي فيه الخلاف الذي سنوضحه في المسكاتب إن شاء الله تعالى إذا مات هل ينتقل خياره إلى سيده (الأصح) الانتقال قال ووجه الشبه أن الملك حصل بعقد الوكيل للموكل لا بطريق الارث كما أنه حصل للسيد بحكم العقد لا بطريق الارث هذا كلام المتولي وهو الاصح وفيه خلاف آخر سند كره هناك إن شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ قال القاضي حسين في تعليقه لو باع الكافر عبده المسلم ثبت له خيار المجلس والشرط فلو فسح البيع في مدة الخيار صح فسخه وأجبرناه على بيعه ثانياً وثبت له الخيار والفسح وهكذا أبدا *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في خيار المجلس * مذهبا ثبتوه للمتقادين وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبي برزة الاسلمي الصحابي وسعيد ابن المسيب وطاوس وعطاء وسريج والحسن البصري والشعبي والزهرى والاوزاعى واحمد واسحق وأبى ثور وأبى عبيد وبه قال سفيان بن عيينة وابن المبارك وعلي بن المدائني وسائر المحدثين وحكاه القاضي ابو الطيب عن علي بن أبي طالب وابن عباس وإبي هريرة وابن أبي ذؤيب وقال مالك وأبو حنيفة لا يثبت بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وحكي هذا عن سريج والنخعي وربيعة واحتج لم بقول الله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فظاهر الآية جوازه في المجلس ومحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » فدل على أنه إذا جاز له بيعه في المجلس قبل التفرق وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا ان تكون صفقة خيار فلا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله » رواه ابو داود والترمذى وغيره

التحالف وان نكل أحدهما قضى للتحالف والقول في أنه يقدم يمين النبي أو الأثبات يقاس بما ذكرنا على تقدير الاكتفاء بيمين واحدة ولو عرضت اليمين عليهما فنكلا جميعا ففيه وجهان للامام (أحدهما) أن تنا كلهما كتحالتهما كما أنه اذا تداعي رجلان مولودا كان ذلك كتحالتهما (والثاني) أنه يوقف الأمر وكأهم تركا لخصومة والله أعلم * وقوله في الكتاب في المسألة الاولى وقيل إنه يبدأ بالمشتري وهو مخرج انما ذكر ذلك لأنه مأخوذ من نصه في الصداق يجوز اعلام قوله وقيل في الموضوعين

بأسانيد صحيحة وحسنه قال الترمذى هو حديث حسن قالوا وهذا دليل على أن صاحبه لا يملك الفسخ
الامن من جهة الاستقالة • وقياساً على النكاح والخلع وغيرها ولأنه خيار بمجهول فان مدة المجلس
مجهولة فاشبهه لو شرطاً خياراً مجهولاً واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر قال «قال رسول الله ﷺ
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار» رواه البخارى ومسلم وعن
نافع قال سمعت ابن عمر يقول « قال رسول الله ﷺ إذا تبايعا المتبايعان وكل واحد منهما بالخيار
من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال وكان ابن عمر اذا تبايع البيع وأراد أن يجب مثني
قليلاً ثم رجع » رواه مسلم وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال « إن المتبايعين بالخيار في
بيعهما مالم يتفرقا الا أن يكون البيع خياراً قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى الشئ يعجبه فارق
صاحبه » رواه البخارى ومسلم وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال « إذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » رواه البخارى ومسلم
وفي رواية « البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » رواه البخارى ومسلم وعن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل يمين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار »
وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ « البائعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في
بيعهما وان كذبا وكتمان محنت بركة بيعهما » رواه البخارى ومسلم وعن أبي الوضئ - بكسر الضاد
العجمة وبالهمز - واسمه عباد ابن نسيب بضم النون وفتح السين المهمة واسكان الياء قال « غزونا
غزوة فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً لفلان ثم أقاما بنية يومها وليتاهما فلما أصبحا من الغد حضر
الرحيل فقام الى فرسه يسرجه وندم وأتى الرجل وأخذته بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه اليه فقال بيني
وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ فاتيا أبا برزة في ناحية المسكر فقالوا له القصة فقال أرضيان أن
أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وفي رواية
قال « ما أراكما افتراقاً » رواه أبو داود باسناد صحيح وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير

بالواو للطريق القاطعة بأن البداية بالبائع (وقوله) فالبداية بالبائع معلم بالحاء (وقوله) يبدأ بالمشتري
بالألّف (وقوله) يتساويان بهما (وقوله) فيتقدم بالقرعة أو برأى القاضى ليس للتخير. وإنما أراد به
الوجهين اللذين قدمناهما (وقوله) ويقدم النوى في المسألة الثانية معلم بالواو (وقوله) بل يحلف البائع على النوى
إلى آخره مفرع على إن البداية بالبائع •

قال (أما حكم التحالف فهو إنشاء الفسخ إذا استمر على النزاع • وفيه قول مخرج أنه بنفسه •

أعرايا بعد البيع» رواه الترمذي وقال حديث صحيح • وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا فلما بايعه قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع» رواه أبو داود الطيالسي والبيهقي ورواه البيهقي وفي المسألة أحاديث كثيرة من رواية أبي هريرة وجابر وسمرة وعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم وذكر البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم عن ابن عمر قال «بعث أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له تخيير فلما تباعا رجعت علي عقي حتى خرجت من بينه خشية أن يرد في البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال ابن عمر فلما وجب بيعي وبيعه رأيتني قد غبنته فأتى سعيه إلى أرض عمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال» روى البيهقي هذا متصلا بأسناده وروى البيهقي عن ابن المبارك قال الحديث «في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا» أثبت من هذه الأساطير وروى البيهقي بأسناده عن علي بن المدائني عن ابن عيينة انه سدت الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا قال فحدثوا به أبا حنيفة فقال أبو حنيفة ليس هذا بشيء أرأيت ان كانا في سفينة قال ابن المدائني ان الله سائله عما قال • قال القاضي أبو الطيب والأصحاب اعترض مالك وأبو حنيفة على هذه الأحاديث فأنها بلغت (فأما) مالك فهو راوي حديث ابن عمر (وأما) أبو حنيفة فقال ما قدمناه عنه الآن من قوله أرأيت لو كانا في سفينة فإنه لا يمكن تفرقهما (وأما) مالك فقال العمل عندنا في المدينة خلاف ذلك فان فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه • قال أصحابنا هذه الأحاديث صحيحة والاعتراضان باطلان مردودان لمنازعتها السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة (وأما) قول أبي حنيفة لو كانا في سفينة فذعن نقول به فان خيارها يدوم ماداما مجتمعين في السفينة ولو بقيا سنة وأكثر وقد سبقت المسألة مبينة ودليلها إطلاق الحديث (وأما) قول مالك فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها وكيف يصح هذا اللذهب مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في اقطار الأرض مع كل واحد قطعة من

ثم القاضي يفسخ • أو من (و) أراد من المتعاقدين فيه وجهان •

«الفصل الثالث» في حكم التحالف وثمرته • إذا تحالفا المتعاقدان في العقد وجهان (أحدهما) أنه يفسخ كما يفسخ النكاح بتحالف المتلاعنين ولأن التحالف يحقق ما قاله ولو قال البائع بعث بألف فقال المشتري اشتريت بمحمسائة لم ينفذ فكذلك ههنا (وأصحها) وهو المنصوص أنه لا يفسخ

الأخبار لا يشاركه فيها أحد فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها ومع هذا فالسألة متصورة في أصول
الفقه غنية عن الاطالة فيها هنا هذا كله لو سلم أن فقهاء المدينة متفقون على عدم خيار المجلس
ولكن ليس هم متفقين فهذا ابن أبي ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك قد أنكر على
مالك في هذه المسألة وأغلظ في القول بعبارة مشهورة حتى قال يستتاب مالك من ذلك وكيف
يصح دعوى اتفاقهم (فان قيل) قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار أراد ماداما في المساومة وتقرير الثمن قبل
تمام العقد لأتهما بعد تمام العقد لا يسميان متبايعين حقيقة وإنما يقال كانا متبايعين (قال أصحابنا)
فالجواب من أوجه • (أحدها) جواب الشافعي رحمه الله وهو أنهما ماداما في المقابلة يسميان
متساومين ولا يسميان متبايعين ولهذا لو حلف بطلاق أو غيره انه ما بايع وكان مساوماً وقابلاً
في المساومة وتقرير الثمن ولم يعتقد لم يحث بالاتفاق (والثاني) أن المتبايعان اسم مشتق من البيع
فالم يوجد البيع لم يحز أن يشتق منه لأن كل اسم من معنى لا يصح اشتقاقه حتى يوجد •
(المعنى الثالث) ان حمل الخيار على ما قلنا يحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث وحمله على
المساومة يخرجها عن الفائدة فان كل أحد يعلم أن المتساومين بالخيار إن شاء عقدا وإن شاء تركا
(الرابع) انه عليه السلام مد الخيار الى التفرق وهذا تصريح بشبوته بعد انقضاء العقد (الخامس) ان
راوى الحديث ابن عمر كان اذا أراد الزام البيع مثنى قليلا لينقطع الخيار كما ثبت عنه في الصحيحين
على ما قدمناه عنه وهو أعلم بمراد الحديث • (فان قيل) المراد بالتفرق التفرق بالقول كقوله عز وجل
(وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعدما جاءتهم البينة) فالمراد بالتفرق بالقول (قلنا) الايجاب
والقبول ليس تفرقاً منهما في القول لأن من أوجب القول فرضه أن يقبله صاحبه فاذا قبله فقد
واقفه ولا يسمى مفارقة وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة وقياسات لاحاجة اليها مع الأحاديث السابقة
(وأما) الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فهو انه عام
مخصوص بما ذكرنا وهكذا الجواب عن حديث «فلا يبيعه حتى يستوفيه» فانه عام مخصوص بما ذكرنا
(وأما) الجواب عن حديث «لا يحل له ان يفارقه خشية أن يستقبله» فهو انه دليل لنا كما جعله

لأن البينة أقوى من اليمين ولو أقام كل واحد منهما بينة على ما بقوله لا يفسخ العقد في اليمين أولى
أن لا يفسخ •

(التفريع) إن قلنا بالأول فلو تفارعا على أحد اليمين لم يعد نافداً بل لا بد من تجديد عقد
وهل يفسخ المثل أو يمتنع ارتفاعه من أصله فيه وجهان (أظهرهما) أولهما النفوذ تصرفات المشتري قبل
الاختلاف وبحكى الثاني عن ابى بكر الفارسي (وان قلنا) بالأصح فالحاكم يدعوها بعد التحالف الى الموافقة

الترمذى فى جامعہ دليلاً لاثبات خيار المجلس واحتج به على المخالفين لأن معناه مخافة أن يختار الفسخ فعبّر بالاقالة عن الفسخ والدليل على هذا أشياء (أحدها) أنه عليه السلام أثبت لكل واحد منهما الخيار مالم يتفرقا ثم ذكر الاقالة فى المجلس ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاقالة فدل أن المراد بالاقالة الفسخ (والثانى) أنه لو كان المراد حقيقة الاقالة لا يمنع من المفارقة مخافة أن يقيله لأن الاقالة لا تختص بالمجلس والله تعالى أعلم * (وأما) الجواب عن قياسهم على النكاح والخلع أنه ليس المقصود منهما المال ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع والجواب عن قولهم خيار مجهول أن الخيار الثابت شرعاً لا يضر جهالة زمنه كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما فاشتراط بيانه والله أعلم *

(فرع) ذكرنا انهما إذا قاما من مجلس وتماشيا جميعاً دام خيارهما ما داماً معاً وإن بقيا شهراً أو سنة هذا مذهبنا وحكى الرويانى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى انه قال ينقطع به مفارقة مجلسهما وإن كانا ^(١) ودليلنا عموم الحديث مالم يتفرقا *

(١) يباح بالاصل

(فرع) لو حكم حاكم بإبطال خيار المجلس هل ينقض حكمه حكى الدارمى فيه وجهين (أحدهما) لا ينقض للاختلاف (والثانى) ينقض قاله الاصطخرى *

* قال المصنف رحمه الله *

(ويجوز شرط خيار ثلاثة أيام فى البيوع التى لا ربا فيها لما روى محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى قد بلغ ثلاثين ومائة سنة لا يترك البيع والشراء ولا يزال يخدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل لا خلافة وأنت بالخيار ثلاثاً . (فأما) فى البيوع التى فيها الربا وهى الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار لانه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع ولهذا لا يجوز أن يتفرقا إلا عن قبض العوضين فلو جوزنا شرط الخيار لتفرقا ولم يتم البيع بينهما وجاز شرط الخيار فى ثلاثة أيام وفيما دونها لأنه اذا جاز شرط الثلاث فما دونها أولى

فينظر هل يعطى المشتري ما يقوله البائع من الثمن فان فعل اجبر البائع عليه والا نظر هل يقنع البائع بما يقوله المشتري فان فعل فذاك والا فحينئذ يحتاج الى فسخ العقد ومن الذى يفسخه فيها وجهان احدهما الحاكم كالفسخ بالمعنة لانه فسخ مجتهد فيه واظهرها ان للمتعاقدين ايضا ان يفسخا ولا حدها أن ينفرد به كالفسخ بالعيب قال الامام (واذا قلنا) الحاكم هو الذى يفسخ فذلك اذا استمر على النزاع ولم يفسخا او التمس الفسخ فاما اذا عرضنا عن الخصومة ولم يتوا فقا على شيء ولا فسخا فيه تردد ثم

بذلك ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لأنه غرر وإنما جوز في الثلاث لأنه رخصة فلا يجوز فيما زاد ويجوز أن يشترط لها ولأحدهما دون الآخر ويجوز أن يشترط لأحدها ثلاثة أيام وللآخر يوم أو يومان لأن ذلك جعل إلى شرطهما فكان على حسب الشرط فان شرط ثلاثة أيام ثم تخياراً سقط قياساً على خيار المجلس •

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث أتى به المصنف مرسلًا لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك النبي ﷺ وهذه القصة لم يذكر في هذه الرواية أنه سمعها من غيره وهو تابعي ثبت أنه وقع هنا مرسلًا وحبان بفتح الحاء بلا خلاف بين أهل العلم من الحديث وغيرهم وقد تصحفه المتفقون ومحوم وهو بالباء الموحدة وهي الفبن والخديمة وهذا الحديث قد روى بالفاظ منها حديث ابن عمر قال « ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يندع في البيوع فقال له رسول الله ﷺ « من بايعت فقل لا خلافة » رواه البخاري ومسلم وعن يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلاً من الانصار يشكو إلى رسول الله ﷺ انه لا يزال يفتن في البيع فقال رسول الله ﷺ « اذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد » قال ابن عمر فكان في الآن اسمعه اذا ابتاع يقول لا خلافة قال ابن اسحاق فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصيب في رأس أمه وكسرت لسانه وتقصت عقله وكان يفتن في البيع وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ابتعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فاردد » فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكبر في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئاً فرجع به فقالوا له لم تشتري أنت فيقول قد جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثاً فيقولون اردده فانك قد غشيت أو قال غشيت فيرجع الى بيعه فيقول خذ سلعتك واردد دراهمي فيقول لأفضل قد رضيت فذهبت حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار فيما

اذا فسخ العقد ارتفع في الظاهر وهل يرتفع في الباطن ثلاثة أوجه (أحدها) لا لان سبب الفسخ تعذر امضاؤه لعدم الوقوف على الثمن وانه أمر يتعلق بالظاهر (والثاني) انم كالفسخ يتعلق بالعيب (والثالث) ان كان البائع صادقاً فتم لتعذر وصوله الى حقه كما لو فسخ بافلاس المشتري وان كان كاذباً فلا يمكنه من الوصول الى ما ثبت له وهل يجري مثل هذا الخلاف اذا فرغنا على انفساخ العقد بنفس المتحالف أم يجوز بالارتفاع باطنا أيضاً اختلفوا فيه واذا قلنا بالارتفاع باطنا ترادا وتصرف كل واحد منهما فيما

تبتاع ثلاثا فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته « هذا الحديث حسن رواه البيهقي بهذا اللفظ بأسناد حسن وكذلك رواه ابن ماجه بأسناد حسن وكذا رواه البخارى فى تاريخه فى ترجمة منقذ بن عمرو بأسناد صحيح الى محمد بن اسحق ومحمد بن اسحق المذكور فى اسناده هو صاحب المغازى والاكثر وثوقه وانما عابوا عليه التدليس وقد قال فى روايته حديثى نافع والمدلس اذا قال حديثى أو أخبرنى أو سمعت ونحوها من الالفاظ المصروفة بالسمع احتج به عند الجماهير وهو مذهب البخارى ومسلم وسائر المحدثين وجمهور من يعتد به وانما يتركون من حديث المدلس ما قال فيه عنه وقد سبقت هذه المسألة مقررة مرات لكن القطعة التى ذكرها محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان مرسله لأن محمد بن يحيى لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من سمعها منه ولكن مثل هذا المرسل يحتج به الشافعي لأنه يقول ان المرسل اذا اعتضد برسل آخر أو بسند أو بقول بعض الصحابة أو بفتيا عوام أهل العلم احتج به وهذا المرسل قد وجد فيه ذلك لأن الامة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام والله أعلم * (وأما ما وقع فى الوسيط وبعض كتب الفقه فى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال « له واشترط الخيار ثلاثة » أيام فمكرا لا يعرف بهذا اللفظ فى كتب الحديث * واعلم أن أقوى ما يحتج به فى ثبوت خيار الشرط الاجماع وقد نقلوا فيه الاجماع وهو كاف والحديث المذكور يحتج به لكن فى دلالة باللفظ الذى ذكرناه نظر والله اعلم * (أما الاحكام ففيها مسائل (أحداها) يصح شرط الخيار فى البيع بالاجماع اذا كانت مدته معلومة (الثانية) لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور ولأن الحاجة لاتدعو الى أكثر من ذلك غالبا وكان مقتضى الدليل منع شرط الخيار لما فيه من العذر وانما يجوز للحاجة فيقتصر فيه على ما تدعو اليه الحاجة غالبا وهو ثلاثة أيام هذا هو المشهور فى المذهب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وقطع به الاصحاب فى جميع الطرق وفيه وجه انه يجوز أكثر من ثلاثة أيام اذا كانت مدة معلومة وهو قول ابن المنذر قاله فى الاشراف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « للؤمنون على شروطهم » والله أعلم * قال اصحابنا فان زاد على ثلاثة أيام ولو لحظة بطل البيع (الثالثة) يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ويجوز دونها اذا كان معلوما كما ذكره المصنف ويجوز أن

عاد اليه وان منعناه لم يجوز لها التصرف لكن لو كان البائع صادقا فقد ظفر بمال من ظلم ١.١ استرد المبيع فله بيعه أما بالحاكم فى أحد الوجهين أو بنفسه فى أحدهما واستيفاء حقه من ثمنه * واعلم ان جميع ما ذكرناه مرغ فى قالب واحد وهو ان يكون اختلافها فى قدر الثمن وللامام عبارة نحو هذه الصورة وسائر صور الاختلاف وهى ان الفسخ ان صدر من المحق فالوجه تنفيذه باطنا وان صدر من المبطل فالوجه منه وإن صدر منهما جميعا فلا لاشك فى الانقاسخ باطنا وليس ذلك موضع الخلاف قال المصنف

يشترط الخيار لأحدهما ويجوز لها ويجوز لأحدهما ثلاثة وللآخر يومان أو يوم ونحو ذلك بحيث يكون معلوما وهذا كله لاخلاف فيه لكن لو كان المبيع مما يتسارع اليه الفساد فباعه بشرط الخيار ثلاثة أيام فوجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) يبطل البيع (والثاني) يصح ويبيع عند الاشراف على الفساد ويقام ثمنه مقامه وهذا غلط ظاهر قال أصحابنا ويشترط أن تكون المدة متصلة بالبعد فلو شرطا خيار ثلاثة أيام أو دونها من آخر الشهر أو من الغد أو متى شاء أو شرطا خيار الغد دون اليوم بطل العقد لمنافاته لمتقضاه (قال أصحابنا) ويشترط كون المدة معلومة فان شرطا الخيار مطلقا ولم يقدره بشئ أو قدره بمدة مجهولة كقوله بعض يوم أو الى أن يحجى. زيد أو غير ذلك بطل البيع بلا خلاف عندنا ولو شرطاه الى وقت طلوع الشمس من الغد جاز بلا خلاف ولو شرطاه الى طلوعها فقد قال القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق والمجرد قال أبو عبد الله الزبيرى في كتاب الفصول لا يصح البيع لأن طلوع الشمس قد لا يحصل لحصول غيم في السماء قال فلو قال الى غروب الشمس أو الى وقت الغروب صح لأن الغروب لا يستعمل الا في سقوط قرص الشمس هذا كلام الزبيرى وسكت عليه القاضي أبو الطيب وحكاه أيضاً عنه المتولى وسكت عليه (فأما) شرطهما الى وقت الطلوع والى الغروب أو وقت الغروب فيصح باتفاق الاصحاب كما قاله الزبيرى وأما إذا شرطاه الى الطلوع فقد خالفه غيره وقال بالصحة لأن النيم إنما يمنع من إشراق الشمس واتصال الشعاع لا من نفس الطلوع وهذا هو الصحيح والله أعلم * (أما) إذا تباعا نهائياً بشرط الخيار نى الليل أو ليلا بشرط الخيار الى النهار فيصح البيع بلا خلاف ولا يدخل الزمن الآخر في الشرط بلا خلاف عندنا وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه عن أبي حنيفة أنه قال يدخل لأن لفظة الى قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (لاتأكلوا أموالهم الى أموالكم) دليلنا أن أصل الى الغاية فهذا حقيقتها فلا تحمل على غيره عند الاطلاق وأما استعمالها بمعنى مع في بعض المواطن ففيه جوابان (أحدهما) أنها مؤولة في الآية المذكورة تقديره. مضافة الى أموالكم (والثاني) أنها استعملت بمعنى مع مجازاً فلا يصير الى المجاز في غيرها بغير قرينة ولأنهم وافقونا على أنه لو باع بضمن مؤجل الى رمضان لا يدخل رمضان في الأجل والله أعلم * (الرابعة)

في الوسيط كولو تقابلا وإذا صدر من الميطل ولم ينفذه باطنا فطريق الصادق أثناء الفسخ وان اراد الملك فيما عاد اليه وان صدر من القاضي فالظاهر الانفساخ باطنا لينتفع به المحق

قال * ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ ان كان قائماً والا قيمته عند التلف اعتباراً بقيمته يوم التلف على الاصح * وقيل يعتبر يوم القبض * ولو كان المبيع عبدين وتلف أحدهما ضم قيمة التالف الى القائم * ولو كان تعيب في يده ضم أرش العيب اليه * وان كان آبقاً أو مكاتباً أو مرهوناً أو مكرى

إذا شرط الخيار ثلاثة أيام أو غيرها ثم أسقطه قبل انقضاء المدة سقط لما ذكره المصنف وكذا لو أسقط أحدها خياره سقط وبقى خيار الآخر ولو أسقطا اليوم الأول سقط الجميع ولو أسقطا الثالث لم يسقط ما قبله قال القاضي حسين والبغوي والمتولى فلو قال أسقطت الخيار في اليوم الثاني بشرط أنه يبقى في الثالث سقط خياره في اليومين جميعاً لأنه كما لا يجوز أن يشترط خياراً متراجحاً عن العقد لا يجوز أن يستبقى خياراً متراجحاً وإنما يجوز أن يستبقى اليومين تعلقاً للاسقاط لأن الأصل لزوم العقد وإنما جوزنا الشرط لانه رخصة فإذا عرض له ذلك حكم بلزوم العقد والله أعلم * (الخامسة) فيما يثبت فيه خيار الشرط من العقود قال أصحابنا جملة القول فيه أنه مع خيار المجلس متلازمان غالباً لكن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتاً من خيار الشرط فقد ينفك عن هذا فإذا أردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس وهما متفقان في صور الوفاق والخلاف الأ في أشياء (أحدها) أن البيوع التي يشترط فيها التقاض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف مع أن خيار المجلس يثبت فيها ودليل المسألة مذکور في الكتاب وقد أهمل المصنف ذكر السلم هنا ولكنه ذكره في كتاب السلم (الثاني) أن خيار الشرط لا يثبت في الشفعة بلا خلاف وكذا لا يثبت في الحوالة وفي خيار المجلس فهما خلاف سبق (الثالث) أنه إذا كان رجع في سلعة باعها ثم حجر على المشتري بالفلس لا يثبت فيها خيار الشرط بلا خلاف وفي خيار المجلس خلاف ضعيف سبق (الرابع) في الهبة بشرط الثواب وفي الاجارة طريق قاطع بأنه لا يثبت خيار الشرط مع جريان الخلاف في ثبوته في خيار المجلس (وأما) شرط الخيار في الصداق فسيأتي في كتاب الصداق إن شاء الله تعالى إيضاحه وتفصيله ومختصره أن الأصح صحة النكاح وفساد المسمى ووجوب مهر المثل وأنه لا يثبت الخيار والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال جماعة من أصحابنا قد اشتهر في الشرع أن قوله لا خلافة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام فإذا أطلق المتعاقدان هذه اللفظة وهما عالمان بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار قطعاً فان علمه البائع دون المشتري فوجهان مشهوران حكاهما المتولى

غرم القيمة * وإذا ارتفعت الموانع في رد العين واسترداد القيمة خلاف ﴿

إذا انسخ البيع بالتخالف أو فسخ فعلي المشتري رد البيع إن كان قائماً بحاله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « قال إذا اختلف المتبايعان تخالفا وترادا » ويسلم له الولد والثرمة والكسب والمهر وإن كان تالفا فعليه قيمته سواء كانت أكثر من الثمن الذي يدعيه البائع أو أقل وفي القيمة المعتبرة وجوه وقال الأمام أقوال (أصحابها) عند المصنف أن الاعتبار بقيمة يوم التلف لأن مورد الفسخ العين لو بقيت

وابن القطان وآخرون (أصحهما) لا يثبت (والوجه الثاني) يثبت وهذا شاذ ضعيف بل غلط لأن معظم الناس لا يعرفون ذلك والمشتري غير عارف به *

﴿ فرع ﴾ لو اشترى شيئاً بشرط أنه ان لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما أو باع بشرط انه ان رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فوجهان حكاهما المتولى وغيره (أحدهما) يصح العقد ويكون تقدير الصورة الاولى أن المشتري شرط الخيار لنفسه فقط وفي الثانية أن البائع شرطه لنفسه فقط وهذا قول أبي اسحق قال لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجاز ذلك (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم و به قطع الروايات وغيره أن البيع باطل في الصورتين لأن هذا ليس بشرط خيار بل هو شرط فاسد مفسد للبيع لأنه شرط في العقد شرطاً مطلقاً فاشبهه مالو باع بشرط أنه ان قدم زيد القوم فلا بيع بينهما *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا لو باع عبيدين بشرط الخيار في أحدهما لابيته بطل البيع بلا خلاف كما لو باع أحدهما لابيته ولو باع بشرط الخيار في أحدهما بعبته ففيه القولان المشهوران في الجمع بين مختلفي الحكم وكذا لو شرط الخيار في أحدهما يوماً وفي الآخر يومين (والأصح) صحة البيع فان صححنا البيع ثبت الخيار فيما شرط على ما شرط * ولو شرطاً الخيار فيهما ثم أراد الفسخ في أحدهما فعلى قولى تفريق الصفقة في الرد بالعيب (الأصح) لا يجوز ولو اشترى اثنان شيئاً من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلا أحدهما الفسخ في نصيبه كما في الرد بالعيب ولو شرطاً الخيار لأحدهما دون الآخر ففي صحة البيع قولان (الأصح) الصحة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال المتولى وغيره إذا قال بعثك بشرط خيار يوم اقتضى اطلاقه اليوم الذى وقع فيه العقد كما لو حلف لا يكلمه شهراً فان كان العقد نصف النهار مثلاً ثبت له الخيار الى أن ينتصف النهار في اليوم الثاني ويدخل الليل في حكم الخيار للضرورة وان كان العقد في أول وقت العصر ثبت الى مثله من اليوم الثاني وان كان العقد في الليل ثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل *

والقيمة خلف عنها فإذا فات الاصل فحينئذ ينظر اليها (والثاني) أنه يعتبر قيمة يوم القبض لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه ثم ما يعرض من زيادة أو نقصان فهو في ملكه ولم يذكر في الكتاب سوى هذين (والثالث) أنه يعتبر أقل القيمتين لأنها إن كانت يوم العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وإن كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله في ضمانه وقد ذكرنا نظير هذه الثلاثة في القيمة التي نعتبرها لمعرفة الارش (والرابع) وقد أوردته مع الأول في التهذيب ان الاعتبار بأقصى القيم من يوم القبض

﴿ فرع ﴾ إذا شرطاً في البيع خياراً أكثر من ثلاثة أيام فقد ذكرنا أن البيع باطل فلو أسقطنا الزيادة بعد مفارقة المجلس وقبل انقضاء الثلاثة لا ينقلب العقد صحيحاً عندنا بلا خلاف وكذا لو باع بشمن إلى أجل مجهول ثم قدر الأجل قبل أن يتوهم دخول وقت المطالبة لا ينقلب العقد صحيحاً ولا خلاف في الصورتين * عندنا وقال أبو حنيفة يصح العقد في الصورتين قال المتولي واختلف أصحاب أبي حنيفة في أصل العقد فمنهم من يقول وقع العقد فاسداً وباسقاط الزيادة والجهالة يعود صحيحاً ومنهم من قال وقع صحيحاً وإذا لم تسقط الزيادة فسد ومنهم من قال هو موقوف * دليلنا أن ما وقع على وجه لا يثبت دائماً لم يعد صحيحاً كما لو نكح امرأة وعنده أربع ثم طلق إحداها لا يحكم بصحة نكاح الحامسة (أما) إذا أسقطنا الزيادة على ثلاثة أيام في مجلس العقد فوجهان حكاهما المتولي وآخرون هنا هما مشهوران جاريان في كل شرط فاسد قارن العقد ثم حذف في المجلس (أحدهما) وبه قال صاحب التقریب يصح العقد لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ولأن الشافعي رحمه الله قال لو لم يذكروا في السلم أجل ثم ذكره قبل التفرق جاز (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب أن العقد باطل ولا يعود صحيحاً بذلك لأن المجلس إنما ثبت لعقد صحيح لا لفساد (وأما) السلم ففرعه الشافعي علي الصحيح من القولين وهو صحة السلم مطلقاً ويكون حالاً والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ لو تباعا بغير إثبات خيار الشرط ثم شرطاً في المجلس خياراً أو أجلاً ففيه الخلاف المشهور (الأصح) بثبوته ويكون كالشرط في العقد وسنوضح المسألة مبسوطاً في باب ما يفسد البيع من الشروط إن شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ اتفق أصحابنا على أن الوكيل بالبيع لا يجوز أن يشترط الخيار للمشتري وأن الوكيل في الشراء لا يجوز أن يشترط الخيار للبائع من غير إذن الموكل كما لو باع بشمن مؤجل من غير إذن وقد ذكر المصنف المسألة في كتاب الوكالة قال المصنف والأصحاب وهل يجوز أن يشترط الخيار لنفسه أو لموكله فيه وجهان مشهوران (أحدهما) لا يجوز لأن اطلاق البيع يقتضي البيع بلا شرط فلا يجوز الشرط من غير إذن فعلي هذا لو شرطه كان العقد باطلاً (وأصحهما) يصح وبه قطع جماعة

إلى يوم التلف لأن يده يضمن فتعتبر أعلا القيم قال الشيخ أبو علي هذا الخلاف ناظر إلى أن العقد يرتفع من أصله أو من حينه (إن قلنا) بالأول فالواجب أقصى القيم (وإن قلنا) بالثاني اعتبرنا قيمة يوم التلف * ولو اشترى عبيدين وتلف أحدهما ثم اختلفا وتحالفا هل يرد العبد الباقي فيه الخلاف المذكور في مثله وإذا وحد الباقي معيياً (إن قلنا) يرد فيضم قيمة التالف إليه وفي القيمة المعتبرة الأوجه ولعل باحثاً يقول لم كان الأصح ههنا غير الأصح في القيمة المعتبرة لمعرفة الأرش

منهم القاضي حسين والفوراني هنا والمتولى في كتاب الوكالة لأنه لا ضرر على الموكل في هذا ولأنه مأمور بالصحة وهذا منها * قال أصحابنا وإذا شرط الخيار لنفسه وجوزناه على الأصح أو أذن فيه الموكل ثبت له الخيار ولا يفعل إلا ما فيه المصاحبة من الفسخ والاجازة لأنه مؤتمن بخلاف ما سنده إن شاء الله تعالى قريباً إذا شرط الخيار لأجنبي وصحناه فإنه لا يلزمه رعاية الخط لأنه ليس بمؤتمن هكذا ذكره الأصحاب قال الرافعي ولقائل أن يقول جعل الخيار له استئمان قال وهذا المعنى أظهر إذا جعلناه نائباً عن العاقد ثم هل يثبت للموكل الخيار مع الوكيل في هذه الصورة فيه الخلاف الذى سنده إن شاء الله تعالى فيما إذا شرط الخيار لأجنبي وقلنا يثبت له هل يثبت للشارط فيه وجهان أو قولان (أصحهما) لا يثبت وهو ظاهر النص لأن ثبوته بالشرط فكان لمن شرطه خاصة أما إذا أذن له الموكل في شرط الخيار وأطلق فشرط الوكيل الخيار مطلقاً ولم يقل لى ولا للموكل فقد ذكر امام الحرمين والغزالي فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يثبت الخيار للوكيل لأنه العاقد (والثاني) للموكل لأنه المالك (والثالث) لهما والأصح للوكيل لأن معظم أحكام العقد متعلقة به وحده والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا مضت مدة الخيار من غير فسخ ولا اجازة تم البيع ولزم بلا خلاف عندنا * وقال مالك لا يلزم بمضى المدة كما لا يلزم المولى حكم الايلاء بمجرد مضى المدة دليلنا أن الخيار يمنع لزوم العقد فإذا انقضت مدته لزم بخلاف الايلاء * قال المصنف رحمه الله *
﴿ وان شرط الخيار لأجنبي ففيه قولان (أحدهما) لا يصح لأنه حكم من أحكام العقد فلا يثبت لغير المتعاقدين كسائر الأحكام (والثاني) يصح لأنه جعل الى شرطها للحاجة وربما دعت الحاجة الى شرطه للأجنبي بأن يكون أعرف بالمتاع معها * فان شرطه للأجنبي (وقلنا) إنه يصح فهل يثبت له فيه وجهان (أحدهما) يثبت له لأنه إذا ثبت للأجنبي من جهة فلا أن يثبت له أولى (والثاني) لا يثبت لأن ثبوته بالشرط فلا يثبت الا لمن شرط له * قال الشافعي رحمه الله فى الصرف

(والجواب) يجوز أن يكون السبب فيه ما أشار اليه الامام وهو أن النظر إلى القيمة ثم ليس ليغرم ولكن ليغرف منها الارش الذى هو جزء من الثمن وكذلك العوض فيما إذا تلف أحد العبدین ووجد عيباً بالباقي وجوزنا افراده بالرد يوزع الثمن على قيمة التالف والباقي وههنا المعرم القيمة فكان النظر إلى حالة الائتلاف أليق وإن كان للمبيع قائماً الا انه قد تعيب رده مع الارش وهو قدر ما تقص من القيمة لأن السكل مضمون على المشتري بالقيمة فيكون البنض مضموناً ببعض

إذا اشترى بشرط الخيار على أن لا يفسخ حتى يستأمر فلاناً لم يكن له أن يفسخ حتى يقول استأمرته فأمرني بالفسخ فمن أصحابنا من قال له أن يفسخ من غير إذن له أن يفسخ من غير شرط الاستئثار فلا يسقط حقه بذكر الاستئثار وتأول ما قاله على أنه أراد أنه لا يقول استأمرته إلا بعد أن يستأمره لثلاث يكون كاذباً (ومهم) من حمله على ظاهره أنه لا يجوز أن يفسخ لأنه ثبت بالشرط فكان على ما شرط) •

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا يجوز شرط الخيار للماقدين ولأحدهما بالاجماع فان شرطه لأجنبي فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب يصح البيع والشرط وهو الأشهر من نصوص الشافعي رحمه الله نص عليه في الاملاء وفي الجامع الكبير وبه قطع الغزالي وغيره ونقل إمام الحرمين في النهاية اتفاق الأصحاب عليه ولم يذكر فيه خلافاً وليس كما ادعى (والقول الثاني) أن البيع باطل وحكى الماوردي عن ابن سريج وجهها أن البيع صحيح والشرط باطل قال وعلى هذا وجهان (أحدهما) يكون البيع لازماً للخيار فيه (والثاني) أن بطلان الخيار يختص بالأجنبي فيصح البيع ويثبت الخيار للماقد وكل هذا ضعيف والمذهب الأول • قال أصحابنا ولو باع عبداً بشرط الخيار للعبد ففيه القولان (أصحهما) يصح البيع والشرط لانه أجنبي من العقد فأشبهه غيره وأطلق ابن القاص انه لا يصح في صورة العبد قال القاضي أبو الطيب وغيره وهو تفرغ منه على قولنا لا يصح شرطه لأجنبي فأما إذا صححناه للأجنبي فيصح للعبد والله أعلم • قال أصحابنا ولا فرق على القولين بين أن يشترط جميعاً أو أحدهما الخيار لشخص واحد أو يشترط أحدهما لواحد والآخر لآخر فلو شرطه أحدهما لزيد من جهته وشرطه الآخر لزيد أيضاً من جهته صح على قولنا بصحته للأجنبي قال المتولي والفرق بينه وبين الوكيل الواحد في طرفي البيع والشراء أن عقد البيع لا يجوز أن ينفرد به أحدهما فلا ينفرد وكيلهما (وأما) الفسخ والاجازة فينفرد به أحدهما فانفرد به وكيلهما • قال المتولي وغيره وإذا شرطه لأجنبي وصححناه لا يشترط فيه قبول الأجنبي باللفظ بل يكون إمثاله قبولاً كما لو قال بع مالي فانه يكفي في قبول الوكالة اقتداه

القيمة بخلاف ما لو تعيب المبيع في يد البائع وأفضى الأمر الى الارش يجب جزء من الثمن لأن الكل مضمون على البائع بالثمن فكذلك البعض قال الشيخ أبو علي وهذا أصل مطرد في المسائل ان كل موضع لو تلف الكل كان مضموناً على الشخص بالقيمة فاذا تلف البعض كان مضموناً عليه ببعض القيمة كالمفصوب وغيره الا في صورة وهي اذا عجل زكاة ماله ثم تلف ماله قبل الحول وكان ما عجل تالفاً يفرم المسكين القيمة ولو كان معيماً في الارش وجهان • وهذه المسألة قد بيناها

على البيع قالوا ويشترط أن لا يصرح بالرد * قال أصحابنا (فإذا قلنا) بالأصح انه يثبت الخيار للأجنبي المشروط له فهل يثبت للشارط أيضاً فيه خلاف مشهور ذكره المصنف بدليله ثم ان المصنف وجماعة حكوه وجهين وحكاه المتولي وآخرون قولين (أحدهما) يثبت له أيضاً وصححه الروياني (وأصحهما) عند الجمهور لا يثبت وهذا ظاهر نصه في الصرف وفي الاملاء لأنه قال في الاملاء من باع سلعة على رضاء غيره كان للذي شرط له الرضاء الرد ولم يكن للبائع قال أصحابنا فان لم تثبت للشارط مع الأجنبي بل خصصنا به الاجنبي فبات الأجنبي في زمن الخيار فهل يثبت الآن للشارط فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أحدهما) عند البغوي والرابعي وغيرها يثبت كما يثبت للوارث (والثاني) لا لأنه ليس بوارث وبهذا جزم صاحب البحر والمذهب الأول * قال أصحابنا وإذا أثبتنا الخيار للأجنبي والشارط جميعاً فلكل واحد منهما الاستقلال بالفسخ فلو فسخ أحدهما واختار الآخر قدم الفسخ والله أعلم * (اما) إذا اشترى شيئاً على أن يؤامر فلاناً فيأتي به من الفسخ والاجازة فقد نص الشافعي رحمه الله في كتاب الصرف على أن البيع صحيح وأنه ليس له أن يفسخ حتى يقول استأمرته فأمرني بالفسخ * وتكلم الاصحاب في النص من وجهين (أحدهما) انه له إذا شرط أن يقول استأمرته وأى مدخل لو أمر به مع انه لا خيار له واختلفوا في جواب هذا وقال القائلون بالأصح في الصورة السابقة ان الخيار المشروط للأجنبي يختص بالأجنبي هذا جواب على المذهب الذي بيناه ومؤيد به وقال الآخرون هو مذكور احتياطاً ولا يشترط استئامره وإنما أراد الشافعي انه لا يقول استأمرته إلا بعد الاستئامر لئلا يكون كاذباً ونقل الماوردي هذا عن أبي اسحق المروزي والبصريين كافة والجواب الاول أصح وأقرب إلى ظاهر النص لانه قال لم يكن له أن يفسخ ولم يقل لم يجز له أن يكذب (الاعتراض الثاني) انه أطلق في التصوير شرط المؤامرة ولم يقيد بثلاثة أيام فما دونها واختلفوا في جوابه على وجهين حكاهما البغوي والروياني وآخرون (الصحيح) منهما باتفاقهم وبه قطع الجمهور أنه محمول على ما إذا قيد ذلك بالثلاثة فان أطلق لم يصح البيع (والثاني) يحتمل الاطلاق والزيادة على الثلاثة كخيار الرؤية في بيع الغائب

أو الارش فالقول قول المشتري لأنه الغارم ولو كان العبد المبيع قد أبق من يد المشتري حين تحالفا لم يتمتع الفسخ فان الأباقي لا يزيد على التلف ويفرم المشتري قيمته لتعذر الوصول اليه وكذا لو كاتبه كتابة صحيحة ولو رهنه فالبائع بالخيار بين أخذ القيمة وبين الصبر الى انفكك الرهن ولو أجره فيني على أن يبع للمستأجر هل يجوز (ان قلنا) لا فهو كما لو رهنه (وان قلنا) نعم فالبائع أخذه لكنه يترك عند المستأجر الى انقضاء المدة والاجرة للمساة للمشتري وعليه البائع أجره المثل للمدة الباقية * وان كان

إذا جوزناه فانه تجوز الزيادة فيه على الثلاثة والمذهب الاول (قال) البغوى وإذا شرط المؤامرة ثلاثة أيام فضت الثلاثة ولم يؤامره وأمره ولم يشر بشئ - لزم العقد ولا ينفرد هو بالفسخ والامضاء فى مدة الثلاثة حتى يؤامر والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ إذا شرط الخيار لاجنبى وقلنا يصح شرطه له وثبت له ولها فتبايعا بشرط الخيار لاجنبى وصرحا بنفيه عن انفسهما فى صحة هذا الشرط والنفي وجهان حكاهما امام الحرميين (أحدهما) يصح اتباعا للشرط (والثانى) لا يصح والاول أصح • قال المصنف رحمه الله •

﴿ وإذا شرط الخيار فى البيع فى ابتداء مدته وجهان (أحدهما) من حين العقد لانه مدة ملحقة بالعقد فاعتبر ابتداءؤها من حين العقد كالأجل ولأنه لو اعتبر من حين التفرق صار أول مدة الخيار مجهولا لانه لا يعلم متى يفترقان (والثانى) انه يعتبر من حين التفرق لان ما قبل التفرق الخيار ثابت فيه بالشرع فلا يثبت فيه بشرط الخيار (فان قلنا) ان ابتداءه من حين العقد فشرط ان يكون من حين التفرق بطل لأن وقت الخيار مجهول ولأنه يزيد الخيار على ثلاثة أيام (وإن قلنا) ان ابتداءه من حين التفرق فشرط أن يكون من حين العقد فيه وجهان (أحدهما) يصح لان ابتداء الوقت معلوم (والثانى) لا يصح لانه شرط ينافى موجب العقد فأبطله •

﴿ الشرح ﴾ قوله مدة ملحقة بالعقد قال القلمى هو احتراز من الاستبراء إذا قلنا لا يحسب إلا بعد القبض أو بعد انقضاء الخيار • قال أصحابنا إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها فى ابتداء مدته وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) باتفاق الأصحاب من حين العقد (والثانى) من حين انقطاع خيار المجلس اما بالتخاير واما بالتفرق قال الرويانى هذا اختيار ابن القطان وابن المرزبان والاول قول ابن الحداد وقول ابن الحداد هو الصحيح عند جميع المصنفين حتى قال الرويانى قول ابن القطان ليس بشئ • قال للمصنف والاصحاب (فان قلنا) انه من حين العقد فشرطه من حين التفرق بطل البيع هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب فى جميع الطرق • وحكى إمام الحرميين عن حكاية صاحب التقریب وجهها انه يصح البيع

فى موضعها وميل الشيخ الى طرد الأصل فيها • ثم التالف قد يكون حقيقياً وقد يكون حكماً كما لو كان المشتري قد وقف للمبيع أو أعتقه أو باعه أو وهبه وأقبضه فتجب القيمة وهذه التصرفات ماضية على الصحة وعن أبى بكر الفارسى أنه يتبين مجريان التحالف فسادها وترد العين • والتعيب أيضاً قد يكون حقيقياً وقد يكون حكماً كما لو زوج الجارية المبيعة أو العبد المبيع فعليه ما بين قيمتها مزوجة وخلية وتعود الى البائع والنكاح بحاله • وعن الفارسى أنه يبطل النكاح أيضاً • ومهما اختلفا فى قدر القيمة

والشرط وهذا شاذ مردود (فان قلنا) من حين التفريق فشرطاه من حين العقد فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يبطل البيع (وأصحهما) باتفاق الأصحاب لا يبطل عن صحته صاحب الشامل والرويانى وصاحب البيان والرافعى وآخرون • قال أصحابنا (فان قلنا) ابتداء المدة من حين العقد فاتفقت وهما مصطلجان فقد انقطع خيار الشرط وبقي خيار المجلس وان تفرقا والمدة باقية بالحكم بالعكس ولو أسقطا أحد الخيارين سقط ولم يسقط الآخر ولو قالوا أنزما العقد أو أسقطنا الخيار سقطا جميعا وزم البيع هذا تفرغ كونه من العقد (فأما) اذا قلنا من التفريق فاذا تفرقا انقطع خيار المجلس وابتدى خيار الشرط وان أسقطا الخيار قبل التفريق انقطع خيار المجلس وفي خيار الشرط وجهان حكاهما امام الحرمين والبعوى وغيرهما (أحدهما) ينقطع لان مقتضاها واحد (وأصحهما) لا ينتزع لانه غير ثابت فى الحال فكيف يسقط والله تعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ لو شرطا الخيار بعد العقد وقبل التفريق وقلنا بصحته على الخلاف السابق (فان قلنا) ابتداء المدة من التفريق لم يختلف الحكم (وان قلنا) من العقد حسبت المدة هنا من حين الشرط لا من العقد ولا من التفريق والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ اذا باع بضمن مؤجل فى ابتداء وقت الأجل طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة من غيرهم أنه من حين العقد وجها واحداً (والثانى) أنه مرتب على ابتداء مدة الخيار ان جعلناها من العقد فالأجل أولى بذلك (وان قلنا) من التفريق فى الأجل وجهان وهذا الطريق مشهور فى كتب الحراسانين ومن ذكره منهم القاضى حسين وأبو على السنجى وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وجمع القاضى حسين وغيره المسألتين فقالوا فى ابتداء مدة الخيار والأجل ثلاثة أوجه (أحدها) من حين العقد فيها (والثانى) من حين التفريق (والثالث) الأجل من العقد والخيار من التفريق وفرقوا بينهما بأن الأجل ليس من جنس خيار المجلس فكان اجتماعهما أقرب بخلاف خيار الشرط قال امام الحرمين (فان قيل) لا وجه لقول من قال يجب الأجل من التفريق وقلنا الخيار يمنع المطالبة بالثمن كالأجل فكان قريباً والخيار فى التحقيق تأجيل لالزام

قد آجره من البائع فله أخذه لا محالة وفى انفساخ الاجارة وجهان كما لو باع الدار المسكراة من المسكترى (ان قلنا) لا يفسخ فعلى البائع المسمى للمشترى وعلى المشتري اجرة مثل المدة الباقية للبائع واذا غرم القيمة فى هذه الصورة ثم ارتفع السبب الحائل وأمكن الردهل تسترد القيمة وترد العين يبنى ذلك على أنه قيل ارتفاع الحائل ملك من (أما) الآبق ففيه وجهان (أحدهما) أنه يبقى للمشترى والفسخ لا يرد على الآبق كالبيع وانما هو وارد على القيمة (وأصحهما) انه فى اباقه ملك للبائع والفسخ وارد عاياه وانما وجبت القيمة

الملك أو نقله والأجل تأخير المطالبة قال الامام ومن قال بتأخير الأجل عن العقد وعن خيار المجلس فقياسه أنه إذا باع بشرط خيار ثلاثة أيام وبشرط الأجل أن يفسخ أول الأجل بعد انقضاء خيار الثلاث لانه عنده في معناه ولا سبيل إلى الجمع بين المتئين هذا كلام الامام * والمذهب أن الأجل من العقد سواء شرط خيار الثلاث أم لا والله أعلم * قال الغزالي في الوسيط (وأما) مدة الاجازة اذا قلنا يثبت فيها خيار الشرط ففي ابتدائها هذا الخلاف المذكور في الأجل قال والأصح أنها من العقد والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن ثبت له الخيار فله أن يفسخ في محضر من صاحبه وفي غيبته لانه رفع عقد جعل الى اختياره فجاز في حضوره وغيبته كالطلاق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله جعل الى اختياره قال القلعي هو احتراز من الاقالة والخلع فانهما لم يجعلوا الى اختياره وحده بل الى اختيارهما قال اصحابنا من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته لما ذكره المصنف هذا مذهبا لاختلاف فيه عند ناو به قال مالك واحمد وزفر وأبو يوسف * وقال أبو حنيفة ومحمد لا يصح الا في حضرة صاحبه ولهذا قاسه المصنف على الطلاق لانه يجمع علي نفوذه بغير حضورها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ الاقالة فسخ للعقد على القول الصحيح الجديد كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى قال اصحابنا ولا تصح الا بحضور المتعاقدين هذا هو المذهب وبه قطع الجاهير وذكر الروياني فيها وجهين (الصحيح) منهما هذا (والثاني) انه اذا قال اقلني ثم غاب في الحال ثم قال الآخر اقلتكت بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه صحت الاقالة وان لم يسمعه لبعده منه وهذا شاذ ضعيف *

﴿ فرع ﴾ اذا فسخ المستودع الوديعة من غير حضور مالكها ففي صحة الفسخ وجهان حكاهما الروياني هنا (احدهما) لا يصح لان الامانة لا تنسخ بالقول ولهذا قال فسخت الامانة كان على الامانة ما لم يردّها حتى لو هلكت قبل امكان الرد لاضمان (والثاني) يصح ويرتفع حكم عقد الوديعة ويبقى حكم الامانة كالثوب اذا ألقته الريح في دار انسان يكون أمانته والا يكون وديعة فيلزمه ان يعلم صاحبه بذلك فان

للحيلولة (واما) المرهون والمكاتب ففيهما طريقتان (احدهما) طرد الوجهين (واطهرهما) وبه قال الشيخ ابو محمد القطع ببقاء الملك للمشتري كما ان المشتري اذا افلس بالثمن والعبد آبق يجوز للبائع الفسخ والرجوع اليه ولو كان مرهوناً او مكاتباً ليس له ذلك * واما المكري اذا امنعنا بيعه فهو كالمرهون والمكاتب والآبق لان حق المكري يتعلق بمورد البيع والفسخ وهو فيه احتمالان للامام (فاذا قلنا) بقاء الملك للمشتري فالفسخ وارد على القيمة كما في صورة التلف فلا رد ولا استرداد

آخر الاعلام مع القدرة ضمن هذا كلام الر ويأى * وجزم القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب
الشامل وغيرهما فى هذا الموضوع بصحة فسخ الوديعة فى غيبة المالك قال القاضى أبو الطيب تنفسخ
ويزومه ردها الى مالكها فان لم يجده دفعها الى الحاكم فان لم يفعل وهلكت ضمن (فان قيل)
لو انفسخت الوديعة لوجب أن يضمها اذا تلفت فى يده قبل العلم بالفسخ لانه لا يجوز أن تنفسخ
ولا تكون مضمونة (قلنا) لا يمتنع أن تنفسخ وتبقى فى يده امانة ولهذا وحضر المالك وقال فسخت وديعتى
انفسخت وتكون امانة فى يده الى أن يسلمها فان ذهب ليحضرها فتلقت قبل التمكن لم يضمها والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

فان تصرف فى المبيع تصرفا يفتقر الى الملك كالتعق والوطء والهبة والبيع وما أشبهها نظرت فان
كان ذلك من البائع كان ذلك اختيارا للفسخ لانه تصرف يفتقر الى الملك فجعل اختيارا للفسخ
والرد الى الملك وان كان ذلك من المشتري ففيه وجهان (قال) أبو اسحق ان كان ذلك عتقا كان
اختيارا للامضاء وان كان غيره لم يكن ذلك اختيارا لان العتق لو وجد قبل العلم بالعيب منع الرد
فاسقط خيار المجلس وخيار الشرط وما سواه لو وجد قبل العلم بالعيب لم يمنع الرد بالعيب فلم يسقط
خيار المجلس وخيار الشرط (وقال) أبو سعيد الاصطخرى الجميع اختيار للامضاء وهو الصحيح
لأن الجميع يفتقر الى الملك فكان الجميع اختيارا للملك ولان فى حق البائع الجميع واحد فكذلك
فى حق المشتري فان وطئها المشتري بجزرة البائع وهو ساكت فهل ينقطع خيار البائع بذلك فيه
وجهان (أحدهما) ينقطع لانه أمكنه أن يمنعه فاذا سكت كان ذلك رضاء بالبيع (والثانى) لا ينقطع
لانه سكوت عن التصرف فى ملكه فلا يسقط عليه حكم التصرف كما لو رأى رجلا يخرق ثوبه
فسكت عنه والله أعلم *

(الشرح) قوله لان الجميع يفتقر الى الملك احتراز من الاستخدام (وقوله) لانه سكوت عن
التصرف فى ملكه قال القلي فى احتراز من المودع اذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه (أما)
الأحكام فيها مسائل (أحدها) قال أصحابنا يحصل الفسخ والاجازة فى خيار المجلس وخيار الشرط

وان قلنا باشلابه الى البائع ثبت الرد والاسترداد عند ارتفاع الحيلولة والله أعلم * ونعم الباب بفروع
(أحدها) لو اختلف المتبايعان ثم حلف كل واحد منهما بعد التحالف أو قبله بجزية العبد المبيع ان
لم يكن الامر كما قال فلا يمتق العبد فى الحال لأنه ملك المشتري وهو صادق بزعمه ثم ان فسح العقد
أو عاد العبد الى البائع بسبب آخر عتق عليه لأن للمشتري كاذب بزعمه والعبد قد عتق عليه فهو
كمن أقر بجزية العبد ثم اشتراه ولا يمتق فى الباطن ان كان البائع كاذبا ويعتق على المشتري

بكل لفظ يفهم منه ذلك كقول البائع فسخت البيع أو استرجعت المبيع أو رددته أو رددت الثمن ونحو ذلك فكل هذا فسخ والاجازة أحزت البيع وأمضيته وأسقطت الخيار وأبطلت الخيار ونحو ذلك قال الصيمرى وقول البائع فى زمن الخيار لا أبتع حتى يزيد فى الثمن مع قول المشتري لا أفعل يكون فسخاً وكذا قول المشتري لا أشتري حتى ينقص عني من الثمن مع قول البائع لأفعل وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال كل هذا فسخ • هذا كلام الصيمرى وحكاة عنه صاحب البيان والرافعى وغيرهما وسكتوا عليه موافقين له (الثانية) إعتاق البائع اذا كان الخيار لها أوله وحده ينفذ ويكون فسخاً بلا خلاف وفى بيعه وجهان مشهوران (أحدهما) ليس بفسخ (والثانى) وهو الصحيح أنه فسخ وبه قطع المصنف والجمهور فعلى هذا فى صحة البيع وجهان (أحدهما) الصحة كالعتق (والثانى) لا يصح بل يحصل الفسخ دون البيع قال أصحابنا ويجرى الوجهان فى التزويج والأجارة وكذا الرهن والهبة ان اتصل بهما القبض سواء وهب لولده أو لغيره فان تجرد الرهن والهبة عن القبض فهو كالعرض على البيع كما سنوضحه متصلاً به ان شاء الله تعالى •

﴿ فرع ﴾ العرض على البيع والأذن فى البيع والتوكيل فيه والرهن والهبة اذا لم يتصل بهما قبض فى جميع هذا وجهان (أحدهما) أنها كلها فسخ ان صدرت من البائع وإجازة ان صدرت من المشتري (وأصدهما) أنها ليست فسخاً ولا إجازة • ولو باع المبيع فى مدة الخيار بشرط الخيار قال امام الحرمين ان قلنا لا يزول ملك البائع فهو قريب من الهبة الحالية عن القبض وان قلنا يزول ففيه احتمال لانه ابقى لنفسه مستدركا والله أعلم • (الثالثة) لو وطىء البائع الجارية المبيعة فى زمان الخيار والخيار له أو لها ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح المشهور) الذى قطع به المصنف والجمهور انه فسخ لاشعاره باختيار الامساك (والثانى) لا يكون فسخاً ولو وطىء الرجعية لا تكون رجعة (والثالث) إن نوى به الفسخ كان فسخاً والا فلا وهذا ان وجهان شاذان حكاها الرافعى وحكى الثالث منهما الدارمى والصواب الاول وبه قطع الأصحاب ونقل المتولى وغيره الاتفاق عليه قالوا والفرق

ان كان صادقا وولاء هذا العبد موقوف لا يدعيه البائع ولا المشتري ولو صدق المشتري البائع حكم بعته عليه ويرد الفسخ ان تفاسخا كما لورد العبد بعيب ثم قال كنت أعتقته يرد الفسخ ويحكم بعته ولو صدق البائع المشتري نظر ان حلف البائع بالحرية أولاً ثم المشتري فاذا صدقه البائع عقب يمينه ثم عاد العبد اليه لم يعتق لأنه لم يكذب المشتري بعد ما حلف بالحرية حتى يجعل مقراً بعته وان حلف المشتري بحريته أولاً ثم حلف البائع ثم صدقه عتق اذا عاد اليه لأن حلفه بعد

بينه وبين الرجعة ان الرجعة جعلت لتدارك ملك النكاح وابتداء ملك النكاح لا يحصل بالفعل وإنما يحصل بالقول فكذا تداركه وأما فسخ البيع فلتدارك ملك اليمين وابتداء ملك اليمين يحصل بالفعل كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد وسي الجارية واحياء الموات ونحو ذلك فعلى الصحيح لو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل أو لمس بشهوة أو استخدم الجارية أو العبد أو الدابة أو ركبها هل يكون فسخا فيه وجهان حكاهما القاضى حسين وغيره (أحدهما) يكون وبه قطع البغوى كالوطء والعتق (وأصحها) لا يكون فسخا وزيف امام الحرمين قول من قال الركوب والاستخدام فسخ وقال هو هفوة والله أعلم * ولو طلق احدى زوجتيه لا بعينها ثم وطىء احدهما لم يكن تعيينا للطلاق فى الاخرى على الاصح فى القولين وهذا مما أورده الغزالي على الشافعى فى مسألة وطء البائع وقرق الاصحاب نحو ما سبق فى فرق الرجعة وحاصله الاحتياط للنكاح بخلاف الملك (الرابعة) وطء المشتري هل هو إجازة منه فيه ثلاثة أوجه حكاهما المتولى وغيره (أصحها) باتفاق الاصحاب يكون إجازة لانه متضمن للرضا وكما جعلنا وطء البائع فسخا لتضمنه الرضا كذا وطء المشتري إجازة لتضمنه الرضا (والثانى) لا لان وطء المشتري لا يمنع الرد بالعيب فلا يمنع الفسخ كخيار الشرط قال المتولى وهذا على قولنا ان الملك للمشتري فى زمن الخيار وان الفسخ يرفع العقد من حينه لامن اصله (والثالث) ان كان عالما بثبوت الخيار له حالة الوطء بطل خياره وان كان جاهلا فلا و صور جهله بأن يرث الجارية من مورثه ولا يعلم ان مورثه اشتراها بشرط الخيار وقاسه هذا القائل على الرد بالعيب فانه اذا وطىء وهو عالم بالعيب بطل حقه من الرد وان كان جاهلا فلا ولم يفرق الاصحاب بين خيار المجلس وخيار الشرط وقال القاضى حسين ان وطىء فى خيار الشرط بطل خياره وان وطىء فى خيار المجلس فوجهان فحصل وجه رابع فى المسألة أنه يبطل خيار الشرط دون خيار المجلس والله أعلم * (وأما) اعتاقه فان كان باذن البائع فقد وحصلت الاجازة من الطرفين ولزم البيع بلا خلاف وان كان بغير اذنه ففي نفوذه خلاف سند كره واضحا ان شاء الله تعالى فى تفريع الأقوال الثلاثة فى الملك فى زمن الخيار لمن هو ومختصره ان المذهب انه لا ينفذ اعتاقه ان كان الخيار لها أو للبائع فان

حلف المشتري تكذيب له واقرار بالحرية ولو كانت المسألة بحالها لكن المبيع بعض العبد فاذا عاد الى ملك البائع عتق ذلك القدر عليه ولم يقوم عليه الباقي لأنه لم يحصل العتق بمباشرة بل باقراره على غيره فصار كما لو خلف اثنين وعبدا فقال أحدهما اعتق ابى هذا العبد وأنكره الآخر يعتق نصيب المقر ولا يقوم عليه الباقي وهذا الفرع من مولدات ابن الحداد رحمه الله (الثانى) اذا جرى البيع بين وكيلين واختلفا فى تحالفهما وجهان (وجه) المنع ان غرض اليمين ليخاف الظالم فيقر

كان للمشتري وحده نفذ (فاز قلنا) ينفذ حصلت الاجازة قطعا والافوجهان (اصحهما) الحصول أيضا لدلالته على الرضا واختيار التملك وبهذا قطع المصنف وآخرون قال امام الحرمين ويتجه ان يقال ان أعتق وهو يعلم عدم نفوذه لم يكن إجازة قطعا والمذهب أنه لا فرق (أما) اذا باع المشتري أو وقف أو وهب وأقبض بغير اذن البائع فلا ينفذ شيء من ذلك بلا خلاف وهل يكون اجازة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) يكون اجازة وبه قال الاصطخري وصححه المصنف والاصحاب (والثاني) لا يكون قاله ابو اسحق المروزي قال اصحابنا ولو باشر المشتري هذه التصرفات باذن البائع أو باع المبيع للبائع نفسه فوجهان (اصحهما) صحة التصرف لتضمنه الاجازة (والثاني) لا لضعف الملك وعدم تقدم الاجازة (قال) ابن الصباغ وغيره وعلى الوجهين جميعا يصير البيع لازما ويسقط الخيار (قال) الرافعي وقياس ما سبق انا اذا لم ننفذها كان سقوط الخيار على وجهين والمذهب ما قاله ابن الصباغ وموافقوه والله تعالى أعلم * أما اذا أذن له البائع في طحن الحنطة المبيعة فطحنها فانه اجازة منها (قال) الصيدلاني وغيره وبمجرد الاذن في هذه التصرفات لا يكون اجازة من البائع ما لم يتصرف حتى لو رجع البائع قبل التصرف كان على خياره وفي هذا الذي قالوه نظر لان الاعتبار بالدلالة على الرضا وذلك حاصل بمجرد الاذن وسيأتى في المسألة الخامسة ان شاء الله تعالى عن القاضي حسين خلاف في هذا والله أعلم * (الخامسة) اذا وطى المشتري المبيعة فقد سبق الخلاف في كونه اجازة منه وأما خيار البائع فان كان جاهلا بوضء المشتري لم يسقط قطعا وان أدركه حصلت الاجازة منه قطعا ولا يجب على المشتري مهر ولا قيمة الوطء قطعا وتصير الجارية أم ولد فان لم يأذن له ولكن علم أنه يظأ أو رآه يظأ وسكت عليه فهل يسقط خيار البائع ويكون مخيرا فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) لا يكون مخيرا قطعا وكالوسكت على وطء امته لا يسقط به المهر قطعا أو على تحريق ثوبه لا يسقط القيمة قطعا هكذا ذكر الاصحاب المسألة ولم يفرقوا بين خيار الشرط وخيار المجلس وقال المتولى اذا أبطلنا

واقرار الوكيل على موكله غير مقبول (الثالث) لو كان المبيع جارية ووطئها المشتري ثم اختلفا وتحالفا ان كانت ثيبا فلا شيء عليه معردها وان كانت بكرًا ردها مع أرش البكارة لأنه نقصان جزء واذا ترفع المتنازعان الى مجلس الحكم ولم يتحالفا بعد فهل للمشتري وطء الجارية فيه وجهان (اصحهما) نعم لبقاء ملكه وبعد التحالف وقبل الفسخ وجهان مرتبان وأولى بالتحريم لاشرافه على الزوال (الرابع) لو تقابل المتبايعان او رد المشتري المبيع بعيب بعد قبض البائع الثمن واختلفا في قدر الثمن فالقول قول

خيار المشتري بالوطء وكان البائع جاهلا بوطء المشتري فان كان خيار الشرط لم يبطل حق البائع منه وإن كان خيار المجلس فوجهان بناء على الوجهين السابقين فيما إذا أسقط المشتري خياره هل يسقط خيار البائع أم لا وهذا الذى قاله شاذ مردود والمذهب انه لا يسقط خيار المجلس والحالة هذه كالشرط قال القاضى حسين ولو أذن له البائع فى الوطاء ولم يطاءها هل يبطل خيار البائع بمجرد الاذن فيه خلاف مرتب (ان قلنا) اذا رآه يطاء فسكت يبطل فهنا أولى والا فوجهان والفرق انه وجد هنا صريح الاذن والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا تصرف المشتري فى البيع يبيع أو رهن أو هبة أو تزويج ونحوها وصححناه يبطل خيار البائع اذا لم يكن اذن فى ذلك بلا خلاف * واحتج له المتولى بأن هذه التصرفات لا تبطل مالية الممتنع وهى قابلة للرفع والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان جن من له الخيار أو أغمى عليه انتقل الخيار الى الناظر فى ماله وإن مات فان كان فى خيار الشرط انتقل الخيار الى من ينتقل اليه المال لأنه حق ثابت لاصلاح المال فلم يسقط بالموت كالرهن وحبس المبيع على الثمن فان لم يعلم الوارث حتى مضت المدة ففيه وجهان (أحدهما) يثبت له الخيار فى القدر الذى بقى من المدة لأنه لما انتقل الخيار الى غير من شرط له بالموت وجب أن ينتقل الى غير الزمان الذى شرط فيه (والثانى) انه تسقط المدة ويثبت الخيار للوارث على الفور لأن المدة فانت وبقى الخيار فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وان كان فى خيار المجلس فقد روى المزنى أن الخيار للوارث وقال فى المكاتب اذا مات وجب البيع فمن أصحابنا من قال لا يسقط الخيار بالموت فى المكاتب وغيره (وقوله) فى المكاتب وجب البيع أراد به انه لا يفسخ بالموت كما تنفسخ الكتابة ومنهم من قال يسقط الخيار فى بيع المكاتب ولا يسقط فى بيع غيره لأن السيد يملك بحق الملك فاذا لم يملك فى حياة المكاتب لم يملك بعد موته والوارث يملك بحق الارث فانتقل اليه بموته ومنهم من نقل جواب كل واحدة من المسألتين الى الأخرى وخرجها على قولين

البايع مع يمينه لأن العقد قد ارتفع والمشتري يدعى زيادة والأصل عدمها *

﴿ كتاب السلم والقرض وفيه بابان ﴾ الاول فى شرائطه ﴿

﴿ قال والمتفق عليه منها خمسة (الاول) تسليم رأس المال فى المجلس جبرا للفرق فى الجانب الآخر ولو كان فى الدمة فعين فى المجلس فهو كالتعيين فى العقد * وكذلك فى الصرف * وفى مثل ذلك

(أحدهما) انه يسقط الخيار لأنه اذا سقط الخيار بالتفرق فلا ينسقط بالموت - والتفرق فيه أعظم -
أولى (والثاني) لا يسقط وهو الصحيح لأنه خيار ثابت لفسخ البيع فلم يبطل بالموت كخيار
الشرط فعلى هذا ان كان الذي انتقل اليه الخيار حاضراً ثبت له الخيار الا أن يتفارقا أو يتخارا
وان كان غائباً ثبت له الخيار الى أن يفارق الموضع الذي بلغه فيه ﴿

﴿ الشرح ﴾ قوله حق ثابت لاصلاح المال احتراز من اسلم على أكثر من أربع زوجات
واسلمن ومات قبل الاختيار فان الخيار لا ينتقل الى الوارث (وقوله) خيار ثابت لفسخ البيع احتراز
بالفسخ عن خيار القبول في إيجاب البيع وهو اذا قال البائع بعثك فمات المشتري قبل القبول لم
يقبل الوارث عنه واحتراز بالبيع عن فسخ النكاح بالعيب وبعثت الامة تحت عبده (أما) الأحكام
فاتفقت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب على أن خيار الشرط وخيار الرد بالعيب ينتقل الى الوارث
بموت المورث والى السيد بموت المكاتب في مدته ولا خلاف في هذا الا ان الرافعي حكى أن في
خيار الشرط قولاً شاذاً أنه يسقط بالموت مخرجاً من خيار المجلس وهذا ضعيف جداً ومردود فاذا
قلنا بالمذهب فان كانت المدة باقية عند بلوغ الخبر ثبت للوارث الخيار الى انقضائها وان كانت
قد انقضت فاربعة أوجه الوجهان الأولان منها مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما)
يكون على الفور قال الر وياى وغيره هذا ظاهر نفسه في الام (والوجه الثاني) يثبت في القدر الذي
كان بقى عند الموت (والثالث) يبقى الخيار مادام المجلس الذي بلغه فيه الخبر حكاكاً لفقهاء والر وياى

في بيع الطعام بالطعام خلاف ومهما فسخ السلم استرد عين رأس المال وان كان قد عين بعد العقد
علي الأصح ﴿

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) الآية وعن ابن عباس رضي الله
عنهما أن المراد منه السلم^(١) وروى أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في تمر السنة والستين وروى بما
قال والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم^(٢) وجمع في هذا

(١) قوله عن ابن عباس أن المراد بقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى السلم
الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي من طريق قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال
أشهر أن السلف المضمون الى أجل مسمى مما أحل الله في الكتابة واذن فيه قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم الآية وقد علقه البخاري وأوضحته في تعليق التعليل ﴿

(٢) حديث أنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين وروى بما قال والثلاث

وآخرون من الحراسانيين (والوجه الرابع) يسقط الخيار ويلزم البيع بمجرد مضى المدة حكاه الروياني
 وبه جزم الماوردي لفوات المدة وهذا شاذ مردود والله أعلم * وأما خيار المجلس فإذا مات احد المتعاقدين
 في المجلس نص الشافعي أن الخيار لو ارثه وقال في المكاتب اذا باع ومات في المجلس وجب
 البيع والاصحاب في المسألتين ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها واضحة (أحدها) وهو
 قول أبي اسحق المروزي وأكثر أصحابنا المتقدمين وهو اصحابنا عند الاصحاب في المسألتين
 قولان (اصحهما) يثبت الخيار للوارث ولسيد المكاتب كخيار الشرط. والرد بالغيب (والثاني)
 لا يثبت بل يلزم البيع بمجرد الموت لانه باع في الفارقة من مفارقتة بالبدن (والطريق الثاني) يثبت لهما قطعا
 وتأويل نص المكاتب بما ذكره المصنف وبهذا الطريق قال أبو علي بن أبي هريرة (والثالث) تقرير
 النصين وهو ثبوت الخيار للوارث دون السيد والفرق أن الوارث خليفة للميت بخلاف السيد * ولو مات
 العاقدان في المجلس ففي انتقال الخيار الى وارثهما وسيد المكاتب الخلاف المذكور في موت
 أحدهما صرح به الدارمي والأصحاب والله أعلم * أما اذا باع العبد المأذون له أو اشترى ومات في المجلس
 فكالمكاتب وكذا الوكيل بالثراء اذا مات في المجلس هل للموكل الخيار فيه الخلاف كالمكاتب
 هذا اذا فرغنا على الصحيح أن الاعتبار بمجلس الوكيل وفي وجه شاذ ضعيف يعتبر بمجلس الموكل
 وهو شاذ ليس بشيء * قال أصحابنا فان لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت (وأما)
 العاقد الآخر الحى فذكر البغوي أن خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس وقال امام الحرمين
 يلزم العقد من الجانبين قال الرافعي ويجوز تقرير خلاف لما سبق أن هذا الخيار لا يتبع سقوطه
 كموته وذكر القاضي حسين فيه وجهين (أحدهما) يمتد الى أن يفارق مجلسه ثم ينقطع (والثاني)
 يبقى إلى أن يجتمع هو والوارث الآخر (والثالث) يمتد الى مفارقتة مجلس العقد وهذا هو الصحيح

الكتاب بين السلم والقرض لتقاربهما واشتركا لفظا ومعنى (أما) اللفظ فلأن كل واحد منهما يسمى
 سلفا (وأما) المعنى فلأن كل واحد منهما اثبات مال في الذمة مبذول في الحال وذكروا في تفسير السلم
 عبارات متقاربة (منها) أنه عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلا (ومنها) أنه اسلاف عوض
 حاضر في عوض موصوف في الذمة (ومنها) أنه تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله * واعلم أن السلم بيع

فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم . الشافعي عن ابن عيينة
 عن ابن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس ولفظه في التمر السنة والسنتين وربما
 قال السنتين والثلاث واتفقا عليه من حديث سفيان *

وهو الذي جزم به البغوى وحكى الرويانى وجهاً رابعاً انه ينقطع خياره بموت صاحبه فاذا بلغ الخبر الى وارثه حدث لهذا الحى الخيار معه وهذا شاذ ضعيف (فان قلنا) يثبت الخيار للوارث فان كان حاضراً فى المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الآخر حتى يتفرقا أو يتخيرا وان كان غائباً فله الخيار اذا وصله الخبر وهل هو على الفور أم يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر اليه فيه وجهان كالوجهين فى خيار الشرط اذا ورثه الوارث وبلغه الخبر بعد مضي مدة الخيار فى وجه هو على الفور وفى وجه يمتد كما كان يمتد للميت لو بقى . ومنهم من بناها على الوجهين فى كيفية ثبوته للعاقد الباقى (أحدهما) له الخيار ما دام فى مجلس العقد فعلى هذا يكون خيار الوارث ثابتاً فى المجلس الذى يشاهد فيه المبيع (والثانى) يتأخر خياره الى أن يجتمع هو والوارث فى مجلس فحينئذ يثبت الخيار للوارث وجمع القاضى حسين فى تعليقه هذا الخلاف فحكى فى المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) يثبت له على الفور (والثانى) ما لم يفارق مجلس بلوغ الخبر (والثالث) ما لم يجتمع هو والعاقد الآخر وحكى الرويانى وجهاً رابعاً انه يثبت له الخيار اذا أبصر السلعة ولا يتأخر عن ذلك (والأصح) أن خيار الوارث يثبت ما دام فى مجلس بلوغ الخبر اليه وبه قطع المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب والمالودى وآخرون وهو قول أبى اسحق المروزى ■

﴿ فرع ﴾ اذا ورث خيار المجلس اثنان فصاعدا وكانوا حضوراً فى مجلس العقد فلهم الخيار الى ان يفارقوا العاقد الآخر ولا ينقطع بمفارقة بعضهم على الاصح المشهور وبه جزم الأكثرون فان كانوا غائبين عن المجلس قال المتولى ان قلنا فى الوارث الواحد يثبت الخيار فى مجلس مشاهدة للمبيع فلهم الخيار إذا اجتمعوا فى مجلس (وان قلنا) له الخيار اذا اجتمع هو والعاقد وكذا لم الخيار إذا اجتمعوا هم وهو ومتى فسخ بعضهم وأجاز بعضهم فوجهان مشهوران حكاهما ابن القطن والقاضى حسين والمتولى والرويانى وغيرهم (أحدهما) لا يفسخ فى شىء (وأصحهما) يفسخ فى الجميع كالمورث لو فسخ فى حياته فى بعضه وأجاز فى بعض قال المتولى ولا خلاف انه لا يبعض الفسخ لان فيه اضرار بالعاقد الآخر قال ولو حضر بعضهم وغاب البعض فللحاضر الخيار فان فسخ وقلنا يقلب الفسخ نفذ الفسخ

على مامر وقد سبق القول فيما يعتبر لصحة البيع . والسلم يختص بامور عقد الباب الاول لبيانها وانما قال والمتفق عليه منها خمسة لأن معظم الأئمة جعلوا شرائط السلم سبعة وضموا الى الخمس العلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم وفيهما اختلاف قول كما سيأتى وقد أدرجهما حجة الاسلام فى أثناء الكلام لكن لم يفردهما بالترجمة وقد تعد أكثر من السبع وحقيقة الأمر فى مثل ذلك لا تختلف (الشرط الاول) تسليم رأس المال فى مجلس العقد . واحتج لاشتراطه بان المسلم فيه دين فى الذمة فلو أخر تسليم رأس

في الجميع وان اجاز توقفنا حتى يبلغ الخبر الي الغائب هذا ما نقله المتولى * وقال الماوردي والروايي ان مات البائع فلكل واحد من ورثته ان ينفرد بالفسخ في حصته بلا خلاف وان مات المشتري فوجهان (احدهما) يثبت الفسخ لكل من ورثته كعكسه (واصحهما) ليس لاحدهم الفسخ والفرق ان المشتري يثبت له الخيار بتبعض الصفقة عليه فيزول عنه الضرر بخلاف البائع والمذهب ما ذكره المتولى *

(فرع) لو جن احد العاقدين أو أغمى عليه لم ينقطع الخيار بل يقوم عليه او الحاكم مقامه فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والاجازة * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب وفيه وجه مخرج من الموت انه ينقطع حكاه جماعة من الخراسانيين منهم المتولى والروايي قال وليس هو بشيء ولو خرس أحدهما في المجلس قال اصحابنا ان كانت له إشارة مفهومة أو كتابة فهو على خياره والانصب الحاكم نائباً عنه وهذا متفق عليه عند اصحابنا *

(فرع) اذا جن احد العاقدين أو أغمى عليه في مدة الخيار وأقام القاضي فيما يقوم مقامه في الخيار ففسخ القيم أو اجاز فافاق العاقد وادعى ان الغبطة خلاف مانع له القيم قال القاضي حسين وغيره ينظر الحاكم في ذلك فان وجد الامر كما يقول المتيقمكنه من الفسخ والاجازة وتقض فعل القيم وان لم يكن ما ادعاه المتيق ظاهر فالقول قول القيم مع يمينه لأنه أمين فيما فعله الا ان يقيم المتيق بينة بما ادعاه *

(فرع) قال القاضي حسين حيث أثبتنا خيار المجلس أو الشرط للوارث وكان واحداً فان قال اجزت انبرم العقد وان قال فسخت انفسخ وان قال اجزت وفسخت أو فسخت واجزت فالحكم باللفظ المتقدم منهما وان قال اجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ كما لو فسخ احد العاقدين واجاز الآخر فانه يقدم الفسخ كما سبق *

(فرع) لو حضر الموكل مجلس العقد فحجر على الوكيل في خيار المجلس فمنعه الفسخ والاجازة فقد ذكر الغزالي في البسيط والوسيط كلاماً معناه ان فيه احتمالين (احدهما) يجب الامتنال

المال عن المجلس لكان ذلك معنى في بيع الكالء بالكالء لان تأخير التسليم نازل منزلة الدينية في الصرف وغيره (وقوله) في الكتاب جبراً للفرر في الجانب الآخر أراد به أن الفرر في المسلم فيه احتمال للحاجة فجبر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل كي لا يعظم الفرر في الطرفين * اذا تقرر ذلك فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد وبه قال أبو حنيفة واحمد * وقال مالك ان تأخر التسليم مدة يسيرة كالיום واليومين لم يضر وان تأخر مدة طويلة بطل العقد ولو تفرقا قبل تسليم بعضه

فينقطع خيار الوكيل قال وهو مشكل لانه يلزم منه رجوع الخيار الى الموكل وهو مشكل (والثاني) لا يمثل لانه من لوازم السبب السابق وهو المنع لكونه مشكل لانه يخالف بيان^(١) الوكالة التي مقتضاها امتثال قول الموكل وهذا الثاني ارجح هذا معني كلام الغزالي وليس في المسألة خلاف وان كانت عبارته موهمة اثبات خلاف والله أعلم •

(فرع) اذا كان الخيار لاحدهما دون الآخر فبات من لا خيار له بقى الخيار للآخر بلا خلاف قال المتولى وهذا كما ان الدين المؤجل لا يحل بموت من له الدين وإنما يحل بموت من عليه وتتصور المسألة في الشرط وتتصور في خيار المجلس اذا اجاز احدهما دون الآخر ثم مات الخيار في المجلس •

(فرع) اذا شرط الخيار لاجنبي وصحناه وخصناه به دون الشارط فبات في انتقاله الى الشارط الخلاف المذكور في المكاتب ذكره المتولى وغيره وسبق بيانه في مسألة شرط الخيار للاجنبي قال المتولى ولا خلاف انه ينتقل الى وارث الاجنبي قال وكذا لو شرط الوكيل الخيار لنفسه حيث يصح وخصناه به فبات لا ينتقل الى وارثه بلا خلاف وفي انتقاله الى الموكل الخلاف كالمكاتب وحكى الفوراني وجها أنه ينتقل الى وارث الوكيل وهذا ضعيف أو غلط وحكى أيضاً طريقاً آخر أنه ينتقل الى الموكل قطعاً وادعي أنه المذهب لأنه نائبه وطريقاً ثالثاً أنه يطل الخيار قطعاً • وحكى القاضي حسين هذا الطريق والمذهب المشهور أنه كالمكاتب والصحيح على الجملة أنه ينتقل الى الموكل قال وكذا المكاتب اذا شرط الخيار ثم عجز نفسه هل ينتقل الخيار الى سيده فيه الخلاف والله أعلم •

(فرع) قد ذكرنا أن خيار الرد بالعيب يثبت للوارث بلا خلاف اذا مات الوارث قبل التصير المسقط • وهذا حكم خيار الخلف فيما إذا شرط أن العبد كاتب فأخاف ونحوه قال المتولى وهكذا الخيار الثابت للبائع عند عجز المشتري عن تسليم الرهن المشروط في البيع ينتقل الى الوارث

بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من السلم فيه والحكم في المقبوض كما لو اشترى شيئين فتلف أحدهما قبل القبض • ويجوز أن يجعل رأس المال منفعة عبد أو دار مدة معلومة وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط تعيين رأس المال عند العقد • ولو قال أسلمت اليك ديناراً في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز وكذلك في الصرف • ولو باع ديناراً بدينار أو بدرهم في الذمة ثم عين وسلم في المجلس جاز • وله باع طعاماً بطعام في الذمة ثم عين وسلم في المجلس فوجهان (أحدهما)

(١) كذا بالأصل فحذر

فأما خيار القبول فلا يورث بلا خلاف وصورته اذا قال البائع بمتكّه فات المشتري ووارثه حاضر
قبل في الحال لا يصح * هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب * وحكى الروياني وجها أنه
إذا قبل وارثه في الحال صح البيع وهو شاذ باطل وقد سبقت المسألة بفروعها في مسائل الإيجاب
والقبول قال المتولى والفرق بينهما أن خيار القبول ليس بلازم لان من عليه وهو البائع لو قال
رجعت أو أبطلت الإيجاب بطل خيار المشتري بخلاف الخيار في هذه المسألة فإنه لازم حتى لو قال
من عليه الخيار لصاحبه أبطلت عليك خيارك لم يبطل حقه فما كان جائزاً سقط بالموت وما كان
لازماً لم يسقط بالموت كالعقود فإنه يبطل بالموت الجائز منها دون اللازم *

﴿ فرع ﴾ قال المتولى لو وهب لولده شيئاً فات الواهب لا ينتقل حق الرجوع فيه الى الورثة
لأنهم لا يرثون العين فلا يرثون الخيار منها وكما لا يورث حق النكاح * قال المتولى وحد ما يورث
ومالا يورث من الحقوق ان كل حق لازم متعلق بالمال يورث بوراثته المال هذا كلامه وليس
هذا الذي قاله حدّاً صحيحاً فإنه ترك أشياء كثيرة لم تدخل في حده : (منها) حد القذف
(ومنها) القصاص (ومنها) النجاسات المنتفع بها كالكلب والسرجين وجلد الميتة وغير ذلك
والله أعلم *

(١) كذا بالأصل
ولعله من

﴿ فرع ﴾ اذا مات صاحب الخيار وقتلنا ينتقل الى الورثة فكانوا أطفالاً أو مجانين قال
الروياني وغيره ينصب القاضي^(١) فيما يفعل ما هو المصلحة من الفسخ والاجارة كما لو جن صاحب
الخيار والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله :

﴿ وفي الوقت الذي ينتقل الملك في البيع الذي فيه خيار المجلس أو خيار الشرط ثلاثة أقوال
(أحدها) ينتقل بنفس العقد لانه عقد معاوضة يوجب الملك فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح
(والثاني) أنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار لأنه لا يملك التصرف إلا بالعقد وانقضاء الخيار فدل على أنه
لا يملك إلا بهما (والثالث) أنه موقوف مراعى فان لم يفسخ العقد تبيننا أنه ملك بالعقد وانفسخ تبيننا

المنع لان الوصف فيه يطول بخلاف الصرف فان الامر في النقود أهون ولهذا يكفي فيها الاطلاق
ولا يكفي في العروض. (والثاني) الجواز ويصفه كما يصف السلم فيه والاشبه بكلام الشيخ أبي علي
والأئمة أن هذا أظهر وظنى أنه تقدم ذكر هذا الخلاف أو نظيره * ولو قبض رأس المال ثم أودعه
السلم اليه قبل التفريق جاز ولو رده عليه بدين كان له عليه قال أبو العباس الروياني لا يصح لأنه
تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه فإذا تفرقا فمن بعض الأصحاب أنه يصح السلم بمحصول القبض

أنه لم يملك لأنه لا يجوز أن يملك بالعقد لأنه لو ملك بالعقد لملك التصرف ولا يجوز أن يملك بانقضاء الخيار لان انقضاء الخيار لا يوجب الملك فثبت أنه موقوف مراعى فان كان المبيع عبدا فأعتقه البائع نفذ عتقه لأنه ان كان باقياً على ملكه فقد صادف العتق ملكه وإن كان قد زال ملكه عنه الا انه يملك الفسخ فجعل العتق فسخاً وان أعتقه المشتري لم يخل إما أن يفسخ البائع البيع أو لا يفسخ فان لم يفسخ وقتلنا إنه يملكه بنفس العقد أو قلنا انه موقوف نفذ عتقه لأنه صادف ملكه (وإن قلنا) إنه لا يملك بالعقد لم يعتق لأنه لم يصادف ملكه وان فسخ البائع وقتلنا إنه لا يملك بالعقد أو موقوف لم يعتق لأنه لم يصادف ملكه (وان قلنا) إنه يملك بالعقد ففيه وجهان (قال) أبو العباس ان كان موسراً عتق وان كان معسراً لم يعتق لأن العتق صادف ملكه وقد تعلق به حق الغير فأشبهه عتق المرهون (ومن) أصحابنا من قال لا يعتق وهو المنصوص لأن البائع اختار الفسخ والمشتري اختار الاجازة بالعتق والفسخ والاجازة اذا اجتمعا قدم الفسخ ولهذا لو قال المشتري اجزت وقال البائع بعده فسخت قدم الفسخ وبطلت الاجازة وان كانت سابقة للفسخ (فان قلنا) لا يعتق عاد العبد الى ملك البائع (وان قلنا) يعتق فهل يرجع البائع بالثمن أو القيمة قال أبو العباس يحتمل وجهين (أحدهما) يرجع بالثمن ويكون العتق مقرراً للعتق ومبطلا للفسخ (والثاني) أنه يرجع بالقيمة لان البيع انفسخ وتعذر الرجوع الى العين فرجع الى قيمته كما لو اشترى عبداً بثوب وأعتق العبد ووجد البائع بالثوب عيباً فرده فانه يرجع بقيمة العبد فان باع البائع المبيع أو رهنه صح لانه اما أن يكون على ملكه فيملك العقد عليه وإما أن يكون للمشتري الا أنه يملك الفسخ فجعل البيع والهبة فسخاً وان باع المشتري المبيع أو وهبه نظرت فان كان بغير رضا البائع (فان قلنا) انه في ملك البائع لم يصح تصرفه (وان قلنا) انه في ملكه ففيه وجهان (قال) أبو سعيد الاصطخري يصح للبائع ان يختار الفسخ فاذا فسخ بطل تصرف المشتري ووجهه ان التصرف صادف ملكه الذي ثبت للغير فيه حق الانتزاع فأشبهه اذا اشترى شقفاً فيه شفعة فباعه (ومن) أصحابنا من قال لا يصح لانه باع عيناً تعلق بها حق الغير من غير رضاه فلم يصح كما لو باع

وانبرام لملك ويستأنف اقباضه للدين ولو كان له في ذمة الغير دراهم فقال اسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك في كذا نظر أن شرط الاجل فيه فهو باطل لانه بيع الدين بالدين وان كان حالاً ولم يسلم المسلم فيه قبل التفرق فكتمل وان احضره وسلمه فوجهان (أحدهما) يصح كما لو صالح من تلك الدراهم على ذنائبه وسلمها في المجلس (وأظهرهما) النع لان قبض المسلم فيه ليس بشرط وان كان السلم حالاً فلو وجد لكان متبرعاً به وأحكام البيع لا تنبئ على

الراهن المرهون فأما اذا تصرف فيه برضا البائع نظرت فان كان عتقا نفذ لهما رضيا بامضاء البيع وان كان بيعا أو هبة ففيه وجهان (احدهما) لا يصح لأنه ابتداء بالتصرف قبل أن يتم ملكه (والثاني) يصح لان المنع من التصرف لحق البائع وقد رضى البائع ﴿

(الشرح) قوله لانه عقد معاوضة يوجب الملك احتراز بالمعاوضة عن الهبة فانها لا تملك بالعقد بل بالقبض وعن الوصية (وبقوله) يوجب الملك عن الكتابة فانها عقد معاوضة لكن لا توجب الملك فان العبد لا يملك نفسه ابدا وانما فائدة عتقه تقدم ملك فيه (وقوله) فاشبه عتق المرهون يعني على أصح الأقوال الثلاثة المشهورة فيه (وقوله) ثبت للغير فيه حق هذا مما انكره بعض أهل العربية على الفقهاء وغيرهم فقال لفظه غير لا تدخل عليها الالف وكذا كل وبعض وجوزه آخرون وقد أوضحت في تهذيب الاسماء واللغات (أما) الاحكام فقال أصحابنا في ملك المبيع في زمن خيار المجلس وخيار الشرط ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدليلها (احدها) أنه ملك للمشتري ينتقل اليه بنفس العقد ويكون الثمن ملكا للبائع قال الماوردي وهذا نصه في باب زكاة الفطر (والثاني) انه باق على ملك البائع ولا يملكه المشتري الا بعد انقضاء الخيار من غير فسخ ويكون الثمن باقيا على ملك المشتري قال الماوردي وهذا نصه في الأم (والثالث) موقوف فان تم البيع حكمنا بأنه كان ملكا للمشتري بنفس العقد وإلا فقد بان ان ملك البائع لم يزل وهكذا يكون الثمن موقوفا على هذا القول وفي موضع الأقوال ثلاث طرق حكاهما المتولى وغيره (احدها) أنه اذا كان الخيار لها اما بالشرط وإما بالمجلس (أما) إذا كان لأحدهما فالمبيع على ملكه لأنه ملك التصرف (والطريق الثاني) أنه لا خلاف في المسألة بل ان كان الخيار للبائع فالملك له وان كان للمشتري فله وان كان لها فموقوف وتزول الأقوال على هذه الاحوال (والثالث) طرد الأقوال في جميع الاحوال وهو الأصح عند عامة الأصحاب منهم العراقيون والحليي هذا نقل الرافعي ﴿ وقال امام الحرمين طرد الأئمة الاحوال الثلاثة فيه اذا كان لها أو لاحدهما قال وقال بعض المحققين ان كان الخيار لها ففيه الأقوال وان كان الخيار للمشتري فالاصح أن الملك له وان كان الخيار للبائع (فالاصح)

التبرعات الأثرى أنه لو باع طعاما بطعام الى أجل ثم تبرعا بالاحضار لم يجز ﴿ وأطلق صاحب التتمة الوجيهين في أن تسليم المسلم اليه في المجلس وهو حال هل يعني عن تسليم رأس المال (والأظهر) المنع ولا يجوز أن يحيل المسلم برأس المال على غيره وان قبضه المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه من جهة نفسه لا من جهة المسلم ولو قبضه المسلم وسلمه الى المسلم اليه جاز ﴿ ولو قال للمحال عليه سلمه اليه ففعل لم يكف لصحة السلم لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير وصيلا للغير لكن

أن المبيع باق على ملكه قال الامام وكان شيخى يقول يتجه أن يجعل ذلك قولارباعاً • واختلف أصحابنا فى الاصح من هذه الاقوال فصححت طائفة القول بأن المشتري يملك بنفس العقد منهم الشيخ أبو حامد والداوردى والقاضى أبو الطيب وامام الحرمين وغيرهم وبه قطع الجاملى فى المقنع وسليم الرازى فى الكفاية والجرجاني فى التحرير وهو مذهب احمد وصححت طائفة قول الوقف بمن صححه البغوى وصححت طائفة التفصيل فقالوا ان كان الخيار للبائع فالأصح ان الملك له وان كان الخيار للمشتري وحده فالأصح أن الملك له وان كان لها فالأصح أنه موقوف ومن صحح هذا التفصيل فقال حكاه عنه الرويانى فى البحر وأشار الى موافقته وصححه أيضا صاحب (١) والرافعى فى كتابيه الشرح والمحرق وقطع به الرويانى فى الحلية والله أعلم •

(التفريع) قال أصحابنا رحمهم الله له هذه الاقوال فروع كثيرة منها ما يذكر فى أبوابه ومنها ما يذكر هنا (فمنها) كسب العبد والأمة المبيعين فى زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشتري (ان قلنا) الملك له أو موقوف (وان قلنا) الملك للبائع فوجهان (أصحهما) وبه قال الجمهور الكسب للبائع لان الملك له عند حصوله وقال أبو على الطبرى هو للمشتري واستدل له المتولى وغيره بان سبب زوال ملك البائع موجود حال وجود الزيادة فلم يجعل لها حكم وجعلت تابعة للعين وكانت لمن استقر ملك العين له وان فسخ البائع فهو للبائع (ان قلنا) الملك له أو موقوف (وان قلنا) للمشتري فوجهان مشهوران (أصحهما) للمشتري (والثانى) للبائع وبه قال أبو اسحق المروزى قال المتولى هما مبنيان على أن الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله وفيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أصحهما) من حينه (والثانى) من أصله (فان قلنا) من حينه فهو للمشتري والا فللبائع قال أصحابنا وفى معنى الكسب اللبن والشعر والثرة ومهر الجارية اذا وطئت بشبهة أو أكرهت على الزنا وكون الجميع حكم كسب العبد على التفصيل والخلاف (ومنها) النتاج فان وجد حدوث الولد وانفصاه فى مدة الخيار لامتداد المجلس فهو كالكسب وان كانت الجارية أو البهيمة حاملا عند البيع وولدت فى زمن الخيار يبي على ان الحمل هل له حكم وهل يأخذ قسطا

(١) بياض بالأصل

يجعل المسلم اليه وكيلان عن المسلم فى قبض ذلك • ثم السلم يقتضى قبضا ولا يمكنه أن يقبض من نفسه ولو أحال السلم اليه برأس المال الذى على المسلم ففترقا قبل التسليم فالعقد باطل وان جعلنا الحوالة قبض لان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى • ولو احضر رأس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلان عن المسلم اليه فى القبض • ولو كان رأس المال دراهم فى الذمة فصالح عنها على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه • ولو كان عبدا فاعتقه المسلم اليه قبل القبض لم يصح

من الثمن وفيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بعد هذا بدليهما (أحدهما) لا كالأعضاء فعلى هذا هو كالكسب كما سبق بلا فرق (وأصحهما) له قسط كما لو بيع بعد الانفصال مع الام فعلى هذا يكون الحمل مع الام كعينين بيعتا معا فان فسخ البيع فهما للبائع والا فالمشترى (ومنها) العتق فاذا اعتق البائع العبد المبيع في زمن الخيار المشروط لها أو للبائع وحده نفذ اعتاقه على كل قول وهذا لا خلاف فيه ودليله ما ذكره المصنف وان اعتقه المشتري (فان قلنا) الملك للبائع لم ينفذ ان فسخ البيع قطعا وكذا ان تم على اصح الوجهين وهو المنصوص لما ذكره المصنف (وان قلنا) موقوف فالعتق أيضا موقوف فان تم البيع بان نفوذ والا فلا (وان قلنا) الملك للمشتري ففي نفوذه العتق وجهان (اصحهما) وهو ظاهر النص لا ينفذ صيانة لحق البائع على الاتصال (والثاني) ينفذ وبه قال ابن سريج وعلى هذا وجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف أنه انما ينفذ اذا كان موسرا بقيمته فان كان معسرا فلا كالموهوب على اصح الأقوال (والثاني) ينفذ موسرا كان أو معسرا (فان قلنا) لا ينفذ فاختر البائع الاجازة في الحكم بنفوذ هالآن وجهان (اصحهما) لا ينفذ (فان قلنا) ينفذ فهل ينفذ من وقت الاجازة أم من وقت الاعتاق فيه وجهان (اصحهما) من وقت الاجازة (وان قلنا) قول ابن سريج في بطلان خيار البائع وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أحدهما) يبطل وليس له الا الأمن (وأصحهما) لا يبطل لكن لا يرد العتق بل اذا فسخ أخذ قسمة العبد كنظيره في الرد بالعيب فعلى هذا ان اختلفنا في قيمة العبد وتعذرت معرفتها لموته أو غيبته ونحو ذلك فالقول قول المشتري لانه غارم هذا كله اذا كان الخيار لها اول البائع (أما) اذا كان للمشتري وحده فينفذ اعتاقه على جميع الأقوال بلا خلاف لانه إما مصادف ملكه وإما اجازة وليس فيه ابطال حق لغيره وان اعتقه البائع وكان الخيار للمشتري وحده (فان قلنا) الملك للمشتري لم ينفذ سواء تم البيع أو فسخ وفيما اذا فسخ الوجه الشاذ السابق الناظر الى المال (وان قلنا) موقوف لم ينفذ ان تم البيع والا فينفذ (وان قلنا) الملك للبائع فان انفسخ العقد بطل العتق والا فقد اعتق

ان لم نصح اعتاق المشتري قبل القبض وان صححناه فوجهان (وجه) الفرق أنه لو نفذ لصار قابضا من طريق الحكم وانه غير كاف في السلم بدليل الحوالة فعلى هذا ان تفرقا قبل قبضه بطل العقد وان تفرقا بعده صح وفي نفوذ العتق وجهان ومتى فسخ السلم بسبب يقتضيه وكان رأس المال معيناً في ابتداء العقد وهو باق رجع المسلم اليه وان كان تالفاً رجع الى بدله وهو المثل أو القيمة وان كان رأس المال موصوفاً في الدمة ثم عجل في المجلس وهو باق فهل له المطالبة بعينه أم

تبينا ثبوت الاستيلاء وإلا فلا فلو ملكها بعد ذلك عاد القولان وعلى قولنا الملك للمشتري في ثبوت الاستيلاء الخلاف السابق في العتق فإن لم يثبت في الحال وتم البيع تبينا ثبوت رتب الخراسانيون الخلاف في الاستيلاء على الخلاف في العتق ثم اختلفوا فقيل الاستيلاء أولى بالثبوت وقيل عكسه قال إمام الحرمين ولا تبعد التسوية قال أصحابنا والقول في وجوب قيمة الولد على المشتري كالقول ملكه الذي تعلق به حق لازم فهو كاعتاق الرهون والله اعلم * (ومنها) الوطاء فإن كان الخيار لها أو للبائع ففي حله للبائع طرق (أحدها) ان قلنا الملك له فخلال والا فوجهان وجه الحل أنه يتضمن الفسخ وفي ذلك عود الملك إليه معه أو قبيله (والطريق الثاني) ان قلنا لا ملك له فحرام والا فوجهان وجه التحريم ضعف الملك (والثالث) التقطع بالحل مطلقا قال الرافعي والمذهب من هذا كله الحل ان جعلنا الملك له والتحريم ان لم نجعله له ولا مهر عليه بحال بلا خلاف (وأما) وطاء المشتري فحرام قطعاً والصورة فيما اذا كان الخيار لها أو للبائع وحده لانه وان ملك على قول فملك ضعيف ولكن لو وطىء فلا حد على الاقوال كلها بلا خلاف لوجود الملك أو شبهته (وأما) المهر فان تم البيع لم يلزمه (ان قلنا) الملك له أو موقوف (وان قلنا) للبائع فوجهان (الصحيح) وقول الجمهور وجوب المهر له (وقال) أبو اسحق لا يجب نظراً الى المال فان فسخ البيع وجب المهر للبائع (ان قلنا) الملك له أو موقوف (وان قلنا) للمشتري فوجهان (اصحهما) لا مهر (والثاني) يجب لضعف ملكه وزواله * فان أولدها المشتري فالولد نسيب بلا خلاف على الاقوال كلها لأنه وطاء في ملك أو شبهة وأما الاستيلاء (فان قلنا) للملك للبائع لم يثبت ثم إن تم البيع أو ملكها بعد ذلك ففي ثبوت جنثد القولان المشهوران فيمن وطىء جارية غيره بشبهة ثم ملكها (اصحهما) لا يثبت وعلى الوجه الضعيف الناظر الى المال يثبت اذا تم البيع بعد الاستيلاء بلا خلاف وعلى قول الوقف ان تم البيع تبينا ثبوت الاستيلاء والا فلا فلو ملكها بعد ذلك عاد القولان وعلى قولنا الملك للمشتري في ثبوت الاستيلاء الخلاف السابق في العتق فان لم يثبت في الحال وتم البيع

للمسلم اليه الاتيان يبدله فيه وجهان (وجه) الثاني أن العقد لم يتناول الملك (العين ووجه) الاول وهو الاصح أن العين في المجلس كالعين في العقد *

(فرع) واذا وجدنا رأس المال في يد المسلم اليه واختلفا قتال المسلم أقبضتكم بعد التفرق وقال المسلم اليه بل قبله وأقام كل واحد منهما بينة على ما قاله فبينتة السلم اليه أولى لانها نافذة يحكى ذلك عن ابن سريج *

في المهر واذا وجبت قيمة الولد اعتبرت يوم الولادة فان وضعت ميثالم تجب قيمته لانه لم يخل بينه وبينه هذا كله اذا كانت لها أولبائع (فاما) اذا كان للمشتري وحده فحكمه حل الوطاء له كما سبق في حله في طرف البائع اذا كان الخيار لها أولبائع وأما البائع فيجزم عليه الوطاء هنا فلو وطىء فالقول في وجوب المهر وفي ثبوت الاستيلاء ووجوب القيمة كما ذكرنا في طرف المشتري إذا كان الخيار لها أولبائع والله تعالى أعلم * قال القاضي حسين (اذا قلنا) الملك للمشتري وأجلها ثبت الاستيلاء وبطل خياره وفي بطلان خيار البائع وجهان فان ابطناه انبرم العقد واستقر الثمن وان لم يبطله فاختار البائع الاجازة فكذلك فان فسّخ البيع فهل يبطل الاستيلاء (ان قلنا) لا يبطل العتق فالاستيلاء أولى والا فوجهان والفرق ان الاستيلاء فعل وهو أقوى من العتق ولهذا ينفذ استيلاء الجنون والسفيه والمريض والاب في جارية ابنه دون اعتاقهم (فان قلنا) لا يفسخ الاستيلاء رجوع بقيمتها (وان قلنا) له فسّخه استرد الجارية والله أعلم * (ومنها) بيع البائع والمشتري وهبتهما وسائر عقودها وسبق بيانها قبل هذا الفصل والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا اشترى عبد الجارية ثم اعتقها معافاة كان الخيار لها اعتقت الجارية بناء على ما سبق ان اعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ ولا يعتق العبد المشتري وان قلنا الملك فيه لمشتريه لما فيه من ابطال حق صاحبه هذا هو الاصح وعلى الوجه القائل بنفاذ اعتاق المشتري تقريرا على أن الملك للمشتري يعتق العبد ولا تعتق الجارية أما اذا كان الخيار لمشتري العبد فثلاثة أوجه (أحصها) يعتق العبد لانه اجازة والأصل استمرار العقد (والثاني) تعتق الجارية لأن عتقها فسّخ فقدم على الاجازة ولهذا لو فسّخ احد المتبايعين واجاز الآخر قدم الفسخ (والثالث) لا يعتق واحد منهما اما اذا كان الخيار لبائع العبد وحده فالعتق بالاضافة الى العبد مشتري والخيار لصاحبه وبالاضافة الى الجارية بائع والخيار لصاحبه وقد سبق الخلاف في اعتاقهما قال الرافعي والذبي يفتى به أنه لا ينفذ العتق في واحد منهما في الحال فان فسّخ صاحبه نفذ في الجارية والافقي العبد * ولو كانت المسألة مجالها واعتقها مشتري الجارية فليقس الحكم بما سبق وإن كان الخيار لها عتق العبد دون الجارية على الاصح

قال ﴿ وأصح القولين وهو اختيار المزني أن رأس المال ان كان جزافاً غير مقد جاز العقد (ح) كما يجوز في البيع وكما يجوز مع الجهل بقيمته ﴾ *

عرفت أن رأس المال يجوز أن يكون في الذمة ثم يسلم في المجلس ويجوز أن يكون معيناً في العقد فعلى التقدير الأول لا بد من معرفة قدره وذكر صفاته اذا كان عرضاً وعلى التقدير الثاني هل تكفي معاينته فيه قولان (أحدهما) لا بل لا بد من بيان صفاته ومعرفة مقداره بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع في المذروعات لأنه أحد العوضين في السلم فلا يجوز أن يكون جزافاً

وان كان للمعتق وحده فعلى الاوجه الثلاثة ففي الأول يعتق العبد وفي الثاني الجارية ولا يخفى حكم الثالث والله أعلم • اما اذا اعتق احد المتعاقدين أحد المبيعين فقال القاضي حسين (ان قلنا) الخيار يمنع المالك نفذ عتقه فيما باع وإن قلنا لا يمنع قلنا له عين أحدها للعتق فان عين ما اشتراه كان كاعتاق المشتري في مدة الخيار وان عين فيما باع نفذ قطعا •

• قال المصنف رحمه الله •

• وان كان المبيع جارية لم يمنع البائع من وطئها لانها باقية على ملكه في بعض الأقوال ويملك ردها الى ملكه في بعض الأقوال فاذا وطئها انفسخ البيع ولا يجوز للمشتري وطؤها لان في أحد الأقوال لا يملكها وفي الثاني مراعى فلا يعلم هل يملكها أم لا وفي الثالث يملكها ملكا غير مستقر فان وطئها لم يجب الحد وان أحبلها ثبت نسب الولد وانعتد الولد حرا لانه إيمان يكون في ملك أو شبهة ملك • وأما المهر وقيمة الولد وكون الجارية أم ولد فانه يبنى على الأقوال فان أجاز البائع البيع بعد وطء المشتري وقلنا ان الملك للمشتري أو موقوف لم يلزمه المهر ولا قيمة الولد وتصير الجارية أم ولد لأنها مملوكة (وان قلنا) ان الملك للبائع فعليه المهر وقال أبو إسحق لا يلزمه كالا تلزمه أجرة الخدمة والمأهول لانه وطئ في ملك البائع ويخالف الخدمة فان الخدمة تستباح بالاباحة والوطء لا يستباح وفي قيمة الولد وجهان (أحدهما) لا تلزمه لانها وضعته في ملكه والاعتبار بحال الوضع الا ترى أن قيمة الولد تعتبر حال الوضع (والثاني) تلزمه لأن العلق حصل في غير ملكه والاعتبار بحال العلق لأنها حالة الانلاف وانما تأخر التقويم الى حالة الوضع لانه لا يمكن تقويمه في حال العلق وهل تصير الجارية أم ولد فيه قولان كما قلنا فيمن أحبل جارية غيره بشبهة فأما إذا فسخ البيع وعادت إلى ملكه (فان قلنا) ان الملك للبائع أو موقوف وجب عليه المهر وقيمة الولد ولا تصير الجارية في الحال ام ولد وهل تصير أم ولد إذا ملكها فيه قولان (وان قلنا) ان الملك للمشتري لم يجب عليه المهر لأن الوطاء صادف ملكه ومن أصحابنا من قال يجب لأنه لم يتم ملكه عليها وهذا يبطل به إذا أجاز البائع البيع وعلى قول أبي العباس تصير

كالعوض الثاني وأيضا فان السلم لا يتم في الحال وانما هو عقد منتظر تمامه بتسليم المسلم فيه وربما ينقطع ويكون رأس المال تالفا فلا يدري الى ماذا يرجع وبهذا القول قال مالك واحمد واختاره أبو إسحاق (وأصحهما) وبه قال المزني أن المعاينة كافية واحتمال الفسخ ثابت في البيع كما في السلم هذا في المثليات • ولو كان رأس المال متقوما وضبطت صفاته بالمعاينة ففي اشتراط معرفة قيمته طريقان (منهم) من طرد القولين (والأكثر) قطعوا بصحة السلم ولا فرق على القولين بين السلم

أم ولد كما تعتق إذا أعتقها عنده وهل يرجع البائع بقيمتها أو بالثمن فيه وجهان وقد بينا ذلك في العتق وعلى النصوص أنها لا تصير أم ولد له لأن حق البائع سابق فلا يسقط بأحبال المشتري فان ملكها المشتري بعد ذلك صارت أم ولد لأنها إنما لم تصر أم ولد له في الحال لحق البائع فإذا ملكها صارت أم ولد * وان اشترى جارية فولدت في مدة الخيار بنينا على أم الحمل هل له حكم في البيع وفيه قولان (أحدهما) له حكم ويقابله قسط من الثمن وهو الصحيح لأن ما أخذ قسطاً من الثمن بعد الانفصال أخذ قسطاً من الثمن قبل الانفصال كاللبن (والثاني) لا حكم له ولا قسط له من الثمن لأنه يتبعها في العتق فلم يأخذ قسطاً من الثمن كالأعضاء (فان قلنا) إن له حكماً فهو مع الأم بمنزلة العينين البيعتين فان أمضى العقد كانا للمشتري وان فسخ العقد كانا للبائع كالعينين البيعتين (وان قلنا) لا حكم له نظرت فان أمضى العقد (وقلنا) ان الملك ينتقل بالعقد أو موقوف فهذا للمشتري (وان قلنا) إنه يملك بالعقد واقتضاء الخيار فالولد للبائع فان فسخ العقد (وقلنا) إنه يملك بالعقد واقتضاء الخيار أو قلنا إنه موقوف فالولد للبائع (وإن قلنا) يملك بالعقد فهو للمشتري وقال أبو اسحق الولد للبائع لأن على هذا القول لا ينفذ عتق المشتري وهذا خطأ لأن العتق يفتقر إلى ملك تام وانما لا يفتقر إلى ملك تام *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل كلها واضحة وسبق شرحها في الفصل السابق والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن تلف البيع في يد المشتري في مدة الخيار فلن له الخيار الفسخ والامضاء لأن الحاجة التي دعت إلى الخيار باقية بعد تلف البيع فان فسخ وجبت القيمة على المشتري لأنه تمرد رد العين فوجب رد القيمة وإن أمضينا العقد (فان قلنا) إنه يملك بنفس العتق أو موقوف فتدرك من ملكه (وان قلنا) يملك بالعقد واقتضاء الخيار وجب على يشتري قيمته والله أعلم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله وجبت قيمته لو قال وجب بدله كان أحسن وأعم ليدخل فيه المثل فيما له

الحال والمؤجل (ومنهم) من خصص القولين بالسلم المؤجل وقطع في الحال بأن المعاينة كافية كافي البيع ثم موضع القولين ما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة أما إذا علمتا ثم تفرقا فلا خلاف في الصحة وبني كثير من الأصحاب على هذين القولين أنه هل يجوز أن يجعل رأس السلم مالا يجوز السلم فيه ان قلنا بالأصح فيجوز وإفلا * قال الإمام وليس ذلك على هذا الاطلاق بل الدرّة الثمينة اذا عرفنا قيمتها وبالغافي وصفها وجب أن يجوز جعلها رأس مال لأن منع السلم فيها من الاعزاز في الوصف

مثل قال أصحابنا إذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري لم ينقطع الخيار بل يبقى الخيار في الفسخ والامضاء لمن كان له لما ذكره المصنف وقال الخراسانيون إذا تلف في يد المشتري (فان قلنا) الملك للبائع انفسخ البيع كالتلف (وان قلنا) للمشتري أو موقوف نظر ان أتلفه أجنبي بنى على ما لو تلف بأفة سماوية وفيه خلاف سند كره ان شاء الله تعالى (فان قلنا) ينفسخ العقد هناك فهو كاتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى (وان قلنا) لا ينفسخ وهو الأصح فكذا هنا وعلى الأجنبي البديل وهو المثل ان كان مثلياً والا فالقيمة ويبقى الخيار بحاله فان تم البيع فالبديل للمشتري والا فللبائع وان أتلفه المشتري استقر عليه الثمن فان أتلفه في يد البائع وجعلنا اتلافه قبضاً فهو كما لو تلف في يده وان أتلفه البائع في يد المشتري قال المتولى يبني على أن اتلافه كاتلاف الأجنبي أم كالتلف بأفة سماوية وفيه خلاف مشهور (فقال) القاضي حسين إن أتلفه البائع في يد نفسه وقلنا الملك له انفسخ العقد له (وان قلنا) للمشتري ففي انقضاخه قولان (ان قلنا) لا ينفسخ بطل خيار البائع وفي خيار المشتري وجهان (إن قلنا) لا يبطل ففسخ فذلك فان أجاز أخذ من البائع القيمة ورجع اليه الثمن *

(فرع) قال أصحابنا إذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار فان كان قبل القبض انفسخ البيع وان كان بعده (وقلنا) الملك للبائع انفسخ أيضاً فيسترد الثمن ويغرم المشتري للبائع البديل وهو المثل أو القيمة وفي كيفية القيمة الخلاف المشهور في كيفية غرامة المقبوض بالسوم (وان قلنا) الملك للمشتري أو موقوف فوجهان أو قولان (أحدهما) ينفسخ أيضاً لحصول الهلاك قبل استقرار العقد (وأصحهما) لا ينفسخ لدخوله في ضمان المشتري بالقبض ولا أثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب فان قلنا بالانفساخ فعلى المشتري القيمة . قال إمام الحرمين وهنا تقطع باعتبار قيمة يوم التلف لأن الملك قبل ذلك للمشتري (فان قلنا) بعدم الانفساخ ففي انقطاع الخيار وجهان (أحدهما) ينقطع كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع (وأصحهما) لا كما لا يمنع التحالف بضمن المبيع ويخالف الرد بالعيب لأن الضرر هناك يندفع بالأرش (فان قلنا) بالأول

يشبه عزة الوجود ولا معنى لاشتراط عموم الوجود في رأس المال واذا جوزنا السلم ورأس المال جزاف ثم اتفق الفسخ وتنازعا في قدره فالقول قول المسلم اليه لأنه غارم (وقوله) في الكتاب وأصح القولين يجوز اعلامه بالواو لان السلم اما حال أو مؤجل أما الحال ففيه طريقة قاطعة بالصحة وأما المؤجل ففي كتاب القاضي ابن كعب طريقة قاطعة بالمنع (وقوله) جاز العقد معلم بالميم والألف ويجوز اعلامه بالخاء أيضاً لأن عنده ان كان رأس المال مكيلاً أو موزوناً وجب ضبط صفاته وان كان مندرجاً أو معدوداً فلا يجب

استقر العقد ولزم الثمن (وإن قلنا) بالثاني فإن تم العقد وجب الثمن وإلا وجبت القيمة على المشتري ويرد الثمن وإن تنازعا في قدر القيمة فالقول قول المشتري بيمينه وقطعت طائفة من الأصحاب بعدم الانفساخ (وإن قلنا) الملك للبائع وهو ظاهر كلام المصنف قال الامام وذكروا تقريرا أنه لو لم يفسخ حتى انقضي زمن الخيار فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري القيمة قال الامام وهذا تخليط ظاهر والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد أن قبض المشتري بأن اشترى عبيدين قبضهما فتلف أحدهما ففي الانفساخ في التالف الخلاف السابق فإن انفسخ جاء في الآخر قولاً تقريق الصفة وإن لم يفسخ بقي خياره في الباقي إن قلنا يجوز رد أحد العبيدين إذا اشتراها بشرط الخيار وإلا ففي بقاء الخيار في الباقي الوجهان وإذا بقي الخيار فيه ففسخ رده مع قيمة التالف *

(١) كذا بالأصل

﴿ فرع ﴾ لو قبض المبيع في زمن الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف في يده فهو كالموت في يد المشتري حتى إذا فرغنا على أن الملك للبائع يفسخ البيع ويسترد الثمن ويعزم القيمة هكذا جزم به الدارمي وآخرون وحكاها إمام الحرمين عن الصيدلاني ثم أبدى احتمالاً لنفسه في سقوط القيمة لحصول التالف بعد العود إلى يد المالك * ونقل القاضي حسين عن فخر الشافعي أن المشتري يلزمه القيمة . قال القاضي وهذا تقرير على أن الملك للمشتري وقد تلف في يده لأن يد المستودع يدل المودع حكماً (قال) وفيه قول آخر أنه لا يفسخ العقد والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليمه الثمن في مدة الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف أنه ليس له استرداده وله أخذ ما عند صاحبه بغير رضاه ومن حكى هذا الوجه الرافعي *

﴿ فرع ﴾ قال (١) لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق في زمن الخيار فإن تم العقد

(وقوله) وكما يجوز مع الجهل بقيمته جواب على طريقة الأكثرين *

قال ﴿ الشرط الثاني ﴾ أن يكون المسلم فيه ديناً * فلا ينعقد في عين لأن لفظ السلم للدين * وهل ينعقد بيماً فيه قولان * وكذلك لو قال بعث بلا ثمن هل ينعقد هبة * (والأصح) الإبطال لتهاافت اللفظ * ولو أسلم بلفظ الشراء انعقد * وهل ينعقد سلفاً ليجب تسليم رأس المال في المجلس فعلى وجهين * منشؤها تقابل النظر إلى اللفظ والمعنى *

وقلنا الملك للمشتري أو موقوف لم يقع الطلاق (وإن قلنا) للبائع وقع علي أصح الوجهين وإن فسخ (وقلنا) هو للبائع أو موقوف وقع (وإن قلنا) للمشتري فوجهان وليس له الوطاء في زمن الخيار لأنه لا يدري أيضاً بالملك أو بالزوجة هذا هو الصحيح المنصوص وفيه وجه ضعيف ان له الوطاء * قال الروياني فان تم البيع فهل يلزمه استبرأؤها فيه وجهان بناء علي جواز الوطاء (ان حرمناه) وجب الاستبراء والا فلا * قال وان انفسخ البيع (فان قلنا) الملك للبائع أو موقوف فالنكاح بحاله (وان قلنا) الملك للمشتري فوجهان أحدهما ينفسخ لحصوله في ملكه (والثاني) قال وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله ان النكاح بحاله لان ملكه غير مستقر * قال الروياني ولو طلقها ثم استبرأها ثم راجعها في مدة الخيار فان تم البيع فالرجعة باطلة وان فسخ فان قلنا لا يملك بالعقد أو قلنا موقوف صححت الرجعة (وإن قلنا) يملك بنفس العقد ففي صحة الرجعة وجهان *

﴿ فصل ﴾ في مسائل وفروع تتعلق بباب الخيار في البيع (منها) ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفي رواية « إلا أن يكون البيع خياراً » وفي رواية « أو يخير أحدهما صاحبه » وفي رواية « أو يقول لصاحبه اختر » واختلف العلماء من أصحابنا وغيرهم في معنى قوله ﷺ « الإيع الخيار » على ثلاثة أقوال جمعها القاضي حسين في تعليقه والرويانى وآخرون من أصحابنا (اصحها) المراد التخيير بعد تمام العقد وقبل مفارقة المجلس وتقديره لها الخيار ما لم يتفرقا إلا ان يتخيرا في المجلس فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم الى المفارقة (والثاني) معناه إلا يباع شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقض الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة (والثالث) معناه الا يباع شرط فيه ان لا خيار لها في المجلس فيلزم البيع بمجرد العقد ولا يكون فيه خيار وهذا على الوجه الضعيف السابق لاصحابنا فيما إذا تبايعا على ان لا خيار وقلنا يصح البيع ولا خيار فهذا يفسخ على الاقوال المذكورة في تفسيره واتفق اصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي وتقلوه عنه وابطل كثير من اصحابنا ماسواه وغلطوا قائله ومن رجحه من المحدثين البيهقي فقال الرويانيان الاخيرتان من

يشترط في المسلم فيه أن يكون ديناً لان لفظ الساف والسام . موضع لدين ولو استعمل لفظ السلم في العين فقال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس ما جاء به سلماً وفي انعقاده بيعاً قولان (أحدهما) يعتقد نظراً إلى المعنى (وأظهرها) لا لاختلال اللفظ * ولو قال بعث هذا بلا ثمن أو على أن لا ثمن لى عليك فقال اشتريت وقضه هل يكون هبة فيه مثل هذين القولين عن رواية القاضي وهل يكون القبض مضموناً على القابض فيه وجهان * ولو قال

الروايات التي ذكرتها تدل على ان المراد بالقول الاول الاولى ثم بسط دلالته وضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثيرون من أهل العلم الى تضعيف الأثر لقول عن عمر رضي الله عنه «البيع صفقة أو الخيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام فلا ينقطع خيارها بالتفرق» ثم قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره قال والذي يبين هذا رواية ابى داود عن نافع عن ابن عمر قال «قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار قال وربما قال نافع أو يقول احدهما للأخر اختر رواه مسلم في صحيحه» هذا كلام البيهقي وعن قال بالقول الاول أيضا من الحديثين الأرمذي فقال في جامعه المشهور معناه الا ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا احضره فاختار البيع ليس لها خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا قال هكذا فسره الشافعي وغيره وهكذا نقل الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا التفسير عن الشافعي وجزم به كثيرون ومن ذكر منهم خلافا صححه ونقله ابن المنذر في الاشراف هذا التفسير عن سفيان الثوري والأوزاعي وسنيان بن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحق ابن راهويه والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال المزني في المختصر قال الشافعي وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما الخيار حتى يتفرقا تفرق الا بدان الى آخره * قال القاضي حسين والروايات وغيرها غلط المزني في قوله سلعة وعين فانها شيء واحد وانما قال الشافعي في سلف بالفاء أو عين وأراد بالسلف السلم وأما قوله تفرق الا بدان فاحتراز من تأويل ابى حنيفة فانه يقول المراد بالحديث حتى يتفرقا بالقول وهو تمام عقد البيع والله سبحانه اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في مختصر المزني ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار قال اصحابنا اراد بنقد الثمن تسليمه الى البائع قال اصحابنا فلا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار الى البائع وتسليم المبيع الى المشتري في مدة الخيار * هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يكره تسليم الثمن في مدة الخيار * وانما يسلم

بعت هذا ولم يتعرض للثمن أصلاً لم يكن ذلك تملكاً والمقبوض مضمون (ومنهم) من طرد فيه الوجهين * ولو أسلم بلفظ الشراء فقال اشتريت منك ثوباً أو طعاماً صفته كذا بهذه الدوام فقال بعتك منك انعقد لأن كل سلم بيع فاذا استعمل لفظ البيع فيه فقد استعمله في موضعه بخلاف استعمال لفظ السلم في البيع اذ ليس كل بيع يسلم واذا انعقد

بعدها قال لان قبضه تصرف ولا يجوز التصرف فيه قبل اقباض الخيار ولانه يصير بيعا وسلفا فانه اذا سلم اليه الثمن ثم فسخا البيع استرجع الثمن منه فيصير كأنه أقرضه الثمن واسترجعه منه قبل التصرف وقد نهى عن بيع وسلف * واحتج أصحابنا بأن القبض حكم من أحكام العقد فكان في مدة الخيار كالفسخ والامضاء ولأنه لا ضرر في قبضه في مدة الخيار وما لاضرر فيه لا يمنع منه لأن امتناع التسليم قبل اقباض الخيار لحق المتعاقدين فاذا تراضيا عليه جاز كالأقالة وغيره (وأما) قوله القبض تصرف فلا يسلمه أصحابنا وكذا لا يسلمون أن هذا بيع وسلف ولا يؤدي اليه ولا ما في معناه والله أعلم * قال أصحابنا واذا سلم المشتري الثمن الى البائع في مدة الخيار أو سلم البائع للمبيع الى المشتري لا يسقط خيارها بلا خلاف عندنا * ونقل القاضي حسين عن مالك اسقاط الخيار لأنه يتضمن الرضا * واحتج أصحابنا بأن مقصوده بالتسليم الخلاص من عهدة ضمانه قال القاضي حسين وهل له بعد ذلك أن ينزعه من يد صاحبه عند استيفاء العوض الآخر فيه وجهان (أحدهما) له لأن هذا التسليم لا يسقط الخيار فلا يسقط حق الحبس (والثاني) ليس له لتضمنه اسقاط حق الحبس *

﴿ فرع ﴾ إذا الحقتا بالحبس في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط زيادة في الثمن أو نقصاً أو زيادة خيار أو أجالاً وشرطاً تقدماً أو نحو ذلك فهل يلحق فيه ثلاثة أوجه سند كرها بفروعها مبسوطه إن شاء الله تعالى في باب ما يفسد البيع من الشروط (أصحابها) انه كالمقارن للعقد (والثاني) انه لغو (والثالث) إن كان في خيار المجلس فكالمقارن وإن كان في خيار الشرط فلفو والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البحر اذا تقابض الثمن والمثمن في مدة الخيار ثم تقاسخا لزمهما ترداد العوضين وليس لواحد منهما حبس ما في يده بعد طلب صاحبه فليس له اذا طلب صاحبه أن يقول لا أرد حتى ترد أنت بل اذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع اليه ثم يرد ما كان في يده قال بخلاف ما لو قال البائع لا أسلم المبيع حتى يسلم الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى يسلم المبيع فان

فهو سلم اعتباراً بالمعنى أو بيع اعتباراً باللفظ فيه وجهان (الأصح) على ما ذكره صاحب التهذيب وغيره أن الاعتبار باللفظ فعلى هذا لا يجب تسليم الدراهم في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط وهل يجوز الاعتياض عن الثوب فيه قولان كما في الثمن (ومهم) من قطع بالمنع لأنه مقصود الجنس كالمبيع وفي الأثمان الغالب قصد المالية لا قصد الجنس (وان قلنا) الاعتبار بالمعنى وهو الصحيح عند ابن الصباغ فهو سلم حتى يجب تسليم الدراهم في المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز

كل واحد حبس ما في يده حتى يدفع صاحبه على الخلاف المشهور فيه والفرق أن الفسخ هنا رفع حكم العقد وثب التسليم بحكم اليد دون العقد واليد توجب الرد وهناك التسليم بالعقد والعقد يوجب التسليم من الجانبين *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في شرط الخيار وهو جائز بالاجماع واختلفوا في ضبطه فذهبنا أنه يجوز ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر وبه قال أبو حنيفة وعبد الله بن شبرمة وزفر والأوزاعي في رواية عنه وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن العنبري وأحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وداود وفقهاء المحدثين يجوز في كل شيء بقدر الحاجة فيه فيجوز في الثوب ونحوه اليوم واليومان وفي الجارية ونحوها ستة أيام وسبعة وفي الدار نحو الشهر *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم إذا تبايعا بشرط الخيار غير مؤقت مذهبنا بطلان البيع لأن فيه غروره قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال أحمد واسحق البيهقي صحيح وأن الخيار باطل وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى البيهقي صحيح والشرط باطل لقوله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » قال وهذا ظاهر في إبطال الشرط وصحة البيع وقال مالك البيهقي صحيح ويثبت لها الخيار مدة تليق بذلك البيع والله أعلم *

﴿ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ الأعيان ضربان نجس وظاهر فأما النجس فعلى ضربين نجس في نفسه ونجس بملاقاة النجاسة فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه وذلك مثل الكلب والخنزير والحجر والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات والأصل فيه ما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن الله تعالى حرم بيع الحجر والميتة والخنزير والأصنام » وروى أبو مسعود البدرى وأبو هريرة رضي الله عنهما أن

الاعتياض عن الثوب ولو قال اشتريت ثوبا بصفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي فأن جعلناه سلما وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس وإن جعلناه بيعا لم يجب *

قال ﴿ ولا يشترط (ح) في المسلم فيه كونه مؤجلا * ويصح سلم الحال (ح م) ولكن يصرح بالحلول * فان أطلق فهو محمول على الأجل لاقتضاء العادة الأجل * فان أطلق ثم ذكر الأجل قبل التفرقة جاز نص عليه ﴾ *

رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب فنص على الكلب والخزير والخمر والميتة وقسنا عليها
سائر الأعيان النجسة *

(الشرح) أما حديث جابر رضى الله عنه فرواه البخارى ومسلم في صحيحهما طويلا ولفظه
فيهما عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة « إن الله ورسوله حراما بيع الخمر
والميتة والخزير والأصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها
الجلود ويستصبح بها الناس فقال لاهو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود
إن الله لما حرم شحومها حملوه ثم باعوه فأكفروا الميتة » فقال حملة - بالحاء وتخفيف الميم - أحمله أى
أدامه (وأما) حديث أبى مسعود البدرى الأنصارى فرواه البخارى ومسلم أيضاً ولفظه عنه أن
رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (وأما) حديث أبى هريرة
فرواه أبو داود باسناد حسن بلفظ حديث أبى مسعود واسم أبى مسعود عمرو بن عمرو الأنصارى
البدرى قال أكثر العلماء لم يشهد بدرأ مع رسول الله ﷺ فى الغزوة المشهورة وإنما قيل له البدرى
لأنه سكن بدرأ ولم يشهدا وقال محمد بن إسحق إمام المغازى ومحمد بن شهاب الزهري إمام المغازى
وغيرهما ومحمد بن اسماعيل البخارى صاحب الصحيح فى صحيحه أنه شهدا واتفقوا على أنه شهد العقبة
مع السبعين وكان أصغرهم. وروى له عن النبي ﷺ مائة حديث وحديثان اتفق البخارى ومسلم على تسعة أحاديث
منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بسبعة سكن الكفرة وتوفى بها وقيل توفى بالمدينة رضى الله عنه
(وأما) السرحين - فبكسر السين وفتحها والجيم - ويقال بالقاف - بدلها وسبق إيضاحه فى أول كتاب الطهارة
والله أعلم * (أما) حكم المسألة فقد سبق فى أول كتاب البيوع أن شروط البيع خمسة أن يكون طاهراً
منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً مملوكاً لمن وقع العقد له فبدأ المصنف بالشرط الأول وهو
الطهارة فقال النجس ضربان نجس فى نفسه كالكلب والخزير وما تولد منهما أو من أحدهما
والخمر والنبذ والسرحين والعذرة ودهن الميتة وعصها وشعرها إذا قلنا بالذهب إنه نجس وكذا

السلم الحمال الصحيح خلافاً لأبى حنيفة ومالك وأحمد * لنا أن فى الأجل ضرب من الفرر لانه
ر بما يقدر فى الحال ويعجز عند الحل فاذا جاز مؤجلاً فهو حالاً أجوز وعن الفرر أبعد * اذا عرف ذلك
فلو صرح بالحلول أو التأجيل فذاك وان أطلق فوجهان وقيل قولان (أحدهما) أن العقد يبطل لان
مطلق العقود يحمل على المعتاد والمعتاد فى السلم التأجيل واذا كان كذلك فيفسد ويكون كما لو ذكر
أجلاً مجهولاً (والثاني) يصح ويكون حالاً كالثمن فى البيع المطلق وبالوجه الاول أوجب صاحب الكتاب

ريشها ولبن مالا يؤكل إذا قلنا بالذهب إنه نجس وسائر الأعيان النجسة ولا يجوز بيعها بلا خلاف عندنا وسواء السكب المعلم وغيره وسواء الحجر المحترمة وغيرها * ودليل المسألة ما ذكره المصنف والله أعلم *

(فرع) الفيلج - بالفاء والجيم - هو القز قال القاضي حسين في فتاويه وآخرون يجوز بيعه في باطن الدود الميت لأن بقاءه من مصالحه كالنجاسة التي في جوف الحيوان قالوا وسواء باعه وزنا أو جزأً وسواء كان الدود حياً أو ميتاً فيعه جائز بلا خلاف والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا في بيع فأرة السك أو بيض مالا يؤكل لحمه ودودة القز وجهان بناء على طهارتها ونجاستها (أصحهما) الطهارة وجواز البيع (وأما) دود القز فيجوز بيعه في حياته بلا خلاف لأنه حيوان ينتفع به كسائر الحيوان وقد ذكر المصنف المسألة في آخر هذا الباب وسبق إيضاحها في باب إزالة النجاسة هذا مذهبنا * وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع بزر القز ولا دوده دليلنا أنه طاهر منتفع به فجاز بيعه كسائر الطاهر المنتفع به *

(فرع) في حكم لبن مالا يؤكل لحمه ذكرنا في باب إزالة النجاسة ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها أنه نجس (والثاني) طاهر يحل شربه قال أصحابنا (إن قلنا) إنه نجس لا يجوز بيعه قال المتولي وآخرون (وإن قلنا) طاهر يحل شربه جاز بيعه (وإن قلنا) طاهر لا يحل شربه فإن كان فيه منفعة مقصودة جاز بيعه وإلا فلا *

(فرع) ذكرنا أن بيع الحجر باطل سواء باعه مسلم أو ذمي أو تبايعها ذميان أو وكل المسلم ذمياً في شرائها له فكله باطل بلا خلاف عندنا وقال أبو حنيفة يجوز أن يوكل المسلم ذمياً في بيعها وشرائها وهذا فاسد منابذ للأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع الحجر *

(فرع) بيع الحجر وسائر أنواع التصرف فيها حرام على أهل الذمة كإهوا حرام على المسلم هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة لا يحرم ذلك عليهم قال المتولي المسألة مبنية على أصل معروف في الأصول وهو أن الكافر عندنا مخاطب بفروع الشرع وعندهم ليس بمخاطب وقد سبقت هذه المسألة في باب إزالة النجاسة *

لكن الأصح عند الجمهور هو الثاني وبه قال في الوسيط وفي بعض نسخ الكتاب بدل قوله فهو مجهول على النص فهو محمول على الأجل وها متقاربان في الغرض وأما النص فيمكن تنزيهه على ما حكى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ويذكره حالاً أو مؤجلاً فاعتبر ذكر الحلول كالتأجيل ولو أطلق العقد ثم ألقا به أجلا في مجلس العقد فالنص لحوقه وهو المذهب ويحییء فيه الخلاف الذي تقدم في سائر الأحكام * ولو صرحا بالتأجيل في متن العقد ثم استقطاه في المجلس سقط وصار العقد حالاً ذكره

﴿ فرع ﴾ لو أئلف لغيره كلباً أو خنزيراً أو سرجيناً أو ذرق حمام أو جلد ميتة قبل دباغه أو غير ذلك من الأعيان النجسة لم تلزمه قيمته بلا خلاف عندنا قال الماوردي قال أصحابنا لم يكن يعرف خلاف في أنه لا قيمة على من أئلف كلباً معلماً حتى قال به عظامم تابعة مالك *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع الكلب سواء كان معلماً أو غيره وسواء كان جرواً أو كبيراً ولا قيمة على من أئلفه وهذا قال جماهير العلماء وهو مذهب أبي هريرة وحسن البصرى والاوزاعي وربيعه والحكم وحامد وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة يصح بيع جميع الكلاب التي فيها نفع وتجب القيمة على متلفه وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع الكلب للصيد دون غيره وقال مالك لا يجوز بيع الكلب وتجب القيمة على متلفه وإن كان كلب صيد أو ماشية وعنه رواية كمدھبنا ورواية كمدھب أبي حنيفة واحتج لمن جوز بيعه بالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» وفي رواية «ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثن الكلب إلا كلب صيد» وعن عمر رضي الله عنه «أنه غرم رجلاً عن كلب قتله عشرين بعيراً» وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً وقضى في كلب ماشية بكبس * ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به فأشبهه الفهد ولأنه تجوز الوصية به والانتفاع به فأشبهه الحمار * واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة في النهي عن بيعه والنهي يقتضي الفساد فإنه لا قيمة على متلفه فمن الأحاديث حديث أبي مسعود البندري أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» رواه البخارى ومسلم * وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور» رواه البخارى * وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثن الكلب خبيث» رواه مسلم * وعن ابن الزبير قال «سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي ﷺ عن ذلك» رواه مسلم وعن

السعودى وغيره واعلم أن في نصح على لحوق الاجل الملحق في المجلس دليلاً ظاهراً على صحة العقد عند الاطلاق والا فالعقد الفاسد كيف ينقلب صحيحاً وكيف يعتبر مجلسه * وهذا أصل بني عليه مسألة وهي أن الشرط الفاسد للعقد إذا حذفه في المجلس هل ينحذف وينقلب العقد صحيحاً أم لا ظاهر المذهب أنه لا ينحذف ولا ينقلب العقد صحيحاً وقد ذكرناه من قبل وعن صاحب التقریب وجه انهما لو حذفوا الأجل المجهول في المجلس انحذف وصار العقد صحيحاً واختلفوا في جريان هذا

ابن عباس رضی الله عنهما قال « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه تراباً » رواه أبو داود باسناد صحيح وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي » رواه أبو داود باسناد صحيح حسن *
وعن ابن عباس قال « رأيت رسول الله ﷺ خالياً عند الركن فرفع بصره الى السماء فقال لعن الله اليهود ثلاثاً إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه » رواه أبو داود باسناد صحيح ولأنه حيوان نجس فلم يحز بيعه كالتخزير (وأما) الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار فكلمها ضعيفة باتفاق المحدثين وهكذا وضع الترمذی والمدار قطني والبيهقي ضعفها ولأنهم لا يفرقون بين الملعوم وغيره بل يجوزون بيع الجميع وهذه الأحاديث الضعيفة فارقة بينهما * والجواب عن قياسهم على الفهد ونحوه أنه طاهر بخلاف الكلب * والجواب عن قياسهم على الوصية بأنها كتمل فيهما ما لا يحتل في غيرها ولهذا تجوز الوصية بالجهول والمعدوم والآبق والله أعلم *
قال ابن المنذر لامعني لمن جوز بيع الكلب لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ قال ونهيه ﷺ عام يدخل فيه جميع الكلاب قال ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية يعني خبراً صحيحاً وقال البيهقي الاسناد المذكور في كلب الصيد ليس ثابتاً في الأحاديث الصحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم *

(فرع) بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا إلا ما حكاه البغوي في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن العاص أنه قال لا يجوز وهذا شاذ باطل مردود والمشهور جوازه وبه قال جماهير العلماء نقله القاضي عياض عن الجمهور وقال ابن المنذر أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم ومحمد ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي قال وكردت طائفة بيعه منهم أبو هريرة ومجاهد وطاوس وجابر بن زيد قال ابن المنذر إن ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل وإلا فجائز هذا كلام ابن المنذر واحتج من منعه بحديث أبي الزبير قال سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي ﷺ

الوجه في سائر المفردات كالخيار والرهن الفاسدين وغيرها فمنهم من أجراه قال الامام والاصح تخصيصه بالاجل لان بين الاجل والمجلس مناسبة لا توجد في سائر الامور وهي أن البائع لا يملك مطالبة المشتري بالثمن في المجلس كما لا يملكها في مدة الاجل فلم يبعد اصلاح الاجل في المجلس واختلفوا أيضا في أن زمان الخيار المشروط هل يلحق بالمجلس في حذف الاجل المجهول تفرعاً على هذا الوجه والظاهر أنه لا يلحق به *

عن ذلك « رواه مسلم * واحتج أصحابنا بأنه ظاهر منتفع به ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار فجاز بيعه كالحمار والبغل والجواب عن الحديث من وجبهين (أحدهما) جواب أبي العباس بن العاص وأبي سليمان الخطابي والقفال وغيرهم أن المراد الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها الا على الوجه الضعيف القابل بجواز أكلها (والثاني) أن المراد نهى تنزيه والمراد النهى على العادة بتسامح الناس فيه ويتهاوزونه في العادة فهذان الجوابان هما العتدنان (وأما) ما ذكره الخطابي وابن عبد الله أن الحديث ضعيف فغلط منهما لأن الحديث في صحيح مسلم باسناد صحيح وقول ابن عبد الله إنه لم يروه غير أبي الزبير عن حماد بن سلمة فغلط أيضاً فقد رواه مسلم في صحيحه من رواية معقل ابن عبيد الله عن أبي الزبير فهذان ثنتان رواياه عن أبي الزبير وهو ثقة والله أعلم *

(فرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها قال واختلفوا في الانتفاع بسعر الخمر فمنعه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحق ورضخ فيه الحسن البصرى والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف *

(فرع) مذهبنا المشهور أن عظم الفيل نجس سواء أخذ منه بعد ذكته أو بعد موته ولنا وجه شاذ أن عظام الميتة طاهرة وسبق بيانه في باب الآنية وسبق في باب الأطعمة وجه شاذ أن الفيل يؤكل لحمه فعلى هذا إذا ذكى كان عظمه طاهراً والمذهب نجاسته مطلقاً ولا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه وهذا قال طاووس وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد وقال ابن المنذر ورضخ فيه عروة بن الزبير وابن سريج قال ابن المنذر مذهب من حرم هو الأصح *

(فرع) بيع سرجين البهائم للمأكولة وغيرها وذرق اللحم باطل ومنه حرام هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة يجوز بيع السرجين لاتفاق أهل الامصار في جميع الاعصار علي بيعه من غير انكار ولأنه يجوز الانتفاع به فجاز بيعه كسائر الأشياء * واحتج أصحابنا بحديث

قال (ثم لا يجوز تأقيت الاجل بالحصاد والدياس (م) وما يختلف وقته * ويجوز (وح) بالنبروز والمهرجان * وكذا بفصح (و) النصاري وفطر اليهود (و) إن كان يعلم دون مراجعتهم * وفي قوله إلى نقر الحجيج * أو إلى جمادى وجهان * والاصح صحته * والتنزيل على الاول * ولو قال الى ثلاثة أشهر احتسب بالاهلة (ح) الأشهرأ واحدا انكسر في الابتداء فيكمل ثلاثين * ولو قال إلى الجمعة أو رمضان حل بأول جزء منه * ولو قال في الجمعة أو في رمضان فهو مجهول لانه جعله ظرفا * ولو قال الى أول الشهر أو الى آخره فالشهور البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير) *

ابن عباس السابق أن النبي ﷺ قال «ان الله اذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً وهذا عام إلا ماخرج بدليل كالخمر والعبد وغيرها ولأنه نجس العين فلم يجوز بيعه كالعذرة فانهم وافقوا علي بطلان بيعها مع أنه ينتفع بها (وأما) الجواب عما احتجوا به فهو ما أجاب به الماوردي أن بيعه إنما يفعله الجهلة والأرزال فلا يكون ذلك حجة في دين الاسلام (وأما) قولهم إنه منتفع به فأشبهه غيره فالفرق أن هذا نجس بخلاف غيره •

﴿ فرع ﴾ جلد الميتة لايجوز بيعه عندنا وعند الجمهور قبل الدباغ وجوزه أبو حنيفة ودليل المذهبين نحو ما سبق في الفرع قبله ومن حكى بطلان بيعه عن الجمهور العبدري في أول كتاب الطهارة •

﴿ فرع ﴾ اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه لو كان له كلاب فيها منفعة مباحة ككلب الصيد والزرع فمات قسمت بين ورثته كما يقسم السرجين وجاود الميتة وغير ذلك من النجاسات المنتفع بها •

﴿ فرع ﴾ الوصية بالكلب المنتفع به • والسرجين ونحوها من النجاسات جائزة بالاتفاق وفي إجارة الكلب وهبته وجهاً • شهران (أصحها) البطلان وسنوضح كل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى • ويورث الكلب بلا خلاف ومن نقل الاتفاق عليه الدارمي •

﴿ فرع ﴾ قال الدارمي يجوز قسمة الكلاب وليست بيعاً وقال البغوي في كتابه شرح مختصر المزني إذا مات وخلف كلاباً ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يقسم بالقيمة قال وهذا ضعيف لأنه لاقيمة (والثاني) يقسم على طريق الانتفاع وقيل على طريق نقل اليد (والثالث) لا يقسم بل يترك بين الورثة كما وخلف زوجه وورثته لانتقاص بل يترك بينهم هذا ما حكاه البغوي (والأصح) أنها تقسم باعتبار قيمتها عند ما يرى لها قيمة كما في نظاره والله أعلم • قال المصنف رحمه الله •

﴿ فأمّا اقتنائها فينظر فيه فإن لم يكن فيها منفعة مباحة كالخمر والخنزير والميتة والعذرة لم يجوز اقتنائها لما روى أنس رضي الله عنه قال «سأر رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر تصنع خلا فسكره وقال أهرقها» ولأن اقتناء ما لا منفعة فيه سفه فلم يجوز فان كان فيه منفعة مباحة كالكلب

غرض الفصل أنهما اذا ذكرنا أجلا في السلم وجب ان يكون معلوما قال صلى الله عليه وسلم «الى اجل معلوم» وفيه صور (احداها) لايجوز تأقيته بما يختلف وقته كالخصاد والدياس وقدوم الحاج خلافاً لما لك لنا ان ذلك يتقدم تارة ويتأخر اخرى فاشبهه مجيء المطر ولو قال الى العطاء لم يجوز ان اراد وصوله وان اراد وقت خر وجه وقد عين السلطان له وقتاً جاز بخلاف ما اذا قال الى وقت الخصاد اذ ليس له وقت معين ولو قال الى الصيف او الى الشتاء لم يجوز الا ان يريد الوقت ويجوز إعلام

جاز اقتناؤه للصيد والماشية والزرع لما روى سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » وفي حديث أبي هريرة « إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع » ولأن الحاجة تدعو إلى الكلب في هذه المواضع فجاز اقتناؤه وهل يجوز اقتناؤه لحفظ الدروب فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز الخبر (والثاني) يجوز لأنه حفظ مال فأشبهه الزرع والماشية وهل يجوز لمن لا يصطاد أن يقتنيه ليصطاد به إذا أراد فيه وجهان (أحدهما) يجوز للخبر (والثاني) لا يجوز لأنه لا حاجة به إليه وهل يجوز اقتناء الجرو للصيد والماشية والزرع فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه ليس فيه منفعة يحتاج إليها (والثاني) يجوز لأنه إذا جاز اقتناؤه للصيد جاز اقتناؤه لتعليم ذلك (وأما) السرحين فإنه يكره اقتناؤه وتربية الزرع به لما فيه من مباشرة النجاسة ﴿

﴿ الشرح ﴾ أما حديث أنس فرواه مسلم في صحيحه بمعناه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا وفي الصحيح أحاديث كثيرة صريحة في إراقة الخمر (منها) حديث لأبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ قال « يأبأها الناس أن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال رسول الله ﷺ ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربه ولا يبيعه فاستقبل الناس بما كان عندهم منها

(قوله في) الكتاب وما يختلف ويتم بالواو لأن القاضي أبا القاسم ابن كعب ذكر أن ابن خزيمة يجوز التأقيت بالميسرة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « اشترى من يهودي شيئا إلى الميسرة »^(١) (الثانية) التأقيت بشهور الفرس والروم جائز كالتأقيت بشهور العرب لأنها معلومة مضبوطة وكذا التأقيت بالنيروز والمهرجان لأنهما معلومان كالعيد وعرفة وعاشوراء وفي النهاية نقل وجه أنه لا يجوز التأقيت بهما ووجهه الامام بأن النيروز والمهرجان يطلقان على الوقتين الذين تنتهي الشمس فيهما إلى أوائل برجي

(١) حديث أنه اشترى من يهودي إلى ميسرة. الترمذي والنسائي والحاكم من حديث عكرمة عن عائشة وفيه قصة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ورواه أحمد من طريق الربيع بن أنس عن أنس بن مالك بإسناد ضعيف قال أبو حاتم هو منكر وهو عند الطبراني في الأوسط من طريق عاصم الأحول عن أنس (تنبيه) أعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في الشامل حديث عائشة بحري بن عمارة وقال إنه رواه عن شعبة وقد قال فيه أحمد بن حنبل أنه صدوق إلا أن فيه غفلة قال ابن المنذر وهذا لم يتابع عليه فأخاف أن يكون من غفلاته اه وهذا في الحقيقة من غفلات المثل ولم يتفرد به

في طرق المدينة فسفكوها» رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما «أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ هل علمت أن الله قد حرمها قال لا فساررنا نسا ناقال له رسول الله ﷺ ثم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتش المزداحق ذهب ما فيها» رواه مسلم • وفي الصحيحين عن أنس «أنه لما نزل تحريم الخمر أمره أبو طلحة أن يريق الخمر التي كانت عندهم فأراقها» وعن أنس «أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا» رواه أبو داود باسناد صحيح أو حسن (وأما) حديث ابن عمر وأبي هريرة فرواه البخاري ومسلم من طرق في بعضها نقص من أجره كل يوم قيراطان وفي بعضها قيراط قال صاحب البحر والقيراط عبارة عن جزء من عمله قال واختلفوا في المراد به قليل ينقص من ماضى عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقال قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل هذا كلامه (وأما) اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فليلحظ أنه لثنتين من الكلاب أحدهما أشد ضررا أو لعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في القرى والقيراط في البرارى أو أنه في زمنين فذكر القيراط ثم زاد التعليل فذكر قيراطان وقد أوضحت هذا مع سبب النقص وما يتعلق به في شرح صحيح مسلم رضى الله عنه والله سبحانه أعلم • وسالم المدكور هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم • والجرو - بكسر الجيم وفتحها - والكسر أفصح وحكى الجوهرى ضمها (أما) الأحكام ففيها مسائل (أحدها) لا يجوز اقتناء الخنزير سواء كان فيه عدوى تعدو الناس أم لم يكن لكن ان كان فيه عدوى وجب قتله قطعاً والافوجهان (أحدهما) يجب قتله (والثاني) يجوز قتله ويجوز إرساله

الحمل والميزان وقد يتفق ذلك ليلاً ثم ينحس مسير الشمس كل سنة بمقدار ربع يوم وليلة • ولو وقتنا بنصح النصارى نص الشافعى رضى الله عنه على أنه لا يجوز فأخذ بعض الاصحاب باطلاقه اجتناباً عن التأقيت بمواقيت الكفار وعامتهم فصلوا فقالوا ان اختص بمعرفة وقت الكفار فالجواب ما ذكره لأنه لا اعتماد على قولهم وإن عرفه المسلمون أيضاً جاز كالنيزور والمهرجان ثم اعتبر معتبرون فيهما جميعاً معرفة المتعاقدين والأكثرون اكتفوا بمعرفة الناس وسواء اعتبر معرفتهما أم لا • فلو

حري بل لم نره من روايته انما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة وكان حري حاضرأ في المجلس
بینه الترمذي والبيهقى *

وهو ظاهر نص الشافعي وقد ذكر المصنف المسألة في آخر كتاب السير وهناك نبسطها ان شاء الله تعالى وهذا الخلاف في وجوب قتله كما ذكرنا (وأما) اقتناؤه فلا يجوز بحال كذا صرح به المصنف والروايي وآخرون (الثانية) يكره اقتناء العذرة والميتة وقال المصنف ومن بايعه لا يجوز وظاهره التحريم وليس هو على ظاهره بل هو محمول على كراهة التنزيه وقد سبق بيان مثل هذه العبارة في باب الاستطابة في قوله لا يجوز أن يستنجى بيمينه (الثالثة) الحر ضربان محترمة وغيرها وسبق بيانها في اب ازالة النجاسة والمحترمة يجوز امساكها وغير المحترمة يحرم امساكها وسبق بيان هذا كله ودليله في باب ازالة النجاسة (الرابعة) يكره اقتناء السرحين والوقود به وتربية الزرع والبقول لما ذكره المصنف وهي كراهة تنزيه وأشار الروايي الى وجه أنه مباح لامكروه وسبق في ازالة النجاسة بيان حكم الزرع والبقول الثابت منه (الخامسة) قال الشافعي والاصحاب لا يجوز اقتناء الكلب الذي لامنفعة فيه وحكي الروايي عن أبي حنيفة جوازه دليلنا الاحاديث السابقة قال الشافعي والاصحاب ويجوز اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي جواز ايجاده لحفظ السور والدروب وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز وهو المنصوص في المختصر قال الشافعي لا يجوز اقتناء الكلب الا للصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها هذا نصه في المختصر قال القاضي حسين في تعليقه وفي جواز ايجاده في السفر للحراسة الوجهان (أصحهما) الجواز وفي جواز تربية الجرود للصيد أو الزرع أو غيرها مما يباح اقتناء الكبير له فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز • ولو أراد ايجاد الكلب ليصطاد به اذا أراد ولا يصطاد به في الحال أو ليحفظ الزرع أو الماشية اذا صار له فوجهان (أصحهما) الجواز واتفق الاصحاب على أنه يجوز اقتناء الكلب الكبير لتعلم الصيد وغيره وانما الوجهان في الجرود (أما) اذا اقتني كلب صيد ولا يريد أن يصطاد به في الحال ولا فيما بعد فظاهر كلام الجمهور القطع بتحريمه وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى عن القاضي أبي حامد فيه وجهين (أحدهما) يجوز لانه كلب صيد وقد قال رسول الله ﷺ « الا كلب صيد » (وأصحهما)

عرفا كفي وفيه وجه أنه لا بد من معرفة عدلين من المسلمين سواهما لأنهما قد يختلفان فلا بد من مرجع وفي معنى النصح سأر أعياد أهل الملل كفطر اليهود ونحوه (الثالثة) لو وقتنا بنفر الحجيج وقيدا بالاول أو الثاني جاز وان أطلقنا فوجهان (أحدهما) أن الأجل فاسد لتردد الحل بين النفرين (وأصحهما) ويحكى عن نصه أنه صحيح ويحمل على النفر الاول لتحقق الاسم به وعلى هذا الخلاف التوقيت بشهر ربيع أو جمادى أو بالعيد • ولا يحتاج إلى تعيين السنة إذا حملنا المذكور على الاول

لا يجوز لانه اقتناء لغير حاجة فأشبهه غيره من الكلاب ومعنى الحديث الا كلباً يصطاد به ومن
حكى الوجهين صاحب البيان أيضاً *

﴿ فرع ﴾ أما اقتناء ولد الفهد فالشهور جوازه كالقرد والفيل وغيرها وحكي صاحب
البحر فيه طريقين (الذهب) القطع بجوازه (والثاني) فيه وجهان حكاهما القاضي أبو علي
البندنجي والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا الكلب العقور والكلب يقتلان بالحديث الصحيح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال «خمس يقتلن في الحل والحرم منها الكلب العقور» قال أصحابنا وإن لم يكن
الكلب عقوراً ولا كلباً لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة أم لا وسواء كان أسود أم لا وهذا
كله لاخلاف فيه بين أصحابنا ومن صرح به القاضي حسين وإمام الحرمين قال إمام الحرمين الأمر
بقتل الكلب الأسود وغيره كله منسوخ فلا يحل قتل شيء منها اليوم لا الأسود ولا غيره
إلا الكلب والعقور * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما النجس بملاقة النجاسة فهو الأعيان الطاهرة إذا أصابها نجاسة فينظر فيها فان
كان جامداً كلثوب وغيره جاز بيعه لأن البيع يتناول الثوب وهو ظاهر وإنما جاورته النجاسة
وإن كان مائماً نظرت فان كان مما لا يطهر كالخل والدبس لم يجز بيعه لأنه نجس لا يمكن تطهيره
من النجاسة فلم يجز بيعه كالأعيان النجسة وإن كان ماء فقيه وجهان (أحدهما) لا يجوز بيعه
لأنه نجس لا يطهر بالغسل فلم يجز بيعه كالخمر (والثاني) يجوز بيعه لأنه يطهر بالماء فأشبهه الثوب *
فان كان دهناً فهل يطهر بالغسل فيه وجهان (أحدهما) لا يطهر لأنه لا يمكن عصره من النجاسة
فلم يطهر كالخل (والثاني) يطهر لأنه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب (فان قلنا) لا يطهر لم يجز بيعه
كالخل (وإن قلنا) يطهر ففي بيعه وجهان كالماء النجس ويجوز استعماله في السراج والأولى أن لا يفعل
لما فيه من مباشرة النجاسة *

﴿ الشرح ﴾ قوله لانه لا يمكن عصره من النجاسة فلم يطهر كالخل هذا تعليل فاسد لانه

وحكى عن الحارثي أن التوقيت بالنفر الاول أو الثاني لأهل مكة جائز لأنه معروف عندهم ولغيرهم
وجهان وأن في التوقيت بيوم لاهل مكة وجهين أيضاً لأنه لا يعرفه إلا خواصهم وهذا غير
فقيه لأنان اعتبرنا علم المتعاقدين فلا فرق وإلا فهي مشهورة في كل ناحية عند الفقهاء وغيرهم
(الرابعة) لو أجلا إلى سنة أو سنتين فمطلقه محمول على السنين الهلالية فان قيدها بالفارسية أو الرومية
أو الشمسية تعبد بالمدكور * ولو قال بالعدد فهو ثمانمائة وستون يوماً وكذا مطلق الأشهر محمول على

يقتضى أن المنع من طهارة الخلل ونحوه والدهن إما هو لتعذر العصر وقد علم أن الصحيح أنه لا يشترط العصر في طهارة المغسول من النجاسة بل التعميل الصحيح أنه لا يدخل الماء جميع أجزائه بخلاف الثوب ونحوه (أما الأحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا كانت العين متنجسة بعارض وهي جامدة كالثوب والبساط والسلاح والجلود والأواني والأرض وغير ذلك جاز بيعها بلا خلاف لما ذكره المصنف وتقولوا فيه إجماع المسلمين * قال أصحابنا فإن تستر شئ من ذلك بالنجاسة الواردة فيه القولان في بيع الغائب (الثانية) إذا كانت العين الطاهرة المتنجسة بملاقاة النجاسة مائة فينظر إن كانت لا يمكن تطهيرها كالخل واللين والاس والعلس والمرق ونحو ذلك لم يحز بيعها بلا خلاف لما ذكره المصنف وتقولوا فيه إجماع المسلمين (وأما الصنغ النجس فالمشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا يجوز بيعه كالخل ونحوه وشذ التولى فحكي فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) أن في جواز بيعه طريقين كالزيت النجس (أصحهما) لا يجوز لأنه لا يمكن تطهيره بخلاف الزيت على الوجه القائل بجواز بيعه وإما يصنع الناس به ثم يغسلون الثوب ومن حكى الوجه الشاذ في جواز بيع الصنغ النجس القاضي حسين والرويانى وطرده القاضى حسين فى الخلل المتنجس قال لأنه يصنع به • (الثالثة) هل يجوز بيع الماء النجس فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز وبه قطع الغزالي فى البسيط قال الرويانى وفيه طريق آخر وهو الحزم بيطان بيعه لأنه لا يطهر بل يستحيل بلوغه قلتين من صفة النجاسة الى الطهارة كالخمر يتخلل (الرابعة) الدهن النجس ضربان ضرب نجس العين كودك الميتة فلا يجوز بيعه بلا خلاف ولا يطهر بالغسل (والضرب الثاني) متنجس بالمجاورة كالزيت والسيرج والسمن ودهن الحيوان وغيره فهذا كله هل يطهر بالغسل فيه وجهان مشهوران (أحدهما) يطهر كله (والثاني) لا يطهر ودليلهما فى الكتاب وفى المسألة وجه ثالث أنه يطهر الزيت ونحوه ولا يطهر السمن ومن ذكر هذا الوجه القاضى أبو الطيب والرويانى وهو شاذ والصحيح عند الأصحاب أنه لا يطهر شئ من الأدهان بالغسل وهو ظاهر نص الشافعى وبه قال أبو على الطبرى قال صاحب الحاروى وهو

الشهور الهلالية ثم ينظر إن جرى العقد فى أول الشهر اعتبر الجميع بالأهلة تامة كانت أو ناقصة وإن جرى بعد مضى بعض الشهر عد الباقي منه بالايام واعتبرت الشهور ببدء بالأهلة ثم يتم المنكسر بالعدد ثلاثين وإنما كان كذلك لأن الشهر الشرعى هو ما بين الهلالين الآن فى الشهر المنكسر لا بد من الرجوع الى العدد كيلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد وفيه وجه أنه إذا انكسر الشهر انكسر الجميع فيعتبر الكل بالعدد ويحكى هذا عن أبى حنيفة (والمذهب) الاول * وضرب الامام مثلا للتأجيل بثلاثة أشهر مع فرض

مذهب الشافعي وجمهور أصحابه (والوجه الثاني) يطهر الجميع بالغسل وهو قول ابن سريج وأبي اسحق
المروزي واختاره الروياني * قال أصحابنا (فان قلنا) لا يطهر بالغسل لم يجز بيعه وجهاً واحداً
(وان قلنا) يطهر بالغسل ففي صحة بيعه وجهان (أحدهما) باتفاق الأصحاب لا يجوز بيعه وبه قال
أبو اسحق المروزي ومن صححه القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمتولي وقطع به البغوي
وهو المنصوص في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الأطعمة (والوجه الثاني) يجوز
بيعه وهذا الوجه خرجه ابن سريج من بيع الثوب النجس * قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هذا
تخريج باطل ومخالف لنص الشافعي وامام الحرمين في النهاية (إن قلنا) يطهر الدهن بالغسل جاز
بيعه قبل الغسل وجهاً واحداً كالثوب (وان قلنا) لا يطهر فوجهان وهذا الترتيب غلط عند الاصحاب
ومخالف للدليل ولنص الشافعي ولما اتفق عليه الاصحاب وامام الحرمين والغزالي منفردان به فلا يعتد
به ولا يعترن بالله والله تعالى أعلم *

(فرع) إذا قلنا بالضعيف أن الدهن يطهر بالغسل وقد قال الماوردي طريقه أن يراق
الدهن في قلتين من الماء ويحرك أشد تحريكه حتى يصل الماء الى جميع أجزائه ولم يتعرض الجمهور
لاشتراط القلتين (والصواب) أنه ان أورد الدهن على الماء اشترط كون الماء قلتين وان أورد الماء
لم يشترط كونه قلتين بل يشترط فيه الغلبة للدهن كما في غسل سائر النجاسات *

(فرع) مما استدلوا به للمذهب من أن الدهن المتنجس لا يطهر بالغسل الحديث في الفأرة تقع
في السمن فلم يأمر النبي ﷺ بالغسل مع نهيهِ عن اضاعة المال *

(فرع) نص الشافعي رحمه الله تعالى في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب
الأطعمة على جواز الاستصباح بالزيت النجس وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وكثير من
الحراسانيين وهو المذهب وذكر أكثر الحراسانيين في جوازه قولين (أحدهما) جوازه (والثاني)
تحريمه لأنه يؤدي الى ملاسته وملابسة دخانه ودخانه نجس على الأصح والخلاف في جواز
الاستصباح جار في الزيت النجس والسمن والشيرج وسائر الأدهان المتنجسة بعارض وفي ذلك

الانكسار فقال عقدوا وقد بقي لحظة من صفر ونقص الربيعان وجمادى فيحسب الربيعان بالأهلة
ويضم جمادى الى اللحظة الباقية من صفر ويكملان بيوم من جمادى الآخرة سوى لحظة ثم قال
كنت أود في هذه الصورة أن يكتبني بالاشهر الثلاثة فانها جرت عريية كوامل وما تمناه هو الذي
نقله أبو سعد المتولي وغيره وقطعوا بحلول الاجل بانسلاخ جمادى في الصورة المذكورة وان العدد
انما يراعى فيما اذا جرى العقد في غير اليوم الأخير وهو الصواب والله أعلم (الخامسة) لو قال إلى

الميتة أيضاً (والصحيح) في الجميع جواز الاستصحاب وقد سبقت المسألة واضحة في آخر باب ما يجوز لبسه قال إمام الحرمين أطلق الأئمة الخلاف في جواز الاستصحاب وفيه تفصيل عندى فأن كان السراج الذى فيه الدهن النجس بعيداً بحيث لا ياتى دخانه المتنجس به فلست أرى لتحريم هذا وجهاً فان الانتفاع بالنجاسات لا يمنع وكيف يمنع مع تجويز تزييل الارض وتدميلها بالعذرة (قال) ولعل الخلاف في جواز الاستصحاب ناشى من لحوق الدخان وفيه تفصيل نذكره (أما) رماد الأعيان النجسة فنجس على الذهب وفيه وجه ضعيف (وأما) دخان الأعيان النجسة اذا أحرمت وقتلنا رمادها نجس فى دختها وجهان (أصحهما) نجس وبه كان يقطع شيخى (وأما) الدهن النجس فى عينه كودك الميتة فى دخانه الخلاف الذى ذكرناه (وأما) الدهن المتنجس بعارض فدخانه أجزاء الدهن وما وقع فيه ونجسه لا يختلط بالدخان فيظهر فى هذا الدخان الحكم بالطهارة فان الذى خالط الدهن يتخلف قطعاً والدخان محض أجزاء الدهن قال ولا يمنع على بعد أن يطرد الخلاف فى جواز الاستصحاب وان بعد السراج لان هذا تمارس نجاسة مع الاستثناء عنها بخلاف التزييل فانه لا يسد مسده شئ فكان فى حكم الضرورة هذا آخر كلام الامام *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى بيع الزيت النجس والسمن النجس * ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يمكن غسله ولا يصح بيعه وبه قال مالك وأحمد وجاهير العلماء * وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد يمكن غسله ويجوز بيعه قبل غسله كالثوب النجس وكما يجوز الاستصحاب به والوصية به والصدقة والهبة وقال داود يجوز بيع الزيت دون السمن وسبقت المسألة فى آخر كتاب الأطعمة * واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس السابق قريباً فى مسألة بيع الكلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه » وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث الفأرة تقع فى السمن وقد سبق بيانه وإيضاح طرقة فى آخر باب الأطعمة وبالقياس على اللبن والخل ونحوها اذا وقعت فيها نجاسة (والجواب) عن قياسهم على الثوب أنه يمكن غسله بالأجماع بخلاف الدهن ولأن المنفعة المقصودة بالثوب هى اللبس وهو حاصل مع أنه نجس والمنفعة

الجمعة أو إلى رمضان حل بأول جزء منه لتحقق الاسم به وربما يقال بانتهاء يوم الجمعة وانتهاء شعبان والمقصود واحد ولو قال محله فى الجمعة أو فى رمضان فوجهان (عن ابن أبى هريرة) أنه يجوز ويحمل على الاول كما لو قال أنت طالق فى يوم كذا (وأصحهما) المنع لأنه جعل اليوم أو الشهر ظرفاً فكانه قال محله وقت من أوقات يوم كذا وفرقوا بينه وبين انطلاق بان الطلاق يجوز تعليقه بالمجاهيل والاعرار بخلاف السلم قال ابن الصباغ نعم لكن لو كان هذا من ذلك القبيل لوقع فى الجزء

المقصودة بالزيت الأكل وهو حرام (وأما) جواز الاستصباح به فلا يلزم منه جواز البيع كما أنه يجوز اطعام الميتة للجوارح ولا يجوز بيعها (وأما) الوصية به فبناها على الرفق والمساهلة ولهذا احتملت انواعا من الفرر (وأما) الصدقة فكالوصية وكذلك الهبة ان صححناها وفيها خلاف سنوضحه قريبا متصلا بهذا ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ قال الروياني قال أصحابنا لا تجوز هبة الزيت النجس ولا التصدق به قال وأرادوا بذلك على سبيل التملك (فأما) على سبيل نقل اليد فيجوز كما قلنا في الكلب هذا كلام الروياني (وأما) قوله بجواز نقل اليد فهو كما قال ولا يجيء فيه خلاف وأما تملكه بالهبة والصدقة فينبغي أن يكون على الوجهين في الكلب وأولى بالجواز * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الأعيان الطاهرة فضر بان ضرب لامنفعة فيه وضرب فيه منفعة (فأما) مالا منفعة فيه فهو كالحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والجدأة ومالا يؤكل من الغراب فلا يجوز بيعه لأن مالا منفعة فيه لاقية له فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السنة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قد قدمنا أن شروط المبيع خمسة (أحدها) أن يكون منتفعا به وهذا شرط لصحة البيع بلا خلاف قال أصحابنا ولعدم المنفعة سببان (أحدهما) القلة كالحبة والحبتين من الخنطة والزبيب ونحوهما فان هذا القدر لا يعد مالا قالوا ولا ينظر الى حصول النفع به إذا ضم اليه غيره ولا الى ما قد يفرض من وضع الحبة في فخ يصطاد به لأن هذه منفعة لا تقصد قال أصحابنا ولا فرق في هذا كله بين زمن الرخص والغلاء قال أصحابنا ولا خلاف أنه لا يجوز أخذ هذه الحبة من صبرة الغير فان أخذها كان عاصياً ولزمه ردّها فان تلفت فوجهان (الصحيح) أنه لا ضمان فيها إذ لا مالية لها (والثاني) وهو قول الفقهاء يلزمه ضمان مثلها لأنها مثلية وهذا الذي ذكرناه من بطلان بيع الحبة ونحوها مما لا منفعة فيه لقلته هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل الطرق وشذ المتولى

الآخر دون الأول وهذا أحسن والفرق مشكل * ولو قال الى أول شهر كذا أو آخره فعن عامة الأصحاب بطلانه لان اسم الأول يقع على جميع النصف فلا بد من البيان والا فهو مجبول وقال الامام وصاحب التهذيب وجب أن يصح ويحمل على الجزء الأول من كل نصف على قياس مسألة النفر وأيضاً فانه اذا أجل الى يوم حمل على أوله وان كان اسم اليوم عبارة عن جميع الاجزاء وأيضاً فان الامر في الطلاق على ما ذكرناه وأيضاً فانه لو قال إلى الشهر كذا حمل على أول جزء منه (وقوله) إلى أول

فحكى وجهاً ضعيفاً أنه يصح بيعه وليس بشيء (السبب الثاني) الحية كالحشرات فلا يجوز بيعها قال أصحابنا الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي قيمان (قسم) ينتفع به فيجوز بيعه كالأبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير والظباء والنزلان والصفور والبراة والفهود والحمام والعصافير والعقارب وما ينتفع بلونه كالطاوس أو صوته كالزرزور والبيغاء والعنديلين وكذا لك القرد والفيل والهرة ودود القز والنحل فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف لأنه منتفع به وهذا الذي ذكرناه من صحة بيع النحل هو إذا شاهدته المتعاقدان فإن لم يشاهدا جميعه ففيه تفصيل وخلاف وستوضحه في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف * قال أصحابنا ويجوز بيع الجحش الصغير بلا خلاف لأنه يؤول إلى المنفعة والله تعالى اعلم * (القسم الثاني) من الحيوان مالا ينتفع به فلا يصح بيعه وذلك كالخنفساء والعقارب والحيات والديدان والفأر والتمل وسائر الحشرات ونحوها * قال أصحابنا ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها لأنها منافع تافهة * قال أصحابنا وفي معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا القتال عليها ولا تؤكل كالأسد والثوب والنمر والذئب وأشباهها فلا يصح بيعها لأنه لا منفعة فيها * قال أصحابنا ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة هذا هو المذهب والمنصوص به قطع المصنف وسائر العراقيين وجمهور الخراسانيين * وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وجماعة آخرون من الخراسانيين وجهاً شاداً ضعيفاً أنه يجوز بيع السباع لأنها طاهرة والانتفاع بجلودها بالدباغ متوقع وضعفوا هذا الوجه بان المبيع في الحال غير منتفع به ومنفعة الجلد غير مقصودة ولهذا لا يجوز بيع الجلد النجس بالاتفاق وإن كان الانتفاع به بعد الدباغ ممكناً والله اعلم * قال الرافعي ونقل أبو الحسن العبادي رحمه الله وجهاً أنه يجوز بيع التمل في عسكر مكرم وهي المدينة المشهورة بالشرق قال لأنه يعالج به السكر وبنصيين لأنه يعالج به العقارب الطيارة وهذا الوجه شاذ ضعيف (وأما) الحدأة والرحمة والنعامة والغراب الذي لا يؤكل فلا يجوز بيعها هكذا قطع به جماهير الأصحاب قال امام الحرمين إن كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه السابق في بيع السباع لجلودها قال الرافعي إنكاراً على الامام بينهما فرق فإن الجلود تدبغ ولا سبيل

شهر كذا أقرب إلى هذا المعنى مما إذا أطلق ذكر الشهر * قال الامام وقد يحمل الفطر الاول على الجزء الاول والآخر على الجزء الآخر وسينتهي إلى وجه كما أشار إليه في الطلاق *

(فرع) لو أسلم في جنس واحد إلى أجلين أو آجال دفعة واحدة كالوأسلم في وقرحظة يسلمه بنجمين أو أسلم في جنسين إلى أجل كالوأسلم في حنطة وشعير إلى شهر فني صورتين قولان (أحدهما) البطلان لأنه ربما يتعذر تسليم بعض النجوم أو بعض الاجناس فيرتفع العقد فيه ويتمدى إلى الباقي

إلى تطهير الأجنحة (قلت) وجه الجواز على ضعفه الانتفاع بريشها في النبل. فانه وإن قلنا بنجاسته يجوز الانتفاع به في النبل وغيره من اليابسات والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ العلق وهو هذا الدود الأسود والأحمر الذي يخرج من الماء وعادته أن يلتقي على العضو الذي ظهر فيه غلبة الدم فيمص دمه هل يجوز بيعه فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع إمام الحرمين والغزالي والغبوي في شرح المختصر وآخرون يجوز لأن فيه غرضاً مقصوداً وهو امتصاصه الدم من العضو المتألم (والطريق الثاني) فيه وجهان ومن حكاها للمتولى (أصحها) يجوز (والثاني) لا لأنه حيوان مؤذ كالحية والعقرب *

﴿ فرع ﴾ اتفق أصحابنا على جواز بيع العبد الزمن لأنه ينتفع به للاعتاق فانه يثاب على عتقه بخلاف (وأما) الحمار الزمن والبغل الزمن فلا يجوز بيعهما على النذهب وبه قطع كثيرون وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وجها أنه يجوز بيعه للانتفاع بجلده بعد البياغ وهو الوجه السابق في بيع السباع التي لا تصطاد *

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ واختلف أصحابنا في بيع دار لا طريق لها أو يبيع بيت من دار لا طريق إليه فمنهم من قال لا يصح لأنه لا يمكن الانتفاع به فلم يصح بيعه ومنهم من قال يصح لأنه يمكن أن يحصل له طريق فينتفع به فيصح بيعه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران (أصحهما) صحة البيع • قال أصحابنا الخراسانيون لو باع أرضاً معينة محفوفة بملك البائع من جميع الجوانب فان شرط للمشتري حق الممر من جانب واحد ولم يعينه لم يصح البيع لاختلاف الفرض بالممر وإن شرط للممر من جانب معين صح البيع فان قال بعثا بمحقوقها صح البيع وثبت للمشتري حق الممر من كل جانب كما كان للبائع قبل البيع وإن أطلق بيعها ولم يتعرض للممر فوجهان (أصحهما) يصح ويكون كما لو قال بعثتها بمحقوقها (والثاني) أنه لا يقتضى الممر فعلى هذا هو كما لو صرح بنفي الممر وفيه وجهان (أصحهما)

فيصير التنجيم شرطاً متضمناً رفع العقد (وأصحهما) الصحة كما لو باع بثمر منجم أو بجنسين والخلاف ناظر إلى أن الصفقة هل تفرق • واعلم أن الكلام في أن التأجيل ليس بشرط في السلم وفي أن شرط الأجل ماذا لا اختصاص له بهذا الموضوع وربما كان ذكره بعد الفراغ من الشروط كلها أليق *

قال ﴿ الشرط الثالث أن يكون السلم فيه مقدوراً على تسليمه • فلا يصح السلم في منقطع لدى المحل • ولا يضر الانقطاع قبله (ح) ولا بعده • ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله إليه

بطلان البيع لعدم الانتفاع في الحال (والثاني) الصحة لامكان تحصيل المر وقال البغوي إن
أمكن تحصيل ممر صبح البيع وإلا فلا قالوا ولو كانت الأرض المبيعة ملاصقة للشارع صح البيع
ومر البائع اليها من الشارع وليس له سلوك ملك البائع لأن العادة في مثلها الدخول من الشارع
فحمل الاطلاق عليه وإن كانت ملاصقة ملك المشتري لم يكن المرور فيما بقي للبائع بل يدخل
المشتري من ملكه القديم الملاصق وذكر إمام الحرمين فيه احتمالاً قال والصورة فيما إذا أطلق البيع
(أما) إذا قال بحقوقها فله المر في ملك البائع (أما) إذا باع ذراعاً واستثنى لنفسه بيتاً فله المر
لأن المر كان ثابتاً فبقي فان شرط نفي المر نظر ان أمكن إيجاد ممر صبح البيع وإلا فوجهان
(أصحهما) بطلان البيع وبه قطع بعضهم كمن باع ذراعاً من ثوب تنقص قيمته بقطعه *

* قال المصنف رحمه الله *

(١) بياض بالاصل

﴿ وأما ما فيه منفعة فلا يجوز بيع الحر منه لما روي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « قال ربكم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطاني
ثم غدر ورجل باع حرأفاً كل ثمنه ورجل استأجر أجيرأفاً فاستوفى منه ولم يوفه أجره *
﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رواد البخاري الاقوله ومن كنت خصمه خصمته وهذه
الزيادة رواها أبو يعلى الموصلي في مسنده باسناد ضعيف ومعنى أعطاني عاهد إنساناً بي وبيع الحر
باطل بالاجماع * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز بيع أم الولد لما روي ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع أمهات
الأولاد ولأنه استقر لها حق الحرية وفي بيعها إبطال ذلك فلم يجوز *
﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر^(١) أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب لا يجوز بيع أم الولد ولا هبتها ولا
رهنها ولا الوصية بها هكذا قطع به الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ونقل الخراسانيون أن الشافعي
مثل القول في بيعها في القديم فقال جمهورهم ليس للشافعي فيه اختلاف قول وإنما مثل القول إشارة الى مذهب

في غرض المعاملة * ولو أسلم في وقت الباكورة في قدر كثير يعسر تحصيله ففيه وجهان * ولو طرأ
الانقطاع بعد انعقاد السلم فأصبح القولين أنه لا يفسخ * بل له الخيار كما في اباي العبد المبيع * ولو
تبين العجز قبل المحل ففي تنجيز الخيار أو تأخره الى المحل قولان *

هذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع على ما مر وإنما تعتبر القدرة على التسليم

غيره وقال كثيرون من الخراسانيين لثانفي قول قديم أنه يجوز بيع أم الولد ومن حكاها صاحب
التقريب والشيخ أبو علي السنجي والصيد لاني والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين والنزالي
وغيرهم فعلى هذا القديم هل يعتق بموت السيد فيه وجهان (أحدهما) لا وبه قال صاحب التقريب
وأبو علي السنجي (وأصحهما) نعم قاله الشيخ أبو محمد والصيد لاني وغيرها كالمدير قال إمام
الحرمين وعلى هذا يحتمل أن تعتق من رأس المال ويحتمل أن تعتق من الثلث قلت الأقوى
من رأس المال إنما أكد حقها والله أعلم * وإذا قلنا بالذهب أنه لا يجوز بيعها فقضى قاض بجوازه
فطريقان (أحدهما) وهو الذي نقله أبو علي السنجي في شرح النسخ وإمام الحرمين وصاحب
البيان وغيرهم أن في تقض قضائه وجهين (والثاني) أنه ينقض وجهها واحدا وهو الذي نقله الروايات
عن الأصحاب كلهم ولم يحك غيره قالوا لأنه جمع عليه الآن وما كان فيه من خلاف في القرن
الأول فقد ارتفع وصار الآن مجمعا على بطلان بيعها والله أعلم * وقد حكى أصحابنا عن داود جواز
بيعها مع قولهم إنه مجمع على بطلانه الآن فكأنهم لم يعتقدوا بخلاف داود وقد سبق أن الاصح أنه
لا يعتد بخلافه ولا خلاف غيره من أهل الظاهر لأنهم نفوا القياس وشرط المجتهد أن يكون عارفا
بالقياس وقالت الشيعة أيضا بجواز بيعها ولكن الشيعة لا يعتد بخلافهم والله سبحانه أعلم * والمعتمد
في تحريم بيع أم الولد ما رواه مالك والبيهقي وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عمر بن الخطاب رضی
الله عنه «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد» واجماع التابعين فمن بعدهم على تحريم بيعها وهذا على
قول من يقول من أصحابنا إن الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وحينئذ يستدل بهذا الثابت
عن عمر بالاجماع على نسخ الأحاديث الثابتة في جواز بيع أم الولد (منها) حديث جابر قال «بينا
أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانهيناه» رواه أبو
داود بأسناد صحيح وفي رواية «قال كنا نبيع سرارينا أمهات أولاد النبي صلى الله عليه وسلم حتى
لا يرى بذلك بأسا» رواه الدارقطني والبيهقي بأسناد صحيح قال الخطابي وغيره يحتمل أن بيعها كان
مباحا في أول الاسلام ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي

عند وجوب التسليم وذلك في البيع والسلم الحال في الحال وفي السلم المؤجل عند الحل فلو أسلم في
منقطع لدي الحل كما لو جعل محل الرطب السالم يصح وكذا لو أسلم فيما يندر وجوده كلحم الصيد
حيث يعز فيه الصيد وإن كان يغلب على الظن وجوده لكن لا يتوصل الى تحصيله الا بمشقة عظيمة
كالقدر الكثير من الباكورة ففيه وجهان (أقربهما) الى كلام الأكرهين البطلان لأنه عقد غرر
فلا يحتمل فيه معاناة المشاق العظيمة (وأقربهما) عند الامام الصحة لأن التحصيل ممكن وقد التزمه المسلم

الى زمن عمر فلما بلغ عمر النبي نهام والله سبحانه وتعالى أعلم • قال المصنف رحمه الله
﴿ ويجوز بيع المدبر لما روى جابر رضى الله عنه ﴾ ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم •

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر صحيح رواه البخارى ومسلم ولفظه « عن جابر أن رجلا من
الأنصار أعتق غلاما له عن دين لم يكن له غلام غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال من يشتريه منى فاشتره
نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعتها اليه فقال جابر بن عبد الله كان عبدا قبيطيا مات عام أول وفى
رواية لمسلم مات عام أول وفى ولاية ابن الزبير وفى رواية للبخارى عن جابر أن النبي ﷺ باع المدبر (قوله)
نعيم هو - بضم النون - (وقوله) النحام - هو بنون مفتوحة ثم حاء مهملة مشددة ووقع فى بعض
نسخ المذهب نعيم فقط وفى بعضها نعيم بن النحام وكذا وقع فى بعض روايات مسلم قالوا وهو غلط
وصوابه نعيم النحام فالنحام هو نعيم ومعنى النحام السعال وهو الذي يسعل وسمى بذلك لأن النبي
ﷺ قال له سمعت نحمته فى الجنة أى سلته أى سعلته وقيل هى النخحة وكل هذا صفة لنعيم لا لأبيه
عبد الله وأسلم نعيم قديما بعد عشرة أنس وقيل ثمانية وثلاثين وكان جوادا واستشهد يوم
إجنادين فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه سنة ثلاث عشرة واسم هذا الغلام المدبر يعقوب
واسم سيده مدبره أبو مذكور والله أعلم • (أما) حكم المسألة فذهبنا جواز بيع المدبر سواء كان محتاجا
إلى ثمنه أم لا وسواء كان على سيده دين أم لا وسواء كان التديير مطلقا أو مقيدا هذا مذهبنا
وبه قالت عائشة أم المؤمنين ومجاهد وطاووس وعمر بن عبد العزيز وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود
 وغيرهم وقال الحسن وعطاء يجوز إذا احتاج إلى ثمنه سيده وقال أبو حنيفة ان كان تدييرا مطلقا
لم يجوز وان كان مقيدا بأن يقول إن مت من مرضي هذا فأنت حر جاز وقال مالك لا يجوز
مطلقا وهو رواية عن أبى حنيفة وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري والأوزاعي
 والثورى ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء من السلف وغيرهم من أهل الحجاز والشام

اليه • ولو أسلم فى شيء ببلد لا يوجد مثله فيه ويوجد فى غيره قال فى النهاية إن كان قريبا منه
صح وان كان بعيدا لم يصح قال ولا تعتبر مسافة القصر ههنا وإنما التقريب فيه أن يقال ان كان
يعتاد نقله اليه فى غرض المعاملة لا فى معرض التحف والمصادرات صح السلم والا فلا ويجوز فى
آخر الفصل ما يبايع فى الاعراض عن مسافة القصر • ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل فلا
بأس باقتطاعه قبله أو بعده وعند أبى حنيفة يشترط عموم الوجود من وقت العقد الى المحل • واحتج

والكوفة • واحتجوا بالقياس على أم الولد • واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب وقد
بيناه بالقياس على الموصى بعتقه فإنه يجوز بيعه بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم •
قال المصنف رحمه الله •

﴿ ويجوز بيع المعتق بصفة لأنه ثبت له العتق بقول السيد وحده فجاز بيعه كالمدبر وفي
المكاتب قولان (قال) في القديم يجوز بيعه لأن عتقه غير مستقر فلا يمنع من البيع وقال في الجديد
لا يجوز لأنه كالحارج من ملكه ولهذا لا يرجع أرش الجناية عليه إليه فلم يملك بيعه كما لو باعه •
ولا يجوز بيع الوقف لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال أصاب عمر رضى الله عنه أرضاً بخير فأتى
النبي ﷺ يستأمره فيها فقال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر صدقة لا يباع
أصلها ولا يوهب ولا يورث) •

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم (وقوله) ثبت له العتق بقول السيد
احتراز من فعله وهو الاستيلاء (وقوله) وحده احتراز من المكاتب وفي الفصل ثلاث مسائل
(إحداها) بيع المعلق عتقه على صفة صحيح لا خلاف فيه لما ذكره المصنف وأما قاسه على المدبر لأن
النص ثبت في المدبر وإلا لم يقل أحد بطلان بيع المعلق عتقه على صفة وسواء كانت الصفة
محققة الوجود كطلوع الشمس أو محتملة كدخول الدار والله سبحانه وتعالى أعلم (الثانية) بيع العين
الموقوفة باطل بلا خلاف عندنا سواء قلنا إن الملك فيه لله تعالى أو للموقوف عليه أو باق على ملك
الواقف (الثالثة) في بيع السيد رقبة المكاتب قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (الصحيح)
باتفاق الاصحاب وهو نص الشافعى في الجديد بطلانه وقطع به جماعة (والقديم) صحته قال أصحابنا
والتولان جاريان في الهبة (فان قلنا) بالجديد فأدى المكاتب النجوم الى المشتري فهل يعتق قال
أصحابنا فيه الخلاف فيما لو باع السيد النجوم التي على الكاتب وقلنا بالذهب إنه لا يصح بيعه
فأداها المكاتب الى المشتري وللشافعى فيه نصاب (نص) في المختصر أنه يعتق بدفعها الى المشتري
(ونص) في الام أنه لا يعتق وللاصحاب فيه طريقان (الذهب) وبه قال الجمهور ان المسألة على قولين

الشافعى رضى الله عنه بالحديث المذكور في أول الباب «وهو أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين»
والمثل لا تبقى هذه المدة بل تنقطع • وإذا أسلم فيما يعم وجوده ثم انقطع عند الحل لجائحة فقولان
(أحدها) أنه يفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض (وأصحهما) وبه قال ابو حنيفة لا يفسخ
لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبهه ما إذا أفلس المشتري بالثمن لا يفسخ العقد ولكن للبائع الخيار ولأن
هذا العقد ورد على مقدور في الظاهر فعروض الانقطاع كإباق العبد المبيع وذلك لا يقتضى الا الخيار

(احدهما) يعتق لأن السيد سلطه على القبض فأشبه الوكيل (وأصحهما) لا يعتق لأنه يقبض زاعماً أنه يقبض لنفسه حتى لو تاف في يده ضمنه بخلاف الوكيل وقال أبو اسحق المرزى النصف على حالين فإن قال بعد البيع خذها منه أو قال للمكاتب ادفعها إليه صار وكيلاً وعتق بقبضه وإن اقتصر على البيع فلا وقيل إن أبو اسحق عرض هذا الفرق على شيخه أبي العباس بن سريج فلم يرتضه ولم يعأ به وقال هو وإن صرح بالأذن فأنما يأذن بحكم المعاوضة لا الوكالة (فإن قلنا) لا يعتق فما يأخذه المشتري يسلمه إلى السيد لأننا جعلناه كوكيله (فإن قلنا) لا يعتق طالب السيد المكاتب بالنجوم واستردها المكاتب من المشتري قال أصحابنا (وإذا قلنا) بالجديد إن بيع رقبة المكاتب باطل فاستخدمه للمشتري مدة لزمه أجره المثل للمكاتب وهل على السيد أن يمهله قدر المدة التي كان في يد المشتري فيه القولان المشهوران فيما إذا استخدمه السيد أو حبسه والله سبحانه وتعالى أعلم * (أما إذا قلنا) بالتدبير وان بيع رقبة المكاتب صحيح في حكم الكتابة ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به كثيرون أن الكتابة تبقى وينقل إلى المشتري مكاتبها فإذا أدى إليه النجوم عتق وكان الولاء للمشتري كما بين الحقوق (والثاني) يعتق بالاداء إلى المشتري ويكون الولاء للبائع ويكون انتقاله بالشري كانتقاله بالأرث (والثالث) تبطل الكتابة بمجرد البيع فينتقل غير مكاتب وهذا ضعيف جداً والله سبحانه أعلم *

(فرع) لو قال أجنبي لسيد المكاتب أعتق مكاتبك على ألف أو أعتقه عني على ألف أو مجاناً فأعتقه نفذ العتق ولزمه الألف ويكون ذلك افتداءً منه كإخلاء الأجنبي وكذا لو قال أعتق مستولدتك وستأني المسألة مبسطة مع نظائرها في كتاب الكفارات عقيب كتاب الظهار حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى *

(فرع) لا خلاف أنه لا يجوز لسيد بيع مافي يد المكاتب من الاموال كما لا يعتق عبده ولا يزوج اماءه والله سبحانه وتعالى أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع الدين الموقوفة * ذكرنا ان مذهبننا بطلان بيعها سواء

فكذلك ههنا المسلم يتخير بين أن يفسخ العقد أو يجبر إلى وجود المسلم فيه ولا فرق في جريان القولين بين أن لا يوجد المسلم فيه عند الحل أصلاً وبين أن يكون موجوداً فيسوف المسلم إليه حتى ينقطع وعن بعض الأصحاب أن القولين في الحالة الأولى (أما) في الثانية فلا يفسخ العقد بحال لوجود المسلم فيه وحصول القدرة فإن أجاز ثم بدله مكن من الفسخ كزوجة المولى إذا رضيت بالمقام ثم ندمت ووجه الامام بأن هذه الاجازة انظار والانظار تأجيل والاجل لا يباحق العقد بعد

حكّم بصحته حاكم اولاً وبه قال مالك واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة فقال يجوز بيعه مالم يحكم بصحته حاكم

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في بيع رقبة المسكاتب * قد ذكرنا ان الأصح في مذهبننا بطلانه وبه قال ربيعة وابو حنيفة ومالك وهو قول ابن مسعود وقال عطاء والنخعي واحمد يجوز بيعه وهو رواية عن مالك واحتج من جوز بيع رقبة المسكاتب بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة « أنها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة رضي الله عنها باذن النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى مسلم من طرق واحتج اصحابنا للمنع بما ذكره المصنف والشافعي وغيره عن حديث بريدة بأنها رضيت هي واهلها بفسخ الكتابة ثم باعوها *

﴿ فرع ﴾ ضبطوا ما به يجوز بيعه من الحيوان فكل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم يجوز بيعه واحترزوا بالطاهر عن النجس وبالمنفعة عن الحشرات ونحوها والحمار الزمن والسباع وبالمآل عن الجحش الصغير وقولهم لم يتعلق به حق احتراز من المرهون والموقوف وأم الولد والمسكاتب والجاني وقولهم لازم احتراز من المدبر والملق عنه والموصى به *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز بيع ما سوى ذلك من الأعيان المنتفع بها من المأكل والمشروب والملبوس والمسموم وما ينتفع به من الحيوان بالركوب والأكل والدر والنسل والصيد والصوف وما يقتنيه الناس من العبيد والجراري والاراضي والعقار لاتفاق أهل الامصار في جميع الاعصار على بيعها من غير انكار ولا فرق فيها بين ما كان في الحرم من الدور وغيره لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر نافع بن عبد الحرث أن يشتري داراً بمكة للسجن من صفوان بن أمية فاشتراها بأربعة آلاف درهم ولانه أرض حية لم يرد عليها صدقة مؤبدة فجاز بيعها كغير الحرم *

﴿ الشرح ﴾ هذا الأثر عن عمر مشهور رواه البيهقي وغيره ونافع هذا صحابي هكذا قاله الجمهور وأنكر الواقدي صحته والصواب المشهور صحبته وهو خزاعي أسلم يوم فتح مكة وأقام بمكة

لزومه وقد يتوقف الناظر في كونها انظاراً ويميل الى انها اسقاط حق ورضى بما عرض كأجازة زوجة العنين ويجوز أن يقدر فيه وجهان لان الامام حكى وجبين في أنه لو صرح باسقاط حق الفسوخ هل يسقط قال والصحيح أنه لا يسقط * ولو قال المسلم اليه للمسلم لاتصبر وخذ رأس مالك فلامسلم أن لا يجيبه وفيه وجه * ولو حل الأجل بموت السلم اليه في أثناء المدة والسلم فيه منقطع جرى القولان ذكره في التتمة قال وكذا لو كان موجوداً عند الحل وتأخر التسليم لقيمة أحد المتعاقدين ثم

وكان من فضلاء الصحابة واستعمله عمر بن الخطاب على مكة والطائف وفيها سادات قريش وثقيف
والله تعالى أعلم * وصفوان بن أمية صحابي مشهور وهو أبو وهب وقيل أبو أمية صفوان بن أمية بن
خلف بن وهب بن خزامة بن جمح القرشي الجمحي السكبي أسلم بعد شهوده حيننا كافراً وكان من
المؤلفة وشهد اليرموك توفى بمكة سنة اثنتين وأربعين وقيل توفى في خلافة عمر وقيل عام الجمل
سنة ست وثلاثين (وقوله) لأنه أرض حية هكذا هو في النسخ والضمير عائد إلى البيع (وقوله) أرض
حية احتراز من الموات (وقوله) لم يرد عليها صدقة مؤبدة احتراز من العين الموقوفة * (أما) الأحكام
ففيها مسألان (أحدهما) أن الأعيان الطاهرة المنتفع بها التي ليست حراً ولا موقوفة ولا أم ولد ولا
مكتوبة ولا مرهونا ولا غائباً ولا مستأجرة يجوز بيعها بالاجماع لما ذكره المصنف سواء المأكول
والمشروب والملبوس والشموم والحيوان المنتفع به بركوبه أو دره ونسله أو صوفه كالغندليب
والبيغاء أو محراسته كالقرد أو بركوبه كالفيل أو بامتصاصه الدم وهو العلق وفي معناه دود القز وغير
ذلك مما سبق بيانه فكل هذا يصح بيعه (الثانية) يجوز بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم
ويجوز إجازتها وهي مملوكة لأصحابها يتوارثونها ويصح تصرفهم فيها بالبيع وغيره من التصرفات
المتفجرة إلى الملك والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم وإجازتها ورهنها
مذهبننا جوازه وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي يوسف
وقال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة لا يجوز شيء من ذلك والخلاف في المسألة مبني
على أن مكة فتحت صلحاً عام عنوة فمذهبننا أنها فتحت صلحاً فتبقى على ملك أصحابها فتورث
وتباع وتكرى وترهن ومذهبهم أنها فتحت عنوة فلا يجوز شيء من ذلك * واحتج هؤلاء بقوله تعالى
« والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد » قالوا وللراد بالمسجد جميع الحرم
لقوله سبحانه وتعالى « سبحانه الذي أسرى بعبد له ليلاً من المسجد الحرام » أي من بيت خديجة بقوله
تعالى « أما امرأتان عبد رب هذه البلدة الذي حرما » قالوا أو الحرم لا يجوز بيعه ومحدث اسماعيل

حضر والمسلم فيه منقطع * ولو انقطع بعض المسلم فيه فقد ذكرنا حكمه في تفریق الصفقة * ولو أسلم
في شيء عام الوجود عند المحل ثم عرضت آفة علم بها انقطاع الجنس لدى المحل فيتجزأ حكم الانقطاع
في الحال أو يتأخر إلى المحل فيه وجهان (أحدهما) يتجزأ حتى يفسخ العقد على قول ويثبت
الخيار على الثاني لتحقق العجز في الحال (وأظهرهما) لأنه لم يجيء وقت وجوب التسليم وهذا الخلاف
مأخوذ من الخلاف فيما إذا حلف لياً كمن هذا الطعام غداً فتلف قبل الفديحة في الحال أو يتأخر

ابن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عبد الله بن يابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « قال رسول صلى الله عليه وسلم مكة مباح لا تباع رباها ولا تؤجر بيوتها » رواه البيهقي * ومحدث عائشة رضی عنها قالت « قلت يا رسول الله ألا بنى لك بيتا أو بناء يظلك من الشمس قال لا إنما هو مباح لمن سبق إليه » رواه أبو داود * وعن أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي زياد عن أبي نجیح عن عبد الله بن عمرو قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباها وحرام أجر بيوتها » وعن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكنانى قال « كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباها في زمان رسول صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن » رواه البيهقي والحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال منى مباح لمن سبق » وهو حديث صحيح سبق بيانه في كتاب الجنائز في باب الدفن قالوا ولأنها بقعة من الحرم فلا يجوز بيعها واجارتها كنفس المسجد الحرام * واحتج الشافعى والأصحاب لمذهبنا بقوله تعالى « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم » والاضافة تقتضى الملك (فان قيل) قد تكون الاضافة لليد والسكنى لقوله تعالى « وقرن في بيوتكن » (فالجواب) أن حقيقة الاضافة تقتضى الملك ولهذا لوقال هذا الدار لزيد حكم بملكها لزيد ولو قال اردت به السكنى واليد لم يقبل * واحتجوا أيضا بمحدث أسامة بن زيد أنه قال « أين نزل من دارك في مكة فقال وهل ترك لنا عقيل من دار وكان عقيل ورث أباطال هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على لأهنا كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين » رواه البخارى ومسلم في صحيحهما قال أصحابنا فهذا يدل على ارث دورها والتصرف فيها * وعن أبى هريرة رضی الله عنه في قصة فتح مكة قال « فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أريدت حضراء قریش لا قریش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن » رواه مسلم وبالأثر المشهور في سنن البيهقي وغيره « أن نافع ابن عبد الحرث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب رضی الله عنه باربع مائة وفي رواية باربعة آلاف » وروى الزبير بن بكار وغيره « أن حكيم بن حرام باع دار الندوة بمكة

(١) كذا بالاصل

الحنث الى الغد (وقوله) في الكتاب في تنجيز الخيار أو تأخيره تفرع على أن الثابت بالانقطاع الخيار دون الانساخ وعلى القول الآخر يتنجز الانساخ واللفظ العام ماسبق واطلاقة القولين في المسألة اتباع للامام والوجه الحمل على القولين الخرجين وحينئذ لا يبق بينهما وبين الوجهين كثير فرق (فان قيل) فيم يحصل الانقطاع (قيل) إن لم يوجد المسلم فيه أصلاً بأن كان ذلك الشيء ينشأ في تلك البلدة وقد أصابته جائحة مستأصلة فهذا انقطاع حقيقى وفي معناه ما لو كان يوجد في غير تلك البلدة ولكن لو نقل إليها

من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف فقال له عبد الله بن الزبير يا أبا خالد بعث مائة قرية وكرمتها فقال هيات ذهب المسكارم فلا مكرمة اليوم الا الإسلام فقال اشهدوا أنها في سبيل الله تعالى يعني الدراهم ومن القياس أنها أرض حية ليست موقوفة فجاز بيعها كغيرها • وروى البيهقي بأسناده عن ابراهيم بن محمد الكوفي قال «رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس ورأيت اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل حاضرين فقال أحمد لأسحق تعال حتى أريك رجلا لم تر عينك مثله فقال اسحق لم تر عيناي مثله فقال نعم فجاء به فوقته على الشافعي فذكر القصة الى أن قال ثم تقدم اسحق الى مجلس الشافعي فسأله عن كراء بيوت مكة فقال الشافعي هو عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك فقال الشافعي لبعض من عرفه من هذا قال هذا اسحق بن راهويه الحنظلي الخراساني فقال له الشافعي أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم قال اسحق هكذا يزعمون قال الشافعي ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بترك أذنيه أنا أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول قال طاووس والحسن و ابراهيم هؤلاء يرون ذلك وهل لأحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وذكر كلاما طويلا ثم قال الشافعي قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم أفتنسب اليهم الى مالكم أو غير مالكم فقال اسحق الى مالكم قال الشافعي قول الله صدق الاقوال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه دار الحجامين وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسحق سواء العاكف فيه والباد فقال الشافعي قال الله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد والمراد المسجد خاصة وهو الذي حول الكعبة ولو كان كما تزعم كان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة وفجاج ضالة ولا ينحرف فيها البدن ولا يلقى فيها الاروات ولكن هذا في المسجد خاصة فسكت اسحق ولم يتكلم فسكت عنه الشافعي « (وأما) الجواب عن أدلتهم فالجواب عن قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد سبق الآن في كلام الشافعي (وأما) قوله تعالى « هذه البلدة التي

لفسد وما إذا لم يوجد إلا عند قوم محصورين وامتنعوا من بيعه ولم كانوا يبيعونه بشمن غال وجب تحصيله ولم يكن ذلك انقطاعاً وإن أمكن نقل المسلم فيه من غير تلك البلدة إليها وجب نقله إن كان في حد القرب ويم يضبط (أما) صاحب التهذيب في آخرين فأنهم نقلوا وجهين (أقربهما) أنه يجب نقله مما دون مسافة القصر (والثاني) من مسافة لو خرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا (وأما) الامام فإنه جرى على الاعراض عن مسافة القصر وقال إن أمكن النقل على عسر

حرمها فغنائه حرم صيدها وشجرها وخلها والقتال فيها كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة ولم يذكر شيء منها مع كثرتها في النهي عن بيع دورها (وأما) حديث اسمعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن أبيه ضعيف باتفاق المحدثين واتفقوا على تضعيف اسمعيل وابيه ابراهيم (وأما) حديث عائشة رضي الله عنها فإن صح كان محمولا على الموات من الحرم وهو ظاهر الحديث (وأما) حديث أبي خنيفة ضعيف من وجهين (أحدهما) ضعف إسناده فإن ابن أبي زياد هذا ضعيف (والثاني) أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقوف على عبد الله بن عمر وقالوا رفعه وهم هكذا قاله الدارقطني وأبو عبد الرحمن السلمى والبيهقي (وأما) حديث عثمان بن أبي سليمان فجوابه من وجهين (أحدهما) جواب البيهقي أنه منقطع (والثاني) جواب البيهقي أيضا والأصحاب أنه أخبار عن عاداتهم في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم بالأعارة تبرعا وجودا وقد اختلفوا من كان أعلم بشأن مكة منه بأنه جرى الأثر والبيع فيها (وأما) حديث «منا مباح من سبق» فمحمول على مواتها ومواضع نزول الحجيج منها (وأما) الجواب عن قياسهم على نفس المسجد فردود لأن المساجد محرمة محررة لا تلحق بها المنازل المسكونة في تحريم بيعها ولهذا في سائر البلاد يجوز بيع الدور دون المساجد والله سبحانه أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الروياني في البحر في باب بيع الكلاب لا يكره بيع شيء من الملك المطلق إلا أرض مكة فإنه يكره بيعها وإجارتها للخلاف وهذا الذي ادعاه من الكراهة غريب في كتب أصحابنا والأحسن أن يقال هو خلاف الأولى لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا نهي *

﴿ فرع ﴾ قال الروياني والأصحاب هذا الذي ذكرناه من اختلاف العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع نفس الأرض (فأما) البناء فهو مملوك يجوز بيعه بلا خلاف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب لما روي عن عباس رضي الله عنه « أنه سئل

(فالأصح) أن السلم لا ينفسخ قطعا ومنهم من طرد فيه القولين *

قال ﴿ وأصح القولين أنه لا يشترط تعيين مكان التسليم بل ينزل المطلق على مكان العقد ﴾ *
السلم اما مؤجل أو حال أما المؤجل فقد حكى عن نص الشافعي رضي الله عنه اختلاف في أنه هل يجب تعيين مكان التسليم وانقسم الأصحاب الى نقاة للخلاف ومثبتين (أما) النقاة فعن أبي إسحق

عن بيع المصاحف فقال لا بأس يأخذون أجور أيديهم ولأنه ظاهر منتفع به فهو كسائر
الأموال * (

(الشرح) اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة ثم إن
عبارة المصنف والدارمي وغيرهما أنه يجوز بيعه وظاهر هذه العبارة أنه ليس بمكروه وقد صرح بعدم
الكرهية الروياني والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه وهو نص الشافعي في كتاب اختلاف
على وابن مسعود وبه قطع البيهقي في كتابه السنن الكبير ومعرفة السنن والآثار والصيمري
في كتابه الايضاح وصاحب البيان فقال يكره بيعه قال وقيل يكره البيع دون الشراء هذا تفصيل مذهبنا
وروى الشافعي والبيهقي بإسناده الصحيح عن ابن مسعود أنه كره شري المصحف وبيعه قال الشافعي
ولا يقول أبو حنيفة وأصحابه بهذا بل لا يرون بأساً ببيعه وشرائه قال ومن الناس من لا يرى
أسأً بالشراء قال الشافعي ونحن نكره بيعها وقال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في شراء المصحف وبيعه
فروى عن ابن عمر أنه شدد في بيعه وقال وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف قال وروينا
عن أبي موسى الأشعري كراهة ذلك قال وكره بيعها وشراءها علقمة وابن سيرين والنخعي
وسريج ومسروق وعبد الله بن يزيد ورخص جماعة في شرائها وكرهوا بيعها روينا هذا عن ابن
عباس وسعيد بن جبير وإسحق * وقال أحمد الشري أهون وما أعلم في البيع رخصة قال ورخصت
طائفة في بيعه وشرائه منهم الحسن وعكرمة والحكم * وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس ومروان
ابن الحكم أنهما ستلا عن بيع المصاحف للتجارة فقالا لا نرى أن تجعله متجراً ولكن ما عملت
بيديك فلا بأس به * وعن مالك بن أنس أنه قال لا بأس ببيع المصحف وشرائه * وعن ابن عباس
باسناد ضعيف « اشتر المصحف ولا تبعه » و بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير « اشتره ولا تبعه » وعن عمر
أنه قال « كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول بئس التجارة » و بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق
التابعي المجمع على جلالته وتوثيقه قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف » قال
البيهقي وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن أن ينتدل بالبيع أو يجعل متجراً قال

المرزوي أنه ان جرى العقد في موضع يصلح للتسليم فلا حاجة الى التعيين وإن جرى في موضع
غير صالح فلا بد من التعيين وحمل النصين على الحاليين * وعن ابن العاص أن المسلم فيه ان كان لحمله
مؤنة وجب التعيين والا فلا وحمل النصين على الحاليين وبهذا قال أبو حنيفة وهو اختيار القاضي
أبي الطيب فهذان طريقان (وأما) الملبثون فلهم طرق (احادها) وبه قال صاحب الافصاح والقاضي
أبو حامد ان المسألة على قولين مطلقاً (والثاني) أنه ان لم يكن الموضع صالحاً وجب التعيين

وروى عن ابن مسعود الترخيص فيه واسناده ضعيف قال وقول ابن عباس اشتر المصحف ولا تبعه ان صح عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهة والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا يجوز بيع كتب الحديث والفقه واللغة والأدب والشعر المباح المنتفع به وكتب الطب والحساب وغيرها مما فيه منفعة مباحة * قال اصحابنا ولا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها وقد ذكر المصنف المسألة في اواخر كتاب السير وهكذا كتب التنجيم والشعبذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة فبيعها باطل لأنه ليس فيها منفعة مباحة والله تعالى أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ واختلف اصحابنا في بيع بيض دود القز وبيض مالا يؤكل لحمه من الطيور التي يجوز بيعها كالصقر والبازي فنهم من قال هو طاهر ومنهم من قال هو نجس بناء على الوجهين في طهارة مني مالا يؤكل لحمه ونجاسته (فان قلنا) ان ذلك طاهر جاز بيعه لأنه طاهر منتفع به فهو كبيض الدجاج (وان قلنا) انه نجس لم يجز بيعه لأنه عين نجسة فلم يجز بيعه كالكلب والخنزير ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اتفق اصحابنا على جواز بيع دود القز لأنه حيوان طاهر منتفع به فهو كالعضفور والنحل وغيرها (وأما) بيض دود القز وبيض مالا يؤكل لحمه من الطيور ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) صحة البيع (والثاني) بطلانه وهما مبنيان على طهارته ونجاسته وفيها وجهان كمني مالا يؤكل فيه وقد سبق بيان الخلاف في باب ازالة النجاسة وان الأصح طهارته (وأما) قول المصنف من الطيور التي يجوز بيعها فزيادة لاتعرف للأصحاب بل الصواب المعروف أنه لا فرق بين مالا يؤكل لحمه كالرخصة وغيرها وفي الجميع الوجهان (اصحهما) جواز بيعه لأن الخلاف مبني كما ذكر المصنف والأصحاب على طهارة هذا البيض ونجاسته والخلاف فيه شامل لما يجوز بيعه وغيره والله تعالى أعلم * وحكي المتولى عن أبي حنيفة انه لا يجوز بيع دود القز ولا بيضه *

﴿ فروع في مسائل مهمة تتعلق بالباب ﴾

لا محالة وان كان صالحاً فقولان (والثالث) ان لم يكن لحمه مؤنة فلا حاجة الى التعيين وان كان له مؤنة فقولان (والرابع) ان كان لحمه مؤنة فلا بد من التعيين وإلا فقولان وهذا اصح الطرق عند الامام * ويروي عن احتيار القفال ووجه اشتراط التعيين ان الاغراض تتفاوت بتفاوت الامكنة فلا بد من التعيين قطعاً للتزاع كما لو باع بدرهم وفي البلد تقود مختلفة ووجه عدم الاشتراط وبه قال احمد القياس على البيع فإنه لا حاجة فيه الى تعيين مكان التسليم ووجه الفرق بين الموضع الصالح

﴿ فرع ﴾ بيع لبن الأدميات جائز عندنا لا كراهة فيه هذا هو المذهب وقطع به الاصحاب الا لما وردى والساشى والروايى فحكوا وجها شاذا عن أبى القاسم الانماطى من اصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه وانما يرى به الصغير للحاجة وهذا الوجه غلط من قائله وقد سبق بيانه فى باب إزالة النجاسة فالصواب جواز بيعه قال الشيخ أبو حامد هكذا قاله الأصحاب قال ولا نص للشافعى فى المسألة هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وعن أحمد روايتان كل الذهبين * واحتج المانعون بأنه لا يباع فى العادة وبأنه فضلة آدمى فلم يجز بيعه كالدمع والعرق والحطاب وبأن مالا يجوز بيعه متصلا لا يجوز بيعه منفصلا كشعر آدمى ولأنه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالأنان * واحتج أصحابنا بأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ولأنه غذاء للآدمى فجاز بيعه كالخبز (فان قيل) هذا منتقض بدم الحيض فإنه غذاء الجنين ولا يجوز بيعه قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه (الجواب) ان هذا ليس بصحيح ولا يتفدى الجنين بدم الحيض بل يولد وفه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة ولهذا اجنة البهائم تعيش فى البطون ولا حيض لها ولأنه مائع يحل شره فجاز بيعه كلبن الشاة قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) ينتقض بالعرق (قلنا) لا نسلم بل يحل شره (وأما) الجواب عن قولهم لا يباع فى المادة فإنه لا يلزم من عدم بيعه فى العادة ان لا يصح بيعه ولهذا يجوز بيع بيض العصفير وبيع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع فى العادة (والجواب) عن القياس على الدمع والعرق والحطاب أنه لا منفعة فيها بخلاف اللبن وعن البيضا بأنه لا يجوز الانتفاع به بخلاف اللبن وعن لبن الأنان بأنه نجس بخلاف لبن الأدمية والله تعالى اعلم *

﴿ فرع ﴾ فى بيع القينة بفتح القاف وهى الجارية المغنية فاذا كانت تساوى الفاء بغير غناء والفين مع الغناء فان باعها بالألف صح البيع بلا خلاف وإن باعها بالفتن ففيها ثلاثة اوجه ذكرها إمام الحرمين وغيره (اصحها) يصح بيعها وبه قال أبو بكر الأزدى لأنها عين طاهرة منتفع بها فجاز بيعها بأكثر من قيمتها كسائر الأعيان (والثانى) لا يصح قاله أبو بكر الحمودى من اصحابنا لأن الألف تصير فى معنى المقابل للغناء (والثالث) ان قصد الغناء بطل البيع والا فلا قال الشيخ

وغير الصالح اطراد العرف بالتسليم فى الموضع الصالح واختلاف الاغراض فى غيره ووجه الفرق بين مالحملة مؤنة وغيره قريب من ذلك والفتوى من هذا كله على وجوب التعيين اذا لم يكن الموضع صالحا أو كان لحمه مؤنة وعدم الاشتراط فى غيرها تبين الحاليتين ومتى شرطنا التعيين فلو لم يعين فسد العقد وان لم نشرطه فان عين تعيين وعن احمد رواية ان هذا الشرط يفسد السلم وان لم يعين حمل على مكان العقد * وفى التتمة انه اذا لم يكن لحمه مؤنة سلمه فى أى موضع صالح شاء وذكر

ابوزيد المرزوي * قال امام الحرمين القياس السديد هو الحزم بالصحة ذكره في فروع مبتورة عند كتاب الصداق (وأما) الحديث الذي يروى عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول صلى الله عليه وسلم « قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام » وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية «ومن الناس من يشتري لهو الحديث » رواه بهذا الأسناد الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم واتفق الحفاظ على أنه ضعيف لأن مداره على علي بن يزيد وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ قال البخارى هو منكر الحديث وقال النسائي ليس هو ثقة وقال أبو حاتم ضعيف الحديث أحاديثه منكورة وقال يعقوب بن شيبه هو واهى الحديث قال الترمذي في تعليقه هذا الحديث لا يعرفه الامن هذا الوجه وعلى بن يزيد تكلم فيه بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه ونقل البيهقي عن الترمذي يعنى من كتاب العلال له قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث قال البيهقي وروى عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة وليس بمحفوظ وخط فيه ليث *

﴿ فرع ﴾ الكيش المتخذ للنطاح والديك المتخذ للهراس بينه وبين أم حكمه في البيع حكم الجارية الغنية فان باعه بقيمته ساذجا جاز وان زاد بسبب النطاح والهراس ففيه الأوجه الثلاثة (أصحها) صحة بيعه وعن ذكر المسألة القاضي حدين وآخرون (وأما) قول الغزالي في الوسيط في أول كتاب البيع في بيع القينة والكيش الذي يصلح للنطاح كلام سنذكره فلم يذكره في الوسيط وكأنه نوى أن يذكره حيث ذكره شيخه إمام الحرمين عند كتاب الصداق ثم نسبه حين وصله *

﴿ فرع ﴾ بيع اناء الذهب أو الفضة صحيح قطعاً لأن المقصود عين الذهب والفضة وقد سبقت المسألة في باب الآنية *

﴿ فرع ﴾ بيع الماء المملوك صحيح على المذهب وبه قطع الجمهور وستأتي تعاريفه ان شاء

وجها فيما اذا لم يصلح الموضع للتسليم انه يحمل على أقرب موضع صالح * ولو عين موطئاً للتسليم فخرّب وخرج عن صلاحية التسليم ففيه ثلاثة اوجه ذكرها القاضي ابن كعب (أحدها) أنه يتعين ذلك الموضع (والثاني) لا، وللمسلم الخيار (والثالث) يتعين أقرب موضع صالح (وأما) السلم الحال فلا حاجة فيه الى تعيين مكان التسليم كالبيع ويتعين مكان العقد لكن لو عيناً موطئاً آخر جاز بخلاف البيع لأن السلم يقبل التأجيل فيقبل شرطاً يتضمن تأخير التسليم بالاحصار والأعيان

الله تعالى في احياء الموات فاذا اصححنا بيع الماء في بيعه على شط النهر مع التمكن من الاخذ من النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع التجارة بين الشعاب الكبيرة الاحجار وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (اصحهما) جوازه وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين لأنه وجد فيه جميع شرائط المبيع وانما الاستثناء عنه لكثرتة وذلك لا يمنع صحة البيع (والثاني) بطلانه لأن بذل المال فيه والحالة هذه سفه والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا السم إن كان يقتل كثيره وينفع قليله كالسقمونيا والأفيون جاز بيعه بلا خلاف وإن قتل قليله وكثيره فالذهب بطلان بيعه وبه قطع الجمهور ومال إمام الحرمين ووالده إلى الجواز ليدس في طعام الكافر *

﴿ فرع ﴾ آلات الملاهي كالزمار والطنبور وغيرهما إن كانت بحيث لاتعد بعد الرض والحل مالا لم يصح بيعها لأنه ليس فيها منفعة شرعا هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا المتولى والرويانى فحكيا فيه وجهاً أنه يصح البيع وهو شاذ باطل وإن كان رضاها يعد مالا في صحة بيعها وبيع الأصنام والصور المتخذة من الذهب والفضة وغيرها ثلاثة اوجه (اصحها) البطلان وبه قطع كثيرون (والثاني) الصحة (والثالث) وهو اختيار القاضي حسين في تعليقه والمتولى وامام الحرمين والغزالي انه ان اتخذ من جوهر نفيس صح بيعها وان اتخذ من خشب ونحوه فلا * قال الرافعي والمذهب البطلان مطلقاً قال وبه قطع عامة الأصحاب والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال القاضي حسين والمتولى والرويانى وغيرهم يكره بيع الشطرنج قال المتولى وأما الفرر فان صلح لبنادق الشطرنج فكالشطرنج والا فكالزمار *

﴿ فرع ﴾ قال المتولى لبن الاضحية المينة يتصدق به على الفقراء في الحال ويجوز لهم بيعه قال وكذا لبن صيد الحرم إذا أبحنا للفقراء شربه ويجوز لهم بيعه لأنه طاهر منتفع به *

﴿ فرع ﴾ يجوز بيع المشاع كنصف من عبد أو بهيمة أو ثوب أو خشبة أو أرض أو شجرة أو غير ذلك بلا خلاف سواء كان مما ينقسم أم لا كالعبد والبهيمة للاجماع فلو باع بعضاً شأنه من شيء

لا تحتل التأجيل فلا تحتل شرطاً يتضمن تأخير التسليم وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه وان كان معيناً فهو كالمبيع قال في التهذيب ولا نفي بمكان العقد ذلك الموضع بعينه بل تلك المجلة والله أعلم *

قال ﴿ الشرط الرابع أن يكون معلوم المقدار بالوزن أو الكيل ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم * ولا يكفي العد في المعدودات

بمثله من ذلك الشيء كدرا بينهما نصفين فباع النصف الذي له بالنصف الذي لصاحبه ففي صحة البيع وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) لا يصح لعدم الحاجة إليه (وأصحهما) يصح وبه قطع المتولي لوجود شرائطه كما لو باع درهما بدرهم من سكة واحدة أو صاعا بصاع من صبرة واحدة فعلى هذا يملك كل واحد النصف الذي كان لصاحبه وتظهر فائدته في مسائل (منها) لو كانا جميعا أو أحدهما قد ملك نصيبه بالهبة من والده انقطعت سلطة الرجوع في الهبة لزوال ملكه عن العين الموهوبة (ومنها) لو ملكه بالشراء ثم اطلع على عيب بعد هذا التصرف لم يملك الرد على بائعه (ومنها) لو ملكه بالصداق ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له الرجوع فيه (ومنها) لو اشترى النصف ولم يؤد ثمنه ثم حجر عليه بالافلاس لم يكن للبائع الرجوع فيه بعد هذا التصرف • ولو باع النصف الذي له بالثلث من نصيب صاحبه ففي الصحة الوجهان (أصحهما) الصحة ويصير بينهما أثلاثا وبهذا قطع صاحب التقريب والمتولى واستبعده إمام الحرمين والله سبحانه وتعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا لا يصح بيع العبد المنذور اعتاقه كما لا يصح بيع أم الولد وعن صرح به المتولى والر ويأني وقد سبقت الإشارة إليه عند ذكر شروط المبيع والله سبحانه وتعالى أعلم •

﴿ باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره ﴾

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ ولا يجوز بيع المذموم كالثمرة التي لم تخلق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في وصف أبي بكر رضي الله عنه «فرد نشر الإسلام على غره» أي على طيه والمذموم قد انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته فلم يجوز بيعه • وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وفي بعضها عن بيع السنين ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رواه مسلم وحديث جابر رواه مسلم أيضا ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين» وفي رواية أبي داود ذكر السنين والمعاومة كما ذكره

بل لا بد من ذكر الوزن في البطيخ والبيض والسادنجان والمان وكذا الجوز واللوز ان عرف نوع لا يتفاوت في القشور غالباً ويجمع في الابن بين العد والوزن •

يشترط أن يكون المسلم فيه معلوم القدر للخبر والاعلام تارة تكون بالكيل وأخرى بالوزن أو العدد أو الدرع (وقوله) في الحديث في كيل معلوم ووزن معلوم ينبني أن يعرف فيه شيئات

المصنف واسناده اسناد الصحيح ولفظ المعاومة في الترمذى أيضاً وقال هو حديث حسن صحيح وفي رواية لسلم بيع تمر سنتين وهو مفسر لبيع السنين وبيع المعاومة * (وأما) الأثر المذكور عن عائشة فمشهور من جملة خطبتها المشهورة التي ذكرت فيها أحوال أبيها وفضائله (وقولها) نشر الاسلام هو بفتح النون والسين والاسلام مجرور بالاضافة أى رد ما انتشر من الاسلام ودخله من الاختلاف وتفرق الكلمة الى ما كان عليه في زمان النبي ﷺ وهو المراد بقولها على غره والله تعالى أعلم * (أما) حكم المسألة فيبيع المعلوم باطل بالاجماع ونقل ابن المنذر وغيره اجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك *

﴿ فرع ﴾ الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه (فأما) ما تدعو اليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر أو ذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالاجماع ونقل العلماء الاجماع أيضاً في أشياء غررها حقير (منها) أن الأمة أجمعت على صحة بيع الحبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفرداً لم يصح * وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين * وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلي جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام * قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه اذا دعت الحاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر وبعضهم يراه مؤثراً والله سبحانه وتعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز بيع مالا يملكه من غير إذن مالكة لما روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ

(أحدهما) أنه ليس أمراً بالجمع بين الكيل والوزن بل الجمع قد يكون مبطلا كما لو أسلم في ثوب ووصفه وقال وزنه كذا أو أسلم في مائة صاع حنطة على أن يكون وزنها كذا لانه يورث عزة الوجود قال الشيخ أبو حامد لكن لو ذكر وزن الخشب مع الصفات المشروطة جاز لأنه لو كان زائداً أمكن تحته حتى يعود الى القدر المشروط * إذا تقرر ذلك فالمراد من الخبر الأمر بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات (الثاني) هذا الأمر ورد على العادة الغالبة في النوعين لا للتعين فيجوز ذكر

قال « لا تبع ماليس عندك » ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء » *

(الشرح) حديث حكيم صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسناد صحيحة * قال الترمذي هو حديث حسن وقول المصنف من غير اذن يريد من غير اذن شرعى فيدخل فيه الوكيل والولى والوصى وقيم القاضى فى بيع مال المحجور عليه والقاضى ونائبه فى بيع مال من توجه عليه أداء دين وامتنع من بيع ماله فى وفائه نكل منه المرر يصح فيها البيع لوجود الأذن الشرعى ونخرج منه اذن المحجور عليه لصغر أو فليس أو سفه أو رهن فانه لو اذن لأجنبي فى البيع لم يصح مع انه مالك وجمله القول فى هذا الفصل أنه سبق أن شروط المبيع خمسة منها أن يكون مملوكا لمن يقع العقد له فان باشر العقد لنفسه فشرطه كونه مالكا للعين وان باشره لغيره بولاية أو وكالة فشرطه أن يكون لذلك الغير فلو باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية فقولان (الصحيح) أن العقد باطل وهذا نصه فى الجديد وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وكثيرون أو الأكثر من الخراسانيين لما ذكره المصنف وسنزيده دلالة فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى (والقول الثانى) وهو القديم أنه يتعقد موقوفاً على اجازة المالك ان أجاز صح البيع والا لعا وهذا القول حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم الحاملى فى اللباب والشاشى وصاحب البيان وسيأتى دليله ان شاء الله تعالى فى فرع مذاهب العلماء * (وأما) قول امام الحرمين إن العراقيين لم يعرفوا هذا القول وقطعوا بالبطلان فبراهه متقدموم * ثم إن كل من حكاه انما حكاه عن القديم خاصة وهونص للشافعى فى البويطى وهو من الجديد قال الشافعى فى آخر باب النصب من البويطى ان صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير اذنه ثم رضى فالبيع والعق جازان هذا نصه وقد صح حديث عروة البارقي كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى فى فرع مذاهب العلماء فصار للشافعى قولان فى الجديد أحدهما موافق للقديم والله تعالى أعلم * قال الخراسانيون ويجرى القولان فيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق مملوكه أو أجر داره أو وهبها بغير اذنه قال امام الحرمين يطرد هذا

الوزن فى المكيلات والكيل فى الموزونات التى يتأق فيها الكيل بخلاف الربويات لأن للتصود ههنا معرفة المقدار وكل واحد منهما معروف و ثم نص الشارع على طريق المائلة فوجب الاتباع وعن أبى الحسين ابن القطان أن بعض الاصحاب منع من السلم كيلا فى الموزونات والمشهور الاول لكن امام الحرمين حمل ما أطلقه الاصحاب على ما يعتاد الكيل فى مثله ضابطا (أما) لو أسلم فى فتات السمك والعنبر ونحوها كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مائة كبيرة والكيل لا يعد ضابطا

القول في كل عقد يقبل الاستنابة كالبيع والاجازات والهبات والعتق والنكاح والطلاق وغيرها
ويسمى هذا بيع الفضولى * قال امام الحرمين والغزالي في البسيط والحاملي وخلائق لا يحصون
القولان في بيع الفضولى جاريان في شراؤه لغيره بغير اذن * قال أصحابنا فاذا اشترى الفضولى
لغيره نظر ان اشترى بعين مال ذلك الغير ففيه هذان القولان (الجديد) بطلانه (والقديم) وقفه على
الاجازة وان اشترى في الذمة نظر ان اطلق لفظ العقد ونوى كونه للغير فعلى الجديد يقع للمباشر
وعلى القديم يقف على الاجازة فان اجازة نقد للمجيز والا نفذ للمباشر وان قال اشترت لفلان بالف
في ذمته فهو كاشترائه بعين مال الغير ففيه القولان (الجديد) بطلانه (والقديم) وقفه على الاجازة وان
اقتصر على قوله اشترت لفلان بالف ولم يضيف الثمن الى ذمته فعلى الجديد فيه وجهان حكاهما
امام الحرمين والغزالي وغيرها (أحدهما) يلغو العقد (والثاني) يقع على المباشر وعلى القديم يقف
على الاجازة فان اجازة نقد للمجيز والا ففيه الوجهان في وقوعه للمباشر (أما) اذا اشترى شيئاً لغيره
بمال نفسه فان لم يسمه في العقد وقع العقد للمباشر بلا خلاف سواء كان ذلك الغير
أذن له أم لا وان سماه نظر ان لم يأذن له لفت التسمية وهل يقع للمباشر أم يبطل فيه الوجهان
فان أذن له فهل تلغو التسمية فيه وجهان (فان قلنا) تلغو فهل يبطل العقد من أصله أم يقع عن
المباشر فيه الوجهان (وإن قلنا) لا تلغو وقع عن الآذن وهل يكون الثمن المدفوع قرصاً أم هبة
وجهان * قال الشيخ أبو محمد الجويني وحيث قلنا بالقديم فشرطه أن يكون للعقد مجيز في الحال
مالكاً كان أو غيره حتى لو اعتق عبد الصبي أو طلق امرأته لا يتوقف على اجازته بعد البلوغ
بلا خلاف والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فباع واجاز لم ينفذ
وكذا لو باع ملك الغير ثم ملكه البائع واجاز لم ينفذ قطعاً والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو غصب أموالاً وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى بحيث يفسر أو يتعذر
تتبع ملك التصرفات بالنقض وقلنا بالجديد فقولان حكاهما امام الحرمين والغزالي وغيرها (أحدهما)
بطلان التصرفات كلها كما لو كان تصرفاً واحداً لأنه ممنوع من كل تصرف منها (والثاني) للمالك

فيه * ثم في الفصل صورتان (إحدهما) السلم في البطيخ والقناء والرمان والسفرجل والبادنجن والرائج
والبيض جائز والمعتبر فيها الوزن دون الكيل لأنها تتجاف في الكيال ودون العدد لكثرة التفاوت
فيه والناس يكتفون بالعدد تعويلاً على العيان وتسامحاً وكذا لا يجوز السلم في الجوز واللوز عدداً
ويجوز وزناً وفي الكيل وجهان نقلهما صاحب البيان المذكور منهما في الشامل الجواز وكذا في
الفسق والفسدك * واستدرك الامام فقال قشور الجوز واللوز مختلفة فمنها غلاظ ومنها رقاق والغرض

أن يجيزها ويأخذ الحاصل من أثمانها لعسر تتبعها بالنقص والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو باع مال مورثه على ظن أنه حي وأنه فضولى فبان ميتا حينئذ وأنه ملك العاقد فقولان وقيل وجهان مشهوران (أصحهما) أن العقد صحيح لصوره من مالك (والثاني) البطلان لأنه في معنى المعلق بموته ولأنه كالفائب * قال الرافعى ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف ببيع الهازل هل ينفذ أم لا وفيه وجهان والخلاف في بيع التلحية وصورته أن يخاف غضب ماله أو الاكراه على بيعه فيبيعه لانسان بيعا مطلقا وقد توافقا قبله على أنه لدفع الشر لا على صفة البيع والصحيح صحته لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود ولا بما ينويه العاقدان ولهذا يصح بيع المعينة ونكاح من قصد التحليل ونظائره * قال أصحابنا ويجرى الخلاف في بيع العبد على ظن أنه آبق أو مكاتب فبان أنه رفع وأنه فسخ الكتابة قالوا ويجرى فيمن زوج أمة أبيه على ظن حياته فبان ميتا هل يصح النكاح والأصح صحته * قال الرافعى فان صح فقد تقوا فيه وجهين فيمن قال إن مات أبى فقد زوجتكم هذه الجارية (قالت) الأصح هنا البطلان ويجرى القولان فيمن باع واشترى لغيره على ظن أنه فضولى فبان أنه قد وكله في ذلك والأصح صحة تصرفه والله سبحانه وتعالى أعلم * هذان القولان في بيع الفضولى وفي النزعين بعده يعبر عنهما بقولى وقف العقود وحيث قال أصحابنا الخراسانيون فيه قولاً وقف العقود أرادوا هذين وسميا بذلك لأن الخلاف راجع إلى أن العقد هل ينعقد على التوقف أم لا ينعقد بل يكون باطلا من أصله * قال إمام الحرمين والصحة على قول الوقف وهو القديم ناجز لكن الملك لا يحصل الا عند الاجازة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في تصرف الفضولى بالبيع وغيره في مال غيره بغير إذنه قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلانه ولا تنف على الاجازة وكذا الوقف والنكاح وسائر العقود وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه وقال مالك يقف البيع والشراء والنكاح على الاجازة فان أجازته من عقد له صحح والا بطل وقال أبو حنيفة إيجاب النكاح وقبوله يقفان على الاجازة ويقف البيع على الاجازة ولا يقف الشراء وأوقفه اسحق بن راهويه في البيع واحتج لهم

يختلف باختلافها فليمتنع السلم فيها بالوزن أيضاً وليحمل ما أطلقه الاصحاب على النوع الذى لا يختلف قشوره في الغالب * وعن أبي حنيفة أنه يجوز السلم عدداً في البيض والجوز ولا يجوز السلم في البقول جزماً لاختلافها وانما السلم فيها بالوزن ولا يجوز السلم في البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة ولا في عدد منها لأنه يحتاج الى ذكر حجمها ووزنها وذلك يورث عزة الوجود (وقوله) في الكتاب ولا يكفي العد في العقود يجوز اعلامه بالخاء لما حكيناه عنه ثم هو غير مجرى على اطلاقه لأن التقدير

بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وفي هذا اعانة لأخيه المسلم لأنه لا يكفيه نعت البيع إذا كان مختاراً له وبحديث حكيم بن حزام «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به أضحية فاشتري به أضحية وباعها بدينار بن واشتري أضحية بدينار وجاءه بأضحية ودينار فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار ودعا له بالبركة» رواه أبو داود والترمذى * (بحديث عروة البارقي قال «دفع الى رسول صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين فعمت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيبرح الرمح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وهذا لفظ الترمذى واسناد الترمذى صحيح واسناد الآخر بن حسن فهو حديث صحيح * وبحديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب النار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال الثالث اللهم استأجرت أجراً فاعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلى أجرى فقلت كل ماترى من أجرك من الابل والبقر والنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزى بي فقلت لأستهزى فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً» وفي رواية استأجرت أجيراً بفرق أرز وذكره مسبق رواه البخارى ومسلم * قالوا ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يقف على الأجازة كلوصية بأكثر من الثلث ولأن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق وهو بيع موقوف على الأجازة قالوا ولأن اذن المالك لو كان شرطاً في انعقاد البيع لم يجز أن يتقدم على البيع لأن ما كان شرطاً للبيع لا يجوز تقدمه عليه ولهذا لما كانت الشهادة شرطاً في النكاح اشترط مقارنتها لعقد فلما أجمعنا على أن الاذن في البيع يجوز تقدمه دل على أنه ليس بشرط في صحة انعقاده * واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام قال «سألت رسول الله ﷺ فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أتباع له من السوق ثم أبيع منه قال لا تبع ما ليس عندك» وهو حديث صحيح سبق بيانه أول هذا الفصل * وعن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «لا تطلق إلا فيما ملك

في الحيوانات إنما يكون بالعد دون الوزن والكيل (وقوله) بل لا بد من ذكر الوزن بعد قوله ولا يكفي العد قد يوم الحاجة الى ذكر الوزن مع العد وليس كذلك بل هو مفسد كما سبق والمراد أن المعتبر الوزن ولا نظر الى العد (الثانية) يجمع في اللين بين العد والوزن فيقول كذا لبنه وزن كل واحدة كذا لأنها تضرب عن اختيار فالجمع فيها بين العد والوزن لا يورث عزة ثم الأمر فيها على التقريب دون التحديد *

ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيما تملك» حديث حسن أو صحيح رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة ومجموعها يرتفع عن كونه حسناً ويقتضى أنه صحيح وقال الترمذى هو حديث حسن * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال أنه لا يصلح شرطان في بيع ولا يبيع وسلف ولا تبع مالم تملك ولا يبيع مالم تضمن » رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة ولأنه أحد طر في البيع فلم يقف على الأجازة كالقبول ولأنه باع مالا يقدر على تسليمه فلم يصح كبيع الآبق والسك في الماء والطير في الهواء (وأما) احتجاجهم بالآية الكريمة فقال أصحابنا ليس هذا من البر والتتوى بل هو من الأثم والعدوان (وأما) حديث حكيم فأجاب أصحابنا عنه بجوابين (أحدهما) أنه حديث ضعيف (أما) اسناد أبي داود فيه ففيه نسخ مجهول وأما اسناد الترمذى ففيه انقطاع بين حديث ابن أبي ثابت وحكيم بن حزام (والجواب الثانى) أنه محمول على أنه كان وكيلًا للنبي ﷺ وكالة مطلقة يدل عليه أنه باع الشاة وسلمها واشترى وعند الخائف لا يجوز التسليم إلا باذن مالكيها ولا يجوز عند أبي حنيفة شراء النانية موقوفًا على الأجازة وهذا الجواب الثانى هو الجواب عن حديث عروة البارقي (وأما) حديث ابن عمر حديث الفار فجوابه أن هذا شرع لمن قبلنا وفي كونه شرع لنا خلاف مشهور (فان قلنا) ليس بشرع لنا لم يكن فيه حجة والا فهو محمول على أنه استأجره بارز في الذمة ولم يسلمه اليه بل عينه له فلم يتعين من غير قبض فبقي على ملك المستأجر لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ثم ان المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فيصح تصرفه سواء اعتقده له أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجر براضيهما (والجواب) عن قياسهم على الوصية أنها تحمل الغرر وتصح بالمجهول والمعدوم بخلاف البيع (والجواب) عن شرط الخيار أن البيع مجزوم به منعقد في الحال وإنما المنتظر فسخه ولهذا إذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع (والجواب) عن الزياس الأخير أنه يذتقض بالصرم فان الزية شرط لصحته وتقدم عليه ولأن الأذن ليس متقدمًا على العقد وإنما الشرط كونه مأذونًا له حالة العقد والله

قال ﴿ولو عين مكيا لا يعتاد كالكوز فسد العقد * وان كان يعتاد فسد الشرط وصح العقد على الأصح لانه لغو * ولو أسلم في ثمرة بستان بهينه بطل لانه يناني الدنية * وان أضافه الى ناحية كعقل البصرة جاز اذا الغرض منه الوصف *﴾

في الفصل مسألتيان (اهداهما) لو عين للكيل ما لا يعتاد الكيل به كالكوز فسد السلم لان ملاءه مجهول القدر ولان فيه غرر لا حاجة الى احتماله فانه قد يتلف قبل الحل وفي البيع لو قال

سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا باع إنسان سلعة وصاحبها حاضر لم يأذن ولم يتكلم ولم ينكر لم يصح البيع عندنا وبه قال ابن المنذر وحكاه عن أبي حنيفة وأبي يوسف وقال ابن أبي ليلى يصح البيع * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز بيع مال لم يستقر ملكه عليه كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والاجارة والصداق وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض لما روى أن حكيم بن حزام قال يارسول الله إني أبيع بيوعا كثيرة فما يحل لي منها مما يحرم قال لا يبيع مال تم قبضه ولأن ملكه عليه غير مستقر لانه ربما هلك فانسخ العقد وذلك غير من غير حاجة فلم يجز وهل يجوز عتقه فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لما ذكرناه (والثاني) يجوز لان العتق له سراية فصح لقوته (فاما) مامله بغير معاوضة كاليراث والوصية أو عاد اليه بفسخ عقد فانه يجوز بيعه وعتقه قبل القبض لأن ملكه عليه مستقر فجاز التصرف فيه كالمبيع بعد القبض ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث حكيم رواه البيهقي بلفظه هذا وقال اسناده حسن متصل وفي الصحيحين أحاديث بمعناه سند كرها ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء (أما) الأحكام فذهبنا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولا لا باذن البائع ولا بغير اذنه لا قبل اداء الثمن ولا بعده وفي اعتاقه ثلاثة أوجه (أصحها) وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين يصح ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس أم لا (والثاني) لا يصح وهو قول أبي علي بن خيران ودليلهما في السكتاب (والثالث) قاله ابن سريج حكاه عنه القاضي أبو الطيب في تعليقه ان لم يكن للبائع حق الحبس بأن كان الثمن مؤجلا أو حالا أذاه المشتري صح والا فلا وفي الكتابة وجهان (أصحهما) وبه قطع صاحب البيان وغيره لا يصح لأنها تقتضى تخليته للتصرف ولأنه ليس لها قوة الصرف وسرايته والاستيلاء كالاتفاق * ولو وقف المبيع قبل قبضه قال المتولي (ان قلنا) الوقف يفتقر الى القبول فهو كالبيع والأف كالاتفاق وهذا هو الأصح وبه قطع الماوردي وغيره قال الماوردي ويصير قابضاً حتى ولو لم يرفع البائع يده عنه صار

بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فوجهان بناء على المعنيين (والاصح) الصحة اعتماداً على المعنى الثاني * ولو عين في البيع أو السلم مكيالاً معتاداً فهل يفسد العقد فيه وجهان (أحدهما) نعم لتعرضه للتلف (وأصحهما) لا ويلغو الشرط كسائر الشروط الذي لا غرض فيها والسلم الحال كالمؤجل أو كالمبيع فيه وجهان (جواب) الشيخ أبي حامد منهما انه كالمؤجل لان الشافعي رضى الله عنه قال لو أسلم في ملء هذه الجرّة خلا لم يصح لانها قد تنكسر فلا يمكن التسليم كذلك

مضمونه ونا عليه القيمة قال وهكذا لو كان طاماما اشتراه جزاغا وأباحه للمساكين (وأما) الرهن والهبة ففيهما وجهان وقيل قولان (أصحهما) عند جمهور الأصحاب وبه قطع كثيرون لا يصحان وإذا صححناها فنفس العقدي ليس قبولا بل يقبضه المشتري من البائع ثم يسلمه إلى الرهن والمتهب فلواذن المشتري لها في قبضه قال البغوي يكفي ويتم به البيع والرهن والهبة بعده وقال الماوردي لا يكفي ذلك المبيع وما بعده ولكن ينظر ان قصد قبضه للمشتري صح قبض المبيع ولا بد من استئناف قبض الهبة ولا يجوز أن يأذن له في قبضه من نفسه لنفسه وإن قصد قبضه لنفسه لم يحصل القبض للبيع ولا الهبة لأن قبضها يجب ان يتأخر عن تمام البيع والأقراض والتصديق كالهبة والرهن ففيهما الخلاف (وأما) الاجارة ففيها وجهان مشهوران (أصحهما) عند الأكثرين لا يصح لأنها بيع وحكى المتولى طريقا آخر وصححه وهو القطع بالبطلان (وأما) تزويج البيعة قبل قبضها ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) صحته وبه قطع صاحب البيان لأنه يقتضى ضمانا بخلاف البيع قال المتولى وغيره ولهذا يصح تزويج المنصوبة والآبقة (والثاني) البطلان (والثالث) ان لم يكن لأبائع حق الحبس صح والا فلا وحكى هذا الوجه في الاجارة ايضا وإذا صححنا التزويج فوطء الزوج لم يكن قبضا والله سبحانه اعلم •

(فرع) قال أصحابنا كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز جعله أجرة ولا عوضا في صالح ولا اسلامه في شيء ولا التولية فيه ولا الاشتراك وفي التولية والاشتراك وجه ضعيف •

(فرع) قال أصحابنا المال المستحق للانسان عند غيره قسبان دين وعين (اما) الدين فقد ذكره المصنف في هذا الفصل بعد هذا وسنوضحه ان شاء الله تعالى (وأما) العين فضربان أمانة ومضمون (الضرب الأول) الامانة فيجوز للمالك بيع جميع الامانات قبل قبضها لأن الملك فيها تام وهي كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل للمال في يد الوكيل في البيع بعد فكك الرهن وفي يد المستأجر بعد فراغ المدة والمال في يد الولي بعد بلوغ الصبي ورشده ورشد السفينة وافاقة المجنون وما كسبه العبد باصطياد واحتطاب واحتشاش ونحوها أو قبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد من يده وما أشبه هذا كله يجوز بيعه قبل قبضه • ولو ورث مالا فله بيعه قبل قبضه الا اذا كان المورث لا يملك بيعه أيضا بأن اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من مورثه شيئا ومات المورث قبل التسليم فله بيعه قبل قبضه سواء كان على المورث دين أم لا فان كان عليه دين تعلق

ههنا • ولو قال أسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب أو في مائة صاع من الحنطة كهذه الحنطة فقد قال العراقيون لا يصح لانه ربما يتاف ذلك المحضر كما في مسألة الكوز وفي التهذيب أنه يصح ويقوم مقام الوصف • ولو أسلم في ثوب ووصفه ثم أسلم في ثوب آخر بذلك الصفة جاز إن كانا ذا كرين لتلك الاوصاف (الثانية) لو أسلم في حنطة ضعيفة بعينها أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجوز وعلوه بشيئين (أحدهما) أن تلك البقعة قد تصيبها جائحة فتنتقع ثمرة وحنطته فاذن في

الغريم بالثمن فان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه
ولو أوصى له انسان بمال فقبل الوصية بعد موت الموصى فله بيعه قبل قبضه وإن باعه بعد الموت
وقبل القبول جاز (إن قلنا) تملك الوصية بالموت (وإن قلنا) بالقبول أو موقوف فلا *
(الضرب الثاني) المضمونات وهي نوعان الأول المضمون بالقيمة ويسمى ضمان اليد فيصح بيعه
قبل قبضه تمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضموناً بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره حتى
لو باع عبداً فوجد المشتري به عيباً وفسخ البيع كان للبائع بيع العبد قبل أن يسترده
ويقبضه قال المتولي الا إذا لم يؤد الثمن فان للمشتري حبه إلى استرجاع الثمن
فلا يصح بيعه قبله قال وقد نص الشافعي على هذا * ولو فسخ السلم لا تقطع السلم فيه كان للمسلم بيع
رأس المال قبل استرداده * ولو باع سلعة فافلس المشتري بالثمن وفسخ به البائع فله بيعها قبل قبضها
ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستأجر وفي يد المشتري شراء فاسداً والمثبت هبة فاسدة ويجوز
بيع المنصوب للعاصب (النوع الثاني) المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل قبضه
وذلك كالمبيع والأجرة والعرض المصالح عليه عن المال والعوضين في الهبة بشرط ثواب حيث صححناها
ودليله الحايث وعلوه بعلتين (إحداهما) ضعف الملك لتعرضه للاقتساح بتلفه (والثاني) توالى
الضمان ومعناه أن يكون مضموناً في حالة واحدة لاثنين وهذا مستحيل فانه لو صححنا بيعه كان
مضموناً للمشتري الأول علي البائع الأول والثاني علي الثاني وسواء باعه المشتري للبائع أو لغيره لا يصح
هكذا قطع به العراقيون وكثيرون أو الأكثرون من الحراسانيين وحكى جماعة من الحراسانيين
وجهاً شاذاً ضعيفاً أنه يجوز بيعه للبائع تفريراً على العلة الثانية وهي توالى الضمان فانه لا يتوالى إذا
كان المشتري هو البائع لأنه لا يصير في الحال مقبوضاً له أو بعد لحظة بخلاف الأجنبي والمذهب بطلانه
كالأجنبي قال المتولي والوجهان فيما إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت وصفة والافهواقالة بصيغة
البيع * ولو رهنه عند البائع أو وهبه له فطريقان (أحدهما) القطع بالبطلان (وأحدهما) أنه على الخلاف كغيره
فإن جوزناه فاذن له في القبض فقبض ملك في صورة الهبة وتم الرهن ولا يزول ضمان البيع في صورة الرهن بل إن تلف

التعيين غرر لا ضرورة إلى اجتماله (والثاني) وهو المذكور في الكتاب أن التعيين ينافي الدينية
من حيث إنه يضيّق مجال التحصيل والمسلم فيه ينبغي أن يكون ديناً مرسل في الدمة لئلا ييسر أداؤه * وإن أسلم
في عمرة ناحية أو قرية كبيرة نظر إن أراد المسلم فيه تنوع المسلم فيه كعقلى البصرة جاز فانه من معقلى بغداد
صنف واحد لكن كل واحد منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص فالإضافة إليها تفيد فائدة
الأوصاف وإن لم تعد تنويعاً فوجهان (أحدهما) انه كتعيين المكيال لخلوه عن الفائدة (وأحدهما)

انفسخ البيع • هذا اذا رهنه عنده بغير الثمن فان رهنه به صح ان كان بعد قبضه فان كان قبله فلا ان كان الثمن حالاً لأن الحبس ثابت له وان كان مؤجلاً فهو كرهنه بدين آخر قبل القبض والله سبحانه أعلم • (وأما) بيع الصداق قبل القبض من يد الزوج ففيه قولان حكاهما الخراسانيون بناء على القولين المشهورين في أنه مضمون على الزوج ضمان العقد كالبيع أم ضمان اليد كالعارية والأصح ضمان العقد (فان قلنا) ضمان اليد جاز كالعارية (وإن قلنا) ضمان العقد فهو كالبيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه لأجنبي وفي بيعه للزوج الخلاف والمذهب أنه لا يجوز • وقطع المصنف وأكثر العراقيين بأنه لا يجوز بيع الصداق قبل قبضه قال الخراسانيون ويجرى القولان في بيع الزوج بدل الخلع قبل أن يقبضه وفي بيع العاقب عن القصاص المال المغفوع عليه قبل القبض لمثل هذا المأخذ والله سبحانه أعلم •

﴿ فرع ﴾ قال الرافعي رحمه الله ووراء ما ذكرناه صور إذا تأملتها عرفت من أي ضرب هي (فمنها) ما حكى صاحب التلخيص عن نص الشافعي رحمه الله أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض فمن الأصحاب من قال هذا إذا أفرزه السلطان فتكون يد السلطان في الحفظ يد المقر له ويكفي ذلك لصحة البيع ومن الأصحاب من لم يكتف بذلك وحمل النص على ما اذا وكل وكيلاً في قبضه فقبضه الوكيل ثم باعه الموكل والا فهو بيع شيء غير مملوك وبهذا قطع الفقهاء (قلت) الاول اصح وأقرب الى النص وقول الرافعي وبه قطع الفقهاء يعني بعدم الاكتفاء لا بالتأويل المذكور فاني رأيت في شرح التلخيص للفقهاء المنع المذكور وقال ومراد الشافعي بالرزق الغنيمة ولم يذكر غيره ودليل ما قاله الاول وهو الاصح أن هذا القدر من الخالفة للقاعدة احتمل للمصاحبة والرفق بالجند لميسر الحاجة ومن قطع بصحة بيع الأرزاق التي أخرجها السلطان قبل قبضها المتولى وآخرون • وروى البيهقي فيه آثار الصحابة مصرحة بالجواز • قال المتولى وهكذا غلة الوقف اذا حصلت لا قوام وعرف كل قوم قدر حقه فباعه قبل قبضه صح بيعه كرزق الاجناد • قال الرافعي (ومنها) بيع أحد الغنمين نصيبه من الغنيمة على الأشاعة قبل القبض وهو صحيح اذا كان معلوماً

الصحة لانه لا ينقطع غالباً ولا يتضيق به المجال •

قال ﴿ الشرط الخامس معرفة الاوصاف • فلا يصح السلم إلا في كل ما ينضبط منه كل وصف تختلف به القيمة اختلافاً ظاهراً لا يتغابن الناس بمثله في السلم • ولا يصح في المختلطات المقصودة الاذكان كالمرق والحلاوي والمعونات • والخفاف والقسي والنبال • والاصح أنه يصح في العتابي والخزوان اختلاف الاحمة والسدي لانه في حكم الجنس الواحد كالتشهد (و) والابن •

وحكمنا بثبوت الملك في الغنيمة وفيما يملكها به خلاف مذكور في بابه قال (ومنها) لو رجع فيما وهب لولده فله يبعه قبل قبضه على الصحيح من الوجهين (ومنها) الشفيع اذا تملك الشقص قال البغوي له يبعه قبل القبض وقال المتولى ليس له ذلك لان الاخذ بها معاوضة وهذا أصح وأقوى كذا قال الرافعي هنا ثم قال في كتاب الشفعة في نفوذ تصرف الشفيع قبل القبض اذا كان قد سلم الثمن وجهان (أصحهما) المنع كالمشترى (والثاني) الجواز لأنه قهري كالارث قال ولو ملك بالاشهاد أو بقضاء القاضي لم ينفذ تصرفه قطعاً وكذا لو ملك برضاء المشتري بكون الثمن يبقى في ذمة الشفيع وفي جواز أخذ الشفيع الشقص من يد البائع قبل قبض المشتري وجهان ذكرهما المصنف في كتاب الشفعة وسنوضحهما هناك ان شاء الله تعالى (ومنها) للموقوف عليه بيع الثمرة الخارجة من الشجرة الموقوفة قبل أن يأخذها (ومنها) اذا استأجر صباغاً ليصبغ ثوباً وسلمه اليه فليس للمالك يبعه قبل صبغه لأن له حبسه بعمل ما يستحق به الاجرة واذا صبغه فله يبعه قبل استرداده ان دفع الاجرة والا فلا لأنه يستحق حبسه الى استيفاء الاجرة واذا استأجر قصاراً لقصر ثوب وسلمه اليه لم يحز يبعه قبل قصره فاذا قصره بنى على أن القصار هل هي عين فتكون كمسألة الصنع أم أثر فله البيع إذ ليس لتقصير المجلس على هذا (والأصح) أنها عين • قال المتولى وغيره وعلى هذا قياس صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل • قال المتولى ولو استأجره ليرعى غنمه شهراً وليحفظ متاعه المعين ثم أراد المستأجر التصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر صح تصرفه وبيعه لأن حق الأجير لم يتعلق بعين ذلك المال فان للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل (ومنها) إذا قاسم شريكه فبيع ماصار له قبل قبضه بيني على أن القسمة بيع أو إفراز • قال المتولى (فان قلنا) القسمة افراز جاز يبعه قبل قبضه من يـاـ شريكه (وان قلنا) بيع فنصف نصيبه حصل له بالبيع ونصفه حصل بملكه القديم لأن حقيقة القسمة على هذا القول بيع كل واحد نصف ماصار لصاحبه بنصف ماصار له فله التصرف في نصف ماصار له دون نصفه قال فان كان فيها رد فحكمها في القدر المملوك بال عوض حكم البيع (ومنها) اذا أثبت صيدا بالرمي أو وقع في شبكته فله يبعه وإن لم يأخذه ذكره صاحب التلخيص هنا وقال القفال ليس

وكذلك ما لا يقصد خلطه كالخبز وفيه الملح • والجبن واللبن وفيه الانفة • وكذا دهن البنفسج والبان • وفي خل الزبيب والتمر وفيه الماء تردد •

أقدم فقه الفصل ثم أتكلم في الضبط الذي حاوله (أما) الفقه فهو أن معرفة أوصاف المسلم فيه بذكرها في العقد شرط فلا يصح السلم فيما لا تنضبط أو وصفه أو تنضبط واهملاً بعض ما يجب ذكره لان البيع لا يحتمل جهالة المقود عليه وهو عين فلان لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى

هو مما نحن فيه لأنه باثباته قبضه حكما والله سبحانه وتعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض كالولد والثمره وكسب العبد وغيره يبني علي أنها تعود الى البائع لو عرض انفساخ أم لا تعود فإن أعدناها لم يتصرف فيها قبل قبضها كالأصل والا فيصح تصرفه • ولو كانت الجازية حاملا عند البيع وولدت قبل القبض (إن قلنا) الحل يقابله قسط من الثمن لم يتصرف فيه والا فهو كالولد الحادث بعد البيع والله تعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ اذا باع متاعا بدرهم أو بدنانير معينة فله حكم المبيع فلا يجوز تصرف البائع فيها قبل قبضها لأنها تتعين بالتعيين عندنا ولا يجوز للمشتري إبدالها بمثلها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولو وجد البائع بها عينا لم يستبدل بها إن رضيها والا فسخ العقد فلو أبدلها بمثلها أو بغير جنسها برضاء البائع فهو كبيع المبيع البائع والأصح بطلانه كما سبق والله تعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا لو اشترى شيئا بثمن في الذمة وقبض المبيع ولم يدفع الثمن فله بيع المبيع بلا خلاف سواء باعه للبائع أو لغيره •

﴿ فرع ﴾ لو باع سلعة وتقابضا ثم تقايلا وأراد البائع بيعها قبل قبضها من المشتري فالذهب صحته قال صاحب البيان قال أصحابنا البغداديون يصح بيعه قطعا لأنه ملكها بغير عقد وقال صاحب الابانة هل يصح بيعها فيه قولان بناء على أن الاقالة بيع أو فسخ وفيها قولان (الصحيح) الجديد أنها بيع (والقديم) أنها فسخ (فان قلنا) فسخ جاز والافلاك وكذا قاله المتولي (ان قلنا) الاقالة بيع لم يحز والا فكله فسخ ببيع وغيره فنفرق بين أن يكون قبض الثمن أم لا كما ذكرناه عنه في أول الضرب الثاني •

﴿ فرع ﴾ نقله الأصحاب عن ابن سريج اذا باع عبدا بعبد ثم قبض أحدهما قدين ما اشتراه قبضا شرعيا ثم باعه قبل أن يقبض صاحبه ما اشتراه منه صح بيعه لأنه قبضه فان تلف عبده الذي باعه صاحبه قبل قبضه بطل البيع الأول لتلف المبيع قبل القبض ولا يبطل الثاني لتعلق حق المشتري الثاني به ولكن يجب على البائع الثاني قيمة الذي باعه ثانيا لأنه تعذر رده فوجبت

ولتعذر الضبط أسباب (منها) الاختلاط والمختلطات أربعة أنواع لان الاختلاط اما أن يقع بالاختيار أو خلقة والأول اما أن يتفق وجميع اخلاطها مة صودة أو يتفق والمقصود واحد والأول اما أن يكون بحيث يتعذر ضبط اخلاطه أو بحيث لا يتعذر (النوع الاول) المختلطات المقصودة الاركان التي لاتنضبط أقدار اخلاطها وأوصافها كالمرايس ومعظم الرق والحلاوى والمعجونات والحواشيات والغالية المركبة من المسك والعنبر والعود والكافور فلا يصح السلم في شيء منها للجهد بما هو متعلق الاغراض وكذا

قيمته هكذا قطع الأصحاب بهذا كله في الطريقتين الالمتولى فقال في بطلان العقد الثانى وجهان (أصحهما) لا يبطل كما قطع به الجمهور قال وهما مبنيان على أن الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو من حينه (ان قلنا) من أصله بطل والا فلا قال أصحابنا فان اشترى من رجل شقفا من دار بعد وقبض المشتري الشقص فأخذه الشفيع بالشفعة ثم تاف العبد في يد المشتري قبل أن يقبضه باقم الشقص انفسخ البيع في العبد ولم يبطل الاخذ بالشفعة فلا يؤخذ الشقص من يد الشفيع بل يلزم المشتري قيمة الشقص لبائعه ويجب على الشفيع للمشتري قيمة العبد لأن العقد وقع به والله سبحانه وتعالى أعلم *

(فرع) قال أصحابنا للمشتري الاستقلال بقبض المبيع بغير إذن البائع إن كان دفع الثمن إليه أو كان مؤجلا كما للمرأة قبض صداقها بغير إذن الزوج اذا سلمت نفسها فان كان حالا ولم يدفعه إلى البائع لم يجز له قبضه بغير إذنه فان قبضه لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه لاستيفاء الثمن فان تصرف المشتري فيه لم ينفذ تصرفه ولكن يكون في ضمانه بلا خلاف * قال المتولى وغيره حتى لو تلف في يده استقر عليه الثمن * ولو تعيب لم يكن له رده بالعيب ولو رده على البائع بعد ذلك وتلف في يد البائع لم يسقط الثمن عن المشتري *

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض * قد ذكرنا أن مذهبا بطلانه مطاقا سواء كان طعاما أو غيره وبه قال ابن عباس ثبت ذلك عنه ومحمد بن الحسن * قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى أن يقبضه قال واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب (أحدها) لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام قاله الشافعى ومحمد بن الحسن (والثانى) يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان وسعيد بن السيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعى واحمد واسحق (والثالث) لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض قاله أبو حنيفة وأبو يوسف (الرابع) يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه الا المأكول والمشروب قاله مالك وأبو ثور قال ابن المنذر وهو أصح

الخفاف والنعال لاشتغالها على الظهارة والبطانة والحشوة لأن العبارة تصيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها وفي البيان أن الصيمرى حكى عن ابن سريج جواز السلم فيها وبه قال أبو حنيفة وكذا القسب لا يجوز السلم فيها لاشتغالها على الخشب والعظم والعصب (وأما) النبل فقد نقل فيه اختلاف نص واتفقوا على أنه لا خلاف فيه واختلاف النص محمول على اختلاف أحواله فلا يجوز السلم فيه بعد التخريط والعمل عليه (أما) اذا كان عليه عصب وریش ونصل فلامعيين (أحدهما) أنه من المختلطات

المذاهب لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى • واحتج مالك وموافقيه بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» رواه البخاري ومسلم وعنه قال «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جزافاً يعني الطعام فصر بوا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحلم» رواه البخاري ومسلم • وعن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله • رواه البخاري ومسلم • وفي رواية ما لم عن ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكيله» رواه مسلم وفي رواية قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى» وعن جابر قال «قال رسول الله ﷺ إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه مسلم قالوا فالتنصيص في هذه الأحاديث يدل على أن غيره بخلافه قالوا وقياساً على ما ملكه بارت أو وصية وعلى اعتاقه واجارته قبل قبضه وعلى بيع الثمر قبل قبضه • واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال «قال لا تبع ما لم تقبضه» وهو حديث حسن كما سبق بيانه في أول هذا الفصل وبحديث زيد بن ثابت «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يجوزها التجار إلى رحلم» رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن أبي الزناد وابن اسحق مختلف في الاحتجاج به وهو مدلس وقد قال عن أبي الزناد والمدلس اذا قال عن لا يحتج به لكن لم يضعف أبو داود وهذا الحديث وقد سبق أن ما يضعفه فهو حجة عنده فاعلمه اعتضده عنده أو ثبت عنده بسامع ابن اسحق له من أبي الزناد وبالقياس على الطعام (والجواب) عن احتجاجهم باحاديث النهي عن بيع الطعام من وجهين (أحدهما) أن هذا استدلال بدخل الخطاب والتنبيه مقدم عليه فانه اذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة اليه فغيره أولى (والثاني) أن النطق الخاص مقدم عليه وهو حديث حكيم وحديث زيد (وأما) قياسهم على العتق ففيه خلاف سبق فان سلمناه فالفرق أن العتق له قوة وسراية ولأن العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض (والجواب) عن قياسهم على الثمن أن فيه قولين فان سلمناه فالفرق أنه في الذمة مستقر لا يتصور تلفه ونظير المبيع انما هو الثمن المعين ولا يجوز بيعه قبل القبض وأما بيع الميراث والموصى به فجوابه أن المالك فيهما مستقر بخلاف المبيع والله أعلم •

(والثاني) اختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظاً وتمذر ضبطه وانه من أي موضع يأخذ من الدقة في النلاظ أو بالعكس ولم تأخذ وأما اذا لم يكن فلامعنى الثاني ويجوز السلم قبل التخريط والعمل عليه لتيسر ضبطه والمنازل كالنبال والترياق المخلوط كالفالية فان كان نباتاً واحداً أو حجراً جاز السلم فيه (النوع الثاني) المختلطات المقصودة الأركان التي تنضبط اقدارها وصفاتها كالتياب الغتائية والخزوز المركبة من الابريسيم والوبر وفي السلم فيه وجهان (أحدهما) المنع كالسلم في الغالية والمعجونات

واحتج لابي حنيفة باطلاق النصوص ولانه لا يتصور تلف المقار بخلاف غيره * واحتج أصحابنا بما سبق في الاحتجاج على مالك وأجابوا عن النصوص بأنها مخصوصة بما ذكرناه (وأما) قولهم لا يتصور تلفه فينتقص بالجديد الكثير والله سبحانه وتعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الديون فينظر فيها فان كان الملك عليها مستقراً كغرامة التلف وبدل القرض جاز بيعه من عليه قبل القبض لان ملكه مستقر عليه فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض وهل يجوز من غيره فيه وجهان (أحدهما) يجوز لان ما جاز بيعه من عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة (والثاني) لا يجوز لأنه لا يقدر على تسليمه اليه لانه ربما منعه أو جرده وذلك غير لا حاجة به اليه فلم يجوز والاول أظهر لان الظاهر أنه يقدر على تسليمه اليه من غير منع ولا جحود * وان كان الدين غير مستقر نظرت فان كان مسلماً فيه لم يجوز بيعه لما روى أن ابن عباس رضي الله عنهما « سئل عن رجل أدان في حلال دقاق فلم يجد تلك الحلال فقال آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين من الجل فكرهه ابن عباس وقال خذ برأس المال علقاً أو غنماً » ولان الملك في المسلم فيه غير مستقر لأنه ربما تعذر فانفسخ البيع فيه فلم يجوز بيعه كالمبيع قبل القبض * وان كان ثمناً في بيع فيه قولان قال في الصرف يجوز بيعه قبل القبض لما روى ابن عمر قال « كنت أبيع الابل بالبيع بالدنانير فأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ما لم تتفرقا وبينكاشيء » ولأنه لا يخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك فصار كالمبيع بعد القبض * وروى المزني في جامعه الكبير أنه لا يجوز لأن ملكه غير مستقر عليه لأنه قد يفسخ البيع فيه بتلف المبيع أو بالرد بالعيب فلم يجوز بيعه كالمبيع قبل القبض وفي بيع نجوم المكاتب قبل القبض طريقتان (أحدهما) أنه على قولين بناء على القولين في بيع رقبته (والثاني) انه لا يصح ذلك قولاً واحداً وهو المنصوص في المختصر لأنه لا يملكه ملكاً مستقراً فلم يصح بيعه كالمسلم فيه *

(وأصحها) عند المصنف ومعظم العراقيين الجواز لان قدر كل واحد من اخلاطها مما يسهل ضبطه ويحكي هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه وبه أجاب القاضي ابن كعب ويخرج على الوجهين السلم في الثوب المعمول عليه بالأبرة بعد النسيج من غير جنس الاصل كالابر يسيم على القطن أو الكتان وان كان تركيبها بحيث لا تنضب أركانها فهي كالمعونات (النوع الثالث) المختلطات التي لا يقصد منها إلا الخليط الواحد كالخبز وفيه الملح لكنه غير مقصود في نفسه وانما يراصد منه اصلاح الخبز وفي السلم

(الشرح) حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وآخرون بإسناد صحيحة عن سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر بلفظه هنا قال الترمذى وغيره لم يرفعه غير سماك وذكر البيهقى فى معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر (قلت) وهذا لا يقدح فى رفته وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلًا وبعضهم متصلًا وبعضهم موقوفًا مرفوعًا كان محكومًا بوصله ورفعه على المذهب الصحيح لندى قاله الفقهاء والأصوليون ومحققوا الحديثين من المتقدمين والمتأخرين (وقوله) بالبيع هو الباء الموحدة وإما قيده لآنى رأيت من يصحفه (وقوله) السلم فى حلل هو جمع حلة بضم الحاء وهى ثوبان ولا يكون إلا ثوبان كذا قاله أهل اللغة والدق بكسر - الدال - والجل بكسر - الجيم - وهو الغليظ (وقوله) من غير حاجة إليه يحترز من أساس الدار فإنه يصح بيعه وهو غير رالحاجة وهذا الاحتراز يكرره المصنف فى كتاب البيوع كثيرًا (أما) الأحكام فقد لخصها الرافعى أحسن تلخيص وهذا مختصر كلامه قال الدين فى الدمة ثلاثة أضرب مشمن وثمن وغيرهما وفى حقيقة الثمن ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ما ألصق به الباء كقولك بعت كذا بكنا والأول مشمن والثانى ثمن وهذا قول القفال (والثانى) أنه النقد مطلقًا والمثمن ما يقابله على الوجهين (وأصحها) أن الثمن النقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن فى العقد نقد أو كان العوضان تقدين فالثمن ما ألصقت به الباء والمثمن ما يقابله فلو باع أحد التقدين بالآخر فلا مشمن فيه على الوجه الثانى ولو باع عرضًا بعرض فعلى الوجه الثانى لأمن فيه وإنما هو مبادلة ولو قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الأول العبد ثمن والدراهم مشمن وعلى الوجه الثانى والثالث فى صحة هذا العقد وجهان كالسلم فى الدراهم والدنانير (الأصح) الصحة فى الموضوعين فان صححناه فالعبد مشمن • ولو قال بعتك هذا الثوب بهذا العبد ووصفه صح العقد (فان قلنا) الثمن ما ألصق به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب فى المجلس والافى وجوب تسليم الثوب وجهان لانه ليس فيه لفظ السلم لكن فيه معناه • فاذا عرف عدنا إلى بيان الأضرب الثلاثة (الضرب الأول) للمثمن وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه وهل تجوز الحوالة به بان يحيل المسلم اليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو

فيه وجهان (أصحها) عند الامام أنه جائز وبه قال أحمد وهو الذى أوردته فى الكتاب لأن الملع مستهلك فيه والخبز فى حكم الشيء الواحد (والثانى) وهو الأصح عند أكثرين المنع لوجهين (أحدهما) الاختلاط واختلاف الغرض بحسب كثرة الملع وقلته وتعذر الضبط (والثانى) تأثير النار فيه • وفى السلم فى الجبن مثل هذين الوجهين لكن الجمهور مطبقون على ترجيح وجه الجواز كأنهم اعتمدوا فى الخبر المعنى السانى ورأوا أن عمل النار فى الخبر يختلف وفى الجبن بخلافه والله أعلم •

إتلاف أو الحوالة عليه بان يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم اليه فيه ثلاثة أوجه (أصحها) لا (والثاني) نعم (والثالث) لا يجوز عليه ويجوز به هكذا حكوا الثالث وعكسه الغزالي في الوسيط فقال يجوز عليه لاية ولا أظن نقله ثابتاً (الضرب الثاني) المئمن فإذا باع بدرهم أو دنانير في الذمة في الاستبدال عنها طريقان (أحدهما) القطع بالجواز قاله القاضي أبو حامد وابن القطان (وأشهرهما) على قولين (أصحهما) وهو الجديد جوازده (والقديم) منعه * ولو باع في الذمة بغير الدرهم والدنانير (فان قلنا) اتهم ما ألصقت به الباء صح الاستبدال عنه كالتقديس وادعى البغوي أنه المذهب والا فلا لان ما ثبت في التهمة مثنياً لم يجز الاستبدال عنه (وأما) الاجرة فكالئمن (وأما) الصداق وبدل الخلع فكذلك إن قلنا إيهما مضمونان ضمان العقد والا فهما كبديل الإتلاف (التفريع) إن منعنا الاستبدال عن الدرهم فذلك إذا استبدل عنها عرضاً فلو استبدل نوعاً منها بدووع أو استبدل الدرهم عن الدنانير فوجهان لاستوائهما في الرواج وان جوزنا الاستبدال فلا فرق بين بدل وبدل ثم ينظر ان استبدل ما وافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البديل في المجلس وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيعة شعيراً ان جوزنا ذلك وفي اشترط تعيين البديل عند العقد وجهان (أحدهما) يشترط وإلا فهو بيع دين بدين (وأصحهما) لا يشترط كما لو تعارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس * وان استبدل ما ليس موافقاً لها في علة الربا كالأطعام والدياب عن الدرهم نظر إن عين البديل في الاستبدال جاز وفي اشترط قبضه في المجلس وجهان (صحح) الغزالي وجماعة الاستراط وهو ظاهر نفيه في المختصر (وصحح) الامام والبغوي عدمه (قلت) هذا الثاني أصح وصححه الرافعي في المحرز * وان لم يعين بل وصف في الذمة فعلى الوجهين السابقين وان جوزناه اشترط التعيين في المجلس وفي اشترط القبض الوجهان (الضرب الثالث) ما ليس مثنياً ولا مثنياً كدين القرض والإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف كما لو كان له في يد غيره مال بعصب أو عارية فانه يجوز بيعه له ثم الكلام في اعتبار التعيين والقبض على ما سبق وذكر صاحب الشامل أن القرض إنما يستبدل عنه اذا تلف فان بقي في يده فلا ولم يفرق الجمهور بينها * ولا يجوز

والوجهان جار يان في السمك الذي عليه شيء من الملح وفي خل التمر والزبيب وجهان أيضاً (أحدهما) واليه ميل الصيمري والامام منع السلم فيهما لما فيهما من الماء كما لا يجوز السلم في الخيض (وأظهرهما) عند الأكثرين الجواز لانه لا غنية به عن الماء فان قوامه به بخلاف الخيض إذ لا مصلحة له في الماء والاقط كالجبين وفي التهمة أن المصل كالخيض لما فيه من الدقيق والادهان الطيبة كدهن البنفسج والبان والوردان خالطها شيء من جرم الطيب لم يجز السلم فيها وان تروح السمسم بها ثم اعتصر جازه

استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وهذا الذي ذكرناه كله في الاستبدال وهو بيع الدين من هو عليه فاما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشتري من آخر عبداً بتلك المائة في صحته قولان مشهوران (أصحهما) لا يصح لعدم القدرة على التسليم (والثاني) يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين من هو عليه وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس فان تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد • ولو كان له دين على انسان ولآخر مثله على ذلك الانسان فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه لم يصح سواء اتفق الجنس لهنبيه ﷺ عن بيع النكالي بالنكالي هذا آخر كلام الرافعي (قلت) قد صحح المصنف هنا وفي التنبيه جواز بيع الدين بغير من هو عليه وصحح الرافعي في الشرح والمحرر أنه لا يجوز •

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في آخر باب بيع الطعام قبل أن يستوفي إذا باع طعاماً بثمن مؤجل فحل الأجل فأخذ بالثمن طعاماً جاز عند ناقل الشافعي وقال مالك لا يجوز لأنه يصير في معنى بيع طعام بطعام مؤجل • دليلنا أنه إنما يأخذ منه الطعام بالثمن الذي له عليه لا بالطعام وهذا الذي جزم به أبو حامد تفرعاً على الصحيح وهو الاستبدال عن الثمن وقد صرح بهذا جماعة منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه قال صاحب البيان قال الصيمري والصيدلاني فلو أراد أن يأخذ ثمن الدين المؤجل عوضاً من نقد أو عرض قبل حلوله لم يصح (أما) تقديم الدين نفسه فيجوز لأنه لا يملك المطالبة به قبل الحلول فكانه أخذ العوض عما لا يستحقه والله سبحانه وتعالى أعلم •

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ والقبض فيما ينقل لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ « نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يجوزها التجار إلى رحلم وفيما لا ينقل كالعقار والتمر قبل أوان الجذاذ التخلية لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه فحمل على العرف والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما حديث زيد فسبق بيانه قريباً في فرع مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض وفي التجار لقتان - كسر التاء مع تخفيف الجيم - وضمها مع التشديد والجذاذ - بفتح الجيم وكسرها - (أما) الأحكام فقال أصحابنا الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام

(النوع الرابع) المختلطات خلقة ومثلها الامام بالشهد واللبن وعد الشهد من المختلطات أظهر من عد اللبن منها لأن في ركني الشهد امتيازاً ظاهر أو اللبني شيء واحد إلا أنه بعرض أن يحصل منه شيان مختلفان وفي السلم في الشهد وجهان (أحدهما) المنع لان الشمع فيه وقد يقل وقد يكثر فأشبهه سائر المختلطات وهذا ما رواه القاضي ابن كعب عن نسه (وأصحهما) الجواز لان اختلاطه خلقياً فأشبهه النوى في التمر وكما يجوز السلم في الشهد يجوز في كل واحد من ركنيه (واما) اللبن فلا خلاف في جواز السلم

(أحدها) العقار والثر على الشجرة لقبضه بالتخلية (والثاني) ما ينقل في المادة كالأخشاب والحبوب والحيتان ونحوها لقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري أو موات أو شارع أو مسجد أو غيره وفيه قول حكاه الحراسانيون أنه يكفي فيه التخلية وهو مذهب أبي حنيفة (والثالث) ما يتناول باليد كالدرهم والدنانير والمنديل والثوب والأناة الخفيف والكتاب ونحوها لقبضه بالتناول بلا خلاف صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي والمصنف في التنبيه والبنوي وخلاتق لا يحصون وينكر على المصنف كونه أهمله هنا مع شهرته ومع ذكره له في التنبيه والله تعالى أعلم * وقد لخص الرافعي رحمه الله كلام الأصحاب وجمع متصرفه مختمرا وأنا نقل مختصره وأضم إليه ما أهمله أن شاء الله تعالى قال رحمه الله القول الجملي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة وتختلف بحسب اختلاف المال (وأما) تفصيله فنقول المال إما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه وإما مع اعتبار فيه فهما نوعان (الأول) مالا يعتبر فيه تقدير إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه فينظر إن كان المبيع عمالاً ينقل بالأرض والدار لقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري ويمكنه من الميّد والتصرف بتسليم المفتاح إليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه ويشترط كونه فارغاً من أمتعة البائع فلو باع داراً فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على تفريقها وكذا لو باع سفينة مشحونة بالقماش وحكى الرافعي بعد هذا وجهاً شاذاً ضعيفاً عند ذكر بيع الدار المذروعة أنه لا يصح بيع الدار المشحونة بالأقشة وادعى إمام الحرمين أنه ظاهر المذهب * ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار وخلى بين المشتري وبين الدار حصل القبض فيما عدا ذلك البيت كذا تأله الأصحاب وكذا نقله المتولى عن الأصحاب * وفي اشتراط حضور البائع عند المبيع في حال الأقباض ثلاثة أوجه (أحدها) يشترط أن حضره عند بيع البائع للمشتري دونك هذا ولا مانع حصول القبض والا فلا (والثاني) يشترط حضور المشتري دون البائع (وأصحها) لا يشترط حضور واحد منهما لأن ذلك يشق فعلى هذا هل يشترط زمان إمكان المضي فيه وجهان (أصحها) نعم وبه قطع المتولى وغيره وفي معنى الأرض الشجر الثابت والثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجناذ والله سبحانه أعلم * (أما) إذا كان المبيع من المنقولات فالذهب والمشمور أنه

فيه (وقوله) في أول الفصل فلا يصح السلم إلى قوله لا يتباين الناس بمثله في السلم هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها مالا يتباين الناس بمثله وهما صحيحان ومعنى الأول لا يحتمل الناس إهمال مثل ذلك الاختلاف والنقصان ومعنى الثاني أنه لا بأس بأن لا تنضب منه الأوصاف التي لا يبالي بها ويحتمل فواتها * ثم اعلم أن من الأصحاب من يقول يجب التعرض للأوصاف التي يختلف بها الغرض ومنهم من يعتبر الأوصاف التي تختلف بها القيمة (ومنهم) من يجمع بينهما وليس شيء منها معمولاً

لا تكفي التخلية بل يشترط النقل والتحويل وفي قول رواه حرملة تكفي التخلية لنقل الضمان إلى المشتري ولا تكفي لجواز تصرفه فعلى المذهب إن كان المبيع عبداً بأمره بالانتقال من موضعه وإن كان دابة ساقها أو قادها (قلت) قال صاحب البيان لو أمر العبد بعمل لم ينتقل فيه عن موضعه أو ركب البهيمة ولم تنتقل عن موضعها فالذى يقتضيه المذهب أنه لا يكون قبضاً كما لا يكون غصباً * قال ولو وطئ الجارية فليس قبضاً على الصحيح من الوجهين وبهذا قطع الجمهور وهذا الذى ذكره في الغصب فيه خلاف نذكره في الغصب إن شاء الله تعالى * قال الرافعى إذا كان المبيع فى موضع لا يختص بالبائع كموت ومسجد وشارع أو فى موضع يختص بالمشتري فالتحويل إلى مكان منه كافى فى حصول القبض وإن كان فى بقعة مخصوصة بالبائع فالتحويل من زاوية منه إلى زاوية أو من بيت من داره إلى بيت بغير إذن البائع لا يكفى لجواز التصرف ويكفى لدخوله فى ضمانه وإن نقل بأذنه حصل القبض وكأنه استعار ما نقل إليه * ولو اشترى الدار مع امتعة فيها صفقة واحدة فخلى البائع بينهما وبينه حصل القبض فى الدار وفى الأمتعة وجهان (أصحهما) يشترط نقلها لأنها منقولة كما لو أفردت (والثانى) يحصل فيها القبض تبعاً وبه قطع الماوردى وزاد فقال لو اشترى صبرة ولم ينقلها حتى اشترى الأرض التى عليها الصبرة وخلى البائع بينه وبينها حصل القبض فى الصبرة (قلت) قال الماوردى ولو استأجر الأرض من البائع فوجهان (الصحيح) أنه ليس قبضاً للأمتعة والله سبحانه أعلم * قال الرافعى ولو لم يتفقا على القبض فجاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه فإن أصر أمر الحاكم من قبضه كما لو كان غائباً قال ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض فإن وضعه بين يديه ولم يقل المشتري شيئاً أو قال لأرى يده فوجهان (أحدهما) لا يحصل القبض كما لا يحصل الإيداع (وأصحهما) يحصل لجوب التسليم كما لو وضع المصوب بين يدي المالك فإنه يبرأ من الضمان فعلى هذا للمشتري التصرف فيه ولو تلف فن ضمانه لكن لو خرج مستحقاً ولم يجز إلا وضعه فليس للمستحق مطالبة المشتري بالضمان لأن هذا القدر لا يكفى لضمان الغصب (قلت) قال المتولى ولو قال البائع للمشتري

باطلاقه لأن كون العبد ضعيفاً فى العمل وقويماً وكاتباً وأميناً ومأشبه ذلك أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها ثم (قوله) لا يصح السلم إلا فى كذا يقتضى صحة السلم فى كذا لأن الاستثناء من النفي إثبات وليس ذلك على الإطلاق بل لو انضبط منه كل وصف تختلف به القيمة ولكن كان عزيز الوجود لا يصح السلم فيه *

قال ﴿ وأما ما يقبل الوصف ولكن يفضى الاطناب فيه إلى عزة الوجود كاللآلىء الكبار

احمله الى واتركه عندى ففعل صار قابضاً بلا خلاف لأنه بأمره قال واذا وضعه عنده وقلنا يصير قابضاً فباعه قبل أن ينقله ونقله المشتري الثاني وتلف في يده ثم خرج مستحقاً فلمستحق تعريم البائع الأول لأن العين كانت في يده وله تعريم المشتري الثاني لأنها تلفت في يده وليس له تعريم المشتري الاول لان ضمان الاستحقاق ضمان عدوان وضمان العدوان لا يتعلق إلا بحقيقة الاستيلاء ولهذا لو خلا بمال غيره لا يضمنه بمجرد ذلك وإنما جعلناه هنا قابضاً ليصح بيعه وتصرفه والله سبحانه وتعالى أعلم * ولو وضع المديون الدين بين يدي مستحقه ففي حصول التسليم خلاف مرتب على المبيع وأولى بعدم الحصول لعدم تعين الدين فيه *

﴿ فرع ﴾ للمشتري الاستقلال بنقل المبيع ان كان دفع الثمن أو كان مؤجلاً وقد سبقت المسألة مبسوطة قريباً *

﴿ فرع ﴾ لو دفع طرفاً الى البائع فقال اجعل المبيع فيه ففعل لا يحصل التسليم إذ لم يوجد من المشتري قبض والطرف غير مضمون على البائع لأنه استعمله في ملك المشتري بأذنه وفي مثله في السلم يكون الطرف مضموناً على السلم اليه لانه استعمله في ملك نفسه • ولو قال للبائع أعزني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لا يصير المشتري قابضاً (النوع الثاني) أن يعتبر فيه تقدير بأن اشتري ثوباً أو أرضاً مدارعة أو متاعاً موارثه أو صبرة مكايلة أو معدوداً بالعدد فلا يكفي للقبض ما سبق في النوع الأول بل لا بد مع ذلك من الدرع أو الوزن أو الكيل أو العد * وكذا لو أسلم في أصع طعام أو أرتال منه يشترط في قبضه القبض أو الكيل أو الوزن فلو قبض جزافاً ما اشتراه مكايلة وقم المقبوض في ضمانه (وأما) تصرفه فيه بالبيع ونحوه فان باع الجميع لم يصح لأنه قد يزيد على المستحق فان باع ماتيقت أنه لم يصح أيضاً على الصحيح الذي قال الجمهور وفيه وجه ضعيف أنه يصح قال المتولى هذا الوجه لأبي إسحق المروزي • قال أصحابنا وقبض ما اشتراه كيلاً بالوزن أو وزناً بالكيل كقبضه جزافاً • ولو قال البائع خذ فانه كذا فأخذه مصداقاً له فالبعض فاسد أيضاً حتى يقع إكتيال صحيح فان زاد رد الزيادة فان نقص أخذ التمام فلو تلف المقبوض فزعم الدافع أنه كان قدر حقه أو أكثر

واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها إلى غير ذلك مما يعز وجوده فان ذلك يوجب عسراً في التسليم فلا يجوز السلم فيه *

قد سبق أن السلم فيما ينذر وجوده لا يجوز لأنه عقد غرر فلا يحتمل إلا فيما يوثق بتسليمه ثم الشيء قد يكون نادر الوجود من حيث جنسه كلحم الصيد في موضع العزة وقد لا يكون كذلك إلا أنه بحيث إذا ذكرت أوصافه التي بينا أنه يجب التعرض لها عز وجوده لندرة اجتماعها وفي هذا

وزعم القابض أنه كان دون حقه أو قدره فالقول قول القابض فلوأقر بجران السكيل لم يسمع منه خلافة* وأعلم أن للمبيع مكالبة صوراً (منها) قوله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم (ومنها) بعتكها على أنها عشرة أصع (ومنها) بعتك عشرة أصع منها وهما يعلمان صيغتهما أولاً يعلمان إذا جوزنا ذلك *

{ فرع } ليس علي البائع الرضا بكيل المشتري ولا على المشتري الرضا بكيل البائع بل يتفقان على كيبال وان لم يتراضيا نصب الحاكم أميناً يتولاه قاله الماوردي *

{ فرع } مؤنة السكيل انتهى يفترق اليه القبض تكون على البائع كمؤنة إحضار المبيع الغائب فانها على البائع (وأما) مؤنة وزن اثنى فعلى المشتري لتوقف التسليم ومؤنة نقد الثمن هل هي على البائع أو المشتري فيه وجهان قلت (أحدهما) على البائز (وأما) مؤنة نقل المبيع بعد القبض إلى دار المشتري فعلى المشتري *

{ فرع } لو كان لزيد على عمرو طعام سلماً ولاخر مثله على زيد فأراد زيد أن يؤدي ما عليه مما له على عمرو فقال لغريمه اذهب الى عمرو فاقبض لنفسك مالى عليه فقبضه فهو قبض فاسد وكذا لو قال احضره معي لا كتاله منه لك ففعل * واذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض وهل تبرأ ذمة عمرو من حق زيد فيه وجهان (أحدهما) ذم (فان قلنا) لا تبرأ فعلى القابض ردالمقبوض إلى عمرو على عمرو ولو قال زيد اذهب فاقبضه له ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل أو قال احضر معي لأقبضه لنفسى ثم تأخذه لنفسك بذلك الكيل ففعل فقبضه لزيد في الصورة الأولى وقبض زيد لنفسه في الثانية صحيحان وتبرأ ذمة عمرو من حق زيد والقبض الآخر فاسد والمقبوض مضمون عليه وفي وجه ضعيف يصح قبضه لنفسه في الصورة الأولى ولو اكتال زيد وقبضه لنفسه ثم كاله على مشتريه واقبضه فقد جرى الصاعان وصح القبضان فان زاد حين قبضه ثانياً أو نقص فالزيادة لزيد والنقص عليه إن كان قدراً يقع بين السكيلين فان كان أكثر علمنا أن السكيل الأول غلط فيرد زيد الزيادة ويأخذ النقصان ولو أن زيداً لما اكتاله انفسه لم يخرج من المكيبال وسلمه كذلك الى مشتريه

القسم صورتان (إحداهما) لا يجوز السلم في اللآلى الكبار والبواقيت والزبرجد والمرجان لانه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء لهظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الاوصاف واجتماع المذكور فيها نادر ويجوز في اللآلى الصغار إذا عم وجودها كيلاً ووزناً وبم ضبط النوعين * قال قائلون ما يطلب للتداوى فهو صغير وما يطاب للترين فهو كبير * وعن الشيخ أبى محمد أن ماوزنه

فوجهان (أحدهما) لا يصح القبض الثاني حتى يخرج ويبتديء كيلا (وأصحها) عند الأكثرين أن استدامته في المكيل كابتداء الكيل وهذه الصورة كما تجرى في ديني السلم تجرى فيما لو كان (أحدهما) مستحقاً في السلم والآخر بقرض أو اتلاف •

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا للمشتري أن يوكل في القبض والبيع أن يوكل في الاقباض ويشترط في ذلك أمران (أحدهما) أن لا يوكل المشتري من يده يد البائع كعبده ومستولده ولا بأس بتوكيل أبيه وابنه ومكاتبه وفي توكيل عبده المأذون له وجهان (أصحهما) لا يجوز • ولو قال البائع وكل من يقبض لي منك جاز ويكون وكيلاً للمشتري في التوكيل وكذا لو وكل البائع بان يأمر من يشتري منه للموكل (الأمر الثاني) أن لا يكون القابض والمقبض واحداً فلا يجوز أن يوكل البائع رجلاً في الاقباض ويوكله المشتري في القبض كما لا يجوز أن يوكله هذا في البيع وذاك في الشراء • ولو كان عليه طعام وغيره من سلم أو غيره فدفعت إلى المستحق دراهم وقال اشتريها مثل ما تستحقه لي واقبضه ثم قبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للموكل ولا يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبوض ولا امتناع كونه وكيلاً لغيره في حق نفسه وفي وجه ضعيف يصح قبضه لنفسه وإنما يمتنع قبضه من نفسه لغيره • ولو قال اشتري هذه الدراهم لي واقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح قبضه لنفسه ويكون المقبوض مضموناً عليه وهل تبرأ ذمة الدافع من حق الموكل فيه الوجهان السابقان • ولو قال اشتري لنفسك فالتوكيل فاسد وتكون الدراهم أمانة في يده لأنه لم يقبضها لئتملكها فإن اشتري نظر إن اشتري في الذمة وقع الشراء له وأدى ثمنه من ماله وإن اشتري بعينها فوجهان (الصحيح) بطلان الشراء (والثاني) صحته • ولو قال لمستحق الخنطة: اكتب حقك من هذه الصبرة ففعل لم يصح قبضه على أصح الوجهين لأن الكيل أحد ركبي القبض وقد صار نائباً من جهة البائع ومتأصلاً لنفسه ويستثنى عن الشرط الثاني ما إذا اشتري الأب لابنه الصغير من مال نفسه أو لنفسه من مال الصغير فإنه يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع وفي احتياجه إلى النقل في المنقول وجهان (أصحهما) يحتاج كما يحتاج إلى الكيل إذا باع كيلا •

سدس دينار يجوز السلم فيه وإن كان يطلب منه التبرن لعموم وجوده والوجه أن يكون اعتبار السدس بالتقريب (الثانية) لو أسلم في جارية وولدها أو جارية وأختها أو عمته أو شاة وسخاتها لم يجوز لأن اجتماع الجارية الموصوفة بالصفات المشروطة نادر هكذا أطلقه الشافعي رضي الله عنه وعامة الاصحاب رضي الله عنهم وفضل الامام فقال لا يمتنع ذلك في الزنجية التي لا تكثر صفاتها ويمتنع في السرية التي تكثر صفاتها وإلى هذا التفصيل أشار في الكتاب بقوله والجارية الحسنة وهذا مفرع

﴿ فرع ﴾ يستثنى عن صورة القبض المذكور اتلاف المشتري المبيع فانه قبض كما سبق •
﴿ فرع ﴾ قبض الجزء المشاع المبيع من دابة وثوب وغير ذلك إما يحصل بتسليم الجميع ويكون
ماعد المبيع أمانة في يده فلو طلب المشتري القسمة قبل القبض قال صاحب التتمة يجب اليها
لانا ان قلنا القسمة افراز فظاهر وان قلنا بيع فالرضا غير معتبر فيه فان الشريك يجبر عليه وإذا لم
نعتبر الرضا جاز ألا نعتبر القبض كالثبينة والله سبحانه وتعالى أعلم • هذا آخر ما نقله
الرافعي رحمه الله *

﴿ فرع ﴾ قال للتولى لو باع شيئاً هو في يد المشتري قبل الشراء فان كان في يده بجهة
ضمان كغصب أو عارية أو سؤم صار بمجرد الشراء مقبوضاً له لأن البيع جهة ضمان أيضاً فيسقط
ضمان القيمة ويحصل ضمان المشتري وإن كان في يده بجهة أمانة كوديعة أو وكالة أو شركة أو قراض
صار بمجرد البيع مقبوضاً له ولا يحتاج الى اذن في القبض وهل يشترط مضي زمان يتأقن فيه النقص
إذا كان المبيع غائباً عن مجلس العقد فيه وجهاً قال ولنا وجه ضعيف أن من اشترى شيئاً في
يده لا يصح قبضه إياه قبل أداء الثمن الا باذن البائع * قال ولو باع الرهن للمرتهن بالدين لم يشترط
الاذن في القبض بلا خلاف وفي اشتراط مضي الزمان والنقل ما سبق من الخلاف •

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله قول الأصحاب إنه إذا نقله من زاوية من
دار البائع الى زاوية لا يحصل القبض لأن الدار وما فيها في يد البائع فيه إشكال لأنه إذا أخذه
وأثبتنا له نقله. فمجرد هذا قبض ولا يتوقف كونه قبضاً على وضعه فوضعه بعد احتواء يده عليه في
دار البائع لا يخرج ما سبق عن أن يكون قبضاً بل كأنه قبضه ثم أعاده الى يد البائع • وقد احتج
امام الحرمين لما ذكره الأصحاب بأنه لو دخل دار انسان ثم تنازعا في متاع قريب من الداخل فان
اليد فيه لرب الدار لا للدخل بخلاف ما لو كانت يده محتوية عليه قال الشيخ أبو عمرو وهذا
حجة على الامام فانا لانجعله قبضاً بسبب نقله الى ملك البائع بل لاحتواء يده عليه حالة النقل (فان قيل)

على أن الصفات التي يجب التعرض لها تختلف باختلاف الجوارى ولم تفصل الأئمة القول فيه كما ستعرفه
إسكن في موضع السلم اشكال على الاطلاق لانهم حكوا عن نصه أنه لو شرط كون العبد كاتباً أو
الجارية ماشطة جاز ولدع أن يدعي ندره اجتماع صفة الكتابة والمشط مع الصفات التي يجب التعرض
لها بل قضية ما أطلقوه تجوز السلم في عبد وجارية بشرط كون هذا كاتباً وتلك ماشطة وكما
يندر كون أحد الرقيقين ولذا لا آخر مع اجتماع الصفات المشروطة فيهما فكذا يندر كون أحدهما

فهذا مبنى على ما ذكره الاصحاب أن القبض فيما يتناول باليد تناول وأن الثقل لا بد فيه من النقل لأن أهل العرف لا يعدون احتواء اليد على هذا قبضا من غير تحويل لأن التراحم لا يصلح قرارا لهذا الثقل فاحتواء اليد عليه حالة الاشالة كعدم الاحتواء لاضطراره الى ازالته على قرب (قلنا) هذا جواب حسن ويتأيد بقوله صلى الله عليه وسلم فى الطعام « حتى يحوزه التجار الى رحالمهم » ولكن الاشكال باق فان احتواء اليد عليه حالة الحمل قبض حسى ولا يخفى أنه لو نازعه غيره وكانت اليد فيه لمن هو فى يده حسا وصدق فى قوله له يمينه فان كان النزاع بينه وبين مالك موضع النزاع (١) هذا آخر كلام أبى عمرو رحمه الله والجواب المذكور صحيح ولا يبقى بعده إشكال يلتفت اليه لأن أهل العرف لا يعدون مجرد دفعه قبضا والله سبحانه أعلم •

﴿ فرع ﴾ اذا انقضى الخيار وزم البيع حصل الملك فى المبيع للمشتري وفى الثمن للبائع من غير توقف على القبض بلا خلاف ونقل المتولى وغيره فيه اجماع للمدعيين واحتج له بمحدث ابن عمر السابق « كنت أبيع الابل بالبيع » إلى آخره •

﴿ فرع ﴾ اذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق وحملناه على نقد الملك فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض قال أصحابنا لا يفسخ العقد ولا خيار للبائع وليس له الا ذلك النقد المعقود عليه كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو أسلم فيها فرخصت قبل الحمل فليس له غيرها هكذا قطع به الجمهور وحكى البغوى والرافعى وجها أن البائع مخير ان شاء أجاز البيع بذلك النقد وان شاء فسخته كما لو تقيب قبل القبض والمذهب الأول • قال المتولى وغيره ولو جاء المشتري بالنقد الذى أحده السلطان لم يلزم البائع قبوله فان تراضيا به فهو اعتياض وحكمه حكم الاعتياض عن الثمن وعن أبى حنيفة رواية أنه يجب قبوله وعنه رواية أنه يفسخ البيع • دليلنا عليه فى الاول أنه غير الذى التزمه المشتري فلم يجب قبوله كما لو اشترى بدرهم وأحضر دنانير ودليلنا فى الثانى أن المقصود عليه باق مقدور على تسليمه فام يفسخ العقد فيه كما لو اشترى شيئا فى حال الغلاء فرخصت الاسعار •

كاتبنا والآخرا ماشطا مع اجماع تلك الصفات فلنسو بين الصورتين فى المنع والتجوز • ولو أسلم فى جارية وشرط كونها حاملا فظريقان (أظهرهما) المنع وعلوه بان اجماع الحمل مع الصفات للشروطة نادر وهذا يؤيد الاشكال الذى أوردناه (والثانى) وبه قال أبو إسحق وأبو على الطبرى وابن القطان أنه على قولين بناء على أن الحمل هل له حكم أم لا (ان قلنا) نعم جاز والا فلا لانه لا يعرف حصوله وهما كالقولين فى الشراء بهذا الشرط • ولو شرط كون الشاة المسلم فيها لبونا فقولان منصوصان

كذا بالاصل فخر

(فرع) في مذاهب العلماء في حقيقة القبض • قد ذكرنا أن ما هبنا أن القبض في العقار ونحوه بالتخية وفي المنقول بالنقل وفي المتناول باليد تناول وبه قال أحمد • وقال مالك وأبو حنيفة القبض في جميع الأشياء، بالتخية قياساً على العقار • دليلنا حديث زيد بن ثابت الذي ذكره المصنف والمعنى الذي ذكره المصنف (فان قيل) فحوزه إلى الرحال ليس بشرط الأجماع (قلنا) دل الحديث على أصل النقل وأما التخصيص بالرحال فخرج على الغالب ودل الأجماع أنه ليس بشرط في أصل النقل (والجواب) عن القياس على العقار أنه لا يمكن فيه إلا التخية ولأنها قبض له في العرف بخلاف المنقول والله سبحانه أعلم • واحتج البيهقي للمذهب بحديث ابن عمر قال «كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» رواه مسلم رحمه الله • وفي رواية «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» رواه البخاري ومسلم • وفي رواية عنه «قال رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه مكانهم حتى يؤوه إلي رحالم» رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى •
• قال المصنف رحمه الله •

(ولا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو السمك في الماء والجل الشارد والفرس العائر والعبد الآبق والمال المغصوب في يد الفاصب لحديث أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » وهذا غرر ولهذا قال ابن مسعود « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » ولأن القصد بالبيع : إليك التصرف وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه • فان باع طيراً في برج مفلق الباب أو السمك في بركة لا تتصل بنهر نظرت فان قدر على تناوله إذا أراد من غير تعب جاز بيعه وإن كان في برج عظيم أو بركة عظيمة لا يقدر على أخذه إلا بتعب لم يجوز بيعه لأنه غير مقدور عليه في الحال وإن باع العبد الآبق ممن يقدر عليه أو المغصوب من الفاصب أو ممن يقدر على أخذه منه جاز لأنه لا غرر في بيعه منه) •

وقد ذهب الشيخ أبو حامد إلى ترجيح قول الجواز كما مر في شراء الجارية بشرط أنها لبون لكن قضية توجيهه أظهر الطرفين في صورة الحمل تقتضى ترجيح المنع ههنا أيضاً وبه أجاب صاحب التهذيب •

قال (ويجوز السلم في الحيوان (ح) للأخبار والآثار فيه فيتعرض للنوع واللون والد كورة والأوثنة والسن فيقول عبد تركي أسمر ابن سبع طويل أو قصير أو ربع • ثم ينزل كل شيء على أقل الدرجات

(الشرح) حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه والأثر المذكور عن ابن مسعود صحيح رواه البيهقي مرفوعاً منقطعاً ثم قال الصحيح أنه موقوف (وقوله) في بركة - بكسر الباء - والنهر - بفتح الهاء - ويجوز اسكانها (أما) الأحكام فقد سبق أن أحد شروط المبيع القدرة على تسليمه قال أصحابنا وفوات القدرة قد يكون حسيماً وقد يكون شرعياً فمن الشرعي بيع المرهون والوقف وأم الولد وكذا الجاني في قول وغير ذلك (وأما) الحسي فيه مسائل (أحداها) لا يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء المملوكين له لما ذكره المصنف فلو باع السمك المملوك له وهو في بركة لا يمكنه الخروج منها أو طير في برج مفلق فإن أمكن أخذه بلا تعب كبركة صغيرة و برج صغير جاز بيعه بلا خلاف وإن لم يمكن أخذه إلا بتعب فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) وبه قطع المصنف وآخرون وهو ظاهر النص في المختصر ونقله صاحب البيان عن النص لا يصح (والثاني) يصح كما يصح بيع ما يحتاج في نقله إلى مؤنة كبيرة وهذا الوجه لابن سريج قال الشيخ أبو حامد هذا الوجه له (أما) إذا كان باب البرج مفتوحاً فلا يصح على الصحيح وبه قطع صاحب البيان لأنه لا يقدر على تسليمه لتكثفه من الطير إن قال أصحابنا وحيث صححناه فشرطه أن لا يمنع الماء رؤيته فإن منعها فيه قولاً ببيع الغائب إن عرف المتعاقد أن قدره وصفته صح والافلا يصح بلا خلاف * ولو باع الطير في حال ذهابها إلى الرعي أو غيره اعتماداً على عادة عودها في الليل فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) عند جمهورهم لا يصح وهو ظاهر كلام المصنف وغيره (وأصحهما) عند امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل والمذهب الأول لأنه لا وثوق بعودها لعدم عقلها بخلاف العبد (الثانية) لا يجوز بيع العبد الآبق والجل الشارد والفرس العائر والمال الضال ونحوها لما ذكره المصنف وسواء عرف موضع الآبق والضال ونحوها لا لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال هكذا قاله الأصحاب وكذا قال الرافعي أنه المذهب المعروف * قال الأصحاب لا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم بل يكفي ظهور التعمد قال واحسن بعض الأصحاب فقال إذا عرف موضعه وعلم أنه يصله إذا رام وصوله فليس له حكم الآبق (قلت) والمذهب ما سبق

ولا يشترط وصف آحاد الأعضاء إذ يفضي اجتماعها إلى عزة الوجود * وفي السكحل والدعج وتكلم الوجه والسمن في الجارية * وما لا يعز وجوده ولكن قد يعد استعناء فيه تردد * وكذا في ذكر الملاحه ويقول في العبير ثني أحمر من نعم بني فلان غير مودون أي غير ناقص الخلقة * ويتعرض في الخيل للون والسن والنوع * ولا يجب التعرض للشيبات كالأغر والاطيم * ويتعرض في الطيور للنوع والكبر والصغر من حيث الجثة *

(وأما) المصوب فإذا باعه مالكة نظر ان قدر البائع على استرداده وتسليمه صح البيع بلا خلاف كما يصح بيع الوديعة والعارية وان عجز نظر ان باعه لمن لا يقدر على انتزاعه من الغاصب لم يصح قطعاً وان باعه من قادر على انتزاعه فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره يصح لما ذكره المصنف (والثاني) لا لأن البيع لا يقتضي تكليف المشتري تعب الانتزاع * وان صححناه وعلم المشتري الحال فلا خيار له ولكن لو عجز عن انتزاعه لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار على المذهب وبه قطع الأكثرون وفيه وجه أنه لا خيار حكاه الرافعي وان كان جاهلاً حال العقد كونه مغضوباً فله الخيار بلا خلاف * ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان كالمغضوب (الصحيح) الصحة *

(١) بياض بالأصل

(فرع) قال أصحابنا يجوز تزويج الآبقة والمغصوبة وإعتاقهما بلا خلاف قال في البيان ولا يجوز كتابة المغضوب لأنها تقضي التمكين من التصرف (الثالثة) لو باع ملعاً أو حمداً وزناً وكان بحيث ينفع إلى أن يوزن ففي صحة بيعه وجهان (الأصح) لا يصح لامكان بيعه جزافاً *

(فرع) قال الشافعي والأصحاب لا يجوز أن يستأجر البركة لأخذ السمك منها لان الاعيان لا تملك بالاجارة فلو استأجر البركة ليحبس فيها الماء يجتمع فيها السمك ويصطاده فوجهان (أحدهما) لا يجوز قاله الشيخ أبو حامد (وأصحهما) عند الاحجاب جوازها وبه قطع صاحب الشامل وآخرون لأن البركة يمكن الاصطياد بها فجازت اجازتها كالشبكة قالوا وقول الشافعي لا يجوز اجارة البركة للحيثان اراد به إذا حصل فيها سمك وأجرها لأخذ ما حصل فيها وهذه الاجارة باطلة لأنها اجارة لأخذ الغير فأما البركة الفارغة (١) والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن بيع الآبق باطل فلو عاد الآبق بعد البيع لم ينقلب البيع صحيحاً عندنا وقال أبو حنيفة ينقلب صحيحاً واستدل أصحابنا بما لو باع طائرأ في الهواء ثم وقع في يده فإنه لا ينقلب العقد صحيحاً وحكى صاحب البيان عن ابن عمر أنه باع آبقاً *

يجرز السلم في الحيوان وبه قال مالك واحمد خلافاً لأبي حنيفة لما روى عن عبدالله بن عمرو ابن العاص قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري بغيراً ببعيرين الى أجل (١) »

(١) حديث عبد الله بن عمرو أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري له بعيراً ببعيرين الى أجل أخرجه أبو داود وقد تقدم في الربا *

﴿ فرع ﴾ قال الروياني لو باع سفينة في لجة البحر لا يقدر على تسليمها حال العقد لم يصح سواء
كان فيها أم لا فان قدر جاز *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز بيع عين مجهولة كبيع عبد من عبيد وثوب من أثواب لأن ذلك غرر من غير
حاجة ويجوز أن يبيع قفيزاً من صبرة لانه إذا عرف الصبرة عرف القفيز منها فزال الغرر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ القفيز مكيال معروف ومراد الفقهاء به التمثيل وأصل القفيز مكيال يسع اثني
عشر صاعاً والصاع خمسة ارطال وثلاث بالبغدادي هكذا ذكره أهل اللغة وانتخاب الغريب وغيرهم
قال الأزهري الأردب أربعة وعشرون صاعاً وهو أربعة وسبعون منا والمنا رطلان والعنقل نصف
أردب قال والكرستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاييل والمكول صاع ونصف وهو ثلاث حجليات
والعرق ثلاثة أصع (وقول) المصنف لأن ذلك غرر من غير حاجة احتراز من السلم ومن أساس الدار
(أما) الاحكام فقد سبق أن من شروط المبيع كونه معلوماً قال أصحابنا وليس معناه أنه يشترط
العلم به من كل وجه بل المشتراط علم عينه وقدره وصفته وقد ذكر المصنف ذلك كله في فصول
متراسلة فبدأ باشتراط عين المبيع قال أصحابنا لا يجوز بيع عين مجهولة فلو قال بعثك أحد عبيدي
أو أحد عبيدي هذين أو شاة من هذا القطيع أو من هاتين الشاتين أو ثوباً من هؤلاء أو من هذين

وعن علي رضي الله عنه «أنه باع بعيرآله بعشرين بعيراً إلى أجل (١)» وعن ابن عمر «أنه اشترى راحلة
باربعة أبرة يوفيهما صاحبها بالربذة» (٢) وهذه ونحوها هي الاخبار والآثار التي أجهل ذكرها في

(١) حديث ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة أبرة يوفيهما صاحبها بالربذة : علقه البخاري
ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر والشافعي عن مالك كذلك (تنبيه) روى عن ابن عمر
ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن
بعير بعيرين فسكره ورواه ابن أبي شيبه عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين
قلت لابن عمر البعير بالبعيرين إلى أجل فسكره ويمكن الجمع بانه كان يرى فيه الجواز وإن
كان مكروها على التنزيه لا على التحريم وروى الحارث والدارقطني من حديث ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهر عن السلف في الحيوان وفي استناده اسحق بن ابراهيم بن جوثي
وهاه ابن حبان *

(٢) حديث علي أنه باع بعيراً بعشرين بعيراً إلى أجل مالك في الموطأ عن صالح عن

أوما أشبه ذلك فالبيع باطل وكذا لو قال بعتكمم إلا واحداً منها وسواء تساوت قيمهم وقيم
الشيء والا ثواب أم لا وسواء قال ولك الخيار في التعيين أم لا فالبيع باطل في كل هذا عندنا بلا
خلاف إلا قولاً قديماً حكاه المتولى أنه إذا قال بعتك أحد عبيدى أو عبيدى الثلاثة على أن تختار
من بينهم في ثلاثة أيام أو أقل صح العقد وهذا شاذ مردود لأنه غرر * ولو كان له بعد فاختلط
بعبيد لغيره ولم يعرفه فقال بعتك عبيدى من هؤلاء والمشتري يراهم كلهم ولا يعرف عينه فوجهان
قطع المتولى بأنه كبيع الغائب ففيه الخلاف وقال البغوي عندي أن هذا باطل وهذا أصح * ولو فرقت
صيغان الصبرة المتأثرة فباع صاعاً منها فالشهورى والمذهب بطلان البيع وبه قطع الجمهور كما ذكرنا
في نظائره وحكى المصنف في تعليقه عن شيخه القاضى أبو الطيب الطبرى في صحة بيعه لعدم الغرر
وكما لو باع بدرهم فإنه يحمل على درهم من نقد البلد ولا يضر عدم تعيينه والمذهب البطلان لأنه
قد يختلف به غرض بخلاف الدرهم ولأنه يمكنه أن يبيع أحد الصيغان بعينه ولا يجوز لهماه وأما
الدرهم فنحتاج إلى إثباته في الذمة والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا يجوز بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من دار أو ارض أو
عبد أو صبرة أو ثمرة وغيرها لعدم الغرر لكن لو باع جزءاً شائعاً من شئ * بمثله من ذلك الشئ *
بأن كانت دار بين اثنين نصفين فباع أحدهما نصيبه لشريكه بنصيبه ففي صحة البيع وجهان
(الصحيح) الصحة وسبقت المسألة بغيرها وفوائدها في آخر باب ما يجوز بيعه * ولو باع الجملة واستبقى
منها جزءاً شائعاً جاز مثاله بعتك هذه الثمار إلا ربعها وقدر الزكاة منها ولو قال بعتك ثمرة هذا
الباستان بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص الفأ فان اراد ما يخصه اذا وزعت الثمرة على المبلغ المذكور
صح وكان استثناء الثلث وإن اراد ما يباوى الفأ عند التقويم فلا لأنه مجهول والله سبحانه أعلم *
﴿ فرع ﴾ اذا باع قفيراً من صبرة فقد قطع المصنف بالصحة ومراده اذا كانت الصبرة

الكتاب * ثم الحيوان أنواع (فمنها) الرقيق فاذا أسلم فيه وجب التعرض لأموال (أحدها) النوع فيبين
أنه تركى أو رومى أو هندى وهل يجب التعرض لصنف النوع ان كان فيه اختلاف فيه قولان (أظهرهما)
الوجوب (والثانى) اللون فيبين أنه أبيض أو أسود ويصف البياض بالسمرة أو الصفرة والسواد

الحسن بن محمد بن على بن على وفيه اقطاع بن الحسن وعلى وقد روى عنه ما يعارض هذا
روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن على أنه كره بيعاً يعبر بين نسيئة وروى ابن
أبى شعبة نحوه عنه *

أكثر من قفيز وهي متساوية وكانت مجهولة الصيعان فباع صاعاً منها فيصح على المذهب وبه قطع الأكترون وهو المنصوص وفيه وجه انه لا يصح وهو اختيار الفقهاء وسنعيد المسألة واضحة ان شاء الله تعالى حيث بسطها المصنف بعد هذا في فصل بيع مجهول القدر *

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز بيع عبد من عبيد ولا من عبيدين ولا ثوب من ثياب ولا من ثوبين سواء شرط الخيار ام لا وقال ابو حنيفة اذا باع عبداً من عبيدين او ثلاثة بشرط خيار ثلاثة أيام صح وان باعه عبداً من اربعة فأكثر لم يصح وقال مالك اذا باع عبداً من عبيد او ثوبا من ثياب وكلها متقاربة في الصفة وشرط الخيار للمشتري صح البيوع *

قال المصنف رحمه الله *

(ولا يجوز بيع العين الغائبة اذا جهل جنسها أو نوعها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير فان علم الجنس والنوع بأن قال بعثك الثوب المروي الذي في كمي أو العبد الزنجي الذي في داري أو الفرس الادهم الذي في اصطبلي ففيه قولان (قال) القديم والصرف يصح ويثبت له الخيار اذا رآه لما روى ابن أبي مليكة « أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ناقه بارض له بالكوفة فقال عثمان بعثك مالهم أراه فقال طلحة انما النظر لي لاني ابتعت مغيباً وأنت قد رأيت ما ابتعت فتحا كالإلى جبير بن مطعم ففضى على عثمان أن البيع جائز وان النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيباً ولأنه عقد على عين فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح (وقال) في الجديد لا يصح لحديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر » وفي هذا البيع غرر ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم (فاذا قلنا) بقوله القديم فهل تفتقر صحة البيع الى ذكر الصفات أم لافيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يصح حتى تذكر جميع الصفات كالسلم فيه (والثاني) لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة (والثالث) أنه لا يفتقر الى ذكر شيء من الصفات وهو المنصوص في الصرف لأن الاعتماد على الرؤية ويثبت له الخيار اذا رآه فلا يحتاج الى ذكر الصفات * فان وصفه ثم وجدته على خلاف ما وصف ثبت له الخيار وإن وجدته على ما وصف أو أعل في فيه

بالصنء أو الكدورة وهذا اذا اختلف لون الصنف المذكور فان لم يقع فيه اختلاف أغنى ذكره عن اللون (والثالث) الكورة والأنوثة (والرابع) السن فيقول محتلم أو ابن ست أو سبع ثم الأمر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع مثلاً بلا زيادة ولا نقصان لم يجوز لندرة الظفر به والرجوع في الاحتلام إلى قول العبد وفي السن يعتمد قوله ان كان بالغاً وقول سيده إن ولد في الاسلام والا فالرجوع الى النحاسين فتعتبر ظنونهم (والخامس) القديسين أنه طويل أو قصير أو ربعة لان

وجهان (أحدهما) لا خيار له لأنه وجدته على ما وصف فلم يكن له خيار كالمسلم فيه (والثاني) ان له الخيار لأنه يعرف ببيع خيار الرؤية فلا يجوز ان يخلو من الخيار * وهل يكون له الخيار على الفور ام لا فيه وجهان (قال) ابن ابي هريرة هو علي الفوز لانه خيار تعلق بالرؤية فكان علي الفور كخيار الرد بالعيب (وقال) ابواسحق يتقدر الخيار بالمجلس لان العقد انما يتم بالرؤية فيصير كأنه عقد عند الرؤية فيثبت له خيار كخيار المجلس (وأما) اذا رأى المبيع قبل العقد ثم غاب عنه ثم اشتراه فان كان مما لا يتغير كالعقار وغيره جاز بيعه وقال ابو القاسم الأنماطي لا يجوز في قوله الجديد لان الرؤية شرط في العقد فاعتبر وجودها في حال العقد كالشهادة في النكاح والمذهب الاول لان الرؤية تراد العلم بالمبيع وقد حصل العلم بالرؤية المتقدمة فعلى هذا اذا اشتراه ثم وجدته على الصفة الاولى أخذه وإن وجدته ناقصاً فله الرد لأنه ما التزم العقد فيه الا على تلك الصفة وان اختلفا فقال البائع لم يتغير وقال المشتري تغير فالقول قول المشتري لأنه يؤخذ منه الثمن فلا يجوز من غير رضاه وإن كان مما يجوز أن يتغير ويجوز أن لا يتغير أو يجوز أن يبقى ويجوز أن لا يبقى ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يصح لأنه مشكوك في بقاءه على صفته (والثاني) يصح وهو المذهب لأن الأصل بقاءه على صفته فصح بيعه قياساً على ما لا يتغير *

(الشرح) حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه أول الباب والأثر المذكور عن عثمان وطلحة رواه البيهقي بإسناد حسن لكن فيه رجل مجهول مخلف في الاحتجاج به وقد روى مسلم له في صحيحه (قوله) النوب المروي باسكان الرء بلا خلاف ولا يجوز فتحها منسوب الى مرو المدينة المشهورة بخراسان والزنجي - بفتح الزاي وكسرها - والأصطبل بهمزة قطع (قوله) قال في القديم والصرف أى في بيان الصرف من الكتب الجديدة وهو أحد كتب الأم * وابن أبي مليكة اسمه عبد الله بن عبد الله ابن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان - بضم الجيم واسكان الدال المهمة - ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة النيمى المسمى كنيته أبو بكر كان قاضى مكة لعبد الله ابن الزبير ومؤزنا له توفى سنة سبع عشرة (وقوله) ناقله أرض له بالكوفة هو - بالنون والقاف - أى

القيمة تتفاوت بها تفاوتاً ظاهراً * واعلم قوله في الكتاب طويل أو قصير - بالواو - لان الامام نقل عن العراقيين أنه لا يعتبر ذكر القد وتابعه صاحب الكتاب في الوسيط لكن كتب العراقيين مشحونة بأنه يجب ذكره ولم يتعرضوا لخلاف فيه والله أعلم * واعتبروا التعرض لامر سادس وهو الجودة وهذا لا يختص بالريق ولا بالحيوان وستعرف حكمه من بعد (وقوله) ثم ينزل كل شىء على اقل الدرجات معناه أنه اذا أتى بما يقع عليه اسم الوصف المشروط كفى ووجب القبول لان الرتب لانهاية لها وهذا

بإدله بها وتقل كل واحد ملكه الى موضع آخر (وقوله) ابتعت مغيباً هو - بضم الميم وفتح العين المعجمة وفتح الياء المشددة - (وقوله) عقد على عين هو احتراز من السلم (وقوله) نوع بيع احتراز من الوصية والنكاح (وقوله) خيار تعلق بالرؤية احتراز من اختيار الفسخ كالأعسار بالنفقة (أما الأحكام فقد سبق أنه يشترط العلم بقدر المبيع وعينه وصفته وهذا الفصل مع الفصول التي بعده متعلقة بصفة المبيع وفي الفصل مسائل (أحداها) في بيع الأعيان الحاضرة التي لم ترقولان مشهوران (قال) في التديم والاملاء والصرف من الجديد يصح (وقال) في الأم والبويطي وعامة الكتب الجديدة لا يصح • قال الماوردي في الحاوي نص الشافعي في ستة كتب على صحته في القديم والاملاء والصلح والصداق والصرف والمزارعة ونص في ستة كتب أنه لا يصح في الرسالة والسير والاجارة والغصب والاستبراء والتصرف في العروض واختلف الأصحاب في الأصح من القولين فصح البغوي والر وباني صحته وصحح الاكثرون بطلانه ممن صححه المزني والبويطي والربيع وحكاه عنهم الماوردي وصححه أيضا الماوردي والمصنف في التنبية والرافعي في المحرر وهو الأصح وعليه فتوى الجمهور من الاصحاب وعليه يفرعون فيما عدا هذا الموضوع ويتعين هذا القول لأنه الآخر من نص الشافعي فهو ناسخ لما قبله • قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار في أول كتاب البيوع جوز الشافعي بيع الغائب في القديم وكتاب الصلح والصرف وغيرها ثم رجع فقال لا يجوز لما فيه من الفرر والله أعلم • وفي محل القولين ثلاث طرق (أصحها) طردها فيما مالم يره المتعاقدان أو أحدهما ولا فرق بينهما (والثاني) أنهما فيما رآه البائع دون المشتري فان لم يره البائع فباطل قطعاً لأنه يقتضى الخيار والخيار في جانب البائع تعبد (والثالث) إن رآه المشتري صح قطعاً سواء رآه البائع أم لا فان لم يره ففيه القولان لان المشتري يحصل والبائع معرض والاحتياط للمحصل أولى وهذا الطريق هو اختيار العراقيين قال اصحابنا ويجرى القولان في بيع الغائب وشرائه في اجارته وكونه رأس مال سلم اذا سلمه في المجلس وفي المصالحة عليه وفي وقفه (وأما) اذا اصدقها عيناً غائبة او خالها عليها او عفى عن القصاص صح النكاح وحصلت البيئونة في الخلع وسقط القصاص ولا خلاف

كما ذكرنا فيما إذا باع العبد بشرط أنه كاتب أو خباز والمسألة لا اختصاص لها بهذا الموضوع بل تعم كل مسلم فيه • ولا يشترط وصف كل عضو على حياله باوصافه المقصودة وإن تفاوتت بها الغرض والقيمة لان ذلك يورث عزة للموصوف لكن في التعرض للاوصاف التي يعتني بها أهل البصر وترغب بها في الارقاء كالسكحل والدعج وتكلم الوجه وسمن الجارية وما أشبهها وجهان (أحدهما) وبه قال الشيخ أبو محمد أنه يجب لانها مقصودة ولا يورث ذكرها العزة (وأظهرهما) أنه لا يجب لان الناس

في هذه الثلاثة وفي صحة المسمى فيها القولان فان لم نصحح وجب مهر المثل لها في مسألة الصداق وله في مسألة الخلع ووجبت الدية على المعفو عنه * وفي رهن الغائب وهبته القولان وقيل هما اولى بالصحة لعدم الفرر ولهذا اذا صححناها فلا خيار عند الرؤية (الثانية) اذا لم تجوز بيع الغائب وشراؤه فعليه فروع (احدها) استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه وجهان (أصحهما) لا يقوم وبه قطع العراقيون (الثاني) اذا كان الشيء مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي فان كان المرئي صوانا له - بكسر الصاد وضمها - كقشر الرمان والبيض والقشر الأسفل من الجوز واللوز وقشر البندق ونحوه كالحشككنان كفي رؤيته وصح البيع بلا خلاف ولا يصح بيع لب الجوز واللوز ونحوها بانفراده مادام في قشره بلا خلاف لان تسليمه لا يمكن إلا بتغيير عين المبيع (أما) اذا رأى المبيع من وراء قارورة هو فيها لم يكف بل هو بيع غائب لأن المعرفة التامة لا تحصل به وليس فيه صلاح له بخلاف السمك يراه في الماء الصافي مع سهولة أخذه فإنه يصبح بيعه كما سبق وكذا الأرض يعلوها ماء صاف لأن الماء من صلاحها (وأما) اذا لم يكن كذلك فلا يكفي رؤية البعض على قولنا يبطلان بيع الغائب (وأما) التفريع على القول الآخر فسيأتي ان شاء الله تعالى (الثالث) قال أصحابنا الرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به ففي شراء الدار يشترط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة وفي البستان يشترط رؤية الجدران والاشجار والأرض ومسائل الماء ولا يشترط رؤية اساس البنين والبستان والدار ولا عروق الاشجار ونحو ذلك وفي اشتراط رؤية طريق الدار والماء الذي يدور به الرحي وجهان (أصحهما) الاشتراط لاختلاف الغرض به قال أصحابنا ويشترط في العبد رؤية الوجه والألراف ولا تجوز رؤية العورة وفي باقي البدن وجهان (أصحهما) الاشتراط وبه قطع البغوي وأبو الحسن العبادي في كتاب الرقم * وفي الجارية أوجه (أصحها) كالعبد (والثاني) يشترط رؤية ما يمدو عند الخدمة والتصرف (والثالث) يكفي رؤية الوجه والكفين وفي الاسنان والاسان وجهان (الاصح) لا يشترط وفي رؤية الشعر وجهان (أصحهما) الاشتراط * ويشترط في الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها

يتسامحون باهلها ويمدون ذكرها استقصاء وعن القفال تردد رأى في الملاحاة بناء على أنهم من حملة المعاني أو المرجع بها إلى ما يعيل اليه طبع كل أحد (والأظهر) أنه لا يعتبر * واعلم أن الشافعي ذكر في السلم في العبد أنه يقول خماسي أو سداسي وانه يصف سنه واختلفوا في التفسير فمنهم من قال أراد أراد بالخماسي والسداسي التعرض للقد يعني خمسة أشبار أو ستة (ومنهم) من قال أراد به السن يعني ابن خمس أو ست فمن قال بالأول حمل قوله يصف سنه على المعنى الثاني ومن قال بالثاني حمل قوله

وقوائمها ورفع السرج أولا كاف والجل وهل يشترط أن تجرى الفرس بين يديه ليعرف سيره فيه وجهان
حكاهما الروياني والرافعي (الأصح) لا يشترط ويشترط في الثوب المطوى نشره هكذا أطلقه
الاصحاب وقطعوا به (قال) امام الحرمين يحتمل عندي أن لا يشترط النشر في بيع الثوب التي
لا تنتشر أصلا الا عند العقد لما في نشرها من النقص والضرر • ثم اذا نشرت الثياب فما كان
منها صفيقا كاللبياح المنقوش اشترط رؤية وجهه وكذا يشترط رؤية وجهي البسط واللالى
وأما ما كان رفيعا كالسكرباس فيكفي رؤية أحد وجهيه على أصح الوجهين (قال) اصحابنا ولا
يصح بيع الثياب التوزية في المنسوج على هذا القول وهي التوزية - بناء مئاة فوق مفتوحة ثم وار
مفتوحة مشددة ثم زامى - ويشترط في شراء المصحف وكتب الحديث والفقه وغيرها تقيب
الاوراق ورؤية جميعها وفي الورق البياض يشترط رؤية جميع الطاقات ومن صرح به القاضى
والرافعي والبعوى وغيرهم •

﴿ فرع ﴾ أما القفاح فقال أبو الحسن العبادى يفتح رأسه فينظر فيه بقدر الامكان ليصح
بيعه • وأطلق الغزالي في الأحياء أنه يصح بيعه من غير اشتراط رؤية وهذا هو الأصح لأن
بقاءه في الكوز من مصالحه ولأنه تشق رؤيته ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه
غرر يفوت به مقصود معتبر (المسألة الثالثة) إذا جوزنا بيع الغائب فعليه فروع (أحدها) إذا لم
تشرط الرؤية اشترط ذكر الجنس والنوع فيقول بعتك عبدى التركي وفرسى العربى أو الأدم
أو ثوبى المروى أو الخنطة الجبلية أو السميطة ونحو ذلك فلو أخل بالجنس والنوع فقال بعتك ما في
كفى أو كمى أو خزانتي أو ميراثى من فلان ولم يكن المشتري والبايع يعرف ذلك لم يصح البيع هذا
هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور • وفيه وجه أنهما لا يشترطان فيصح بيع ما في الكم ونحوه
ووجه ثالث أنه يشترط ذكر الجنس دون النوع فيقول عبدى وهذا الوجهان حكاهما الخراسانيون
وهما شاذان ضعيفان • واذا ذكر الجنس والنوع في افتقاره مع ذلك إلى ذكر الصفات ثلاثة أوجه
مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) عند الأصحاب لا يفتقر وهو المنصوص في القديم والاملاء

يصف سنه على الاسنان المعروفة أى يذكر أنه مفلج الاسنان أو غيره وذلك من طريق الاولى دون
الاشترط كالعرض لجمودة الشعر أو سبوطته • وحكى المسعودى أن الخامسى والسادسى صنفان
من عبيد النوبة معروفان عندهم •

﴿ فرع ﴾ ذكر الشيخ أبو حامد في آخرين أنه لا يجب ذكر الثيابة والبكارة في الجارية
وعن الصيمرى أنه يجب وبه أجب صاحب المذهب وهو الأولى (آخر) لو شرط كون البند

والصرف (والثاني) يفتقر الى ذكر معظم الصفات وضبط الأخطاب ذلك بما يصف به المدعى عند القاضى (والثالث) يفتقر الى ذكر صفات السلم وهذان الوجهان ضعيفان الثالث أضعف من الثاني والثاني قول القاضى أبو حامد المروذى والثالث قول أبي علي الطبري * فعلى المنصوص لو كان له عبدان من نوع فباع أحدهما اشترط تمييزه بسن أو غيره قال الماوردى واتفق أصحابنا على أنه لا يشترط ذكر جميع الصفات فإن وصفها بجميعها فوجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين يصح لأنه أبلغ فى نقي العرز (والثاني) وهو قول البصريين لا يصح لأنه يصير فى السلم والسلم فى الاعيان لا يجوز وهذا ساذ ضعيف *

(فرع) قال الماوردى ان كان المبيع مما لا ينتقل كالدار والارض اشترط ذكر البلد الذى هو فيه فيقول بعتك دارا ببغداد وفى اشتراط ذكر البقعة من البلد وجهان وإن كان مما ينتقل كالعبد والثوب اشترط ذكر البلد الذى هو فيه لأن القبض يتمم ان كان قريبا أو يؤجل ان كان بعيدا ولا يشترط ذكر البقعة من البلد * واذا ذكر البلد الذى فيه المبيع لزمه تسليمه فيه لافى غيره فان شرط المشتري على البائع أن يسلمه فى بلد البيع وكان المبيع فى غيره فالبيع باطل بخلاف السلم لأنه فى الذمة هذا كلام الماوردى وحكاة الرافعي عن بعض الاصحاب وسكت عليه (الثاني) اذا شرطنا الوصف فوصفه فان وجدته دون ما وصف فللمشتري الخيار بلا خلاف وإن وجدته كما وصف فطريقان (أحدهما) القطع بثبوت الخيار وبه قطع المصنف فى التنبيه وجماعة وهو المنصوص (وأشهرهما) أنه على وجهين ذكرهما المصنف بدليهما هنا (أحدهما) ثبوته (أما) إذا قلنا لا يشترط فللمشتري الخيار عند الرؤية سواء كان شرط الخيار أم لا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه لا يثبت إلا أن يكون شرطه والصحيح الاول * وهل له الخيار قبل الرؤية حتى ينفذ فسخه وإجازته فيه ثلاثة أوجه (أحدها) ينفذان (والثاني) لا ينفذ واحد منهما (والثالث) وهو الصحيح ينفذ فسخه قبل الرؤية دون إجازته هذا كله فى المشتري (وأما) البائع ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا خيار له سواء كان رأى المبيع أم لا لأن الخيار فى جانبه تعبد (والثاني) له الخيار فى الحالين كالمشتري (والثالث) له الخيار ان لم يكن رآه

يهودياً أو نصرانياً جاز كشرط كونه حجازاً * ولو شرط كونه ذا زوجة وكون الجارية ذات زوج فعن الصيمرى أنه جائز وزعم أن ذلك مما لا يندر وعنه أنه لو شرط كونه سارقاً أو زانياً أو قاذفاً جاز أيضاً بخلاف ما لو شرط كون الجارية مغنية أو عوادة وفرق بأنها صناعة محظورة وتلك أمور تحدث كالعمى والعمور وقطع اليد وهذا فرق لا يقبله ذهابك (ثالث) لو أسلم جارية صغيرة فى كبيرة فعن أبي اسحق أنه لا يجوز لأنها قد تكبر وهى بالصفة الشرطية فيسلمها بعد أن يطأها فتكون فى معنى استمواض

وبه قطع الشيخ أبو حامد ومتابعوه * وحيث قلنا يثبت خيار الرؤية هل يكون علي الفور فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أحدهما) يمتد مادام مجلس الرؤية وهو قول أبي اسحق المرزى (والثاني) أنه علي الفور وبه قال أبو علي بن أبي هريرة قال الشيخ أبو حامد الجويني في كتابه السلسلة هذان الوجهان مبدئان علي وجهين في ثبوت خيار المجلس في بيع الغائب (أحدهما) يثبت كما يثبت في بيع العين الحاضرة (والثاني) لا يثبت للاستغناء عنه بخيار الرؤية فعلى الأول خيار الرؤية علي الفور لثلاثي خيار مجلسين في وقت واحد وعلى الثاني يمتد إلى انقضاء المجلس قال الفرع مبني علي أصل آخر وهو أن إذا مات أحد العاقدين في المجلس وقتا بالذهب والمنصوص أنه ينتقل الخيار إلى الوارث فإلى متى يمتد فيه وجهان (أحدهما) علي الفور (والثاني) مادام الوارث في مجلس خبر الموت وقد سبقت المسألة واضحة (الثالث) هل يجوز أن يوكل في الرؤية من يفعل ما يستصوبه من فسخ أو إجازة فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أحدهما) يجوز كيجوز التوكيل في خيار الخلف والرد بالعيب (والثاني) لأنه خيار شهوة ولا يتوقف علي تقص ولا غرض فلا يجوز التوكيل فيه كمن أسلم علي أكثر من أربع نسوة فانه لا يصح توكيله في الاختيار (الرابع) إذا لم تشترط الرؤية فاختلنا فقال البائع للمشتري أنت رأيت المبيع فلا خيار لك فأذكر المشتري فوجهان (أحدهما) يصدق المشتري بيمينه (والثاني) البائع فان شرطنا الرؤية فاختلنا فقال الغزالي في الفتاوى القول قول البائع لأن اقدام المشتري علي العقد اعتراف بصحته قال الرافعي فلا ينفك هذا عن خلاف قات هذه المسألة هي مسألة اختلاف المتبايعين في شرط يفسد العقد وفيها القولان المشهوران الاصح قول مدعي الصحة (والثاني) قول مدعي الفساد فيتعين جريان القولين في مسألتنا ولعل الغزالي فرعها علي الأصح *

﴿ فرع ﴾ لورأى ثوبين فسرق أحدهما فاشترى الثاني ولا يعلم أيهما السرور قال الغزالي في الوسيط إن تساوت قيمتهما وصفتهما وقدرهما كنعني كرابس واحد صح البيع بلا خلاف وان اختلفا في شيء من ذلك ففيه القولان في بيع الغائب وهذا الذي قاله حسن ولا يقال هذا بيع ثوب من

الجواري (والصحيح) الجواز كاسلام صغار الإبل في كبارها وهل يتمكن من تسلمها عما عليه فيه وجهان لاتحاد الثمن والمثل (إن قلنا) يتمكن فلا مبالاة بالوطء كوطيء الثيب وردها بالعيب ومن أنواع الحيوان الإبل ولا بد من التعرض فيها لأمر (أحدها) الذكورة والأنوثة (وثانيتها) السن فيقول ابن محاض أو ابن لبون أو ثبي (وثالثها) اللون فيقول أحمر أو أسود أو أزرق (ورابعها) النوع مثل أن يقول من نم بي فلان وتاجهم وهذا فإذا أكثر دهم وعرف بهم نتاج كلبي حتى قيس

ثو بين لأن المبيع هنا واحد بعينه ولكن ليس مرثياً حالة العقد وقد سبقت رؤيته فاكتمل بها *
واعلم أن الشيخ أبو عمرو وبن الصلاح رحمه الله تعالى اعترض على الغزالي في هذا الفرع فقال جزم
بالصحة فيما اذا تساوت صفتها وقدرها وقيمتها مع اجرائه الخلاف في الصورة النازية قال والتحقيق
يوجب اجراء الخلاف السابق في استتعاء الاوصاف في صورة التساوي كما أجراه في مسألة الأمودج
التي سئذ كرها ان شاء الله تعالى لأنه اعتمد مساواة غير المبيع للمبيع في الصفة المعلق به بالمشاهدة فهو
كالأمودج الذي ليس بمبيع المساوي في الصفة للمبيع ولا فرق فان ذكره التساوي في القيمة اعتبار
للقيمة مع الوصف ولا وجود للماله في هذا الباب هذا كلام أبي عمرو وهدان الاعتراضان اللذان
ذكرهما فاسدان (أما الأول) فليس هذا كمسألة الأمودج لان المبيع غير الأمودج ليس مرثياً
ولا سبقت رؤيته وهما سبقت رؤيته الثوبين (وأما) قوله يجب اجراء الخلاف المذكور في الثانية
في الأولى فالفرق أن الثوبين في الثانية مختلفين فيحصل الفرر بخلاف الأولى (وأما) الاعتراض
الثاني فجوابه أنه قد تختلف القيمة مع اتحاد القدر والصفة في نحو العبيد والجوارى فيحصل الفرر
والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ هل يشترط الذوق في الخار ونحوه على قولنا باشتراط الرؤية وكذلك الشم في
السك ونحوه واللبس في الثياب ونحوها فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الأكترون واقتضاه
كلام الجمهور أنه لا يشترط قال الرافعي هو الصحيح المعروف (والثاني) حكاه المتولي فيه وجهان
(أصحهما) هذا لان معظم المقصود يتعلق بالرؤية فلا يشترط غيرها (والثاني) يشترط لأنه يقع
في هذا النوع اختلاف *

﴿ فرع ﴾ لو تلف المبيع في يد المشتري قبل الرؤية على قولنا بجواز بيع الغائب ففي انقاسخ
البيع وجهان كمنظيره في خيار الشرط وقد سبقت المسألة بفرعها في مسائل خيار الشرط * ولو باعه
قبل الرؤية لم يصح بلا خلاف بخلاف ما لو باعه في زمن خيار الشرط فإنه يصح على أصح الوجهين

فأما النسبة إلى الطائفة القليلة فهي كتمعين البستان في الثمار * ولو اختلف نتاج بني فلان وكان
فيها أرحبية ومهرية ومجيدية فأظهر القولين أنه لا بد من التعمين (وأما) قوله غير مود نقي من العيوب
سبط الخلق محفر الجنين والمودى غير ناقص الحلقة والسبط المديد القائمة الوافر الاعضاء ومحفر الجنين
عظيمها وواسعها واتفق الاصحاب على أن ذكر هذه الامور ليست بشرط وانما هو ضرب من التأكيد
(ومنها) الخليل فيجب التعرض فيها لما يجب التعرض له في الابل ولو ذكر معه الشيطان كالاغرر

كما سبق في موضعه لانه يصير محيزا للعقد وهنالا تصح الاجازة قبل الرؤية على الصحيح كما سبق والله سبحانه وتعالى اعلم *

(فرع) لورأى بعض الثوب وبعضه الآخر في صندوق فطريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور انه علي القولين في بيع الغائب (والثاني) باطل قطعاً لان ما رآه لا خيار فيه ومالم يره فيه الخيار والجمع بين الخيار وعدمه في عين واحدة ممتنع والطريق الاول قول أبي اسحق والثاني حكاه الماوردي عن كثير من البصريين وغيرهم * ولو كان المبيع شيئين رأى أحدهما فقط فان ابطلنا بيع الغائب بطل فيما لم يره وفي المرئ قولاً تفریق الصفقة (وان) صححنا بيع الغائب في صحة العقد فيهما القولان فيمن جمع في صفقة واحدة مختلفي الحكم كالبيع والاجازة لان ما رآه لا خيار فيه ومالم يره فيه الخيار (فان صححناه) وهو الأصح فله الرد فيما لم يره وامساك ما رآه (المسألة الرابعة) إذا لم يجوز بيع الغائب فاشترى ما رآه قبل العقد ولم يره حال العقد فله ثلاثة احوال (احدها) ان يكون مما لا يتغير غالباً كالارض والاولاى والحديد والنحاس ونحوها او كان لا يتغير في المدة المتخللة بين العقد والرؤية صح البيع على المذهب ولا يجيء فيه الخلاف في بيع الغائب هكذا قطع جماهير الاصحاب وشذ الأماطى فأبطل البيع وهذا فاسد ودليل الجميع في الكتاب قال الروياتى في البحر وقد ذكر ابو بكر البيهقي عن عبد العزيز بن مقلاص من تلامذة الشافعى أنه نقل عن الشافعي مثل قول الاماطى (فاذا قلنا) بالمذهب فوجده كما رآه اولاً فلا خيار له بلا خلاف لانه ليس يبيع غائب وان وجده متغيراً فالمذهب الذى قطع به الاصحاب ان البيع صحيح وله الخيار وحكى الغزالي في الوسيط انه يتبين بطلان البيع ليتين ابتداء المعرفة حالة العقد والصواب الاول * قال إمام الحرمين وليس المراد بتغييره حدوث عيب فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة بل الرؤية بمنزلة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ما فات منها فهو كتبين الخلف في الشرط فيثبت الخيار (الحال الثاني) أن يكون للمبيع مما يتغير في تلك المادة غالباً فان رأي ما يسرع فساده من الاطعمة ثم اشتراه بعد مدة بتغير فيأني العادة فالبيع

والحجل واللطيم كان أولى ولو أهلهما جاز وحمل قوله اشقر اودهم على البهيم وكذا القول في البغال والحير والبقر والغنم ومالا يتبين نوعه بالاضافة الى قوم يتبين بالاضافة الى بلد وغيره (ومنها) الطيور ويجوز السلم فيها كلنعم وغيرها وقال في المهنذ لا يجوز لانه لا يضبط سنها ولا يعرف قدرها بالدرع فعلى المشهور يوصف منها النوع والصفى والكبير من حيث الجئة ولا يكاد يعرف سنها فان عرف وصف به * ويجوز السلم في السمك والجراد حياً وميتاً عند عموم الوجود ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به *

باطل لانه بيع مجهول (الثالث) ان يمضي على المبيع بعد الرؤية زمان يحتمل ان يبقى فيه ، ويحتمل ان لا يبقى ويحتمل ان يتغير فيه ويحتمل ان لا يتغير أو كان حيوانا فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عنده وعند الأصحاب صحة العقد فعلى هذا إن وجدته متغيرا فله الخيار والا فلا (والثاني) لا يصح قال المتولى هو قول المزني وأبي علي بن أبي هريرة يؤيد الماوردي هذا الخلاف قولين قال الأول نصه في كتاب البيوع وبه قال أكثر الأصحاب والثاني أشار إليه في كتاب الغصب واختاره المزني والله سبحانه أعلم •

﴿ فرع ﴾ إذا اختلفا في هذه الأحوال في التغير فادعاه المشتري وأنكره البائع فوجهان (الصحيح) المنصوص وبه قطع المصنف وكثيرون أن القول قول المشتري بيمينته لان البائع يدعى عليه علمه بهذه الصفة فلم يقبل كادعائه اطلاقه على العيب (والثاني) حكاها الخراسانيون عن صاحب التقریب القول قول البائع بيمينته لأن الأصل عدم التغير والله سبحانه وتعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه اذا سبقت رؤيته فله ثلاثة أحوال قال الماوردي صورة المسألة أن يكون حال البيع متذكرا للأوصاف فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب وهذا الذي قاله غريب لم يتعرض له الجمهور •

﴿ فرع ﴾ لو رأى بعض المبيع دون البعض وهو مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع بلا خلاف قال أصحابنا وذلك كصبرة الحنطة تكفي رؤية ظاهرها ولا خيار له اذا رأى بعد ذلك باطنها إلا اذا خالف ظاهرها قال المتولى وحكى أبو سهل الصعلوكي قولاً شاذاً أنه لا يكفي رؤية ظاهر الصبرة بل يشترط أن يقلبها ليعرف باطنها والمذهب الاول وبه قطع الاصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي • قال أصحابنا وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق ونحوها فلورأى شيئاً منها في وعائه فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والزيت والخل وسائر المائعات في ظرفها كفي ذلك وضح البيع ولا يكون بيع غائب • ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها فرأى بعضها من السكوة أو الباب كفي إن عرف سعة البيت وعمقه والا فلا وكذا حكم الحمد في المحمدة إن رأى أعلاه

قال ﴿ ويقول في اللحم لحم بقر أو غنم ضأن أو معز ذكر أو أنثى خصى أو غير خصى رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية من الفخذ أو من الجنب • ولا يشترط نزع العظم ﴾ •

السلم في اللحم جائز خلافاً لأبي حنيفة • لنا أنه يمكن ضبط صفاته فأشبهه النجار ويجب فيه بيان أمور (أحدها) الجنس فيقول لحم ابل أو بقر أو غنم (والثاني) النوع فيقول لحم بقر أهلى أو جواميس ولحم ضأن أو معز (والثالث) الذكورة والانوثة وإذا بين الذكورة فليبين أنه خصى أو غير خصى (والرابع)

وعرف سمها وعمقها صح البيع والا فلا. قال أصحابنا ولا يكفى رؤية صبرة السفرجل والرمان والبطيخ نحو ذلك بل يشترط رؤية كل واحد منها قالوا ولا يكفى فى سلة العنب والتين والمخوخ ونحو ذلك رؤية أعلاه لكثرة الاختلاف فيها بخلاف الحبوب (وأما) التمر فإن لم يلترق بعض حياته بعض فصبرته كصبرة الجوز واللوز فيصح بيعها وان الترفت كقوصرة التمر فوجهان حكاهما المتولى وآخرون (الصحيح) الاكتفاء برؤية أعلاهما (والثانى) لا يكفى بل يكون بيع غائب وذ كر الماوردي فيه طريقين من غير تفصيل اللازم وغيره (أحدهما) على قول بيع الغائب (واصحهما) هو قول جمهور الأصحاب يصح قولاً واحداً (وأما) القطن فى الأعدال فهل يكفى رؤية أعلاه فيه خلاف حكاه الصميرى قال والاشبه عندي أنه كقوصرة التمر وهذا هو الصحيح •

(فرع) اذا رأى أنموذجاً من المبيع منفصلاً عنه وبى أمر المبيع عليه نظر إن قال بمتك من هذا النوع كذا وكذا فليصح باطل لأنه لم يعين مالا ولم يراع شرط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف فى السلم على الصحيح من الوجهين لأن الوصف يرجع اليه عند النزاع بخلاف هذا • وإن قال بمتك الحنطة التى فى هذا البيت وهذا الأنموذج منها فان لم يدخل الأنموذج فى البيع فوجهان (أصحهما) لا يصح البيع لأن المبيع غير مرئى وإن أدخله صح على أصح الوجهين كما لو رآه متصلاً بالباقي وان شئت جمعت الصورتين فقلت فيه ثلاثة أوجه (أحدها) الصحة (والثانى) البطلان (وأصحها) ان أدخل الأنموذج فى البيع صح والا فلا ثم صورة المسألة مفروضة فى التماثلات والله سبحانه وتعالى أعلم •

(فرع) اذا اشترى الثوب المطوى ومحصاه فنشره واختار النسخ ولم يحسن طيه وكان لطيّه مؤنة قال القفال فى شرح التلخيص وجبت مؤنة طيه على المشتري كما لو اشترى شيئاً ونقله الى بيته فوجد به عيباً فان مؤنة رده على المشتري •

(فرع) قال أصحابنا لا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ بلا خلاف سواء جوزنا بيع الغائب أم لا سواء باع الجلد واللحم معاً أو أحدهما ولا يجوز بيع الأكارع والروس قبل الأباة وفى

السن فيقول صغير أو كبير ومن الصغير رضيع أو فطم ومن الكبير جنح أو تى (وانغماس) بين أنه من راعية أو معلوفة لان كل واحد من النويين مطلوب من وجه قال الامام ولا اكتفاء بالطف بالرة والمهرات حتى ينتهي الى مبلغ مؤثر فى اللحم (فان قلت) اطلق الاصحاب قولهم باعتبار هذا الامر ولفظ الشافى رضى الله عنه فى المختصر وقول فى لحم البعير خاصة بغير راع فكيف الجمع (فالجواب) أن النص محمول على عاداتهم فانهم كانوا لا يملقون الا الابل فلم ينتقروا الى التقييد فى

الأكارع وجه شاذ أنه يصح بيعها • ويجوز بيعها بعد الأيالة نية ومشوية وكذا المدموط نيا ومشويا وفي النية إحتال لامام الحرمين من حيث إنه مستور بالجهاد والمذهب الصحة لانه جلد ما كول فأشبه المشوي •

(فرع) إذا رأي فصالم يعلم أنه جوهر أو زجاج فاشتره فوجهان حكاهما المتولى (أحدهما) لا يصح البيع لأن مقصود الرؤية انتفاء الضرر ولم يحصل (وأصحهما) يصح لوجود العلم بعينه •
(فرع) قال الروياني لو رأي ارضا وآجرا وطينا ثم بني حماما في تلك الأرض بذلك الآجر والطين فاشترى الحمام ولم يره وهو حمام فيحتمل أن يصح البيع لأن أكثر ما تغير الصفات وذلك لا يبطل البيع ويحتمل أن لا يصح لان الرؤية لم تحصل على العادة قال وهذا أصح قال وعلى هذا لو رأي رطباً ثم اشتراه ثم لم يصح قلت هذا الاحتمال الثاني هو الصواب لان هذا غرر كبير تختلف به الأغراض هذا اذا لم يصح بيع الغائب •

(فرع) قال الروياني قال القفال يصح لو رأي سخله فصارت شاة أو صديا فصار رجلا ولم يره غير الرؤية الأولى ثم اشتراه ففيه قولان بيع الغائب وقال أبو حنيفة يصح ولا خيار •
(فرع) قال الماوردي اذا جوزنا بيع الغائب فتبايعاه بشرطه فهل العقد تام قبل الرؤية فيه وجهان (أحدهما) قاله أبو اسحق المروزي ليس تاما لان تمامه بالرضاه وقبل الرؤية لا يحصل الرضا فعلى هذا ان مات أحدهما بطل العقد ولم يتم وارثه مقامه لان العقد الذي ليس بلازم يبطل بالموت وكذا لو جن أحدهما أو حجز عليه بسفه بطل العقد ولكل واحد منهما الفسخ قبل الرؤية (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن العقد تام ولها خيار المجلس ما لم يتفرقا فان مات أحدهما لم يبطل العقد بل يقوم وارثه مقامه وان جن أو حجز عليه قام وليه مقامه وليس لاحدهما الفسخ قبل الرؤية قال الماوردي وثبوت الخيار عند الرؤية ينبغي على هذا الخلاف فعند أبي اسحق ان خيار المجلس عند الرؤية ويدوم ما لم يفارق المجلس قال وله أن يشترط في المجلس خيار الثلاث وتأجيل الثمن والزيادة فيه والنقصان منه وعند أبي علي لا خيار له الا بعيب وليس له شرط خيار الثلاث ولا تأجيل

غير الابل فأما حيث جرت العادة بعلف غيره فلا بد من بيانه (والسادس) يبين موضعه هو من الفخذ أو العنقب أو الكتف لاختلاف الأغراض وفي كتب العراقيين اعتبار أمر شائع وهو بيان السمن والهزال ولا يجوز شرط الاعجف لان الاعجف هزال عن علة وشرط العيب مفسد على ماسياتي • ويجوز في اللحم المملح والتقديد اذا لم يكن عليه عين المملح فان كان فقد مر الخلاف في نظيره ثم اذا أطلق السلم في اللحم وجب قبول ما فيه من العظم على العادة وان شرط نزع العظم جاز ولم يجب

التمن ولا الزيادة فيه ولا النقص منه •

(فرع) قال الماوردي بيع العين الغائبة بشرط نفي خيار الرؤية باطل بلاخلاف (قال) فأما بيع الحاضر بشرط خيار الرؤية كثوب في سفظ أو مطوي ففيه وجهان (أحدهما) أنه على القولين في بيع الغائب لأنه أبعد عن الفرر (والثاني) لا يصح قولاً واحداً قل وهو قول أكثر أصحابنا واليه أشار أبو اسحق وأبو علي بن أبي هريرة لأن الحاضر يمكن رؤيته فلا ضرورة إلى بيعه بشرط خيار الرؤية بخلاف الغائب هذا كلام الماوردي • وذكر الروياني مثله بحروفه إلا أنه ذكر في بيع الغائب بشرط نفي خيار الرؤية وجهاً شاذاً أنه يصح البيع ويلغو الشرط تخريجاً من الخلاف في البيع بشرط البراءة من العيوب •

(فرع) قال الماوردي بيع الجزر والسلم وهو الذي يقال له في دمشق اللفت والبصل ونحوها في الأرض قبل قلمه بشرط خيار الرؤية فيه طريقان (أحدهما) على القولين في بيع الغائب (والثاني) لا يصح قولاً واحداً قال وهو قول سائر أصحابنا والفرق بينه وبين بيع الغائب من وجهين (أحدهما) أن الغائب يمكن وصفه بخلاف هذا (والثاني) أن الغائب إذا فسخ العقد فيه يرد المشتري كما كان بخلاف هذا •

(فرع) إذا جوزنا بيع الغائب فاشترى ثوباً غائباً فحضر ونشر بعضه ونظر إليه قال الروياني لا يبطل خياره حتى يرى جميعه •

(فرع) قال الروياني لو كان المبيع مضبوطاً بخبر ففي بيعه طريقان (أحدهما) يصح (والثاني) فيه القولان في بيع الغائب •

(فرع) قال أصحابنا الاعتبار في رؤية المبيع وعدمها بالعقد فإذا وكل من يشتري له عيناً فإن رآها الوكيل حال العقد أو قبله واكتفينا بالرؤية السابقة صح انبيع قولاً واحداً سواء كان الموكل رآها أم لا ولا خيار إذا رآها بعد العقد وإن لم يرها الوكيل ولكن رآها الموكل فهو بيع غائب ففيه للقولان •

قبوله • ويجوز السلم في الشحم والألية والكبد والطحال والكلى والرثة • وإذا أسلم في لحم الصيد ذكر ما يجب ذكره في سائر اللحوم لكن الصيد الذكر لا يكون إلا فعلاً وراعياً فلا حاجة إلى التعرض للأمرين قال الشيخ أبو حامد والمقتدون به وبين أنه صيد بأحولة أو بدهم أو بجراحة وبين أنها كلب أو فخذ لأن صيد الكلب أطيب لطيب نكهته وفي لحم الطير والسك بين الجنس والنوع والصغر والكبر من حيث الجنة ولا حاجة إلى ذكر الذكورة والأنوثة إلا إذا أمكن

(فرع) قال أصحابنا لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح البيع ؛ بخلاف ونص عليه الشافعي في كتاب الصرف لعلتين *

(فرع) اذا اشترى جبة محشوة ورأى الجبة دون الحشو صح البيع كما يصح بيع الدار وإن لم ير أساسها وقد نقل المازري المالكي وغيره الاجماع على صحة بيع الجبة وقد ذكرناه في أول هذا الباب

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع العين الغائبة • قد ذكرنا أن أصحاب القولين في مذهبنا بطلانه وبه قال الحكم وحماد • وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يصح نقله البغوي وغيره عن أكثر العلماء • قال ابن المنذر فيه ثلاثة مذاهب (مذهب) الشافعي أنه لا يصح (والثاني) يصح البيع اذا وصفه والمشتري الخيار اذا رآه • سواء كان علي تلك الصفة أم لا وهو قول الشعبي والحسن والنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيره من أهل الرأي (والثالث) يصح البيع والمشتري الخيار ان كان على غير ما وصف والا فلا خيار قاله ابن سيرين وأيوب السختياني ومالك وعبيد الله بن الحسن وأحمد وأبو ثور وابن نصر قال ابن المنذر وبه أقول • واحتج ابن صحبه بقوله تعالى (وأحل الله البيع) وهذا على عمومه الا يبعأمنه كتاب أو سنة أو اجماع ومحدث أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول عن النبي ﷺ « قال من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه ان شاء وأخذته وان شاء تركه » ومحدث عمر بن ابراهيم بن خالد عن وهب البكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه » ومحدث عثمان وطلحة المذكور في الكتاب وقد سبق بيانه قالوا وقياساً على النكاح فانه لا يشترط رؤية الزوجين بالاجماع وقياساً على بيع الرمان والجوز واللوز في قشره الاسفل وقياساً على مالورآه قبل العقد • واحتج الأصحاب بمحدثي أبي هريرة وابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الفرر » رواها مسلم وهذا غرر ظاهر فأشبهه بيع المدموم الموصوف كحبل الجبة وغيره ومحدث « لا تبع ما ليس عندك » وسبق بيانه • وقياساً على من باع النوى في التمر (وأما) الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة فهي عامة مخصوصة بمحدث النهي عن بيع الفرر (والجواب) عن حديث مكحول فهو أنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين

التمييز وتعلق به الغرض ويبين موضع اللحم إذا كان الطير والسماك كثيرين ولا يلزم قبول الرأس والرجل من الطير والذئب من السمك •

قال (ولا يسلّم في المطبوخ والمشوى اذا كان لا يعرف قدر تأثير النار فيه بالمادة) • لا يجوز السلم في اللحم المطبوخ والمشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتقدر الضبط وفي السلم في الخبز جهان ذكرناهما في فصل المحتلطات وجه الجواز أن لتأثير النار فيه نهاية مضبوطة كالسمن

وضعه من وجهين (أحدهما) أنه مرسل لأن مكحولاً تابعي (والثاني) أن أحد رواه ضعيف فان
أبا بكر ابن أبي مریم المذكور ضعيف باتفاق المحققين وكذا الجواب عن حديث أبي هريرة فإنه أيضاً
ضعيف باتفاقهم وعمر بن إبراهيم بن خالد مشهور بالضعف ووضع الحديث • وعن روي هذين الحديثين
وضعهما الدارقطني والبيهقي قال الدارقطني أبو بكر بن أبي مریم ضعيف وعمر بن إبراهيم يضع الحديث
قال وهذا حديث باطل لم يروه غيره وإنما يروي هذا عن ابن سيرين من قوله (والجواب) عن
قصة عثمان وطلحة وجبير بن مطعم أنه لم ينتشر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم (والصحيح) عندنا
أن قول الصحابة ليس بحجة إلا أن ينتشر من غير مخالفة (والجواب) عن قياسهم على النكاح أن
المعقود عليه هناك استباحة الاستمتاع ولا يمكن رؤيتها ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية هناك
لمشقتها غالباً (والجواب) عن قياسهم على الرمان والجوز أن ظاهرهما يقوم مقام باطنهما في الرؤية
كصبرة الخنطة ولأن في استتار باطنها مصاحبة لها كأساس الدار بخلاف بيع الغائب (والجواب)
عن قياسهم على ما لو رآه قبل العقد أن المبيع هناك يكون معلوماً للمشتري حال العقد بخلاف
مسألتنا والله سبحانه وتعالى أعلم •
• قال المصنف رحمه الله •

﴿ وإن باع الأعمى أو اشترى شيئاً لم يره (فإن قلنا) إن بيع ما لم يره البصير لا يصح لم
يصح بيع الأعمى وشراؤه (وإن قلنا) يصح ففي بيع الأعمى وشراؤه وجهان (أحدهما) يصح كما يصح
من البصير فيما لم يره ويستتبع في القبض والخيار كما يستتبع في شرط الخيار (والثاني) لا يصح
لأن بيع ما لم يره يتم بالرؤية وذلك لا يوجد في حق الأعمى ولا يمكنه أن يوكل في الخيار لأنه
خيار ثبت بالشرع فلا يجوز الاستنابة فيه كخيار المجلس بخلاف خيار الشرط. ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا المذهب بطلان بيع الأعمى وشراؤه وهذا مختصره وتفصيله أنه إن
لم يجوز بيع الغائب وشراؤه لم يصح بيع الأعمى ولا شراؤه وإن جوزناه فوجهان (أحدهما) لا يجوز
أيضاً لأنه لا طريق له إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب على أن لا خيار (والثاني) يجوز فيقام وصف

والدبس والسكر والفانيد كالحبز فيجوز في ثلثها الوجهان وأشار الإمام إلى طريقة قاطعة بجواز السلم
في السكر والفانيد وفي البا الوجهان (اختيار) الشيخ أبي حامد المنعم (اختيار) القاضي أبي الطيب الجواز
فأما ما جفف ولم يطبخ فيجوز السلم فيه بلا خلاف ويقرب من صور الخلاف تردد صاحب التقريب
في السلم في الماء ورد لاختلاف تأثير النار فيما يتصدد ويقطر واستبعد إمام الحرمين وجه المنع فيها

غيره له مقام رؤيته وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد فان صحناه قال المتولى وغيره يثبت له الخيار عند وصف السلعة له ويكون الوصف بعد العقد كروية البصير (فان قلنا) لا يصح بيعه وشراؤه لم تصح أيضا أجارته ورهنه وهبته وفي مكاتبته عبده وجهان حكاهما المتولى وآخرون (أمخها) جوازه صحة المتولى تغليبا للعس (والناني) لا يجوز وبه قطع البغوي • ويجوز أن يؤجر نفسه والعبد الأعمى أن يشتري نفسه وأن يقبل الكتابة على نفسه لعله بنفسه ويجوز أن يتزوج بلا خلاف وفي ثبوت ولايته في النكاح وجهان مشهوران (أحدهما) لا يصح تزويجه (وأصحهما) يصح فعلى هذا إذا زوج وكان الصداق مالا ممييا لم يثبت المسمى بل يجب مهر المثل وكذا لو جامع على مال معين (أما) إذا أسلم في شيء أو أسلم إليه فلن كان عمى بعد بلوغه سن التمييز صح السلم بلا خلاف لأنه يعرف الأوصاف ثم يوكل من يقبض عنه ولا يصح قبضه بنفسه على فأصح الوجهين لأنه لا تمييز بين المستحق وغيره فان خاق أعمى أو عمي قبل التمييز فوجهان (أحدهما) لا يصح وهو الأصح عند المتولى (وأصحهما) عند العراقيين والجمهور من غيرهم الصحة وهو المنصوص اوظاهر النص لأنه يعرف بالسلم فعلى هذا انما يصح اذا كان رأس المال موصوفا وعين في المجلس فان كان مينا في العقد فهو كيبه العين والمذهب بطلانه • قال اصحابنا يوكل مالا يصح من الاعمى من التصرفات فطريقه ان يوكل وتحتل صحة وكأنه للضرورة وهذه المسألة مما ينكر على المصنف في باب الوكالة من الهذب والتنبيه حيث قال من لا يجوز تصرفه فيما يوكل فيه لا يجوز توكيله فالأعمى لا يصح بيعه وشراؤه ونحوهما على المذهب ويجوز توكيله في ذلك بلا خلاف كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ لو كان الاعمى رأى شيئا لا يتغير صح بيعه وشراؤه إياه اذا صححنا ذلك من البصير وهو المذهب كما سبق والله سبحانه أعلم •

﴿ فرع ﴾ اذا ملك الاعمى شيئا بالسلم أو الشراء حيث صححناه لم يصح قبضه ذلك بنفسه بل يوكل بصيرا يقبضه له بتلك الأوصاف فلو قبضه الاعمى لم يعتد به قال المتولى ولو اشترى البصير

جميعا ولا عبرة بتأثير الشمس بل يجوز السلم في العسل المصفي بالشمس وفي العسل المصفي بالنار الوجهان في الدهس ونحوه وما يوجه به المنع أن النار تعيبه وتسرع الفساد اليه •

قال ﴿ وفي السلم في رؤس الحيوانات بعد التنقية من الشور قولان لتردها بين الحيوانات والمعدودات • والأصح في الأكارع الجواز لقلة الاختلاف في أجزائها ﴾ •

في السلم في رؤس الحيوانات المأكولة قولان (أحدهما) الجواز وبه قال مالك وأحمد كالسلم

شيئا ثم عمى قبل قبضه وقلنا لا يصح شراء الأعمى فهل يفسخ هذا البيع فيه وجهان كما اذا اشترى الكافر كافرا فأسلم العبد قبل القبض قلت الاصح لا يبطل *

﴿ فرع ﴾ الأعمى يخالف البصير في مسائل كثيرة (احداها) لا يجتهد في الاواني والثياب في قول (الثانية) يكره أن يكون مؤذنا راتبا الامع بصير كبن أم مكتوم مع بلال (الثالثة) لا يجتهد في القبلة (الرابعة) لاجمة عليه اذا لم يجد قائدا (الخامسة) البصير اولى منه بفسل الميت (السادسة) لاحج عليه اذا لم يجد قائدا (السابعة) تكره ذكرته كراهة تنزيه بلا خلاف ولا يحل صيده بارساله كلبا أو سهما في أصح الوجهين (الثامنة) لا يصح بيعه وشراؤه واجارته ورهنه وهبته ومساقاته ونحوها من المعاملات على المذهب الصحيح (العاشرة) لا يجوز كونه وصيا في وجه (الحادية عشرة) لا يجوز مكاتبته عبده في أحد الوجهين (الثانية عشرة) لا يكون وليا في النكاح في وجه (الثالثة عشرة) لا يجزيء في الكفارة (الرابعة عشرة) لا تؤخذ عين البصير بعينه (الخامسة عشرة) لا يكون سلطانا (السادسة عشرة) لاجهاد عليه (السابعة عشرة) لا يكون قاضيا (الثامنة عشرة) لا تقبل شهادته الا فيما تحمله قبل العمى أو بالاستفاضة أو على من تعاق به *

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ اذا رأى بعض المبيع دون بعض نظرت فان كان مما لا تختلف اجزؤه كالصبرة من الطعام والحجرة من الدبس جاز بيعه لان برؤية البعض يزول غرر الجهالة لان الظاهر ان الباطن كالظاهر وان كان مما يختلف نظرت فان كان مما يشق رؤية باقيه كالجوز في القشر الأسفل جاز بيعه لأن رؤية الباطن تشق فقط اعتبارها كروية أساس الحيطان وان لم تشق رؤية الباقي كالثوب المطوى فقيهه طريقان (من) أصحابنا من قال فيه قولان كبيع مالٍ يرشياً منه (ومنهم) من قال يبطل البيع قولاً واحداً لأن ما رآه لا خيار فيه وما لم يره فيه الخيار وذلك لا يجوز في عين واحدة) •

﴿ الشرح ﴾ هذا الفصل سبق بيانه قريبا في الفروع السابقة والله سبحانه أعلم •

في جملة الحيوان وكالسلم في لحم الفخذ وسائر الاعضاء (وأظهرها) المنع وبه قال أبو حنيفة لاشتمالها على اباض مختلفة كالمناخر والشافر وغيرها وتعذر ضبطها ويخالف السلم في الحيوانات فان المقصود جملة الحيوان من غير تجريد النظر إلى آحاد الاعضاء ويخالف السلم في لحوم سائر الاعضاء فان لحم سائر الاعضاء أكثر من عظمها والرأس على العكس والأكارع كالرؤس ورأى صاحب الكتاب الجواز فيها اصح لأنها اقرب الى الضبط لكن الجمهور على الأول وعن القاضي ابي الطيب الدرالى

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ واختلف أصحابنا في بيع الباقلاء في قشره فقال أبو سعيد الاصطخري يجوز لأنه يباع في جميع البلدان من غير انكار (ومنهم) من قال لا يجوز وهو المنصوص في الأم لأن الحب قد يكون صفاراً وقد يكون كباراً وقد يكون في بيوته ما لا شيء فيه وقد يكون فيه حب متغير وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز • واختلفوا أيضاً في بيع نافجة المسك فقال أبو العباس يجوز بيعها لأن النافجة فيها صلاح للمسك لان بقاءه فيها أكثر فجاز بيعه فيها كالجوز في القشر الأسفل ومن أصحابنا من قال لا يجوز وهو ظاهر النص لانه مجهول القدر مجهول الصفة وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز • واختلفوا في بيع الطلع في قشره فقال أبو إسحق لا يجوز بيعه لان المقصود مستور بما لا يدخر فيه فلم يصح بيعه كالتمر في الجراب وقال أبو علي بن أبي هريرة رضى الله عنه يجوز لأنه مستور بما يؤكل معه من القشر فجاز بيعه فيه كالقثاء والخيار • واختلف قوله في بيع الحنطة في سنبلها (فقال) في القديم يجوز لما روى أنس « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد » (وقال) في الجديد لا يجوز لأنه لا يعلم قدر ما فيها من الحب ولا صفة الحب وذلك غرر لا تدعو الحاجة اليه فلم يجز •

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث حسن وفي الباقي لفتان سبقتنا في أول كتاب الطهارة التخفيف مع المد والتشديد مع القصر (وقوله) غرر من غير حاجة احتراز من أساس الدار ومن السلم • ونافجة المسك - بالنون والفاء والجيم - وهى طرفه الذى يكون فيه من أصله والجراب - بكسر الجيم وفتحها - الكسر أفتح والقثاء - بكسر القاف وضمها - الكسر أفتح وهو معدود (أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) يجوز بيع الباقي في القشر الأسفل بلا خلاف وسواء كان أخضر أو يابساً وأما بيعه في قشره الأعلى والأسفل فان كان يابساً لم يجز على قولنا يمنع بيع الغائب فان جوزناه جاز هكدا صرح به إمام الحرمين والبعوي والجمهور • وحكى المتولى وجهاً أنه يصح ان يمنع بيع الغائب وهذا شاذ ضعيف لأنه مستور بما لا يحتاج الى بقاءه فيه ولا حاجة إلى

القطع بالمنع فيها (فان قلنا) بالجواز فهما فذلك بشروط (أحدها) أن تكون منقاة من الصوف والشعر فأما السلم فيها من غير تنقية فلا يجوز لتستر المقصود بما ليس بمقصود (والثانى) أن توزن فأما بالعدد فلا لاختلافها في الصغر والكبر (والثالث) أن تكون نية فأما المطبوخة والمشوية فلا سلم فيها بحال وفي كتاب القاضى ابن كعب اعتبار شرط آخر وهو أن تكون للمشافر والمتاخر منقاة عنها وهذا لا اعتماد عليه (وقوله) : الكتاب لتردها بين الحيوانات والمعدودات إشارة الى توجيه

شراؤه كذلك • وان كان رطباً ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو قول الاصطخري يجوز وادعى امام الحرمين والغزالي أن الأصح صحته لأن الشافعي رضى الله عنه أمر أن يشتري له الباقي الرطب (والثاني) لا يجوز وهو المنصوص في الام كما ذكره المصنف والاصحاب وهذا هو الاصح عند البغوي وآخرين وقطع به المصنف في التنبيه (الثانية) في بيع طلع النخل مع قشره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) جوازه وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (الثالثة) المسك طاهر ويجوز بيعه بلا خلاف وهو اجماع المسلمين نقل جماعة فيه الاجماع ونقل صاحب الشامل وآخرون عن بعض الناس أنه نجس لا يجوز بيعه قال الماوردي هو قول الشيعة قالوا لأنه دم ولأنه منفصل من حيوان حي وما أبين من حي فهو ميت وهذا المذهب خلط صريح وجهالة فاحشة ولولا خوف الاعتراض به لما تجاسرت على حكايته وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عن عائشة وغيرها من الصحابة أنهم رأوا وبيض المسك في مفارق رسول الله ﷺ وانفقد اجماع المسلمين على طهارته وجوازه بيعه (وأما) قوله إنه دم فلا يسلم ولو سلم لم يلزم منه نجاسته فانه دم غير مسفوح كالكبدة والطحاز (وأما) قوله منفصل من حيوان حي فأجاب الأصحاب عنه بجوابين (أحدهما) أن الظبية تلقيه كما تلقي الولد كما يلقى الطائر البيضة فيكون طاهراً كولد الحيوان المأكول وبيضه ولأنه لو كان من حيوان لا يؤكل لم يلزم من ذلك نجاسته فان العسل من حيوان لا يؤكل وهو طاهر حلال بلا شك (والجواب الثاني) أن هذا قياس منابذ السنة فلا يلتفت اليه والله سبحانه وتعالى أعلم * (وأما) بيع المسك في فأرته وهي نانجته ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يجوز مطلقاً قاله ابن سريج لما ذكره المصنف (والثاني) ان كانت مفتوحة وشاهد المسك فيها ولم يتفاوت ثمنها صح البيع والا فلا وبه قطع المتولى وصاحب البيان (والثالث) وهو الصحيح لا يصح بيعه فيها مطلقاً سواء بيع معها أو دونها مفتوحة وغير مفتوحة كما لا يصح بيع اللحم في الجلد وهذا هو المنصوص • ولورأى المسك خارج الفأرة ثم رده اليه وباعه فيها وهي مفتوحة الرأس صح البيع قطعاً وان كانت غير مفتوحة فقد قالوا فيه القولان في بيع الغائب وهذا محمول علي أنه مضى عليه زمن يتغير فيه غالباً والا فيصح قولاً واحداً

القولان فوجه الجواز الشبه بالحيوانات ووجه النعم أن الوزن لا يكفي فيها لكون الكبر مقصوداً منها فلحق بالمعدودات ولا يجوز السلم فيها بالعد كما سبق وفي لفظ المختصر إيماء الى هذا الكلام فانه قال وأرى الناس تركوا وزن الرؤس لما فيها من الصوف وأطراف المشافر والمناخر وما أشبه ذلك لأنه لا يؤكل •

قال • ويجوز السلم في اللبن والسمن والزبد والخبيض واله بر والصوف والقطن والابريسم

لأنه قدرآه • قال أصحابنا ولو باع المسك المخلوط بغيره لم يصح قولاً واحداً لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله سبحانه وتعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي وأما الزباد فهو ابن سنور يكون في البحر قال ولاصحابنا في جواز بيعه وجهان اذا قلنا بنجاسة ما لا يؤكل لحمه (أحدهما) يس لا يجوز بيعه (والثاني) ظاهر ويجوز بيعه كالمسك هذا كلام الماوردي والصواب طهارته وصحة بيعه لان الصحيح حل لحم كل حيوان البحر وحل لبنه كما سبق في بابه وقد سبقت هذه المسألة في باب إزالة النجاسة *
(فرع) قال أصحابنا لا يجوز بيع الابن والحل ونحوهما اذا كان مخلوطاً بالماء لأن المقصود مجهول •

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المختلط بالماء والمراد اذا خالط المسك غيره لا على وجه التركيب فان كان معجوناً مع غيره كالغالية والند جاز بيعه ولم يجز السلم فيه •

﴿ فرع ﴾ اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز بيع تراب المعدن قبل تصفيته وتمييز الذهب والفضة منه وكذا تراب الصاغة سواء باعه بذهب أم بفضة أم بغيرهما هذا مذهبنا • وقال الحسن والنخعي وربيعة والليث يجوز بيع تراب الفضة بالذهب وبيع تراب الذهب بالفضة وقال مالك يجوز بيع تراب المعدن بما يخالفه بالوزن إن كان ذهباً ووافقنا أنه لا يجوز بيع تراب الصاغة بحال • دليلاً أن المقصود مستور بما لا مصلحة له فيه في العادة فلم يصح بيعه فيه كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح وقيل السليخ (المسألة الرابعة) قال أصحابنا يشترط ظهور المقصود في بيع الثمرة والزرع ونحو ذلك فاذا باع ثمرة لا يكاف لها كالتين والعنب والكثيري والمشمش والخوخ والأحاص ونحو ذلك صح البيع بالاجماع سواء باعها على الارض أو على الشجر لكن يشترط في بيعها على الشجر كونه بعدد وبالصلاح أو يشترط القطع • قال أصحابنا ولو باع الشعير أو الدرة أو السات مع سبيلها جاز قبل الحصاد وبعده بلا خلاف لان حياته ظاهرة • ولو كان للثمر والحب كالم لا يزال الا عند الأكل كإرمان ونحوه

والغزلي المصبوغ وغير المصبوغ وكذا في الثياب بعد ذكر النوع والدقة والغلظ والطول والعرض وكذا في الحطب والخشب والحديد والرصاص وسائر اصناف الاموال اذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها •

في الفصل صور (احداها) يجوز السلم في الابن ويبين فيه ما يبين في اللحم سوى الأمر الثالث والسادس ويبين نوع العلف لاختلاف الغرض بذلك ولا حاجة الى ذكر اللون ولا الى ذكر

والعسل جاز بيعه في كمامه أيضا بخلاف (وأما) ماله كما مان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل كالجوز واللوز والرائح فيجوز بيعه في القشر الأسفل بخلاف ولا يجوز في القشر الأعلى لاعلى الأرض ولا على الشجر لارطباً ولا يابساً وفي قول ضعيف حكاه الخراسانيون يجوز مادام رطباً والمذهب البطلان مطلقاً (أما) ما لا يرى حبه في سنبله كالحنطة والعدس والحمص والسمسم والحبة السوداء فمادام في سنبله لا يجوز بيعه منفرداً عن سنبله بلا خلاف كما لا يجوز بيع تراب الصاعقة والمعدن • قال أصحابنا ولو باع الحنطة لم يصح بخلاف لما ذكرناه (أما) إذا باع هذا النوع مع سنبله فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الجديد لا يصح بيعه (والقديم) صحته وفي الأرز طريقان (المذهب) صحة بيعه في سنبله كالشعير ولأنه يدخر في قشره فأشبهه العسل وبهذا الطريق قال ابن القاص وأبو علي الطبري والاكثرون وصححه القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والرافعي (والثاني) فيه القولان كالحنطة قاله الشيخ أبو حامد والله تعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ لا يجوز بيع الجزر والنوم والبصل والفجل والسلق في الأرض لأن المقصود مستور ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع ويجوز بيع القنبيط في الأرض لظهوره وكذا نوع من الشلجم يكون ظاهراً وهو بالشين المعجمة والحيم - والقنبيط - بضم القاف وفتح النون المشددة - كذا هو في صحاح الجوهري وغيره وقد سبقت هذه المسألة قريباً •

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا يجوز بيع الوز في الأعلى قبل انعقاد الأسفل لأنه ما كؤل كله كالفتاح •

﴿ فرع ﴾ حيث قلنا ببطلان البيع في هذه الصور السابقة فهل هو تفریع على بطلان بيع الغائب فيه طريقان سبقا عن حكاية الماوردي (أحدهما) وبه قطع امام الحرمين هو مفرع عليه فان جوزنا بيع الغائب صح البيع في كل هذه الصور (والطريق الثاني) وبه قطع البغوي في بيع الجزر ونحوه ليس هو مفرعاً عليه بل هو باطل على القولين لأن في بيع الغائب يمكن رد البيع بعد العقد بصفته وهنا لا يمكن وهذا الطريق هو الأصح وقد سبق عن الماوردي أنه نقله عن جمهور أصحابنا وسبق ايضاح الفرق •

الحلاوة فان المطلق ينصرف الى الحلوب لو أسلم في اللبن الحامض لم يجوز لان الحموضة عيب فيه ولو أسلم في نبت يومين أو ثلاثة فانما يجوز اذا بقي حلواً في تلك المدة وفي السلم في السمن ما بين في اللبن ويذكر أنه أبيض أو أصفر • وهل يحتاج الى التعرض للحديث والعتيق قال الشيخ أبو حامد لا بل العتيق معيب لا يصح السلم فيه وقال القاضي أبو الطيب العتيق المتغير هو المعيب لا كل

﴿ فرع ﴾ إذا قلنا بالبطلان في هذه الصور فباع الجوز مثلاً في قشره الأعلى مع الشجر أو باع الحنطة في سنبلها مع الأرض فطريقان (أحدهما) يبطل البيع في الجوز والحنطة وفي بطلانه في الشجر والأرض قولاً تفريق الصفقة (وأصحهما) القطع بالبطلان في الجميع للجهد بأحد المقصودين وتعذر التوزيع * ولو باع أرضاً مبدورة مع البذر فوجهاً مشهوراً وقد ذكرها المصنف في باب بيع الأصول والثمار (أحدهما) يصح في الأرض وفي البذر تبعاً لها (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب بطلان البيع في البذر ثم في الأرض الطريقان قال الرافعي ومن قال بالصحة لا يقول بالتوزيع بل يوجب، جميع الثمن بناء على قولنا بالضعيف في تفريق الصفقة أنه يأخذ بجميع الثمن والله سبحانه أعلم *

﴿ فرع ﴾ ثبتت الأحاديث الصحيحة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة» قال العلماء المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة واتفق العلماء على بطلانها وله علتان مع الحديث (أحدهما) أنه بيع حنطة وتبن بحنطة وذلك ربا (والثانية) أنه بيع حنطة في سنبلها * فلو باع شعيراً في سنبله بحنطة خالصة صافية وتقابضاً في المجلس جاز بلا خلاف ولو باع زرعاً قبل ظهور حبه بحب من جنسه صح البيع بلا خلاف لأن الحشيش ليس ربوا *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في بيع الحنطة في سنبلها * ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا بطلانه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يصح * دليلنا ما ذكره المصنف *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في بيع الجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل وهو غائب في منبته * قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلان بيعه وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأحمد قال وأجازة مالك والأوزاعي واسحق قال ابن المنذر ويبطلانه أقول لأنه غرر *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز بيع مجهول القدر فإن قال بعتك بمض هذه الصبرة لم يصح البيع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي بيع البعض غرر لأنه يقع على

عتيق فيجب البيان * وفي الزبد يذكر مثل ما في السمن ويذكر أنه زبد يومه أو أمسه * ويجوز السلم في اللبن كيلاً ووزناً لكن لا يكال حتى تسكن الرغوة ويوزن قبل سكونها وكذا السمن يكال ويوزن إلا إذا كان جامداً يتجانف في المكيال فيتعين الوزن وليس في الزبد إلا الوزن وكذا في اللبأ المحفف وقبل الجفاف هو كاللبن * وإذا جوزنا السلم في اللبن يجب بيان نوعه وبلده وأنه رطب أو يابس (وأما) قوله والمحنيض فاعلم أن المحنيض الذي فيه ماء لا يجوز السلم فيه نص عليه الشافعي

القليل والكثير ولانه نوع يبيع فلم يصح مع الجهل بقدر المبيع كالسلم • وان قال بعتك هذه الصبرة جاز وان لم يعرف قفزاتها وان قال بعتك هذه الدار أو هذا الثوب جاز وان لم يعرف ذرعانها لان غرر الجهالة ينتفي عنهما بالمشاهدة قال الشافعي وأكره بيع الصبرة جزافا لانه يجمل قدرها على الحقيقة • وان قال بعتك ثلثها أو ربعها أو بعتك الا ثلثها أو ربعها جاز لأن من عرف الشيء عرف ثلثه أو ربعه وما يبقى بعدها • وان قال بعتك هذه الصبرة الا قليلاً منها أو هذه الدار أو هذا الثوب الا ذراعاً منه نظرت فان علما مبلغ قفزان الصبرة وذرعان الدار والثوب جاز لان المبيع معلوم وان لم يعلم ذلك لم يجز للاروى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التنيا» ولان المبيع هو الباقي بعد القفيز والذراع وذلك مجهول • وإن قال بعتك عشرة أقدرة من هذه الصبرة جاز لانها معلومة القدر والصفة فان اختلفا فقال البائع أعطيك من أسفلها وقال المشتري من أعلاها فالتحيار الى البائع فمن أى موضع أعطاه جاز لانه أعطاه من الصبرة وإن قال بعتك عشرة أذرع من هذه الدار أو عشرة أذرع من هذا الثوب فان كانا يعلمان مبلغ ذرعان الدار والثوب ولها مائة ذراع صح البيع في عشرها لأن العشرة من المائة عشرها فلا فرق بين أن يقول بعتك عشرها وبين أن يقول بعتك عشرة من مائة ذراع منها وان لم يعلما مبلغ ذرعان الدار والثوب لم يصح لانه ان جعل البيع عشرة أذرع مشاعة لم يعرف قدر المبيع أنه عشرها أو ثلثها أو سدسها وان جعل البيع في عشرة أذرع من موضع بعينه لم يعرف صفة المبيع فان أجزاء الثوب والدار تختلف وقد يكون بعضها أجود من بعض وان قال بعتك عشرة أذرع ابتداءً من هذا المكان ولم يبين المنتهى ففيه وجهان (احدهما) لا يصح لان أجزاء المبيع مختلفة وقد ينتهي الى موضع يخالف موضع الابتداء (والثاني) أنه يصح لانه يشاهد السمات وان بين الابتداء والانتهاى صح في الدار (وأما) في الثوب فانه ان كان مما لا ينقص قيمته بالقطع فهو كالدار وان كان مما ينقص لم يصح لانه شرط إدخال تقص عليه فيما لم يبيع من الثوب ومن أصحابنا من قال يصح لأنه رضى بما يدخل عليه من الضرر •

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رضى الله عنه في النهى عن بيع الغرر صحيح رواه مسلم

رضى الله عنه وقد أدرجناه في أثناء المختلطات فالذى ذكره محمول على ما إذا نحض اللبن من غير ماء وحينئذ فوصفه بالحوضة لا يضر لان الحوضة مقصودة فيه (الثانية) اذا أسلم في الصوف قال صوف بلد كذا لاختلاف الغرض به ويبين لونه وطوله وقصره وانه خير بى أو ريبى فالخر بى أنظف وانه من ذكور أو اناث فصوف الأناث أشد نعومة واستغنوا بذلك عن ذكر اللبن

وسبق بيانه * وحديث جابر المذكور في الكتاب أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الثنيا » رواه مسلم في صحيحه هكذا من رواية الترمذي والنسائي وزاد « نهى عن بيع الثنيا إلا أن يعلم » قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح وهذه الزيادة التي ذكرها الترمذي والنسائي حسنة فإنها مبينة لرواية مسلم المذكورة في الكتاب * وقد سبق بيان القفيز وأن الدرعا توث وتذكر والتأنيث أفصح (وقوله) لأن نوع بيع فلم يصح من الجهل بقدره احتراز من شرط الثوب في الهبة على أحد القولين والله سبحانه وتعالى أعلم * (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يشترط العلم بمقدار المبيع وهذا الاختلاف فيه للحديث الصحيح « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » فلو قال بعتك بعض هذه الصبرة أو بعض العبد أو الثوب ونحوه لم يصح بلا خلاف لأنه يقع على القليل والكثير (أما) إذا قال بعتك صاعا من هذه الصبرة فله حالان (أحدهما) أن يعلم مبلغ صيعانها فيصح البيع بلا خلاف وينزل على الأشاعة فإذا كانت الصبرة مائة صاع فالبيع عشر عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وحكي امام الحرمين في تنزيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) للبيع صاع من الجملة غير مشاع أي صاع كان وعلى هذا قالوا يبقى المبيع ما بقي صاع ولو تلف بعضها لم يقسط على المبيع وغيره (الحال الثاني) إن كان لا يعلم أحدهما مبلغ صيعانها فوجبان (أحدهما) وهو اختيار الفقهاء لا يصح البيع كما لو فرق صيعانها وقال بعتك صاعا منها فإنه لا يصح على المذهب وبه قطع الاصحاب الاقاضي أبا الطيب فصححه وسبق نقله عنه (والوجه الثاني) يصح وهو المذهب المنصوص وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وطوائف من غيرهم لأن المبيع معلوم القدر فصار كالبيع بدرهم مطلق فإنه يصح وينزل على النقد الغالب ولا يشترط أن يبين صفة الدرهم ولا وزنه لسكونه معر وفا وكذا الصاع وفي فتاوى الفقهاء أنه كان إذا سئل عن هذه المسألة يفتي بالصحة مع أنه يعتقد البطلان فيقال له فيقول المستفتي يستفتيني عن مذهب الشافعي رضى الله عنه لاعتقادي (فاذا قلنا) بالمذهب وهو الصحة فالبيع صاع منها أي صاع كان فلو تلف جميعها الا صاعا تعين العقد فيه والبائع بالخيار ان شاء سلم صاعا من أعلاها وان شاء من أسفلها وان شاء من جوانبها ولا يضر كون باطن الصبرة غير مرئي لان رؤية ظاهر الصبرة كروية

والخشونة ولا يقبل الاتقا من الثوبك والدر وان شرط كونه مفسولا جاز الا أن يعيبه الغسل * والوبر والشعر كالصوف والطريق فيهما الوزن (الثالثة) يبين في القطن بلده ولونه وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة وكونه عتيقا أو حديثا ان اختلف الفرض به والمطلق يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب ويجوز في الخليج وفي حب القطن ولا يجوز في الجورق قبل التشقق وأما بعده ففي التهذيب أنه يجوز وقال في التتمة ظاهر المذهب أنه لا يجوز لاستتار المقصود بما لا صلاحة فيه وهذا ما أطلق

كلها وهذا الذي ذكرناه من أنه اذا تلفت الاصاعا واحدا تعين العقد هو المذهب وبه قطع الجمهور منهم إمام الحرمين والرويانى والرافعي * وقال صاحب العدة والبيان لا يتعين خلافا لأبي حنيفة بل يكون مشتركا وهذا شاذا باطل والصواب الاول * قال الرويانى فلوتلفت كلها الا بعض صاع يبلىه الى المشتري ان رضيه وسقط من الثمن بقدر ما فات من الصاع والله سبحانه أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والأصحاب لو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان لم يصح البيع لأن المبيع مجهول القدر وليس متميزا حتى تكفي فيه المشاهدة وان كانت معلومة الصيعان صح البيع ونزل على الاشاعة كما سبق فان كانت عشرة أصع كان المبيع تسعة أعشارها واحتج القفال فيما اذا كانت مجهولة بأنه لا يصح بيع صاع من صبرة كما حكينا عن اختياره قال الغزالي في الوسيط في توجيه قول القفال أى فرق بين استثناء المعلوم من المجهول والمجهول من المعلوم والابهام يعمها قال وفي الفرق غموض واعتراض على الغزالي في هذا بأنه ليس فيه غموض لان المبيع معلوم المقدار في مسألة بيع صاع من الصبرة بخلاف الصبرة الا صاعا والله سبحانه أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا باع الصبرة من الحنطة أو الشعير أو الجوز أو غير ذلك جزافا ولم يعلم واحد منهما قدرها كيلا ولا وزنا ولا وزن اولا لكن شاهداها فالبيع صحيح بلا خلاف عندنا ويكفي رؤية ظاهرها لان الظاهر أن أجزاءها متساوية ويشق تقليبها والنظر الى جميع أجزائها بخلاف الثوب المطوى * قال الشافعي والأصحاب وكذا لو باع صبرة من الدراهم جزافا لا يعلم واحد منهما قدرها لكنها مشاهدة لها صح البيع بلا خلاف عندنا لكن هل يكره بيع الصبرة جزافا والبيع بصبرة الدراهم جزافا فيه قولان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) يكره وبه قطع المصنف وآخرون لما فيه من الغرر (الثاني) لا يكره لأنها مشاهدة وعن حكي القولين من العراقيين صاحب البيان ونقل أصحابنا عن مالك انه قال اذا علم البائع كيل الصبرة ولم يبينه بطل البيع *

﴿ فرع ﴾ اذا باع نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها أو عشرها أو غير ذلك من اجزائها المعلومة أو باعها الا نصفها أو ربعها أو غير ذلك من اجزائها المعلومة صح البيع بلا خلاف (أما) اذا

العراقيون حكاية عن النص (الرابعة) يبين في الابريس بلده ولونه ودقته وغلظه ولا حاجة الى ذكر الخشونة والنعمة * ولا يجوز السلم في القز وفيه الدودية كانت أو ميتة لانها تمنع معرفة القز وبعد خروج الدود يجوز * واذا أسلم في القزل ذكر ما يذكر في القطن ويذكر الدقة والغلظ أيضا * ويجوز السلم في غزل الكتان أيضا ويجوز شرط كونه مصبوغا ولا بد من بيان الصبغ (الخامسة) اذا أسلم في الثياب بين الجنس انه من ابريس او كتان او قطن والنوع والبلد الذي يندج

قال بعتك بعض هذه الصبرة أو نصيبا منها أو جزءا أو سهما أو ماشئت ونحو هذا من العبارات التي ليس فيها قدر معلوم فالبيع باطل بلا خلاف لأنه غرر * ولو قال بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة على أن أقصك قفيزا منها جاز لانه باعه تسعة أعشارها * ولو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام كل شاة بدرهم صح البيع في الجميع كما ذكرنا ولا تضر جهالة جملة الثمن لان الثمن معلوم التفصيل والمبيع معلوم بالمشاهدة فانتفى الغرر هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في طرقهم * وحكي الدارمي والرافعي وجها لأبي الحسين بن القطان أنه لا يصح البيع في شيء من ذلك وهذا شاذ ضعيف * ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لأن من للتبعيض ولفظ كل للعدد فيصير كأنه قال بعتك أقفزة من هذه الصبرة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وفيه وجه ضعيف لابن سريج أنه يصح في صاع واحد بدرهم حكاه عنه الروياني وآخرون وحكاه الدارمي كما قال في نظيره في الاجارة اذا قال اجرتك من هذه الصبرة كل شهر بدرهم أنه يصح في الشهر الاول بدرهم * ونقل إمام الحرمين في كتاب الاجارة عن الأصحاب أنهم قالوا اذا قال بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم لم يصح البيع لانه لم يصف الى جميع الصبرة بخلاف ما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم قال وكان ينبغي أن يفرق فيقال ان قال بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم بطل على المذهب ويصح قول ابن سريج في صاع واحد قال وكذلك يفرق في الاجارة وقد قال بهذا الشيخ أبو محمد الجويني فسوى بين قوله بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم وبين قوله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فصحح البيع في الصورتين في جميع الصبرة والمذهب الذي قطع به الجمهور الفرق وهو صحته في بعتك الصبرة كل صاع بدرهم وطلانه في بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم والله سبحانه أعلم * (أما) اذا قال بعتك عشرة من هذه الأغنام بمائة درهم وعلم عدد الشياه فلا يصح البيع بلا خلاف بخلاف مثله في الصبرة والثوب والارض فإنه يصح وينزل على الاشاعة لان قيمة الشياه تختلف * ولو قال بعتك هذه الصبرة بمشرة دراهم كل صاع بدرهم أو قال مثله في الأرض أو الثوب نظر إن خرج المبيع كما ذكر صح البيع وان زائدا أو ناقصا

فيه ان اختلف به الغرض وقد يعنى ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا وبين الطول والعرض والغلظ والندقة والصفاء فيه والرقة والنعومة والخشونة * ويجوز في المقصور والمطلق محمول على الحام ولا يجوز في اللبليس لأنه لا ينضب ويحوز فيما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والمشهور في كتب الأصحاب أنه لا يجوز في المصبوغ بعد النسج ووجهه بشيئين (أحدهما) أن الصبغ عين تزايته وهو محمول المقدار والغرض يختلف باختلاف اقداره (والثاني) أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر

فقولان مشهوران (أصحهما) لا يصح البيع لتفرد الجمع بين الأمرين (والثاني) يصح لوجود الإشارة إلى الصبر ويلغوا الوصف فعلى هذا إن خرج ناقصا فللمشتري الخيار فإن أجاز فوجهان (أصحهما) يخير بقسط الموجود لأنه قابل كل صاع بدرم (والثاني) يخير بجميع الثمن لأنه قابل الجملة به وإن خرج زائدا فلن تكون الزيادة فيه وجهان (أصحهما) للمشتري فعلى هذا لا خيار له قطعا ولا للبائع علي أصح الوجهين (والثاني) يكون للبائع فعلى هذا لا خيار له وفي ثبوته للمشتري وجهان (أصحهما) ثبوته والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض فباعها وهى كذلك أوباع السمن أو نحوه في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظا ففيه ثلاثة طرق (أصحها) أن في صحة البيع قولى بيع الغائب لأنه لم يحصل رؤية تفيد المعرفة (والثاني) القطع بالصحة (والثالث) القطع بالبطلان وهذا ضعيف قال الرافعى وهو ضعيف وإن كان منسوبا إلى المحققين (فإن قلنا) بالصحة فوقت الخيار هنا معرفة مقدار الصبرة أو التمكن من تخمينه برؤية ماتحتها (وإن قلنا) بالبطلان فلو باع الصبرة والمشتري يظنها على أرض مستوية فبات تحتها دكة فهل يتبين بطلان البيع فيه وجهان (أصحهما) لا بل هو صحيح وللمشتري الخيار كالعيب والتدليس وبهذا قطع صاحب الشامل وغيره (والثاني) يبطل وهو اختيار الشيخ أبو محمد لأن معرفة المقدار تخميناً أو تحقيقاً شرط وقد تبينا فواتها *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا إذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرم على أن أزيدك صاعا فإن أراد بذلك هبة فباع لم يصح لأنه شرط عقد في عقد وإن أراد بيبه فباع آخر من غير الصبرة لم يصح لأنه إن كان الصاع مجهولا فهو بيع مجهول وإن كان معلوما لم يصح إذا كانت الصبرة مجهولة الصيعان لأنها مجهول تفصيل الثمن وجملته وإن أراد أنه يزيد صاعا من هذه الصبرة وأنها إن خرجت عشرة أصع كان الثمن تسعة دراهم فينظر إن كانت الصبرة مجهولة الصيعان لم يصح البيع بلا خلاف لأنه لا يعلم حصة كل صاع وإن كانت معلومة الصيعان فوجهان مشهوران في كتب العراقيين

صفات الثوب وحكى الامام عن طائفة منهم شيخه أنه يجوز وبه قال صاحب الحاوى وهو القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم في المنسوج بعد الصبغ أيضاً وفي الغزل المنسوج أيضا * وعن الصيمرى تجوز السلم في القميص والسراويلات إذا ضبطت طولاً وعرضاً وضيقاً وسعة (السادس) الخشب أنواع منها الحطب فإذا أسلم فيه ذكر نوعه وغلظه ودقته وانه من نفس الشجر أو أغصانه ووزنه ولا يجب التعرض للرطوبة والجفاف والمطلق محمول على الجفاف ويجب قبول المعوج والمستقيم

حكاهما الشيخ أبو حامد ومتابعوه وغيرهم (أصحهما) يصح وبهذا قطع إمام الحرمين والنزالي والبنغوي والرافعي ومعظم الخراسانيين وإذا كانت عشرة أصع فقد باعه كل صاع وتسع صاع بدرهم (والثاني) لا يصح رجحه الشيخ أبو حامد والرويانى وادعى الرويانى أن العراقيين كلهم جزموا به سوى القاضى أبى الطيب وغلط فى هذه الدعوى فالخلاف مشهور فى ذلك فى كتب العراقيين كالشيخ أبى حامد والماوردى والحاملى وغيرهم والمذهب الصحة * وإن قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أقصك صاعا فإن أراد رد صاع اليه فالبيع باطل وإن أراد أنها ان خرجت تسعة أصع أخذت منك عشرة دراهم فإن كانت الصيعان مجهولة لم يصح البيع بلا خلاف وإن كانت معلومة فوجهان (الصحيح) الذى قطع به العراقيون والجمهور وغيرهم صحة البيع فإذا كانت تسعة أصع فقد باع كل صاع بدرهم وتسع (والثانى) لا يصح لقصور العبارة عن الحمل المذكور حكاه الرافعي * ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرم على أن ازيدك صاعا أو أقصك صاعا ولم يبين أنه ينقصه أو يزيده لا يصح البيع بلا خلاف قال الرويانى ولو قال بمتكها كل صاع بدرم على أن تهب لى منها صاعا لم يصح لأنه شرط هبة البائع وإن أراد أن الثمن بمجملته يقابل جميع الصبرة الا صاعا منها وهى معلومة الصيعان صح البيع ويصير كأنه باع كل صاع بدرم وتسع درم أعني إذا كانت عشرة أصع فإن أراد أنه يأخذ جميع الصيعان العشرة ويعطيه أحد عشر درهما جاز أيضا إذا كانت معلومة وإن قال ازيدك من غيرها لم يصح بكل حال للجهاة * قال فلو قال بعتك هذا الثوب أو الارض كل ذراع بدرم على أن ازيدك ذراعا أو قال على أن أقصك ذراعا فحكمه حكم نظيره من الصبرة *

(فرع) لو كانت له صبرة بعضها حنطة وبعضها شعير مختلط وباع جميعها جزافا جاز لان المبيع مشاهد وإن باع صاعا منها فإن كانت الحنطة والشعير سواء جاز قطعاً والا فوجهان حكاهما الرويانى (أصحهما) الجواز *

(فرع) لو كان له صبرة ولآخر صبرة فقال بعتك من صبرتي بقدر صبرتك بدينار لم

(ومنها) ما يطلب للبناء كالجدوع فيبين فيها النوع والطول والفظ والدقة ولا حاجة الى ذكر الوزن خلافا للشيخ أبى محمد ولو ذكر جاز بخلاف الثياب قال الشيخ أبو حامد لأنه يمكن أن ينحت منها ما يزيد على القدر المشروط * ولا يجوز السلم فى الخروط لاختلاف أعلاه وأسفله (ومنها) ما يطلب ليتخذ منه القسى والسهم فيذكر فيها النوع والدقة والفظ. وزاد بعضهم التعرض لكونه سهلياً أو جبلياً لأن الجبلى أصلح لها ومنهم من اعتبر التعرض للوزن أيضا فيه وفى خشب البناء (السابعة) إذا

يصح البيع نص عليه الشافعي في كتاب الصرف وافقوا عليه *

(فرع) فيما اذا كان المبيع فيما لا تتساوى أجزاؤه كالأرض والدار والتوب ففيه مسائل (إحداها) اذا قال بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم جاز سواء علما ذرعانها أم لا كما قلنا في بيع الصبرة كل صاع بدرهم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وقال الماوردي في الحاروي ان علما ذرعانها صح والا فوجهان (أحدهما) وهو قول اصحابنا البصريين يجوز كالصبرة (والثاني) وهو قول اصحابنا البغداديين لا يجوز للجهل بجملة الثمن قال الروياني لعله أراد بالبغديين بعضهم (أما) اذا قال بعتك ربع هذه الدار أو ثلثها فيصح قطعاً سواء علما ذرعانها أم لا وان قال بعتك من هذه الدار كل ذراع بدرهم لم يصح قطعاً ولا يجيء فيه الوجه السابق في نظيره من الصبرة عن ابن سريج أنه يصح في صاع واحد لان أجزاء الدار تختلف بخلاف الصبرة * ولو قال بعتك من هذه الدار عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت ذرعانها مجهولة لهما أو لأحدهما لم يصح البيع بلا خلاف بخلاف نظيره من الصبرة فإنه يصح على الأصح والفرق ما ذكرناه الآن من اختلاف أجزاء الدار دون الصبرة وان كانت ذرعانها معلومة لهما صح البيع عندنا وحمل على الاشاعة فاذا كانت مائة ذراع كان المبيع عشرة اشاعاً وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يصح وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الرافعي (والصحيح) المشهور الصحة وبه قطع الأصحاب قال إمام الحرمين الا أن يقصد أذرعاً معينة فيبطل البيع كشاة من القطيع * ولو اختلفا فقال المشتري أردت الاشاعة فالعقد صحيح فقال البائع بل اردت معينة فيمين يصدق احتمالان (أرجحهما) يصدق البائع لانه أعلم بنيته وهذا بخلاف ما لو اختلفا في شرط مفسد للعقد فان الأصح تصديق مدعى الصحة لأنه ليس هناك مرجح والظاهر جريان عقود المسلمين صحيحة (وأما) هنا فيترجح جانب الناوي لأنه أعلم بنيته والله سبحانه أعلم (الثانية) إذا قال في الدار أو الأرض بعتك من هنا إلى هنا صح البيع بلا خلاف وان وقف في وسطها فقال بعتك اذرعاً ابتداءً من هنا ولم يبين إلى أي جهة تدرع لم يصح بلا خلاف لأنه مختلف ويتفاوت به الغرض وان قال ابتداءً من هنا إلى هذه الجهة في جميع

أسلم في الحديد ذكر نوعه وانه ذكر أو أنثى ولونه وخشونته ولبنه وفي الرصاص يذكر نوعه من قلعي وغيره وفي الصعر من شبه وغيره ولونهما وخشونتهما ولبنهما ولا بد من الوزن في جميع ذلك وكل شيء لا يتأني ونرد بالقبان يوزن بالعرض على الماء هذا شرح الصور التي نص عليها صاحب الكتاب ونردفها بصور على سبيل الاختصار فنقول السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره جاز ذكره الروياني ويجوز السلم في الدراهم والدنانير على أصح الوجهين لأنه مال سهل ضبطه (والثاني) وبه قال أبو حنيفة أنه لا يجوز

العرض ولم يبين الى أين ينتهي فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) الصحة وهو قول أبي اسحق الروزى وأبي علي بن أبي هريرة وصححه الأكثر منهم والرافعي وغيرهم لانتفاء الفرر (والثاني) لا يصح لأنه قد ينتهي الذرع إلى موضع يخالف الابتداء وصح الروياني في البحر هذا (الثالثة) إذا باع ذراعاً أو أذرعاً من ثوب فان كانت ذرعانه معلومة لها صح البيع ونزل على الأشاعة فان كان باعه ذراعاً والجملة عشرة كان المبيع العشرشائعاً كما سبق في الصبرة وفي الأرض والدار هذا هو المذهب وفيه الوجه الشاذ السابق في الدار والأرض والصبرة أنه لا يصح البيع والصواب الأول * وان كانت ذراعاً مجهولة لها أو لاحدهما نظران كان الثوب مما لانتقص قيمته بالقطع كالكرباس الغليظ ونحوه فوجهان حكاهما الشيخ أبو محمد الجويني وأمام الحرمين والغزالي ومن تابعهم (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور يصح البيع كبيع أذرع من أرض وصيعان من صبرة (والثاني) لا يصح لانه لا يلزم منه تغيير عين المبيع وان كان تنقص قيمته بالقطع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (الصحيح) المنصوص أنه لا يصح لانه شرط ادخال نقص في عين المبيع (والثاني) يصح لانه رضى بالضرر وهذا الوجه قول ابن سريج واختاره صاحب التقریب القاسم بن القفال الساسي وقاسوه على بيع ذراع من الدار وعلي بيع أحد زوجي الخف فانه يصح وان نقصت قيمتهما بتقدير التفريق والفرق أن ذلك النقص ليس في نفس الخف بخلاف مسألتنا * واذا جمعت صورتَي الثوب قلت اذا باع ذراعاً من ثوب مجهول الذرعان فثلاثة أوجه (أحدها) الصحة (والثاني) البطلان (وأصحها) ان لم تنقص قيمته بالقطع صح والا فلا وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح أن يواطىء صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه بعد قطعه فيصح بلا خلاف والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا باع جزءاً شائعاً من سيف أو سكين أو اناء أو نحوها صح بلا خلاف وصار مشتركاً ولو عين بعضه وباعه لم يصح هكذا قطع به الأصحاب قال الرافعي القياس أن يحجى فيه الوجهان السابقان في ذراع من ثوب ينقص بالقطع (أما) إذا باع جزءاً معيناً من جدار أو اسطوانة ونحوها فان

وعلى الأول يشترط أن يكون رأس المال غير الدراهم والدنانير * ويجوز السلم في أنواع العطر العامة الوجود كالعنبر والمسك والكافور ويدكر وزنها ونوعها فيقول عنبر أشهب أو غيره قطع أوفتات ويجوز السلم في الإزجاج والطين والجص والنورة وحجارة الأرحية والأبنية والاولاني ويدكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها ولا حاجة الى ذكر الوزن ولا يجوز في البرام المعمولة ولا في الكيزان

كان فوقه شيء لم يصح لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه وان لم يمكن نظرا ان كان قطعة واحدة من طين أو خشب أو غيرها لم يصح وان كان من لبن أو آجر جاز هكذا أطلقه صاحب التلخيص قال الرافعي وهو محمول عند الأصحاب على ما إذا جعلت النهاية صنفاً من الآجر أو اللبن دون ما إذا جعل القطع نصف سمكها قال الرافعي وفي تجويزه إذا كان من آجر أو لبن إشكال وان جعلت النهاية ما ذكره لأن موضع الشق قطعة واحدة ولأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع ولهذا قالوا لو باع جذعاً في بناء لم يصح البيع لأن النقص يحصل بالهدم قال ولا فرق بين الجذع والآجر وكذا الحكم لو باع فصاً في خاتم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا إذا قال بعثك ثمرة هذا البستان بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص ألفاً إذا وزعت الثمرة على ثلاثة آلاف صح البيع ويكون قد استثنى ثلثها فيحصل البيع في ثلثها بثلاثة آلاف ولو قال بعثكها بأربعة آلاف إلا ما يخص ألفاً صح البيع في ثلاثة أرباعها بأربعة آلاف ولو قال إلا ما يساوي ألفاً لم يصح البيع لأن ما يساوي الألف مجهول *

﴿ فرع ﴾ لو قال بعثك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة في صحة البيع وجهان (أحدهما) لا يصح كما لو أسلم في ملئه (وأصحها) الصحة لأنه لا غرر فيه في صورة البيع • ولو عين في البيع أو السلم مكياً لا معتاداً فوجهان (أحدهما) يفسد البيع والسلم لاحتمال تلفه (وأصحها) الصحة في البيع والسلم ويلغوا تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها والله سبحانه وتعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان قال بعثك هذا السمن مع الظرف كل منا بدرهم نظرت فان لم يعلم مقدار السمن والظرف لم يجز لأن ذلك غرر لان الظرف قد يكون خفيفاً وقد يكون ثقيلاً وان علما وزنهما جاز لأنه لا غرر فيه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ لنا على وزن العصا هو رطلان بالبغدادي وفيه لغة ضعيفة من بتشديد النون قال أصحابنا في بيع السمن في الظرف مسائل (أحداها) إذا كان السمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان

والخباب والطشوش والمنابر والقائم والطناجر لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة ولتعذر ضبطها نعم ما يعيب منها في الغالب يجوز السلم فيه لأنه لا يختلف وكذا في الأسطال المربعة كما يجوز في مربعات الصرم وقطع الجلود وزناً ولا يجوز في الجلود على هيئتها لتفاوتها دقة وغلظاً وتعذر ضبطها ويجوز السلم في السكاغد عدداً وبين فيه النوع وانطول والعرض • وفي اللبن والآجر وفي الآجر وجه لتأثير النار فيه • ولا يجوز السلم في العقار لأنه يحتاج فيه إلى بيان المكان وإذا بين تعين *

ونحوها مما لا يختلف في ظرف فرآه ثم اشترى منه رطلا أو ارطلا صخ البيع كما سبق بيانه في مسائل الصبرة هكذا قطعوا به ويحىء فيه الوجه السابق عن القفال في بيع صاع من الصبرة وقد أشار إليه صاحب التتمة (الثانية) إذا رآه ثم اشتراه مع ظرفه بعشره دراهم مثلا صخ البيع سواء كان ظرفه من فخار أو خشب أو حديد أو نحاس أو كان زقا وسواء عرفا وزنه أم لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الروابي وحكى بعض أصحابنا الخراسانيين قولين فيما إذا لم يعلم الوزن قال وليس هذا بشيء * ولو اشترى نصفه أو ربعه صخ (الثالثة) إذا قال بعتك جميع هذا السمن كل رطل بدرهم صخ البيع ويوزن السمن في شيء آخر ويوزن في ظرفه ثم يسقط وزن الظرف بعد تعريفه هكذا قطع به الأصحاب وينبغي أن يحىء فيه الوجه السابق عن أبي الحسين ابن القطان في مثله في الصبرة (الرابعة) إذا قال بعتك كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صخ البيع بالاتفاق كالصورة التي قبلها لأنها هكذا تباع في العادة ولأنه لا غرر (الخامسة) إذا قال بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن الظرف معه ويحسب على المشتري وزنه ولا يكون الظرف مبيعا فالبيع باطل باتفاق الأصحاب لأنه شرط في بيع السمن أن يزن معه غيره وليس ذلك الوزن معه مبيعا فلم يصح كما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أكيل معها شعيراً هكذا أطلقه الأصحاب ولم يفرقوا بين أن يعلم وزن الظرف أم لا قال ابن الصباغ وينبغي أن يجوز إذا علم وزن الظرف والسمن ويكون كقوله بعتك الصبرة على أن أتصك صاعاً وأحسب ثمنه عليك وهي معلومة الصيعان لأنه لا غرر حينئذ وحكى المتولى هذا وجهاً لبعض الأصحاب وحكى الروابي كلام الأصحاب ثم حكى كلام ابن الصباغ عن بعض الأصحاب ولم يسمه ومراده ما نقله المتولى أو ما قاله ابن الصباغ فهو كثير النقل عنهما (السادسة) إذا قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل من المجموع بدرهم فتلاثة أوجه (أصحها) عند الجمهور وأشهرها وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والموردى والقاضى أبو الطيب في المجرى وجمهور سائر العراقيين وصححه المتولى وآخرون أنهما إن علمتا وزن كل واحد صخ البيع والافلا لما ذكره المصنف (والثاني) يصح مطلقاً وهو الأصح

ولا يجوز في العلس والارز لاستتارها بالكلم ويجوز في الدقيق وعن الداركي أنه لا يجوز * وإذا أسلم في التمر بين النوع فيقول معلى أو برنى والبلد فيقول بغدادى أو بصرى واللون وصغر الحبات وكبرها وكونه حديثاً أو عتيقاً ولا يجب تقدير المدة التي مضت عليه والخنطة وسائر الحبوب كالتمر * وفي الرطب يبين جميع ذلك سوى الحديث والعتيق وفي الوسيط أنه يجب التعرض لذلك في الرطب ولا حاجة إليه في البر والحبوب وهو خلاف النص وما عليه عامة الأصحاب * وفي

عند البغوي وبه قال الدارمي واختاره ابن الصباغ لأن جملة المبيع مرئية ولا يضر اختلاف قيمتها كما لو اشترى فواكه من اجناس وهي مختلطة وزنا أو حنطة مختلطة بالشعير كئلا فانه يصح (والثالث) انه لا يصح مطلقا حكاة البغوي وغيره لان المقصود السمن وهو مجهول بخلاف الفواكه فانه كئلا مقصودة قال اصحابنا بصورة المسألة أن يكون للظرف قيمة فان لم يكن له قيمة نم يصح البيع بلا خلاف لانه شرط عليه مالا قيمة له وأخذ الثمن في مقابلة وزنه (السابعة) اذا قال بعثك هذا السمن بعشرة على أن أزنه بظرفه ثم أسقط الثمن بقسط ووزن الظرف قال الروياني والاصحاب ان كانا عند العقد عالين قدر وزن الظرف وقدر قسطه صح البيع وان جهلاه أو أحدهما لم يصح لانهما لا يعلمان هل يكون المسقط درهماين فيكون الثمن عشرة أو أقل أو أكثر فصار الثمن مجهولا قالوا وهذا بخلاف ما لو قال بعثك هذا السمن كل رطل ثم أظرف كذا وزن الظرف فانه يصح كما سبق لان حاصله بيع السمن جميعه كل رطل بدرهم فلا يضر جهالة وزن الظرف *

(١) كذا بالاصل فخر

(فرع) ذكرنا أنه اذا اشترى السمن ونحوه مع ظرفه جزافا صح البيع هكذا أطلقه الجمهور قال القاضي حسين والمتولى هذا اذا كانا قد شاهدا الظرف فارغاً وعرفا قدر ثخانتها أو كانت ثخانتها معلومة بالعادة وان كان الظرف مما تختلف ثخانتها وتتفاوت لم يصح البيع لأنه لو باع السمن وحده والحالة هذه لم يصح البيع للجهل بقدره فاذا باعها فأولى بالبطلان قال القاضي حسين ولو كان الظرف يستوفه (١) ورأى أعلاها فان كانت جوانبها مستترة لم يصح البيع وان كانت مكشوفة ولكن أسفلها مستترة فالاصحاب لا يصح قال القاضي وعندى أنه يصح لأنه يستدل بالجوانب على الاسفل لان الغالب استواؤهما فان خرج اغلظ من الجوانب ثبت الخيار كما لو اشترى صبرة فخرج تحتها دكة *

(فرع) قال البغوي والاصحاب لو قال بعثك المسك مع فأرته كل مثقال بدينار فهو

العسل يبين أنه جبلى أو بلدى صيفى أو خريفى أبيض أو أصفر ولا حاجة الى ذكر الحديث والعتيق لانه لا يختلف الغرض به ويقبل مارق بسبب الجز ولا يقبل مارق رقة عيب والله أعلم *

وهذا باب لا ينحصر فاعتن بالمدكور عن المتروك *

قال (فرع) فان شرط الجودة جاز ونزل على أقل الدرجات وان شرط الاجود لم يجزاذ لا يعرف أقصاه * وان شرط الرداءة فكذلك لا يجوز فان شرط الارجاز على الأصح لأن طاب الارجاز عند محض فلا يشور به نزاع * والوصف الذى به التعريف ينبغى أن يكون باعة يعرفها غير المتعاقدين *

كبيع السمن بظرفه كل رطل بدرم ويجيء فيه باقى المسائل *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه إذا باع السمن مع ظرفه جزافاً صح البيع قال أصحابنا ولو باع لبناً مخلوطاً بالماء لم يصح بلا خلاف والفرق أن القصد وهو اللبن غير متميز ولا معلوم (وأما) هنا فالقصد السمن وهو متميز فصار كما لو باع عبداً وعليه ثوب مع الثوب فإنه يصح بالاجماع *

﴿ فرع ﴾ إذا اشترى جامداً فى ظرفه كالديقى والحنطة والتمر والزبيب وغير ذلك موازنة كل رطل بدرم بشرط أن يوزن مع ظرفه ثم يسقط قدر وزن الظرف فوجهان حكاهما الماوردى والرويانى (أحدهما) لا يصح البيع لأن الجامد لا يحتاج إلى وزنه مع ظرفه لا مكان وزنه بدونه قالوا وإلى هذا ميل أبى اسحق المرزى (والثانى) يصح وهذا مقتضى كلام جمهور الأحناب وهو الصواب إذ لا مفسدة فيه ولا غرر ولا جهالة *

﴿ فرع ﴾ إذا اشترى سمناً أو غيره من المائعات أو غيرها فى ظرفه كل رطل بدرم مثلاً على أن يوزن بظرفه ويسقط أرطال معينة بسبب الظرف ولا يوزن الظرف فالبيع باطل بلا خلاف لأنه غرر ظاهر وهذا من المنكرات المحرمة التى تقع فى كثير من الأسواق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ واختلف أصحابنا فى بيع النحل فى الكندوج فقال أبو العباس يجوز بيعه لأنه يعرف متمداره حال دخوله وخروجه * ومن أصحابنا من قال لا يجوز وهو قول أبى حامد الاسفراينى لأنه قد يكون فى الكندوج مالا يخرج وان اجتمع فرخه فى موضع وشوهد جميعه جاز بيعه لأنه معلوم مقدور على تسليمه فجاز بيعه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الكندوج - بكاف مضمومة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ثم واو ثم جيم - وهو الخلية وهو عجمى معرب والخلية عربية ويقال لها الكوارة أيضاً قال أصحابنا بيع النحل فى الجملة جائز لأنه حيوان طاهر منتفع به فأشبهه الحمام فان كان فرخه مجتمعاً على غصن أو غيره وشاهده كله صح بيعه بلا خلاف عندنا فان كان فى الخلية ولم يره فى دخوله وخروجه فهو من بيع الغائب وقد

مضمون الفصل مسألتان (إحداهما) ذهب العراقيون من مشايخنا إلى اشتراط التعرض للجودة أو الرداءة فى كل ما يسلم فيه وعلوه بان القيمة والاغراض تختلف بهما وظاهر النص يوافق ما ذكره وقال غيرهم لا حاجة إلى غيره ويحمل الطلق على الجيد وهو الأظهر وإيراد الكتاب يوافقه وسواء قلنا بالاشتراط أو لم نقل فاذا شرط الجودة نزل على أقل الدرجات كما إذا شرط صفة أخرى * ولو شرط الأجود لم يجوز لأن أقصاه غير معلوم فسكانه شرط شيئاً مجهولاً وأيضاً فإنه ما من شئ يأتى

سبق بيانه فيفرق بين أن يصفه او لا يصفه فان رآه في دخوله وخروجه ولم يعرف أنه خرج جميعه
وقلنا لا يجوز بيع الغائب في بيعه والحالة هذه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح)
الصحة لأنه يعرف غالباً ولان الحاجة تدعو اليه ولا يمكن رؤيته مجتمعاً الا في لحظة لطيفة في نادر
من الاحوال فلو اشترطت رؤيته مجتمعاً لامتنع بيعه غالباً وفي ذلك حرج (والثاني) لا يصح وصحة الرواية
وصاحب الانتصار * فلو طار ليرعي فباعه وهو طائر وعادته أن يعود في آخر النهار كما هو الغالب وقد
رآه قبل طيرانه في صحة بيعه وجهان حكاهما الماوردي والرواية وآخرون (احدهما) لا يجوز
بيعه وبه قطع البغوي لانه غير مقدور عليه في الحال فلم يصح بيعه كالحمام وغيره من الطير الأوف
اذا باعه في حال طيرانه (وأصحهما) يصح وبه قال ابن سريج قطع به المتولي لان الغالب عوده الى
موضعه فجاز بيعه كعبد خرج لقضاء شغل ويخالف سائر الطيور لانه يمكن امساكها وحبسها عن
الطيران بالعلف في برجها (وأما) النحل فلا بد من الطيران ليرعي ولو حبس عنه تلف ولا يمكن
الانتفاع به الا اذا طار واجتني ما يحصل به العسل والطير يمكن الانتفاع به بحبوسا والله
سبحانه أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في أصل بيع النحل * ذكرنا أن مذهبنا جوازه وبه قال أحمد
ومحمد والحسن * وقال أبو حنيفة لا يجوز كالزنبور والحشرات * واحتج أصحابنا بأنه حيوان طاهر منتفع
به فجاز بيعه كالشاة بخلاف الزنبور والحشرات فانه لا منفعة فيها والله سبحانه أعلم *

﴿ ولا يجوز بيع الحمل في البطن لما روي ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحجر» والحجر اشتراء مافي الارحام ولأنه قد يكون حملاً وقد يكون ریحاً وذلك غرر من
غير حاجة فلم يجوز ولأنه إن كان حملاً فهو مجهول القدر ومجهول الصفة وذلك غرر من غير حاجة
فلم يجوز * وإن باع حيواناً وشرط أنه حامل ففيه قولان (أحدهما) ان البيع باطل لانه مجهول الوجود
مجهول الصفة (والثاني) انه يجوز لان الظاهر انه موجود والجهد به لا يؤثر لانه لا يمكن رؤيته

به الا والمسلم يطالبه بما هو أجود منه تمسكاً باللفظ فيدوم النزاع بينهما * وان شرط الرداءة فقد أطلق
في الكتاب أنه لا يجوز وفصل كثيرون فقالوا شرط رداءة النوع يجوز لانضباطه وشرط رداءة
العيب والصفة لا يجوز لأنها لا تنضبط وما من ردىء الا وهناك ما هو خير منه وان كان رديئاً
فيفضى الى النزاع * واعلم أن نوع المسلم فيه لا بد من التعرض له علي ما سبق فان لم ينص علي
النوع وتعرض للردىء تعريفاً للنوع فذلك تحتل لا محالة وان نص على النوع فذكر الرداءة

فعني عن الجبل به كأساس الدار * ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه وضعفه يحيى بن معين والحجر - بيم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء - وهو بيع الجنين كما فسره المصنف وأجمع العلماء على بطلان بيع الجنين وعلى بطلان بيع مافي أصلاب الفحول نقل الاجماع فيهما ابن المنذر والماوردي وغيرهما لانه غرر وللأحاديث ولما ذكره المصنف (أما) إذا باع حيواناً من شاة أو بقرة أو ناقة أو فرس أو جارية أو غيرها وشرط أنها حامل ففي صحة البيع خلاف مشهور حكاه المصنف والجمهور قولين وحكاه جماعة وجهين ودليلهما في الكتاب (أصحهما) عند الاصحاب الصحة (والثاني) البطلان وقيل يصح في الجارية قولاً واحداً حكاه الروابي وآخرون قالوا لأن الحمل في الجارية عيب فيكون اعلماً بالعيب والمشهور أنها على القولين قال أصحابنا هما مبنيان على القولين المشهورين في أن الحمل هل يعرف أم لا (أصحهما) يعرف وله حكم وله قسط من الثمن (والثاني) لا يعرف ولا حكم له ولا قسط من الثمن وقد ذكر المصنف القولين في آخر الباب الأول من كتاب البيوع وسبق شرحهما هناك (وان قلنا) يعرف صح هنا وإلا فلا * (أما) إذا قال بعتك هذه الجارية وحملها أو هذه الشاة وحملها أو مع حملها أو بعتك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن فوجهان مشهوران (أصحهما) لا يصح البيع وبه قال ابن الحداد والشيخ ابو علي السنجى لانه جعل المجهول مبيماً مع المعلوم بخلاف البيع بشرط أنها حامل فانه وصف بائع فاحتمل (والثاني) يصح وبه قال الشيخ ابو زيد ونقله في البيان عن الأكثرين لأنه يدخل عند الاطلاق في البيع فلا يضر ذكره بل يكون توكيداً وبياناً لمقتضاه قال هؤلاء، وهذا كما لو قال بعتك هذه الرمانة وجبها أو هذا الجوز ولبه فانه يصح قطعاً مع انه لو أفرد اللب بالبيع لم يصح قال القاضي ابو الطيب وينبغي ان يطرد الخلاف في مسألتى الرمانة والجوز أيضاً (والمذهب) الجزم بالصحة فيهما (أما) إذا قال بعتك هذه الجبة وحشوها أو بحشوها فطريقان (أحدهما) انه على الوجهين في قوله بعتك الشاة وحملها (والثاني) يصح قولاً واحداً (وأصحهما) الصحة قطعاً لان الحشو داخل في ممي الجبة فيكون ذكره توكيداً للفظ الجبة

حشو (وأما) رداء الصفة فالذى حكيناه عن العراقيين يقتضى تجوز اشتراطه لأنهم ذكروها في مقابلة الجودة ولاسك أنهم لم يريدوا بها جودة النوع ولهم أن يعترضوا فيقولوا هب أن رداء الصفة لا تنضب لكن الجودة أيضاً كذلك وقد نزلناها على أقل الدرجات فلم لا تفعل في الرداء مثله وان شرط الابدأ ففيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) وهو المنصوص في المختصر أنه لا يجوز لأنه لا يوقف

بخلاف الحمل ولان الحشو متيقن بخلاف الحمل (فاذا قلنا) بالبطلان في هذه الصور قال ابو علي السنجي يكون في مسألة الجبة في صحة البيع في الطهارة والبطانة قولاً تفرق الصفة وفي صورة الجارية والشاة يبطل البيع في الجميع لان الحشو يمكن معرفة قيمته قال إمام الحرمين هذا التفصيل حسن * قال أصحابنا ولو باع حاملاً وشرط وضعها لرأس البيع لم يصح بلا خلاف واستدل له صاحب شامل والاصحاب بانه شرط لا يقدر على الوفاء به قال أصحابنا وبيض الطير كحمل الجارية والذابة في كل ما ذكرناه *

(فرع) قال أصحابنا لو باع بشرط أنها لبون فطريقان مشهوران (اصحهما) انه علي القولين في البيع بشرط الحمل لكن الصحة هنا اقوى (والطريق الثاني) يصح قطعاً لان هذا شرط صفة فيها لا يقتضى وجود اللبن حالة العقد فهو كشرط الكتابة في العبد فان شرط كون اللبن في الضرع في الحال كان فيه القولان في شرط الحمل (اصحهما) الصحة ولو شرط كونها تدر كل يوم قدر معلوماً من اللبن بطل البيع بلا خلاف لان ذلك لا يمكن معرفته ولا ضبطه فلم يصح كما لو شرط في العبد ان يكتب كل يوم عشر ورقات *

(١) بياض بالأصل

(فرع) إذا شرط كونها حاملاً او لبوناً وصححنا البيع فلم يجدها كذلك ثبت الخيار بلا خلاف كما لو شرط ان العبد كاتب فاختلف *

(فرع) قد ذكرنا ان بيع الحمل باطل بالاجماع قال أصحابنا سواء باعه لملك الأم أو لغيره بخلاف ما اذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح لملك الشجرة فانه يصح البيع على احد الوجهين لان الثمرة متيقنة الوجود معلومة الصفات بالمشاهدة بخلاف الحمل *

(فرع) إذا باع حاملاً بيعاً مطلقاً دخل الحمل في البيع بالاجماع ولو باعها الاحتمال يصح البيع على الصحيح وبه قطع المصنف في الفصل الأخير من هذا الباب وجمهور الأصحاب كما لو باعها الاعضواً منها فانه لا يصح بالاتفاق وحكى إمام الحرمين وغيره فيه وجهين والمذهب (١) ولو كانت الأم لانسان والحمل لآخر بالوصية ونحوها فباع الأم لملك الحمل او لغيره او باع جارية

على أقصاه كما في الأجود (وأصحهما) الجواز لأنه اذا أتى برديء لم يطالبه المسلم بما هو أردأ منه وان طالبه به كان معانداً فيمنع منه ويحجر على قبوله * ولك أن تعلم قوله في الكتاب وان شرط الجودة لم يجز بالواو لأن في تعليق الشيخ أبي حامد أن من اصحابنا من خرج قولاً أنه جائز وكذلك قوله فكذلك لا يجوز لما قدمناه (الثانية) صفات المسلم فيه المذكورة في العقد تنقسم الى مشهورة عند الناس والى غير مشهورة وذلك قد يكون لدقة معرفتها كما في الأدوية والعقاقير وقد يكون

حاملًا بحر فطريقان (اصحهما) وبه قطع الجمهور لا يصح البيع لانه لا يدخل في البيع فيصير كأنه استثناء (والثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي واختارا الصحة وصرح الغزالي في مواضع كثيرة من الوسيط ان الاصح صحة بيع الجارية الحامل بحر وليس كما قال بل الصحيح الذي قطع به الجاهير بطلان بيعها * ولو باع سمما واستثنى لنفسه منه الكسب أو باع قطناً واستثنى لنفسه منه الخشب فالبيع باطل بلاخلاف * ولو باع شاة لبوناً واستثنى لبنها لم يصح البيع على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف جداً انه يصح حكاها الرافعي وجعله صاحب الشامل احتمالاً لنفسه قال لانه يمكن تسليم الاصل دونه بأن تخليه في الخال بخلاف الحمل *

﴿ فرع ﴾ اذا قلنا بالمذهب أنه لا يجوز بيع الجارية دون حملها اذا كانت الام لواحد والولد لآخر فوكلا رجلا لبيعهما معا بصفقة واحدة أو وكل أحدهما الآخر في بيع ملكه فباعها لم يصح البيع ذكره الروايات وغيره قالوا لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح توكيله فيه *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في كتاب الصرف لاخير في أن يبيع الدابة ويشترط عقاقها قال أصحابنا وغيرهم العقاق - بكسر العين - الحمل وهو أحد القولين وهو منع بيعها بشرط الحمل هكذا أطبق أصحابنا على تفسيره ويجوز أن يفسر بأنه شرط استثناء حملها للبايع *

﴿ فرع ﴾ ذكر أصحابنا هنا النهي المشهور عن بيع الملائيح والمضامين قالوا والملائيح بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة والمضامين ما في أصلاب الفحول من الماء هكذا فسره أصحابنا وجاهير العلماء وأهل اللغة ومن قاله من أهل اللغة أبو عبيدة وأبو عبيد والأزهري والمهرى والجوهري وخلائق لا يحصون قال مالك بن انس وصاحبها الحمل والحكم المضامين ما في بطون الاناث وهذا ضعيف لانه يكون مكرراً مع الملائيح قال العلماء وواحدة الملائيح ملقوحة (وأما) المضامين فواحدةها يجوز أن يكون مضامناً ومضموناً الأول كقيد ومقادير والآخر كجنون ومجانين وقد اشار الى الاول صاحب الحكم والى الثاني الازهرى قال الأزهرى سميت بذلك لان الله تعالى أودعها ظهورها فكانها ضمنيتها *

لغرابة الألفاظ المستعملة فيها فلا بد من معرفة المتعاقدين بها فلو جهلها أو أحدهما لم يصح العقد وهل يكفي معرفتهما فيه وجهان (أظهرهما) لا وهو المنصوص بل لا بد من أن يعرفها غيرها ليرجع اليه عند تنازعهما (والثاني) أنه يكفي معرفتهما والنص محمول على الاحتياط * فهذا شرط آخر للسلم * وهل تعتبر فيها الاستفاضة أم يكفي معرفة عدلين سواهما فيه وجهان (أظهرهما) الثاني ويجرى الوجهان فيما اذا لم يعرف المسكين المذكور الا عدلان * واعلم أن جميع ما ذكرناه الآن من

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ ولا يجوز بيع اللبن في الضرع لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال « لا تتبعوا الصوف على ظهر الغنم ولا تتبعوا اللبن في الضرع » ولأنه مجهول القدر لأنه قد يدرى امتلاء الضرع من اللبن فيظن أنه من اللبن ولأنه مجهول الصفة لأنه قد يكون اللبن صافيا وقد يكون كدرا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ هذا الأثر عن ابن عباس صحيح رواه الدارقطني والبيهقي ورواه عنه مرفوعا بأسناد ضعيف قال البيهقي تفرد برفعه عمر بن فروح وليس بقوي قال والمحفوظ أنه موقوف واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على بطلان بيع اللبن في الضرع لما ذكره المصنف ولأن لا يمكن تسليمه حتى يختلط بغيره مما يحدث وهذه العلة هي المرضية عند إمام الحرمين • فلو قال بعثك من اللبن الذي في ضرع هذه الشاة أو البقرة رطلا فطريقان (الذهب) بطلانه وبه قطع الأكثرون لأنه مجهول ولأنه لا يتيقن وجود ذلك القدر (والطريق الثاني) فيه قولنا بيع الغائب حكاه المتولي وغيره • ولو حلب شيئا من اللبن فأراه ثم قال بعثك رطلا مما في الضرع فوجهان مشهوران في كتب الحراسانيين ذكرهما القاضي حسين وإمام الحرمين والفوراني والرويانى وآخرون (أحدهما) يصح كما لو رأى أنموذجا من خل أو لبن في إناء (وأصحهما) لا يصح لأنه يختلط بغيره مما يدرى في الضرع لحظة بلحظة صححه القاضي حسين والرويانى وآخرون • ولو قبض قدرا من الضرع وأحكم شدة ثم باع ما فيه فقد ذكر الغزالي في الوسيط في صحته وجهين وهذا نقل غريب لا يكاد يوجد لغيره (والصحيح) بطلان هذا البيع •

﴿ فرع ﴾ أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن وإن كان اللبن مجهولا لأنه تابع للحيوان ودليله من السنة حديث المصراة •

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في بيع اللبن في الضرع • قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه وأنه قال جمهور العلماء

معرفة المتعاقدين وغيرها يخالف ما قدمنا في مسألة فصح النصارى من تقض الوجوه ولعل الفرق أن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل وههنا راجعة إلى العقود عليه فجاز أن يحتتمل من نيل الجهالة مالا يحتتمل من هذه والله تعالى أعلم •

﴿ الباب الثاني في أداء المسلم فيه والقرض ﴾

قال ﴿ أما المسلم فيه فالنظر في صفته وزمانه ومكانه (أما صفته) فإن أتى بغير جنسه لم يقبل

مهم ابن عباس وأبو هريرة ومجاهد والشعبي وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر* وقال طاووس
يجوز بيعه كيلا وقال سعيد بن جبير يجوز بيعه وقال الحسن البصري يجوز شراء لبن الشاة شهراً ومثله
عن مالك ومحمد بن مسلمة المالكي قالوا لأنه معلوم القدر والصفة في العادة وقاسوه على ما إذا استأجر
امراً للارضاع شهراً فإنه يصح ويستحق اللبن * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وذكرناه من الأثر
عن ابن عباس وكونه مجهولاً مختلفاً مع الحديث الصحيح في النهي عن بيع الغرر (واما) قولهم معلوم
القدر والصفة في العادة فغير مسلم والفرق بينه وبين استئجار المرأة للارضاع ان الحاجة تدعو الى
استئجارها بخلاف مسألتنا والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لقول ابن عباس ولأنه قد يموت الحيوان قبل الجز
فينجس شعره وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ولأنه لا يمكن تسليمه الا باستئصاله من أصله ولا
يمكن ذلك الا بإيلاام الحيوان وهذا لا يجوز ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله لقول ابن عباس يعني المذكور في الفصل قبله قال الشافعي والأصحاب
لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لما ذكره المصنف سواء شرط جزه في الحال أم لا هذا هو المذهب
والنصوص وبه قطع الجماهير * وفيه وجه أنه يجوز بشرط الجز في الحال حكاه الرافعي وهو شاذ
ضعيف * ولو قبض على كفلة من الصوف وهي قطعة جمعها وقال بعثك هذه صح بلا خلاف كذا
قاله امام الحرمين والقرظي كما لو باع شجرة في ارض قال القرظي وفيه احتمال لأنه يتغير به عين المبيع
بخلاف الارض فانها لا تتغير بقطع الشجر وغيره *

﴿ فرع ﴾ اتفق أصحابنا على جواز بيع الصوف على ظهر الحيوان المذبوح لأن استبقائه
بكماله ممكن من غير ضرر بخلاف بيعه في حياة الحيوان ومن صرح بالسألة البغوي في التهذيب ولم
يذكر غير هذا وقال في كتابه شرح مختصر المزني قال أصحابنا يجوز قال وعندى أنه لا يجوز بيع
الرأس قبل السلخ والمذهب ما نقله الاصحاب *

لأنه اعتياض وذلك غير جائز في المسلم فيه * وان كان من جنسه ولكنه أجود وجب قبوله وان
كان أردأ منه جاز قبوله ولم يجب * وان أتى بنوع آخر بأن أسلم في الزبيب الابيض فجاء بالأسود
ففي جواز القبول وجهان إذ يكاد أن يكون اعتياضاً *

قوله والقرض معطوف على الأداء لا على المسلم فيه لأنه لم يقصر الكلام في القرض على ادائه
بل تكلم في فصول منها الأداء * اذا عرفت ذلك فاعلم أن الاعتياض عن المسلم فيه قبل القبض

﴿ فرع ﴾ اتفق اصحابنا على انه يجوز ان يوصى باللبن في الصرع والصوف على ظهر الغنم لأن الوصية تقبل النحر والجهالة ومن صرح به البغوى في كتابه التهذيب وشرح مختصر المزنى وآخرون قال البغوى في شرح المختصر ويحز الصوف على العادة قال وما كان موجوداً حال الوصية يكون للموصى له على العادة وما حدث يكون للوارث * قال ولو اختلفا في قدره فالقول قول الوارث يمينه *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في بيع الصوف على ظهر الغنم * ذكرنا أن مذهبنا بطلانه وبه قال جماهير العلماء نقله الروياني في البحر عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابى حنيفة واحمد واسحق وأبى ثور قال وبه أقول * وقال سعيد بن جبير وربيعة ومالك والليث بن سعد وابو يوسف يجوز بيعه بشرط ان يحز قريبا من وقت البيع كما يجوز بيع الرطب والفصيل والبقل * واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف وأجابوا عن قياسهم بأنه يمكن استثناء جميع ذلك من أصله بغير اضرار بخلاف الصوف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز البيع الا بشئ معلوم الصفة فان باع بشئ مطلق في موضع ليس فيه تقدم متعارف لم يصح البيع لانه عوض في البيع فلم يحز مع الجهل بصفته كالسلم فيه فان باع بشئ معين تعين لانه عوض فتعين بالنعين كالمبيع فان لم يره المتعاقدان أو احدهما فعلى ما ذكرناه من القولين في بيع العين التي لم يرها المتبايعان أو احدهما ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله عوض في البيع احتراز من الثواب في الهبة على أحد القولين قال اصحابنا يشترط كون الشئ معلوم الصفة فان قال بعتك هذه الدار أو قال بهذه الدنانير أو قال بهذه الدراهم وهي مشاهدة لما صح البيع سواء علما قدرها أم لا وقد سبقت المسألة عند مسألة بيع الصبرة جزافاً * وان قال بعتك بالدينار الذي في بيتي أو في همياني أو الدراهم التي في بيتي فان كان قد رآها قبل ذلك صح البيع وإلا ففيه الخلاف في بيع العين الغائبة (أما) اذا قال بعتك بدينار في

غير جائز لما مر في النظر الثالث من كتاب البيع فلا يجوز أن يستبدل عنه غير جنسه * وان لم يختلف الجنس فاما أن لا يختلف النوع أيضا أو يختلف (الحالة الاولى) أن لا يختلف فينظر ان أتى بالمسلم فيه على الصفة المشروطة وجب قبوله وان أتى به على صفة أجود مما شرط جاز قبوله وفي الوجوب وجهان (أحدهما) لا يجب لما فيه من المنة (وأحدهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يجب لأن إتيانه به يشعر بأنه لا يجد سبيلا إلى ابراء ذمته بغيره وذلك يهون أمر المنة وان أتى

ذمتك أو قال بعشرة دراهم في ذمتك أو اطلق الدرهم فلا خلاف انه يشترط العلم بنوعها فان كان في البلد نقد واحد أو نقود لكن الغالب واحد منها انصرف العقد إلى ذلك النقد الواحد أو الغالب وان كان فلوماً انصرف اليها عند الاطلاق صرح به البغوى والرافعى وغيرهما فان عين غير ذلك في العقد تعين *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا في باب زكاة الذهب والفضة في جواز المعاملة بالدرهم المغشوشة أنها ان كان الغش معلوم القدر صحت المعاملة بها قطعاً فان كان مجهولاً فاربعة أوجه (أصحها) تصح المعاملة بها معينة وفي الذمة (والثاني) لاتصح (والثالث) تصح معينة ولا تثبت في الذمة بالبيع ولا بغيره (والرابع) إن كان الغش غالباً لم تصح والا فتصح وذكر هناك توجيه الأوجه وتفرعها وفوائدها قال أصحابنا فان قلنا بالصحيح وهو الصحة مطلقاً انصرف اليها العقد عند الاطلاق ولو باع بمغشوش ثم بان ان فضته ضئيلة جداً فله الرد على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الصيمري عن شيخه أبى العباس البصرى انه كان يقول فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) لا خيار لأن غشها معلوم في الأصل وحكى هذا الوجه أيضاً صاحب البيان والرافعى وغيرهما *

﴿ فرع ﴾ إذا كان في البلد نقدان أو نقود لا غالب فيها لم يصح البيع هناك حتي يعين نقداً منها وهذا لاخلاف فيه لأنه ليس بعضها أولى من بعض *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا وتقويم المتلف يكون بغالب نقد البلد فان كان فيه نقدان فصاعداً ولا غالب فيها عين القاضى واحداً للتقويم بلا خلاف *

﴿ فرع ﴾ لو غلب من جنس العروض نوع فهل ينصرف اليه عند الاطلاق فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (اصحها) ينصرف كالنقد (والثاني) لا لأن النقد لا يختلف الغرض فيه بخلاف العرض وصورة المسألة أن يبيع صاعاً من الخنطة بصاع منها أو شعير في الذمة وتكون الخنطة والشعير الموجودان في البلد صنفاً معروفاً أو غالباً لا يختلف ثم يحضره بعد العقد ويسلمه في المجلس *

به أراد أن شرط جاز القبول ولم يجب (الحالة الثانية) أن يختلف كما لو أسلم في التمر المقلّى فجاء بالبرنى أو في الديدب الأبيض فجاء بالأسود أو في الثوب الهروى فجاء بالروى فلا يجب علي المسلم قبوله لاختلاف الأغراض باختلاف الأنواع (ومنهم) من حكي وجهاً آخر أنه يجب تمسكاً بقول الشافعى رضي الله عنه وأصل ما يلزم السلف قبول ما أسلف فيه أن يأتيه به من جنسه (فان قلنا بالاول) فهل يجوز قبوله فيه وجهان (أظهرهما) وبه قال الشيخ أبو حامد لأنه يشبه الاعتياض كما لو اختلف

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا كما ينصرف العقد عند الاطلاق إلى النقد الغالب من حيث النوع ينصرف اليه أيضاً من حيث الصفة فإذا باع بدينار أو دنانير والمعهود في البلد الدنانير الصحاح انصرف إليها وان كان المعهود المكسرة انصرف إليها كذا نقله الصيمري وصاحب البيان عن الأصحاب قالوا إلا ان تفاوتت قيمة المكسر فلا يصح قال الرافعي وعلي هذا القياس لو كان المعهود أن يؤخذ نصف الثمن من هذا ونصفه من ذلك أو أن يؤخذ على نسبة أخرى فالبيع صحيح محمول على ذلك المعهود * وان كان المعهود التعامل بهذا مرة وبهذا مرة ولم يكن بينهما تفاوت صح البيع وسلم ماشاء منهما وان كان بينهما تفاوت لم يصح البيع كما لو كان في البلد نقدان غالبان وأطلق * ولو قال بعتك بألف صحاح ومكسرة فوجهان (اصحهما) بطلان البيع لعدم بيان قدر الصحيح والمكسرة (والثاني) صحته ويحمل على النصف قال الرافعي ويشبه ان يحىء هذا الوجه فيما إذا قال بعتك بألف مثقال ذهب وفضة (قلت) لاجريان له هناك والفرق كثرة التفاوت بين الذهب والفضة فيعظم الغرر * وان قال بعتك بألف درهم مسلمة أو منقبة لم يصح لأنه ليس لها عادة مضبوطة ذكره الصيمري وصاحب البيان *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا لو قال بعتك بدينار صحيح فأحضر صحيحين وزنهما مثقال لزمه قبولها لأن الغرض لا يختلف بذلك وان أحضر صحيحاً وزنه مثقال ونصف قال صاحب التتمة لزمه قبوله وتبقى الزيادة أمانة في يده والصواب الذي عليه المحققون أنه لا يلزمه قبوله لما في الشركة من الغرر وقد جزم صاحب البيان وآخرون بأنه لا يلزمه قبوله فلو تراضيا جاز ثم ان أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجز البيع لما في هذه القسمة من الضرر * قال أصحابنا ولو باع بنصف دينار صحيح بشرط كونه مدوراً جاز إن كان يعم وجوده هناك فان لم يشترط كونه مدوراً وكان وزنه نصف مثقال فان سلم اليه صحيحاً أكثر من نصف مثقال وتراضيا بالشركة فيه جاز فان امتنع أحدهما لم يجز لما ذكرناه * ولو باعه شيئاً بنصف دينار صحيح ثم باعه شيئاً آخر بنصف دينار صحيح فان سلم صحيحاً عنهما فقد زاده خيراً وان سلم قطعتين وزن كل واحدة نصف دينار جاز فلو شرط في العقد الثاني تسليم

الجنس (والثاني) نعم كما لو اختلفت الصفة * وذكروا خلافاً في أن التفاوت بين التركي والهندي من العبيد تفاوتت جنس أو تفاوت نوع (والصحيح) الثاني وفي أن التفاوت بين الرطب أو التمر وما يسقي بماء السماء وما يسقي بغيره تفاوت نوع أو صفة والأشبه الأول *

﴿ فرع ﴾ ما أسلم فيه كيلاً لا يجوز قبضه وزناً وبالعكس وعناء الكيل لا يزلل المكيل ولا يوضع الكف على جوانبه (آخر) إذا أسلم في الحنطة وجب تسليمها ثنية من الزوان والمدر

صحيح عنهما فالعقد الثاني باطل (وأما الأول) فان كان الشرط بعد لزومه فهو ماض على الصحة ويلزمه نصف هو شق وإن كان قبل لزومه فهو الحاق شرط فاسد بالعقد في زمن الخيار والأصح أنه يلحق فيبطل العقد الأول أيضاً والله سبحانه أعلم * قال الصيمرى وصاحب البيان وان قال بعتك هذا الثوب بنصف دينار لزمه تسليم دينار مضروب لاث ذلك عبارة عن دينار وان قال بعتكه بنصف دينار وثلث دينار وسدس دينار لم يلزمه دينار صحيح بل له دفع شق من كل وزن *

﴿ فرع ﴾ لو باع بنقد قد انقطع من ايدى الناس فالعقد باطل لعدم القدرة على التسليم فان كان لا يوجد في ذلك البلد ويوجد في غيره فان كان الثمن حالاً أو مؤجلاً الى أجل لا يمكن نقله فيه فالعقد باطل أيضاً وان كان مؤجلاً الى مدة يمكن نقله فيها صح البيع ثم ان حل الأجل وقد احضره فذاك والا فينبني على أن الاستبدال على الثمن هل يجوز (ان قلنا) لا فهو كاتقطاع المسلم فيه (وان قلنا) نعم استبدل ولا يفسخ العقد على المذهب وفيه وجه ضعيف أنه يفسخ (أما) اذا كان يوجد في البلد ولكنه عزيز فان جوزنا الاستبدال صح العقد فان وجد فذاك والا فيستبدل وان لم تجوزه لم يصح (أما) اذا كان النقد الذى جرى به التعامل موجوداً ثم انقطع فان جوزنا الاستبدال استبدل والا فهو كاتقطاع المسلم فيه والله سبحانه أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو باع بنقد معين أو مطلق، وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة بذلك النقد لم يكن للبائع الا ذلك النقد هذا هو المذهب وقد سبقت المسألة في هذا الباب في فرع من مسائل كيفية القبض وذكرنا فيها اوجها وتفاريعها *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان قال الصيمرى إذا باعه بنقد في بلد ثم لقيه ببلد آخر لا يتعامل الناس فيه بذلك النقد فدفع اليه النقد المعقود عليه فامتنع من قبضه فهل له الامتناع فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) ليس له الامتناع بل يجبر على أخذه لانه المعقود عليه كما لو باعه بمنحطة فلم يقبضها حتى رخصت (والثاني) لا يجبر على أخذها وله الامتناع منه كالمسلم اليه في موضع مخوف (والثالث)

والتراب فان كان فيها شيء قليل من ذلك وقد اسلم كيلاً جاز وان اسلم وزناً لم يجز ويجب تسليم التمر جافاً والرطب صحيح غير منشدخ *

قال ﴿ اما الزمان فلا يطالب به قبل المحل ولكن ان جاء به قبله وله في التعجيل غرض بأن كان بالدين رهن أو ضامن أو كان يظهر (و) خوف الاقطاع وجب القبول كما يجب

ان كان البلد الذي يدفعه فيه لا يتعامل الناس فيه بذلك النقد أيضا لم يجبر عليه وان كانوا يتعاملون به بوكس لزمه أخذه وأجبر عليه *

﴿ فرع ﴾ اذا باعه بثمان معين تعين الثمن وقال أبو حنيفة لا يتعين وكذا لو عينا في الاجارة أو الصداق أو الخلع أو غيرها من العقود دراهم أو دنانير تعينت بالتعيين عندنا وقال أبو حنيفة لا يتعين الدراهم والدنانير في العقود كلها وتظهر فائدة الخلاف في مسائل (منها) لو تلفت تلك الدراهم قبل القبض انفسخ العقد ولا يفسخ عنده (ومنها) لو أراد أن يمك تلك ويدفع بدلها لم يكن له ذلك عندنا ويجوز عنده (ومنها) لو وجد بتلك الدراهم عيبا وردها انفسخ العقد وليس له طلب البدل وعنده له ذلك (ومنها) لو أراد أن يأخذ عنها عوضا من القبض لا يجوز عندنا كالقبض وعنده يجوز * واحتج أبو حنيفة بأن المقصود من الدراهم والدنانير رواجها لا عينا وغير المعين يعمل عمل المعين * واحتج أصحابنا بالقياس على السلعة فانها تتعين بالاجماع وبالقياس على الغصب فان الدراهم والدنانير تتعين فيه بالاجماع وبالقياس على ما لو أخذ صاعا من صبرة فباعه بعينه فانه يتعين بالاجماع ولا يجوز أن يعطى صاعا آخر بدله من تلك الصبرة مع أنه يعمل عمله ولأنه قصد بالتعيين أن لا يتعلق الثمن بذمته فلا يجوز تعليقه بها * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز الا بثمان معلوم القدر فان باع بثمان مجهول كبيع السلعة برقمها وبيع السلعة بمالعه به فلان سلعته وهما لا يعلمان ذلك فالبيع باطل لأنه عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بقدره كالمسلم فيه * فان باعه بثمان معين جزافا جاز لأنه معلوم بالمشاهدة ويكره ذلك كما قلنا في بيع الصبرة جزافا * وان قال بتمك هذا القطيع كل شاة بدرهم أو هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وهما لا يعلمان مبلغ قفزان الصبرة وعدد القطيع صح البيع لأن غرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفصيل كما ينتفي بالعلم بالجملة فإذا جاز بالعلم بالجملة جاز بالعلم والتفصيل

﴿ الشرح ﴾ أما مسألة القطيع والصبرة والبيع بدرهم جزاف فسبق شرحه واضحا قريبا في مسائل البيع بثمان معلوم القدر وذكرنا هناك أن الجزاف يقال - بكسر الجيم وفتحها وضمها -

قبول النجوم من المكاتب قبل الحل * وان لم يكن له غرض سوى البراءة نظر فان كان للممتنع غرض بأن كان في زمان نهب او غارة او كانت دابة يحذر من علقها فلا يجبر * وان لم يكن من الجانبين غرض فقولان في الاجبار *

السلم اما مؤجل او حال فان كان مؤجلا فلا يخفى انه لا مطالبة بالمسلم فيه قبل الحل والا لبطل فائدة التأجيل * ولو اتى المسلم اليه به قبل الحل وامتنع المسلم من قبوله فترتيب صاحب الكتاب

واتفق الأصحاب على أنه يشترط كون الثمن معلوم القدر لحديث النهي عن بيع الغرر فلو قال بعثك هذا بدرهم أو بما شئت أو نحو هذه العبارات لم يصح البيع بلا خلاف * ولو قال بعثك هذه السلعة برقمها أي بالثمن الذي هو مرقوم به عليها أو بما باع به فلان فرسه أو ثوبه فان كانا علمين بقدره صح البيع بلا خلاف وان جهلاه أو أحدهما فطر يقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين لا يصح البيع لما ذكره المصنف مع أنه غرر (والثاني) حكاه الفوراني وصاحب البيان وغيرها فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) ان علما ذلك القدر قبل تفرقهما من المجلس صح البيع * وحكى الرافعي وجهاً ثالثاً أنه يصح مطلقاً للتمكن من معرفته كما لو قال بعث هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح البيع وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهولة وهذا ضعيف شاذ *

(فرع) لو قال بعثك هذا بمائة دينار الا عشرة دراهم أو بمائة درهم الا ديناراً قال المتولى والرافعي ان علما قيمة الدينار بالدرهم صح والا فلا بخلاف ما لو أقر بمائة دينار الا عشرة دراهم فانه يصح وان لم يعلم قدر القيمة لأن الأقرار بالمجهول صحيح هذا كلامهما * وينبغي أن لا يكتفى علمهما بل يشترط علمهما بالقيمة قصدتها استثناء القيمة * وقد ذكر صاحب المستظهرى فيما إذا لم يعلم حالة المقدد قيمة الدينار بالدرهم ثم علما ذلك في الحال طريقين (أصحهما) لا يصح كما ذكرناه (والثاني) فيه وجهان * وقال صاحب البيان اذا باعه بدينار الا درهم لم يصح على المشهور قال وحكى الصيمرى وجهاً أهمها اذا كانا يعلمان قيمة الدينار من الدراهم صح البيع وهذا الذى ادعى انه المشهور غريب (والأصح) أهمها إذا علما قيمته وقصد استثناء القيمة صح والا فلا * قال فى البيان ولو قال بعثك بالف درهم من صرف عشرين بدينار لم يصح لأن المسمى هي الدراهم وهي مجهولة ولا تصير معلومة بذكر قيمتها قال وان كان قد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح أيضاً لان السعر يختلف ولا يختص ذلك بنقد البلد قال ابن الصباغ وهكذا يفعل الناس اليوم يسمون الدراهم ويتناعون بالدينانير ويكون كل قدر من الدراهم معلوم عندهم ديناراً قال وهذا البيع باطل لأن الدرهم لا يعبر بها عن الدينانير حقيقة ولا مجازاً ولا يصح البيع بالكناية * هذا ما نقله صاحب البيان وهو ضعيف بل الأصح صحة البيع بالكناية كما سبق أول كتاب البيوع وعلى هذا اذا عبر بالدينانير عن الدراهم صح والله أعلم *

يخالف ترتيب الجمهور فنذكر ما ذكره ثم نعود الى ما أورده * قال الجمهور ان كان له في الامتناع كما اذا كان وقت نهب او كان المسلم فيه حيواناً يحنر من علفه أو ثمرة او لحماً يريد أكله عند الحل طرماً او كان مما يحتاج الى مكان مؤنة كالحنطة والقطن الكثيرين فلا يجبر على القبول لتضرره وان لم يكن غرض في الامتناع فان كان للمؤدى غرض في التعجيل سوى براءة الدمة كما لو كان به رهس يريد فكاً كه أو ضامن يريد براءة يجبر على القبول كالمكاتب يجعل النجوم ليعتق

﴿ فرع ﴾ في بيع انتلحية وصورته أن يتفقا على أن يظهر العقد إما للخوف من ظالم ونحوه
وأما لغير ذلك ويتفقا على أنهما إذا أظهرهما لا يكون بيعا ثم يعقد البيع فإذا عقدها انعقد عندنا ولا
أثر للاتفاق السابق وكذا لو اتفقا على أن البيع بألف ويظهرا الفين فعقدا بألفين صح البيع بألفين
ولا أثر للاتفاق السابق * هذا مذهبنا وكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وروى عنه محمد أنه لا يصح
الأ أن يتفقا على أن الثمن الف درهم فتبايعا بمائة دينار فيكون الثمن مائة دينار استحسانا وبه قال أبو
يوسف ومحمد قالوا لأنه إذا تقدم الاتفاق صار كالمأزولين * دليلنا أن الاتفاق السابق ملغي بدليل أنهما
لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد (وأما) قولهم كالمأزولين فالأصح عندنا
انعقاد بيع المأزول *

﴿ فرع ﴾ روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغر بان »
رواه مالك في الموطأ قال أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب فذكره ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا
ولا عند جماهير العلماء ورواه أبو داود في سننه عن العقبى عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب
وهذا أيضا منقطع لا يحتج به ورواه ابن ماجه عن الفضل بن يعقوب الرخامي عن حبيب بن أبي ثابت كاتب
مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب وحبيب بن أبي ثابت هذا وعبد الله بن
عامر الأسلمي هذا ضعيفان باتفاق الحديثين وذكر البيهقي رواية مالك وهي قوله بلغني عن عمرو بن
شعيب ثم قال البيهقي هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ فلم يسم راويه الذي رواه عنه قال
ورواه حبيب بن أبي ثابت عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب وقيل إنما
رواه مالك عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب كذا قاله أبو أحمد بن عدى الحافظ قال ابن عدى
والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور قال البيهقي وقد روى هذا الحديث عن الحارث
ابن عبد الرحمن بن أبي دياب عن عمرو بن شعيب ثم رواه البيهقي بإسناده عن عاصم بن عبد العزيز
عن الحارث عن عمرو ثم قال البيهقي عاصم هذا فيه نظر وحبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف

يجبر السيد على قبولها وهل يلتحق بهذه الاعذار خوفه من اقطاع الجنس قبل الحلول فيه وجهان
المذكور منهما في الكتاب انه يلحق لما في التأخير من خطر انقاسخ العقد او ثبوت حق الفسخ *
وان لم يكن للمؤدى غرض سوي البراءة فقولان (احدهما) انه لا يجبر المستحق على القبول لأن
التجيل كالتبرع بزيد فلا يكلف تقلد المنة (وأحدهما) وهو المنصوص في المختصر انه يجبر
لان براءة النمة غرض ظاهر وليس للمستحق غرض في الامتناع فيمنع من التعنت * وان تقابل غرض

وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث أنه مرسل مالك * وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار بلغني أن مالكا أخذه عن عبد الله بن عامر وقيل عن ابن لهيعة وقيل عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب قال وفي الجميع ضعف فالخاصل ان هذا الحديث ضعيف قال وإنما بسطت الكلام فيه لشهرته والحاجة إلى معرفته * قال أهل اللغة في العربان ست لغات عربان وعربون - بضم العين واسكان الراء - فيها وعربون - بفتحهما وأربان واربون وأربون - بالهمزة بدل العين - والوزن كالوزن وقد أوضحتهم في تهذيب الأسماء واللغات وفي الفاظ التنبيه أفصحهن عربون - بفتحهما - وهو عجمي معرب ويقال منه عربت في الشيء وأعربت وهو أن يشتري شيئاً ويعطى البائع درهماً أو دراهم ويقول ان تم البيع بيننا فهو من الثمن والا فهو هبة لك قال أصحابنا ان قال هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطل وان قاله قبله ولم يتلفظا به حالة العقد فهو بيع صحيح هذا مذهبننا وقد ذكر المصنف المسألة في التنبيه ولم يذكرها في المذهب *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في بيع العربون * قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه ان كان الشرط في نفس العقد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس والحسن ومالك وأبي حنيفة قال وهو يشبه قول الشافعي قال وروينا عن ابن عمر وابن سيرين جوازه قال وقد روينا عن نافع بن عبد الحرث أنه اشترى داراً بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فان رضى عمر فالبيع له وان لم يرض فاصفوان أربع مائة قال ابن المنذر وذكروا لأحمد بن حنبل حديث عمر فقال أي شيء أقدر أقول * هذا ما ذكره ابن المنذر وقال الخطابي اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للحديث ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر وأكل المال بالباطل وأبطله أيضاً أصحاب الرأي * وعن عمر وابن عمر جوازه ومال إليه أحمد بن حنبل والله سبحانه وتعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان لرجل عبدان فباع أحدهما من رجل والآخر من رجل آخر في صفقة واحدة بثمان واحد فان الشافعي رحمه الله قال فيمن كاتب عبيدين بمال واحد أنه على قولين (أحدهما) يبطل

للمتنع والمؤدى فقد حكى الامام فيه طريقتين (أحدهما) انهما يتساقطان (وأصحهما) أن الرعي جانب المستحق وحكى أيضاً عن بعضهم طرد القولين فيما إذا كان للمعجل غرض في التعجيل ولم يكن للمتنع غرض في الامتناع وهو غريب (وأما) صاحب الكتاب فإنه راعى جانب المؤدى اولاً فقال ان كان له غرض في التعجيل يجبر للمتنع على القبول والا فان كان له غرض في الامتناع فلا يجبر والا فقولان ولا ينبغي مخالفته لطريقة الجمهور فان ذكره

العقد لأن العقد الواحد مع اثنين عقدان فإذا لم يعلم قدر العوض في كل واحد منهما بطل كما لو باع كل واحد منهما في صفقة بثن مجهول (والثاني) يصح ويقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما فمن أصحابنا من قال في البيع أيضاً قولان وهو قول أبي العباس وقال أبو سعيد الاصطخري وأبو اسحق يبطل البيع قولاً واحداً لأن البيع يفسد بفساد العوض (والصحيح) قول أبي العباس لأن الكتابة أيضاً تفسد بفساد العوض وقد نص فيها على قولين ﴿

﴿ الشرح ﴾ نص الشافعي رحمه الله علي أنه إذا كانت عيباً بعوض واحد علي قولين (أحدهما) صحة الكتابة ويوزع العوض عليهم بالقيمة (والثاني) فسادها ونص على أنه لو اشترى عيباً من مالكيهم أو وكيلهم واسكل واحد عبد معين فاشتراهم بثن واحد أن البيع باطل ونص أنه لو باع عبديه لرجلين لكل واحد عبد معين بثن واحد أن البيع باطل وصورته أن يقول بعثك بإزيد هذا العبد وبعثك يا عمرو * هذا العبد كليهما بألف درهم فقالا قبلنا * قال الأصحاب ويتصور أن يخلع نسوة بعوض واحد وأن يتزوج نسوة بعوض واحد في عقد واحد بأن يكون الولي واحداً مثل أن يكون له بنات بنين أو بنات أخوة أو بنات أعمام أو معتقات ويتصور مع تعدد الولي بأن يوكل الأولياء رجلاً واحداً قال أصحابنا فيصح النكاح في مسألة النكاح ويقع الطلاق في مسألة الخلع (وأما) المسمى في الصداق والخلع ففيه طريقتان (أحدهما) يفسد ويجب مهر المثل لكل واحدة في مسألة النكاح وعلى كل واحدة في مسألة الخلع (والطريق الثاني) وهو الأصح أن المسألة على قولين في النكاح والخلع (أحدهما) فساد المسمى ووجوب مهر المثل (والثاني) صحته ويوزع عليهن على قدر مهر أمثالهن (وأما) البيع والكتابة ففيهما أربع طرق (أحدهما) طرد القولين فيهما (أحدهما) الفساد فيهما (والثاني) الصحة والتوزيع عليهم بالقيمة (والطريق الثاني) القطع بفساد البيع وصحة الكتابة (والثالث) يفسد البيع وفي الكتابة قولان (الرابع) تصح الكتابة وفي البيع قولان وإن افردت قلت في البيع طريقتان (أحدهما) قولان (أحدهما) البطلان (والطريق الثاني) القطع بالبطلان وفي الكتابة طريقتان (أحدهما) قولان

عن ثبت فهو منفرد بما نقل والا فقد التبس الأمر عليه والله أعلم * وحكم سائر الديون المؤجلة فيما ذكرنا حكم السلم فيه (وأما) السلم الحال فالمطالبة فيه متوجهة في الحال ولو أتى المسلم اليه بالمسلم فيه وأبي السلم قبوله نظران كان للمعجل غرض سوى البراءة أجبر على القبول والا فطريقتان (أحدهما) أنه على القولين وجه عدم الاجبار أنه يقول الحق لي فلي أن أخره إلى أن أشاء (وأحدهما) أنه يجبر على القبول أو الإبراء وحيث ثبت الاجبار فلو أصر على الامتناع اخذته الحاكم له

(أصحهما) الفساد (والطريق الثاني) القطع بالصحة والأصح في الجميع الفساد (فإذا قلنا) بصحة الصداق وزع المسمى على نسبة مهر أمثالهن على المذهب وفيه قول ضعيف وبعضهم يحكيه وجهاً أنه يوزع على عدد رؤسهن (وإذا قلنا) بفساد الصداق ففيها يجب لكل واحدة القولان فيما لو أصدقهما خراً ونحوها (أصحها) مهر المثل (والثاني) يوزع المسمى على مهور أمثالهن ويجب لكل واحدة ما يقتضيه التوزيع ويكون الحاصل لهن على هذا القول بقدر المسمى إذا قلنا بالصحة لكن يدفع الزوج من حيث شاء ولا يجب من نفس المسمى (أما) إذا زوج أمته بعد على صداق واحد فيصح المسمى بلا خلاف فإن المستحق لصداقها واحد كولو باع عبده بثمان * ولو كان له أربع بنات ولآخر أربعة بنين فزوجهن بهم صفقة بمهر واحد بأن قال زوجت بنتي فلانة ابنتك فلانا وفلانة فلانا بألف فطريقان حكاهما المتولي (أحدهما) في صحة الصداق القولان (والثاني) القطع بطلانه لتعدد العقود له من الجانبين والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو كان لرجل عبد فقال لرجلين بعثكما هذا العبد بألف فقالا قبلنا صح البيع لأن الثمن ينقسم على أجزائه ويكون لكل واحد منهما نصفه بخمسة * وهذا لا خلاف فيه فإن قال أحدهما قبلت ولم يقبل الآخر كان للقبيل نصفه بخمسة لأن إيجابه لها بمنزلة عقدين لكل واحد عقد فصح قبول أحدهما دون الآخر * ولو كان له عبدان فقال لرجلين بعثكما هذين العبدين بألف فقالا قبلنا صح البيع بلا خلاف ويكون لكل واحد نصف العبدين بخمسة كما لو باعها لواحد فلو قال أحدهما قبلت نصفها وسكت الآخر صح البيع في نصفهما للقبيل بخمسة لما ذكرناه

روى « أن أنساً كاتب عبداً له على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس فأتى العبد عمر رضي الله عنه فأخذه منه ووضعه في بيت المال (١) *

قال ﴿ أما المال فكان العقد فلو طفر به في غيره وكان في النقل مؤنة لم يطالب به * ولكن يطالب (و) بالقيمة للحيلولة ثم لا يكون عوضاً إذ يبقى استحقاق الدين * وإن لم تكن مؤنة طالب به * وفي مطالبة العاصب بالمثل في موضع آخر مع لزوم المؤنة خلاف تغليظاً عليه *

(١) حديث أن أنساً كاتب عبداً له على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس فأتى العبد عمر فأخذه منه ووضعه في بيت المال . هذا الأثر الذي ذكره الشافعي في الام بلا اسناد وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال كانني أنس على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشترت رقة فربحت فيها فأتيت أنساً بكتابتني فذكره *

في العبد الواحد وهكذا لو قال أحدها قبلت ولم يقل نصفهما وسكت الآخر صح في نصفهما للقال
بجسمائة لأن إطلاق القبول يرجع الى ما يقتضيه الإيجاب وهو نصفهما له بجسمائة وإن قال
أحدها قبلت أحد العبدین او قبلت هذا بجسمائة لم يصح البيع بلا خلاف لأنه ليس مطابقا
للإيجاب وان قال أحدها قبلت نصف أحد العبدین أو نصف هذا العبد بخصته لم يصح بلا خلاف
لما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم •

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ فان قال بعتك بألف مثقال ذهباً وفضة فالبيع باطل لأنه لم يبين القدر من كل واحد
منهما فكان باطلا • وان قال بعتك بألف تقدا أو بألفين نسيئة فالبيع باطل لأنه لم يعقد على ثمن بينه
فهو كما لو قال بعتك أحد هذين العبدین ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان كما قالهما باتفاق الأصحاب وهما داخلتان في النهي عن بيع الغرر
وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة » رواه الترمذی وقال
حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس وفسر الشافعي وغيره
من العلماء البيعتين في بيعة تفسرين (أحدهما) ان يقول بعتك هذا بعشرة تقداً او بعشرين
نسيئة (والثاني) أن يقول بعتك بمائة مثلاً على ان تبيعني دارك بكذا وكذا وقد ذكر المصنف
التفسيرين في الفصل الذي بعد هذا وذكرها أيضاً في التنبيه وذكرها الأصحاب وغيرهم (والأول)
أشهر وعلى التقديرين البيع باطل بالاجماع (وأما) الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابي هريرة
قال « قال رسول الله ﷺ من باع بيعتين في بيعة له او كسهما او الربا » فقال الخطابي وغيره يحتمل ان
يكون ذلك في قصة بعينها كأنه اسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فخل الاجل فطالبه فقال بعني
القفيز الذي لك على الى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة
فيرد إلى او كسهما وهو الأصل فان تباعا البيع الثاني قبل فسخ الاول كانا قد دخلا في الربا والله
سبحانه وتعالى أعلم •

إذا عين في السلم مكان التسليم أو لم يعين وقتنا يتعين مكان العقد وجب التسليم فيه فلو ظفر المسلم
به في غير ذلك المكان نظران كان لنقله مؤنة لم يطالب به وهل يطالب بالقيمة للحيلولة فيه وجهان
(أحدهما) لا لأن أخذ العوض عن السلم فيه قبل القبض غير جائز (والثاني) نعم لوقوع الحيلولة
بينه وبين حقه وهذا ما أورده صاحب الكتاب في هذا الموضع لكنه اعاد المسألة في باب الفصب
وذكر فيها الخلاف (والأصح) في المذهب هو الوجه الأول ولم يورد العراقيون وصاحب التهذيب

﴿ فرع ﴾ في هذه باب العلماء فيمن باع بألف مثقال ذهب وفضة • مذهبا انه بيع باطل وقال ابو حنيفة يصح ويكون الثمن نصفين واحتج اصحابنا بالتقياس على ما لو باعه بألف بعضه ذهب وبعضه فضة فانه لا يصح • قال المصنف رحمه الله •

﴿ وإن باع بثمن مؤجل لم يجوز البيع إلى أجل مجهول كالبيع إلى العطاء لأنه عوض في بيع فلم يجوز إلى أجل مجهول كالسلم فيه ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول لما ذكره المصنف (وقوله) عوض في بيع احتراز من الجعل في الجملة فإنه يستحقه عند فراغ العمل وهو وقت مجهول • قال أصحابنا فإذا باع بمؤجل إلى الحصاد أو إلى العطاء لم يصح وإن كان إلى وقت استحقاق العطاء وهو معلوم لها صح وابتداء الأجل من العقد على الذهب وقيل فيه وجهان كابتداء مدة خيار الثلاث (أحدهما) من العقد (والثاني) من التفريق وسبقت المسألة واضحة في مسائل خيار الشرط وفي الأجل مسائل وفروع كثيرة ذكرها المصنف والأصحاب في كتاب السلم وهناك نوضحها إن شاء الله تعالى •

﴿ فرع ﴾ قال الروائي لو باع بثمن مؤجل إلى ألف سنة بطل العقد لعدم العلم بأنه لا يمشي ألف سنة قال الرافعي فعلى هذا الشرط في صحة الأجل احتمال بقائه إليه (قلت) الصواب أنه لا يشترط احتمال بقائه إليه بل ينتقل إلى وارثه ثم وارثه وهم جرائر لئلا يصح التأجيل بألف سنة وغيرها مما يعتقد بقاء الدنيا إليه •

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الدمة (فاما) إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين بان قال اشترت بهذه الدرهم على أن أسلمها في وقت كذا فالعقد باطل •

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا ولو حل الأجل وأجل المشتري البائع مدة أخرى أو زاد في الأجل قبل حلول الأجل المصروب فهو وعد لا يلزم عندنا خلافاً لأبي حنيفة ووافقنا على أن بدل الائتلاف لا يتأجل بالتأجيل • ولو أوصى من له دين حال على إنسان بامهاله مدة لزم ورثته امهاله تلك المدة لأن التبرعات بعد الموت تلزم • ومن ذكره المتولى • ولو أسقط من عليه دين مؤجل الأجل فهل يسقط

سواء وإذا فرغنا عليه فلمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه • وإن لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير فله مطالبته به وأشار الامام إلى خلاف فيه • ولو ظفر المالك بالغاصب في غير مكان الغصب أو الائتلاف فهل يطالبه بالمثل حكى فيه خلافاً ههنا وذكر في الغصب أنه لا يطالب الا بالقيمة وهو الأظهر ولشرح المسألة ثم إن شاء الله تعالى (وقوله) في أول الفصل أما مكانه فكان

حتى يتمكن المستحق من مطالبته في الحال فيه وجهان (أصحهما) لا يستط لأن الأجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط ألا ترى ان مستحق الخنطة الجيدة أو الدنانير الصالح لو أستط صفة الجودة والصحة لم يسقط *

(فرع) في مذاهب العلماء في البيع إلى العطاء والحصاد ونحوهما من الآجال المجهولة * قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا قال ابن المنذر وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة * وقال مالك وأحمد وأبو ثور يجوز بضمن إلى الحصاد والدياس والعطاء ونحو ذلك لأنه معروف قال ابن المنذر وروينا ذلك عن ابن عمر قال وقال ابن أبي ليلى إذا باع إلى العطاء صح وكان الثمن حالا قال وقول ابن عباس أصح * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كجسيء الشهر وقدم الحاج لأنه يبع غرر من غير حاجة فلم يجوز بيع المنابذة وهو أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ولا بيع للملاسة وهو أن يمس الثوب بيده ولا ينشره وإذا مسه فقد وجب البيع لما روى أبو سعيد الخدري قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين المنابذة والملاسة» والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملاسة أن يمس بيده ولا ينشره فإذا مسه فقد وجب البيع * ولأنه إذا علق وجوب البيع على نبذ الثوب فقد علق البيع على شرط وذلك لا يجوز وإذا لم ينشر الثوب فقد باع مجهولاً وذلك غرر من غير حاجة فلم يجوز * ولا يجوز بيع الحصى وهو أن يقول بعثك ما وقع عليه الحصى من ثوب أو أرض لما روى أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الحصى » ولأنه يبع مجهول من غير حاجة فلم يجوز * ولا يجوز بيع جبل الحيلة لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع جبل الحيلة » واختلف في تأويله فقال الشافعي رضي الله عنه هو بيع الساعة بضمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها وقال أبو عبيد هو بيع ما يلد حمل الناقة فإن كان على ما قال الشافعي رحمه الله فهو بيع بضمن إلى أجل مجهول وقد بينا أن ذلك لا يجوز * وإن كان على ما قال أبو عبيد فهو بيع معدوم ومجهول وذلك لا يجوز * ولا يجوز بيعتان في بيعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ

العقد عند الاطلاق محمول على ما اذا عيننا مكان العقد أو أطلقا ولم يشترط تعيين المكان (وقوله) ثم لا يكون عوضاً اذ يبقى استحقاق الدين أراد به أن القيمة المأخوذة لا تكون عوضاً عن المسلم فيه بل يبقى استحقاق المسلم فيه بماله حتى اذا عاد إلى مكان تسليم يطالبه به ويرد القيمة وإن نعر ظاهر الذهب أنت يقول لو صح هذا الكلام لوجب أن يحكم بمناله في انقطاع المسلم فيه ولو أتى المسلم

عن بيعتين في بيعة » فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعثك هذا بالف قدماً أو بالفين نسيئة فلا يجوز للخبر ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم ويحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعثك هذا بالف على أن تبني دارك بالف فلا يصح للخبر ولأنه شرط في عقد وذلك لا يصح فإذا سقط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بازاء ما سقط من الشرط وذلك مجهول فإذا أضيف إلى الثمن صار مجهولاً فبطل *

﴿ الشرح ﴾ أما حديث أبي سعيد فرواه البخاري ومسلم مع تفسيره (واما) حديث النهي عن بيع الحصة فرواه مسلم في صحيحه من روايه ابى هريرة (واما) حديث ابن عمر في جبل الحبله فرواه البخاري ومسلم (واما) حديث ابى هريرة في النهي عن بيعتين في بيعة فهو صحيح سبق بيانه قريباً في الفصل الذي قبل هذا وبسطنا القول فيه (وقوله) وهو أن يس هو - بفتح الياء والميم - ويجوز ضم الميم في لغة قليلة وننكر على المصنف قوله وروى في حديث النهي عن بيع الحصة فأتى به بصيغة التريض الموضوعه للضعيف مع أنه حديث صحيح كما أوضحناه (وقوله) جبل الحبله هو - بفتح الباء - فيهما قال أهل اللغة الحبله هنا جمع حابل كظالم وظالمه وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة وقال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل ونسوة حبله وقال ابن الانباري وغيره الهاء في الحبله للمبالغة واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال في غيرهن الحبل يقال حملت المرأة ولداً وحبلت بولد وحملت الشاة - بالميم - وكذا البقرة والناقة ونحوها قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل غير الآدمي الاما جاء في هذا الحديث * واختلف العلماء في تفسيره على قولين ذكرهما المصنف فالنبي حكاه عن الشافعي وهو تفسير ابن عمر راوى الحديث ثبت ذلك عنه في الصحيحين و به قال مالك وآخرين * والنبي حكاه عن أبي عبيد قاله أيضاً أبو عبيدة معمر بن المثنى شيخ أبي عبيد وقاله أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو أقرب إلى اللغة ولكن المذكور عن الشافعي وموافقيه أقوى لأنه تفسير الراوى وهو أعرف * وعلي التقديرين البيع باطل بالاجماع لما ذكره المصنف * واعلم أن أباعبيد النبي ذكره المصنف هنا وفي التنبيه هو باسقاط الهاء في آخره وهو القاسم

إليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم وأبى المستحق قبوله فان كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفاً لم يجبر إلا فوجهان بناء على القولين في التعجيل قبل الحبل فان رضي وأخذ له لم يكن له أن يكافئه مؤنة النقل *

قال ﴿ أما القرض فادأؤه كالمسلم فيه ولكن يجوز الاعتياض عنه * ويجب المثل في المثليات وفي ذوات القيم وجهان أشبهها بالحديث أن الواجب المثل * استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن سلام الامام المشهور في علوم كثيرة والله سبحانه وتعالى أعلم * (وأما) بيع المناذرة ففيه تأويلات (أحدها) أن يجعل نفس النبد فيما قاله الشافعي وغيره وهو بيع باطل قال الرافعي قال الأصحاب ويجيء فيه الخلاف في المعاطاة فإن المناذرة مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة (والثاني) أن يقول بعثك علي أتى إذا نبذته اليك انقطع الخيار وزم البيع هو بيع باطل (والثالث) أن المراد بنبد الحصة الذي سئله ان شاء الله تعالى (وأما) بيع الملامسة ففيه تأويلات (أحدها) تأويل الشافعي وجمهور الأصحاب وهو ان يأتي بثوب مطوي أرفى ظلمة فيلحسه المستام فيقول صاحبه بعثك بكذا بشرط أن يقوم لسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيت (والثاني) أن يجعل نفس اللبس فيما فيقول اذا لمسته فهو بيع لك (والثالث) أن يبيعه شيئاً على أنه متى لسه انقطع خيار المجلس وغيره وزم البيع وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفي الأول احتمال لامام الحرمين وقال صاحب التقرير تقريباً على صحة نفي خيار الرؤية قال وعلى التأويل الثاني له حكم المعاطاة (والمنهوب) الجزم بطلانه على التأويلات كلها (وأما) بيع الحصة ففيه تأويلات (أحدها) أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصة التي أرميها أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى حيث تنتهي إليه هذه الحصة (والثاني) أن يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي الحصة (والثالث) أن يجعل نفس الرمي فيما وهو اذا رميت هذه الحصة فهذا الثوب مبيع لك بكذا والبيع باطل على جميع التأويلات (وأما) البيعتان في بيعة ففيه هذان التأويلان اللذان ذكرهما المصنف وقد نص الشافعي عليهما في مختصر المزني وقد قدمناهما مع كلام الأئمة فيه وظاهر كلام المصنف يقتضي ان التأويلين لنفسه وليس كذلك والله سبحانه أعلم *

﴿ فرع ﴾ مختصر ما ذكره المصنف في هذا الفصل أن لا يجوز بيعتان في بيعة ولا بيع حبل الحبل ولا بيع الحصة والمناذرة والملامسة ولا تعليق البيع على شرط مستقبل بان يقول إذا جاء المطر أو قدم الحاج أو إذا جاء زيد أو إذا غربت الشمس أو ما أشبه هذا فقد بعثك وهذا عقد باطل بلا خلاف للحديث الصحيح في النهي عن بيع العرر (١) *

بكرآ ورد بازلا والقياس القيمة ﴿

(١) ﴿ تنبيه ﴾ وجد في النسخة التي بأيدينا بعد هذا قوله الخلط في البلد حرام لا ينحصر الخ ولما كان الكلام غير مرتبط بما قبله رجعنا الى المتن فوجد أنه قد سقط منه جملة لم تذكر في الاصل الذي بأيدينا وهي من أول قوله ولا يجوز مبايعته قد يعلم الخ وتبين أن قوله الخلط في البلد حرام يرتبط بها وقد سقط من أول شرحها الى هنا جملة لم نهند لها كما أنه لا يعلم ان كان قد سقط من شرح الاول بعد قوله نهى عن بيع العرر سيء أم لا فلا يجزى *

• قال المصنف رحمه الله •

ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام لما روى أبو مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حلوان السكاهن ومهر البغى وعن الزهري « في امرأة زنت بمال عظيم قال لا يصح لمولاها أكله لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغى » فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته والخذ منه لما روى النعمان بن بشير قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتهيات وأسارب لكم في ذلك مثلاً ان الله تعالى حمى حمى وان حمى الله حرام وان من يرعى حول الحمى يوشك ان يحاطل الحمى » وان بايعه وأخذ منه جاز لان الظاهر مما في يده انه له فلا يحرم الأخذ منه •

الخلط في البلد حرام لا ينحصر بحلال لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على انها من الحرام فان لم يقترن فليس بحرام ولكن تركه ورع محبوب وكلما كثر الحرام تأكد الورع • ولو اعتلفت الشاة علفاً حراماً أوزعت في حشيش حرام لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع لأن اللحم واللبن ليس هو عين العلف • ولو امتنع من أكل طعام حلال لكونه حمله كافر أو فاسق بالزنا أو بالقتل ونحوه لم يكن هذا ورعاً بل هو وسواس وتنطع مذموم • ولو اشترى طعاماً في الذمة وقضى ثمنه من حرام نظر ان سلم البائع اليه الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال بالاجماع ولا يكون تركه ورعاً مؤكداً ثم إن قضى الثمن بعد الأكل فاداه من الحرام فأكاه لم يقضه فيبقى الثمن في ذمته ولا ينقلب ذلك الطعام المأكول حراماً فان أبرأه البائع من الثمن مع علمه بانه حرام برىء للمشتري وان أبرأه ظاناً حل الثمن لم تحصل البراءة لانه انما أبرأه براءة استيفاء ولا تحصل بذلك الاستيفاء • وان لم يسلم اليه بطيب قلبه بل أخذه للمشتري قهراً فأكله فلا كل حرام سواء أكله قبل توفية الثمن أو بعد توفيته من الحرام لان للبائع حق حبس للمبيع حتى يقبض الثمن على الصحيح فيكون عاصياً باكله كعصيان الرهن إذا أكل الطعام المرهون بغير اذن المرتهن وهو أخف تحريمياً

الاقراض مندوب اليه لما فيه من الاعانة على البر وكشف كربة المسلم وفي الفصل مسائل (احداها) أداء القرض في الصفة والزمان والسكان كما ذكرنا في السلم فيه نعم لو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض وكان المال مما لتقله مؤنة فلا خلاف في جواز مطالبة بالقيمة ثم اذا أخذها في مكان الاقراض فهل له رد القيمة والمطالبة بالمثل وهل للمستقرض مطالبة برد القيمة فيه وجهان

من أكل المنصوب (أما) إذا أوفى الثمن الحرام ثم قبض المبيع فإن علم البائع بان الثمن حرام وأقبض المبيع برضاه سقط حقه من الحبس وبقي الثمن له في الذمة ويكون أكل المشتري المبيع حلالاً * وإن لم يعلم البائع كون الثمن حراماً وكان بحيث لو علم لما رضى به ولما أقبض المبيع لم يسقط حق الحبس بهذا التدليس فالأكل حينئذ حرام كتحریم أكل طعامه المرهون والامتناع من الأكل في كل هذا ورع منهم * ولو اشترى سلطان أو غيره شيئاً بثمن في الذمة شراء صحيحاً وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن ثم وهبه لإنسان وكان في مال المشتري حلال وحرام ولم يعلم من أين يوفيه الثمن لم يحرم علي الإنسان الموهوب له ولكن الورع تركه ويتأكد الورع أو يخف بحسب كثرة الحرام في يد المشتري وقتلته * ولو اشترى إنسان شيئاً في الذمة وفي ثمنه عنباً لمن عرف باتخاذ الخمر أو سيقاً لمن عرف بقطع الطريق ونحو ذلك كره أكل ذلك المشتري ولم يحرم * ولو حلف لا يلبس غزل زوجته فباعته غزلاً وهبته الثمن لم يكره أكله فان تركه فليس بورع بل وسواس * ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافاً محتملاً ويكون الإنسان معتقداً مذهب إمام يبيحه ومن أمثله الصيد والديحة إذا لم يسم عليه فهو حلال عند الشافعي حرام عند الأكرين والورع لمعتقد مذهب الشافعي ترك أكله (وأما) المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض وتأويله ممتنع أو بعيد فلا أثر لخلاف من منعه فلا يكون تركه ورعاً محبوباً فان الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة وكذلك إذا كان الشيء متفقاً عليه ولكن دليله خبر آحاد فتركه إنسان لكون بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الواحد فهذا الترك ليس بورع بل وسواس لان المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به وما زالت الصحابة فمن بعدهم على العمل بخبر الواحد * قال ولو أوصى بمال للفقهاء فالفاضل في الفقه مدخل في الوصية والبتدى من شهر ونحوه لا يدخل فيه والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ منها وإن أفتاه المفتي بأنه داخل في الوصية قال وكذا الصدقات المصروفة إلى المحتاجين قد يتردد في حقيقة الحاجة وكذا ما يجب من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية العلماء في بيت المال *

(فرع) قال الغزالي في الأحياء إذا قدم لك إنسان طعاماً ضيافة أو أهداك أو أردت شراءه منه ونحو ذلك لم يطلق الورع فانك تسأل عن حله ولا يترك السؤال قد يجب وقد يحرم وقد يندب وقد يكره وضابطه ان مظنة السؤال هي موضع الريبة ولها حالان (أحدهما) يتعلق بالمالك (والثاني) بالملك

والقيمة التي يطالب بها هي قيمة بلد الأقرض يوم المطالبة وكذا في السلم يطالب بقيمة بلد العتد عند من جوز المطالبة بالقيمة (الثانية) يجوز الاعتياض عن القرض وقد ذكر هذه المسألة مرة

(أما الأول فالملك ثلاثة أضرب (الضرب الأول) أن يكون مجهولاً وهو من ليس فيه علامة تدل على طيب ماله ولافساده فإذا دخلت قرية فرأيت رجالاً لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة فساد ماله وشبهه كهيئة الأجناد ولا علامة طيبة كهيئة المتعبدين والتجار فهو مجهول ولا يقال مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لها سببان مختلفان قالوا أكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين مالا يدرى وبين ما يشك فيه فالورع ترك مالا يدرى ويجوز الشراء من هذا المجهول وقبول هديته وضيافته ولا يجب السؤال بل لا يجوز والحالة هذه لانه ايذاء لصاحب الطعام فان أراد الورع فليتركه وان كان لابد من أكله فليأكل ولا يسأل فان الاقدام على ترك السؤال أهون من كسر قلب مسلم وايذائه (الضرب الثاني) أن يكون مشكوكاً فيه بان يكون عليه دلالة تدل على عدم تقواه كلباس أهل الظلم وهيئاتهم أوترى منه فعلاً محرماً تستدل به على تساهله في المال فيحتمل أن يقال يجوز الاخذ منه من غير سؤال ولا يحرم الهجوم بل السؤال ورع ويحتمل أن يقال لا يجوز الهجوم ويجب السؤال قال وهو الذي نختاره ونفتي به اذا كانت تلك العلامة تدل على أن أكثر ماله حرام فان دلت على أن فيه حراماً يسيراً كان السؤال ورعاً (الضرب الثالث) أن يعلم حاله بممارسة ونحوها بحيث يحصل له ظن في حل ماله أو تحريمه بان يعرف صلاح الرجل وديانته فبئذا لا يجب السؤال ولا يجوز أو يعرف أنه مراب أو مغن ونحوه فيجب السؤال (الحال الثاني) أن يتعلق الشك بالمال بأن يختلط حلال بحرام كما إذا حصل في السوق أحمال طعام مفضوب واشتراها أهل السوق فلا يجب السؤال على من يشتري من تلك السوق إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فيجب السؤال وما لم يكن الأكثر حراماً يكون التفيتش ورعاً لأن الصحابة رضی الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وكانوا لا يسألون في كل عقد وإنما تقل السؤال عن بعضهم في بعض الأحوال لرؤية كانت *

(فرع) قال الغزالي في الأحياء لو كان في يد ناظر الأوقاف أو الوصايا مالان أحدهما لموصوفين بصفة والآخر لموصوفين بصفة أخرى فاراد إنسان فيه صفة أحدهما دون الآخر أن يأخذ من الناظر شيئاً فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى وهو ظاهر العدالة جاز الأخذ من غير سؤال وان كانت الصفة خفية أو عرف من حال المتولى التساهل وأنه لا يبالي بخاط الماين وجب السؤال لانه ليس هنا علامة ولا استصحاب يعتمد *

(فرع) قال ويجوز أن يشتري داراً من دور البلد وان علم ان فيه دوراً مفضوباً لان

(الثالثة) ستعرف في الغصب أن المال ينقسم الى مثلى والى متقوم فاذا استقرض مثلياً رد مثله واذا استقرض متقوماً فوجهان (اقيسهما) واختاره الشيخ ابو حامد أنه يرد القيمة كما لو أنف متقوماً على

ذلك اختلاط بغير محصور والسؤال هنا ورع واحتياط * ولو كان في البلد عشر دور فيها واحدة
مغضوبة أو وقف ولا يعرفها وجب السؤال لأنه محصور * ولو كان في البلد مدارس أو رباطات
خصص بعضها بالنسويين إلى مذهب معين لم يجز أن يسكن في شيء منها ولا يأكل من وقفها
حتى يسأل ويتبين الصواب *

(فرع) قال حيث قلنا السؤال ورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال لأن ذلك
يفيظه فلا يرتكب ايذاء مسلم للحصول أمر مندوب قال وانما أوجبنا السؤال إذا كان الاكثر حراماً
وعند ذلك لا نبالي بغيظه فان الظالم يؤدي بالكثير من هذا قال الحرث المحاسبي لو كان له أخ أو
صديق يأمن بغيظه لو سأله فينبغي أن لا يسأله أيضاً للورع لانه ربما ظهر منه شيء كان مستوراً
يؤدي إلى البغضاء قال الفزالي وهذا حسن * قال (فان قيل) لافائدة في سؤال من بعض ماله حرام
(فالجواب) انه متى كان في مال الانسان حرام مختلط فاردت مبايعته أو الأكل من ضيافته أو هديته
أو نحو ذلك لم يكف سؤاله ولا فائدة فيه وانما يسأل غيره وانما ينفع سؤال صاحب اليد اذا كان
ثقة غيرتهم كمتولى الاوقاف من أي جهة هذا المال (١) وكما سأل النبي ﷺ عن الذي أتى به هل هو
هدية أم صدقة فان ذلك لا يؤدي للمسؤل ولا يتهم فيه * وله سؤال خادمه وعبده الثقة ومتى سأل فاخبره
ثقة اعتمده فان اخبره فاسق وعلم بقرينة الحال أنه لا يكذب من حيث إنه لا غرض له جاز له قبوله

(١) كذا بالأصل

انسان تلزمه القيمة (وأظهرها) أنه يرد الثلث من حيث الصورة واختاره الاكثرون لما روي أن
النبي ﷺ « استقرض بكراً ورد بازلاً » (١) والبكر الفتي من الابل والبازل الذي له ثمان سنين وروي
أنه ﷺ « استسلف بكراً فأمر برد مثله » (فان قلنا) بالاول فلا اعتبار بقيمة يوم القبض ان قلنا

باب القرض

(١) حديث أنه ﷺ استقرض بكراً ورد بازلاً: هذا اللفظ تبع فيه الفزالي في الوسيط وهو
تبع الامام في النهاية وزاد أنه صح والذي في الصحيحين عن أبي هريرة كان لرجل على رسول
الله ﷺ حق فاعاظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشترؤا
له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنا قال فاشترؤوه فاعطوه اياه فان من
خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء وأخرج مسلم عن أبي رافع أنه ﷺ استسلف من رجل بكراً
فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يمطي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال لم
أجد فيها الا خياراً رابعياً فأمره أن يعطيه الحديث وقد ذكره الرافعي بعد (تنبيه) البكر

لان المطلوب من السؤال ثقة النفس وقد تحصل بقول الفاسق فان أخبره صبي ميمز معروف بالثبوت
جاز قبوله ومتى وجب السؤال فتعارض قول عدلين أو فاسقين سقطا ويجوز ان يرجح بقلبه
احدهما وبكثرة الخبرين وبمعرفةهم *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع شيئاً يباع واحتمل
أن لا يكون من النهوب فان كان ذلك في يد من عرف بالصلاح جاز شراؤه وكان تركه ورعاً وان
كان رجلاً مجهولاً فان كان ذلك النوع كثيراً في البلد من غير النهوب جاز انشراء منه وان كان
لا يوجد هناك غير النهوب إلا نادراً فليس هنا دليل للحل سوى اليد وقد عارضها علامة خاصة وهي
شكل المتاع النهوب فالامتناع من شراؤه ورع منهم وفي تحريمه نظر *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي خادم الصوفية اذا خرج الى السوق والبيوت وجمع طعاماً وغيره ثم
قدمه للصوفية حل لهم أكله ويحل لتيرم الأكل منه برضاء الخادم ولا يحل بغير رضاه وهكذا لو
كان للرجل عيال وأعطى له الناس شيئاً بسبب عياله يكون ذلك ملكاً للرجل لا للعيال وله أن
يطعم منه غير العيال وكذا ما يعطاه الخادم يقع ملكاً له وإنما يطعم الصوفية وفاء بالروءة *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي الوقف على الصوفية لتيرم أن يأكل معهم منه برضاهم وإنما يأكل
مرة أو مرتين ونحوها لأن معنى الوقف على الصوفية الصرف الى مصالحهم ومبني الاطعمة على المساحة
ولا يجوز لمن لم يكن صوفياً الأكل معهم من الوقف على الدوام وان رضوا لأنه ليس لهم تغيير
شروط الواقف بمشاركة غير جنسهم (وأما) الفقيه اذا كان على زهيم واخلاقهم فله النزول
عليهم وكونه صوفياً وليس الجهل شرطاً للتصوف قال ولا يلتفت الى حركات بعض الخلق وقولهم

يملك القرض في القبض (وان قلنا) يملك بالتصرف فبالأكثر من يوم القبض الى يوم التصرف
وفيه وجه أن الاعتبار بيوم القبض واذا اختلفا في قدر القيمة أو في صفة المثل فالقول قول
المستقرض *

الصغير من الابل والرابعي بفتح الراء ماله ست سنين وأما البازل فهو ماله ثمان سنين ودخل في
التاسعة فتبين أنهم لم يوردوا الحديث بانفذه ولا بمناه وقد أخرج النسائي والبراز من حديث
المر باض بن سارية قال بعث من النبي ﷺ بكراً فاتيته أنقاضاه فقلت اقضني بمن بكري قال
لا أقضيك الا بجنحية فدعاني فاحسن قضائي ثم جاء أعرابي فقال اقضني بكري فقضاه
بعيراً الحديث «

العلم حجاب بل الجهل هو الحجاب وكذا العلم المذموم *
(فرع) قال الغزالي قد يعطى الانسان غيره المال تبرعاً لكونه محتاجاً وقد يعطيه لنسبه أو صلاحه أو نحو ذلك فان علم الآخذ أنه يعطيه لحاجته لم يحل له أخذه ان لم يكن محتاجاً وان علم انه يعطيه لشرف نسبه لم يحل له أخذه ان كان حادثاً في النسب وان أعطاه لعلمه لم يحل له أخذه الا أن يكون في العلم كما يعتقد المعطى وان أعطاه لدينه وصلاحه لم يحل له الآخذ ان كان فاسقاً في الباطن فسقاً لو علمه المعطى لما أعطاه *

(فرع) قال الغزالي الأرض المغصوبة اذا جعلت شارعاً لم يجز المرور فيها فان لم يكن لها مالك معين جاز والورع اجتنابه ان أمكن العدول عنها فان كانت الارض وعليها سابط مغصوب الاخشاب ونحوها جاز المرور تحتها فان تعد تحتها لدفع حر أو برد او مطر ونحوه فهو حرام لأن السقف لا يبرأ الا لهذا قال وكذا لو كانت أرض المسجد مباحة وسقف بحرام جاز المرور فيه ولا يجوز الجلوس لدفع حر أو برد ونحو ذلك لانه انتفاع بالحرام هذا كلام الغزالي وفي قوله نظر والختار انه لا يحرم القعود في هاتين الصورتين وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر في مرآته من غير أن يستولى عليهما وهما جائزات بلا خلاف *

(فرع) قال الغزالي المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والربط والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها (اما) القناطر فيجوز العبور عليها للحاجة والورع اجتنابه وانما جوزنا العبور وان وجد عنها معدلاً لأن تلك الآلات اذا لم يعرف لها مالك كان حكمها أن ترصد للمصالح وهذا منها واذا عرف ان الاحجار والابن مغصوبة من انسان او من مسجد أو مقبرة ونحوها فانه يحرم العبور عليها الا لضرورة يحل بها ذلك من مال الغير ثم يجب الاستحلال من المالك الذي يعرفه (واما) المسجد فان بنى من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر او ملك إنسان معين فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها وان كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر فان لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة لأنه يحتمل انه بناه بماله ويحتمل أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح (واما) السقايات فحكمها ما ذكرناه فالورع ترك الوضوء والشرب منها وترك دخولها الا أن يخاف فوات وقت الصلاة (واما) الرباط والمدرسة فان كانت أرضها مغصوبة أو الاكتاف كاللبن والحجارة وأمكن ردها الى مالكها لم يجز دخولها وان اشتبه فله دخولها والمكث فيها والورع تركه

قال (ثم النظر في ركن القرض وشرطه وحكمه) (أما ركنه) فمن جهة اللفظ صيغة دالة عليه كقوله أقرضتك وفي اشتراط القبول وجهان (وجه) المنع ان هذه اباحة اتلاف بعوض وهى

قال الغزالي اذا امر السلطان بدفع شيء من خزائنه لانسان يستحق في بيت المال شيئا وعلم أن الخزانة فيها الحلال والحرام كما هو الغالب في هذه الأزمان والحلال في أيدي سلاطين هذه الأزمان عزيز أو معدوم (١) وإذا كان محتملا كونه من الحلال أو كونه من الحرام فقد قال قوم يجوز أخذه مالم يتيقن أنه حرام وقال آخرون لا يجوز حتى يتحقق أنه حلال قال وكلاهما اسراف والاعدل أنه إن كان الأكثر حراما حرم وان كان حلالا ففيه توقف هذا كلام الغزالي وهو جار على اختياره أنه إذا كان المختلط أكثره حراما حرم الأخذ منه وقد قدمنا ان المشهور أنه مكروه وليس بحرام وهكذا مثال خزانة السلطان يكون مكروها قال الغزالي واحتج من جوزه بأن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أخذوا من السلاطين الظلمة ونوابهم الظلمة منهم أبو هريرة وأبوسعيد الخدري وأبو أيوب وزيد بن ثابت وجري بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وانس والمسور ابن مخرمة والحسن البصري والشعبي وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى والشافعي وأخذ ابن عمر من الحجاج والشافعي من هرون الرشيد وأخذ مالك من الخلفاء أموالا كثيرة وإنما ترك من ترك منهم الأخذ تورعا * وعن ابن عمر أنه قبل هدية المختار ابن ابي عبيد وزعمت هذه الفرقتان ما نقل من امتناع جماعة لا ينبل على التحريم كما أن الخلفاء الراشدين وابعاز وآخريين من الزهاد تركوا الحلال المطلق الذي لاشبهة فيه زهدا * قال الغزالي والجواب عن هذا أنه قليل محصور بالاضافة الى ما نقل من ردم وانكارهم أو يحمل على أنهم تحققتوا أن ذلك القدر المصروف اليهم من جهة حلال فيخينذ يكون المدفوع اليهم حلال ولا يضرهم كون يد السلطان مشتملة على حرام منفصل عن هذا أو يحمل على أنهم اخذوه وصرفوه في مصارف بيت المال وقد قال جماعة منهم اخذناه كله وصرفنا اياه في المحتاجين خير من تركه في يد السلطان ولهذا قال ابن المبارك ان الدين ياخذون اليوم الجوائز ويحتجون بان عمر وعائشة لا يقتدون بهما لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد أن فرق ستين الفاً وكذا فعلت عائشة رضي الله عنهما وكذا فعل الشافعي أخذ من هرون الرشيدى وفرقه في الحال فلم يدخر منه حبة ومع هذا فان الأموال في زمن الخلفاء الأوائل بعد الراشدين كان ما عند السلطان منها غالبه حلال بخلاف الاموال التي في أيدي السلاطين في هذه الأزمان فان معظمها حرام والحلال فيها قليل جداً *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي مال المصالح لا يجوز صرفه الا لمن فيه مصلحة عامة أو هو محتاج عاجز

مكرمة ولذلك يجوز الرجوع (م) عنه في الحال * ولا يجوز (م) شرط الاجل فيه * وأما المقرض فكل ما جاز السلم فيه جاز قرضه الا الجوازي ففيها قولان منصوصان والقياس الجواز * ومالا يجوز

(١) كذا بالأصل

عن الكسب مثل من يتولى أمراً تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال كفايته فيدخل فيه جميع انواع علماء الدين كعلم التفسير والحديث والفقه والقراءة ونحوها ويدخل فيه طلبة هذه العلوم والقضاة والمؤذنون والأجناد ويجوز أن يعطى هؤلاء مع الفنى ويكون قدر العطاء الى رأى السلطان وما تقتضيه المصلحة ويختلف بضيق المال وسعته *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي لو لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحدهم أخذ شيء من بيت المال قال فيه أربعة مذاهب (أحدها) لا يجوز أخذ شيء أصلاً ولا حبة لأنه مشترك ولا يدرى حصته منه حبة أو دانق أو غيرها فهذا غلو (والثاني) يأخذ كل يوم قوت يومه فقط (والثالث) يأخذ كفايته سنة (والرابع) يأخذ ما يعطى وهو حصته والباقيون يظلمون قال الغزالي وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمة بين الغاميين والميراث بين الورثة لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهنا لو مات لم يستحق وارثه إرث شيء وهذا إذا صرف اليه ما يلبق صرفه اليه *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي إذا بعث السلطان الى إنسان مالا ليفرقه على المساكين فإن عرف أن ذلك المال مقصوب لأنسان بعينه لم يجز له أخذه وتفرقته لكن يكره ذلك إن قارنته مفسدة بحيث يعتبر به جهال ويعتقدون طيب أموال السلطان أو يجب بقاء ذلك السلطان مع ظلمه قال وينبغي أن يتجنب معاملة السلطان وعلمائه وأعوانه وعمالمهم *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي الأسواق التي بناها السلاطين بالأموال الحرام تحرم التجارة فيها وسكنائها فإن سكنها باجرة وكسب شيئاً بطريق شرعى كان عاصياً بسكنائها ولا يحرم كسبه وللناس أن يشتروا منه ولكن إن وجدوا سوقاً أخرى فالشراء منها أولى لأن الشراء من الأولى إعانة لسكانها وترغيب في سكنائها وكثرة أجرتها والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي لو كان في يده مال مقصوب من الناس معين فاختلط بماله ولم يتميز وأراد التوبة فطريقه أن يترضى هو وصاحب المقصوب بالقسمة فإن امتنع المقصوب منه من ذلك رفع التائب الأمر الى القاضي ليقبض عنه فإن لم يجد قاضياً حكم رجلاً متديناً لقبض ذلك فإن عجز تولى هو بنفسه ذلك ويعزل قدر ذلك فيه الصرف إلى المقصوب منه سواء كان دراهم

السلم فيه إن قلنا انه يرد في المتقومات القيمة فيصح أيضاً إقراضه *

عد حجة الاسلام رحمه الله أركان القرض ثلاثة كما فعل في البيع وهي الصبغة والقرض والمقرض

أو حباً أو دهنًا أو غيره من نحو ذلك فإذا فعل ذلك حل له الباقي فلو أراد أن يأكل من ذلك المختلط وينفق منه قبل تمييز قدر المصوب فقد قال قائلون يجوز ذلك مادام قدر المصوب باقياً ولا يجوز أخذ الجميع وقال آخرون لا يجوز له أخذ شيء منه حتى يميز قدر المصوب بنية الإبدال والتوبة *

﴿ فرع ﴾ من ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه وأولى وكيله فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه وإن كان للمالك لا يعرفه ويُس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه ولا فيتصدق به على فقير أو فقراء وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه فإن سلمه إليه صار المسلم ضامناً بل ينبغي أن يحكم رجلاً من أهل البلد ديناً عالماً فإن التحكم أولى من الانفراد فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير بل يكون حلالاً طيباً وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم بل م أولى من يتصدق عليه وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قاله ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع لأنه لا يجوز اتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان قال قوم يردّه إلى السلطان فهو أعلم بما يملك ولا يتصدق به واختار الحارث المحاسبي هذا وقال آخرون يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يردّه إلى المالك لأن رده إلى السلطان تكثير للظلم قال الغزالي والمختار أنه إن علم أنه لا يردّه على مالكه فيتصدق به عن مالكه (قلت) المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظناً ظاهراً لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها فإن عجز عن ذلك أوشق عليه لخوف أو غيره تصدق به على الأوجح فالأوجح وأهم المحتاجين ضعاف

لكن أهل ههنا ذكر المقترض لوضوح حاله والعلم بأنه لا يصح الاقتراض إلا من جاز التصرف ويعتبر فيه أهلية التبرع لأن المقترض تبرع أو فيه شائبة التبرع ألا ترى أنه لا يقرض الولي مال الطفل

اجناد المسلمين وان لم يظن صرف السلطان اياه في باطل فليطه اليه اوالى نائبه ان امكنه ذلك من غير ضرر لان السلطان اعرف بالمصالح العامة وأقدر عليها فان خاف من الصرف اليه ضررا صرفه هو في المصارف التي ذكرناها فيما اذا ظن انه يصرفه في باطل *

﴿ فرع ﴾ قال النزالي اذا كان في يده مال بعضه حلال وبعضه فيه شبهة وله عيال ولا يفضل عن حاجته فليخص نفسه بالحلال ثم بمن يعول واذا ترددت حاجة نفسه بين القوت واللباس وبين غيرها كأجرة الحجام والصباع والقصار والحمال ودهن السراج وعمارة المنزل وتعهد الدابة وشم الحطب ونحو ذلك فليخص بالحلال قوته ولباسه فان تمارضا فيحتمل أن يخص القوت بالحلال لانه يمتزج بلحمه ودمه ولا يأكل الحرام والشبهة أثر في قساوة القلب (وأما) الكسوة ففائدتها دفع الحر والبرد والستر عن الاعين وذلك يحصل وقال الحاسبي يخص الكسوة بالحلال لأنها تبقى مدة وهذا يحتمل أيضا ولكن الأول أظهر *

﴿ فرع ﴾ قال النزالي الحرام الذي في يده حيث قلنا يتصدق به كما سبق فيتصدق به على الفقراء أو يوسع عليهم واذا اتفق على نفسه حيث جوزناه فليضيق ما أمكنه وما أنفق على عياله فليقتصد ولكن بين التوسعة والتضييق فان ضافه انسان فان كان فقيرا وسع عليه وان كان غنيا لم يطعمه شيئا أصلا منه الا ان يكون في برية أو نحوها بحيث لا يجد شيئا فيطعمه فانه حينئذ في معنى الفقير فان عرف من حال الفقير أنه لو علم ذلك المال لتورع عنه أضر الطعام وأخبره بالحال ليكون قد جمع بين حق الضيافة وترك الخداع ولا يكتفي بأن ذلك الفقير لا يدري لان الحرام اذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وان لم يعرف آكله *

﴿ فرع ﴾ قال النزالي اذا كان الحرام او الشبهة في يد أبيه أو أمه فليمتنع من مؤاكلتهما فان كرها امتناعه لم يوافقهما على الحرام فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل ينهاهما وان كان ذلك شبهة يريد تركه للورع فقد عارضه طلب رضاها وهو واجب فليتلطف في الامتناع فان عجز فلينقل من ذلك وليصبر الائمة ويطلب المصنعة ولا يتوسع منه قال والأخت والأخ قريب من الأب والأم فان حقهما مؤكد قال وكذلك اذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط لورده فليقبله ويلبسه بين يديها وينزعه اذا غاب عنها ويحتمل أن لا يصلح فيه الا بحضورها *

﴿ فرع ﴾ قال النزالي اذا لم يكن في يده الامال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة ولا

الا لضرورة ولذلك لا يجوز شرط الاجل لأن المتبرع ينبغي أن يكون بالخيار في تبرعه وانما يلزم الأجل في المعاوضات (وأما) الصيغة فالإيجاب لا بد منه وهو أن يقول أقرضتك أو أسلفتك أو خذ

تلزمه كفارة مالية فان كان مال شبهة فليس بحرام محض لزمه الحج ان ابقاه في يده لأنه محكوم بأنه ملكه وكذا الباقي *

(فرع) قال الغزالي اذا كان في يده مال حرام لا يعرف له صاحب وجوزنا ائفائه على نفسه للحاجة كما سبق تفصيله فأراد أن يتطوع بالحج فان كان ماشيا جاز وان كان يحتاج إلى مركوب لم يجوز لنا جوازنا له الأكل للحاجة ولا يجوز ما لا ضرورة اليه كما لا يجوز له شراء المركوب في البلد من هذا المال *

(فرع) قال الغزالي من خرج الى الحج بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته في جميع طريقه من حلال فان عجز فليكن من حين الاحرام إلى التحلل وليجتهد في الحلال في يوم عرفة والله سبحانه أعلم * هذا آخر الفروع التي انتخبناها من إحياء علوم الدين وبالله التوفيق *

(فرع) قال ابن المنذر اختلفوا في مبايعة من يخاطب ماله حرام وقبول هديته وجائزته فرخص فيه الحسن ومكحول والزهري والشافعي قال الشافعي ولا أحب ذلك وكره ذلك طائفة قال وكان ممن لا يقبل ذلك ابن السيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد والثوري ومحمد بن واسع وابن المبارك واحمد بن حنبل رضى الله عنهم أجمعين * قال المصنف رحمه الله *

(ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر والتر من يعمل النبيذ وبيع السلاح ممن يعصى الله تعالى به لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة على المعصية فان باع منه صح البيع لأنه قد لا يتخذ الخمر ولا يعصى الله تعالى بالسلاح) *

(الشرح) قال الشافعي رحمه الله في المختصر أكره بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله تعالى به ولا أقض هذا البيع هذا نصه * قال أصحابنا يكره بيع العصير لمن عرف بأخذ الخمر والتر لمن عرف بأخذ النبيذ والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح فان تحقق أخذ ذلك خرا أو نبذ أو أنه يعصى بهذا السلاح ففي تحريمه وجهان حكاهما ابن الصباغ والمتولى والبنوعى في شرح المختصر والرويانى وغيرهم (أحدهما) نقله الرويانى والمتولى عن أكثر الأصحاب يكره كراهة شديدة ولا يحرم (وأصحهما) يحرم وبه قطع الشيخ أبو حامد والغزالي في الأحياء وغيرهما من الأصحاب فلو باعه صح على الوجهين وان كان مرتكباً للكراهة أو التحريم قال الغزالي في الأحياء وبيع الغلمان المراد الحسان لمن عرف بالفجور بالغلمان كبيع العنب للخمر قال وكذا كل تصرف يفضى إلى معصية *

هذا بمثله أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله أو ملكتك على أن ترد بدله * ولو اقتصر على قوله ملكتك كان هبة فان اختلفا في ذكر البديل فالقول قول المخاطب * وأما القبول ففي

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح مكروه قال أصحابنا يدخل في ذلك قاطع الطريق والبقعة (وأما) بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالاجماع ولو باعهم إياه لم ينمقذ البيع علي المذهب الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين وقوله امام الحرمين والغزالي عن الاصحاب وحكيها ووجهها والماوردي والشاشي والرويانى شاداً أنه يصح مع انه حرام قال الغزالي هذا الوجه منقاس ولكنه غير مشهور • واحتجوا للمذهب بأنهم يعدون السلاح لقتالنا فالتسليم اليهم معصية فيصير بائعاً ما يعجز عن تسليمه شرعاً فلا ينمقذ قال الماوردي والرويانى هذان الوجهان مخرجان من قول الشافعى في صحة بيع العبد المسلم الكافر قال الرويانى فان صحناه امر بازالة الملك فيه كما في شرائه العبد المسلم والله سبحانه وتعالى أعلم • (وأما) بيع السلاح لأهل الذمة في دار الاسلام ففيه طريقتان (أحدهما) وبه قطع امام الحرمين والجمهور صحته لانهم في أيدينا فهو كبيعهم لمسلم (والثاني) في صحته وجهان حكاهما المتولى والبنغوى في كتابيه التهذيب وشرح المختصر والرويانى وغيرهم (وأما) بيع الحديد لأهل الحرب فاتفق الأصحاب علي صحته لأنه لا يتعين لاستعماله في السلاح وقد يستعملونه في آلات المهنة كالساجي وغيرها وعن صحح المسألة وجزم بها امام الحرمين والبنغوى في كتابيه وآخرون والله سبحانه وتعالى أعلم • قال المصنف رحمه الله •

﴿ ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم من الكافر لانه يعرض العبد للصفار والمصحف للابتذال فان باعه منه ففيه قولان (أحدهما) أن البيع باطل لأنه عقد منع منه حرمة الاسلام فلم يصح كالتزويج المسلمة من الكافر (والثاني) يصح لأنه سبب يملك به العبد الكافر فجاز أن يملك به العبد المسلم كالارث (فاذا قلنا) بهذا أمرناه بازالة ملكه لأن في تركه في ملكه صفارا علي الاسلام • فان باعه أو أعتقه جاز وان كاتبه ففيه قولان (أحدهما) يقبل منه لان بالكتابة يصير كالتزويج والاجارة • فان ابتاع التصرفات (والثاني) لا يقبل لأنه عقدة لا يزيل الملك فلا يقبل منه كالتزويج والاجارة • فان ابتاع الكافر أباه المسلم ففيه طريقتان (أحدهما) أنه علي القولين (والثاني) أنه يصح قولاً واحداً لانه يحصل له من الكمال بالحرية أكثر مما يلحقه من الصفار بالرق •﴾

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا رحمهم الله يتصور ملك الكافر عبداً مسلماً وجارية مسلمة في صور (منها) أن يسلم عبده أو أمته فلا يزول ملكه بنفس الاسلام بلا خلاف لكن يؤمر بازالة الملك

اشتراطه وجهان (أحدهما) ولم يورد المعظم سواه أنه يشترط كما في البيع وسائر التملكيات (والثاني) لا يشترط لأن القرض إباحة اتلاف علي شرط الضمان فلا يستدعي القبول وادعي الامام أن هذا

(ومنها) لو أسلم عبده ثبات السيد قبل أن يزيل ملكه عنه وورثه أثار به الكفار فدخل في ملكهم هذا العبد المسلم بلا خلاف ويؤمرون بإزالة الملك كما ذكرنا (وأما) إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً من مسلم أو غيره فهذا البيع حرام بلا خلاف وفي صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها وقد صرح المصنف بان القولين إنما هما في صحة البيع وإنما التحريم بلا خلاف وكذا صرح به الدارمي والأصحاب ونقل الروياني في البحر اتفاق الأصحاب عليه وإنما الخلاف في صحة البيع قال أصحابنا القول ببطلان البيع هو نصه في الاملاء والقول بصحته هو نصه في الأم وغيره قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والروياني في البحر القول بالصحة هو نصه في عامة كتبه واختلفوا في الأصح من القولين فصحح الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان القول بالصحة وصحح الجمهور قول البطلان وهو الصحيح ممن صححه المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير والبنفوي والغزالي وصاحب الانتصار والرافعي وآخرون قال أصحابنا ويجرى القولان في تملكه العبد المسلم بالسلم والهبة والوصية ونحوها والأصح أنه لا يملك في الجميع قال المتولى والروياني القولان في الوصية إنما هما إذا قلنا يملك بالقبول (وان قلنا) بالموت ملك بلا خلاف كالارث (أما) إذا اشترى الكافر مصحفاً ففيه طريقتان مشهورتان (أحدها) وبه قطع المصنف وجماعة أنه على القولين كالعبد (أصحها) أنه لا يصح البيع (والثاني) يصح (والطريق الثاني) القطع بأنه لا يصح البيع وقطع به جماعة وصححه آخرون والخلاف إنما هو في صحة البيع ولا خلاف أنه حرام • وفرق الأصحاب بين المصحف والعبد على الطريق السابق بان المصحف لا يدفع عن نفسه الامتهان والابتذال بخلاف العبد • واتفق الأصحاب على أن بيع كتب حديث النبي صلى الله عليه وسلم حكم بيع المصحف في هذا فيحرم بيعها لكافر وفي صحته الطريقتان • قال أصحابنا وحكم كتب الفقه التي فيها آثار السلف حكم المصحف في هذا هو الصحيح المشهور وشذ الماوردي عن الأصحاب فقال بيع كتب الحديث والفقه للكافر صحيح وفي أمره بإزالة ملكه عنه وجهان (والذهب الأول) قال أصحابنا ويملك الكافر المصحف • كتب الحديث والفقه بالآثار بلا خلاف إلا على الوجه الشاذ الذي حكيناه عن الماوردي في الحديث والفقه وهو وجه باطل •

﴿ فرع ﴾ إذا اشترى الكافر من يعتق عليه كإبيه وإمته وجدته فطريقتان مشهورتان ذكرهما المصنف والأصحاب بدليلهما (أحدها) علي القولين (وأصحهما) الصحة قطعاً قال أصحابنا ويجرى هذا الخلاف في كل شراء يستعقب عتقاً كقول الكافر لسلم اعتق عبدك المسلم عني

أظهر وقرب هذا الخلاف من الخلاف في أن القرض يملك بالقبض أو بالتصرف وقوله في الكتاب وهي مكرمة أراد به أن سبيله سبيل الميراث والتبرعات لا سبيل المعاوضات والمعاملات أو فيه شائبة

بموض أو بغير عوض فيجيبه إلى ذلك وكذا لو أقر الكافر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه (واللهب) الصحة في الجميع ورتب إمام الحرمين الخلاف في هاتين الصورتين علي الخلاف في شراء القريب وقال الصورة الأولى أولى بالصحة من مسلم القريب لان الملك فيها ضمني والثانية أولى بالنع لان العتق فيها وان حكم به فهو ظاهر غير محقق بخلاف القريب (أما) إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً بشرط الاعتاق وصحنا الشراء بهذا الشرط وهو المذهب فطريقان حكاهما المتولى والروايي وآخرون (اللهب) أنه كما لو اشتراه مطلقاً لان العتق لا يحصل بنفس الشراء (والثاني) أنه كشراء القريب والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو اشترى الكافر كافراً فأسلم قبل قبضه فهل يبطل بيعه فيه وجهان (أحدهما) نعم كمن اشترى عصيراً فتخمر قبل قبضه (وأصحهما) لا كمن اشترى عبداً فابق قبل قبضه ومن ذكر المسألة بدليلها إمام الحرمين والغزالي والمتولى والروايي والرافعي وغيرهم قالوا (فان قلنا) لا يبطل فهل يقبضه المشتري أم ينصب القاضي من يقبضه عنه بامر به بازالة الملك فيه وجهان وقطع القتال في فتاويه بانه لا يبطل ويقبضه القاضي عنه وهذا هو الاصح وصححه الرافعي ورجحه إمام الحرمين وغيره قال الامام فلي هذا يثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع لان تعذر استمرار الملك فيه ودوام اليد عليه ليس باقل من إبقاء العبد قال الامام ولا وجه للانساح إذا كان البائع كافراً أيضاً لانه ينقلب من كافر إلى كافر والله سبحانه أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو وكل الكافر مسلماً ليشتري له عبداً مسلماً لم يصح التوكيل ولا الشراء له بلا خلاف إذا قلنا لا يصح شراء الكافر بنفسه ولو وكل مسلم كافراً ليشتري له عبداً مسلماً فان سمي الموكل في الشراء صح قطعاً والا فوجهان مبنيان علي الوجهين في أن العقد يقع أولاً للموكل أم للوكيل ثم ينتقل الي الموكل (أصحهما) للموكل فيصح هنا (والثاني) للوكيل فلا يصح ومن ذكر الفرع امام الحرمين وآخرون *

﴿ فرع ﴾ لو اشترى الكافر مرتداً وقلنا لا يصح شراؤه مسلماً ففي صحة شرائه المرتد وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (الأصح) لا يصح له لبقاء علقه الاسلام قال الامامها مبنيان علي الخلاف فيما اذا قتل المرتد ذمياً هل يقتل به *

﴿ فرع ﴾ لو كان للكافر عبد مسلم ورثه أو أسلم عنده فباعه بثوب ثم وجد بالثوب عيناً

من هذه وشائبة من هذه ولهذا لم يجب التقابض فيه اذا كان المقرض ربوياً * واحتج في الكتاب لهذا الأصل بشيئين (أحدهما) أن المقرض الرجوع عنه في الحال وهذا سند كره من بعد (والثاني)

فهل له رد الثوب بالعيب واسترداد العبد فيه ثلاثة أوجه (أصحها) له ذلك ثم يؤمر بإزالة الملك في العبد (والثاني) ليس له ذلك كيلا يدخل المسلم في ملكه باختياره (والثالث) يرد الثوب ولا يرجع في العبد بل يسترد قيمته ويصير كالتالف ومن ذكر الخلاف في رد الثوب امام الحرمين والغزالي فالصواب القطع بجواز رد الثوب وبه جزم البغوي والتولي وآخرون وقل للتولي اتفاق الاصحاب عليه (أما) اذا وجد مشترى العبد عيبا في رده واسترداده الثوب طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) ونسبه امام الحرمين الى بعض المحققين القطع بالجواز لان ملك الكافر له هنا يقع بغير اختياره (والثاني) أنه على الوجهين وبه قال الشيخ أبو محمد لانه كما يمنع الكافر من تملكه يمنع المسلم من تملكه اياه ويرجع بأرش العيب *

(فرع) إذا صحنا شراء الكافر عبدا مسلما أو مصحفا فان علم الحاكم به قبل القبض فهل يمكنه من القبض أم ينصب من يقبض فيه ثلاثة أوجه حكاهما الروابي وغيره (أصحها) عنده يمكن (والثاني) لا يمكن بل يؤمر بأن يوكل مسلما يقبضه (والثالث) ينصب القاضي من يقبضه واذا حصل القبض أو علم به بعد القبض ألزمه إزالة الملك كما سند كره في الفرع بعده إن شاء الله تعالى *

(فرع) إذا كان في يد الكافر عبد كافر فأسلم لم يزل ملكه عنه بلا خلاف ولكن لا يقر في يده بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق أو غيرها ولا يكفي الرهن والترفيع والاجارة والحيلولة وفي الكتابة قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وحكاهما امام الحرمين والغزالي وجماعة وجهين (أصحهما) باتفاقهم الاكتفاء بها وتكون كتابة صحيحة (وان قلنا) لا تكفي فوجهان (أحدهما) أنها كتابة فاسدة فيبيع العبد (والثاني) أنها صحيحة ثم إن جوزنا بيع المكاتب ببيع مكاتبها والافسخت الكتابة وبيع * قال أصحابنا ولو امتنع من إزالة ملكه باعه الحاكم عليه بثمن مثله كما يبيع مال من امتنع من اداء الحق قال امام الحرمين والأصحاب فان لم يجد مشترى بثمن مثله صبر إلى أن يوجد وحال بينه وبينه ويتكسب للملكه وتؤخذ نفقته منه (واما) اذا أسلمت مستولدة كافر فلا سبيل إلى نقلها إلى غيره ببيع ولا هبة ولا نحوها هذا هو الذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي وهو شاذ مردود * وهل يجبر على اعتاقها فيه وجهان (الصحيح) المصوص الذي قطع به كثيرون أو الأكثر لا يجبر بل يحال بينهما وينفق

أنه لا يجوز شرط الأجل فيه ولا يلزم بحال وقال مالك يثبت الأجل في القرض ابتداء وانتهاء (أما) ابتداء فبأن يقرضه مؤجلا (واما) انتهاء فبأن يقرضه حالا ثم يؤجله (وأما) المقرض فالأموال ضر بان (أحدهما)

عليها وتتكسب له في يد مسلم (والثاني) حكاة إمام الحرمين والغزالي وغيرها أنه يجبر على اعتاقها
وذكره المصنف في التنبيه احتمالاً وهو ضعيف شاذ • ولو مات كافر قد أسلم عبده في يده صار لوارثه
وأمر بما كان يؤمر به مورثه فإن امتثل والا بيع عليه والله سبحانه أعلم •

﴿ فرع ﴾ قال المحاملي في الباب لا يدخل عبد مسلم في مال كافر أبداً إلا في ست مسائل
(أحدها) بالارث (والثانية) يسترجعه بافلاس المشتري (الثالثة) يرجع في هبته لولده (الرابعة)
إذا رد عليه بيع (الخامسة) إذا قال لمسلم اعتق عبدك عني فأعتقه وصححناه (السادسة) إذا
كتب عبده الكافر فأسلم العبد ثم عجز عن النجوم فله تعجيله وهذه السادسة غلط فان
المكاتب لا يزول الملك فيه ليتجدد بالتعجيل وترك سابعة وهي إذا اشترى من يعتق عليه وصححناه
والله سبحانه أعلم •

﴿ فرع ﴾ قال المتولى والرويانى إذا صححنا هبة العبد المسلم لكافر فعلم القاضى به قبل
القبض منعه لأنها لا تلزم قبل القبض هذا كلامهما وفيه نظر وينبغى أن يكون قبضه كقبضه من
اشتراه ثم يؤمر بإزالة الملك •

﴿ فرع ﴾ قال المتولى والرويانى إذا باع الكافر عبده المسلم ثم تقايلا (فان قلنا)
الاقالة بيع لم يصح والا فوجهان كما سبق في مسألة بيعه بثوب معيب •

﴿ فرع ﴾ قال المتولى والبنغوى والرويانى إذا باع الكافر عبده المسلم بشرط الخيار فالبيع صحيح
لأن ملكه يزول بنفس البيع في قول وفي قول هو معرض للزوال فان أراد فسخ البيع (فان قلنا)
الملك في زمان الخيار للبايع صح الفسخ لكن ان كثر ذلك منه أزمه القاضى أن يبيعه بيعاً ماضياً
لأن هذا ليس بابتداء تملك وانما هو منع من الزوال (وان قلنا) بزوال الملك في المبيع بنفس العقد
ففي تمكنه من الفسخ وجهان كالوجهين في مسألة العبد بالثوب المعيب •

﴿ فرع ﴾ قال الرويانى لو اشترى الكافر عبداً كافرأ بشرط الخيار فأسلم في مدة الخيار قال والذي
يحتمل قولين (أحدهما) يبطل البيع (والثاني) لا بل لها الفسخ والاجازة فان أجازا أزم المشتري
بازالة ملكه •

﴿ فرع ﴾ قال الرويانى قال أصحابنا لا يكره للمسلم بيع عبده الكافر لكافر سواء كان العبد

ما يجوز السلم فيه فيجوز اقراضه حيواناً كان أو غيره نعم في اقراض الجوارى قولان (أحدهما)
ويحكى عن المزني أنه جائز وهو القياس عند الامام وصاحب الكتاب إلخافاً للجوارى بالعبيد

صغيراً أو كبيراً قال بعض أصحابنا لكن الأولى الأليبيه الصغير وقال أبو حنيفة يكره بيعه الصغير وقال أحمد لا يجوز لأنه ينشأ على دين مالكة •

(فرع) قال أصحابنا يجوز أن يستأجر الكافر مسلماً على عمل في الذمة بخلاف كما يجوز للمسلم أن يشتري منه شيئاً بثمن في الذمة وهل يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لكافر إجارة على عينه فيه طريقتان مشهوران ذكرهما المصنف في أول كتاب الاجارة (أصحهما) الجواز (والثاني) على قولين وبعضهم يحكيهما وجهين واتفقوا على أن الأصح الجواز سواء كان المسلم حراً أو عبداً إلا الجرجاني فصحح البيع والمذهب الجواز لكن نص الشافعي والأصحاب على أنه يكره ذلك • فإذا صححناها فهل يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره مسلماً فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) يؤمر وبه قطع الشيخ أبو حامد •

(فرع) اتفق الأصحاب على جواز إيداع العبد المسلم عند كافر وأما إعارته إياه فقد جزم امام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم بجوازه وهو الصحيح • وقطع المصنف في باب العارية من المهذب والتنبيه والجرجاني في التحرير وصاحب البيان بأنه لا يجوز وهذا ضعيف (والمذهب) الاول لأنهم ذكروا أن الأصح في الاجارة على عينه الجواز فالاعارة أولى لأنها عقد جائز يرجع فيها متى شاء ولا يملك المستعير المنافع بل يستنتجها شيئاً فشيئاً بخلاف الاجارة والله سبحانه وتعالى أعلم •

(فرع) لو رهن المسلم عبده المسلم أو المصحف عند كافر ففي صحته طريقتان ذكرهما المصنف في كتاب الرهن بدليلهما (أحدهما) القطع بصحته (والثاني) على قولين كيبه واتفق الأصحاب على أن الأصح صحة رهنه فعلى هذا يوضع في يد عدل مسلم والله سبحانه أعلم •

(فرع) قال البغوي في التهذيب في آخر كتاب الهدية وهناك ذكر مسألة بيع المسلم لكافر قال لو كان بين مسلم وكافر عبد مسلم مشترك بينهما فاعتق الكافر نصيبه وهو موسر سرى الى نصيب المسلم وعتق على الكافر سواء قلنا تحصل السراية بنفس الاعتاق أم بدفع القيمة لأنه يقوم عليه شرعاً لا باختياره فهو كالارث •

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع العبد المسلم لكافر • قد ذكرنا أن الأصح من مذهبننا

(وأظهرها) المنع لنهي السلف عن اقراض الولائد قال الاصحاب وهما مبنيان على الخلاف في أن القرض بما يملك وفي كيفية البناء طريقتان قال قائلون (ان قلنا) يملك بالقبض جاز اقراضها والا فلا

بطلانه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة يصح وقوله الروياني عن جمهور العلماء * وعن مالك روايتان كاللذهيبن * احتج أبو حنيفة بالقياس على الأثر * واحتج اصحابنا باجماع المسلمين أنه لا يقر ملكه على مسلم وسبب ذلك ما فيه من اثبات السلطنة والسبيل لكافر على مسلم وقد قال الله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ويخالف الأثر فانه ملك قهري والله سبحانه وتعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز بيع الجارية الا حملها لأنه يتبعها في البيع والعتق فلا يجوز بيعها دونه كالبند والرجل ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها في البيع قبل سبع سنين لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا توله والدة بولدها » وقال عليه السلام « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » وإن فرق بينهما بالبيع بطل البيع لأنه تفريق محرم في البيع فأفسد البيع كالتفريق بين الجارية وحملها * وهل يجوز بعد سبع سنين الى البلوغ فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لعموم الاخبار ولأنه غير بالغ فلا يجوز التفريق بينه وبين أمه في البيع كما لو كان دون سبع سنين (والثاني) يجوز لأنه مستغن عن حضانتها فجاز التفريق بينهما كالبالغ * ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي سعيد الخدري والحديث الآخر سنو ضحمام غيرهما من الاحاديث الواردة في هذا في فرع بعد بيان الأحكام ان شاء الله تعالى (أما) الأحكام ففي الفصل مسألتان (احدهما) لا يجوز بيع الجارية والبقرة وغيرها من الحيوان دون حماها وقد سبقت المسألة واضحة بفروعها في مسألة بيع الحيوان بشرط أنه حامل (المسألة الثانية) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمه والهبة ونحوها بلا خلاف ولا يحرم التفريق بينهما في العتق بلا خلاف ويجوز الوصية على المذهب وقال المتولي والروياني فيه قولان وطرداهما في الوصية بالحمل هل يصح أم لا (والذهب) الصحة والجواز في صورتى الحمل والولد * وفي التفريق بينهما في الرد بالعيب وجهان وقال الشيخ أبو اسحق المصنف في كتابه في الخلاف لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا بالبيع في أحدهما جاز وأما التفريق بينهما في الرهن ففيه تفصيل يذكر في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف والاصحاب وإذا فرق بين الجارية وولدها الصغير في البيع والهبة ونحوها ففي صحة العقد طريقان (أحدهما) القطع ببطلانه لأنه تفريق محرم فهو معجوز عن تسليمه شرعاً وبهذا الطريق قطع المصنف وجماهير

لما في اثبات اليد من غير المالك من خوف الوقوع في الوطء * وعن الشيخ أبي علي أما ان قلنا يملك بالقبض لم يجز انراضها لأنه اذا ملكها فر بما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون ذلك في صورة

العراقيين. (والثاني) حكاة الخراسانيون فيه قولان وبعضهم يقول وجهان (أصحهما) وهو الجديد بطلان العقد وبه قال أبو يوسف (والقديم) صحته وقال أبو حنيفة قال الامام أبو الفرج الزار - براءين معجمتين - الخلاف انما هو في التفريق بعد أن يسقيه الباء أما قبله فلا يصح بلا خلاف هذا حكم التفريق في الصغير وهو ما قبل سن التمييز وهو نحو سبع سنين أو ثمان تقريباً وفيما بعد التمييز الى البلوغ قولان (أصحهما) يكره ولا يحرم وهو الذي نص عليه في رواية المسزني وفي سير الواقدي (والثاني) يحرم حتى يبلغ فعلى هذا في صحته الطريقتان (وأما) التفريق بعد البلوغ فلا يحرم بلا خلاف ولكن يكره باتفاق الاصحاب *

(فرع) لو كانت الأم رقيقة والولد حراً أو بالعكس لم يحرم بيع الرقيق منهما بلا خلاف للضرورة *

(فرع) إذا قلنا بالضعيف إنه يصح بيع بالأم دون ولدها قال الماوردي لا يقر المتبايعان علي التفريق بينهما بل يقال لهما ان تراضيتما يبيع ملك أحدهما للآخر فذاك وإلا فسوخ البيع وقال ابن كعب يقال للبايع تتطوع بتسليم الآخر أو تفسخ البيع فان تطوع فامتنع المشتري من القبول فسوخ البيع *

(فرع) لورضيت الأم بالتفريق لم يزل التحريم علي المذهب الصحيح رعاية لحق الولد وحكى الرافعي وجهاً شاداً أنه يزول *

(فرع) اتفق أصحابنا على أن أم الأم عند عدم الأم كالأم في التفريق بينها وبين ولد بنتها فلو كان له أم وجدة فان بيع مع الأم فلا يحرم وان بيع مع الجدة وقطع عن الأم ففي تحريمه قولان (الصحيح) المشهور تحريمه لأنه تفريق بينه وبين أمه * ولو كان له أب وأم حرم التفريق بينه وبين الأم ولا يحرم بينه وبين الأب لأن حق الأم أكد ولهذا قدمت عليه في الحضنة * ولو كان له أب ولا أم له حرم التفريق بينه وبين الاب علي الصحيح من القولين وقيل من الوجهين (والثاني) لا يحرم لما ذكرناه من ضعف مرتبته عن مرتبة الأم وفي التفريق بينه وبين الاجداد والجدات من جهة الاب ومن جهة الام اذا لم يكن أب ولا أم ثلاثة أوجه (أحدها) يحرم (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز بينه وبين الاجداد دون الجدات لانهن أصلح للترية وأشد حزناً لفراقه (واما) التفريق بينه وبين سائر المحارم كالأخ والم وبنيهما والخال وغيرهم (فالمذهب) أنه يكره

اعارة الجوارى اللوطء وان قلنا لا يملك بالقبض فيجوز لأنه اذا لم يملكها لم يباها وفيما حكى عن نضفي الجديد رمز الى هذه الطريقة (وقوله) في الكتاب قولان منصو صان اقتدي فيه بالامام وكلام

ولا يحرم وبه قطع الجمهور (والثاني) فيهم وجهان كالأب حكاه الرافعي *
(فرع) قال أصحابنا التفريق بين البيمة وولدها بعد استغنائها عن اللبن إن كان لغرض
مقصود كالدمج جاز والافهو مكروه ولا يحرم على المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب وحكى
الصيمرى وصاحب البيان والرافعى فيه وجهاً شافداً أنه حرام والله سبحانه أعلم *
(فرع) فى بيان الأحاديث الواردة فى المسألة (منها) عن أبى أيوب رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»
رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب
عن على رضى الله عنه قال «وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعث احدهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده » رواه الترمذى
وابن ماجه وآخر ون قال الترمذى حديث حسن وليس بمقبول منه لأن مداره على الحجاج بن
أرطاة وهو ضعيف ولأنه مرسل فان ميمون بن أبى شبيب لم يدرك علياً رضى الله عنه وقد ضعف
البيهقى هذا الحديث * وعن أبى موسى رضى الله عنه قال «لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه» رواه ابن ماجه والدارقطنى بإسناد ضعيف * وعن ميمون بن
أبى شبيب عن على رضى الله عنه « أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
ورد البيع » رواه أبو داود وقال ميمون لم يدرك علياً * وعن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يفرق بين والدته وولدها» رواه البيهقى وهو حديث ضعيف
وحسين بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه * وعن جابر الجعفى عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابن
مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بالشىء أعطى أهل البيت جميعاً وكره أن يفرق
بينهم » رواه البيهقى وقال تفرد به جابر هذا وهو ضعيف مشهور بالضعف * وعن عبادة بن الصامت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن التفريق بين الأم وولدها حتى يبلغ الغلام وتحيض
الجارية» رواه الدارقطنى وضعفه فان أحد رواه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو كذاب وقد انفرد به
وعن سلمة بن الأكوع قال « غزونا فزاره وعلينا أبو بكر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الفارة فورد الماء فقتل من
قتل عليه وانظر الى عنق من الناس فيهم الدراري فخشيت أن يسبقونى إلى الخيل فرميت

غيرهما لا يتعرض لكونهما منصوبين بل المراقبون روى عن نسه قديماً وجديداً المنع وتقلوا الجواز
عن بعض الأصحاب نقل الوجوه ويشبه أن يكون مخرجاً على الاصل المذكور وكيف ما كان

بسهم بينهم وبين الخليل فلما رأوا السهم وقفوا فجنحت بسهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة معها بنت لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنظفني ابنتها فقد من المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال ياسلمة هب لي المرأة فقلت يارسول الله اعجبني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياسلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يارسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة فقداها ناسا من المسلمين كانوا أسرا بمكة» رواه مسلم وفيه دلالة للتفريق بين المرأة وولدها بعد البلوغ والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا شرط في البيع شرطا نظرت فان كان شرطا يقتضيه البيع كالتسليم والرد بالعيب وما أشبههما لم يبطل العقد لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد فلم يبطله فان شرط ما لا يقتضيه العقد ولكن فيه مصلحة كالخيار والأجل والرهن والضمين لم يبطل العقد لان الشرع ورد بذلك على ما نبينه في مواضعه إن شاء الله وبه الثقة ولان الحاجة تدعو اليه فلم يفسد العقد * فان شرط عتق العبد المبيع لم يفسد العقد لان عائشة رضی الله عنها اشترت بريرة لانتعتها فأراد أهلها ان يشترطوا ولاءها فقال رسول الله ﷺ «اشترها واعتقها فانما الولاء لمن أعتق» وان اشتراه بشرط العتق فامتنع من اعتاقه ففیه وجهان (أحدهما) يجبر عليه لانه عتق مستحق عليه فاذا امتنع أجبر عليه كما لو نذر عتق عبد ثم امتنع من إعاقته (والثاني) لا يجبر بل يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع لانه ملكه بالعوض وانما شرط للبائع حقا فاذا لم يف ثبت للبائع الخيار كما لو اشترى شيئا بشرط أن يرهن بالثمن رهنا فامتنع من الرهن فان رضى البائع باسقاط حقه من العتق ففیه وجهان (أحدهما) لا يسقط لانه عتق مستحق فلا يسقط باسقاط الأدمى كاللندور (والثاني) أنه يسقط لانه حق شرطه البائع لنفسه فسقط باسقاطه كالرهن والضمين وان تلف العبد قبل العتق ففیه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ليس للبائع الا الثمن لانه لم يفقد أكثر من العتق (والثاني) يأخذ الثمن وما نقص من الثمن بشرط العتق فيقوم من غير شرط العتق ثم يقوم مع شرط العتق ويجب ما بينهما من الثمن (والثالث) أنه

فالخلاف مخصوص بالجارية التي تحل للمستقرض (فاما) الحرمة بنسب، أو رضاع أو مصاهرة فلا خلاف في جواز اقراضها منه (الضرب الثاني) ما لا يجوز السلم فيه كاللآلء، الكبار وغيرها فجواز

يفسخ العقد لأن البائع لم يرض بهذا الثمن وحده والمشتري لم يلتزم أكثر من هذا الثمن فوجب أن يفسح العقد * (

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم وبريرة - بفتح الباء الموحدة - وهى بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضى الله عنها روت حديثا واحداً (قوله) عتق مستحق عليه احتراز ممن نذر عتقا علي وجه اللجاج ثم اختار كفارة اليمين بالاطعام وممن وعد العبد أنه يعتقه (أما) الأحكام فقال أصحابنا الشروط خمسة أضرب (أحدها) ما هو من مقتضى العقد بان باعه بشرط خيار المجلس أو تسليم المبيع أو الرد بالعيب أو الرجوع بالمهدة أو انتفاع المشتري به كيف شاء وشبه ذلك فهذا لا يفسد العقد بلا خلاف لما ذكره المصنف ويكون شرطه توكيداً وبيانا لقتضاه (الضرب الثاني) أن يشترط مالا يقتضيه اطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعاقدة كخيار الثلاث والاجل والرهن والضمين والشهادة ونحوها وكشرط كون العبد المبيع خياطاً أو كاتباً ونحوه فلا يبطل العقد أيضاً بلا خلاف بل يصح ويثبت المشروط (الضرب الثالث) ان يشترط مالا يتعلق به غرض يورث تنازعا كشرط ألا يأكل إلا الهريسة أو لا يلبس إلا الخنزير أو السكتان قال امام الحرمين وكذا لو شرط الأشهاد بالثمن وعين شهوداً وقلنا لا يتعينون فهذا الشرط لا يفسد العقد بل يلغو ويصح البيع هذا هو المذهب وبه قطع إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما وقال المتولى لو شرط التزام ما ليس بلزوم بأن باع بشرط أن يصلى النوافل أو يصوم غير رمضان أو يصلى الفرائض فى أول أو قائمها بطل البيع لأنه أئزم بما ليس بلزوم قال الرافعى مقتضى هذا فساد العقد فى مسألة الهريسة ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم (الضرب الرابع) أن يبيعه عبداً أو أمة بشرط أن يعتقه المشتري ففيه ثلاثة اقوال (الصحيح) المشهور الذى نص عليه الشافعى فى معظم كتبه وقطع به المصنف وأكثر الأصحاب أن البيع صحيح والشرط لازم يلزم الوفاء به (والثانى) يصح البيع ويبطل الشرط فلا يلزمه عتقه (والثالث) يبطل الشرط والبيع جميعا كغيره من الشروط والمذهب صحهما وعليه التفريع قال أصحابنا واذا صححناه فصورته اذا شرط أن يعتقه المشتري عن نفسه أو أطلق اشتراط عتقه (أما) إذا باعه بشرط ان يعتقه المشتري عن البائع فالبيع باطل قطعا قال أصحابنا واذا شرط العتق للمشتري أو أطلق ففي العتق الشروط وجهان (أصحابهما) انه حق لله تعالى كالعتق الملتزم بالندر (والثانى) أنه حق للبائع وقد أشار المصنف الى دليلهما (فان قلنا) إنه حق للبائع فله مطالبة المشتري

اقراضه مبني على أن الواجب فى المتقومات المثل أو القيمة (ان قلنا) بالأول لم يجوز لتعذر ضبطه حتى يوجد مثله (وان قلنا) بالثاني جاز * وفى اقراض الخبز وجهان كما فى السلم فيه (أحدهما) لا يجوز

به بلا خلاف (وان قلنا) حق لله تعالى فالبائع مطالبته أيضاً على اصح الوجهين وان امتنع من الاعتاق (فان قلنا) الحق لله تعالى أجبر عليه المشتري قطعاً (وان قلنا) للبائع لم يجبر بل يجبر البائع في فسخ البيع (واذا قلنا) بالاجبار قال المتولى يخرج على الخلاف في المولى إذا امتنع من الطلاق ومن الفئته في قول يعتقه القاضى وفي قول يجسه حتى يعتقه وذكر إمام الحرمين احتمالين (أحدهما) يخرج على القولين كما قال المتولى (والثانى) يتمين الحبس (قلت) ويحتمل أن يجزم بان يعتقه القاضى كما اذا توجه عليه بيع ماله في دين فامتنع فان القاضى يبيعه في وفاء الدين (أما) إذا أسقط انبائع حق الاعتاق (فان قلنا) الحق لله تعالى لم يصح اسقاطه (وان قلنا) للبائع صح إسقاطه كما لو شرط رهناً أو كفيلاً ثم عفا عنه فإنه يسقط على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف للشيخ أبى محمد الجوينى أن شرط الرهن والكفيل لا يصح إفراده بالاسقاط كالأجل * قال أصحابنا ومتى أعتقه المشتري فالولاء له قطعاً سواء قلنا الحق فيه لله تعالى أم للبائع لأنه أعتق ملكه هذا اذا أعتقه المشتري مجاناً فلو أعتقه عن كفارة عليه (فان قلنا) الحق فيه لله تعالى أو للبائع ولم يأذن لم يجزئه (وإن قلنا) له واذن فوجهان (أحدهما) يجزئه عن الكفارة وعن أداء حق العتق (والثانى) لا يجزئه والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا يجوز استخدام العبد والأمة اللذين اشتراها بشرط العتق قبل حصول العتق ويجوز الوطاء وتكون أكسابهما للمشتري لانهما على ملكه قبل العتق ولو قتلا كانت القيمة للمشتري ولا يكلف صرفها الى عتق غيرها * ولو أجره قال الدارمي يحتمل وجهين (أحدهما) بطلان الاجارة *

﴿ فرع ﴾ لو باعه لآخر بشرط أن يعتقه الثانى فوجهان (الصحيح) المشهور لا يصح البيع (والثانى) يصح البيع والشرط * ولو أولد الجارية لم تجزئه عن الاعتاق على الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ *

﴿ فرع ﴾ لو مات هذا العبد قبل اعتاقه ففيه أربعة أوجه منها ثلاثة مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها (أحدها) ليس على المشتري إلا الثمن المسمى لأنه أم يلتزم غيره (والثانى) يلزمه مع المسمى قدر التفاوت بمثل نسبته من المثل بان يقال قيمته من غير شرط العتق مائة وبشرطه تسعون فيجب قدر عشر المسمى مضافاً الى المسمى (والثالث) يفسخ البيع ويلزم المشتري قيمة العبد لقواته في يده

وبه قال أبو حنيفة وهو الأصح عند صاحب التهذيب (والثانى) يجوز وبه قال احمد للحاجة العامة واطباق الناس عليه وهذا ما اختاره ابن الصباغ وغيره ولا بأس لو رتب قليل ان جوزنا

ويرجع بالثمن (والرابع) للبائع الخيار إن شاء أجاز العقد ولا شيء له غير المسمى وإن شاء فسخه ورد الثمن ورجع بقيمة العبد * ثم هذه الأوجه هل هي مفرعة على أن العتق للبائع أم مطردة سواء قلنا له أو لله تعالى فيه احتمالان لامام الحرمين (أصحهما) الثاني وهو مقتضى كلام الاصحاب وإطلاقهم *
(فرع) لو اشتراه بشرط أن يدبره أو يكتبه أو يعتقه بعد شهر أو سنة أو يعلق عتقه أو اشتري داراً بشرط أن يقفها فطريقان (أصحهما) القطع ببطان البيع (والثاني) أنه على الخلاف في شرط الاعتاق *

(فرع) جميع ما سبق هو فيما إذا شرط العتق ولم يتعرض الولاء أو شرطاً كونه للمشتري (فأما) إذا شرطه للبائع فالذهب بطلان البيع وبه قطع الجمهور لأنه منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الولاء لمن أعتق » وحكى جماعة قولاً شاذاً أنه يصح البيع ويلغو شرط الولاء وحكاه الدارمي وجهلاً لأصطخري وحكى إمام الحرمين وجهاً باطلاً أنه يصح البيع ويصح أيضاً شرط الولاء للبائع قال الرافعي لا يعرف هذا الوجه لغير الامام ولو اشتراه بشرط الولاء للبائع دون اشتراط الاعتاق بأن قال بعته كشرط أن يكون الولاء لي ان اعتقته فالبيع باطل بلا خلاف ذكره المتولى والرافعي *

(فرع) لو اشتري أباه أو ابنه بشرط أن يعتقه قال القاضي حسين البيع باطل بلا خلاف لتعذر الوفاء بالشرط فانه يعتق عليه بمجرد الملك فلا يتصور اعتاقه وحكى الرافعي هذا عن القاضي وسكت عليه موافقة وفيه نظر ويحتمل أن يصح البيع ويكون شرط الاعتاق توكيداً للمعنى فان مقصود الشرط تحصيل الاعتاق وهو حاصل هنا *

(فرع) لو اشتري جارية حاملاً بشرط العتق فولدت ثم اعتقها فهل يتبعها الولد فيه وجهان حكاهما ابن كعب (الأصح) لا يتبعها قال الدارمي هما مبنيان على أن الحمل هل له حكم أم لا والأصح ان له حكم فلا يتبعها *

(فرع) لو باع عبداً بشرط أن يبيعه المشتري بشرط العتق فالذهب بطلان هذا البيع وبه قطع الجمهور وحكى ابن كعب عن ابن القطان ان في صحته وجهين وهذا شاذ ضعيف *

(فرع) في مذاهب العلماء فيه من باع عبداً بشرط العتق * قد ذكرنا ان الصحيح المشهور من مذهبنا صحة البيع والشرط وبه قال النخعي وأحمد وغيرهما وقال ابن أبي ليلى وأبو ثور البيع صحيح والشرط باطل وقال أبو حنيفة وصاحباها البيع فاسد لكن لو أعتقه بعد عتقه لزمه الثمن عند

السلم فيه جاز قرضه والا فوجهان للحاجة وقد أشار صاحب البيان الى هذا الترتيب ثم ذكر ان جوزنا قرضه وجب رد مثله وزنا ان قلنا يجب في المتقومات المثل من حيث الصورة (وان قلنا) يجب

أنى حنيفه والقيمة عند صاحبيه وهو عند مملوك للمشتري ملكاً ضعيفاً كما قالوا في غيره من البيوع الفاسدة واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وبتحديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ومن توضعهما قريباً إن شاء تعالى واحتج أصحابنا بحديث عائشة في قصة برة رضي الله عنهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها في شرائها بشرط العتق (فان قيل) إنما كان بشرط الولاء (قلت) الولاء يتضمن اشتراط العتق (فان قيل) فبريرة كانت مكتوبة والمكاتب لا يصح بيعه على الصحيح (قلنا) هو محمول على أنها عجزت نفسها وفسخ أهلها الكتابة ولأن للعتق قوة سراية فاحتمل اشتراطه في البيع بخلاف غيره (واما) الحديثان اللذان احتجوا بهما فعامان مخـ وصان بما ذكرناه •

• قال المصنف رحمه الله •

﴿فان شرط ماسوى ذلك من الشروط التى تنافى مقتضى البيع بان باع عبداً بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة أو ثوباً بشرط أن يخطه له أو فلعة بشرط أن يخدمها له بطل البيع لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن بيع وشرط» وروى «أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية وشرطت عليه أنك ان يعتقها فهى لى بالثمن فاستفتى عبد الله عمر رضى الله عنهما فقال لا تقربها وفيها شرط لأحد» وروى أن عبد الله اشترى جارية واشترط خدمتها فقال له عمر رضى الله عنه لا تقربها وفيها منوية ولأنه شرط لم بين على التعليل ولا هو من مقتضى العقد ولا من مصلحته فأفسد العقد كما لو شرط أن لا يسلم إليه المبيع فان قبض المبيع لم يملكه لانه قبض في عقد فاسد فلا يوجب الملك كالوطء في النكاح الفاسد فان كان باقياً وجب رده وان هلك ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ومن أصحابنا من قال يضمن قيمته يوم التلف لأنه مأذون في امساكه فضمن قيمته يوم التلف كالعارية وليس بشيء لأنه قبض مضمون في عين يجب ردها فاذا هلكت ضمنها بأكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف كقبض الغاصب ويخالف العارية فان العارية مأذون في اتلاف منافعها ولأن في العارية لو رد العين ناقصة بالاستعمال لم يضمن ولو رد المبيع ناقصاً ضمن النقصان وان حدثت في عيها زيادة بأن سمئت ثم هزلت ضمن ما نقص لأن ما ضمن عينه ضمن نقصانه كما غصوب ومن أصحابنا من قال لا يضمن لان البائع دخل في العقد ليأخذ بدلها ثم تستحق • فان كان لمثله أجره لزمه الاجرة للمدة التى اقام في يده لانه لم يدخل في العقد ليأخذ بدلها ثم تستحق • فان كان لمثله أجره لزمه الاجرة للمدة التى اقام في يده لانه

فيها القيمة فالواجب القيمة فان شرطنا رد المثل ففي جوازه وجهان ويجب أن يكون المقرض معلوم القدر ليتأتى قضاؤه ويجوز اقراض المكييل وزناً والموزون كيلاً كما في السلم وعن القفال أنه لا يجوز

مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به فضمن أجرته كالمفصوب • فان كانت جارية فوطئها لم يلزمه الحد لانه وطء بشبهة لأنه اعتقد أنها ملكه ويجب عليه المهر لأنه وطء بشبهة فوجب به المهر كالوطء في النكاح الفاسد وان كانت بكرًا وجب عليه ارش البكارة لان البكارة جزء من اجزائها واجزاؤها مضمونة عليه فكذلك البكارة وان أتت منه بولد فهو حر لأنه اعتقد أنها جاريته ويلزمه قيمة الولد لأنه أتلف عليه رقه باعتقاده ويقوم بعد الانفصال لانه لا يمكن تقويمه قبل الانفصال ولانه يضمن قيمة الولد للحيلولة وذلك لا يحصل إلا بعد الانفصال فان ألت الولد ميتا لم يضمنه لانه لا قيمة له قبل الانفصال ولا توجد الحيلولة إلا بعد الانفصال فان ماتت الجارية من الولادة لزمه قيمتها لانها هلكت بسبب من جهته ولا تصير الجارية ام ولد في الحال لأنها علفت منه في غير ملكه وهل تصير ام ولد إذا ملكها فيه قولان •

(الشرح) أما الحديث فغريب وأما الأثران عن عمر رضي الله عنه صحيحان روي الاول مالك في الموطأ ورواها جميعا البيهقي • وعبدالله في الموضوعين هو ابن مسعود والذي أفتاه في صورتين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد يقع في بعض نسخ المذهب مصحفاً بان عمر وهو غلط فاحش • والنقطة - بكسر الفاء واسكان اللام - جمعها فلع وهي جلدة النعل ومعني يحدوها يجعلها حذاء (وقوله) لانه شرط لم يبين على التغليب اجترازه من العتق (وقوله) ولا هو ممتضى العقد احتراز من شرط سقي الثمرة ونحوه (وقوله) ولا من مصلحته احتراز من شرط الرهن والضمين ونحوهما (وقوله) لانه قبض مضمون في عين يجب ردها احتراز بالمضمون عن الوديعة وبقوله في عين عن المنفعة فانه تجب قيمتها يوم الاستيفاء لا اكثر الامرين وبقوله يجب ردها عن المقبوضة يبيع صحيح (قوله) سمنت ثم هزلت هو - بضم الهاء - (وقوله) لانه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به احتراز من العارية (اما) الاحكام فقد ذكرنا ان الشروط في البيع خمسة أضرب ومرت اربعة وهذا الخامس وهو أن يشترط ماسوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه ولا ينتفع به ولا يعتقه ولا يقبضه ولا يؤجره ولا يطأها ولا يسافر به ولا يسلمه اليه او بشرط ان يبيعه غيره او يشتري منه او يقرضه او يؤجره او خساره عليه ان باعه بأقل او انه اذا باعه لا يبيعه الا له او ما اشبه ذلك فالبيع باطل في جميع هذه الصور واشباهها

اقراض المكيل بالوزن بخلاف السلم فانه لا يسوى بين رأس المال والسلم فيه وزاد فقال لو أتلف مائة من من الخنطة ضمنها بالكيل • ولو باع شقصاً مشفوعاً بمثله بمائة من من الخنطة ينظر كما هي

لنفاة مقتضاه ولا فرق عندنا بأن يشرط شرطاً واحداً أو شرطين * وحكى إمام الحرمين والرافعي وغيرهما قولاً غريباً حكاه أبو ثور عن الشافعي أن البيع لا يفسد بالشروط الفاسدة بحال بل يلغو الشرط ويصح البيع لقصة بريرة رضي الله عنها وهذا ضعيف وحينئذ البيع عكس النكاح فان المشهور أنه لا يفسد بالشروط الفاسدة وفيه قول شاذ ضعيف أنه يفسد بها فاذا جمع البيع والنكاح حصل فيهما ثلاثة أقوال (أحدها) يفسدان بالشروط الفاسدة (والثاني) لا (والثالث) وهو المذهب والمشهور يفسد البيع دون النكاح والتفريع على هذا القول وبالله التوفيق * ولو باع بشرط خيار المجلس أو خيار الرؤية ففيه خلاف سبق في بابه * هذا كله فيما اذا شرط شرطاً فاسداً وكان الشرط مما لا يفرد بالعقد فان كان مما يفرد كالرهن والضمين فهل يفسد البيع لفسادها فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في بابهما (أصحهما) يفسد كسائر الشروط الفاسدة (والثاني) لا كالصداق الفاسد لا يفسد به النكاح *

(١) كذا بالأص

﴿ فرع ﴾ إذا باع داراً واشترط البائع لنفسه سكنها أو دابة واستثنى ظهرها فان لم يبين المدة المستثناة ويعلم قدرها فالبيع باطل بلا خلاف وان بينها فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون فساد البيع (والثاني) فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) هذا (والثاني) يصح البيع والشرط لحديث جابر وقصة جملة التي سند كرها في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وحكى القاضي أبو الطيب هذا الوجه عن ابن خزيمة من أصحابنا وبه قال ابن المنذر *

﴿ فرع ﴾ لو باع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن فان كان الثمن مؤجلاً بطل العقد لأنه يجب تسليم المبيع في الحال فهو شرط مناف لمقتضاه وان كان حالاً بنى على أن البداءة في التسليم بمن (فان قلنا) بالبائع لم يفسد ولا يفسد للمنافاة *

﴿ فصل ﴾ متى اشترى شيئاً فاسداً لشرط مفسد أو لسبب آخر لم يجز له قبضه فان قبضه لم يملكه بالقبض سواء علم فساد البيع أم لا ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا اعتاق ولا هبة ولا غيرها ويلزمه رده إلى البائع وعليه مؤنة الرد كالمفصوب وكالمقبوض بالسوم ولا يجوز له حبسه ماسترداد الثمن ولأنه يقدم به على الغرماء هذا هو المذهب وبه قطع (١) وفيه قول غريب ووجه للاصطخري أن له حبسه ويقدم به على الغرماء وهو شاذ ضعيف ويلزمه أجرته للعدة التي كان في يده سواء استوفى المنفعة أم تلتفت تحت يده لأنه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به فضمن أجرته كالمفصوب

بالكيل فيأخذ الشفيع بمثلها كيلاً (والأصح) في الكل الجواز هذا تمام الكلام في أركان القرض *

وان كان تعيب في يده لزمه ارض تقصه لما ذكرناه وان تلف لزمه ضمانه بخلاف لما ذكرناه
وفي القيمة المعتبرة ثلاثة اوجه (أصحها) باتفاق الاصحاب تجب القيمة أكثر مما كانت من حين
القبض الى حين التلف كالمغصوب لأنه مخاطب في كل لحظة من جهة الشرع برده (والثاني) تجب
قيمته يوم التلف كالعارية لأنه مأذون في امساكه (والثالث) يوم القبض حكاه المصنف في التنبيه
وأخرون وهو غريب (والذهب الاول) وهو المنصوص ونقل بهض الاصحاب هذه الأوجه أفتوالا
ولمشهور أنها أوجه قال الشافعي رحمه الله في كتاب الغصب يضمن المغصوب بقيمته أكثر مما كانت
يوم الغصب الى التلف قال وكذلك في البيع الفاسد قال القاضي أبو الطيب حمل أكثر أصحابنا
نص الشافعي على ظاهره فأوجبوا قيمته أكثر مما كانت كالمغصوب وقال بعضهم تجب قيمته يوم
التلف وحملوا نصه على أن المراد أنه كالمغصوب في أصل الضمان دون كفيته وفرق المصنف والاصحاب
بينه وبين العارية بفرقين (أحدها) أن العارية مأذون في اتلاف منافعها مجانا بخلاف هذا
(والثاني) أنه لو رد العارية ناقصة بالاستعمال لم يضمن بخلاف هذا والله سبحانه وتعالى أعلم * (أما)
الزوائد الحادثة منه فيلزمه ضمانها اذا تلفت عنده سواء كانت منفصلة كاللبن والتمر والولد والصوف
وغيرها أم متصلة بأن سميت عنده ثم هزلت أو تعلم صنعة ثم نسيها وسواء تلفت العين أو ردها
فيلزمه ضمان الزيادة الفائتة عنده هذا هو المذهب والمنصوص وفيه وجه ضعيف حكاه المصنف
والاصحاب أنه لا يضمن الزيادة اذا تلفت العين وانما يضمنها اذ ارد العين وقد ذهب الزيادة (والعواب)
الأول لأنه كالمغصوب فلوزادت عنده ثم نقصت ثم زادت فردها كذلك فان كانت الزيادة
الثانية من غير جنس الاولى ضمنها قطعا وان كانت من جنسها وعلى قدرها فوجهان حكاهما
الدارمي (أصحهما) يلزمه ضمانها أيضا (والثاني) لا كالوجهين في نظيره من الغصب *

﴿ فرع ﴾ اذا انفق على العبد أو البهيمة المقبوضين يبيع فاسد لم يرجع على النافع بالنفقة
إن كان المشتري عالما بفساد البيع فان كان جاهلا فوجهان (أصحهما) لا يرجع أيضا لأنه متبرع *
﴿ فرع ﴾ لو كان المقبوض يبيع فاسد جارية فوطئها المشتري فان كان الواطيء والموطوءة جاهلين
فلا حد للشبهة ويلزمه المهر للبائع لأنه وطئ شبهة فلو تكرر الوطئ بهذه الشبهة لم يجب الامهر
واحد سواء تكرر في مجلس أو مجالس وان كانا عالمين لزمهما الحد ان كان اشتراها بمئة أودم
لأنه لا يملكها ولا يباح وطؤها له بالاجماع فان اشتراها بنجر أو شرط فاسد فلا حد لاختلاف

قال ﴿ أما شرطه فهو أن لا يجز القرض منفعة * فلو شرط زيادة قدر أو صفة فسد ولم يفسد
جواز التصرف ولو شرط رد المكسر عن الصحيح * أو تأخير القضاء (م) لفا شرطه وصح القرض

العلماء في حصول الملك له فان أبا حنيفة رحمه الله يقول في هذه الحال إنه يملكها ملكا حقيقيا
فصار كالوطء في النكاح بالأولى ونحوه قال إمام الحرمين ويجوز أن يقال يجب الحد لأن أبا حنيفة
لا يبيح الوطء فان كان يثبت الملك بخلاف الوطء في النكاح بالأولى فحيث قلنا لاحد ويجب
المهر فان كانت ثيبا وجب مهرها وان كانت بكرًا وجب مهر بكر وارث البكارة أيضا (أما)
أرش البكارة فلانه أتلّفها بغير حق (وأما) مهر البكر فلانه وطئ بكرة شبهة هكذا صرح بوجود
مهر بكر مع أرش البكارة في هذا الموضع الشيخ أبو حامد والموردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى
وسائر المتقدمين وصاحب البيان والرافعى وغيرهما من المتأخرين ونقله القاضى أبو الطيب وغيره
عن نص الشافعى * قال القاضى والأصحاب (فان قيل) هذا يؤدى الى ضمان البكارة مرتين (قلت) الا
أنه أتلّف جزء من بدنها بغير اذن من له الاذن فلزمه أرشه ووطئها بكرًا فحصل له كمال اللذة
فلزمه مهر بكر ولا يتداخلان لأنهما وجبا بشيئين مختلفين لان الأرش يجب باتلاف الجزء وهو
سابق لتغيب الحشفة الموجب للمهر (فان قيل) اذا فصلتم اتلاف البكارة عن الوطء فيجب أرش
بكارة ومهر ثيب لأن تغيب كمال الحشفة صادفها ثيبا فصار كالأزال بكارتها باصبعه ثم ووطئها
فانه يلزّمه أرش البكارة ومهر ثيب قال أصحابنا (فالجواب) أنه حصل له لذة جماع بكر ويسمى
واطئ بكرة بخلاف مسألة الاصبع (فان قيل) فقد نص الشافعى والأصحاب على انه لو تزوج امرأة
نكاحا فاسدا ووطئها وهى بكر لزمه مهر مثلها بكرًا ولا يلزمه مع أرش البكارة مع أنه لا يستحق
اتلاف بكارتها بخلاف المنكوحه نكاحا صحيحا (فالجواب) أن اتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح
الفاسد كما أنه مأذون فيه في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فانه لا يلزم منه الوطء فهى في
النكاح الفاسد كمن قالت لانسان اذهب بكارتى بأصبعك وكن قال لغيره اقطع يدي أو أتلّف
سوائى فلا ضمان والله سبحانه أعلم * فان احبلها فالولد حر للشبهة وهل عليه ولاء فيه وجهان
حكاهما الدارمى (الصحيح) لا ولاء لأنه انعقد حرا وبهذا قطع القاضى أبو الطيب والجمهور فان
خرج الولد حيا لزمه قيمته يوم الولادة لأنه صار حراً بظنه فأتلّف رقه على مالك الأمة وتستقر
عليه القيمة فلا يرجع بها على البائع بخلاف ما لو اشترى جارية فاستولدها فخرجت مستحقة فانه
يغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع لانه غره بخلاف مسائلتنا قال المصنف والأصحاب ولا تصير
الجارية أم ولد للوطئ في الحال لانه لا يملكها فان ملكها بعد ذلك ففي مصيرها أم ولد القولان

علي الأصح لأنه عليه لا له * ولو شرط رهنا أو كفيلا به جاز فانه إحكام عينه ولو شرط رهنا بدين
آخر فسد ولو قال اقترضتك بشرط أن أقرضك غيره صح ولم يلزمه الوعد بخلاف البيع فانه يفسد بمثله

المشهوران فيمن أولد جارية غيره بشبهة ثم ملكها (أصحهما) لاتصير * فان نقصت بالحل أو الولادة لزمه أرشه * وان خرج الولد ميتا فلا قيمة لكن ان سقط بجنابة وجبت الغرة على عاقلة الجاني ويجب حينئذ للبائع أقل الأمرين من قيمة الولد يوم الولادة والغرة يطالب به من شاء من الجاني والمشتري لأن ضمان الجاني له قام مقام خرجه حيا فان كانت الغرة أقل أخذها البائع ولا شيء له غيرها وان كانت أكثر أخذ قدر القيمة وكانت البقية لورثة الجنين * ولورد المشتري الجارية إلى البائع فولدت عنده وماتت في الطلق وجبت قيمتها بلا خلاف وهل تكون في مال الجاني أم على عاقلته فيه القولان المشهوران في أن العاقلة هل تحمل قيمة العبد (أصحها) تحملها * ولو وطئ أمة الغير بشبهة فماتت في الطلق لزمه قيمتها في ماله على قول وعلى عاقلته في الأصح وفيه وجه ضعيف أنه لا ضمان في الأمة الموطوءة بشبهة وهو شاذ مردود * ولو وطئ حرة بشبهة أو في نكاح فاسد فماتت بالولادة ففي وجوب ديتها وجهان وحكماها الشيخ أبو حامد قولين (أحدهما) تجب كالأمة (وأصحها) لا تجب لأن الوطاء سبب ضعيف وإنما أوجبنا الضمان في الأمة لأن الوطاء استيلاء عليها والعلوق من آثاره فادمنا الاستيلاء كالحرم إذا نفر صيداً وبقي نفاذه إلى الهلاك بالبعير وغيره فانه يضمنه (وأما) الحررة فلا تدخل تحت الاستيلاء * ولو زنى بامرأة مكروهة فماتت بالولادة حرة كانت أو أمة ففيها قولان مشهوران (أصحهما) لا ضمان لأن الولادة غير مضافة شرعاً لعدم النسب (والثاني) يجب لأنه مولد من فعله * ولو ماتت زوجته في الطلق من حملها منه لم يجب الضمان بلا خلاف لتولده من مستحق * وحيث أوجبنا ضمان الحررة فهو الدية على عاقلة الواطئ وحيث أوجبنا ضمان قيمة الأمة فهو على عاقلته في أصح القولين وفي ماله في الآخر ومتى تعتبر قيمتها فيه ثلاثة أوجه (أصحها) يوم الاحبال لانه سبب التلف كما لو جرح عبداً قيمته مائة فبقي متألماً إلى أن مات منه وقيمه عشرة يلزمه مائة (والثاني) يوم الموت لأنه وقت التلف (والثالث) يجب أكثرهما كالغصب والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا اشترى شيئاً فاسداً فباعه لآخر فهو كالغاصب يبيع المغصوب فإذا حصل في يد الثاني وعلم الحال لزمه رده إلى المالك ولا يجوز رده إلى المشتري الاول فان تلف في يد الثاني نظر إن كانت قيمته في يدهما سواء أو كانت في يد الثاني أكثر رجع المالك بالجميع على من شاء منهما والقرار على الثاني لحصول التلف في يده وان كانت القيمة في يد الاول أكثر فضاء النقص

اذ يصير ذلك القرض جزءاً من العوض المقصود *

على الاول خاصة والثاني يرجع به على من شاء منهما والقرار على الثاني وكل تقص حدث في يد الاول يطالب به الاول دون الثاني وكل تقص حدث في يد الثاني يطالب به من شاء منهما والقرار على الثاني وكذا حكم أجرة المثل * ولو رد الثاني العين إلى الاول فتلفت عنده فللمالك مطالبة من شاء منهما والقرار على الأول *

﴿ فرع ﴾ إذا باعه شيئاً بشرط أن يبيعه داره أو يشتري منه عبده فالعقد الاول باطل كما سبق فإذا عقد العقد الثاني المشروط في الاول فان كانا يعلمان بطلان الشرط صح العقد الثاني والا فلا لانهما بائنان به على حكم الشرط الفاسد هكذا قطع به البغوي وغيره وقطع إمام الحرمين بالصحة وحكاه عن والده في كتاب الرهن لان المواطأة قبل العقد لا أثر لها عندنا والاول أصح لان المواطأة ألا يعتد لزوم الوفاء بخلاف مسألتنا فنظيرها من مسألتنا أن يعلم فساد الشرط *

﴿ فرع ﴾ لو اشتري زرعاً وشرط على بائعه أن يحصده فالذهب بطلان البيع وبه قطع جمهور المصنفين ونقله الماوردي وغيره عن جمهور أصحابنا المتقدمين وقال أبو علي بن أبي هريرة فيه القولان فيمن جمع في عقد بين بيع وإجارة وقيل شرط الحصاد باطل وفي البيع قولاً تفريق الصفقة وسواء قال بعته بكه بألف على أن تحصده وقال الشيخ أبو حامد لا يصح الاول قطعاً وفي الثاني الطريقان * ولو قال اشترت منك هذا الزرع واستأجرتك على حصاده بعشرة فقال بعته وأجرتك فطريقان (أحدهما) أنه على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم (وأصحهما) بطلان الاجارة وفي البيع قولاً تفريق الصفقة * ولو قال اشترت هذا الزرع بعشرة واستأجرتك على حصده بدرهم فقال بعته وأجرت قال البغوي وغيره صح الشراء لأنه لا شرط فيه ولم تصح الاجارة لانه استئجار على العمل فيما لم يتم ملكه فيه لأن أحد شقي الاجارة وجد قبل تمام البيع فصار كما لو قال استأجرتك لتخيط

عن رسول الله ﷺ « أنه نهى عن قرض جر منفعة » وروى أنه قال « كل قرض جر منفعة فهو ربا »^(١) فلا يجوز أن يقرضه بشرط أن يرد الصحيح عن المكسر أو الجيد عن الرديء ولو شرط.

(١) ﴿ حديث ﴾ أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن بكر في المنى لم يصح فيه شيء وأما امام الحرمين فقال انه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الاول وفي استناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم *

لى هذا الثوب والثوب غير مملوك له فى الحال فلو أفرد الشراء بعوض والاستئجار بعوض يعقد فقال اشترىته بعشرة على أن تحصله بدرهم او اشترى ثوبا وشرط عليه خياطته وصبغه او لبنا وشرط عليه جعله آجراً او نعلا وشرط عليه أن ينعل به دابته او جلدة وشرط عليه خرزها خفا او عبداً رضيعاً وشرط عليه إتمام رضاعته او متاعا على أن يحمله إلى بيته وهما يعلمان البيت فالذهب بطلان العقد فى كل هذه الصور ونظائرهما فلو لم يعرف احدهما البيت فى مسألة المتاع بطل العقد بلا خلاف ومن صرح بهذه المسائل مجموعة البغوى وتابعه الرافعى * ولو اشترى حطباً على ظهر بهيمة وشرط عليه حمله إلى بيته بطل على المذهب كما ذكرناه فلو شرط وضعه موضعه صح قطعاً فلو أطلق فوجهان (اصحهما) يصح ويسلمه اليه موضعه لانه مقتضى الاطلاق (والثانى) لا يصح العقد حتى يصرح باشتراط تسليمه فى موضعه لان العادة تقتضى حمله إلى داره فيصير ذلك كالشروط وهذا الخلاف له تعلق بمسألة السر والعلاينة فى الصداق ونظائرها *

﴿ فرع ﴾ الشرط المقارن للعقد يلحقه فان كان شرطاً صحيحاً لزم الوفاء به وان كان فاسداً أفسد العقد (وأما) الشرط السابق فلا يلحق العقد ولا يؤثر فيه فلا يلزم الوفاء به ولا يفسد العقد به ان كان شرطاً فاسداً لأن ما قبل العقد لغو هكذا نص عليه وقطع به الأصحاب (وأما) الشرط الذى يشترط بعد تمام العقد فان كان بعد لزوم العقد بانقضاء الخيار فهو لغو قطعاً وان كان قبله فى مدة خيار المجلس أو الشرط فثلاثة اوجه (احدها) لا يلحق وصحة المتولى (والثانى) يلحق فى خيار المجلس دون خيار الشرط. قاله الشيخ ابو زيد والفقهاء (والثالث) وهو الصحيح عند الجمهور وبه قطع أكثر العراقيين يلحق فى مدة الخيارين جميعاً وهو ظاهر نص الشافعى فعلى هذا فى محل صحة اللاحق وجهان (أحدهما) قاله ابو على الطبرى وصححه الشيخ ابو على السنجى والبغوى وغيرهما انه مفرع على قولنا الملك فى زمن الخيار للبائع او موقوف وفسخ العقد فاما (ان قلنا) للمشتري او موقوف وامضى العقد فلا يلحق كما يلحق بعد انقضاء الخيار والوجه (الثانى) ان جواز

زيادة فى القدر فكذلك ان كان المال ربوياً والا فوجهان (أحدهما) يجوز لما روى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفذت الأبل فأمرنى أن آخذ بعيراً ببعيرين الى أجل » (١) (وأصحهما) المنع لما سبق وهذا الحديث محمول على السلم ألا ترى أنه قال

(١) ﴿ حديث ﴾ عبد الله ابن عمرو أمرنى النبي ﷺ أن أجهز جيشاً فنفذت الأبل فأمرنى أن آخذ بعيراً ببعيرين الى أجل تقدم فى الربا *

الالحاق مطرد على الأقوال كلها وهذا هو الصحيح صححه العراقيون * ولو ألحقا بالعقد زيادة في الثمن أو المثلن أو أزدادا بناب (١) الخيار أو الاجل أو قدرها أو فعلا ذلك في المسلم فيه أو في رأس مال السلم أو في الصداق أو الاجارة أو غيرها من العقود فحكمه حكم الحاق الصحيح الفاسد كما سبق فان كان بعد لزوم العقد فهو لغو وان كان قبله ففيه الخلاف (فاذا قلنا) يلحق فالزيادة تلحق الشفيع كما تلزم المشتري ولو حط من الثمن شيء فحكمه كذلك فان كان بعد لزوم العقد فلغو فلا يسقط شيء من الثمن ويأخذ الشفيع بجميع ما سمي في العقد ويختص المشتري بفائدة الحط وان كان قبل لزوم العقد ففيه الخلاف فان ألحقناه بالعقد انحط عن الشفيع ولو حط جميع الثمن فهو كالبيع بلا ثمن وسبقاً حكمه في اول البيوع وحيث فسد العقد لشرط فاسد ثم اسقطا الشرط لم ينقلب العقد صحيحاً سواء كان الاسقاط في المجلس او بعده وحكي الرافي وجهاً انه ينقلب صحيحاً بالاسقاط في المجلس وهو شاذ ضعيف والله سبحانه أعلم *

(١) كذا بالأصل

﴿ فرع ﴾ لو قال بع عبدك لزيد بألف على ان علي خمسمائة فباعه على هذا الشرط فوجهان (اصحهما) فساد البيع لأنه ينافي مقتضى البيع فان مقتضاه ان جميع الثمن على المشتري ولا يلزم غيره شيء (والثاني) يصح ويجب على زيد الف وعلى الأمر خمسمائة بالتزامه وقد يكون له غرض صحيح في ذلك فهو كما لو قال ألق متاعك في البحر وعلى كذا عند اشراف السفينة على الغرق بسبب ذلك المتاع وكالو خالغ الاجنبي بمال في ذمته (اما) اذا قال بع عبدك لزيد بألف في ذمتي فباعه كذلك فالبيع باطل قطعاً *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا انه يصح البيع بشرط الرهن والكفيل والاشهاد فيصح البيع بشرط أن يرهن المشتري بالثمن او يقيم كفيلاً به او يشهد عليه سواء كان الثمن حالاً او مؤجلاً ويموز ايضاً ان يشترط المشتري على البائع كفيلاً بالعهده ويشترط تعيين الرهن والكفيل والمعتبر في الرهن المشاهدة او الوصف بصفة المسلم فيه وفي الكفيل المشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كقوله رجل موسر ثقة هكذا ذكره الاصحاب ونص عليه ونقله الرافي عنهم ثم قال ولو قال قائل الاكتفاء بالوصف اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف لم يكن مبعداً وقال ابن كج لا يشترط تعيين الكفيل فاذا اطلق اقام من شاء كفيلاً وهذا شاذ مردود لأن الغرض يختلف به اختلافاً ظاهراً ولا يشترط تعيين الشهود على أصح الوجهين وادعى إمام

الى أجل والقرض لا يقبل الأجل * ولو شرط رده ببلد آخر لم يجز لما فيه من دفع خطر الطريق * واذا جرى القرض بشيء من هذه الشروط كان فاسداً للخبر وكما لو باع بشرط فاسد وفي البيات نقل

الحرمين أنه لا يشترط قطعا وجعل الخلاف في انه لو عين شهوداً هل يتعينون * ولا يشترط كون المرهون عند المرتهن او عند عدل على اصح الوجوه بل إن اتفقا على يد المرتهن او عدل والا جعله الحاكم في يد عدل (والثاني) يشترط لقطع النزاع فلو لم يرهن المشتري ماشرطه أولم يشهد أولم يتم كفيلاً ولم يتكفل الذي عينه لم يجبر على شيء من ذلك بل للبائع الخيار في فسخ البيع ولا يقوم رهن آخر ولا كفيل آخر مقام المدين فان فسخ فذلك وان أجاز لزم البيع ولا خيار للمشتري ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل فان قلنا يشترط تعيينهما فللبائع الخيار وإلا فلا *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن باع شيئاً بشرط يتنافى مقتضاه بان شرط أن لا يبيعه أولاً يبيعه لغيره أولاً يطيها أولاً ولا زوجها أولاً يخرجها من البلد * قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلان هذا البيع وسواء شرط واحد أم شرطين وبه قال ابن عمر وعكرمة والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وجاهير العلماء قال الماوردي هو مذهب جميع الفقهاء وقال ابن سيرين وعبد الله بن شبرمة التابان وحماد بن أبي سليمان البيع صحيح والشرط * وقال الحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى وأبو ثور وابن المنذر البيع صحيح والشرط باطل لاغ * وقال أحمد واسحق ان شرطاً شرطاً واحداً من هذه الشرائط ونحوها صح البيع ولزم الشرط وان شرط شرطين فأكثر بطل البيع والا فاذا باع ثوباً بشرط أن يخطه البائع ويقصره فوما شرطان فيبطل العقد فان شرط أحدهما فقط صح ولزم * واحتج من صحح البيع وأبطل الشرط بقصة بريرة في قوله صلى الله عليه وسلم « واشترطى لهم الولاء » رواه البخاري ومسلم قالوا فصحح النبي ﷺ البيع وأبطل الشرط * واحتج من صححهما بحديث جابر رضي الله عنه أنه قال « كنت مع النبي ﷺ في سفر فاشترى مني جملاً واستئنت حملانه يعني ركوبه الى أهلي » رواه البخاري ومسلم * وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « المسلمون على شروطهم » رواه ابو داود باسناد حسن أو صحيح * واحتج أحمد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل ساف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح * واحتج اصحابنا بحديث عائشة في قصة بريرة رضي الله عنها ان النبي ﷺ خطب فقال ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان

وجه أنه لا يفسد لانه عقد مساحة وارفاق * ولو أقرض من غير شرط ورد المستقرض ببلد آخر وأجود أو أكثر جاز قال رسول الله ﷺ « خياركم أحسنكم قضاء » (١) ولا فرق بين الروايات وغيرها

(١) ﴿ حديث ﴾ خياركم أحسنكم قضاء . تقدم من حديث أبي هريرة قريباً *

من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فهو باطل قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» رواه البخاري ومسلم وبحديث النهي عن بيع وشرط وبالأثرين المذكورين في الكتاب عن عمر رضي الله عنه وهما صحيحان كما سبق لأنه شرط يمنع كمال التصرف فأبطل البيع كما لو شرط أن يسلم بعض المبيع دون بعض (الجواب) عن قصة بريرة بجوابين (أحدهما) أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقاً أو متأخراً (والثاني) أن معنى اشترطى لم أي عليهم وهذا منقول عن الشافعي رضي الله عنه والزمي وغيرهما (الجواب) عن قصة جابر من وجهين (أحدهما) أنه لم يكن بيعاً متصوداً وإنما أراد النبي ﷺ به والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحق من أخذه وفي طرق الحديث دلالة على هذا (والثاني) أن الشرط لم يكن في نفس العقد ولأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ولا عموم لها فلا دلالة فيها مع أن الحديث فيه اضطراب (الجواب) عن حديث «السلمون على شروطهم أنه عام مخصوص والمراد به الشروط الجائزة وليس هذا منها (الجواب) عن حديث عمرو بن شعيب أن هذا مفهوم اللقب والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يلزم النهي عن بيع وشرطين جواز شرط واحد فهذا هو الجواب العتمد (وأما الخطابي وغيره فمعناه أن يقول بعتك هذا بدينار قدماً ودينارين نسيئة فيكون بمعنى يبعثين فيبيعة وحملهم على هذا التأويل أن العلة في النهي عن شرطين موجودة في شرط وهي الفرع *

﴿ فرع ﴾ في مذاهم فيمن اشترى شيئاً فاسدًا قد ذكرنا أن مذهبا أنه لا يملكه ولا يصح تصرفه فيه ويلزمه رده فإن تلف لزمه بدله وبه قال أكثر العلماء وقال أبو حنيفة يملكه بالقبض ملكاً ضعيفاً خبيثاً ويصح تصرفه ويلزم كل واحد منهما فسخ الملك ورد العوض على صاحبه وحقيقة مذهبه أنه لا يملكه بالعقد ولا يجب الاقباض فإن اقبضه ملكه ملكاً ضعيفاً ومعناه أن للبائع انتزاعه عن المشتري لكن لو تصرف فيه المشتري قبل ذلك يبيع أو عتق أو غيرها نفذ تصرفه فإن تلف عنده ضمنه بالقيمة هذا إذا اشتراه بشرط فاسد أو نجس أو خنزير قال فان اشتراه بمئة أو دم أو عذرة أو نحو ذلك مما ليس هو مالا عند أحد من الناس لم يملكه أصلاً ولم يصح تصرفه فوافقنا في الدم ونحوه وشبهه واحتج له بقصة بريرة فان عائشة رضي الله عنها شرطت لهم الولاء وهو شرط فاسد بالاتفاق ثم أعتقتها ونفذ عتقها وأقر النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك

ولافرق بين ان يكون الرجل مشهوراً بردالز يادة أو لا يكون وفيه وجه أنه لا يجوز ردالز يادة في الربوبات ووجه أنه لا يجوز اقراض المشهور بردالز يادة تنزيلاً له متاد منزلة المشروط ثم في الفصل صور (أحدها) لو أقرضه

وقياسا على النكاح فان الوطء في فاسده يترتب عليه أحكام الوطء في صحيحه وقياسا على الكتابة فان فاسدها كصحيحها في حصول العتق إذا وجدت الصفة واحتج أصحابنا بقوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) فلو كان القبوض بعقد فاسد يملكه لما توعده وقياسا على ما اذا اشتراه بميتة أو دم ولان كل قبض أوجب ضمان القيمة لم يحصل بشرط الخيار عند تمتع حصول الملك في الصحيح والفساد (والجواب) عن قصة بريرة من أوجه (أحدها) أن الشرط لم يكن في نفس العقد (والثاني) أن لم يعمى عليهم (والثالث) هو اختيار الشيخ أبي حامد والمحققين أن هذا الشرط والعقد كانا خاصة في قصة عائشة لمصلحة قطع عاتنهم كما جعل فسخ الحج الى العمرة خاصا بالصحابة في حجة الوداع لمصلحة بيان جواز العمرة في أشهر الحج (والجواب) عن قياسهم على النكاح انا لانسلم ما دعوه وأن الأحكام في النكاح تتعلق بمجرد العقد لا بالوطء ولهذا يملك به الطلاق والظهار والخلع بخلاف الفاسد وقد أجمعنا على أنه لا يملك البضع بالوطء في النكاح الفاسد (وأما) ما يتعلق به من وجوب المهر ولحوق النسب والعدة وسقوط الحد فلم يمكن ذلك بسبب العقد بل لكونه وطء وشبهة ولهذا تترتب هذه الأحكام على وطء الشبهة من غير عقد (والجواب) عن قياسهم على الكتابة أن العتق حصل بوجود الصفة لا بالعقد ولهذا لومات السيد بطلت الصفة ولم يعتق بالاداء الى الوارث •

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم فيمن باع داراً أو عبداً أو بهيمة واستثنى منفعة مدة معلومة قد ذكرنا أن الصحيح المشهور في مذهبنا بطلان البيع وبه قال أبو حنيفة وفتحاه العراق وقال الأوزاعي واحمد واسحق يصح البيع ويثبت الشرط وبه قال أربعة من أئمة أصحابنا الفقهاء المحدثين أبو ثور ومحمد بن نصر وأبو بكر بن خزيمة وابن المنذر ونقله ابن المنذر عن أصحاب الحديث وروي نحوه عن عثمان وصهيب رضي الله عنهما • وقال مالك إن شرط مدة قريبة كالشهر والشهرين أو ركوب الدابة إلى مكان قريب جاز وإن كانت مدة طويلة أو مكاناً بعيداً فمكروه واحتج المجوزون بحديث جابر السابق وبالقياس على من باع نخلاً عليها ثمرة غير مؤبرة واستثنى البائع الثمرة له فإنه يصح البيع وتبقى الثمرة على النخل الى أوان الجذاذ وهذا استثناء لمنفعة البيع واحتج أصحابنا بما سبق واجابوا عن حديث جابر بما سبق وعن الاجارة بأنه ليس باستثناء بل المنافع كانت مستحقة قبل البيع وعن النخل أنها ليس باستثناء منفعة بل هو استثناء جزء معلوم من عين المبيع •

بشرط أن يرد عليه ارداء أو يرد المكسر عن الصحيح لنا الشرط وهل يفسد العقد فيه وجهات (أحدها) نعم لأنه على خلاف قضية العقد كشرط الزيادة (وأصحبها) لا لأن النهي عنه جر

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم فيمن باع سلعة وقال في العقد للمشتري ان لم تأت بالثمن في الوقت الفلاني فلا بيع بيننا فذهبنا بطلان هذا البيع وحكى ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق انه يصح البيع والشرط قال وبه قال ابو ثور اذا كان الشرط ثلاثة ايام وروى مثله عن ابن عمر وقال ابو حنيفة ان كان الوقت ثلاثة ايام صح البيع وبطل الشرط وان كان أكثر ففسد البيع فان قده في ثلاثة ايام صح البيع ولزم وقال محمد يجوز نحو عشرة ايام قال وقال مالك ان كان الوقت نحو يومين وثلاثة جاز • دليلنا انه في معني تعليق البيع فلم يصح *

﴿ باب تفريق الصفقة ﴾

﴿ هي عقد البيع لأنه كان عادتهم ان يضرب كل واحد من

المتعاقدين يده علي يد صاحبه عند تمام العقد ﴾

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبده وعبد غيره ففيه قولان (أحدهما) تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز لأنه ليس ابطاله فيهما بالبطلان في أحدهما باولي من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما فبطل حمل أحدهما علي الآخر وبقي علي حكمهما فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز (والقول الثاني) أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما واختلف أصحابنا في علته فمنهم من قال يبطل لأن العقد جمع حلالا وحراما فقلب التحريم كما لو جمع بين أختين في النكاح أو باع درهما بدرهمين ومنهم من قال يبطل لجهالة الثمن وذلك أنه إذا باع حراً وعبدًا بالف سقط ما يخص الحر من الثمن فيصير العبد مبيعاً بما بقي وذلك مجهول في حال العقد فبطل كما لو قال بتك هذا العبد بحصته من الف درهم (فان قلنا) بالتمليل الأول بطل البيع فيما ينقسم الثمن فيه علي القيمة كالعبدين وفيما ينقسم الثمن فيه علي الاجزاء كالعقد الواحد نصفه له ونصفه لغيره أو كرين من طعام أحدهما له والآخر لغيره وكذلك لو جمع بين ما يجوز وبين ما لا يجوز في الرهن أو الهبة أو النكاح بطل في الجميع لأنه جمع بين الحلال والحرام (وان قلنا) إن العلة جهالة العوض لم يبطل البيع فيما ينقسم الثمن فيه علي الاجزاء لأن العوض غير مجهول ولا يبطل الرهن والهبة لأنه لا عوض فيه ولا يبطل النكاح لأن الجهل بالعوض لا يبطله (فان قلنا) ان العقد يبطل فيهما رد المبيع

القرض النفع الي نفسه وهاهنا لا نفع له في الشرط وإنما النفع للمستقرض وكأنه زاد في المساحة ووعده وعداً حسناً وإيراد بعضهم بشر بالخلاف في صفة الشرط • ولو شرط تأخير القضاء وضرب له

واسترجع الثمن (وان قلنا) إنه يصح في أحدها فله الخيار بين فسخ البيع وبين امضائه لأنه لا يلحقه ضرر بتفريق الصفقة فثبت له الخيار فان اختار الامساك فيكم يسك فيه قولان (أحدها) يسك بجميع الثمن أو يرد لأن مالا يقابل العقد لا يمن له فيصير الثمن كله في مقابلة الآخر (والثاني) أنه يسكه بقسطه لأنه لم يبذل جميع العوض إلا في مقابلتهما فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدها واختلف أصحابنا في موضع القولين (فمنهم) من قال القولان فيما يتقسط العوض عليه بالقيمة فأما يتقسط العوض عليه بالأجزاء فإنه يسك الباقي بقسطه من الثمن قولاً واحداً لأن فيما يتقسط الثمن عليه بالقيمة ما يخص الجائز مجهول فدعت الضرورة إلى أن يجعل جميع الثمن في مقابلته ليصير معلوماً وفيما يتقسط الثمن عليه بالأجزاء ما يخص الجائز معلوم فلا حاجة بنا إلى أن نجعل جميع الثمن في مقابلته (ومنهم) من قال القولان في الجميع وهو الصحيح لأنه نص على القولين في بيع الثمرة قبل أن تخرج الزكاة والثمار مما يتقسط الثمن عليها بالأجزاء (فان قلنا) يسك بجميع الثمن لم يكن للبائع الخيار لأنه لا ضرر عليه (وان قلنا) يسك بحصته فهل للبائع الخيار فيه وجهان (أحدهما) أن له الخيار لأنه تبعضت عليه الصفقة فثبت له الخيار كما يثبت للمشتري (والثاني) لا خيار له لأنه دخل على بصيرة لأن الحر لا يؤخذ منه بشئ * وإن باع مجهولاً ومعلوماً (فان قلنا) لا تفرق الصفقة بطل العقد فيهما (وان قلنا) تفرق وقلنا أنه يسك الجائز بحصته بطل البيع فيه لأن الذي يخصه مجهول (وإن قلنا) يسكه بجميع الثمن صح العقد فيه * وان جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض بطل البيع فيه وهل يبطل في الباقي فيه طريقان (أحدهما) أنه على القولين في تفريق الصفقة لأن ما يحدث من الهلاك قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد فوجب أن يكون كالموجود في حال العقد فيما ذكرناه (والثاني) لا يبطل إلا فيما تلف لأن في الجمع بين الحلال والحرام إنما يبطل للجهل بالعوض أو للجمع بين الحلال والحرام في العقد ولا يوجد ههنا واحد منهما فعلى هذا يصح العقد في الباقي والمشتري الخيار في فسخ العقد لانه تفرقت عليه الصفقة فان امضاء أخذ الباقي بقسطه من الثمن قولاً واحداً لأن العوض ههنا قابل للمبيعين فانقسم عليها فلا يتغير بالهلاك *

﴿ الشرح ﴾ تفريق الصفقة باب مهم يكثر تكرره والحاجة اليه والفتاوى فيه فانا الخص مقاصده وأوضحه إن شاء الله تعالى * فاذا جمعت الصفقة شيئين فهو ضربان (أحدهما) ان تجمعهما في عقدين مختلفي الحكم وهذا هو الذي ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا (والثاني) ان تجمعهما في

اجلا نظر ان لم يكن المقرض فيه غرض فهو كشرط رد المكسر عن الصحيح وان كان له فيه غرض بأن كان زمان نهب المقرض ملء فهو كالتأجيل لغير غرض أو كشرط رد الصحيح عن

عقد واحد وهذا الضرب له حالان (أحدهما) يقع التفريق في الابتداء (والثاني) في الانتهاء فالحال الاول ينظر فيه ان جمع فيه شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع كجمع أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح فالعقد باطل في الجميع بلا خلاف * وان جمع بين مالا يمتنع جمعها فان كان كل واحد منهما قابلا للعقد بأن جمع عينين له كعبد وثوب أو من جنس لكنهما مختلفا القيمة كعبدين وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة وان كانا من جنس متفقي القيمة كقفيزي حنطة واحدة وزع الثمن عليهما باعتبار الأجزاء * وان كان احدهما قابلا للبيع دون الآخر فهذه مسألة الكتاب فالذي ليس قابلا للبيع قسما (أحدهما) أن يكون متقوما كمن باع عبده وعبده غيره صفقة واحدة فلا يصح البيع في عبد غيره وفي صحته في عبده قولان مشهوران (أحدهما) لا يصح (وأصحهما) يصح (فان قلنا) لا يصح ففي علته وجهان وقيل قولان (أصحهما) الجمع بين حلال وحرام فصار كمن باع درهما بدرهمين أو جمع في عقد النكاح بين أختين أو خمس نسوة (والثانية) جهالة العوض القابل للحلال فيصير كما لو قال بعثك هذا العبد بما يخصه من الألف اذا وزع عليه وعلى عبد فلان فانه لا يصح قطعا قال امام الحرمين لا يصح بالاجماع (وان قلنا) يصح فوجهه أنه يصح العقد عليه لو أفردته فلا يتغير حكمه بضم غير ماله كما لو باع شقصا وسيفاً فانه تثبت الشفعة في الشقص بلا خلاف كما لو أفردته ولانه ليس له الحاق ما يقبل البيع بالآخر بأولى من عكسه (والجواب) عن العلة الأولى بأنها منسكرة بمن باع شقصا وسيفاً ولأنه ليس أحد الدرهمين وأحدى الأختين أو الخمس بأولى من مشاركته فبطل في الجميع بخلاف مسائلنا (والجواب) عن الثانية أن المسمى وقع في العقد معلوما وسقط بعضه لمعني في العقد فلم يفسد العقد كما إذا رجع بأرش العيب (القسم الثاني) أن لا يكون متقوما وهو نوعان (أحدهما) يتأني تقدير التقويم فيه من غير تقدير تغير الخلقه كمن باع حرا وعبدا فالحر غير متقوم لكن يمكن تقويمه رقيقا وفي هذا النوع طريقتان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه على القولين (أصحهما) الصحة (والطريق الثاني) القطع بالفساد لأن الحر ونحوه غير قابل للبيع بحال * ولو باع عبده ومكاتبه أو أم ولده وقلنا لا يصح بيعهما فهو كما لو باع عبده وعبده غيره فيكون علي قولين لأن المكاتب وأم الولد متقوما بدليل وجوب قيمتهما على متلفهما (النوع الثاني) أن لا يتأني تقدير تقويمه من غير تقدير تغير الخلقه كمن باع خلا وخمرا أو مذكاة وميتة أو شاة وخنزيرا ففي صحة البيع في الخلل والمذكاة والشاة طريقتان (أصحهما) طرد الطرفين السابقين فيما اذا جمع حرا وعبدا

المكسر فيه وجهان (أظهرهما) الثاني (الثانية) يجوز أن يقرضه بشرط الرهن أو الكفيل وكذا بشرط أن يشهد أو يقر به عند الحاكم لأن هذه التوثيقات لاحكام عين القرض لا أنها منافع زائدة

(والثاني) القطع بالفساد لأنه لا بد في التقويم من التقدير بغيره فلا يكون المقوم هو المذكور في العقد والمذهب الصحة * ولو باع شيئاً يتوزع الثمن على أجزائه بعضه له وبعضه لغيره كعبد أوصاع حنطة له نصفهما أو صاعى حنطة له أحدهما صفقة واحدة ففيه خلاف مرتب على ما إذا باع عبدين له أحدهما (فان قلنا) يصح هناك في ملكه فهنا أولى والا فقولان ان علنا بالجمع بين حلال وحرام لم يصح وان علنا بالجهالة صح لأن حصة المملوك معلومة لا تتوقف على التقويم الذي لا يفيد الاظنا * ولو باع الثمار التي وجبت فيها الزكاة في صحة البيع في قدر الزكاة خلاف سبق في كتاب الزكاة (الأصح) لا يصح فعلي هذا الترتيب في الباقي كما ذكرنا فيمن باع عبده بصفة * ولو باع أربعين شاة وجبت فيها الزكاة وقلنا بالأصح انه لا يصح البيع في قدر الزكاة والترتيب في الثاني كما سبق فيمن باع عبده وعبد غيره *

﴿ فرع ﴾ المذهب في صحة البيع فيما نقلناه من جميع هذه الصور السابقة هكذا صححه الجمهور سواء كان ذلك مما يتوزع الثمن على أجزائه كعبد له نصفه وكذا ضاع حنطة وثوب وصاعى حنطة من صبرة مستوية له أحدهما أو كان مما يتوزع عليه بالقيمة كعبد وعبد غيره أو حر أو كخجل وخر وميتة ومذكاة وخزير وشاة وغير ذلك (فالأصح) صحة البيع في جميع هذه الصور عند الجمهور قال الرافعي توسطت طائفة من الأصحاب بين قولى تفريق الصفقة فقالوا (الأصح) الصحة في المملوك اذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على أجزائه والفساد فيما يتوزع على قيمته قال وقال الأكثرون الأصح الصحة في القسمين *

﴿ فرع ﴾ لا فرق في جريان الخلاف في المسائل السابقة بين أن يكون الماقدان عالين بالحال أو جاهلين * هذا هو المذهب الذي صرح به كثير من واقتضاه كلام الباين وقال الشيخ أبو محمد في مسألة الجمع بين حر وعبد الخلاف مخصوص بما اذا كان المشتري جاهلاً بحقيقة الحال (فأما) اذا كان عالماً فالوجه القطع بالبطلان كما لو قال بعتك عبدي هذ بما يخصه من الألف لو وزع عليه وعلى عبد فلان قال إمام الحرمين هذا الذي قاله شيخى أبو محمد غير سديد بل الوجه طرد القولين واختار الغزالي قول أبي محمد وهو شاذ *

﴿ فرع ﴾ لو رهن عبده وعبد غيره أو عبده وحرّاً أو وهبهما أو زوج موليته وغيرها أو مسلمة ومجوسية أو حرة وأمة لمن لا تحل له الأمة فان صححنا البيع في الذي يملكه فهنا أولى والاقولان بناء على العلتين إن علنا بجهالة العوض صح إذ لا عوض هنا وان علنا بالجمع بين حلال وغيره فلا

ولو شرط رهننا بدين آخر فهو كشرط زيادة الصفة وستعود هذه الصورة مفصلة ان شاء الله تعالى في كتاب الرهن (الثالثة) لو اقرضه بشرط أن يقرضه مالا آخر صح ولم يلزمه ما شرط بل هو

وان شئت قلت فيه طريقان (الذهب) الصحة (والثاني) فيه قولان ولو جمع في شهادته بين مقبول وغيره كشهاده لابنه وأجنبي ففي قبولها في حق الاجنبي هذا الخلاف (الذهب) القبول *

(فرع) إذا باع ماله وغيره وصحنا العقد في ماله فان كان المشتري جاهلاً بالحال فله الخيار في فسخ البيع فان فسخ فذاك وان أجاز فكم يلزمه من الثمن فيه قولان مشهوران (أحدهما) صحة حصة الملوک فقط إذا وزع على القيمتين لانه لم يبدل جميع العوض الا في مقابلتهما فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدهما (والثاني) يلزمه جميع الثمن لان مالا يقبل العقد لأمن له فيصير العوض في مقابلة الآخر * ثم في موضع القولين طريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) أنهما مخصوصان بما اذا كان المبيع مما يتقسط الثمن عليه بالقيمة فان كان مما يتقسط على أجزائه فالواجب القسط قطعاً لان حصته معلومة من غير تقويم (وأصحهما) طرد القولين في الحال ورجح المصنف والأصحاب هذا الطريق لأن الشافعي نص في كتاب الأم وغيره على القولين في بيع الثمرة قبل اخراج الزكاة والثمرة يتقسط الثمن عليها بالأجزاء قال المصنف والأصحاب (فان قلنا) الواجب جميع الثمن فلا خيار للبائع لأنه لا ضرر عليه (فان قلنا) بالتقسط فوجهان قال الشيخ ابو حامد في تعليقه وقيل هما قولان (أحدهما) له الخيار لتبعض الثمن (وأصحهما) لا خيار له لأنه لم يلحقه نقص فيما يخص ملكه * هذا كله اذا كان المشتري جاهلاً فان كان عالماً بالحال فلا خيار له قطعاً كما لو اشترى معيياً عالماً ببنيه وفيما يلزمه من الثمن طريقان (الذهب) أنه على القولين (أصحهما) القسط (والثاني) جميعه (والطريق الثاني) القطع بجميع الثمن لأنه التزمه عالماً وهذا فاسد فانه انما التزمه في مقابلة العبدین فلم يلتزم في مقابلة الحلال الا حصته * ولو اشترى عبداً وحرراً أو خلا وخرماً أو مذكاة وميتة أو شاة وخنزيراً وصحنا العقد فيما قبله وكان المشتري جاهلاً بالحال فأجاز أو عالماً فبما يلزمه الطريقان (الذهب) طرد القولين (أحدهما) القسط (والثاني) الجميع (والطريق الثاني) الجميع وهذا الطريق وان كان فيه احتمال في صورة العلم فهو غلط في صورة الجهل وهذا الطريق قول صاحب التاخيص وابن أبي هريرة والماوردي ومن حكاه الدارمي وابو علي الطبري في الافصاح والبقوى وان أوجبنا القسط في هذه الصورة ففي كيفية توزيع الثمن على هذه الاشياء أوجه (أشهرها) وبه قطع الدارمي والبقوى وآخرون ونقله إمام الحرمين عن طوائف من أصحاب القفال أنه يقدر الحر عبداً والميتة مذكاة والخنزير شاة ويوزع الثمن عليها باعتبار الأجزاء (والثاني) يقدر الحر خلا والخنزير بقرة (والثالث) ينظر إلى

وعد وعده وكذا لو وهب منه ثوباً بشرط أن يهب منه غيره ويخالف ما اذا باع بشرط قرض أو هبة او بيع آخر حيث يفسد البيع لأنهما جعلوا رفق القرض أو الهبة أو البيع الآخر مع العشرة

قيمتها عند من يرى لها قيمة وصحح النزالي هذا الوجه وهو احتمال لامام الحرمين وضعفه الامام
فقال وكل هذا خبط والله سبحانه أعلم * ولو نكح مسلمة ومجوسية حرة وأمة في عقد وصححنا
نكاح المسلمة الحرة فطريقان المذهب وبه قطع الجماهير انه لا يلزمه جميع المسمى وله الخيار في رد
المسمى والرجوع الى مهر المثل حكاه امام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي وضعفه جداً وقال
هذا لم أره لغيره وهو ضعيف جداً لأن فيه إجحافاً بالزوج لأنه لا خيار له في النكاح (وأما)
تخييره في رد المسمى والرجوع الى مهر المثل فلا يزول به الأجحاف لأن مهر المثل قد يكون بقدر
المسمى أو أكثر (فاذا قلنا) بالمذهب إنه لا يلزمه جميع المسمى ففياً يلزمه قولان (أصحهما) مهر
المثل (والثاني) قسطها من المسمى إذا وزع على مهر مثلها ومهر مثل المجوسية أو الأمة
وإذا اختصرت الخلاف جاء ثلاثة أقوال كما حكاه الشيخ أبو علي وامام الحرمين (أصحها) الواجب مهر
المثل (والثاني) قسطها من المسمى (والثالث) جميع المسمى وهو شاذ ضعيف *

﴿ فرع ﴾ لو باع ربويًا بجنسه فخرج بعض أحد العوضين مستحقاً وصححنا العقد في الباقي
فأجاز المشتري فالواجب قسطه من الثمن بلا خلاف لأن المفاضلة بينهما حرام كذا نقله البغوي وغيره *
﴿ فرع ﴾ لو باع معلوماً ومجهولاً بثمن واحد كقوله بعتك هذا العبد وعبدًا آخر والجميع
له لم يصح في المجهول قطعاً (وأما) المعلوم فقال المصنف والأصحاب يبيي علي مالو كانا معلومين
وأحدهما ليس له (فان قلنا) هناك لا يصح فيما هو له لم يصح هنا في المعلوم (وان قلنا) هناك يصح
فهنا قولان بناء على أنه كم يلزمه من الثمن (ان قلنا) جميعه صح ولزمه هنا أيضاً جميع الثمن (وان قلنا)
القسط وهو الأصح لم يصح هنا في المعلوم لتمذر التنقيط وحكى البغوي والرافعي وغيرهما هنا
قولاً شاذاً أنه يصح في المعلوم ويثبت للمشتري الخيار فان أجاز لزمه جميع الثمن قطعاً والمذهب فساد البيع في المعلوم *

المذكورة مثلاً ثمناً والشرط لئلا يسقط بسقوطه بعض الثمن ويصير الباقي مجهولاً وقد روى أن النبي
ﷺ « نهى عن بيع وسلف » (١) وفسروه بأن يبيع شيئاً بشرط أن يقرضه المشتري وفي المسألة
وجه

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه ﷺ نهى عن سلف وبيع . البيهقي وغيره من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم *

(قوله) نهى السلف عن اقراض الولائد وكانه تبع امام الحرمين فانه كذا قال بل زاد
أنه صح عنهم وأما النزالي في الوسيط فمزاه الى الصـحابة وقد قال ابن حزم ما نعلم في هذا أصلاً من
كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من إجماع ولا من قياس *

﴿ فرع ﴾ (١) محل الفرعين في مسائل الكتاب إذا اتحدت الصفقة دون ما إذا تعددت حتى لو باع ماله في صفقة ومال غيره في صفقة أخرى فيصح في ماله بلا خلاف وطريق بيان تعددها واتحادها أن يقول إذا سمي لكل واحد من الشئيين ثمنا مفصلا فقال بعثك هذا بألف وهذا بمائة فقبلها المشتري كذلك على التفصيل فإن قال قبلك هذا بالألف وهذا بالمائة فهما عقدان متعددان فيصح في ماله بلا خلاف ويجب ما سمي له بلا خلاف فلو جمع المشتري في القبول فقال قبلتهما أو قبلت فطريقان حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) الصفقة متحدة فيكون فيه القولان (وأصحهما) وبه قطع الأكرهون أنها متعددة فيصح في ماله بما سمي له لأن القبول يترتب على الإيجاب فإذا وقع مفرقا وكذلك القبول * وتعدد الصفقة أيضا بتعدد البائع فإن اتحد المشتري والمقود عليه كما إذا باع رجلان عبدا لرجل صفقة واحدة وهل تتعدد بتعدد المشتري مثل أن يشتري رجلان من رجل عبدا فيه قولان (أصحهما) تتعدد كالبائع (والثاني) لا لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق بالنظر إلى ماوجب وهو واحد * وللتعدد والاتحاد فوائد غير ما ذكرنا (منها) إذا حكمنا بالتعدد فوزن أحد للمشتريين نصيبه من الثمن لزم البائع تسليم نصيبه إليه من المبيع تسليم الشاع (وان قلنا) بالاتحاد لم يجب تسليم شيء إلى أحدهما وان وزن جميع ما عليه حتى يزن الآخر لثبوت حق الحبس كما لو اتحد المشتري وسلم بعض الثمن لا يجب تسليم قسطه من المبيع وفيه وجه ضعيف حكاه امام الحرمين والغزالي أنه يجب أن يسلم إليه القسطي للمقيس والمقيس عليه إذا كان قابلا للقسمه وهذا شاذ (ومنها) إذا قلنا بالتعدد فخطب رجل رجلين فقال بعثك هذا العبد بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو قال مالكا عبد لرجل بعثك هذا العبد بألف فقبل نصيب أحدهما بعينه بخمسمائة فوجهان (حكاهما) البغوي وغيره (أصحهما) بطلان العقد لعدم مطابقة القبول للإيجاب (والثاني) صحته كما يجوز لأحد المشتريين رد نصيبه من المبيع * ولو قال لرجلين بعثك هذين العبدين بألف فقال أحدهما قبلك هذا بخمسمائة لم يصح قطعا كما لو قال بعثك هذا بألف فقبل نصفه بخمسمائة أو بعثك هذين العبدين فقبل أحدهما بخمسمائة أو بما يخصه من الألف لم يصح قال الشيخ أبو علي وامام الحرمين والغزالي والبغوي وهذا بخلاف ما لو قال ولي المرأتين زوجتكهما بألف فقبل إحداها بعينها فإنه يصح النكاح فيهما * ولو وكل رجلان رجلا في البيع أو الشراء وقلنا الصفقة تتعدد بتعدد المشتري أو وكل الرجل رجلا في البيع أو الشراء فهل الاعتبار في تعدد العقد واتحاده بالعقد أم المقود له فيه

(١) « تنبيه » هذا
الفرع عبارته هكذا في
الأصل فانظر وحرر

أن الاقراض كالبيع بشرط الاقراض (وقوله) في الكتاب فلو شرط زيادة قدر أو صفة فسد يجوز أن يريد به فسد الشرط ولم يفد القرض جواز التصرف ويجوز أن يريد به فسد القرض ولم يفد

أربعة أوجه (أصحها) وبه قال ابن الحداد ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين أن الاعتبار بالعاقدة لان أحكام العقد تتعلق به الأثرى أن المعتبر رؤيته دون رؤية الموكل وكذا خيار المجلس يتعلق به دون الموكل (والثاني) الاعتبار بالمعقود له قاله الشيخ ابو زيد وأبو عبد الله الخضرى وصححه الغزالي في الوجيز لأن الملك له (والثالث) الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي الشراء بالعاقدة وهو قول أبي اسحق المروزي والفرق أن العقد يتم في الشراء بالمباشر دون المعقود له ولهذا لو أنكر المعقود له الأذن في المباشرة وقع العقد للمباشر بخلاف طرف البيع قال إمام الحرمين رحمه الله وهذا الفرق هو فيما إذا كان التوكيل بالشراء في الدمة فان وكله في شراء عبد بثوب معين فهو كالتوكيل بالبيع (والرابع) الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بها جميعاً فانهما ان تعدد تعدد العقد اعتباراً بالشقص المشفوع فان العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع لا بتعدد الوكيل ويتفرع على هذه الأوجه مسائل (منها) لو اشترى شيئاً بوكالة رجلين فخرج مبيعاً فان اعتبرنا العاقدة فليس لأحد الموكلين افراد نصيبه بالرد وهل لأحد الموكلين وأحد الابنين طلب الأرش ينظر «ان وقع الناس بمن رد الآخر بان رضى به أو تلف» (١) نله والافوجهان (أصحها) له أيضاً (ومنها) لو وكل رجلان رجلاً لبيع عبداً لها أو وكل أحد الشريكين صاحبه فباع الجميع فخرج مبيعاً فعلى الوجه الأول لا يجوز للمشتري رد نصيب أحدهما فقط وعلى الوجه الأخرى يجوز ولو وكل رجلين في بيع عبده فباعه لرجل فعلى الوجه الأول يجوز للمشتري رد نصيب أحدهما وعلى الوجه الأخرى لا يجوز ولو وكل رجلان رجلاً في شراء عبد له ولنفسه ففعل وخرج العبد مبيعاً فعلى الوجه الأول والثالث ليس لأحد الموكلين افراد نصيبه بالرد وعلى الثاني والرابع يجوز وقال القفال إن علم البائع أنه يشتري لها فلا حدها رد نصيبه لرضا البائع بالتشقيص وان جهله فلا (ومنها) لو وكل رجلان رجلاً في بيع عبد ورجلان رجلاً في شرائه فتبايعه الوكيلان فخرج مبيعاً فعلى الوجه الأول لا يجوز التفريق وعلى الوجه الآخر يجوز ولو وكل رجلين في بيع عبد ووكل آخر آخرين في شرائه فتبايعه الوكلاء فعلى الوجه الأول يجوز التفريق وعلى الوجه الآخر لا يجوز والله تعالى أعلم • (الحال الثاني) أن يقع التفريق في الانتهاء وهو صنفان اختياري وغيره فالاختياري هو فيما إذا اشترى شيئين صفقة فوجد باحدهما عيباً وقد ذكره المصنف في باب المصراة والرد بالعيب وسنشرحه بفرعه هناك ان شاء الله تعالى (وأما) غير الاختياري فمن صورته إذا اشترى عبدين أو ثوبين ونحوها أو ثوباً وعبداً فتلف أحدهما

(١) هذه العبارة
كذا بالأصل فحرج

جواز التصرف وعلى التقديرين يجوز أن يكون معلماً بالواو (أما) على التقدير الأول فلانه أطلق الكلام اطلاقاً وقد حكينا وجهها في جواز شرط زيادة القدر في غير الرويات (وأما) على التقدير

قبل القبض دون الآخر فيفسخ العقد في التالف بلا خلاف وفي الباقي طريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) أنه على القولين فيمن باع عبده وعبده غيره لان ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في ابطال العقد (وأصحهما) القطع بأنه لا يفسخ لعدم علق الفساد لكورتين هناك (فاذا قلنا) لا يفسخ للمشتري الخيار في الفسخ فيه ليمتعض الصفقة عليه فان أجاز فيكم يميز فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور لا يلزمه إلا قسط الباقي قولاً واحداً لأن العوض هنا قابل للبيعين مقابلة صحيحة حال العقد واقسم العوض عليها فلا يتغير بهلاك بعضه (والثاني) فيه القولان فيمن جمع بين عبده وعبده غيره (أصحهما) التقييد (والثاني) يلزمه جميع الثمن وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين وذكره جماعات من العراقيين منهم القاضي أبو حامد والقاضي أبو الطيب والدارمي والمساردي وابن الصباغ وآخرون منهم وهو قول أبي اسحق المرزوي الحافا للطائري بالمقارن قال القاضي أبو الطيب وصاحب البيان وآخرون (فان قلنا) يلزمه جميع الثمن فلا خيار للبائع (وان قلنا) بالقسط في ثبوت الخيار له الوجهان السابقان (أصحهما) لا خيار له * ولو اشترى عسيراً فصار بعضه خمر قبل القبض فهو كتلف أحد العبدین والحكم ماسبق * ولو تفرقا في السلم وقد قبض بعض رأس المال دون بعض أو في الصرف وقد قبض البعض فهل يفسخ في الباقي فيه الطريقان (المذهب) لا يفسخ * ولو قبض أحد العبدین ثم تلف الآخر في يد البائع ففي الانفساخ في المقبوض خلاف مرتب علي الصور السابقة وهي إذا تلف أحدهما قبل قبض الآخر وهذا أولى بعدم الانفساخ لتأكد العقد فيه بانتقال ضمانه الى المشتري * هذا اذا كان المقبوض باقياً في يد المشتري فان تلف في يده ثم تلف الآخر في يد البائع ففي الانفساخ في المقبوض خلاف مرتب على الصورة التي قبلها وأولى بعدم الانفساخ لتلقفه من ضمان المشتري (واذا قلنا) في هذه الصورة بعدم الانفساخ فهل له الفسخ فيه وجهان (أحدهما) نعم ويرد قيمته ويسترد الثمن ان كان سلمه (وأصحهما) لا بل عليه حصته من الثمن * ولو اكرى داراً وسكنها بعض المدة ثم انهدمت انفسخ العقد في المستقبل وفي الماضي الخلاف الذي ذكرناه في المقبوض التالف (المذهب) أنه لا يفسخ فعلي هذا هل له الفسخ فيه الوجهان (فان قلنا) لا يفسخ وهو الأصح فعليه من السمي حصة الماضي من المدة (وان قلنا) بالانفساخ أو قلنا له الفسخ ففسخ فعلياً أجره المثل للماضي ويسترد السمي ان كان دفعه * ولو اقتطع بعض المسلم فيه عند الحبل وكان الباقي مقبوضاً أو غير مقبوض وقلنا لو اقتطع الجميع انفسخ العقد فينفسخ هنا في المنقطع وفي الباقي

الثاني فالوجه المنقول عن البيان (وقوله) أو تأخير القضاء لغاشرطه بشرط تأخير القضاء هو التأجيل وقد ذكره مرة أنه لا يجوز شرط الأجل فيه إلا أنه اعاده مع نظيره ليقين أن فسادهما لا يفسد القرض (وقوله) صح القرض معلم

الخلاص فيما اذا تلف أحد الشئتين قبل قبضها (فاذا قلنا) لا يفسخ فله الفسخ فان اجاز فيلزمه حصته من رأس المال فقط (وان قلنا) لو انقطع الجميع لم يفسخ العقد كان المسلم بالخيار ان شاء فسخ العقد في الجميع وان شاء اجازه في الجميع وهل له الفسخ في القدر المنقطع والاجازة في الباقي فيه قولان (أصحهما) ليس له بناء على القولين فيمن اشترى عبدتين فوجد بأحدهما عيبا هل له افراده بالرد (الأصح) ليس له *

﴿ فرع ﴾ لو اشترى عبدتين فأبق أحدهما قبل القبض لم يبطل البيع في الثاني لأن البيع في الآبق (١) *
 ﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن باع ما يملكه وغيره صفقة واحدة * ذكرنا مذهبنا ومن قال يبطلان العقد فيهما مالك وأبو ثور وداود وابن النذر وقال أبو حنيفة ان جمعت الصفقة مالا وغيره كخيل وخر وعبد وحر وشاة وخنزير ومذكاة وميتة بطل العقد في الجميع وان جمعت مالا وماله حكم المال كعبدته وأم ولده بطل في أم الولد وصح في عبده لأن أم الولد في حكم المال فانها لو تلفت وجبت قيمتها لسيدتها وقد يحكم حاكم بصحة بيعها قال وان جمعت ماله وماله غيره صح البيع في ماله ووقف في مال غيره على اجازته ان اجاز نفذ وان رد بطل العقد فيه بناء على قاعدته وفي مذهب أحمد ثلاث روايات البطلان مطلقا والصحة مطلقا والأصح عندهم صحته فيما ينقسم الثمن على اجزائه وبطلانه في غيره * قال المصنف رحمه الله *

(١) كذا بالأصل فخر

﴿ وان جمع بين بيع واجارة أو بين بيع وصرف أو بين عبدتين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر بعوض واحد ففيه قولان (أحدهما) أنه يبطل العقدان لأن أحكام العقدتين متضادة وليس أحدهما بأولي من الآخر فبطل الجميع (والثاني) أنه يصح العقدان وينقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين وهذا لا يمنع صحة العقد كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه وان جمع بين البيع والنكاح بعوض واحد فالنكاح لا يبطل لانه لا يبطل بفساد العوض وفي البيع قولان ووجهها ما ذكرناه * وان جمع بين البيع والكتابة (فان قلنا) في البيع والاجارة إلهما يبطلان بطل البيع والكتابة (وان قلنا) إن البيع والاجارة يصحان بطل البيع ههنا لأنه لا يجوز أن يبيع السيد من عبده وهل تبطل الكتابة بيني علي تفریق الصفقة (فان قلنا) لا تفرق بطل (وان قلنا) تفرق بطل البيع وصحت الكتابة *

﴿ الشرح ﴾ فيه ثلاث مسائل (إحداها) اذا جمع في العقد مبيعين مختلفي الحكم كثنو بين

بالواو ولما قلناه آخرأ *

قال ﴿ وأما حكمه فهو التملك ولكن بالقبض او بالتصرف فيه قولان (أقسها) أنه بالقبض لأنه لا يتقاعد عن الهبة والعوض فيه مدخل وعلى هذا الأصح أنه لو أراد الرجوع في

شرط الخيار في أحدهما دون الآخر أو بين بيع وإجارة أو بيع وسلم أو إجارة وسلم أو صرف وغيره
 ققولان مشهوران (أصحهما) صحة العقد فيهما ويقسط العوض عليهما بالقيمة (والثاني) يبطل فيهما
 وصورة البيع والإجارة بعتك عبدى وأجرتك دارى سنة بألف وصورة البيع والسلم بعتك ثوبى
 ومائة صاع حنطة سلما بدينار وصورة الإجارة والسلم أجرتك دارى سنة وبعتك مائة صاع سلما بمائة
 درهم * ولو باع حنطة وثوبا بشعير ففي صحة البيع القولان لأن التقابض في الحنطة وما يقابلها من
 الشعير واجب ولا يجب في الباقي فهو كبيع وصرف (والثانية) إذا جمع بيعا ونكاحا وقال زوجتك
 جاريتى هذه وبعتك عبدى هذا بمائة وهو ممن تحل له الأمة أو قال زوجتك بنتى وبعتك عبدها
 وهى في حجره أو رشيدة وكتته في بيعه صح النكاح بلا خلاف وفى البيع والصداق القولان السابقان
 فى البيع والإجارة (أصحهما) الصحة فإن صححناها وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والا يجب
 فى النكاح مهر المثل (وإذا قلنا) بالتوزيع فهو إذا كانت حصة النكاح فى صورة تزويج ابنته مهر
 المثل فأكثر فإن كانت أقل وجب مهر المثل بلا خلاف فهذه صورة الجمع بين البيع والنكاح
 وهى أن يكون العوضان لشخص كما ذكرنا فلو كانا لاثنين بأن قال بعتك عبدى وزوجتك^(١)
 بنتى بألف فقد قطع الشيخ أبو حامد يبطلان البيع ولعله فرعه على الصحيح والا فتحقيقه أن يبني
 على أيهما لو كانا لشخص (فإن قلنا) لا يصح البيع فهنا أولى والافيه القولان فإيا لو كان لرجلين
 عبدان لكل واحد عبد فباعهما بثمن واحد والأصح البطلان (الثالثة) لو جمع بيعا وكتابة فقال
 لعبدى كاتبتك على نجمين إلى كذا وكذا وبعتك ثوبى هذا جميعا بألف (فإن قلنا) فى السائتين
 السابقتين بالبطلان فيهما فهنا أولى والا فالبيع باطل وفى الكتابة القولان (أصحهما) الصحة وهذا الذى
 ذكره من القطع يبطلان البيع تفرغ على المذهب المشهور أن البيع يفسد بالشرط الفاسد وفيه
 القول الشاذ السابق *

(١) صفا
 بالأصل غرر

﴿ فرع ﴾ فى شيء من مسائل الدور يتعلق بتفريق الصفقة * فإذا باع مريض عبدا لأمال
 له غيره بعشرة وهو يساوى ثلاثين بطل البيع فى بعض المبيع وفى الباقي طريقان (أصحهما) عند
 الجمهور أنه على قولى تفريق الصفقة (والثانى) القطع بالصحة وصحة النبوى لأن المحاباة هنا وصية
 وهى تقبل من الفرر مالا يقبل غيرها فإن صححنا بيع الباقي فى كفيته قولان وقيل وجهان (أحدهما)
 يصح البيع فى القدر الذى يمتلئه الثلث والقدر الذى يوازى الثمن بجميع الثمن ويبطل فى الباقي

عينه جاز لأنه أقرب إلى حقه من بدله وله المطالبة بدله للخبر (وان قلنا) يملك بالتصرف فقيل أنه
 كل تصرف يزىل الملك فيخرج عنه الرهن والتزويج وقيل أنه كل تصرف يتعلق بالرقبة فيخرج

فيصح في ثلثي العبد بالعشرة ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمته عشرة والنهن وهو عشرة وذلك مثلاً الحباة وهي عشرة ولا تدور المسألة على هذا القول (والثاني) أنه إذا أزيد البيع في بعض المبيع وجب أن يزيد إلى الشراء ما يقابله من الثمن فتدور المسألة لأن ما ينفذ فيه البيع يخرج وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصها ويتوصل إلى معرفة المقصود بطرق (منها) أن ينسب ثلث المال إلى قدر الحباة ويصح البيع في المبيع بمثل نسبة الثالث من الحباة فنقول في هذه الصورة ثلث المال عشرة والحباة عشرون والعشرة نصف العشرين فيصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة كأنه اشترى سدسه بخمسة ووصى له بثلثه ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو خمسة عشر والثمن وهو خمسة فالبلغ عشرون وذلك مثل الحباة واختلفوا في الأصح من هذين القولين أو الوجهين في الكيفية فرجح كثيرون الأول وبه قال ابن الحداد قال القفال والأستاذ أبو منصور وغيرهما هو المنصوص للشافعي رحمه الله قالوا والثاني خرجه ابن سريج ورجح آخرون الثاني واختاره أكثر الحساب وبه قال ابن القاص وابن اللبان وإمام الحرمين قال الرافعي وهو في المعنى والله سبحانه أعلم •

❦ باب الربا ❦

الربا مقصور وهو من ربا ير بوي يكتب بالألف وتثنيته ربوان واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله وغلظهم البصريون قال الثعلبي كتبه في المصحف بالواو وقال القراء إنما كتبه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولقنهم الربوا فلم يسموا صورة الخط على لغتهم قال وكذلك قرأها أبو سماك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالأمانة بسبب كسرة الراء وأقر الباقر بالتفخيم لغة الباء قال وأنت بالخيار في كتبه بالألف والواو والياء - والراء - بالميم والمد - والرية بالضم والتخفيف لغة في الربا وأصله الزيادة وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا •

* قال المصنف رحمه الله *

﴿الربا محرم والأصل فيه قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) روى في التفسير حين يقوم من قبره وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال «لعمركم رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه» •

عنه الاجارة وقيل كل تصرف يستدعى نفوذه الملك فيخرج عنه الرهن إذا رهن المستعار جائز •
لاشك أن المستقرض يملك ما ستمقرضه ولكن فيما يملك به قولان متفرعان من كلام الشافعي رضي الله

﴿ الترحم ﴾ الس الجنون قال العلماء من المفسرين وغيرهم قوله تعالى (الدين يأكلون الربا) معناه يتعاملون به بيباعاً أو شراءً وإنما خص الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود كما قال تعالى (إن الدين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) وقوله تعالى (لايقومون) أى يوم القيامة من قبورهم (إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) قال أهل التفسير واللغة التخبط هو الضرب على غير الاستواء ويقال خبط البعير إذا ضرب باخفافه ويقال للرجل الذى يتصرف تصرفاً رديئاً ولا يهتدي فيه هو يخبط خبط عشواء وهى الناقة الضعيفة البصر قالوا فعنى الآية أن الشيطان يصيبه بالجنون حين يقوم من قبره فيبعث مجنوناً فيعرف أهل الموقف أنه من أكلة الربا (وأما) حديث ابن مسعود المذكور فى الكتاب فصحيح رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وهو من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وقد قال يحيى بن معين أنه لم يسمع أباه ولكن قال على بن المدينى والأكثر من المحققين سمعه وهى زيادة علم ورواه مسلم فى صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ووقع فى المذهب وسنن أبى داود وشاهده بالافراد فى الترمذى وشاهده بالثنية (وأما) الأحكام فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر وقيل انه كان محرماً فى جميع الشرائع ومن حكاه الماوردى والله سبحانه وتعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ قال الماوردى اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين (أحدهما) أنه يحمل فسرته السنة وكل ما جاء به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمحمل القرآن تقدماً كان أو نسيئاً (والثانى) أن التحريم الذى فى القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النساء وطلب الزيادة فى المال بزيادة الأجل وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر وهو معنى قوله تعالى (لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) قال ثم وردت السنة بزيادة الربا فى التقد مضافاً إلى ما جاء به القرآن قال وهذا قول أبى حامد المروذى •

﴿ فرع ﴾ يستوي فى تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالاجماع ولا فرق فى تحريمه بين دار الاسلام ودار الحرب فما كان حراماً فى دار الاسلام كان حراماً فى دار الحرب سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربى سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره هذا مذهبننا وبه قال مالك

عنهما (احمهما) أنه يملك بالقبض لانه إذا قبضه ملك التصرف فيه من جميع الوجوه ولو لم يملكه لملك التصرف فيه ولأن الملك فى الهبة يحصل بالقبض فى القرض أولى لأن للعوض مدخلا فيه

وأحمد وأبو يوسف والجمهور • وقال أبو حنيفة لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها. وإذا باع مسلم حربى في دار الحرب درهما بدرهمين أو أسلم رجلان فيها ولم يهاجرا فتبايعا درهما بدرهمين جاز واحتج له بما روى عن مكحول عن النبي ﷺ قال « لا ربا بين مسلم وحربى في دار الحرب » ولأن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد فالعقد الفاسد أولى • واحتج أصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب كما لو تبايعه مسلمان مهاجران وكما لو تبايعه مسلم وحربى في دار الإسلام ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك (والجواب) عن حديث مكحول أنه مرسل ضعيف فلا حجة فيه ولو صح أتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعا بين الأدلة (وأما) قولهم أن أموال الحربى مباحة بلا عقد فلا نسلم هذه الدعوى أن دخلها السلم بأمان فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتزعة كما إذا دخل الحربى دار الإسلام فتبايعه السلم فيها درهما بدرهمين وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباع بالاعتناء استباحتها بالعقد الفاسد ولهذا تباح ابضاع نساءهم بالسبي دون العقد الفاسد *
• قال المصنف رحمه الله •

﴿ والاعيان التي نص على تحريم الربا فيها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر والبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى (فأما) الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعله واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات والدليل عليه أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرها من الأموال لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرها لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمسكيلات وغيرها من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنه من جنس الأثمان • ﴿
﴿ الشرح ﴾ حديث عبادة رضى الله عنه رواه مسلم وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها واختلفوا فيما سواها فقال داود الظاهرى وسائر أهل الظاهر والشيعة

(والثاني) أنه يملك بالتصرف لأنه ليس بتبرع محض إذ يجب فيه البذل وليس على حقائق المعاوضات كما سبق فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله •

والفاساني وسائر ثقات الناس لا تحريم في الربا في غيرها وحكاها صاحب الحاوي عن طاوس ومسروق
والشعبي وقتادة وعمان البتي وقال سائر العلماء لا يتوقف تحريم الربا عليها بل يتعدى إلى ما في معناها
وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في السنة واختلفوا فيها (فأما) الذهب والفضة
فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأمان غالباً وهذه علة قاصرة عليها لا تتعداها إذ لا
توجد في غيرها وقال أبو حنيفة العلة فيهما الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون كالحديد
والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف وكل ما يوزن في العادة ووافق أنه لا يحرم
الربا في معمول الحديد والنحاس ونحوها وإنما يحرم في التبر ومن قال بمعنى قول أبي حنيفة الزهري
والحكم وحماد والثوري والأوزاعي واحتج لهم بحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي
سعيد الخدري رضي الله عنهم أنهما حدثاه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدى
الأنصاري فاستعمله على خير فقدم بتمر حبيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر
خير هكذا قال لا والله يا رسول الله أنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو يبعوا هذا واشتروا قيمته من هذا وكذلك الميزان » رواه البخاري
ومسلم قالوا نغني وكذلك الموزون فيدل على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه قالوا ولأن
علتكم قاصرة فإنها لا تتعدي الذهب والفضة وهما الأصل الذي استنبطتم منه العلة وعندكم في العلة
القاصرة وجهان لأصحاب الشافعي (أحدهما) أنها فاسدة لا يجوز التعليل بها لعدم الفائدة فيها فإن
حكم الأصل قد عرفناه وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره (والوجه الثاني) أن القاصرة صحيحة
ولكن المتعدية أولى قالوا فعلتكم مردودة على الوجهين لأن حكم الذهب والفضة عرفناه بالنص
قالوا ولأن علته قد توجد ولا حكم وقد يوجد الحكم ولا علة كالفلوس بخراسان وغيرها فإنها
أمان ولا ربا فيها عندكم والثاني كأني الذهب والفضة يحرم الربا فيهما مع أنها ليست أماناً • واحتج
أصحابنا بما ذكره المصنف وهو أنه يجوز اسلام الذهب والفضة في غيرها من الموزونات بالاجماع
كالحديد وغيره فلو كان الوزن علة لم يحز كما لا يجوز اسلام الخنطة في الشعر والدرهم في الدنانير
ولأن أبا حنيفة جوز بيع المصروب من النحاس والحديد والرصاص بعضه ببعض متفاضلاً ولو
كانت العلة الوزن لم يحز (فان قالوا) خرجت بالضرب عن كونها موزونة (قلنا) لا نسلم • وأجاب أصحابنا
عن حديثهم بثلاثة أجوبة (أحدها) جواب البيهقي قال قد قيل إن قوله وكذلك الميزان من كلام

﴿ التفرع ﴾ (إن قلنا) يملك بالقبض فهل للمقرض أن ترجع فيه مادام باقياً في يد

المستقرض بحاله فيه وجهان (أحدهما) لاصيانة للمسك وله أن يؤدي حقه من موضع آخر وهذا ما ذكره

أبي سعيد الخدري موقوف عليه (الثاني) جواب القاضي أبو الطيب وآخرين أن ظاهر الحديث غير مراد فان الميزان نفسه لا ربا فيه واضمرتم فيه الموزون ودعوى العموم في المضمرات لا يصح (الثالث) أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعا بين الأدلة وأجابوا عن قولهم لا فائدة في العلة القاصرة بأن مذهبنا جواز التعليل بها فان العلة اعلام نصبها الله تعالى للأحكام منها متعدية ومنها غير متعدية إنما يراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط وإلحاق فرع بالأصل كما أن التعدية عامة التعدى وخاصته ثم غير التعدية فائدتان (أحدهما) أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس (والثانية) أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبا وليست الفلوس كذلك فأنها وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالبا وإن لم تكن أثمانا والله سبحانه أعلم *

﴿ فرع ﴾ (وأما) داود وموافقوه فاحتجوا بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وبأن أصل الاستثناء الإباحة * واحتج أصحابنا بحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال « كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل » رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله » رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا الطعام المذكور في الحديث الأول عام يتناول جميع ما يسمى طعاما (فان قيل) فقد خصه بالأشياء الستة (قلنا) ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصا على الصحيح (فان قيل) الطعام مخصوص بالحنطة (قلنا) هذا غلط بل هو عام لكل ما يؤكل قال الله تعالى (كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) وقال تعالى (فلينظر الانسان الى طعامه) الى قوله تعالى (فأنبئنا فيها حبا وعنبا) الآية وقال تعالى (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني) وعن أبي ذر رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة اسلامه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني قال أنها مباركة أنها طعام طعم » رواه البخاري ومسلم * وعن عائشة رضي الله عنها قالت « مكثنا مع رسول الله ﷺ زمانا ما لنا طعام الا الاسودان الماء والتر رواه »^(١) والجواب عن الآيتين أنهما عام مخصوص بما ذكرنا (وقولهم) أصل الأشياء الإباحة ليس كذلك بل مذهب داود

(١) بياض بالأصل

في التهذيب (وأظهرهما) عند الأكثرين ان له ذلك لانه يتمكن من تعريمه بدل حقه عند القوات فلان يتمكن من مطالبته بعينه كان أولى ولا يبعد أن يرجع فيما ملكه غيره كما يرجع الواهب في

أنها على الوقف والصحيح عندنا أنه لا حكم قبل ورود الشرع والله سبحانه أعلم *
﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونها جنس الاثمان غالباً قال
أصحابنا وقولنا غالباً احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود كما قدمناه ويدخل فيه الاواني
والتبر وغير ذلك فهذه العبارة هي الصحيحة عند الاصحاب وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن
نص الشافعي قال الماوردي ومن أصحابنا من يقول العلة كونها قيم المتلفات قال ومن أصحابنا من
جمعها قال وكله قريب * وجزم المصنف في التنبيه بأنهما قيم الاشياء وأنكره القاضي أبو الطيب
وغيره على من قاله من أصحابنا قالوا لان الاواني والتبر والحلى يجرى فيها الربا وليس مما يقوم بها ولنا
وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعله حكاه المتولى وغيره *

﴿ فرع ﴾ إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها هذا هو الصحيح المنصوص
وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه يحرم حكاة الخراسانيون (وأما) ماسواها من الموزونات
كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها فلا ربا فيها عندنا فيجوز
بيع بعضها ببعض متفاضلاً ومؤجلاً ولا خلاف في شيء من هذا عندنا إلا وجهاً حكاه المتولى والرافعي
عن أبي بكر الاولي من أصحابنا المتقدمين أنه قال لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً سواء كان مطعوماً
أو قدماً أو غيرها وهذا شاذ ضعيف * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاما الاعيان الاربعة ففيها قولان (قال) في الجديد العلة فيها أنها مطعومة والدليل عليه ما روى
معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » والطعام اسم
لكل ما يتطعم والدليل عليه قوله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)
وأراد به الدبائح وقالت عائشة رضی الله عنها « مكثنا مع نبيينا صلى الله عليه وسلم سنة ما لنا طعام الا
الاسودان الماء والتمر وقال ليبيد

لمعفر قهد يناعع شلوه * غبس كواسب ما يعن طعامها

وأراد به الفريسة والحكم اذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه كاتقطع في السرقة والحد في
الزنا ولان الحب مادام مطعوماً يحرم فيه الربا فاذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوماً لم يحرم فيه
الربا فاذا انقعد الحب وصار مطعوماً حرم فيه الربا فدل على أن العلة فيه كونه مطعوماً فعلى هذا
يحرم الربا في كل ما يطعم من الاقوات والادام والحلاوات والنواكه والادوية وفي الماء وجهان

الهبية (وقوله) في الكتاب وله المطالبة يبدله للجبر ليس مسألة أخرى بل المعنى أن له المطالبة يبدل
ملكه عند فواته جبراً لحقه فأولى أن يكون له المطالبة بما كان عين ملكه وكثيراً ما يقرؤن قوله

(أحدهما) يحرم فيه الربا لأنه مطعوم فهو كغيره (والثاني) لا يحرم فيه الربا لأنه مباح في الأصل غير متمول في العادة فلا يحرم فيه الربا * وفي الأدهان المطيبة وجهان (أحدهما) لاربا فيها لانها تعد للانتفاع برائحها دون الاكل (والثاني) أنه يحرم فيها الربا وهو الصحيح لأنه ما كول وانما لا يؤكل لأنه ينتفع به فيما هو أكثر من الاكل * وفي البزر ودهن السمك وجهان (أحدهما) لاربا فيه لأنه يعد للاستصباح (والثاني) أنه يحرم الربا فيه لأنه ما كول فاشبهه الشيرج (وقال) في القديم العلة فيها أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة والدليل عليه أن النبي ﷺ قال «الطعام بالطعام مثلا بمثل» والمماثلة لا تكون الا بالكيل أو الوزن فدل على أنه لا يحرم الا في مطعوم يكال أو يوزن فعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الاطعمة كالرمان والفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبهها *

﴿ الشرح ﴾ أما حديث معمر فرواه مسلم وسبق بيانه وحديث عائشة (١) (وقوله) وأما الاعيان الاربعة هكذا هو في المذهب الاربعة وكان الاصل أن يقول الاربعة ولكنه أراد بالاعيان الاجناس فأثبت الماء (وقولها) الاسودان هو من باب التغليب وشمية الشيتين باسم أحدهما كالأبوين والقميرين والعمرين ونظائره فان الماء ليس بأسود (قوله) في بيت لبيد لعفر هو - بفتح العين المهملة والفاء المشددة - وهو ولد الظبية اذا أرادت فطامه عن الرضاع فانها تقطعه عن الرضاع أياما ثم تعود الى ارضاعه أياما ثم تقطعه عن الرضاع أياما ثم ترضعه تفعل ذلك حتى لا يضره القطع جملة فاذا فعلت هذا قيل عفرت الظبية ولدها وعفره وهكذا فسر صاحب البيان وفسره غيره بأنه الذي سحب في التراب وعفر به والقهد - بفتح القاف واسكان الماء - قيل هو الابيض وقيل أبيض فيه كدورة وفيه حمرة أو صفرة وجمعه قهاد (وقوله) تنازع شلوه أى تحادف أعضائه (وقوله) غبس - بفتح ميم معجمة ثم موحدة ساكنة ثم سين مهملة - أى ذناب جمع أغبس وهو الذى لونه كلون الرماد (وقوله) كواسب أى تكسب قوتها (وقوله) ما يمن طعامها فيه تأويلان (أحدهما) وأشهرهما أنه لآمنة عليها فيه بل تأخذه بالقهر والغلبة لا بالسؤال والمسكنة بخلاف السنور وشبهه (والثاني) معناه لا ينقص ولا ينقطع لقوله تعالى (أجر غير ممنون) وقيل هذا البيت بيت آخر يظهر معنى هذا وهو

خنساء ضيعت الفرير فلم يرم * عرض الشائق طوفها وبعامها

الخنساء بقرة وحشية والفرير - بفتح الفاء - ولدها (وقوله) يرم - بفتح الياء وكسر الراء - معناه يفارق وعرض - بضم العين - وهو الناحية والشقائق جمع شقيقة وهى رملة فيها نبات وقيل أرض

للجبر للخبز وطنى القريب من اليقين أنه خطأ لأنه ليس فى كتب المصنف ولا فى كتب غيره ذكر خبر يستدل به على أن له قرض المطالبة ببدل القرض مع بقاء عينه (وأما) للجبر فهو مناسب للمعنى

(١) كذا بالأصل نحرر

غليظة بين رملين (وقوله) طوفها - بفتح الطاء ورفع الفاء - وهو ذهابها ومجيئها وهو فاعل يرم
وبعامها - بضم الباء الموحدة وبالعين المعجمة و برفع الميم - معطوف على طوفها والبعام الصوت
واللام في قوله لمعمر مكسورة وهي لام التعليل ومعني البيتين أنها ضيقت ولدها فلا تزال تطوف في
ناحية الرمال لطلبه طائفة أنه هناك ولا تعلم أن الذئب تجاذبت أعضائه وأكلته (وأما) لييد صاحب
هذا فهو أبو عقيل - بفتح العين - لييد بن ربيعة بن مالك العامري الصحابي الشاعر المشهور كان
من فحول شعراء الجاهلية ثم وفد على رسول الله ﷺ فأسلم وحسن اسلامه وكان من العمرين عاش
مائة واربعاً وخمسين سنة وقيل غير ذلك توفي في خلافة عثمان وقيل في أول خلافة معاوية رضى الله
عنهم (قوله) في الماء لانه مباح في الاصل احتراز مما يتأثر من الزروع والثمار وما يلقي من الاطعمة
رغبة عنه فانه اذا أخذ انسان شيئاً من ذلك جرى فيه الربا لانه ليس بمباح في الاصل (وقوله) غير
متناول في العادة احتراز من الصيد والبرز - بفتح الباء وكسرهما - لفتان والتشاء - بكسر القاف
وضمها - والكسر أفصح وأشهر (أما) الاحكام ففي علة تحريم الربا في الاجناس الاربعة قولان
(أحدهما) وهو الجديد أنها الطعم فيحرم الربا في كل مطعم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرها
ولا يحرم في غير المطعم فيجرى الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعم
(والثاني) وهو القديم لا يحرم الا في مطعم يكال أو يوزن فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان
والبيض والجوز والبقول والخضراوات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن فيجوز بيع بعضه ببعض
متفاضلا وهذا القول ضعيف جداً والتفريع انما هو على الجديد فعلى هذا قال الشافعي والأصحاب
المراد بالمطعم ما يعد للطعم غالباً تقوتاً وتادماً أو تفكها أو تداوياً أو غيرها فيدخل فيه الحبوب والأدام
والحلوات والفواكه والبقول والتوابل والأدوية وغيرها فيحرم الربا في جميع ذلك قال أصحابنا وسواء
ما أكل غالباً أو نادراً كالبلوط والطرثوث وهو نبت معروف وسواء ما أكل وحده أو مع غيره
وفي الزعفران وجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي والرافعي (أحدهما) لا ربا فيه لأنه لا يقصد
بالأكل (والثاني) وهو الصحيح للنصوص وبه قطع الجمهور يحرم فيه الربا لأنه ما كول في
الجملة وفي المصطكى والزنجبيل، وجهان (الصحيح) المشهور يحرم فيهما الربا (والثاني) لا
ربا فيها حكاه (١) والرافعي وقطع صاحب البيان بأنه لا ربا في المصطكى ويجرى تحريم
الربا في جميع الأدوية كالأهليلج والأبليج والسقمونيا وغيرها نص عليه الشافعي واتفق

(١) يابض بالأصل

الذكور وهو الذي أورده الامام والمصنف في الوسيط وغيره * وعن مالك أنه ليس للمقرض الرجوع
فيما أقرضه حتى يقضى المستقرض وطره منه أو يمضي زمان يسع لذلك * ولو رد المستقرض عين ما أخذه

عليه الأصحاب إلا وجها حكاه القاضي حسين والمتولى وغيرهما أن ما يقتل كثيره ويستعمل قليله في الأدوية كالسقمونيا لا ربا فيه وهو شاذ ضعيف (وأما) الماء (إذا قلنا) بالذهب أنه مملوك يصح بيعه فهل يحرم فيه الربا فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يحرم هكذا صححه إمام الحرمين والرافعي والجمهور وهو الصواب ولا يفتر بتصحيح صاحب الانتصار الأباة فانه شاذ ضعيف (فان قيل) لو كان مطعوما لم يجز الاستنجاء به (قلنا) ثبتت الأحاديث في جواز الاستنجاء به فصار مستثنى (وأما) الأدهان فأربعة أضرب (أحدها) ما يمد للآكل كالزبد والسمن والزيت والشيرج ودهن الجوز واللوز والبطم ودهن الفجل والحردل والسنوبر وأشبههاها فيحرم فيه الربا أيضا لانه يؤكل للتداوى فاشبه الأهلليج (١) (الثالث) ما يراد للطيب كدهن البنفسج والورد والياسمين والزئبق والبان وسائر الأدهان المطيبة فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عنده وعند الأصحاب أنها ربوية وذكر أمام الحرمين أن العراقيين نقلوا في المسألة قولين المنصوص أنها ربوية وفي قول مخرج ليست ربوية قال وقال صاحب التوقيف دهن البنفسج ربوي وفي دهن الورد وجهان قال الامام ولا أفهم الفرق بينهما (فاذا قلنا) أنها ربوية لم يجز بيع شيء من هذه الأدهان بعرض متفاضلا ولا يبيع بعضها بالشيرج متفاضلا بلا خلاف هكذا صرح به الأصحاب ونقله الامام عن العراقيين ولم يذكر خلافه قالوا لانها كلها شيرج اختلفت رائحتها بحسب ما جاورها من هذه الأدهان (الرابع) ما يراد للاستصباح كدهن السمك وبزر الكتان ودهنه وفيه وجهان مشهوران في الطريقين ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه ليس بربوي (وأما) قول إمام الحرمين والغزالي أن العراقيين قطعوا بأنه لا ربا فيه فليس بمقبول بل الخلاف فيه مشهور في كتب العراقيين والله أعلم *

﴿ قرع ﴾ الطين الارموي ربوي على الصحيح من الوجيهين ونقله امام الحرمين عن الغزالي قال ولا خلاف فيه ومن ذكر الوجيهين فيه القاضي حسين والمتولى والرافعي (وأما) الطين ألدني يؤكل سفها ويقال له الخراساني ففيه الوجهان (الصحيح) أنه ليس ربويًا وبه قطع القاضي حسين وأبو الطيب والمتولى وصاحب البيان ونقله امام الحرمين عن العراقيين قال وترد فيه الشيخ أبو محمد ومال الى أنه ربوي وصححه الغزالي في الوسيط أنه ربوي والمذهب الاول *

﴿ قرع ﴾ في دهن الورد وجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان وغيرهما (أصحهما)

فعلي المقرص القبول لاحالة (وان قلنا) انه يملك بالتصرف فعناه أنه إذا تصرف تبين لنا ثبوت الملك قبله ثم في ذلك التصرف وجوه (أظهرها) أنه كل تصرف يزيل الملك (والثاني) كل تصرف

(١) كذا بالأصل
واسطرأين الصرب
الثاني

ليس بربوى صححه الرافعي وهو كلام الجمهور وحكى الرافعي الوجهين في العود المطيب أيضا وقطع الأكترون بأنه ليس ربويا *

﴿ فرع ﴾ لاربا في الحيوان عندنا فيجوز بيع شاة بشاتين وبعير ببعيرين ودجاجة بدجاجتين وكذا سائر الحيوان ولا خلاف في هذا عندنا إلا الوجه الذي قدمناه عن الأودني وهو شاذ ضعيف والأوجها حكاها امام الحرمين ومتابوه في السمك الصغار التي يمكن ابتلاعها في حياتها أنه يجري فيه الربا بناء على جواز أكلها حية وفيه وجهان سبقا في الأطعمة والصيد والذبائح (ان قلنا) لا يجوز أكلها حية ليست ربوية فيجوز بيع سمكة بسمكات كسائر الحيوان والأفوجها (أصحها) الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور (والثاني) لا وبه قطع المتولى تفرعا على جواز أكله *

﴿ فرع ﴾ قال ابن الصباغ والأصحاب لاربا في النوى لأنه ليس بطعام للأدعي وإن كان طعاما للبهائم فاشبه الحشيش *

﴿ فرع ﴾ لاربا في الجلود والعظام إن كان يجوز أكلها وهذا لا خلاف فيه ومن صرح به الماوردي لأنها لا تؤكل في العادة *

﴿ فرع ﴾ قال المتولى وغيره أنواع الحشيش التي تنبت في الصحارى وتؤكل في حال رطوبتها وأطراف قضبان العنب لاربا فيها لأنها لا تقصد للأكل عادة *

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ وماسوى الذهب والنفضة والنأ كول والمشروب لا يحرم فيها الربا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة ويجوز فيها التفرق قبل التقابض لما روي عبد الله بن عمرو بن العاص قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفدت الأبل فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة » وعن علي كرم الله وجهه « أنه باع جمالا إلى أجل بعشر بن بعيرا » وباع ابن عباس رضى الله عنه بعيرا بأربعة أبعرة واشترى ابن عمر رضى الله عنه راحلة بأربع رواحل ورواحله بالبرذة واشترى رافع بن خديج رضى الله عنه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا • ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء قال أبو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمرو بن العاصى رواه أبو داود وسكت عليه فيقتضى أنه عنده

يتعلق بالرقبة (والثالث) كل تصرف يستدعى الملك فعلى الوجوه يكفى البيع والهبة والاعتاق والاتلاف ولا يكفى الرهن والتزويج والاجارة وطحن الحنطة وخبز الدقيق وذبح الشاة على الوجه

حسن كما سبق تقريره وان كان في اسناده نظر لكن قال البيهقي له شاهد صحيح فذكره باسناده الصحيح عن عبد الله بن عمر بن العاصي أن رسول الله ﷺ أمره ان يجهز جيشاً قال عبد الله وليس عندنا ظهر قال فامر به النبي ﷺ أن يتناع ظهراً إلى خروجه التصديق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج التصديق بأمر رسول الله ﷺ وهذه الرواية رواها أيضاً الدارقطني باسناد صحيح (وأما الأثر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وفي الام باسناد صحيح عن حسين بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملته بعصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل لكن في اسناده اقطاع من طريق حسين ابن محمد بن علي فلم يذكره (وأما الأثر عن ابن عمر فصحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي عن مالك عن نافع وذكره البخاري في صحيحه تعليقا (وأما الأثر) عن رافع بن خديج فصحيح ذكره البخاري في صحيحه تعليقا (وأما) حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فرواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف مداره على موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف (أما) الفاظ الفصل القلاص - بكسر القاف - جمع قلاص والقلاص جمع قلاص وهي الناقة الشابه ذكره الجوهري وغيره (وقوله) أخذ من قلاص الصدقة هكذا هو في المذهب من والذي في سير أبي داود والبيهقي وغيرها في ومعناها السلف على ابل الصدقة إلى أجل معلوم (وأما) الرحلة فالبعير النجيب والربذة - بفتح الراء والباء الموحدة والذال معجمة - موضع على ثلاث مراحل من المدينة والكالئ بالهمز (أما) الاحكام في الفصل مسألتان (احدها) أن ماسوي الذهب والفضة والمطعم لا يحرم فيه الربا فيجوز بيع بعير بacre وشاة بشياه وثوب بثياب وصاع نورة أو جص أو اشنان بصيعان ورتل غزل بأرطال من جنسه واشباهه وكل هذا مما سبق بيانه (المسألة الثانية) لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة بأن يقول بعني ثوباً في ذمقي بصفته كذا الى شهر كذا بدينار مؤجل الى وقت كذا فيقول قبلت وهذا فاسد بلاخلاف *

(فرع) في مذاهب العلماء في بيان علة الربا في الأجناس الاربعة وهي البر والشعير والتمر والملح ولهم فيها عشرة مذاهب (أحدها) مذهب أهل الظاهر ومن موافقهم أنه لا ربا في غير الأجناس الستة كما سبق (الثاني) مذهب ابى بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ان العلة فيها كونها منتفعا به حكاه عنه القاضي حسين (والثالث) مذهب ابن سيرين وابى بكر الأودني من اصحابنا ان العلة الجنسية تحرم الربا في كل شيء يبيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين (الرابع) مذهب الحسن البصري ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب

الاول ويكنى ماسوي الاجارة على الثاني وما سوى الرهن على الثالث لانه يجوز أن يستعير الرهن شيئاً فيرهنه كما سيأتي (وقوله) رهن المستعار جائز يعني المستعار للرهن لا مطلق المستعار وعن الشيخ

قيمته دينار بثو بين قيمتهما دينار ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران (الخامس) مذهب سعيد بن حيران العلة تقارب المنفعة في الجنس فحرم النفاضل في الحنطة بالشعير أن العلة تقارب المنفعة في الجنس فحرم النفاضل في منافعها وكذلك الباقي بالحنص والدخن بالذرة (السادس) مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن العلة كونه جنساً تجب فيه الزكاة فحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرها ونفاه عمالاً زكاة فيه (السابع) مذهب مالك كونه مقتاتاً مدخر جنس فحرم الربا في كل ما كان قوتاً مدخراً ونفاه عما ليس بقوت كلقوا كهوعما هو قوت لا يدخر كاللحم (الثامن) مذهب أبي حنيفة أن العلة كونه مكيل جنس فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل كالحنص والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولاً كالسفرجل والرمان (التاسع) مذهب سعيد بن المسيب وقول الشافعي في القديم أن العلة كونه مطعوماً يكال أو يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن ونفاه عما سواه وهو كل مالا يؤكل ولا يشرب أو يؤكل ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ (العاشر) أن العلة كونه مطعوماً فقط سواء كان مكيلاً أو موزوناً أم لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهذا مذهب الشافعي الجديد انصحيح وهو مذهب احمد وابن المنذر وغيرهما (فأما) أهل الظاهر فسبق دليلهم والدليل عليهم (وأما) الباكون فدلينا على جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وهو صحيح سبق بيانه ووجه الدلالة فيهما ذكره المصنف وأيضاً هذه الآثار مع الحديث المذكور في الكتاب * وعن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعدين أسودين» رواه مسلم * وعن انس «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيحة من دحية الكلبي بسبعة أرؤس» رواه مسلم وغيره * واحتج لابن كيسان بأن المقصود بتحريم الربا الرقق بالناس وهذا المعنى موجود في الجميع * واحتج أصحابنا عليه بما ذكره المصنف من الآثار والمعنى وبحديث العبد بالعبد والبيع بالبيعين وغير ذلك وأفسدوا علته بأنها تؤدي إلى تحريم التجارات والأرباح * واحتج لابن سيرين بحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبربر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» رواه مسلم وموضع الدلالة أنه شرط في جواز التفاضل اختلاف الأصناف وهي الأجناس * واحتج أصحابنا بالأحاديث والآثار السابقة في بيع عبيد بعبد

أبي محمد عبارة أخرى وهي أن التصرف الذي يملك به القرض هو الذي يقطع رجوع الواهب والبائع عند افلاس المشتري وإذا فرغنا على الوجه الأول فهل يكفي البيع بشرط الخيار (إن قلنا) أنه لا يزال

وأبيرة ببيع فدل على أن الجنس ليس بعله (والجواب) عن حديث فاذا اختلفت هذه الاصناف فالمراد جواز التفاضل في هذه الاصناف اذا اختلفت ومنعه فيها اذا اتفقت لامنعه في غيرها * واحتج للحسن بأن المقصود بتحريم الربا في القدر موجود في القيمة فيمتنع التفاضل في القيمة كما امتنع في القدر واحتج الاصحاب بما سبق ولا نسلم الحاق القيمة بالقدر * واحتج لابن جبير بأن المنفعة كالقدر قال الأصحاب هذا مردود بالنصوص على جواز التفاضل في الحنطة بالشعير لقوله صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلفت هذه الاصناف فيموا كيف شتم » واحتج لربيعة بأن تحريم الربا في هذه الأجناس انما كان حثا على الموساة بالتأمل وأموا الموساة هي أموال الزكاة قال أصحابنا هذا فاسد منابذ للحاديث والآثار السابقة في جواز التفاضل في الحيوان وفسد أيضا بالملح فانه روي بالنص وعلى مقتضى مذهبه لا ربا فيه لانه ليس روبا * واحتج مالك بأن علته أكثر شبيها بالأصل فهي أولى واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلفت هذه الأصناف فيموا كيف شتم » وما قاله مالك منتقض بالرطب فانه روي بالنص وليس مدخرا (فان قيل) الرطب يؤول إلى الادخار (قلنا) الربا جاز في الرطب الذي لا يصير ثمرا أو العنب الذي لا يصير زيبا * واحتج لأبي حنيفة بأن السكيل هو المعتبر في التساوي فكان علته واحتج أصحابنا بما سبق ولا يلزم من كون السكيل معيارا كونه علة والله سبحانه أعلم *
﴿ فرع ﴾ مذهبنا جواز بيع ثوب بثوبين وثياب من جنسه حالا ومؤجلا به قال أبو ثور وابن المنذر ومنعه مالك وأبو حنيفة (١) لا ربا في القليل من الحنطة والشعير ونحوهما كالحفنة والحفتين ونحوهما مما لا يكال في العادة قال وكذا لا ربا في البطيخ والبادنجان والبيض والسنجل والمان وسائر الفواكه التي تباع عدداً بناء على قاعدته السابقة أنه لا ربا في غير السكيل والموزون ومذهبنا ومذهب الجمهور ثبوت الربا في كل ذلك لعموم النصوص في تحريم الربا *
﴿ فرع ﴾ يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا كبيع بعيرين وشاة بشاتين حالا ومؤجلا سواء كان يصلح للحمل والركوب والأكل والنتاج ام للأكل خاصة * هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال مالك لا يجوز بيع بعير بعيرين ولا بيعين إذا كانا جميعاً أو أحدهما لا يصلح الا للذبح كالسكير والحطيم ونحوهما لأنه لا يقصد به إلا اللحم فهو كبيع لحم بلحم جزافا أو لحم بحيوان * دليلنا الأحاديث والآثار السابقة في بيع بعير بعيرين وأبيرة *

(١) كذا بالأصل

الملك فلا (وان قلنا) انه يزيله فوجهان لانه لا يزيل صفة الزوم ومن فروع القولين أنه إذا كان المقرض حيوانا وقلنا انه يملك بالقبض فنفقته على المستقرض (وإن قلنا) يملك بالتصرف فهي على

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا جواز بيع كل مائس مطعوماً ولا ذهباً ولا فضة بعضه ببعض متفاضلاً ومؤجلاً وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة يحرم التأجيل في بيع الجنس بعضه بعض من أى مال كان لحديث الحسن عن سمرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الترمذى حديث حسن صحيح * وعن ابن عباس قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » واحتج أصحابنا بالأحاديث والآثار السابقة في بيع الأبل بالابل مؤجلة ولأنهما عوضان لا تجمعهما علة واحدة فلا يحرم فيهما النساء كما لو باع ثوب قطن بثوب حرير إلى أجل ولأنه لا ربا فيه تقدماً فكذا النسيئة (والجواب) عن حديث سمرة من وجهين (أحدهما) جواب الشافعى أنه حديث ضعيف قال البيهقى أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة (والثانى) أنه محمول على أن الأجل في العوضين فيكون بيع دين بدين وذلك فاسد كما سبق (والجواب) عن حديث ابن عباس من الوجهين فقد اتفق الحفاظ على ضعفه وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال ذلك البخارى وابن خزيمة والبيهقى وغيرهم قال ابن خزيمة الصحيح عند أهل العلم بالحديث أنه مرسل * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاما ما يحرم فيه الربا فينظر فيه فان باعه بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض لما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » فان باعه بغير جنسه نظرت فان كان مما يحرم الربا فيهما لعلة واحدة كالذهب والفضة والشعير والحنطة جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض لقوله صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » فان تبايعا وتخارفا في المجلس قبل التقابض بطل البيع لان التخيار كالتفرق ولو تفرقا قبل التقابض بطل العقد فكذلك إذا تخارفا وان تبايعا دراهم بدنانير في الذمة وتقاوضا ثم وجد أحدهما بما قبض عينا نظرت فان لم يتفرقا جاز أن يراد ويطلب بالبدل لأن العقود عليه ما في الذمة وقد قبض قبل التفرق وان تفرقا فيه قولان (أحدهما) يجوز ابداله لأن ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه (والثانى) لا يجوز وهو قول المزنى لأنه اذا ابدله صار القبض بعد التفرق وذلك لا يجوز * وان كان مما يحرم فيهما الربا بعلتين كبيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض لاجماع الأمة على جواز اسلام الذهب والفضة

المقرض إلى ان يتصرف المستقرض ولو استقرض من يمتع عليه عتق عليه إذا قبضه على القول الاول

في الكيالات المطعومة ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث عبادة رواه مسلم والنساء - بالمد - والتأجيل قال الشافعي والأسحاب اذا باع مالار بويأ فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يبيعه بجنسه فيحرم فيه ثلاثة أشياء التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض (الثاني) أن يبيعه بغير جنسه لكنهما مما يحرم فيهما الربا بعملة واحدة كالذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر بالملح والزيت بالعسل فيجوز فيهما التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض (١) ودليل الجميع في الكتاب وحيث شرطنا التقابض فمعناه التقابض قبل التفرق الذي ينقطع به خيار المجلس كما سبق تفصيله قال الشافعي في كتاب الصرف من الأم والأصحاب لا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما ولا بأس أيضا بطوله متمشين وان طال مشيهما وتباعدوا عن مجلس العقد ثم تقابضا قبل افتراقهما فيصح البيع لعدم افتراقهما ولو باعه ديناراً في الذمة بمشرد درهم في الذمة ووصفا للجمع او كان في موضع فيه نقد غالب ولم يكن العوضان حاضرين ثم ارسلنا من احضرهما او ذهباً مجتمعين اليهما وتقابضا قبل التفرق صح البيع وسلما من الربا ولو وكلا او أحدهما في القبض وحصل القبض قبل مفارقة العاقدين جاز والا فلا ومتى تفرقا قبل القبض وحصل القبض بطل العقد ويأثم ان بذلك قال ابن الصباغ والأصحاب يكون هذا ربا جاريا مجرى بيع الربوي نسيئة ولا يكفيهما تفرقهما في منع الأثم وان كان يبطل كما أن العقد مع التفاضل باطل ويأثم ان به قال أصحابنا قال تعذر عليهما التقابض في المجلس وأراد أن يتفرقا لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفرق لثلاثاً ما وان قبض كل واحد منهما نصف العقود عليه وتفرقا قبل قبض الباقي بطل العقد في الذي لم يقبض وفي بطلانه في المقبوض الطريقان السابقان فيمن اشترى عبدتين فتلف أحدهما قبل القبض (المذهب) أنه لا يبطل بل يصح والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ قال المصنف والأصحاب واذا تخيرا في المجلس قبل التقابض فهو كالتفريق فيبطل العقد لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابن سريج لا يبطل لظاهر الحديث فانه يسمى يداً بيد ﴿ آخر المجلد والى هنا انتهى كلام الشيخ مصنفه أبو زكريا يحيى بن شرف النووي فأدر كته المنية رحمه الله ونفعنا به في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) كذا بالأصل وانظر
أين الثالث

ولم يعتق على الثاني قال صاحب التهذيب ويجوز أن يقال يعتق ويحكم بالملك قبيله والله أعلم ﴿

﴿ فهرست الجزء التاسع من كتاب (المجموع) شرح المهذب
للامام للنووى رضى الله عنه ﴾

صفحة	صفحة
١٣ شرح ما قاله المصنف مع بيان ألقاظه	٢ كتاب الاطعمة
و بيان ما يحل أ كله وما لا يحل من الطيور	٤ فرع في مذاهب العلماء في لحم الخيل الخ
والسباع والحشرات وغير ذلك	٦ فرع لحم الحر الاهلية حرام عندنا وبه قال
١٦ فرع في مذاهب العلماء في حشرات	جواهر العلماء الخ
الارض كالحيات والعقارب الخ	٨ فرع لحم البغل حرام عندنا وبه قال جميع
١٧ فرع في مذاهبهم في أ كل السباع التي	الاثمة الخ
تتقوى بالناب كالاسد والنمر الخ	٩ فرع لحم السكب حرام عندنا وبه قالت
١٨ فرع في أنواع اختلاف السلف فيها الخ	الاثمة بأسرها الا رواية عن مالك
قال المصنف وأما الطائر فانه يحل منه	٩ فرع السنور الاهلي حرام عندنا وبه قال جمهور العلماء
النعامة اقوله تعالى ويحل لهم الطيبات	٩ فرع في ذبح الحمار والبغل ونحوهما بما يؤكل
١٩ شرح ما قاله المصنف مع بيان أنواع	ليديغ جلده الخ
الطيور وحكم كل طائر واختلاف المذاهب فيه	قال المصنف وأما الوحش فانه يحل منه
٢٢ فرع قال الشافعي والمصنف والاصحاب	الظباء والبقر لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات
يحرم أ كل كل ذى مخلب من الظير	شرح ما قاله المصنف بطريقة وجيزة مع
يتقوى به ويصطاد الخ	حل الفاظه وبيان المراد منها
٢٣ فرع قد ذكرنا أن الجراد حلال سواء	٩ فرع الضبع والثعلب مباحان عندنا وعند
مات باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات	احمد الخ
حتف ألقه الخ	١٠ قال المصنف ويحل أكل الارانب لقوله
٢٤ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم كل	تعالى ويحل لهم الطيبات الخ
ذئ ناب من السباع	١١ شرح ما قاله المصنف مع بيان الاحاديث
٢٥ فرع قد ذكرنا مذهبنا في غراب الزرع والنداق	والآثار الواردة في حل أ كل الارانب
قال المصنف وما سوى ذلك من الدواب	وبيان أحكامه وأحكام القنفذ واليربوع
والطيور ينظر فيه فان كان مما يستطيه	وغير ذلك
العرب حل أ كله	١٢ فرع في مذاهب العلماء في الضب مذهبنا
شرح ما قاله المصنف مع ذكر الآيات	أنه حلال غير مكروه
والاحاديث الواردة فيه وآراء العلماء	١٢ قال المصنف ولا يحل ما يتقوى بتنابه ويمدو
في ذلك	علي الناس الخ

- ٢٧ فرع إذا وجدنا حيواناً لا معرفة لحكمه
من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا
استطابة ولا استنخبات
- ٢٧ قال المصنف ولا يحل ما تولد بين ما كول
وغير ما كول
- ٢٧ شرح وجيز على ذلك
- ٢٨ قال المصنف ويكره أكل الجلالة وهي التي
أكثر أكلها المذرة
- ٢٨ شرح طريف على ذلك
- ٢٩ فرع السخنة المربعة بلبن السكبية لها حكم
الجلالة
- ٢٩ فرع لو عجن دقيق بماء نجس وخبز فهو
نجس بحرم أكله
- ٣٠ فرع في مذاهب العلماء في الجلالة
- ٣٠ قال المصنف وأما حيوان البحر فإنه يحل
منه السمك
- ٣١ شرح مقاله المصنف مع بيان أنواع حيوان
البحر والآيات والآحاديث والآثار الواردة
فيه وأحكام كل نوع من ذلك
- ٣٣ فرع قال الرافعي أطلق مطلقاً القول بحل
طير الماء وكلها حلال الخ
- ٣٣ فرع قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا
حل جميع ميتات البحر ألا الضفدع
- ٣٣ فرع السمك الطافي حلال وهو الذي مات
حتف أنفه
- ٣٥ قال المصنف وأما غير الحيوان فضربان
طاهر ونجس فاما النجس فلا يؤكل
- ٣٦ شرح ما قاله المصنف مع بيان الاحاديث
الواردة فيه وبيان أحكام كل من الطاهر
والنجس مع ذكر آراء العلماء في ذلك
- ٣٨ فرع قال الخطابي اختلف العلماء في
- الزيت إذا وقعت فيه نجاسة
- ٣٨ فرع وقعت فارة مبيته أو غيرها من النجاسات
في سمن أو زيت
- ٣٩ فرع قال العبدري لو نصب قدرأ على
النار وفيها لحم فوقع فيها طائر فمات
- ٣٩ فرع قال الفزالي في احياء علوم الدين في
أول كتاب الحلال والحرام لو وقعت
ذبابة أو نحلة في قدر طيبخ
- ٣٩ قال المصنف ومن اضطر الى أكل الميتة
أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به
الرمق
- ٤١ شرح مقاله المصنف مع بيان أحكامه
ومسائله وحكم كل مسألة منها
- ٤٣ فرع لو لم يجد المضطر الاطعام غيره وهو
غائب أو تمتنع من البديل فله الاكل منه
بلا خلاف
- ٤٥ فرع لو أراد المضطر أن يقطع قطعة من
نفسه من فخذة أو غيرها ليأكلها
- ٤٧ فرع متى باع المضطر الاخذ بضمن المثل ومع
المضطر مال لزمه شراؤه وصرف مامه
- ٤٧ فرع ليس للمضطر قهراً اذا بذل المالك
بضمن المثل فان طلب أكثر من ثمن المثل
فله أن لا يقبل وياخذه قهراً
- ٤٧ فرع لو أطعمه المالك ولم يصرح بالاباحة
فوجهان
- ٤٨ فرع كما يجب بذل المال لابقاء الأدمى
المعصوم يجب بذله لابقاء البهيمة المحترمة
- ٤٩ اذا لم نجعل ما يذبحه الحرام من الصيد
مبيته فهل على المضطر قيمة ما أكله منه
فيه وجهان
- ٥٠ فرع قال الشافعي رحمه الله واذا اضطر

صفحة	صفحة
الامتناع	ووجد من يطعمه ويسقيه فليس له ٦٣ فرع في استجاب ترك الاكتواء للنداي
٥١ فرع قد ذكرنا أن المذهب الصحيح	وليس بحرام
تحريم الخمر للتداوى والعطش	٦٣ فرع في جواز الكي وقطع العروق للحاجة
٥٢ فرع لو غص بلقمة ولم يجد شيئاً يسيغها	٦٤ فرع في الدواء والاحتناء
به الا الخمر فله اساغتها به بلا خلاف	٦٤ فرع في جواز الرقية بكتاب الله تعالى
٥٢ فرع قال البيهقي والشافعي لا يجوز أكل	وبما يعرف من ذكر الله
الترىاق والمعمول بلحم الحيات	٦٦ فرع في تعليق التهام
٥٢ فرع في مذاهب العلماء في مسائل من	٦٧ فرع في النشرة بضم النون واسكان الشين
أحكام المضطر	المعجمة
٥٣ قال المصنف وان مر ببستان لغيره وهو	٦٧ فرع في العين والاغتسال لها
غير مضطر لم يجز أن يأخذه منه شيئاً	٦٨ فصل في الجبن
٥٤ شرح طريف على ذلك	٦٩ فصل يحل أكل السمك والطحال بلا خلاف
٥٤ فرع هذا الذي ذكره الاصحاب حكم	للحديث الصحيح السابق
مال الاجنبي أما القريب والصديق	٧٠ فصل عن مجاهد قال كان رسول الله ﷺ
٥٤ فرع في مذاهب العلماء فيمن مر ببستان غيره	يكره من الشاة سبماً
وفيه ثمار أو مر بزرع	٧٠ فصل فيما حرم على نبي اسرائيل ثم ورد
٥٧ فرع لا الضيافة سنة فاذا استضاف مسلم	شرعنا بنسخه
لا اضطرار به مسلماً	٧١ فرع مذهبنا أن الشحوم التي كانت محرمة
٥٨ قال المصنف ولا يجرم كسب الحجام	على اليهود حلال لنا ليست مكروهة
لما روى ابو العالية ان ابن عباس	٧١ فرع في بيان ما حرم المشركون من الذبائح
شرح وجيز لما قاله المصنف	وبيان أنها ليست محرمة
٥٩ فرع قال الماوردي اصول المكاسب	٧٢ كتاب الصيد والذبائح
الزراعة والتجارة والصنعة وأبها اطيب	٧٢ قال المصنف ولا يحل شيء من الحيوان
فيه ثلاثة مذاهب للناس	لما كول سوي السمك والجراد إلا بذكاة
٥٩ فرع في جملة من الاحاديث الواردة في	٧٢ شرح ماقاله المصنف وبيان أحكامه بياناً
كسب الحجام والحجامة	موجزاً
٦٠ فرع في مذاهب العلماء في كسب الحجام	٧٣ فرع ذكرنا أن مذهبنا إباحة ماصاده
٦٠ فرع في فضل الحجامة مع ما سبق	الجوسي من السمك ومات في يده وهكذا
٦١ فرع في موضع الحجامة	الجراد
٦٢ فرع في وقت الحجامة	٧٣ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا إباحة ميتات
	السمك

- ٧٤ قال المصنف والافضل أن يكون المذكي مسلما فان ذبح مشرك نظرت
- ٧٥ شرح ما ذكره المصنف مع بيان أحكامه وآراء العلماء فيه
- ٧٧ فرع الاخرس إن كانت له اشارة مفهومة حلت ذبيحته
- ٧٧ فرع قال في المختصر ومن ذبح ممن أطاق الذبح من امرأة حائض أو صبي من المسلمين أحب إلى من ذبح اليهودي والنصراني
- ٧٧ فرع ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا حل ذبيحة الصبي والمجنون
- ٧٧ فرع نقل ابن المنذر الاجماع على إباحة مذكاة الاخرس
- ٧٧ فرع نقل ابن المنذر الاتفاق على ذبيحة الجنب
- ٧٨ فرع في ذبيحة الاقلاب وهو من لم تختن
- ٧٨ فرع مذهبنا إباحة أكل ذبيحة السارق والغاصب وسائر من تعدى بذبح مال غيره
- ٧٨ فرع ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله عليها ام لا
- ٧٨ فرع ذكرنا أن مذهبنا تحريم ذكاة نصارى العرب بنى تغلب وتنوخ
- ٧٩ فرع ذنائج أهل الكتاب في دار الحرب حلال كذبايحهم في دار الاسلام
- ٧٩ فرع ذبايح الجوس حرام عندنا وبه قال جمهور العلماء
- ٧٩ فرع في ذبيحة من أحد أبويه كتابي والاخر مجوسي
- ٧٩ فرع ذبيحة المرتد حرام عندنا وبه قال أكثر العلماء
- ٧٩ فرع قال ابن المنذر اجمع العلماء على حل ذبيحة الصبي
- ٧٩ فرع في ذبايح الصابئين والسامرة
- ٨٠ فرع ذبايح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن والاجماع
- ٨٠ فرع قال المتولى وغيره لو أخبر قاسق أو كتابي أنه ذكي هذه الشاة قبلناه
- ٨٠ فرع لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فان كان في بلد فيه من لا تحمل ذكاته كالجوسي لم تحمل
- ٨٠ قال المصنف والمسحب أن يذبح بسكين حاد
- شرح ما قاله المصنف مع حل ألقاظه وبيان أحكامه واختلاف العلماء فيه
- ٨٢ فرع اعلم أنه ينكر على المصنف قوله في التنبيه يجوز الذبح بكل ماله حد يقطع
- ٨٢ فرع لو ذبح بسكين منصوب أو مسروق أو كالمقطع المريء والحلقوم كره ذلك
- ٨٣ فرع في مذاهب العلماء في ما تحصل به الذكاة قال المصنف والمستحب أن تنحر الابل معقولة من قيام
- ٨٤ شرح ما قاله المصنف مع بيان الاحاديث الواردة فيه واسانيدها وكذا حل ألقاظ المصنف وبيان أحكامها
- ٨٩ فرع كون الحيوان منتهيا الي حركة المذبوح أو فيه حياة مستقرة
- ٩٠ فرع في مذاهب العلماء في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح
- ٩٠ فرع في مذاهبهم فيما يشترط قطعه لحصول الذكاة
- ٩١ فرع اذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها فقد ذكرنا ان مذهبنا أنه ان وصل السكين

صفحة	صفحة
المعلم على صيد رده عليه كلب أرسله بجوسي	الى الخلقوم
فقتله كلب المسلم	٩١ فرع في مذاهبهم اذا قطع رأس الذبيحة
١٠٣ فرع في مذاهبهم فيما اذا استرسل الكلب	٩١ فرع في مذاهبهم في الشاة المنخوعة
بنفسه فاغراه صاحبه	٩١ فرع في مذاهبهم فيما يقطع من الشاة بعد
١٠٣ فرع اذا قتل الكلب الصيد بثقله	الذكاة قبل أن يبرد
من غير جرح فهو حلال عندنا على	٩١ فرع في مذاهبهم في الخنثقة والموقوذة
الاصح	والمتردية والطيحة وما أكل السبع
١٠٣ فرع في مذاهبهم فيما اذا ارسل كلبه المعلم	٩٢ فرع في مذاهبهم في نحر الامل قائمة
علي صيد فوجد معه كلبا آخر	٩٢ قال المصنف ويجوز الصيد بالجوارح
١٠٤ قال المصنف وان قتل الكلب الصيد	المعلمة كالكلب والفهد والبازي
واكل منه ففيه قولان	٩٣ شرح ما قاله المصنف مع البسط الشافي
١٠٤ شرح مقاله المصنف شرحا مستفيضا	٩٤ فرع قال المصنف والاصحاب هذه
وافيا بالمراد	الامور المترتبة في التعلم يشترط تكررها
١٠٦ فرع قال أصحابنا واذا قلنا بتحريم الصيد	٩٥ فرع في مذاهب العلماء
الذي أكل واشترط استئناف التعليم	٩٧ فرع في مذاهبهم في ضبط تعليم الجارحة
انفساد التعليم الاول الخ	٩٧ فرع في مذاهبهم في اصطياد المسلم بكلب
١٠٧ لو لعق الكلب دم الصيد ولم يأكل من	أوطائر علمه بجوسي
لحمه شيئا حل لحمه	٩٧ فرع قال ابن المنذر وينا عن ابن عباس
١٠٧ فرع قال الرافعي لو لم يسترسل الكلب	٩٧ المعروف في اللغة أن قولهم أشلى الكلب
عند الارسال أو لم ينزجر عند الزجر	أى استدعاه
١٠٧ فرع قال القفال لو أراد الصائد أن يأخذ	٩٨ قال المصنف رحمه الله وان أرسل من نحل
الصيد من الكلب	ذكاته جارحة معلمة على الصيد فقتله
١٠٧ فرع في مذاهب العلماء في الصيد الذي	٩٩ شرح مقاله المصنف وبيان أحكامه مع
تقتله الجارحة من السباع كالكلب والفهد	البسط والاقاضة
١٠٨ قال المصنف إذا أدخل الكلب ظفره	١٠٢ فرع تستحب التسمية عند ارسال
أو نابه في الصيد نجس	الجارحة أو ارسال سهم على الصيد
١٠٨ شرح مقاله المصنف على سبيل الايجاز	١٠٢ فرع في مذاهب العلماء في صيد الكتابي
١٠٩ فرع قد ذكرنا أن المشهور من مذهبتنا	١٠٢ فرع في صيد الجوس يكفيه المعلم وسهمه
أنه يجب غسل موضع ظفر الكلب	١٠٣ فرع في مذاهبهم في الكلب المعلم
١١٠ فرع لو غصب بيد فاصطاد فالصيد لما ملكه	يسترسل من غير استرسال فيقتل الصيد
قال المصنف ويجوز الصيد بالرمي لا روى	١٠٣ فرع في مذاهبهم فيما اذا أرسل مسلم كلبه

صفحة	صفحة
صيداً فاصاب صيداً لم يحل	أبو ثعلبة الحشني
١٢١ شرح وجيز لما قاله المصنف	١١٠ شرح ماقاله المصنف بطريق موجز
١٢٢ فرع في مذاهب العلماء فيمن رمى شيئاً	١١١ فرع لو أرسل كلباً في عنقه قلادة محمودة
بظنه حجراً وكان صيداً فقتله	فجرح الصيد بها حل
١٢٢ فرع في مذاهبهم فيمن أرسل كلباً على	١١١ فرع لو رشق في الحيوان المصا ونحوه
صيد واخذ غيره في طريقه وسمته	قال الروياني انه ان كان محدداً
١٢٢ قال المصنف ان توحش اهلي او ند بعير	١١٣ فرع جميع ما ذكرناه هو فيما إذا لم ينته
او تردى في بر فلم يقدر على ذكاته في	الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح
حلقة فذكاته حيث يصاب من بدنه	١١٣ فرع لو أرسل سهمين على صيد فقتلاه
١٢٣ شرح طريق لما قاله المصنف	قان أصاباه مما فهو حلال
١٢٤ فرع في كيفية الجرح المفيد للحل في الناد	١١٣ فرع في مذاهب العلماء إذا رمى طائراً
والمتردي وجهان	بسهم فاصابه فوق على الارض ميتاً
١٢٤ فرع حيث جرح الناد والمتردي فقتله حل	١١٤ قال المصنف وان رمى صيداً أو أرسل
١٢٥ فرع لو وقع بعيران في بر احداهما فوق	عليه كلباً فمقره ولم يقتله نظرت
الآخر فطن الاعلى فبات الاسفل	١١٤ شرح ماقاله المصنف مع بيان الاحاديث
بثقله حرم الاسفل	الواردة فيه وبيان أحكامه
١٢٦ فرع لو رمى حيواناً غير مقدور عليه	١١٧ فرع لو رمى صيداً فقد قطعتم متساويتين
فصار مقدوراً فاصاب غير المذبوح لم يحل	أو متفاوتتين فهما حلال
١٢٦ فرع في مذاهب العلماء فيما إذا توحش	١١٨ فرع في مذاهب العلماء فيمن جرح الصيد
الحيوان الانسي الماكول	بسهم أو كلب فباب عنه
١٢٦ قال المصنف وإن ذكى ما يؤكل لحمه ووجد	١١٨ فرع إذا رمى الصيد فذعه قطعتم فبات
في جوفه جنيناً ميتاً حل أكله	خميمه حلال
١٢٦ شرح وجيز لما قاله المصنف	١١٨ قال المصنف وان نصب أحبولة وفيها
١٢٨ فرع في مذاهب العلماء في المسألة	حديدة فوقع فيها صيد
١٢٨ قال المصنف إذا أثبت صيداً بالرمي أو	١١٨ شرح وجيز لما قاله المصنف
بالسكب فزال امتناعه ملكه	١١٩ فرع هذا الذي ذكرناه من تحريم صيد
١٢٩ شرح هذا الفصل وبيان مسائله وأحكامه	الاحبولة ونحوها
١٣٠ فرع لو توحل صيد بارض إنسان وصار	١١٩ قال المصنف وان أرسل سهماً على صيد
مقدوراً عليه فوجهان	فاصاب غيره فقتله حل أكله
١٣١ فرع لو دخل بستان غيره أو داره وصاد	١١٩ شرح ماقاله المصنف وبيان أحكامه
فيه طائر أو غيره ملكه الصائد بلا خلاف	١٢١ قال المصنف وإن أرسل كلباً وهو لا يري

صفحة	صفحة
١٣١	فرع لو أخذ الكلب المعلم صيداً بغير ارسال ثم أخذه اجنبي من فمه ملكة الاخذ
١٣١	قال المصنف وإن رمى الصيدان أحدهما بعد الآخر ولم يعلم باصا به من منهما صار غير ممتنع
١٣٤	شرح ماقاله المصنف مع البسط والاطناب
١٣٩	فرع قال الشافعي في المختصر لو رخاه الاول والثاني ووجدناه ميتا
١٤١	فرع الاعتبار في الترتيب
١٤١	« لو أقام رجلان كل منهما بيعة أنه ادبطاد هذا الصيد ففيه القولان
١٤١	فرع لو كان في يده صيد فقال آخر أنا اصطدته فقال صاحب اليد لا علمي بذلك
١٤١	فرع قال ابن المنذر لو أرسل جماعة كلابهم على صيد قادره المرسلون قتيلا وادعى كل واحد منهم أن كايه القاتل
١٤١	قال المصنف ومن ملك صيداً ثم خلاه ففيه وجهان
١٤١	شرح موجز لما قاله المصنف
١٤٢	فرع لو ألقى كسرة خبز معرضاً عنها فهل يملكها من أخذها فيه وجهان
١٤٢	فرع قد سبق في باب أخريات الاطعمة أن الثار الساقطة من الاشجار الخ
١٤٣	فرع لو صاد صيداً عليه أثر ملك إن كان مرسوماً
١٤٣	فرع لو صاد سمكة فوجد في جوفها دابة مثقوبة لم تملك الدرة
١٤٣	فصل إذا تحول بعض حمام إلى برج غيره
١٤٤	فرع لو اختلطت حمامة مملوكة أو حمامات بحمامات مباحة محصورة لم يجز الا صطيادها
١٤٤	فرع إذا انصبت حنطته على حنطة غيره
١٤٥	فرع ولو اختلط درهم حرام أو دراهم بدرهمه ولم يتميز
١٤٥	﴿ كتاب البيوع ﴾
١٤٥	قال المصنف البيع جائز والاصل فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا
١٤٥	شرح ما قاله المصنف مع البسط والاطناب
١٤٨	فرع أما الحكم الذي ذكره المصنف وهو جواز البيع فهو مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة
١٤٧	فرع قال اصحابنا وإذا انقصد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة أسباب
١٤٨	فرع قال ابن قتيبة وغيره يقال بعث الشيء بمعنى بعته أو اشترته
١٤٩	فرع أركان البيع ثلاثة العاقدان والصيغة والمعقود عليه
١٤٩	فرع سبق في آخرباب الاطعمة الخلاف في أن أطيب المكاسب التجارة
١٤٩	فصل في الورع في البيع وغيره واجتناب الشبهات
١٥٠	فصل عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما كتب له منها
١٥١	فصل في النهي عن اليمين في البيع
١٥١	فصل عن رفاعة بن رافع الزرقى
١٥٢	فصل في التبكير في طلب العيشة
١٥٢	فصل في استحباب السماحة في البيع والشري والتقاضى والاقتضاء
١٥٣	فصل عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيمان بالخيار ما لم يتفرقا
١٥٣	فصل عن أنس رضي الله عنه قال قال

صفحة	صفحة
١٦٠	رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصاب من شيء فليزمه
١٦٠	١٥٣ فصل عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد الى الله مساجدها وأبيض البلاد الى الله أسوانها
١٦٠	١٥٤ فصل سبق في مقدمة هنا الشرح أن من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها
١٦١	١٥٤ فصل مذهبنا أن الاشارة على عقد البيع والاجارة الخ مستحب
١٦١	١٥٥ قال المصنف رحمه الله ويصح البيع من كل بائع عاقل مختار
١٦٢	١٥٥ شرح ما قاله المصنف مع تفصيل الجمل فيه
١٦٢	١٥٦ شرح ما قاله المصنف مع بيان مسائله
١٦٣	١٥٦ فرع قال الفقهاء اذا اشترى الصبي شيئا وسلم اليه فتلغ في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه
١٦٣	١٥٦ فرع لو تبايعا صديقا وتقابضا وأتلف كل واحد منهما ما قبضه
١٦٤	١٥٦ فرع قال أصحابنا لا يصح نكاح الصبي ولا سائر تصرفاته
١٦٤	١٥٧ فرع اذا سمع الصبي المميز حديثا فهل يصح تحمله وتقبل روايته فيه ثلاثة أوجه
١٦٤	١٥٧ فرع قال أصحابنا كما لا تصح من الصبي تصرفاته القولية لا يصح قبضه في تلك التصرفات
١٦٤	١٥٨ فرع في مذاهب العلماء في بيع الصبي المميز
١٦٤	١٥٨ قال المصنف رحمه الله فأما المكره فان كان بغير حق لم يصح بيعه
١٦٤	١٥٨ شرح وجيز لما قاله المصنف
١٦٤	١٥٩ فرع قال أصحابنا التصرفات القولية التي
١٦٤	١٦٠ يكره عليها بعير حق باطلة
١٦٤	١٦٠ فرع قال الغزالي في كتاب الطلاق الا كراه يسقط اثر التصرفات عندنا الا في خمسة مواضع
١٦٤	١٦٠ فرع المصادر من جهة السلطان وغيره ممن يظلمه بطلب مال
١٦٤	١٦١ فرع ذكرنا أن المكره بغير حق لا يصح بيعه
١٦٤	١٦١ فرع ذكر الخطابي في تفسير حديث على رضى الله عنه أن يبيع المضطر يكون على وجهين
١٦٤	١٦٢ قال المصنف رحمه الله ولا ينعقد البيع الا بالاجاب والقبول
١٦٤	١٦٢ شرح ما قاله المصنف مع بيان مسائله
١٦٤	١٦٣ فرع صورة المعاطة التي فيها الخلاف السابق أن يمطيه درهما أو غيره
١٦٤	١٦٤ فرع الرجوع في القليل والكثير والمخقر والنفيس الى العرف
١٦٤	١٦٤ فرع اذا قلنا بالمشهور أن المعاطة لا يصح بها البيع ففي حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه
١٦٤	١٦٥ فرع ذكر أبو سعيد بن أبي عمرو على المشهور ان البيع لا يصح بالمعاطة أنه لا مطالية بين الناس فيها في الدار الآخرة
١٦٤	١٦٥ فرع الخلاف المذكور في المعاطة في البيع يجري في الاجارة والرهن والهبة ونحوها
١٦٤	١٦٥ فرع اذا اشترطنا الاجاب والقبول باللفظ فالاجاب كقول البائع بتلك هذا أو ملكتك
١٦٤	١٦٧ فرع قال الغزالي في الفتاوى لو قال أحد المتبايعين بعني فقال قد باعك الله أو بارك الله لك فيه

صفحة	صفحة
١٦٧	١٦٧
فرع أما النكاح ففي انعقاده بالمكاتبة	فرع بشرط في صحة البيع أن يذكر الثمن
خلاف مرتب علي البيع ونحوه	في حال العقد فيقول بعتك بكذا
١٦٨	١٧٢
فرع لو كتب اليه وكتك في بيع كذا من	فرع قال المتولي لو قال وهبت لك هذا
مالي أو اعتاق عبدي	بألف وهذا لك بألف تقبل
١٦٨	١٧٢
فرع قال الغزالي في الفتاوي اذا صححنا البيع	فرع إذا كان العقد بين بائع ووكيل
بالمكاتبة فكتب اليه تقبل	المشتري فليقل البائع له بعتك
١٦٩	١٧٣
فرع قال أصحابنا يشترط لصحة البيع ونحوه	فرع قال أصحابنا في بيع الهازل وشرائه
ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول	وجهان
١٦٩	١٧٠
فرع إذا وجد احد شقى العقد من أحدهما	قال المصنف وإذا انعقد البيع ثبت لكل
اشترط اصراره عليه حتى يوجد الشق الاخر	واحد من المتبايعين الخيار
١٦٩	١٧٥
فرع قال أصحابنا يشترط موافقة القبول	شرح مقاله المصنف مع بيان المراد من
الايجاب	أحاديثه وحل الفاظه وبيان أحكامه
١٧٠	١٨١
فرع إذا قال المسار المتوسط بينهما للبائع	فرع لو تباديا وهما متباعدان وتبايما صح
بعت بكذا فقال نعم أو بعت	البيع بلا خلاف
١٧٠	١٨١
فرع إذا قال بعتك بألف فقال قلت تقط	فرع إذا أكره أحد العاقدين على مفارقة
صح البيع بلا خلاف	المجلس
١٧٠	١٨٢
فرع لو قال بعتك هذا بألف إن شئت	فرع لو هرب أحد العاقدين ولم يتبعه
فقال شئت لم يصح البيع بلا خلاف	الآخر نقداً أطلق الا كثر من أنه يقطع
١٧٠	١٨٣
فرع إذا باع مال نفسه لولده أو مال ولده	فرع قال أصحابنا لو جاء المتعاقدان معا
نفسه فهل يفقر إلى صغى الايجاب والقبول	فقال أحدهما تفرقنا بعد العقد فنلزمه وقال
أم يكفي أحدهما فيه وجهان وشوران	الثاني لم تفرق وأراد النسخ فالقول قول
١٧١	١٨٣
فرع قال أصحابنا يصح بيع الاخرس	الثاني مع يمينه
وشراؤه بالإشارة المقهومة وبالمكاتبة بلا خلاف	فرع لو مات من له الخيار أو أغمى عليه في
١٧١	١٨٣
فرع قال للمتولي والأصحاب تقديم المساومة	المجلس لم يبطل خياره
على البيع ليس بشرط لصحته	فرع يثبت خيار المجلس للوكيل دون الموكل
١٧١	١٨٤
فرع قال أصحابنا جميع ما سبق من صفى	باتفاق الأصحاب
الايجاب والقبول هو فيما ليس بضمي من	١٨٤
اليوع	فرع قال القاضي حسين في تعليقه لو باع
١٧١	١٨٤
فرع قال أصحابنا ينهى عن البيع والاجارة ونحوهما	الكافر عبده المسلم يثبت له خيار المجلس
من عقود المعاملات بالمعجبة	والشرط

صفحة	صفحة
١٨٤	فرع في مذاهب العلماء في خيار المجلس
»	» ذكرنا أنهما إذا قاما من مجلس
»	وتأشيا جميعاً دام خيارهما ماداماً معا
١٨٨	فرع لو حكم حاكم بإبطال خيار المجلس
	هل ينقض حكمه
١٨٨	قال المصنف ويجوز شرط خيار ثلاثة أيام
	في البيوع التي لا ربا فيها
١٨٩	شرح مقاله المصنف شرحاً موسعاً شافياً
	وأفيا بالمراد
١٩٢	فرع قال جماعة من أصحابنا قد اشتهر
	في الشرع أن قوله لا خلافة عبارة عن
	اشتراط الخيار ثلاثة أيام
١٩٣	فرع لو اشترى شيئاً بشرط أنه ان لم ينقده
	الثلث في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما
١٩٣	فرع قال أصحابنا لو باع عبدين بشرط
	الخيار في أحدهما بعينه بطل البيع بلا
	خلاف
١٩٣	فرع قال المتولي وغيره إذا قال بعتك
	بشرط خيار يوم اقتضى إطلاقه اليوم
	الذي وقع فيه العقد
١٩٤	فرع إذا شرط في البيع خياراً أكثر من
	ثلاثة أيام فقد ذكرنا أن البيع باطل
١٩٤	فرع لو تباعاً بغير اثبات خيار الشرط
	ثم شرطاً في المجلس خياراً أو أجلاً فقيه
	الخلافاً المشهور
١٩٤	فرع اتفق أصحابنا على أن الوكيل بالبيع
	لا يجوز أن يشترط الخيار للمشتري
١٩٥	فرع إذا مضت مدة الخيار من غير فسخ
	ولا إجازة تم البيع ولزم بالاختلاف عندنا
١٩٥	قال المصنف وان شرط الخيار لأجنبي
	ففيه قولان
١٩٦	شرح مقاله المصنف مع بيان الأقوال
	والأوجه الواردة فيه
١٩٨	فرع إذا شرط الخيار لأجنبي وقلنا يصح
	شرطه له وثبت له ولهما فتباعاً بشرط
	الخيار لأجنبي
١٩٨	قال المصنف وإذا شرط الخيار في البيع
	ففي ابتداء مدته وجهان
١٩٨	شرح وجيز لما قاله المصنف
١٩٩	فرع لو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق
	وقلنا بصحته على الخلاف السابق
١٩٩	فرع إذا باع بضمن مؤجل ففي ابتداء
	وقت الاجل طريقان
٢٠٠	قال المصنف ومن ثبت له الخيار فله أن
	يفسخ في محضر من صاحبه وفي غيبته
٢٠٠	شرح وجيز على مقاله المصنف
»	فرع الاقالة فسخ للعقد على القول
	الصحيح الجديد
٢٠٠	فرع اذا فسخ المستودع الوديعة من غير
	حضور مالكها ففي صحة الفسخ وجهان
٢٠١	قال المصنف فان تصرف في المبيع تصرفاً
	يفتقر إلى الملك كالتق والوطء والهبة
	والبيع وما أشبهها نظرت
٢٠١	شرح ممتع لما قاله المصنف
٢٠٢	فرع العرض على البيع والاذن في البيع
	والتوكيل فيه والرهن والهبة اذا اتصل
	بها قبض في جميع هذا وجهان
٢٠٥	فرع إذا تصرف المشتري في المبيع ببيع
	أورهن أو هبة أو تزويج ونحوها
٢٠٦	قال المصنف وان جن من له الخيار أو
	أغنى عليه انتقل الخيار إلى الناظر في ماله
٢٠٦	شرح مقاله المصنف مع البسط والاطاب

صفحة	صفحة
٢٠٨	فرع إذا ورث خيار المجلس اثنان فصاعدا وكانوا حضورا في مجلس العقد
٢٠٩	فرع لو جنى أحد العاقدين أو أغمى عليه لم ينقطع الخيار
٢٠٩	فرع إذا جن أحد العاقدين أو أغمى عليه في مدة الخيار وأقام القاضي فيما يقوم مقامه
٢٠٩	فرع قال القاضي حسين حيث أثبتنا خيار المجلس أو الشرط للوارث وكان واحدا
٢٠٩	فرع لو حضر الموكل مجلس العقد فحجر على الوكيل في خيار المجلس
٢١٠	فرع إذا كان الخيار لاحدا دون الآخر فمات من لا خيار له بقي الخيار للآخر
٢١٠	فرع إذا شرط الخيار لاجنبي وصححناه بخصصناه به دون الشارط فمات فقي انتقاله الي الشارط الخلاف المذكور
٢١٠	فرع قد ذكرنا أن خيار الرد بالبيع يثبت للوارث بلا خلاف
٢١١	فرع قال المتولى لو وهب لولده شيئا فمات الواهب لا ينتقل حق الرجوع فيه الى الورثة
٢١١	فرع إذا مات صاحب الخيار وقانا ينتقل الي الورثة فكانوا أطفالا أو مجانين
٢١١	قال المصنف وفي الوقت الذي ينتقل الملك في البيع الذي فيه خيار المجلس أو خيار الشرط ثلاثة أقوال
٢١٣	شرح مطول لما قاله المصنف
٢١٧	فرع إذا اشترى عبد الجارية ثم أعتقها معا
٣١٨	قال المصنف وإن كان المبيع جارية لم يمنع البائع من وطئها لأنها باقية على ملكه
٢١٩	شرح قال فيه ان هذه المسائل سبق شرحها في الفصل السابق
٢١٩	قال المصنف وإن تلف المبيع في يد المشتري في مدة الخيار فمن له الخيار الفسخ
٢١٩	شرح طريق لما قاله المصنف
٢٢٠	فرع قال أصحابنا إذا تلف المبيع بافة سبوية في زمن الخيار فإن كان قبل القبض انفسخ البيع
٢٢١	فرع لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد أن قبض المشتري
٢٢١	فرع لو قبض المبيع في زمن الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف
٢٢١	فرع قال أصحابنا لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في مدة الخيار
٢٢١	فرع قال لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق في زمن الخيار
٢٢٢	فصل في مسائل تتعلق بباب الخيار في البيع
٢٢٣	فرع قال المزني في المختصر قال الشافعي وكل متبايعين في سامة
٢٢٣	فرع قال الشافعي في مختصر المزني ولا بأس بتقد الثمن في بيع الخيار
٢٢٤	إذا ألحقنا بالحبس في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط زيادة في الثمن
٢٢٤	فرع قال صاحب البحر إذا تقابضا الثمن والتمن في مدة الخيار
٢٢٥	فرع في مذاهب العلماء في شرط الخيار وهو جائز بالاجماع
٢٢٥	فرع في مذاهبهم إذا تبايعا بشرط الخيار غير مؤقت

- ٢٢٥ ﴿ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ﴾
 ٢٢٥ قال المصنف رحمه الله الاعيان ضربان نجس وطاهر فأما النجس
 شرح ما قاله المصنف مع بيان الاحاديث الواردة فيه وأحكامه
 ٢٢٧ فرع الفيح بالفاء والجيم هو القز
 » » في حكم لبن مالا يؤكل لحمه
 » » ذكرنا أن بيع الحجر باطل
 » » بيع الحجر وسائر أنواع التصرف فيها حرام على أهل الذمة
 ٢٢٨ فرع لو ألتف لغيره كلبا أو خنزيرا أو سرجينا
 ٢٢٨ فرع ذكرنا أن مذهبتنا أنه لا يجوز بيع الكلب ٢٣٧ فرع ما استبدلوا به للذهب من أن الدهن سواء كان معلما أو غيره
 ٢٢٩ فرع بيع الهرة الاهلية جائز بلا خلاف عندنا
 ٢٣٠ فرع قال ابن التذرع اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والحمر والخنزير
 ٢٣٠ فرع مذهبتنا المشهور أن عظم الفيل نجس سواء أخذ منه بعد ذكاته
 ٢٣٠ فرع يبيع سرجين البهائم الماء كولة وغيرها وذوق الحمام باطل وثمنه حرام
 ٢٣١ فرع جلد الميتة لا يجوز بيعه عندنا
 » » اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه لو كان له كلاب فيها منقعة
 ٢٣١ فرع الوصية بالكلب المنتفع به والسرجين ونحوها من النجاسات جائزة بالاتفاق
 ٢٣١ فرع قال الدرهمي يجوز قسمة الكلاب وليست يباعا
 ٢٣١ قال المصنف فلما اقتناؤها فننظر فيه فان لم يكن فيها منقعة
 ٢٣٢ شرح ما قاله المصنف مع بيان الاحاديث
- والمسائل والاحكام الواردة فيه
 ٢٣٥ فرع أما اقتناء ولد الفهد فالمشهور جوازه
 » » قال أصحابنا النكب القور والنكاب يقتلان للحديث
 ٢٣٥ قال المصنف وأما النجس بملاقاة النجاسة فهو الاعيان الطاهرة إذا أصابها نجاسة فلا ينظر فيها
 ٢٣٥ شرح ما قاله المصنف مع حل الفاظه وبيان أحكامه ومسائله
 ٢٣٧ فرع اذا قلنا بالضعيف أن الدهن يطهر بالغسل وقد قال الماوردي
 ٢٣٧ فرع ما استبدلوا به للذهب من أن الدهن المنتجس لا يطهر بالغسل الحديث
 ٢٣٧ فرع نص الشافعي رحمه الله في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الاطعمة على جواز الاستصباح وبالزيت النجس
 ٢٣٨ فرع في مذاهب العلماء في بيع الزيت النجس والسمن النجس
 ٢٣٩ فرع قال الروياني قال أصحابنا لا يجوز هبة الزيت النجس ولا التصدق به
 ٢٣٩ قال المصنف وأما الاعيان الطاهرة فضربان لامنفعة فيه
 ٢٣٩ شرح ما قاله المصنف شرحاً مفصلاً
 ٢٤١ فرع العلق وهو هذا الدود الاسود والاحمر
 » » اتفق أصحابنا على جواز بيع العبد الزمن
 ٢٤١ قال المصنف واختلفت أصحابنا في بيع دار لا طريق لها
 ٢٤١ شرح مختصر لما قاله المصنف مع بيان

صفحة	صفحة
دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع نفس الارض	أصح الآراء فيه
٢٥١ قال المصنف ويجوز بيع المصاحف وكتب الادب	٢٤٢ قال المصنف وأما ما فيه منفعة فلا يجوز بيع الحرمه لما روي أبو هريرة
٢٥٢ شرح ما قاله المصنف موجزاً	٢٤٢ شرح وجيز جداً
٢٥٣ فرع قال أصحابنا يجوز بيع كتب الحديث والفقه واللغة والأدب	٢٤٢ قال المصنف ولا يجوز بيع أم الولد
٢٥٣ قال المصنف واختلف أصحابنا في بيع بيض دود الفز وبيض مالا يؤكل لحمه من الطيور التي لا يجوز بيعها	٢٤٢ شرح طريف لما قاله المصنف
٢٥٣ شرح ما قاله المصنف	٢٤٤ قال المصنف ويجوز بيع المدر
١٥٣ فروع في مسائل مهمة تتعلق بالباب	٢٤٤ شرح ممتع لما قاله المصنف
٢٥٤ فرع بيع لبن الأدميات جائز عندنا لا كراهة فيه	٢٤٥ قال المصنف ويجوز بيع المتق بصفة لانه ثبت العتق بقول السيد وحده
٢٥٤ فرع في بيع القينة بفتح الفاف وهي الجارية المعنية	٢٤٥ شرح ما قاله المصنف مع حل ألفاظه وبيان الاحاديث والاحكام الواردة فيه
٢٥٥ الكباش المتخذ للنطاح والديك المتخذ للهراس حكمه في البيع حكم الجارية المعنية	٢٤٦ فرع لو قال أجنبي لسيد المكاتب أعتق مكاتبك على ألفك أو أعتقه عني على ألفك أو جانا فقد العتق
٢٥٥ فرع بيع اناء الذهب أو الفضة صحيح قطعا	٢٤٦ فرع لا خلاف أنه لا يجوز للسيد بيع ما في يد المكاتب
٢٥١ فرع قال أصحابنا السم ان كان يقتل كثيره وينفع قليله كالسقمونيا والافيون جاز بيعه بلا خلاف	٢٤٦ فرع في مذاهب العلماء في بيع العين الموقوفة
٢٥١ فرع آلات الملاهي كالزمار والطنبور وغيرهما ان كانت بحيث لا تمد بعد الرض والحل مالا لم يصح بيعها	٢٤٧ فرع في مذاهبهم في بيع رقبة المكاتب » » ضبطوا ما به يجوز بيعه من الحيوان
٢٥٦ فرع قال القاضي حسين والتمتولى والرويانى وغيرهما يكره بيع الشطرنج	٢٤٧ قال المصنف ويجوز بيع ماسوى ذلك من الاعيان المتفق بها
	٢٤٧ شرح ما قاله المصنف مع الاجاز
	٢٤٨ فرع في مذاهب العلماء في بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم واجارتها ورهنها
	٢٥١ فرع قال الرويانى في البحر في باب بيع الكلاب لا يكره بيع شيء من الملك الطلق الا أرض مكة
	٢٥١ فرع قال الرويانى والاصحاب هذا الذى ذكرناه من اختلاف العلماء في بيع

صفحة	صفحة
٢٥٦	فرع قال المتولى ابن الاضحية المينة يتصدق به على الفقراء في الحال
٢٥٦	فرع يجوز بيع المشاع كنصف من عبد او بهيمة أو ثوب أو خشبة
٢٥٧	فرع قال أصحابنا لا يصح بيع العبد المنذور واعتاقه كما لا يصح بيع أم الولد
٢٥٧	باب ما نهى عنه من بيع الفرر وغيره
٢٥٧	قال المصنف ولا يجوز بيع المدوم كالثمرة التي لم تخلق
٢٥٧	شرح وجيز لما قاله المصنف
٢٥٨	فرع الأصل أن بيع الفرر باطل لهذا الحديث
٢٥٨	قال المصنف ولا يجوز بيع مالا يملكه من غير إذن مالكه
٢٥٩	شرح ما قاله المصنف مع حل الفاظه وبيان أحكامه ومسائله
٢٦٠	فرع لو غصب أم والى وباعها وتصرف في أمثاتها مرة بعد أخرى الخ
٢٦١	فرع لو باع مال مورثه على ظن أنه حي وأنه فضولى فبأن ميتا
٢٦١	فرع في مذاهب العلماء في تصرف الفضولى بالبيع وغيره في مال غيره بغير إذنه
٢٦٤	فرع إذا باع انسان سلمة وصاحبها حاضر لم ياذن ولم يتكلم ولم ينكر لم يصح البيع عندنا
٢٦٤	قال المصنف ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه كبيع الاعيان المملوكة
٢٦٤	شرح ما قاله المصنف وبيان أحكامه ومذاهب العلماء فيه
٢٦٥	فرع قال أصحابنا كما لا يجوز بيع المبيع
قبل القبض لا يجوز جعله اجرة ولا عوضا	٢٦٥
فرع قال أصحابنا المال المستحق للانسان عند غيره قسمان دين وعين	٢٦٧
فرع قال الرافعي ووراء ما ذكرناه صور اذا تأملتها عرفت من أى ضرب هي	٢٦٩
فرع تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض كالولد والثمرة وكسب العبد	٢٦٩
فرع اذا باع متاعا بدرهم أو بدنانير معينة فله حكم المبيع	٢٦٩
فرع قال أصحابنا لو اشترى شيئا بمن في الذمة وقبض المبيع ولم يدفع الخ	٢٦٩
فرع لو باع سلمة وتقابضا ثم تقايلا وأراد البائع بيعها قبل قبضها من المشتري فالذهب صحته	٢٦٩
فرع نقله الاصحاب عن ابن سريج اذا باع عبدا بعبد	٢٧٠
فرع قال أصحابنا للمشتري الاستقلال بقبض المبيع بغير إذن البائع	٢٧٠
فرع في مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض	٢٧٢
قال المصنف وأما الديون فينظر فيها فان كان الملك عليها مستقرا الخ	٢٧٣
شرح ما قاله المصنف مفصلا مع بيان أحكامه ومسائله	٢٧٥
فرع قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في آخر باب بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٧٥
قال المصنف والقبض فيما ينقل النقل لما روى زيد بن ثابت	٢٧٥
شرح ما قاله المصنف شرحا ممتعا	٢٧٨
فرع للمشتري الاستقلال بنقل المبيع	

- ان كان دفع الثمن أو كان مؤجلا
 ٢٧٨ فرع لو دفع ظرفا الى البائع فقال اجعل
 البيع فيه فعمل لا يحصل التسليم
 ٢٧٩ فرع ليس على البائع الرضا بكييل المشتري
 ولا على المشتري الرضا بكييل البائع
 ٢٧٩ فرع مؤنة السكيل الذي يفتقر اليه القبض
 تكون على البائع
 ٢٧٩ لو كان لزيد علي عمرو طعام سلما ولا آخر
 مثله على زيد
 ٢٨٠ فرع قال أصحابنا للمشتري أن يوكل في
 القبض وللبائع أن يوكل في الاقباض
 ٢٨١ فرع يستثنى عن صورة القبض المذكور
 اتلاف المشتري المبيع
 ٢٨١ فرع قبض الجزء المشاع للمبيع من دابة
 وثوب وغير ذلك مما يحصل بتسليم الجميع
 ٢٨١ فرع قال المتولي لو باع شيئاً هو في يد
 المشتري قبل الشراء فان كان في يده بجهة
 ضمان كغصب أو عارية
 ٢٨١ فرع قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
 رحمه الله قول الاصحاب إنه إذا نقله من
 زاوية من دار البائع إلى زاوية لا يحصل
 القبض
 ٢٨٢ فرع إذا انفضى الخيار ولزم البيع حصل
 الملك في المبيع للمشتري
 ١٨٢ فرع إذا باع بتقد معين أو بتقد مطلق
 وحملناه على نقد البلد الخ
 ٢٨٣ فرع في مذاهب العلماء في حقيقة القبض
 ٢٨٣ قال المصنف ولا يجوز بيع مالا يقدر
 على تسليمه كالطير في الهواء
 ٢٨٤ شرح ما قاله المصنف وبيان أحكامه
 ٢٨٥ فرع قال أصحابنا يجوز تزويج الأبقه
 والمنصوبة واعتاقتها بلا خلاف
 ٢٨٥ فرع قال الشافعي والاصحاب لا يجوز أن
 يستاجر البركة لاخذ السمك فيها
 ٢٨٥ فرع قد ذكرنا أن بيع الآبق باطل
 ٢٨٦ فرع قال الروياني لو باع سفينة في لجة
 البحر لا يقدر على تسليمها حال العقدم يصح
 ٢٨٦ قال المصنف ولا يجوز بيع عين مجهولة الخ
 ٢٨٦ شرح ما قاله المصنف
 ٢٨٧ فرع قال أصحابنا يجوز بيع الجزء الشائع
 من كل جملة معلومة
 ٢٨٧ فرع إذا باع قفيزاً من صبرة فقد قطع
 المصنف بالصحة
 ٢٨٨ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع
 عبد من عبيد ولا من عبدين
 ٢٨٨ قال المصنف ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا
 جهل جنسها أو نوعها
 ٢٨٩ شرح ما قاله المصنف وبيان أحكامه
 ومسائله وأقوال العلماء فيه
 ٢٩٢ فرع أما القفاح فقال أبو الحسن العبادي
 يفتح رأسه فينظر فيه بقدر الامكان
 ليصبح بيمه
 ٢٩٣ فرع قال الماوردي ان كان المبيع مما
 لا ينقل كالدار والارض الخ
 ٢٩٤ فرع لو رأى ثوبين فسرق أحدهما فاشترى
 الثاني ولا يعلم أيهما المسروق الخ
 ٢٩٥ فرع هل يشترط الذوق في الخل ونحوه
 على قولنا باشرط الرؤية
 ٢٩٥ فرع لو تلف المبيع في يد المشتري قبل
 الرؤية على قولنا يجوز بيع الغائب في
 انفساخ البيع وجهان
 ٢٩٦ فرع لو رأى بعض الثوب وبعضه الآخر

صفحة	صفحة
٣٠١ فرع قال أصحابنا لو كان الثوب علي	في صندوق فطر يقان
منسج قد نسج بمضه فباعه الخ	٢٩٧ فرع اذا اختلفا في هذه الاحوال في التغير
٣٠١ فرع اذا اشترى جبة محشوة ورأى الجبة	فادعاه المشتري وأسكره البائع فوجمان
دون الحشو صح البيع الخ	٢٩٧ فرع قد ذكرنا أنه اذا سبقت رؤيته فله
٣٠١ فرع في مذاهب العلماء في بيع العين الغائبة	ثلاثة أحوال
٣٠٢ قال المصنف وان باع الاعمي او اشترى	٢٩٧ فرع لو رأي بعض المبيع دون البعض الخ
شيئاً لم يره الخ	٢٩٨ فرع اذا رأى أنموذجان من المبيع منفصلا
٣٠٢ شرح مقاله المصنف وبيان التفاصيل	عنه وبنى أمر المبيع عليه نظر
الواردة فيه	٢٩٨ فرع اذا اشترى الثوب المطوى وصححناه،
٣٠٣ فرع لو كان الاعمي رأى شيئاً لا يتغير صح	ففسره واختار الفسخ الخ
بيعه وشراؤه	٢٩٨ فرع قال أصحابنا لا يصح بيع الشاة
٣٠٣ فرع اذا ملك الاعمي شيئاً بالسلم أو	المذبوحة قبل السلخ بلا خلاف
الشراء حيث صححناه لم يصح قبضه	٢٩٩ فرع اذا رأى فصاً لم يعلم أنه جوهر أو
٣٠٤ فرع الاعمي يخاف البصر في مسائل كثيرة	زجاج فاشتراه فوجمان
٣٠٤ قال المصنف اذا رأى بعض المبيع دون	٢٩٩ فرع قال الروياني لو رأى أرضاً وأجرا
بعض نظرت	وطيناً ثم بنى حماماً في تلك الارض
٣٠٤ شرح هذا الفصل	٢٩٩ فرع قال الروياني قال القفال لو رأى
٣٠٥ قال المصنف اختلف أصحابنا في بيع	سحلة فصارت شاة
الباقلاء في قشريه	٢٩٩ فرع قال الماوردي اذا جوزنا بيع الغائب
٣٠٣ شرح مقاله المصنف مع حل الفاظه وبيان	فتبايعاه بشرطه فهل المقدّم قبل الرؤية
الاحاديث الواردة فيه	فيه وجهان
٣٠٧ فرع قال الماوردي فلما الزباد فهو ابن	٣٠٠ فرع قال الماوردي بيع العين الغائبة بشرط
سنور يكون في البحر	نفي خيار الرؤية باطل بلا خلاف
٣٠٧ فرع قال أصحابنا لا يجوز بيع اللبن	٣٠٠ فرع قال الماوردي بيع الجزر والسليج
والحل ونحوهما	الى ان قال فيه طريقان
٣٠٧ فرع اتفق أصحابنا على انه لو باع المسك	٣٠٠ فرع اذا جوزنا بيع الغائب فاشترى
المختلط بغيره لم يصح	توباً غائباً الخ
٣٠٧ فرع اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز بيع	٣٠٠ فرع قال الروياني لو كان المبيع مضبوطاً
تراب المعدن	بخبز ففي بيعه طريقان
٣٠٨ فرع لا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل	٣٠٠ فرع قال أصحابنا الاعتبار في رؤية المبيع
والفجل والسلق في الارض	وعدمها بالماقد

صفحة	صفحة
٣١٧	٣٠٨
فرع إذا باع جزءاً شائعاً من سيف أو سكين أو إناء صح بلا خلاف	فرع قال أصحابنا يجوز بيع اللوز في القشر الاعلى قبل انقضاء الاسفل
٣١٨	٣٠٨
فرع قال أصحابنا إذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الخ	فرع حيث قلنا ببطلان البيع في هذه الصور السابقة فهل هو تفريع على بطلان بيع الغائب
٣١٨	٣٠٩
فرع لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة ففي صحة البيع وجهان	فرع إذا قلنا بالبطلان في هذه الصور فباع الجوز مثلاً في فشره الاعلى الخ
٣١٨	٣٠٩
قال المصنف وان قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل منا بدرم نظرت	فرع ثبتت الاحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الحماقة
٣١٨	٣٠٩
شرح مقاله المصنف	فرع في مذاهب العلماء في بيع الحنطة في سنبلها
٣٢٠	٣٠٩
فرع ذكرنا أنه إذا اشترى السمن ونحوه مع ظرفه جزاقاً صح البيع	فرع في مذاهبهم في بيع الجزر والثوم والبصل الخ
٣٢٠	٣٠٩
فرع قال البغوى والاصحاب لو قال بعتك المسك مع فآرته كل مثقال بدينار	قال المصنف ولا يجوز بيع مجهول القدر شرح مقاله المصنف مع حل الفاظه وبيان أحكامه ومسائله
٣٢١	٣١٠
فرع قد ذكرنا أنه إذا باع السمن مع ظرفه جزاقاً صح البيع	فرع قال الشافعى والاصحاب لو قال بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً منها الخ
٣٢١	٣١٢
فرع إذا اشترى جامداً في ظرفه كالدقيق والحنطة والتمر والزبيب وغير ذلك	فرع إذا باع الصبرة من الحنطة أو الشعير أو الجوز أو غير ذلك جزاقاً الخ
٣٢١	٣١٢
فرع إذا اشترى سمناً أو غيره من المائعات أو غيرها في ظرفه	فرع إذا باعه نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها الخ
٣٢١	٣١٤
قال المصنف واختلف أصحابنا في بيع النحل في الكندوج	فرع لو كانت الصبرة على مريض من الارض فيه ارتفاع
٣٢١	٣١٤
شرح مقاله المصنف مع بيان أحكامه وضبط الفاظه	فرع قال أصحابنا إذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرم على أن أزيدك صاعاً
٣٢٢	٣١٥
فرع في مذاهب العلماء في أصل بيع النحل قال المصنف ولا يجوز بيع الحمل في البطن لما روى ابن عمر رضى الله عنه	فرع لو كانت له صبرة بعضها حنطة ومعها شعير مخلط
٣٢٣	٣١٥
شرح مقاله المصنف مع ذكر اسناد الاحاديث فيه وبيان أحكامه	فرع لو كان له صبرة ولا آخر صبرة فقال بعتك من صبرنى بقدر صبرتك
٣٢٤	٣١٦
فرع قال أصحابنا لو باع بشرط أنها لبون فطريقان مشهوران	فرع فيما إذا كان المبيع لا يتساوى أجزاؤه
٣٢٤	
فرع إذا شرط كونها حاملاً أو لبونا	

- وصحنا البيع فلم يجدها كذلك ثبت الخيار
 ٣٢٤ فرع ذكرنا أن بيع الحمل باطل بالاجماع
 ٣٢٤ فرع اذا باع حاملا بيعا مطلقا دخل
 الحمل في البيع بالاجماع
 ٣٢٥ فرع اذا قلنا بالذهب أنه لا يجوز بيع
 الجارية دون حملها
 ٣٢٥ فرع قال الشافعي في كتاب الصرف
 لاخير في أن يبيع الدابة بشرط عقاقها
 ٣٢٥ فرع ذكر أصحابنا هنا النهي المشهور
 عن بيع الملاقيح والمضامين
 ٣٢٦ قال المصنف ولا يجوز بيع اللبن في الضرع
 ٣٢٦ شرح هذا الفصل شرحا موجزا
 ٣٢٦ فرع اجمع المسلمون على جواز بيع حيوان
 في ضرعه لبن
 ٣٢٦ فرع في مذاهب العلماء في بيع اللبن
 في الضرع
 ٣٢٧ قال المصنف ولا يجوز بيع الصوف على
 ظهر الغنم
 ٣٢٧ شرح هذا الفصل موجزا
 ٣٢٨ فرع اتفق أصحابنا على جواز بيع
 الصوف على ظهر الحيوان المذبوح
 ٣٢٨ فرع اتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يوصى
 باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
 ٣٢٨ فرع في مذاهب العلماء في بيع الصوف
 على ظهر الغنم
 ٣٢٨ قال المصنف ولا يجوز بيع الا بضمن
 معلوم الصفة
 ٤٢٨ شرح هذا الفصل شرحا وافيا
 ٣٢٩ فرع قد ذكرنا في باب زكاة الذهب والفضة
 في جواز المعاملة بالدرهم المشوشة
 ٣٢٩ فرع اذا كان في البلد نقدان أو نقود
- لا غالب فيها لم يصح البيع هناك
 ٣٢٩ فرع قال أصحابنا وتقويم التلف يكون
 بغالب نقد البلد
 ٣٢٩ فرع لو غلب من جنس المروض نوع
 فهل ينصرف الذكر اليه عند الاطلاق
 فيه وجهان
 ٣٣٠ فرع قال أصحابنا كما ينصرف العقد عند
 الاطلاق الى النقد الغالب من حيث
 النوع يتصرف اليه أيضا من حيث الصفة
 ٣٣٠ فرع قال أصحابنا لو قال بعتك بدينار
 صحيج فاحضر صحيجين وزنهما مثقال
 لزمه قبولهما
 ٣٣١ فرع لو باع بتقد قد انقطع من أبدى
 الناس فالعقد باطل
 ٣٣١ فرع لو باع بتقد معين أو مطلق وحملناه
 على نقد البلد فاطل السلطان
 المامله بذلك النقد لم يكن للبائع الا
 ذلك النقد
 ٣٣١ فرع قال صاحب البيان قال الصيمري
 اذا باء، بتقد في بلد
 ٣٣٢ فرع اذا باعه بضمن معين تعين الثمن
 ٣٣٢ قال المصنف ولا يجوز الا بضمن معلوم
 القدر
 ٣٣٢ شرح هذا الفصل شرحا موجزا
 ٣٣٣ فرع لو قال بعتك هذا بمائة دينار
 الا عشرة دراهم
 ٣٣٤ فرع في بيع التلحية
 ٣٣٤ روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده
 أن النبي نهي عن بيع العروان
 ٣٣٥ فرع في مذاهب العلماء في بيع العروان
 ٣٣٥ قال المصنف وان كان لرجل عبدان فباع

صفحة	صفحة
انسان طعاما ضيافة	أحدهما من رجل والآخر من رجل
٣٤٥ فرع قال الغزالي في الاحياء لو كان في يد ناظر الاوقاف أو الوصايا مالان أحدهما لموصوفين بصفة والاخر لموصوفين بصفة أخرى	٣٣٦ شرح ما قاله المصنف وبيان أحكامه ومسائله
٣٤٥ فرع قال ولا يجوز أن يشتري دارا من دور البلد وان علم أن فيه دورا مغصوبة	٣٣٧ فرع لو كان لرجل عبد فقال لرجلين بعتكما هذا العبد بألف فقلا قلنا صح البيع
٣٤٦ فرع حيث قلنا السؤال وروع فليس له أن يسأل صاحب المال والطعام	٣٣٨ قال المصنف فان قال بعتك بألف مثقال ذهب وفضة فالبيع باطل
٣٤٧ فرع قال الغزالي لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع شيئا يباع	٣٣٨ شرح ما قاله المصنف وبيان أن فيه مسألتين
٣٤٧ فرع قال الغزالي خادم الصوفية اذا خرج الى السوق والبيوت	٣٣٩ فرع في مذاهب العلماء فيمن يباع بألف مثقال ذهب وفضة
٣٤٧ فرع قال الغزالي الوقف على الصوفية لغريم أن يأكل معهم منه يرضاه	٣٣٩ قال المصنف وان باع بثمان مؤجل لم يجز الى أجل مجهول
٣٤٨ فرع قال الغزالي قد يعطى الانسان غيره المال تبرعا لكونه محتاجا	٣٣٩ شرح هذا الفصل شرحا موجزا
٣٤٨ فرع قال الغزالي الارض المنصوبة اذا جعلت شارعا لم يجز المرور فيها	٣٣٩ فرع قال الروياني لو باع بثمان مؤجل الى ألف سنة بطل العقد
٣٤٨ فرع قال الغزالي المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والربط والمساجد والمسقايات ينبغي أن يحتاط فيها	٣٣٩ فرع قال أصحابنا إنما يجوز الاجل اذا كان العوض في الذمة
٣٤٩ فرع قال الغزالي مال المصالح لا يجوز صرفه الا ان فيه مصلحة عامة	٣٣٩ فرع قال أصحابنا ولو حل الأجل وأجل المشتري البائع مدة أخرى
٣٥٠ فرع قال الغزالي لو لم يدفع السلطان الي كل المستحقين حقوقهم من بيت مال قبل يجوز لآحادهم أخذ شي من بيت المال قال فيه أربعة مذاهب	٣٤٠ فرع في مذاهب العلماء في البيع الى العطاء والحصاد ونحوهما من الاجال المجهولة
٣٥٠ فرع قال الغزالي اذا بعث السلطان الى انسان مالا ليفرقه على المساكين	٣٤٠ قال المصنف ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجئ الشهر وقدم الحاج
	٣٤١ شرح ما قاله المصنف شرحا مفصلا
	٣٤٢ فرع مختصر ما ذكره المصنف في هذا الفصل أن لا يجوز بيعتان في بعة
	٣٤٣ قال المصنف ولا يجوز مبايعة من يعلم أن ماله حرام
	٣٤٣ شرح ما قاله المصنف شرحا وجيزا
	٣٤٤ فرع قال الغزالي في الاحياء اذا قدم لك

صفحة	صفحة
عصيانه بالسلاح مكروه	٣٥٠ فرع قال الغزالي الاسواق التي بناها
٣٥٤ قال المصنف ولا يجوز بيع المصحف ولا	السلاطين بالاموال الحرام تحرم التجارة
العبد المسلم من الكافر	فيها
شرح طريق لما قاله المصنف	فرع قال الغزالي لو كان في يده مال مفصوب
٣٥٥ فرع إذا اشترى الكافر من يعتق عليه	من الناس معين فاختلط بماله ولم يتميز
كأبيه وابنه وأمه وجدته فطريقان	٣٥١ فرع من ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه
٣٥٦ فرع لو اشترى الكافر كافراً فاسلم قبل	مورثه أمن حلال أم من حرام الخ
قبضه فهل يبطل بيعه فيه وجهان	فرع قال الغزالي إذا كان معه مال حرام
فرع لو وكل الكافر مسلماً ليشترى له	واراد التوبة الخ
عبداً مسلماً لم يصح التوكيل ولا الشراء	فرع قال الغزالي إذا وقع في يده مال حرام
له بلا خلاف	من يد السلطان
فرع لو اشترى الكافر مرتداً وقتلنا لا يصح	٣٥٢ فرع قال الغزالي إذا كان في يده مال
شراؤه مسلماً في صحة شراؤه المراد وجهان	بعضه حلال وبعضه فيه شبهة
فرع لو كان للكافر عبد مسلم ورثه أو	فرع قال الغزالي الحرام الذي في يده حيث
أسلم عنده فباعه بثوب الخ	قلنا يتصدق به كما سبق فيتصدق به على
٣٥٧ فرع إذا صححنا شراء الكافر عبداً	الفقراء أو يوسع عليهم
مسلماً أو مصحفاً	فرع قال الغزالي إذا كان الحرام والشبهة
٣٥٧ فرع إذا كان في يد الكافر عبد كافر	في يد أبيه أو أمه فليمتنع من مؤاكلتهما
فاسلم لم يزل ملكه عنه بلا خلاف	فرع قال الغزالي إذا لم يكن في يده الا
٣٥٨ فرع قال المحاملي في اللباب لا يدخل عبد	مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة
مسلم في مال كافر أبداً الا في ست مسائل	٣٥٣ فرع دل الغزالي إذا كان في يده مال حرام
٣٥٨ فرع قال المتولي والرواياني إذا صححنا	لا يعرف له صاحب
هبة العبد المسلم لكافر فعلم القاضي به	فرع قال الغزالي من خرج الى الحج بمال
قبل القبض منه	فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته في جميع
٣٥٨ فرع قال المتولي والرواياني إذا باع	طريقه حلالاً
الكافر عبده المسلم ثم تقايلا	فرع قال ابن المنذر اختلفوا في مبايعة
٣٥٨ فرع قال المتولي والرواياني إذا	من يخالط ماله حرام
باع الكافر عبده المسلم بشرط الخيار	قال المصنف ويكره بيع العنب بمن يعصر
فالبيع صحيح	الخمر والتمر ممن يعمل النبيذ
٣٥٨ فرع قال الرواياني لو اشترى عبداً مسلماً	شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً
بشرط الخيار فلم في مدة الخيار قال	٣٥٤ فرع ذكرنا أن بيع السلاح لمن عرف

صفحة	صفحة
عدم الام كلام في التفريق بينها وبين الوهم	والذي يحتمل قولين
٣٦٢ فرع قال أصحابنا التفريق بين البيعة	٣٥٨ فرع قال أصحابنا لا يكره للمسلم بيع
وولدها بعد استفتاءه عن الابن ان كان	عبد الكافر لكافر
لمرض مقصود كالذبح جاز	٣٥٩ فرع قال أصحابنا يجوز أن يستأجر الكافر
٣٦٢ فرع في بيان الاحاديث الواردة في	مسلمها على عمل في الذمة بلا خلاف
المسألة	٣٥٩ فرع اتفق الاصحاب على جواز ايداع
٣٦٣ (باب ما يفند البيع من الشروط وما	العبد المسلم عند كافر
لا يفنده)	٣٥٩ فرع لو رهن المسلم عبده المسلم أو المصحف
٣٦٣ قال المصنف اذا شرط في البيع شرطا	عند كافر ففي صحته طريقان
نظرت فان كان شرطا يقتضيه البيع كالتسليم	٣٥٩ فرع قال البغوي في التهذيب في آخر كتاب
والرد بالعيب وما أشبهها لم يبطل العقد	المهدية وهناك ذكر المسألة بيع المسلم
٣٦٤ شرح ما قاله المصنف مع بيان الاحاديث	لكافر
والاحكام والاضرب الواردة فيه	فرع في مذاهب العلماء في بيع العبد المسلم
٣٦٥ فرع قال أصحابنا يجوز استخدام العبد	لكافر
والامة الذين اشترأها بشرط العتق قبل	٣٦٠ قال المصنف ولا يجوز بيع الجارية الا
حصول العتق	حاملها لانه يتبعها في البيع والعتق
٣٦٥ فرع لو باعه لآخر بشرط أن يعتقه	٣٦٠ شرح ما قاله المصنف مع بيان أحكامه
الثاني فوجهان	ومسائله
٣٦٥ فرع لو مات هذا العبد قبل اعاقته ففيه	٣٦١ فرع لو كانت الام رقيقة والولد حرا أو
أربعة أوجه	بالمعكس يحرم بيع الرقيق منها
٣٦٦ فرع لو اشترأه بشرط أن يدبره أو يكاتبه	٣٦١ فرع اذا قلنا بالضعيف انه يصح بيع الام
أو يعتقه بعد شهر أو سنة	دون ولدها قال الماوردي لا يقر المتبايعان
٣٦٦ فرع جميع ما سبق هو فيما اذا شرط العتق	على التفريق بينهما
ولم يتعرض للولاء أو شرطا كونه للمشتري	٣٦١ فرع لو رضيت الام بالتفريق لم يزل
٣٦٦ فرع لو اشترى أباه أو ابنته بشرط أن يعتقه	التحريم على المذهب الصحيح
قال القاضي حسين البيع باطل بلا خلاف	٣٦١ فرع اتفق أصحابنا على أن أم الام عند

صفحة	صفحة
أو يشتري منه عبده فالعقد الاول باطل	٣٦٦ فرع لو اشترى جارية حاملا بشرط العتق فولدت ثم أعتقها فهل يتبعها الولد فيه وجان
٣٧٣ فرع لو اشترى زرعاً وشرط على بائعه أن يحصده فالذهب بطلان البيع وبه قطع جمهور المصنفين	٣٦٦ فرع لو باع عبداً بشرط أن يبيعه المشتري بشرط العتق فالذهب بطلان هذا البيع
٣٧٤ فرع الشرط المتقارن للعقد يلحقه فان كان شرطاً صحيحاً لزم الوفاء به وإن كان فاسداً أفسد العقد	٣٦٦ فرع في مذاهب العلماء فيمن باع عبداً بشرط العتق
٣٧٥ فرع لو قال يبيع عبدك لزيد بألف على أن على خمسمائة فباعه على هذا الشرط فوجان	٣٦٧ قال المصنف فان شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باع عبداً بشرط أن لا يبيعه أولاً يمتقه
٣٧٥ فرع قد ذكرنا أنه يصح البيع بشرط الرهن والكفيل والاشهاد فيصح البيع بشرط أن يرهن المشتري بالثمن	٣٦٨ شرح هذا الفصل شرحاً طريفاً مع حل ألفاظه وبيان أحكامه
٣٧٦ فرع في مذاهب العلماء فيمن باع شيئاً بشرط يتأق مقتضاه	٣٦٩ فرع اذا باع داراً واشترط لنفسه سكنها أو دابة واستثنى ظهرها
٣٧٧ فرع في مذاهبهم فيمن اشترى شيئاً شراءً فاسداً	٣٦٩ فرع لو باع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى فان كان الثمن مؤجلاً بطل العقد
٣٧٨ فرع في مذاهبهم فيمن باع داراً أو عبداً أو بهيمة واستثنى منفعة مدة معلومة	٣٦٩ فصل متى اشترى شيئاً شراءً فاسداً لشرط مفسد أو لسبب آخر لم يجز له قبضه
٣٧٩ فرع في مذاهبهم فيمن باع سلعة وقال في العقد للمشتري ان لم تأت بالثمن في الوقت الفلاني فلا يبيع بيننا	٣٧٠ فرع اذا تعلق على العبد أو البهيمة المقبوضين يبيع فاسد لم يرجع على البائع بالذقة
٣٧٩ (باب تقريب الصفقة)	٣٧٠ فرع لو كان المقبوض يبيع فاسد جارية فوطئها المشتري فان كان الواطئ والمؤطوء جاهلين فلاحد للشبهة ويلزمه المهر للبائع
٣٧٩ قال المصنف اذا جمع في البيع بين ما يجوز يبعه وما لا يجوز يبعه كالحرة والعبد وعبده وعبد غيره ففيه قولان	٣٧٢ فرع اذا اشترى شيئاً شراءً فاسداً فباعه لآخر فهو كالفاسد يبيع المنصوب
	٣٧٣ فرع اذا باعه شيئاً بشرط أن يبيعه ارا

صفحة	صفحة
٣٨٠	شرح هذا الفصل شرحا كافيا شافيا
٣٨٢	فرع المذهب صحة البيع فيما نقلناه من جميع هذه الصور السابقة هكذا صححه الجمهور
٣٨٢	فرع لا فرق في جريان الخلاف في المسائل السابقة بين أن يكون الماقدان عالمين بالحال أو جاهلين
٣٨٢	فرع لو رهن عبده وعبده غيره أو عبده وحرًا أو وهبهما أو زوج موليته وغيرها
٣٨٣	فرع اذا باع ماله وغيره وصححنا العقد في ماله فان كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار في فسخ البيع
٣٨٤	فرع لو باع ربوا بمجنسه فخرج بعض أحد العوضين مستحقا وصححنا العقد في الباقي فأجاز المشتري فالواجب قطه من الثمن بلا خلاف
٣٨٤	فرع لو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد
٣٨٥	فرع محل الفرعين في مسائل الكتاب اذا أتحدت الصفقة دون ما اذا تمددت
٣٨٨	فرع لو اشترى عبدين فأبقى أحدهما قبل القبض لم يبطل البيع في الثاني
٣٨٨	فرع في مذاهب العلماء فيمن باع ما يملكه وغيره صفقة واحدة
٣٨٨	قال المصنف رحمه الله وان جمع بين بيع واجارة أو بين بيع و صرف
٣٨٨	شرح هذا الفصل وبيان مسائله
٣٨٩	فرع في شيء من مسائل الدور يتعلق
	بتفريق الصفقة
٣٩٠	(باب الربا)
٣٩٠	قال المصنف الربا محرم والاصل فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا
٣٩١	شرح هذا الفصل شرحا موجزا
٣٩١	فرع قال الماوردي اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن الكريم من تحريم الربا على وجهين
٣٩١	فرع يستوى في تحريم الربا بالرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالاجماع
٣٩٢	قال المصنف والاعيان التي نص علي تحريم الربا فيها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح
٣٩٢	شرح مفصل لما قاله المصنف
٣٩٤	فرع وأما داد ودمو وافقوه فاحتجوا بعموم قوله تعالى وأحل الله البيع
٣٩٥	فرع ذكرنا أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الايمان غالبا
٣٩٥	فرع اذا راجت العلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها
٣٩٥	قال المصنف رحمه الله فأما الاعيان الارضية ففيها قولان
٣٩٦	شرح ما قاله المصنف شرحا ممتعا
٣٩٩	فرع لا ربا في الحيوان عندنا
٣٩٩	فرع قال ابن الصباغ والاصحاب لا ربا في النوى لانه ليس بطعام للآدمي

- ٣٩٩ فرع لاربا في الجلود والمظام ان كان يجوز
أكلها وهذا لا خلاف فيه
- ٣٩٩ فرع قال المتولي وغيره أنواع الحشيش
التي تنبت في الصحارى وتؤكل الخ
- ٣٩٩ قال المصنف رحمه الله وما سوى الذهب
والفضة والمالكول والمشروب لا يحرم
فيها الربا
- ٣٩٩ شرح مقاله المصنف شرحا وجيزا
- ٤٠٠ فرع في مذاهب العلماء في بيان علة الربا
في الاجناس الاربعة
- ٤٠٢ فرع مذهبنا جواز بيع ثوب بثوبين
- وتياب من جنسه حالا ومؤجلا
- ٤٠٢ فرع يجوز بيع الحيوان بالحيوان من
جنسه متفاضلا كبيع بعميرين وشاة
بشاتين حالا ومؤجلا
- ٤٠٣ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا جواز بيع
كل ما ليس مطعوما ولا ذهابا ولا فضة بمضه
ببعض متفاضلا ومؤجلا
- ٤٠٣ قال المصنف فاما ما يحرم فيه الربا
فينظر فيه
- ٤٠٤ شرح مقاله المصنف وبيان ألفاظه الى
آخر ما ذكره المؤلف رحمه الله



﴿ فهرست الجزء التاسع من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي مع كتاب التلخيص الجيد في مخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

صفحة	صفحة
٢	النظر الرابع من الكتاب في موجب الألفاظ.
	المطلقة وتأثيرها باقتران العرف وهي ثلاثة
١٤٩	أقسام الأول ما يطلق في العقد
	الباب الثاني في التحالف
٢٠٥	القسم الثاني ما يطلق في الثمن من الفاظ المراجعة
	﴿ كتاب السلم والقرض وفيه بابان ﴾
	القسم الثالث ما يطلق في البيع وهي ستة
	الاول في شرائطه والشرط الاول تسليم رأس المال
	الفاظ الاول لفظ الارض وفي معناها العرصة والساحة والبقعة
٢٢١	الشرط الثاني أن يكون المسلم فيه دينياً
٢٤١	الشرط الثالث أن يكون المسلم فيه مقدوراً
	على تسليمه
٢٥٦	الشرط الرابع أن يكون معلوم المقدار بالوزن
	أو الكيل
٢٦٧	الشرط الخامس معرفة الاوصاف
٣٢٦	الباب الثاني في أداء المسلم فيه والقرض
٣٤١	قال وأما القرض فادائه كالسلم فيه
١١٨	النظر الخامس من كتاب البيع في مداينة



(بيان الخطأ الواقع في الجزء التاسع من فتح العزيز شرح الوجيز
مع بيان الصواب فيه)

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٣	٢٧ فلولاه	٦٨	٢١ لايجوزه
٥	١٨ يازده	٦٩	٢٦ والصلاح
١١	١٩ نوتين	٧٠	لم يبدو
١٣	١٨ اشترته	٧٠	لايتبع
١٣	٢٤ لاسمى	٧١	٢٤ بدى
١٧	٢٠ المراجعة	٧٤	٢١ في العناء
١٨	٢٤ النبات	٧٧	٢٥ والثانية
١٩	١٩ لاطهر	٨١	٢٠ في ابقائه
٢٠	١٧ في الأرض	٨١	٢٦ ويشترط
	مطلق بيع	٨٣	٢٢ القديم
٢٣	٢٦ مخلوقة	٨٣	٢٣ القديم
٢٦	٢٠ الأرض	٨٤	٢٥ الكتاب
٢٧	١٨ فهو ففى	٨٤	٢٦ فى
٢٨	١٨ قصان	٨٧	٢٢ بما به
٣٠	١٧ بائع	٩٨	٢٥ فالآن
٣٢	٢٣ والاقبال	٩٩	٢٠ مقام
٣٩	٢٥ فعيه	١٠٠	٢١ من العوارض
٥١	٢٥ اذا باع	١٠٣	١٨ فتأبى
٥٤	٢٠ اذا احل	١٠٣	٢١ ولم يقطعها
٦٤	٢١ يتسمى	١٠٤	٢٤ أبى الرجال
٦٧	٢٦ عبارة	١١٣	٢٢ من القث

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
١١٦	٢٢ فيم	٢٣١	٢٥ أن لذلك أن ذلك فيما
١١٧	٢١ مقصود بالمشتري مقصود المشتري	٢٦٠	٢٢ الزابح الزابح
١٣١	٢٥ فقد	٢٨٠	« ويجوز ويجوز
١٣٩	٢٣ حجراً	٢٨٦	١٦ أحمل أحمل
١٥٤	٢٣ بالافل	٣٠٠	٢٤ والمعتدون به والمقتدون به
١٥٦	٢٤ أصدقك	٣٠١	« والذئب والذئب
١٥٨	٢٦ في بناء	٣٠١	٢٧ السلم الخبز في السلم في الخبز
١٦١	٢٣ فاذا حلف	٣٠٢	٢٢ في ثلثها في ثلثها
١٦٣	٢٥ وقال	٣٠٦	٢٥ لا يأكل لا يؤكل
١٧٢	٢٦ نجاسته	٣١٤	٢٦ على الجفاف على الجاف
١٧٥	٢٣ بالسلم اليه	٣١٦	٢٣ وزرذ بالقبان وزنه بالقبان
١٧٨	٢٢ نزل	٣٢١	٢٤ المطلق المطلق
«	٢٦ مما اذا	٣٢٩	٢٢ أراد انما أراد انما
١٨٣	٢١ الاحتمال	٣٣٣	٢٣ في الامتناع كما في الامتناع غرض كما
١٨٥	٢٥ مفرع	٣٤٣	٢٢ احدها احدها
١٨٦	٢٥ بخمسمائة مائة	٣٥٠	٢٦ الصيغة الصيغة
١٨٨	٢٣ بالعينة	٣٦٦	٢٦ حقره حقره
١٩٠	٢٦ قال لاشك	٣٧٦	٢٤ وأجود وأجود
١٩٢	٢٤ والتمرة	٣٧٧	٢٦ اقراض اقراض
«	٢٦ ولو بقيت	٣٨٤	٢٠ بأن يقرضه بشرط أن يقرضه
٢٠٤	٢٢ وان كانت	٣٩١	٢٥ عنهما عنه
«	٢٥ تقابل	٣٩٣	« ترجع ترجع
٢١٠	٢٢ وتسليما	٤٠٠	٢٦ سبباً شيئاً



(بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء التاسع من كتاب التلخيص الحبير

في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر)

صواب	صفحة	سطر خطأ	صواب
واتفقا	٤٠	٢٢	واتفقا
تنبية	٤٠	٢٤	تنبية
بما	٢٠٦	٢٣	بما
والسنة	٢٠٧	٢٤	والسنة
ملك	٢٣٢	٢٢	مالك
أخرجه	٢٨٥	٢٥	أخرجه
الربذة	٢٨٦	٧١	الربذة



﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء التاسع من كتاب المجموع شرح المذهب
للإمام النووي مع بيان الصواب فيه ﴾

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٥	٤	٥١	١٨
رواة غير نفيه	(كذا بالأصل فحرر)	تجتزئ	تجتزئ
٦	١٢	٥٤	٣
متعته	متعته	على ابن زيد	(كذا بالأصل
٧	٢	ضعف	فحرر)
وأهرقوا	وأهريقوا	ضعف	فحرر)
٧	١١	فليجب	٦
الحسني	الحسني	فليجب	٦
٨	٣	٩	٥٦
سند	سنن	أبي نصره	أبي نصره
١٤	٢	١٤	٦٤
المعروفة	المعرفة	فتركت ثم	(كذا بالأصل
١٤	١١	تركت	فحرر)
الفراق	الفراق	تركت	فحرر)
١٥	١	٢	٦٥
حلالات	حلالات	وسم	وسم
١٥	٧	٤	٦٦
وينات	وينات	كثير	كثيرة
٢٢	٨	٩	٦٦
كما لو لم ينفه	كما لم ينفه	الجين	الجين
٢٤	١١	١٢	٠٧
من الضب	في الضب	أو الحوايا	أو الحوايا
٢٧	٥	١	٧٤
والاستخبات	والاستخبات	مينته	مينته
٣٢	١	١٩	٧٧
في	فيه	الميز	الميز
٣٤	٣	٤	٧٩
بعث	بعثني	رياح	رياح
٣٥	٦	١٩	٨٠
ضيف	ضعيف	بضم	بضم
٣٧	١٦	٢	٩٦
والمخاط	والمخاط	جارحة	جارحة
٤١	١١	١٤	٩٨
على	لفظ على مكرر	فيبيجه	فيبيجه
٤٤	٥	١٠	١٠٠
المصطر	المضطر	منها	منها
٤٧	٥	١٣	»
وضرف	وصرف	أوجد	أوجد
٥٠	٤	٨	»
الميتة	الميتة	ولو لم يزجر	(كذا بالأصل فحرر)

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
كلمة النبي زائدة	١٦١ ٠٥ رسول الله الذي	(كذا بالاصل فحرر)	١٧ ١٠١ محمزة
ابن سريج	١٩ ١٦٢ سريج	البراعث	١٠ ١٠٨ البراعث
(كذا بالاصل	١٥ ١٦٣ فاذا ظهر	والله	١٧ ١١١ والله
فحرر)	والقرينة	في الهواء	١٣ ١١٢ في الهوى
ثابتة	٠٧ ١٦٥ ثابتة	المجروح	٢٠ ١١٣ فالمجروح
وآخرون	٠١ ١٦٦ آخرون	في المراسيل	٧ ١١٥ في الراسل
وارادة	١٦ ١٦٦ واردة	والبغوى	١٨ ١١٦ والمبغوى
كاه	٧ ١٦٧ كاهه	ميتة	٦ ١٢٣ ميتة
بمعنى لموكلى ولا	١١ ١٧٣ بمعنى لموكله	فجميع	٩ ١٢٣ فجميع
يقول	لا لقول	مذنف	١١ ١٣٨ مذنف
موكله	١٢ ١٧٣ موكلى	لا يزال	٧ ١٤٠ الا يزال
أو يتخايرا	٣ ١٧٤ أو يتخاير	ان قصد بارساله	٢٠ ١٤١ ان قصد رسالة
ومسلم	١ ١٧٥ مسلم	أخريات	١٥ ١٤٢ أخريات
فهو في الصحيحين	٢ » فهو في في	لحيبها	٨ ١٤٣ لحيبها
	الصحيحين	الاصطياد	١٢ ٣٤٤ الاطصيد
اذا بلغ	٩ ١٧٦ اذا ابلغ	(كذا بالاصل	١٧ ١٤٥ الا أن تقع
ثم حكم بعنته	١١ » ثم حكم من بعنته	فحرر)	تجارة
الأعطية	١٧ » الأغطية	مستوفى	٤ ١٤٦ مستوفى
الصحيح	٢٠ » مسحيح	خابوا	٩ ١٥١ خانوا
بعيد اما	٣ ١٨٢ بعيدا اما	الامن	١٣ ١٥١ الأمن
كلمة في زائدة	٩ » في بالفسخ	حرام	٧ ١٥٣ حرام
لم يذكر	٦ ١٨٩ لم تذكر	لها في بيعها	٨ ١٥٣ لها في بيعها
(كذا بالاصل فحرر)	» وهي الغبن والخديعة	وطء	١١ ١٥٥ وطئ

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٢ ١٩٨	وأمره	١٦ ٢٨٧	هذا الثمار
٨ ٢٠٠	اختياره	١٢ ٣٨٨	قال في القديم
٧ ٢١٥	نفوذ	١٤ ٢٨٨	جبير بن
١٤ ٢٢٤	أواجز أو شرطاً	٧ ٢٩٨	وقول
٦ ٢٤٤	بئمان مائة	٨ ٢٩٨	التمر
٢١ ٢٤٧	صحبته	١٦ ٣٠٣	ويجوز توكيله
١ ٢٤٩	بابان	١١ ٣٠٨	لايجوز
» ٢١	بن حرام	١٤ ٣١٤	لان
١٨ ٢٥٠	كما يزعم	٥ ٣١٧	ذراعاً
٣ ٢٥١	مهاجر بن عن	٧ ٣١٧	وان كانت
٣ ٢٥٩	وغيرهم	ذراعاً	ذراعاً
» ٦	فكل الصور	١٩ ٣١٧	أو إناء
١٤ ٢٥٩	والناسي	٢٧ ٣٢١	أوجها
٧ ٢٦٠	الاجازة	١٩ ٣٣٤	عبد العزيز
١٩ ٢٦١	البيع والشراء	١ ٣٣٦	باطل
١٥ ٢٦٩	قال	٦ ٣٣٦	إذا كانت
١٦ ٢٧٣	الذي	٢٧ ١٤٢	في شرح
٢٥ ٢٧٣	بهذا	٦ ٣٣٦	يفيظه
١٣ ٢٧٤	عينا	٤ ٣٥٤	والناسي
١٤ ٢٧٤	تقابضاً	١ ٣٥٥	فقد دخل
١ ٢٨٢	الثقيل	٢ ٣٥٩	يتشأ
٣ ٢٨٢	كعدم	» ٥	الاجازة
١١ ٢٨٣	جزافاً	١٢ »	لايجوز

صواب	صفحة	سطر خطأ
على مسلم	٣	٣٦٠
يحببه	٤	٣٦٥
لزمه	٢٤	٣٦٦
والقيمة عند	١	٣٦٧
صاحبه		صاحبا
فصحيحان	١٠	٣٦٨
احترز	١٥	٣٦٨
والمشهور	٦	٣٧٠
مال السلم	٢	٣٧٥
قطها	٨	٣٨٤
هنا	١٧	٣٨٤
في المعنى	١٢	٣٩٠
والتسمية	١١	٣٩٦
الخنساء	٢٣	٣٩٦
وهي الناقة الشابة	١١	٤٠٠
متماشين	٨	٤٠٤



﴿ بيان من أعمال اللجنة التي قامت بطبع شرح المذهب للامام النووي مع الشرح الكبير للامام الرافعي والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ماوى ﴿ وبعد ﴾ فقد عرضت فكرة تابع كتاب المجموع للامام النووي مع الشرح الكبير للامام الرافعي في أول يونيه سنة ١٩٢٥ وقويت الفكرة حين رأى حضرات الشيوخ من العلماء أن هذين الكتابين في مذهب الشافعي رضى الله عنه ليس لهما نظير في الكتب المتداولة في المذهب خصوصاً كتاب المجموع الذى يكاد يكون فذا في بابه في مذهب الامام الشافعي رضى الله عنه بل وفي بقية المذاهب • صح العزم على اخراج هذه الفكرة إلى حيز الوجود على يد لجنة ألفت لذلك من حضرة الشيخ محمود الدينارى رئيساً وحضرة الشيخ محمد الشافعي الفواهرى أميناً للصندوق وحضرات الشيخ عيسى منون والشيخ عبد المعطى السقا والشيخ محمد عبد السلام القباني والشيخ محمد منير والشيخ على عبداللطيف أعضاء عاملين ابتدأت اللجنة عملها في تاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٥ ووضعت شروطاً للاشتراك في طبع الكتابين وأعلنت في الصحف عزمها على ذلك • سارت اللجنة في عملها بهمة لا تعرف الملل وبالرغم مما صادفها من العقبات فقد أنجزت ما دخلت فيه حتى تم عملها من طبع المجموع إلى اللوضع الذى انتهى إليه الامام النووي وهو أثناء باب الربا ومن طبع الشرح الكبير إلى باب الرهن منه وقد اعترها أثناء السير في الطبع ان كتاب المجموع لفقده نسخة كلف اللجنة عناء شديداً في مراجعة الأصل الذى تطبع عليه وعهدت إلى فضيلة الاستاذ الشيخ عيسى منون بذلك فلم يأل جهاداً في مراجعة التصحيح على ما هو موجود من الأصول الخطية والرجوع إلى المظان في الكتب الأخرى من الفقه والحديث واللغة جهد الطاقة ولما وصلت أثناء الجزء الثامن اعترها أيضاً أن التكلفة ليست موجودة بالديار المصرية وهنا تسرب اليأس إلى النفوس من تمام الكتاب إلى آخر ما كتبه الامام النووي حتى قبض الله سبحانه وتعالى بعض رجال ادارة دار الكتب الملكية فارسلت إلى الاستانة من أحضر لها بقية الكتاب مأخوذة بالفوتوغرافية وكان هذا من أجل الأعمال التي ساعدت بها دار الكتب الملكية وإن الله سبحانه يشكر لها سعيها فكم اسدت الى المسلمين من الأيدي البيضاء في طبع

وجمع الكتب النفيسة التي سطت عليها يد الاعمال ما هو ذخر المسلمين ومن العوائق التي كادت تقوم في وجه اللجنة أيضاً النفقات التي يتطلبها الكتاب فقد بدأت عملها ومعها من المال شيء لا يذكر فما كانت تفرغ من طبع جزء إلا وهي في يأس شديد من البدء في آخر ولكن بهمة القائمين بالأمر أمكن السير حتى أتمت مهمتها فله الحمد والمنة ولا تنس ما قام به فضيلة الاستاذ أمين الصندوق قد ساعد في أزمات شديدة بماله ونفسه وكذلك كان من بين أعضائها فضيلة الاستاذ الشيخ علي عبد اللطيف فقد أظهر إخلاصاً حقيقياً في المساعدة وكذلك بقية الاعضاء فجزاهم الله أحسن ما يجازي به العالمين ، أما نفقات الكتاب فقد بلغت ١٩٨٣ جنيهاً و ٢٠٥ مائياً إلى نهاية الطبع وكان عدد ما وصل إلى يد اللجنة من المشتركين ١٦٩٩ جنيهاً و ٧٣ مائياً ومن الاجزاء التي بيعت ٢٨٠ جنيهاً و ٨٣٠ مائياً وكل ذلك في جدول الحساب الملحق بالجزء التاسع وقد طبع فيه كل شيء مفصلاً مما يخص النفقات إراداً وصرفاً وكذا أسماء المشتركين والمصاريف النظرية ليكون كل مشترك مطلعاً على الحساب جملة وتفصيلاً - وقد كان في عزم اللجنة ان تواصل طبع بقية الشرح الكبير ولكن حال دون ذلك أمور مالية وغير مالية فتركت اللجنة الأمر في ذلك للمقادير والله الهادي إلى سواء السبيل

محمود الديناري

بيان أسماء حضرات المشتركين وحساب طبع الكتابين إراداً وصرفاً



﴿ بيان أسماء حضرات المشتركين ومقدار مادفعه كل مشترك ﴾

الاسم	الاسم
جنيه عدد	جنيه عدد
صاحب السعادة عبد الله بك أبو حسين ٢ ١٠	صاحب الفضيلة الشيخ محمد الاحمدي الظواهري ٥ ٢٥
» عبد المجيد بك محي الدين ١ ٥	» محمد مصطفى المراغي ٥ ٢٥
» خالد بك حسنين ١ ٥	» الشافعي الظواهري ٥ ٢٥
صاحب الفضيلة الشيخ ابراهيم السيد ٢ ١٠	» عبد الرحمن قراعه ٢ ١٠
» محمود ربيع ٢ ١٠	» محمد حسنين العدوي ١ ٥
» أحمد خالد البرجسي ١ ٥	» رئيس المجلس الاسلامي بقله طابن ١ ٥
» أحمد أبو سلامة ١ ٥	» الشيخ محمود الديناري ١ ٥
الحاج محمد بركات ١ ٥	» عيسى منوف ٥ ٢٥
أحمد أفندي مصطفى جندي ١ ٥	» محمد منير ١٠ ٥٠
الشيخ اسماعيل المسلاوي ١ ٥	» مصطفى عبد الرازق ٢ ١٠
الشيخ ابراهيم دسوقي الكاوي ١ ٥	صاحب السعادة طلعت بك ٢ ١٠
الشيخ أبو المجد الخياط ١ ٥	» أحمد باشا تيمور ٢ ١٠
» ابراهيم صقر ١ ٥	» أبو بكر باشا يحيي ١ ٥
» جا عزام ١ ٥	» محمد يوسف بك العبد ٢ ١٠
» حسن محمد باشا ١ ٥	» شوق بك الخطيب ٤ ٢٠
» حسب النبي محمود ١ ٥	» يوسف بك نجيب ٢ ١٠
» حسين شريف ١ ٥	» مصطفى بك المكاوي ٢ ١٠
» سليمان عبد المعطي ١ ٥	السيد عبد الرحيم شيخ الكاف ٥ ٢٥
» علي ادريس ١ ٥	المكتبة السلفية ٢ ١٠
» عبد الفتاح الطلاوي ١ ٥	صاحب السعادة شرف الدين بك ٢ ١٠
» علي ابراهيم ١ ٥	» عيسوي باشا زايد ٤ ٢٠

تابع اسماء المشتركين

الاسم عدد	جنيته	الاسم عدد	جنيته		
١	٥	الشيخ يوسف رضوان	١	٥	
١	٥	» محمد عزتو	١	٥	
١	٥	» ابراهيم حزين	١	٥	
١	٥	» محسن العيني	١	٥	
١	٥	» مطيع الحامى	١	٥	
١	٥	» حمزه الطاهر	١	٥	
١	٥	» كامل الحضري	١	٥	
١	٥	» عبد الباري بركات	١	٥	
١	٥	» توفيق البتشي	١	٥	
١	٥	» على على سلام	١	٥	
١	٥	» عبد الباقي بدران	١	٥	
١	٥	» محمود الألفي	١	٥	
١	٥	» حامد الفقي	١	٥	
١	٥	» اسماعيل أبو رحاب	١	٥	
١	٥	» عبد التواب الهندي	١	٥	
١	٥	» محمد العزبي	١	٥	
١	٥	» محمد المهدي	١	٥	
١	٥	» محمد حسين	١	٥	
١	٥	» يوسف أبو العينين	١	٥	
١	٥	» جبر حسين الجندى	١	٥	
١	٥	» عبد المطلب عبد الحي	١	٥	
١	٥	» أحمد افندي سعيد	١	٥	
١	٥	» حسين ثابت	١	٥	
١	٥	» حسن أبو عرب	١	٥	
			الشيخ على البخشونجي	١	٥
			» على النبا	١	٥
			» عبد العزيز متولى	١	٥
			» عبد الرؤف الرفاعي	١	٥
			» على محمد النجار	١	٥
			» على مصطفى على	١	٥
			» علي محمد الشيخ	١	٥
			» عثمان زايد	١	٥
			» عبد الحلیم على عيسى	١	٥
			» عبد المعطي الشريسي	١	٥
			» على بك أشعث	١	٥
			الشيخ على الزنكلوي	١	٥
			» عبد الله أبو النجا	١	٥
			» فرغلي الريدي	١	٥
			محمود افندي البنا	١	٥
			الشيخ محمد يوسف اللبان	١	٥
			مسعد افندي اشعث	١	٥
			الشيخ محمد ابراهيم البيومي	١	٥
			» محمد الحلبي	١	٥
			» محمد صقر عفيفي	١	٥
			» محمود عفيفي	١	٥
			» محمد هلى الشايب	١	٥
			محمد أمين عبد الرازق	١	٥
			الشيخ محمد الشوبكي	١	٥

(تابع اسماء المشتركين)

الاسم جنيه عدد	الاسم جنيه عدد
١ ٥	الشيخ سعيد العناني
١ ٥	« عبد الحميد السروي
١ ٥	« علي شقير
١ ٥	« عبد المقصود عبد الخالق
١ ٥	« عبد القادر البسيوني
١ ٥	« عبد الجليل عيسى
١ ٥	محمد افندي منصور
١ ٥	محمد محمد عبد الرحمن النجار
١ ٥	مرسي مدطفي الاتربي
١ ٥	« علي علي سالم
١ ٥	الشيخ عواد علي
١ ٥	الشيخ محمد خلاف
١ ٥	الشيخ عبد الحميد البجيرمي
١ ٥	« محمد مطاوع زهير
١ ٥	« علي أمين
١ ٥	« يوسف الشرنبختومي
١ ٥	« احمد كامل
١ ٥	« رضوان العدل
١ ٥	« محمد علي الظواهري
١ ٥	« محمد علي أبو النجا
١ ٥	« محمد سعد برکه
١ ٥	« محمد درويش العصار
١ ٥	« محمد متولى الشرفاوى
١ ٥	« محمد العدوى
١ ٥	الشيخ صبحي الدسوقي
١ ٥	« عمر الحجري
١ ٥	« ابراهيم العباثي
١ ٥	« عبد العزيز مكي
١ ٥	« ابراهيم مكي
١ ٥	« الحن
١ ٥	« عبد الرحيم الجاوي
١ ٥	الشيخ حسن البيومي
١ ٥	« ابراهيم عبد الرحمن جوده
١ ٥	« قنديل الفقي
١ ٥	« محمد بدر بدوي
١ ٥	« احمد سالم
١ ٥	« قطب سالم
١ ٥	السيد أمين الصياد
١ ٥	الشيخ خليل الخالدي
١ ٥	محمد عبد الجبار
١ ٥	« عمان العباسي
١ ٥	« أديب العباسي
١ ٥	« رياض بك صديق
١ ٥	الشيخ يونس العطايفي
١ ٥	« حسين داغر
١ ٥	الشيخ منير باسم طالبين من الجاوه
١ ٥	« حافظ المهندس
١ ٥	الشيخ منير باسم طالب من الجاوه

تابع اسماء المشتركين

الـ جنيه عدد	الـ جنيه عدد		
١ ٥	٧ ٣٥	الحاج مصطفى عبد الغني	الحاج محمد التازي
١ ٥	١ ٥	صميده سعيد	الشيخ أمين سرور
١ ٥	١ ٥	سيد عوض	د إسماعيل السيسى
١ ٥	١ ٥	حسن بك الجمل	د محمد العشري
١ ٥	١ ٥	محمد الشنواني	د علي النجراوى
٢ ١٥	١ ٥	محمد يس عرفه	د محمد راسخ
١ ٥	١ ٥	وافى سعيد	عبد الجواد عثمان
١ ٥	١ ٥	الحسيني الطواهرى	يحيى العلوى ايمنى
١ ٥	٢ ١٥	الشيخ محمود الداودى	شرف الدين السكتي
١ ٥	١ ٥	د عبد الرحمن الرفاعى وشريكه	مكتبة الهلال
	١ ٥	أخوه الشيخ ابراهيم	حنفى العريف
١ ٥	١ ٥	يونس مصطفى وشريكه يس سليمان	عبيد السكتي بدمشق
١	١ ٥	احمد شاكر وشريكه حامد الفقى	أبو العلا الناجر بالمخه
١ ٥	١ ٥	عبد الحلیم الديب وشريكه حسن رمضان	محمد مبارك
١ ٥	٥	محمد محمد حجاب وشريكه	أحمد الصباغ
	٣ ١٥	عبد الحميد عباس	محمود خطاب
١ ٥	١ ٥	بهاء الدين ناصر وشريكه محمود الحسيني	سيد احمد مصطفى عمر
١ ٥	١ ٥	أحمد علاء الدين وشريكه محمد سوبره	عرايى افندى
١ ٥	١ ٥	أحمد العجوز وشريكه مختار العلابلى	محمد مسعود
١ ٥	١ ٥	أسعد شهاب الدين وشريكه صبرى عابدين	سيد محمد حمدى
١ ٥	١ ٥	عطا جابر وشريكه يوسف الغباشى	الشيخ عبد الله محمد حسين وشريكه
١ ٥		عبد الله على ديدى وشريكه محمد موسى	عبد الرحمن على
١ ٥	١ ٥	عبد الحميد الحنامى وشريكه	الشيخ ابراهيم الجبالى
	١ ٥	يوسف افندى فهمى	د ابراهيم خاطر

﴿ تابع اسماء المشتركين ﴾

الاسم جنبه عدد	الاسم جنبه عدد	الاسم جنبه عدد
١ ٥	محمد أبو طالب	١ ٥
١ ٥	علي سليمان وشريكه محمود دعبس	١ ٥
١ ٥	عبد الغفار ناصف وشريكه	١ ٥
	الشيخ محمد الكفراوى	
	محمد افندى غالى وشريكه محمد خضير	١ ٥
١ ٥	علي حنفى وشريكه محمد الداوق	١ ٥
١ ٥	بركات البركات وشريكه مصطفى العورى	١ ٥
١ ٥	محمد جيلانى وشريكه محمد عدنان	١ ٥
١ ٥	أحمد يضاوى وشريكه عبد الرحمن صديق	١ ٥
١ ٥	أحمد الأزهرى وشريكه الحاج اسماعيل	١ ٥
١ ٥	عبد الله عبد الكريم وشريكه	
	جيهري من الجاوه	
١ ٥	حسن حسين عوده وشريكه يحيى عيسى	١ ٥
١ ٥	توفيق سعيد وشريكه رشيد عبدالسلام	١ ٥
١ ٥	ابراهيم مرسى وشريكه عبد الحفيظ سعد	١ ٥
١ ٥	علي شاكر وشريكه محمود أفندى شاكر	١ ٥
١ ٥	سيد احمد جمال الدين وشريكه	
	عبد المعطى سليم	
١ ٥	أحمد ابراهيم عطيه وشريكه محمود بهنس	١ ٥
١ ٥	محمود غزال وشريكه محمد شحاده	١ ٥
١ ٥	عبد الحليم موسى وشريكه ييوى البنا	١ ٥
١ ٥	عبد الوهاب وهدان	
	علي محفوظ	
١ ٥	أحمد نصر الدين وشريكه	١ ٥
١ ٥	عبد الرحمن سليم	١ ٥
	عبد المجيد القمري	
	السيد محمد بن عقيل وشريكه ولده	
	محمد النبهانى وشريكه بشير الحلبي	
	علي بك نجاتى وشريكه محمد أبو الوفا	
	توفيق اللباييدى وشريكه عبد الرحمن مرعى	
	حسن محمد الباز وشريكه ولده	
	محمد عمران وشريكه مصطفى عبد الخالق	
	عبد الله علي الهندى وشريكه محمد موسى	
	علي راوى وشريكه احمد علوى	
	فوزح الله سكك وشريكه محمد حماده	
	محمد حنفى وشريكه حسن ييوى	
	عبد الاطيف أديب وشريكه يوسف خليل	
	محمد اللدى وشريكه ابراهيم الرملى	
	حنفى مسعود وشريكه مصطفى الشربجي	
	محمد مرتضى وشريكه محمد يس من الجاوه	
	عبد المحيط رحمه وشريكه احمد عرفان	
	مصطفى يحيى وشريكه أخوه	
	عبد الجواد على	
	محمد زيدان	
	أحمد نصر الدين وشريكه	
	عبد الرحمن سليم	

(تابع اسماء المشترکین)

مليح جنيه	الاسم	جنيه	عدد
	عبد الرحمن الدريني وشريكه	١٥	١
٤٠٠	خليل خالد أبو لبن	مليح جنيه	٤
٥٠٠	الشيخ عبد المعطي السقا	٥٠٠	٥
٥٠٠	احمد قطب	٣	٣
	جاد صالح	٥٠٠	٢
٥٠٠	أحمد عيسى	٥٠٠	٢
	حسن جعفر	٥٠٠	٤
	عبد الرحمن الشاذلي		٤
٥٠٠	محمد الرداد	٥٠٠	٢
	ابراهيم عياره		٣
٥٠٠	محمد الطيب ابراهيم	٥٠٠	٢
٥٠٠	شيمى على		٣
	محمود مسعود حجازى	٥٠٠	٢
٥٠٠	يس الجندى	٥٠٠	٢
	سيد مصطفى منصور		٣
	عبد الحكيم البجيرمى وشريكه	٥٠٠	٢
٧٥٠	مصطفى البجيرمى	٥٠٠	٢
	محمد عبد الله المسلمى وشريكه		٢
٢٠٠	عمر عبد الفتاح	٢٥٠	١
٥٠٠	عبد الفتاح بدير وشريكه محمد عبد ربه	٧٠٠	٣
٩٠٠	أحمد اسماعيل وشريكه على قحطان اليميني		٣
	راشد الخليلي وشريكه		٤
٧٥٠	عبد الحلیم السدودى	٧٥٠	٣
٢	حسن القاونى وشريكه عفيفى الصمادى	٢٥٠	٤
	حسن العراقى وشريكه شعبان العراقى		٥
	صالح مبروك		٥
	محمد عطية البقلى		٣
	محمد أحمد نور الدين		٢
	محمد حسين زيدان		٢
	حافظ المغربي		٤
	محمد عيسى		٤
	سيد رضوان		٢
	أحمد يوسف الطنبارى		٣
	حسن حجازى		٢
	سويلم فاضل		٣
	على خاطر		٢
	على عبد اللطيف		٢
	محمد عبد المتعال		٢
	عثمان صبره		٢
	على جاويش		٢
	مسعد الرفاعى		٢
	محمد على النورى		٢
	محمد افندى عبد الرازق		١
	محمد عبد الله مغربى		٣
	عبد الحافظ وشريكه		٣
	عبد الحميد زياده		٤
	عبد الحمى عرفه وشريكه رباح حسونه		٣
	محمد خلوى وشريكه عبد الخالق عمر		٤

﴿ تابع اسماء المشتركين ﴾

ملیم جنیہ	ملیم جنیہ
۳ ۲۵۰	۳ ۲۰۰
عبدالحی الغمری وشریکہ الحاج مغازی	ابراہیم القزازی وشریکہ
منصور اسماعیل وشریکہ	یوسف السلوادی
۲ ۶۰۰	۴
عصفد الجاوی	محمد الاودن وشریکہ احمد الباز
۳ ۸۰۰	۴ ۳۵۰
محمد حدی صالح	محمد الطاهر وشریکہ حمد السکوکی
محمد الصاوی وشریکہ علی عمر الملکاوی	۳
۲ ۲۵۰	۲ ۵۰۰
محمد یوسف الملیجی	محمد هاشم
۲	۱
عبد الهادی عنبر وشریکہ أبو العینین	محمد الطنیحی
۲ ۵۰۰	۴
محمد القطیثی	عبد الله حسن المشمولی
۱	۱
محمد عرفہ وشریکہ سید أبو شعلة	قندیل قندیل
۳ ۷۰۰	۲ ۵۰۰
عبد العزیز فايد وشریکہ ابراهیم حسن	طہ حبیب وشریکہ أحمد المندوه وفا
۳ ۱۵۰	۲
ابراہیم عبد الله ربیع وشریکہ	صالح محمد علوان وشریکہ
محمد المدلل	أحمد سلیمان أبو رزق
۲ ۲۵۰	۳ ۵۰۰
أبو زید السید وشریکہ سعید عبد الله	محمد عطیة وشریکہ احمد جاد موسی
۳ ۷۵۰	۲ ۵۰۰
علی ابو دزه	أحمد خبیری وشریکہ عبد الحفیظ ابراهیم
۲ ۵۰۰	۳
محمد محمد الشافعی	علی أبو بکر السقاف وشریکہ
۲	۲ ۵۰۰
محمد سید العربی	علی عثمان الیمینان
۳	۷ ۵۰۰
کامل القشیری	عاصم الترمکی وشریکہ
۲	۳ ۵۰۰
محمد الشتاوی وشریکہ	حسن صقر وشریکہ بیومی أبو ریا
۴ ۴۵۰	۴
السید محمد طه	یعقوب شاوور وشریکہ عبد الرحیم اسماعیل
۲	۲ ۲۵۰
مصطفیٰ بک عزت	علی محمد هلال وشریکہ عمر المنیر
۲	۳ ۲۵۰
علی محمد العسكري	خلیل عطا الله وشریکہ علی اللقانی
۱ ۲۵۰	۳
سلیمان عبد الوهاب	عبد الفتاح شتیوی وشریکہ
۱	۲ ۶۰۰
عبد الفتاح ربیع	عبد الرازق مصالح
۱ ۲۵۰	۲ ۶۰۰
	محمد محمد الشریف وشریکہ توفیق الغزی
	۳ ۵۰۰

﴿ تابع أسماء المشتركين ﴾

مليم جنيهه		مليم جنيهه	
١ ٥٠٠	أحمد شرف	١ ٢٥٠	محمد عبد الله سماعيل
١ ٨٠	محمد محيي الدين غزال	٢ ٥٠٠	محمد نور الدين
٢ ٥٠٠	أحمد سليم	٢ ٥٠٠	عبد الرحمن التدويقي
٢	حسن فليفل وشريكه محمد عبد المجيد	٢ ٥٠٠	بدر الدين خالد الكردي
١ ٥٠٠	محمد عبد القادر البيناوي	٢ ٥٠٠	محمد أمين الكردي
١	محمد عادل الشريف	٢ ٥٠٠	السيد احمد يس الحناوي
٣	محمد عبد السلام القباني	١ ١٠٠	حبيب الله الشنقيطي
١ ٢٥٠	محمود علي كدش		محمود الميهي وشريكه
٢ ٢٥٠	يوسف الزواوي	٢	محمود شريف

كشف

عن بيان حساب المنصرف على طبع المجموع شرح المهذب من ابتداء الطبع لغاية الجزء التاسع

مليم جنيهه	
٨٠ ٤٠٠	أجرة طبع الجزء الاول وعدد ملازمه ٦٨ منه ٥٦ بأجرة جنيهه و ٢٠٠ مليم والباقي ١٢ ملزمة بأجرة جنيهه ومائة مليم
٩٤ ١٠٠	أجرة طبع الجزء الثاني وعدد ملازمه ٧٨ وربع بأجرة جميعها جنيهه ومائتي مليم
٨٣ ٦٠٠	» » » الثالث » » ٦٩ ونصف » » » » »
١٠٢ ٨٠٠	» » » الرابع » » ٨٥ » » » » »
٩٣ ٢٠٠	» » » الخامس » » ٧٧ » » » » »
٨٦	» » » السادس » » ٧١ » » » » »
٨١ ٦٠٠	» » » السابع » » ٦٨ » » » » »
٧٨	» » » الثامن » » ٦٥ » » » » »

أجرة طبع الجزء التاسع وعدد ملازمه ٥٧ بأجرة جميعها جنيه ومائتي مليم

مليم جنيه	٤٠٠	٦٨
مليم جنيه	١٠٠	٧٦٨

مجموع مصاريف الطبع من الأول إلى التاسع وجميعه بمسندات من صاحب المطبعة من ملزمة ١٠ من الأول

(ملاحظة)

يحاسب صاحب المطبعة على نصف الملزمة ثمانمائة مليم وعلى ربعها خمسمائة مليم ٥ عدد ملازم الاجزاء التسعة ٦٤٠ وربع بما في ذلك إعادة ملزمة ١١ من الجزء التاسع وملزمة ونصف اسما المشتركين والحساب

مليم جنيه	٨٠	١٣
-----------	----	----

أجرة تصحيح الجزء الأول منه ٩ ملازم التي طبعا الشيخ منير بحساب مائتي مليم كل ملزمه ، ٤٠ ملزمة بحساب ١٢٠ مليم ، ١٩ ملزمة بحساب ١٤٠ مليم ومعه تصحيح الأصول بمبلغ ٣ جنيه و ٨٢٠ مليم

أجرة تصحيح الجزء الثاني منه ٢٦ ملزمة بحساب ١٤٠ مليم والباقي وهو ٥٢ ونصف بحساب ١٦٠ مليم

١٢

» » »	الثالث	جميعه	أجرة	كل	ملزمة	١٦٠	ملياً	١٢٠	١١
» » »	الرابع	»	»	»	»	١٦٠	ملياً	٦٨٠	١٣
» » »	الخامس	»	»	»	»	١٦٠	ملياً	٤٠٠	١٢
» » »	السادس	»	»	»	»	١٦٠	ملياً	٤٤٠	١١
(ملاحظة)	»	»	»	»	»	»	»	٨٨٠	١٠
(أجرة تصحيح	»	»	»	»	»	»	»	٤٠٠	١٠
الاجزاء التسعة	»	»	»	»	»	»	»	١٢٠	٩
»	»	»	»	»	»	»	»	١٠٤	٩

١٢٠ ملياً

وجميعه بمسندات من المصححين

مليم جنيه	٢٢٠	٨٧٢
-----------	-----	-----

مجموع مصاريف طبع وتصحيح الاجزاء التسعة

٩١٥ ١٠١٤

من الورق للأجزاء التسعة بمسندات فواتير بواسطة الشيخ منير وغيره

٦٠٠ ٣

أجرة طبع غلاف الاجزاء التسعة كل جزء اربعمائة مليم

٥٥٠ ١٠

أجرة تجليد الاجزاء التسعة كل جزء بأجرة جنيه ومائتي مليم ما عدا الثاني فأجرته ٩٥٠ ملياً

٤٥٠ ١٧

أجرة المخزن من ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ لغاية ١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ منه (من

١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٦ بأجرة شهرية مائتي مليم ومن

مليم جنيه	مليم جنيه
يناير سنة ١٩٢٧ لغاية اكتوبر سنة ١٩٢٩ بأجرة ٤٥٠ مليم . تمندات من صاحب المخزن	
أجرة نقل الأجزاء الثمانية من المطبعة إلى المخزن وإلى الادارة وإلى الشيخ منير وغيرها بمستندات من صاحب المطبعة	٥ ٦٨٠
أجرة نسخ لنهاية المجموع ولآخر ما طبع من الشرح الكبير مع العلم بأن الكراسات عدد ٢٧١ بأجرة متوسطها ١٦٧ مليماً تقريباً	٤٥ ٣٢٠
ثمان أكلشييات وثمان التلخيص الحبير وثمان المهذب وثمان الوجيز	٢ ١٢٠
أجرة جرد الأجزاء الثمانية مرتين ور بطها كل ١٥ نسخة برباط وثمان الخيط اللازم لذلك مرتين الأولى في سنة ١٩٢٨ والثانية في سنة ١٩٢٩	٤ ٩٢٠
مصاريف نثرية ومنه مبلغ ٢ جنيه ١٨٠ مليم بواسطة الشيخ علي عبد اللطيف وجنيه في نظير مقابلة خطأ وصواب الجزء التاسع	٦ ٤٨٠
جميع للنصرف على الأجزاء التسعة	١٩٨٣ ٢٠٥

كلمة قلم التصحيح

هذا وأنا نشكر حضرة المحترم حافظ افندي محمد داود صاحب مطبعة التضامن الأخوتي الذي قام بطبع هذا السفر الجليل الذي لم يسبق له وجود في العالم وقد بذل النفس والنفيس في سبيل تنظيمه وتنسيقه وجودة طبعه وحسن معاملته إلى حضرات أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الجمعية ونشكر أيضاً عمال هذه المطبعة الذين ساعدوا مديرها على القيام بهذه الخدمة وكذا نشكر كل من قام بخدمة هذا الكتاب من المصححين وغيرهم ونعيد الكرة ثانية بالشكر والثناء على مدير المطبعة المذكورة حيث اعتزم وشرع في طبع تكملة هذا الكتاب وجعل الاشتراك في الجزء الواحد منه الذي يبلغ سبعين ملزمة على الأقل شيئاً زهيداً لا يقبل للزاحمة وهو اثنا عشر قرشاً صاغاً فترجو من الجمهور أن يمد يد المعاونة إلى هذا العامل الديني ونطلب من الله له التوفيق والسداد إنه على كل شيء قدير

عبد الحفيظ سعد عطيه

